

الْحِكْمَةُ الْبَرْهَانِيَّةُ

الْفِقْهُ الْتَّحْمِيَّ

فِقْهُ الْإِمَامِ أَبِي حَيْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تألِيفُ

الإِمامِ الْعَالَمِ بِرْهَانِ الدِّينِ أَبِي الْمَعَايِّلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْبَارِ بْنِ شَعْبَدِ الْغَزِيرِ

ابْنِ مَانِةِ الْبَخَارِيِّ التَّحْفِيَّ

المتوفى ٦١٦ هـ

تحقيقه

شَعْبَدُ الْكَوْكَمْ سَائِيْلِيْجَنْدِي

الْجُنُبُ الْأَوَّلُ

المحتوى:

كتاب الطهارات - كتاب الصلاة

مَسْنُورَاتُ

سَعْدُ وَعَلَيْهِ بَهْرَوْنَتْ

لَشْرُكَتِ الشَّةَةَ وَالْجَمَاعَةَ

دار الكتب العلمية

بَيْرُوْت - لَبَّانَ

مَسْنُوْرَاتِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَالَمِيَّةِ بِبَرْطُونِ



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved ©
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضليل الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسيجه على أشرطة كاسيت أو دخالة على الكمبيوتر
أو برامج على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite
sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite
et exposerait le contrevenant à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رجل الطريف - شارع البحيري - بناية ملكارت

الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: ٨٩٦١ / ١٢ / ٥٤٩١٥ (٤٩١٥)

صندوق بريد: ١١٤٢ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramli Al-Zarif, Bohtory Str., Melkert Bldg. 1st Floor

Head office

Arermoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramli Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Arermoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

B.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-4038-8



9 782745 140388

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله النبي العربي الأمي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
وبعد.

فإن الفقه علم من العلوم المدونة، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية، والفقير من اتصف بهذا العلم، وهو المجتهد.

وموضوع علم الفقه هو فعل المكلف من حيث الوجوب والتدب والحل والحرمة وغير ذلك كالصحة والفساد. وقيل: موضوعه أعم من الفعل، لأن قولنا: الوقت سبب لوجوب الصلاة، من مسائله وليس موضوعه الفعل. وسائل الفقه هي الأحكام الشرعية العملية كقولنا: الصلاة فرض، وغرضه النجاة من عذاب النار، ونيل الثواب في الجنة.

وقال المحقق التفتازاني في حاشية العضدي: لا يتصور فقيه غير مجتهد، ولا مجتهد غير فقيه على الإطلاق، نعم لو اشترط في الفقه التهيئة بجميع الأحكام وجوز في مسألة دون مسألة تتحقق مجتهد ليس بفقيه. وقد شاع إطلاق الفقيه على من يعلم الفن وإن لم يكن مجتهداً.

وقد يطلق الفقه على علم النفس بما لها وما عليها، فيشمل جميع العلوم الدينية، ولذا سمى أبو حنيفة رحمة الله علم الكلام بالفقه الأكبر^(١).

هذا كتاب «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للعلامة الإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المتوفى سنة ٦١٦ هـ. وهو من أجل الكتب الفقهية المؤلفة على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله تعالى.

أما عملنا في هذا الكتاب فهو:

أولاً: نسخنا المخطوط المعتمد في التحقيق. وستجد في آخر هذا التقديم وصفاً للمخطوط مع نماذج عن بعض الصور.

ثانياً: وضعنا ترجمة وافية للإمام أبي حنيفة.

(١) انظر كشف اصطلاحات الفتن للتهاوني ١٢٨٢/٢

ثالثاً : وضعنا ترجمة وافية للمؤلف.

رابعاً : وضعنا مقدمة في علم الفقه مأخوذة من كشف الظنون لحاجي خليفه، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي.

خامساً : شرحنا في حواشى الكتاب ما في متنه من غريب اللغة أو صعب المتناول منها، وذلك استناداً إلى المعاجم اللغوية المعترفة.

سادساً : وضعنا في حواشى الكتاب تعريفاً - مع ذكر المراجع - بمعظم الأعلام والكتب والمؤلفات. وما أهملناه من ذلك إما معروف مشهور ولم نجد ضرورة لتناول القول فيه، وإما لم نهتد إليه فيما بين أيدينا من المصادر والمراجع.

سابعاً : بذلنا ما أمكننا من الجهد في شرح المصطلحات في علم الفقه استناداً إلى الموسوعات والمعاجم المعترفة.

ثامناً : خرجنا الأحاديث النبوية والآثار تخريجاً وافياً، وضبطنا نص الحديث استناداً إلى كتب الحديث.

تاسعاً : خرجنا الآيات القرآنية الكريمة على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

وأخيراً نرجو أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجه الله تعالى، والله الكمال وحده، وهو ولي التوفيق.

عبد الكريم سامي الجندي

ترجمة الإمام أبي حنيفة^(١)

هو النعمان بن ثابت بن هراوس بن هربان، الإمام الأعظم المجتهد الأقدم، أبو حنيفة الكوفي البغدادي، التيمي، مولاهم، فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعه أصحاب المذاهب المتبعة، وهو أقدمهم وفاةً لأنه أدرك عصر الصحابة، ورأى أنس بن مالك، قيل: وغيره، وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة.

وروى عن جماعة من التابعين منهم: الحكم وحماد بن أبي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعامر الشعبي، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنباري، وأبو إسحاق السباعي، وروى عنه جماعة، منهم: ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأسد بن عمرو القاضي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وحمزة الزيات، وداود الطائي، وزفر، وعبد الرزاق، وأبو نعيم الأصبهاني، ومحمد بن الحسن الشيباني، وهشيم، ووكيع، وأبو يوسف القاضي، قال يحيى بن معين: كان ثقة، وكان من أهل الصدق ولم يتم به بالكذب، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً. وقد كان يحيى بن سعيد يختار قوله في الفتوى، وكان يحيى يقول: لا نكذب الله! ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله.

وقال عبد الله بن المبارك: لو لا أن الله أعايني بأبي حنيفة وسفيان الثوري لكتبت كسائر الناس، وقال الإمام الشافعي: من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان. وقال عبد الله بن داود الحريري: ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة لحفظه الفقه والسنن عليهم.

-
- (١) انظر:
- ١ - البداية والنهاية ١١١/١٠ - ١١٢/١٠
 - ٢ - كشف الظنو ٤٩٥/٦
 - ٣ - سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦
 - ٤ - شذرات الذهب ٢٢٧/١
 - ٥ - الأعلام ٣٦/٨
 - ٦ - تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣
 - ٧ - وفيات الأعيان ١٦٣/٢
- ٨ - النجوم الزاهرة ١٢/٢
- ٩ - الجوهر المضيء ٢٦/١
- ١٠ - نزهة الجليس ١٧٦/٢
- ١١ - تاريخ الخيس ٣٢٦/٢
- ١٢ - مفتاح السعادة ٦٣/٢
- ١٣ - دائرة المعارف الإسلامية ٣٣٠/١
- ١٤ - مرآة الجنان ٣٠٩/١
- ١٥ - الطبقات الكبرى ٣٤٨/٦ ، ٣٤٠

وقال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك: كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه.

وقال أبو نعيم: كان صاحب غوص في المسائل. وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل الأرض.

وروى الخطيب البغدادي بسنده، عن أسد بن عمرو أن أبو حنيفة كان يصلی الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين ألف مرة. وكانت وفاته في رجب سنة ١٥٠ هـ، وعن ابن معين: سنة ١٥١ هـ، وقال غيره: سنة ١٥٣ هـ، وال الصحيح الأول، وكان مولده في سنة ٨٠ هـ، فتّم له من العمر سبعون سنة، وصلّى عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام، وقبره ببغداد مشهور، رحمة الله.

وله من المصنفات:

- ١ - رسالته إلى عثمان البتي قاضي البصرة.
- ٢ - الفقه الأكبر، مشهور، وعليه شروح كثيرة.
- ٣ - كتاب الرد على القدرية.
- ٤ - كتاب العالم والمتعلم.
- ٥ - المسند في الحديث.

ترجمة المؤلف^(١)

هو الإمام برهان الدين أبو المعالي محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المعروف بابن مازة. ولد سنة ٥٥١ هـ بمرغينان من بلاد ما وراء النهر.

أخذ العلم عن أبيه، وعن عمه الصدر الشهيد عمر، وهما عن أبيهما عبد العزيز بن عمر بن مازة، أبوه وجده وجده، كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر. كان رحمة الله من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً، عالماً كاملاً بحراً زاخراً حبراً فاخراً، من بيت علم عظيم في بلاده، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. أخذ عنه ولده طاهر بن محمود الذي له اليد الطولى في الفروع والأصول، ومشاركة في المعقول والمنقول.

توفي الإمام برهان الدين ابن مازة ببخارى سنة ٦١٦ هـ.

له من المصنفات:

- ١ - تتمة الفتاوى.
- ٢ - التجريد البرهاني، في الفروع الحنفية.
- ٣ - ذخيرة الفتاوى، وهو المشهور باسم الذخيرة البرهانية، ثلاثة مجلدات.
- ٤ - شرح أدب القضاة للخصاف.
- ٥ - شرح الجامع الصغير للشيباني، في الفروع.
- ٦ - شرح الزيادات للشيباني.
- ٧ - الطريقة البرهانية.
- ٨ - فتاوى البرهاني.
- ٩ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، وهو الذي بين أيدينا.
- ١٠ - الواقعات في الفقه.
- ١١ - وجيزة في الفتاوى.

(١) انظر ترجمته في:

١ - الأعلام للزرکلی ١٦١/٧.

٢ - كشف الظنون لحاجي خليفة ٤٦، ٣٤٣، ٣٤٥، ١٩٩٨/٢، ٢٠٠٢، ٩٦٣.

٣ - هدية العارفین ٤٠٤/٦.

الجواهر المضية ١/٤، ٣٣٧، ٣٦٤، ٤١٧.

الفوائد البهية ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

مقدمة في علم الفقه

قال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/٣٧ - ٤٢ :

علم أصول الفقه:

وُسْمِي هو وعلم الفقه بعلم الدراسة أيضاً على ما في مجمع السلوك، وله تعريفان: أحدهما: باعتبار الإضافة، وثانيهما باعتبار اللقب، أي باعتبار أنه لقب لعلم مخصوص. وأما تعريفها باعتبار الإضافة فيحتاج إلى تعریف المضاف وهو الأصول والمضاف إليه وهو الفقه، والإضافة التي هي بمنزلة الجزء الصُّورِي للمركب الإضافي. فالأصل هي الأدلة، إذ الأصل في الاصطلاح يُطلق على الدليل أيضاً، وإذا أضيف إلى العلم يتبادر منه هذا المعنى، وقد المراد المعنى اللغوي، وهو ما يبتنى عليه الشيء فإن الابتناء يستعمل الحسي، وهو كون الشيئين حسيين كابتناء السقف على الجدران، والعقلبي كابتناء الحكم على دليله. فلما أُضيف الأصول إلى الفقه الذي هو معنى عقلي، يعلم أن الابتناء ههنا عقلي، فيكون أصول الفقه ما يبتنى هو عليه ويستند إليه، ولا معنى لمستند العلم ومبتناه إلا دليله. وأما الفقه فستعرف معناه.

وأما الإضافة فهي تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إذا كان المضاف مشتقاً أو ما في معناه، مثلاً دليلاً المسألة ما يختص بها باعتبار كونه دليلاً عليها، فأصول الفقه ما يختص به من حيث أنه مبني له ومسند إليه، ثم نُقل إلى المعنى العُرفي اللقبِي الآتي ليتناول الترجيح والاجتهاد أيضاً. وقيل لا ضرورة إلى جعل أصول الفقه بمعنى أدلة ثم النقل إلى المعنى اللقبِي أي العلم بالقواعد المخصوصة، بل يُحمل على معناه اللغوي أي ما يُبتنى عليه ويستند إليه ويكون شاملًا لجميع معلوماته من الأدلة والاجتهاد والترجح لاشتراكها في في ابتناء الفقه عليها، فيعبر عن معلوماته بلفظه وهو أصول الفقه، وعنده بإضافة العلم إليه، فيقال علم أصول الفقه، أو يكون إطلاقها على العلم المخصوص على حذف المضاف أي علم الأصول الفقه. لكن يحتاج إلى اعتبار قيد الإجمال، ومن ثمة قيل في المحسوب^(١): أصول الفقه مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها. وفي الإحکام: هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل من جهة الجملة، كذا ذكر

(١) المحسوب في أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (١٢٠٦هـ / ١٩٨٩م)، طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض باعتماد وتحقيق طه جابر العلواني، ١٩٧٩.

السيد السندي في حواشى شرح مختصر الأصول .

وأما تعريفه باعتبار اللقب، فهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق؛ والمراد بالقواعد القضايا الكلية التي تكون إحدى مقدمتي الدليل على مسائل الفقه، والمراد بالتوصّل التوصّل القريب الذي له مزيد اختصاص بالفقه إذ هو المبادر من الباء السببية، ومن توصيف القواعد بالتوصّل فخرج المبادئ كقواعد العربية والكلام، إذ يتوصّل بقواعد العربية إلى معرفة الألفاظ وكيفية دلالتها على المعانى الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وكذا يتوصّل بقواعد الكلام إلى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما، ويتوصل بذلك إلى الفقه، وكذا خرج علم الحساب إذ التوصّل بقواعدـه في مثلـ: له علـيـ خمسـةـ في خـمـسـةـ، إلىـ تعـيـنـ مـقـدـارـ المـقـرـبـ بهـ لـاـ إلىـ وجـوهـ الـذـيـ هوـ حـكـمـ شـرـعـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ، وكـذـاـ خـرـجـ الـمـنـطـقـ إذـ لـاـ يـتوـصـلـ بـقـوـاعـدـهـ إـلـىـ الـفـقـهـ توـصـلاـ قـرـيبـاـ مـخـصـصـاـ بـهـ، إذـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـفـقـهـ وـغـيرـهـ عـلـىـ السـوـيـةـ.

والتحقيق في هذا المقام أن الإنسان لم يخلق عبـاـ وـلـمـ يـتـرـكـ سـدـىـ، بل تعلـقـ بكلـ منـ أـعـماـلـهـ حـكـمـ منـ قـبـلـ الشـارـعـ منـوـظـ بـدـلـيـ يـخـتـصـهـ لـيـسـتـبـطـ مـنـهـ عـنـ الـحـاجـةـ، وـيـقـاسـ عـلـىـ ذـكـ الـحـكـمـ ماـ يـنـاسـبـهـ لـتـعـدـ الـإـحـاطـةـ بـجـمـيعـ الـجـزـيـاتـ، فـحـصـلـتـ قـضـائـاـ مـوـضـوعـاتـهاـ أـعـالـ المـكـلـفـينـ، وـمـحـمـولـاتـهاـ أـحـكـامـ الشـارـعـ عـلـىـ التـفـصـيلـ، فـسـمـوـاـ الـعـلـمـ بـهـاـ الـحـاـصـلـ مـنـ تـلـكـ الـمـكـلـفـينـ، وـمـحـمـولـاتـهاـ أـحـكـامـ الشـارـعـ عـلـىـ التـفـصـيلـ، فـسـمـوـاـ الـعـلـمـ بـهـاـ الـحـاـصـلـ مـنـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ فـقـهـاـ. ثـمـ نـظـرـوـاـ فـيـ تـفـاصـيـلـ الـأـدـلـةـ وـالـأـحـكـامـ فـوـجـدـواـ الـأـدـلـةـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ، وـالـأـحـكـامـ رـاجـعـةـ إـلـىـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ وـالـحـرـمـةـ وـالـكـراـهـةـ وـالـإـبـاحـةـ. وـتـأـمـلـوـاـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـإـسـتـدـلـالـ بـتـلـكـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ إـجـمـالـاـ مـنـ غـيرـ نـظرـ إـلـىـ تـفـاصـيـلـهـاـ، إـلـاـ عـلـىـ طـرـيقـ ضـرـبـ الـمـثـلـ، فـحـصـلـ لـهـمـ قـضـائـاـ كـلـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـكـيـفـيـةـ الـإـسـتـدـلـالـ بـتـلـكـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ إـجـمـالـاـ، وـبـيـانـ طـرـقـهـ وـشـرـائـطـهـ، يـتوـصـلـ بـكـلـ مـنـ تـلـكـ الـقـضـائـاـ إـلـىـ اـسـتـنـبـاطـ كـثـيرـ مـنـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ الـجـزـيـةـ عـنـ أـدـلـتـهـاـ، فـضـبـطـوـهـاـ وـدـوـنـوـهـاـ وـأـضـافـوـهـاـ إـلـيـهـاـ مـنـ الـلـوـاـحـقـ وـالـمـتـمـمـاتـ وـبـيـانـ الـاـخـتـلـافـاتـ وـمـاـ يـلـيقـ بـهـاـ، وـسـمـوـاـ الـعـلـمـ بـهـاـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، فـصـارـ عـبـارـةـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـقـوـاعـدـ الـتـيـ يـتـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ الـفـقـهـ. وـلـفـظـ الـقـوـاعـدـ مـشـعـرـ بـقـيـدـ الـإـجـمـالـ. وـقـيـدـ الـتـحـقـيقـ لـلـاحـتـراـزـ عـنـ الـعـلـمـ الـخـلـافـ وـالـجـدـلـ، فـإـنـهـ وـإـنـ شـمـلـ مـشـعـرـ بـقـيـدـ الـإـجـمـالـ. وـقـيـدـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ الـفـقـهـ، لـكـنـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـتـحـقـيقـ، بـلـ الغـرـضـ مـنـ إـلـزـامـ الـخـصـمـ. وـلـقـائـلـ أـنـ يـمـنـعـ كـوـنـ قـوـاعـدـ مـاـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـفـقـهـ توـصـلاـ قـرـيبـاـ، بـلـ إنـماـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ مـحـافظـةـ الـحـكـمـ الـمـسـتـبـطـ أوـ مـدـافـعـتـهـ، وـنـسـبـتـهـ إـلـىـ الـفـقـهـ وـغـيرـهـ عـلـىـ السـوـيـةـ، فـإـنـ الجـدـلـيـ إـمـاـ مـجـبـ يـحـفـظـ وـضـعـاـ أوـ مـعـتـرـضـ يـهـدـمـ وـضـعـاـ، إـلـاـ أـنـ الـفـقـهـاءـ أـكـثـرـوـاـ فـيـهـ مـسـائـلـ الـفـقـهـ وـبـنـوـ نـكـاتـهـ عـلـيـهـاـ، حـتـىـ يـتـوـهمـ أـنـ لـهـ اـخـتـصـاصـاـ بـالـفـقـهـ.

ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ الـمـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـفـقـهـ إـنـمـاـ هـوـ الـمـجـتـهدـ، إـذـ الـفـقـهـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ مـنـ الـأـدـلـةـ، وـلـيـسـ دـلـيـلـ الـمـقـلـدـ مـنـهـ، فـلـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ مـبـاحـثـ الـتـقـلـيدـ وـالـاسـتـفـتـاءـ فـيـ كـتـبـ الـحـنـفـيـةـ. وـأـمـاـ مـنـ ذـكـرـهـمـاـ فـقـدـ صـرـحـ بـأـنـ الـبـحـثـ عـنـهـمـ إـنـمـاـ وـقـعـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ مـقـابـلـاـ لـلـاجـتـهـادـ.

تبنيه :

بعد ما تقرر أنّ أصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجة إلى إضافة العلم إليه إلا أن يقصد زيادة بيان وتوضيح كشجر الأراك. وفي إرشاد القاصد للشيخ شمس الدين: أصول الفقه علم يُعرَف منه تقدير مطلب الأحكام الشرعية العملية وطرق استنباطها ومواد حججها واستخراجها بالنظر، انتهى.

وموضوعه الأدلة الشرعية والأحكام؛ توضيحة أن كل دليل من الأدلة الشرعية إنما يثبت به الحكم إذا كان مشتملاً على شرائط وقيود مخصوصة، فالقضية الكلية المذكورة إنما تصدق كلية إذا اشتغلت على هذه الشرائط والقيود، فالعلم بالباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يكون علمًا بتلك القضية الكلية، فتكون تلك الباحث من مسائل أصول الفقه. هذا بالنظر إلى الدليل، وأماماً بالنظر إلى المدلول وهو الحكم، فإن القضية المذكورة إنما يمكن إثباتها كلية إذا عرف أنواع الحكم، وأن أي نوع من الأحكام يثبت بأي نوع من الأدلة بخصوصية ثابتة من الحكم، ككون هذا الشيء علة لذلك الشيء، فإن هذا الحكم لا يمكن إثباته بالقياس.

ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم به، وهو فعل المكلف ككونه عبادة أو عقوبة ونحو ذلك مما يندرج في كلية تلك القضية، فإن الأحكام مختلفة باختلاف أفعال المكلفين، فإن العقوبات لا يمكن إيجابها بالقياس.

ثم المباحث المتعلقة بالمحكوم عليه وهو المكلف كمعرفة الأهلية ونحوها مندرجة تحت تلك القضية الكلية أيضاً، لاختلاف الأحكام باختلاف المحكوم عليه، وبالنظر إلى وجود العوارض وعدمهما. فيكون تركيب الدليل على إثبات مسائل الفقه بالشكل الأول هكذا: هذا الحكم ثابت لأنّه حكمٌ هذا شأنه، متعلق بفعلٍ هذا شأنه، وهذا الفعل صادر من مكلفٍ هذا شأنه، ولم توجد العوارض المانعة من ثبوت هذا الحكم، ويدل على ثبوت هذا الحكم قياسٌ هذا شأنه. هذا هو الصغرى، ثم الكبرى وهو قولنا: وكل حكم موصوف بالصفات المذكورة ويدل على ثبوته القياس الموصوف فهو ثابت، فهذه القضية الأخيرة من مسائل أصول الفقه؛ وبطريق الملازمة هكذا كلما وجد قياس موصوف بهذه الصفات دالٌ على حكم موصوف بهذه الصفات يثبت ذلك الحكم، لكنه وجد القياس الموصوف الخ، فعلم أن جميع المباحث المتقدمة مندرجة تحت تلك القضية الكلية المذكورة، فهذا معنى التوصل القريب المذكور.

وإذا علم أن جميع مسائل أصول راجعة إلى قولنا كل حكم كذا يدل على ثبوته دليل كذا فهو ثابت، أو كلما وجد دليل كذا دال على حكم كذا يثبت ذلك الحكم، علم أنه يبحث في هذا العلم عن الأدلة الشرعية والأحكام الكليتين من حيث إن الأولى مثبتة للثانية، والثانية ثابتة بالأولى، والمباحث التي ترجع إلى أنّ الأولى مثبتة للثانية بعضها ناشئة عن الأدلة وبعضها عن الأحكام؛ فموضوع هذا العلم هو الأدلة الشرعية والأحكام إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية، وهي إثباتها للحكم، وعن العوارض

الذاتية للأحكام، وهي ثبوتها بتلك الأدلة. وإن شئت زيادة التحقيق فارجع إلى التوضيح والتلويح.

علم الفقه:

ويُسمى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراسة أيضاً على ما في مجمع السلوك. وهو معرفة النفس ما لها وما عليها، هكذا نقل عن أبي حنيفة. والمراد بالمعرفة إدراك الجزئيات عن دليل، فخرج التقليد، قال المحقق التفتازاني: القيد الأخير في تفسير المعرفة مما لا دلالة عليه أصلاً لا لغة ولا اصطلاحاً، قوله: ما لها وما عليها يمكن أن يُراد به ما ينتفع به النفس وما يتضرر به في الآخرة، على أن اللام للانتفاع، وعلى للضرر. وفي التقيد بالأخرى احتراز عمّا ينتفع به أو يتضرر به في الدنيا من اللذات والآلام؛ والمشعر بهذا التقيد شهرة أن علم الفقه من العلوم الدينية. فإن أريد بهما التواب والعقاب، فاعلم أنّ ما يأتي به المكلّف إما واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم أو حرام، فهذه ستة، ولكل واحد طرفان: طرف الفعل وطرف الترك، فصارت اثنتي عشرة؛ ففعل الواجب مما يُثاب عليه، و فعل الحرام والمكروه تحريماً مما يعاقب عليه، والباقي لا يُثاب ولا يُعاقب عليه، فلا يدخل في شيء من القسمين. وإن أريد بالنفع الشواب وبالضرر عدمه، فعل الواجب والمندوب من الأول، والباقي من الثاني. ويمكن أن يُراد بما لها وما عليها ما يجوز لها وما يجب عليها، فعل ما سوى الحرام والمكروه تحريماً وترك ما سوى الواجب يجوز، و فعل الواجب وترك الحرام والمكروه تحريماً خارجاً عن القسمين. ويمكن أن يُراد بهما ما يجوز لها وما يحرّم عليها، فيشتملان جميع الأقسام. إذا عرفت هذا فالحمل على وجه لا تكون بين القسمين واسطة أولى.

ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان ونحوه، والوجودانيات أي الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصوم والصلوة والبيع ونحوها. فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات هي علم الكلام، ومعرفة ما لها وما عليها من الوجودانيات هي علم الأخلاق والتصوف، كالرهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك. ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح. فإن أريد بالفقه هذا المصطلح زيد عملاً على قول ما لها وما عليها. وإن أريد ما يشتمل الأقسام الثلاثة فلا يزيد قيد عملاً. وأبو حنيفة إنما لم يزيد قيد عملاً لأنّ أراد الشمول أي أطلق الفقه على العلم بما لها وما عليها، سواء كان من الاعتقادات أو الوجودانيات أو العمليات، ولذا سمى الكلام فقهًا أكبر.

وذكر الإمام الغزالى أن الناس تصرفوا في اسم الفقه، فخضوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها. واسم الفقه في العصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولذا قيل: الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بذنبه، المداوم على عبادة ربِّه، الورع الكاف

عن أعراض المسلمين. قال أصحاب الشافعي^(١): الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، والمراد بالحكم النسبة الناتمة الخبرية التي العلم بها تصدق وبغيرها تصور، فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقاً حاصلاً من الأدلة التفصيلية التي نصبت في الشرع على تلك القضايا، وهي الأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

اعلم أن متعلق العلم إما حكم أو غير حكم، والحكم إما مأخوذ من الشرع أو لا، والمأخوذ من الشرع إما أن يتعلق بكيفية عمل أو لا، والعملي إما أن يكون العلم حاصلاً من دليله التفصيلي الذي ينوط به الحكم أو لا. فالعلم المتعلق بجميع الأحكام الشرعية العملية الحاصلة من الأدلة هو الفقه. فخرج العلم بغير الأحكام من الذوات والصفات، وبالأحكام الغير المأخوذة من الشرع بل من العقل كالعلم بأن العالم حادث، أو من الحسن كالعلم بأن النار محرق، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأن الفاعل مرفوع. وخرج العلم بالأحكام الشرعية النظرية المسماة بالاعتقادية والأصلية، ككون الإجماع حجة والإيمان به واجباً. وخرج علم الله تعالى وعلم جبرائيل وعلم الرسول عليه الصلاة والسلام، وكذا علم المقلد لأنه لم يحصل من الأدلة التفصيلية. والتقييد بالتفصيلية لإخراج الإجمالية كالمقتضي والنافي، فإن العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي أو بعدم وجوده لوجود النافي ليس من الفقه. والمراد بالعلم المتعلق بجميع الأحكام المذكورة تهيئة للعلم بالجميع بأن يكون عنده ما يكفيه في استعلامه، بأن يرجع إليه فيحكم، وعدم العلم في الحال لا ينافيه لجواز أن يكون ذلك لتعارض الأدلة أو لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زماناً.

ثم إن إطلاق العلم على الفقه وإن كان ظنياً باعتبار أن العلم قد يطلق على الظنيات كما يطلق على القطعيات كالطلب ونحوه. ثم إن أصحاب الشافعي جعلوا للفقه أربعة أركان، فقالوا: الأحكام الشرعية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، أو بأمر الدنيا، وهي إما أن تتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات، أو ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات، أو باعتبار المدينة وهي العقوبات. وهنأنا أبحاث تركناها مخافة الإطناب، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إلى التوضيح والتلويع.

وموضوعه فعل المكلف من حيث الوجوب والندب والحل والحرمة وغير ذلك كالصحة والفساد. وقيل موضوعه أعم من الفعل، لأن قولنا: الوقت سبب لوجوب

(١) الشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع الهاشمي القرشي المطلي، أبو عبد الله. ولد في غزة بفلسطين عام ١٥٠ هـ/٧٦٧ ثم رحل إلى بغداد فمصر حيث توفي فيها عام ٢٠٤ هـ/٨٢٠ م، أحد الأئمة الأربعة الكبار في الفقه، أصولي ولغوي ومفسر. له كتب عامة في الفقه والأصول والأحكام. الأعلام ٢٦/٦، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١، تهذيب التهذيب ٩/٢٥، وفيات الأعيان ١/٤٤٧، إرشاد الأريب ٦/٣٦٧، غاية النهاية ٢/٩٥، صفة الصفة ٢/١٤٠، تاريخ بغداد ٢/٦٣، حلية الأولياء ٩/٥٦.

الصلاحة من مسائله وليس موضوعه الفعل. وفيه أن ذلك راجع إلى بيان حال الفعل بتأويل أن الصلاة تجب بسبب الوقت، كما أن قولهم النية في الوضوء مندوبة، في قوّة أنّ الوضوء يُنذر في النية. وبالجملة تعليم موضوع الفقه مما لم يقل به أحد، ففي كل مسألة ليس موضوعها راجعاً إلى فعل المكلّف يجب تأويله حتى يرجع موضوعها إليه، كمسألة المجنون والصبي فإنه راجع إلى فعل الولي، هكذا في الخيالي^(١) وحواشيه. ومسائله الأحكام الشرعية العملية كقولنا الصلاة فرض، وغرضه النجاة من عذاب النار ونيل الثواب في الجنة. وشرفه مما لا يخفى لكونه من العلوم الدينية.

وقال حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/١٢٨٠ - ١٢٨٦ :

علم الفقه

(قال صاحب مفتاح السعادة: وهو علم باحث عن الأحكام الشرعية الفرعية العملية من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية ومبادئه مسائل أصول الفقه وله استمداد من سائر العلوم الشرعية والعربية وفائده حصول العمل به على الوجه المشروع والغرض منه تحصيل ملکة الاقتدار على الأعمال الشرعية ولما كانت الغاية والغرض في العلوم العملية تحصيل الظن دون اليقين بناء على أن أقوى الأدلة الكتاب والسنة وأنه وإن كان قطعي الثبوت لكن أكثره ظني الدلالة فصار محلاً للاجتهاد وجاز الأخذ فيه أولاً بمذهب أي مجتهد أراد المقلد والمذاهب المشهورة التي تلقتها العقول بالصحة هي المذاهب الأربع للائمة الأربع أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ثم الأحق والأولى من بينها مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى لأنّه المتميز من بينهم بالإتقان والإحكام وجودة القريبة وقوّة الرأي في علم الأحكام وكثرة المعرفة بالكتاب والسنة وصحّة الرأي والروية وزيادة المُمنة إلى غير ذلك لكن ينبغي لمن يقلد مذهبًا معيناً في الفروع أن يحكم بأن مذهبه صواب ويتحمل الخطأ ومذهب المخالف خطأ يتحمل الصواب وذلك لوازם الظنية بخلاف الاعتقادات التي يطلب فيها اليقين لكون دلائلها عقلية يقينية حيث يحكم فيها بأن مذهبه حق جزماً ومذهب المخالف خطأ قطعاً لأنّه من لوازם القطعية انتهى). ذكر الغزالى في بيان تبديل أسامي العلوم أن الناس تصرفاً في اسم الفقه فخصوصه بعلم الفتاوى والوقوف على دقائقها وعللها واسم الفقه في العصر الأول كان يطلق على علم الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس والاطلاع على عظم الآخرة وحقارة الدنيا قال تعالى ﴿إِنَّفَقُهُوا فِي أَلْيَانٍ وَلَيُنْذِرُوا﴾ [التوبه: ١٢٢] والإذنار بهذا النوع من العلم دون تفاريع الفقه كالسلسل والإجارة. والكتب المؤلفة على المذاهب الأربع كثيرة منها: جامع المذهب، مجمع الخلافيات، ينابيع الأحكام، عيون زبدة الأحكام. (والكتب المؤلفة على مذهب الإمامية الذين يتسبّبون

(١) حاشية الخيالي للمولوي عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتى (١٤٥٧هـ / ١٦٥٦م) العقاد النسفية لأحمد بن موسى الشهير بخيالي (١٤٥٧هـ / ١٢٨٦م) كشف الظنون ٢/١١٤٥ - ١١٤٨.

إلى مذهب ابن إدريس أعني الشافعي رحمة الله كثيرة منها: شرائع الإسلام وحاشيته والبيان والذكرى والقواعد والهداية). ذكر الزركشي في أول قواعده أن الفقه أنواع (١) معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً وعليه صنف الأصحاب تعاليقهم الميسوطة على مختصر المزني (٢) معرفة الجمع والفرق ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الجوني (٣) بناء المسائل بعضها على بعض لاجتماعها في مأخذ واحد وأحسن شيء فيه كتاب السلسلة للجوني ومختصره (٤) المطارات وهي مسائل عويبة يقصد بها تنقية الأذهان (٥) المغالطات (٦) الممتحنات (٧) الألغاز (٨) الحيل وقد صنف فيه جماعة (٩) معرفة الأفراد وهو معرفة ما لكل من الأصحاب من الأوجه الغربية وهذا يعرف من كتب الطبقات (١٠) معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً والقواعد التي ترد إليها أصولاً وفروعاً وهذا أنفعها وأعمتها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد بمراتب الاجتهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة انتهى. وهذه الأقسام أكثر ما اجتمعت في الأشباه والنظائر للسبكي وابن نجيم وأما قواعد الزركشي فليس فيها إلا القواعد مرتبة على الحروف.

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاثة طبقات: الأولى: مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل مروية عن أصحاب المذاهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما منمن أخذ من أبي حنيفة ويسمى هؤلاء المتقدمين. ثم هذه المسألة التي سميت مسائل الأصل وظاهر الرواية هي ما وجدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير إنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي إما متواترة أو مشهورة عنه. الثانية: مسائل النواذر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكتيسيات والهارونيات والجرجانيات والرقبيات وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى وأما في كتب غير محمد ككتاب المجرد لحسن بن زياد وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم وإما بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية علي بن منصور وغيرهما في مسألة معينة. الثالثة: الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئل عنهم ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما وهلم جرا إلى أن ينفرض عصر الاجتهاد وهم كثيرون فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل ابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني وأبي حفص البخاري ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل محمد بن مسلمة ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى وأبي نصر القاسم بن سلام كما في الطبقات والتاريخ. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب للدلائل ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندى فإنه جمع صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله سئل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا فقال كذا وكذا وسئل أبو

القاسم عن رجل كذا. ثم جمع المشايخ بعده كتاباً آخر كمجموع النوازل والواقعات للصدر الشهيد. ثم ذكر المتأخرون بهذه الطبقات المسائل في كتبهم مختلفة غير متميزة كما في قاضيكان والخلاصة و Miz بعضهم كرضي الدين السرخسي في المحيط فإنه يذكر أولاً مسائل الأصول ثم مسائل النواذر ثم مسائل الفتاوى ونعم ما فعل. فحيث يطلق في كتابنا المشايخ والمتأخرون فالمراد ما ذكرنا وما نقل عنهم في الكتب أما الاجتهادات كما نقلنا وأما تخريجات أقوال العلماء المتقدمين كما يقال هذا القول اختاره مشايخ ما وراء النهر وأفتى بهذا مشايخ سمرقند والغالب على القدماء منهم الاجتهاد والترجيح وهم الذين كانوا ما بين مئتين إلى أربع مائة من الهجرة. والغالب على المتأخرین منهم وهم الذين كانوا بعد الأربع مائة الترجيح فقط. ومن كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم وهو معتمد في نقل المذهب والمنتقى له وفيه النواذر ذكره رضي الدين في المحيط ولا يوجد المنتقى في هذه الأعصار.

وفي المنشورة الكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد خمسة: الجامع الصغير والمبسوط والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير. وغير ظاهر الرواية أربعة وهي الهارونيات والجرجانيات والكيسانيات والرقائق والنواذر ثمان [تسع] وهي نواذر هشام ونواذر ابن سماعة ونواذر ابن رستم ونواذر داود بن رشيد ونواذر المعلا ونواذر بشر ونواذر ابن شجاع البلخي ونواذر أبي نصر ونواذر أبي سليمان.

ومن مؤلفاته زيادات الزيادات والمأذون الكبير وكتاب العتاق.

ومبسط هو الأصل سمي به لأنه صنفه أولاً ثم الجامع الكبير ثم الزيادات وأملأ المبسط على أصحابه رواه عنه الجوزجاني وغيره والجامعين والسير الكبير والصغرى والزيادات عبارة عن الأصول وظاهر الرواية ويعبر بغير الظاهر عن الأمالي والنواذر والجرجانيات والهارونيات والرقائق.

الكتب المؤلفة فيه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة

- ١ - الإبانة، إبراهيم شاهيه من الفتاوى. إجارة الإقطاع. إجارة الأوقاف. الأجناس. الاحتجاج. أحكام الصغار. أحكام الناطفي. الاختلافات. الاختيارات. الاختيار. الارتضاء في شروط الحكم والقضاء. الإيضاح.
- ب - بحار الفقه. بحر الفتاوى. البدائع. البداية. البازية.
- ت - التاتارخانية. التحرير. تحفة الحرير. تحفة الفقهاء، تحفة الملوك. التحقيق. التسهيل. تقويم النظر. التكميلة، تلخيص الجامع. التنوير. التهذيب.
- ج - الجامع الصغير. الجامع الكبير. جامع الفتاوى. جامع الفصولين. جامع الفقه. جواهر الأحكام. جواهر الفتاوى. جواهر الفقه.
- ح - الحاوي. حصر المسائل. الحقائق. حل الدقائق.

- خ - الخانية. خراج أبي يوسف. خزانة الأكمل. خزانة الفقه. خزانة الفتاوى، خزانة الواقعات. خلاصة الفتاوى.
- د - الدرر والغرر. الدر المختار. الدر المتنقى. درر البحار.
- ذ - ذخيرة الفتاوى. ذخيرة العقبي.
- ر - رحمة الأمة.
- ز - زبدة الأحكام. زبدة الفقه.
- ش - شروط الفتوى.
- ص - صدر الشريعة.
- ع - عمدة المفتى. العناية.
- غ - غنية المتملى. الغنية.
- ف - فصول أسر وشني.
- ق - القنية.
- ك - الكافي. الكفاية. كمال الدرائية. الكتز. كنز المسائل.
- م - مجمع البحرين. مجمع الفتاوى. المحيط البرهانى. المحيط السرخسي. المحيط الرضوى. المختار. مختصر القدوري. مختصر الطحاوى. المختلف. المستصفى. مستند الخلاف. مشتمل الأحكام. مشكلات القدوري. المصفى. مفاتيح الكنز. مقدمة أبي الليث. المقدمة الغزنوية. ملتقى البحار. ملتقى الأبحر. الملقط. المتنقى. المنظومة النسفية. منظومة الطرسوسي. منظومة ابن وهبان. منية المصلى. منية المفتى. منية الفقهاء. منية الدلائل.
- ن - النافع. نفایس الأحكام. السقاية. البقاية. النهاية.
- و - الوافي. وجيز السرخسي. وجيز المجمع. الوقاية.
- ه - الهدایة.

الكتب المؤلفة على مذهب الإمام الشافعي

- ١ - الإبانة ومتعلقاته. ابتهاج المحتاج. الإبريز فيما يقدم على التجهيز. أبواب السعادة في أسباب الشهادة. إيهاج العين في الشروط بين المتباعين. أحكام الخشى. أحكام الصغرى. الإرشاد. الإفصاح. الأم. الأنوار. الإيجاز.
- ي - البحر الموج شرح المنهاج. البسيط. البهجة. البيان.
- ت - تحرير التنبيه. تصحيح المنهاج. تصحيح التنبيه. التعليق. تمييز التعجيز. التنبيه. تتفیح التنبيه. التوضیح. التوشیح. التهذیب. تيسیر الحاوی.
- ج - جامع المختصرات، جواهر البحرين.
- ح - الحاوی، حل الحاوی. حلية العلماء.
- ر - الروض النزیه. رؤوس المسائل. الروضۃ.

- ز - زيادات النووي.
- ش - الشامل.
- ص - صفة الزبد.
- ط - طراز المحافل.
- ع - العباب، العجالة، العمدة شرح المنهاج.
- غ - غاية الاختصار. الغاية القصوى، غاية البيان للسروجي. غاية البيان للأتقاني.
- ف - الفروق.
- ق - القواعد.
- ك - الكفاية. الكوكب الدرى.
- ل - اللباب.
- م - المحرر. مغني الراغبين. مفتاح الحاوي. منهاج الطالبين. المذهب. المهمات.
- ن - النكت. نهاية المطلب.
- و - الوجيز. الوسيط.

إذا أطلق القديم يراد به ما صنفه الشافعى بالعراق واسمه الحجة وهو مجلد ضخم قاله في المهمات وكذلك ما أفتى به ورواة القديم جماعة أشهرهم أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي وأبو علي الحسن بن محمد الزعفرانى : قال الماوردي : وهو أثبت الرواة القديمة وأبو علي الكرايبسى والإمام أحمد بن حنبل . وإذا أطلق الجديد فالمراد به ما صنفه أو أفتى به بمصر وهو يشتمل على كتب كثيرة ورواته أيضاً جماعة أشهرهم تسعه أبو يعقوب البوىطي والربيع بن سليمان الجيزى والربيع بن سليمان المرادى المؤذن وهو المراد عند الإطلاق وهو الذى بوب كتاب الأم فنسب إليه دون من صنفه وهو البوىطي فإنه لم يذكر نفسه فيه كما قال الغزالى في الإحياء والإمام إسماعيل بن حرملة وأبو بكر الزبيري المعروف بالحميدى ومحمد بن عبد الحكم المصرى وزاد الأستوى والده عبد الله بن الحكم ويونس بن عبد الأعلى وأسقط الربيع الجيزى قال والبوىطي والمزنى والمرادى هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به والباقيون نقلت عنهم أشياء محصورة . نواجي .

الكتب المؤلفة فيه على مذهب الإمام مالك

الأحكام، التفريع، رسالة ابن أبي زيد.

الكتب المؤلفة فيه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإرشاد، عمدة المبتدى، فروع ابن مفلح، الكافي. كتاب الخرقى، المقنع،
النهاية.

الكتب - المؤلفة - على المذاهب الأربع

جامع المذاهب. زبدة الأحكام. العيون. مجمع الخلافيات. ينابيع الأحكام.

وصف المخطوط

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة محفوظة في أوقاف المدرسة الأحمدية بحلب، وهذه النسخة من أربعة أجزاء؛الجزءان الأول والثاني ٦١١ ورقة، والجزء الثالث ١٨٢ ورقة، والجزء الرابع ٢٧٣ ورقة.

وقد نسخت هذه المخطوطة بخط دقيق يصعب أحياناً قراءته، كما يوجد العديد من الألفاظ والعبارات التي لم نستطع قراءتها، أو البياضات التي أشرنا إليها في الحواشي. وفي الصفحات التالية بعض الصور من مختلف أجزاء هذا المخطوط.

وَمَنْ يَعْلَمُ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ فَيُنَزَّلُ إِلَيْهِ

فول زنجرد ناس من بني اهل بريج على اليماء يذكرها في كتاب غالواه بيتفى ان يجب كافلوقتها من فرجان انت
عمرها زوج يليخ استرى حق نفسه لا يحقر عن لاتفى هنون معمير شطا السلام كا اورى بيسمها الى حبيبة كذا حبى
امرا و كذا حرس امرا ليعود لاصحيفها فانه في هذه الصور مصدر شطا السلام حيث اوصى الملائكة بأصل
كتل لعنوان و اعادها ان الزوج سوسى حق نفسها الى الزوج مع المرأة ان سوسى في اصوات المبهوه مراجعا الايام بعد
من اخرين ان الفعل في المراجعة الاولى مصدر الاب راجح ملوكه عاد للناس من الآباء ليروا كان جسم المصطفى عليه البار دارج
حال الاب والجدة والعنبر برجم صار لا يبالغ مستواها عن حسن و الحسن اعن الملف مذكر في الهدى من المصالحة
البقاء حق لا يحيى له اى اى مصل و مصل هر احمد سورة السلام ماذكرها و اوصى المصطفى عليه البار دارج
حمد طاهر و اصحابها ان لسلف ثني و اصدقه هو الغرض مده و حسنا لله الان بلواد حسان الدار عبد اهنا خاص
معاذ مفهوم واحد وهو منافق المضمون ان صاحب المضمون خاده و دعوه المعد عليهم ابراهيم و عيسى
سباكا كله و ارجاعي اوصى الدار العامل بضرعى الدار ما اساها بالمعجم بما يعنى المضمون كذا و دعوى سامي المضمون
مغيرة المهمة مصدر راها احمد سورة السلام و محضر المدح و حسنا بجانب عماله مفهوم واحد لسور السلام كالزوج
اما زوج حسن دمات لان به قطارة سلطنة المكرا لان لسلف ثني و اوصى المصطفى جيش المصطفى و اوصى صاحبها خاده و دعوه والتد
عليها اعاده امرى عالم المصطفى مصدر الملمع الذي يحيى بجانب المضمون عامله ابراهيم و عيسى
احي بالازل لكنه يحيى بغير اعاده خاده و فالعقد منافق البعض في حكمه و من كايله و ارجاعي اوصى الله المصطفى
الله عاملها و اوصى كالملاع و المصطفى لا يوصى بذاته الصدق و المصطفى اسرى له اوصى لها هر مفهومه دعوه بالسلطنة
و اوصى عمار كثيرو حرب الله مثنا في الشرف لان التقدى في الحرب صاحبها الى العدد عمار شيشاير هتل و عقديها بالسلطنة
المهداها بان على ستر فاستقرت و دلائل حكم الاس في حسن الاعلام ما يمكن ان يحصل على حرم المهم صاحبها الى الولي
و حصد الوئى الصisel حصل و قد يدى لدول سجننا بالمهداها بذاته كملح الوئى في بوجنة دار الاسلام فوق دار الله المصطفى
محسن لما اساها البعض فتصير بالاسلوب واحد عصاف و اما اوصى اسراها لجوار اسرى المصطفى فيما عجز
ما صرحت بالشيم ما باه الزوج و اوصى بالمهداها بذاته كملح الوئى للمفعدوه للمرأة الاردن المنسى لما يصرها بذاته
الصلوة لامضى و تذكر عدو المزد و مهمنا الشريع لما باه الزوج الصisel اسماها باه الزوج و اوصى عدو المزد
مكى عيازان حميد شوط السنانه قال الماكم رعاه الله و لا واده لهم المتكبر تناها و دهون المزد و اوصى عدو المزد على كذا سمعه
والاس سمعه على تذكر الصلوه و دلائل اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته
ما صاحبها اوصى ستك احوال و موصى كلها طلاق و دلائل اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته
كما اوصى سلك احوال هصلد الدسته قال او يكان سمسك كماله الدار و دلائل فرقها او دلائل فرقها على دلائل فرقها لكيفية
لا اوصى دلائل فرقها على دلائل فرقها
من تذكر ملائقي طلاقه كما يدعى عالم و موصى دلائل اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته
مات نهسا من دفال محمد حمزة سمعه في حذفه لاقى حصلتن اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته
رسى سيد مايا حاتم شام عن محمد حمزة اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته كمال و موصى دلائل اذنها بذاته كمال

هذا الكتاب يستحق على متنه عشر فصلاً **القطع الاول والثانية**
 انتهت وكتها **الثالث** **في ساق الشرطة** **الرابع** **في اهل ساق الشرطة** **الخامس** **في اهل ساق سير احمد** **ال السادس** **في اهل القطع** **السابع**
بـ **لقطعها** **السابع** **في اهل سير احمد** **والثانية** **في اهل القطع** **والثالث** **في اهل القطع** **الرابع** **في اهل القطع** **الخامس**
في اهل القطع **السادس** **في اهل القطع** **السابع** **في اهل القطع** **الثانية** **في اهل القطع** **الثالث** **في اهل القطع** **الرابع** **في اهل القطع** **الخامس**
في اهل القطع **السادس** **في اهل القطع** **السابع** **في اهل القطع** **الثانية** **في اهل القطع** **الثالث** **في اهل القطع** **الرابع** **في اهل القطع** **الخامس**
في اهل القطع **السادس** **في اهل القطع** **السابع** **في اهل القطع** **الثانية** **في اهل القطع** **الثالث** **في اهل القطع** **الرابع** **في اهل القطع** **الخامس**
في اهل القطع

صورة من الجزء الثاني من المخطوط،
 ويظهر فيها كتاب السرقة و محتوياته من الفصول

صورة من الجزء الثاني، ويظهر فيها أول كتاب السرقة

صورة من الجزء الثاني،


ويظهر فيها الفصل الثامن من كتاب الضحايا

فـ ظاهر ازويه جارب . ناصع عن المذهب له لاف الرجوع من الراـبـ هـ ما مـن دـمـهـ المـهـبـ دـالـهـ
المـذـوقـ مـنـ الـمـهـبـ وـيـنـ يـلـيـ الـلـاـبـ اـنـ تـحـقـقـ يـيـنـ يـيـنـ فيـ مـعـنـ الـتـواـزـلـ اوـهـ مـلـسـرـيـ كـلـيـ مـاـهـ سـاهـ
وـنـاسـوـهـ هـ فـاـدـ حـسـنـهـ مـاـيـهـ تـلـاـصـاـ اوـهـ دـاـيـدـ وـاـدـهـ شـاـلـبـ وـلـاـدـيـلـنـ يـيـنـ فـانـ سـاعـ عـلـهـ
وـاـعـلـمـ عـلـهـ وـلـيـشـرـيـ سـهـيـاـ اـدـبـ سـاهـ كـلـ وـاـدـ سـقـمـ اـمـ صـاحـبـ بـدـعـ كـلـ وـاـنـهـمـ صـلـمـ اـصـاحـيـهـ يـيـنـ ذـ
عـنـ الـاـصـحـهـ وـاـمـةـ لـحـلـمـ ٥ـ بـالـصـفـارـبـ وـيـلـوـهـ كـلـ الـوـصـرـ

الـصـفـلـاـ وـلـمـ يـلـيـهـ كـلـهـ
كـلـ الـرـجـلـ خـلـدـهـ حـبـ
اـمـ حـسـنـهـ اـنـتـلـوـهـ الـجـلـهـ
اـنـتـلـوـهـ قـرـنـاـ وـقـرـنـ

وـلـكـلـنـهـ فـنـ اـنـهـ
اـنـتـلـوـهـ قـرـنـاـ وـقـرـنـ

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني ، وهو آخر كتاب
الأضحية ، ويليه كتاب الوقف في أول الجزء الثالث



صورة الصفحة الأولى من الجزء الثالث،

ويظهر فيها أول كتاب الوقف

الشفرة نصف نهرة في الكبار واما نصف في الصحف كذا من الرجم الثاني اذالى باو الارز وجل الغرakan للغبار ان يستيقن
نعرف في الماء اذ الماء تدركه بمناشرة للارض احمد ما على هذا الرجم كان للأهان نصف نهرة في الماء اسماح الان
نسم من امير دريما تتفرق نصف نهرة باهاد عمل دا لفند في الهد الارض في الصدليها تابع الصد فاليه شل ز العبر وخط
العربي في الشعيب اذا العبر ياتي وتم الشعنة في قدم اذام يكربيها وكمان يه بالمرعن لا يعتمد او كده ولا تعلم الشعنة
والهست بشرط العرض شل في الباح ووزن العرض ان العرض بشرط العرض والمع سواه ما ياتي في العرض لوحده ماتلها لا اخر في ما
الصلب رجاشي وداروي ووشيني بالمراع وطب ما اخرها ما تشنف شل الشعيب الارض الارض الارض نصف الارض الشعنة
والعصي للعصرين في تواري الهرس قدر احترى اتنين ورا عن ايمان وابيل حدوه امير دريما يه انتي خرى يه اه
هذه فايطل على الشعنة فاما اخرها فيها ضبط الشعنة فاما اذ الماء ياتي وخط الشعنة اذ الماء ياتي والمراع
ينذر في ماي الماء اذ الماء الشعنة في اذ الماء الشعنة في اذ الماء الشعنة في اذ الماء الشعنة في اذ الماء الشعنة
الشعنة ان كان احصار لـ الشعنة فموسا في في الماء اذ الماء اذ الماء اذ الماء اذ الماء اذ الماء اذ الماء
الوجه من الشعنة في اذ الماء
فما احصار لـ الشعنة في اذ الماء
نوره اذ الماء
البس خص صادم وحدة اذ الماء ويه ختم تابع الشعنة ثم الدور الماس ز الجبهة

الكتاب المكتوب في ذهب

صورة آخر الجزء الثالث، ويظهر فيها آخر كتاب الشفعة

صورة أول الجزء الرابع، ويظهر فيها بداية كتاب القسمة

تم تحرير المجلد الرابع الذي حمل عنوان
مخطوطة البرق عن طريق مناصب المحافظات
أيام حفنة من الزمن وللوقتية
وقد يفتح قيداً مساحة إضافية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط، وهي آخر الجزء الرابع



مقدمة المؤلف

الحمد لله خالق الأشباح بقدرته، وفالق الإصباح برحمته، شارع الشرائع بفضله، ومبدع البدائع بطوله، منزل الكتب على الأنبياء، منشىء الشعب في السماء، مالك الرقاب . . . ، رافع العلم ومن يليه وواضع الجهل ومن يليه، أرسل الرسل حجة على الجاحدين، وختم بباب الرسالة بنبينا خاتم النبيين، صلى الله عليه وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين.

قال العبد الضعيف الراجي لفضل الله، الخائف من عدله، المعتمد على كرمه محمود بن الصدر الكبير، تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد، برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر :

إن معرفة أحكام الدين من أشرف المناصب وأعلاها، والتتفقه في دين الله من أشرف المكافب وأذاكاها، فحوادث العباد مردودة إلى استنبط خواطر العلماء ومداركهم، مربوطة بإصابة ضمائر الفقهاء قال الله تعالى : «وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَمَّا أُلْتَ أُلْيَ الْأَتْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّهُمَّ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣]، وكفى العالم شرفاً أن يُحشر يوم النشور مغفوراً، ويرى سعيه الجميل في العقبى مشكوراً قال عليه السلام : «يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَبْعَثُ الْعُلَمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا مَعْشِرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أُضِعْ عَلَيْمَيْ فِيمَكُمْ إِلَّا لِعَلَمِي بِكُمْ وَلَمْ أُضِعْ عَلَيْمَيْ فِيمَكُمْ، اذْهَبُوا فَقْدَ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١)، وكفى العالم شرفاً أن بين درجته ودرجة الأنبياء حرفاً واحداً، قال عليه السلام : «عُلَمَاءُ أُمَّتِي كَانُوا بْنَ إِسْرَائِيلَ»^(٢)، وقال عليه السلام في صفة أمته : «هُمْ فَقَهَاءُ كَانُوهُمْ مِنَ الْعِلْمِ أَنْبِيَاءٌ»^(٣)، وكان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم صابرين على التعلم والتتفقه في الدين، ولذلك صاروا مقتدى للعالمين، قال عليه السلام : «أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَقْتَدِيْتُمْ اهْدِيْتُمْ»^(٤) فحفظوا رضوان الله عليهم ما نشر رسول الله ﷺ من درر الآثار، ونصبووا قواعد الفوائد

(١) آخرجه الهيشمي في مجمع الزوائد ١٢٦/١.

(٢) آخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٨٣/٢.

(٣) الحديث لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي.

(٤) آخرجه العجلوني في كشف الخفاء ١٤٧/١ ، والزيدي في إتحاف السادة المتقيين ٢٢٣/٢.

لمن بعدهم من الأخيار، ولما انقرض القدر الأول من الصحابة، ومن بعدهم من التابعين قام ينصر هذا الدين الإمام الأعظم سراج الأمة ومنهج الملة هادي الخلق وناصر الحق أبو حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، فهم الذين حدوا ديناجة الشريعة بحدتها ومهدوا قواعد الملة الزهراء تمهيداً، فصوروا المسائل تصويراً، وقرروا الدليل تقريراً، فمضوا إلى رحمة الله وموائد فوائدهم منصوبة للأئم، وساروا إلى المنازل الموعودة وأثارهم باقية إلى يوم القيمة، ثم من بعدهم من علماء الملة بالغوا في شرح المعضلات، وجدوا في كشف المشكلات، وصنفوا الكتب تصيفاً، ورصفوا النوازل تصيفاً، ولم يزل العلم مورثاً من أول ومنقولاً من كابر إلى كابر حتى انتهى إلى جدود وأسلاف السبعة، تغمدهم الله بالرحمة والرضوان، فكلهم رضوان الله عليهم أجمعين شرحوا ما بقي من الفقه مجملأً وفتحوا ما ترك مفلاً، فصنفاتهم متداولة بين الوري يستعان بها عند القضاء والفتوى [على] ما ترك، وقد وقع على رأيي أن أتبشّه بهم بتأليف أصل جلل يجمع جمل الحوادث الحكمية، والنوازل الشرعية ليكون عوناً حال حياتي وأجرأ حسناً بعد وفاتي، فقد قال عليه السلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»^(١)، وذكر من جملتها علماً ينفع به.

وقد انضم إلى هذا الرأي الصائب التماس بعض الإخوان فقابلت التماسهم بالإجابة، وجمعت مسائل «المبسوط»^(٢)، «الجامعين»^(٣)، «والسير»^(٤)، «والزيادات»^(٥)، وألحقت بها مسائل «النواذر»، والفتاوی والواقعات، وضمت إليها من الفوائد التي استفادتها من سيدى ومولاي والدي تغمده الله بالرحمة. والدقائق التي حفظتها من مشايخ زمانى رضوان الله عليهم أجمعين، وفصلت الكتاب تصيفاً، وحللت المسائل تحليلاً، وأيدت بدلائل عول عليها المتقدمون واعتمد عليها المتأخرن، وعملت فيه عمل من طب لمن خب، ووسمت الكتاب بالمحيط، وتوقعت من ينظر فيه وينتفع به مدة حياتي أو بعد انقضاضي أن يدعو لي بأن يتقبل الله في دينه جهدي، ويجعل كتابي هذا نقلأً من ميراثي وقد لا يصرف به وجهي عنه، نستعيد من ردة. وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب هو حسيب عباده ونعم الحبيب.

(١) أخرجه مسلم في الوصية حديث ١٦٣١، والترمذى في الأحكام حديث ١٣٧٦، والنمسائي في الوصايا ٢٥١/٦.

(٢) المبسوط في فروع الحنفية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ (كشف الظنون ٢ / ١٥٨١).

(٣) الجامعان: لإمام محمد بن الحسن الشيباني (كشف الظنون ١ / ٥٦١، ٥٦٧).

(٤) السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (كشف الظنون ٢ / ١٠١٤).

(٥) الزيادات في فروع الحنفية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (كشف الظنون ٢ / ٩٦٢).



كتاب الطهارات

هذا الكتاب يشتمل على تسعه فصول :

الفصل الأول في الوضوء

الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

الفصل الثالث في تعليم الاغتسال

الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ بها ، والتي لا يجوز التوضؤ بها

الفصل الخامس في التيمم

الفصل السادس في المسح على الخفين

الفصل السابع في النجاسات وأحكامها

الفصل الثامن في الحيض

الفصل التاسع في النفاس



الفصل الأول في الوضوء

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه في بيان فرائضه

فقول : فرض الوضوء غسل الوجه ، واليدين مع المرفقين ، ومسح الرأس ، وغسل القدمين مع الكعبين .

وحد الوجه : من قصاص الشعر من الرأس إلى أسفل الذقن ، وإلى شحمي الأذن ، وإيصال الماء إلى داخل العين ساقط ، فقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله : لا بأس بأن يغسل الرجل الوجه وهو مغمض عينه ، وفي رواية الحسن^(١) أن أبو حنيفة رحمه الله سئل أَتَغْسِلُ الْعَيْنَ بِالْمَاءِ؟ قال : لا ، وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن من غسل وجهه وغمض عينيه تغمضاً شديداً لا يجوز ذلك وقيل فمن رمدت عينه فرمصت فأصبح رمصها في جانب العين يجب إيصال الماء تحت مجتمع الرمص ، ويجب إيصال الماء إلى المماقي .. وتكلموا قال بعضهم : الشفة تبع للفم فلا يجب إيصال الماء إليه ، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : ما ظهر من الشفتين عند الانضمام ، فهو من الوجه ، فيجب إيصال الماء إليه ، وما انكم منه عند الانضمام فهو تبع للفم ، فلا يجب إيصال الماء إليه ، ومسح بلاً في بشرة الوجه من اللحية ما يذكره في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في غسل الأصول روایتان .

في رواية قال : يفرض إيصال الماء إلى اللحية أو ربها كأنه أراد بهذا الكنية عن الذقن الجفن ، وهو قول أبي يوسف ، ذكر الحسن في «المفرد» عنه أنه يفرض إيصال الماء إلى ما يوازي الذقن .

ولكن عند بعض مشايخنا يسن ، قالوا وكذلك إمرار الماء على ظاهر الشارب على الروايتين ، وذكر شمس الأئمة الحلوي^(٢) رحمه الله انفقوا أن عليه أن يمس الماء شعرها

(١) هو أبو علي ، الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الحنفي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، له من المصنفات : «أدب القاضي» ، «الأمالي في الفروع» ، «كتاب الخراج» ، «كتاب الخصال» ، «كتاب الفرائض» ، «كتاب المفرد لأبي حنيفة» ، رواية ، «كتاب النفقات» ، «كتاب الوصايا المأخوذية الملقب بالمؤمنية في الفتاوى» ، «معاني الإمام». (كشف الظنون ٥/٢٦٦).

(٢) شمس الأئمة الحلوي : هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري ، شمس الأئمة أبو محمد الحلوي ، الفقيه الحنفي ، توفي سنة ٤٥٦ هـ ، له من التصانيف : «البسيط في علم الشروط» ، «شرح =

غسله بالماء، فإذا لم يصبه الماء لا يجوز، وإن لم يكن إيصال الماء إلى أصل المنتب على وجه الغسل شرطاً.

قال رحمه الله: وكذلك في الشارب عليه إيصال الماء إلى شاربه، وفي «القدوري»^(١): مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجبة رواه أبو يوسف^(٢) عن أبي حنيفة، وأشار في باب الموضوع إلى أنه يفرض إيصال الماء إلى مواضع الموضوع ما ظهر منها.

وذكر الزندويستي^(٣) في «نظمه» أن حاصل الجواب أن على قول أبي حنيفة رحمه الله مسح ثلثها، وعلى قول محمد^(٤) والشافعي^(٥) وأبو يوسف في رواية يمسح كلها وهو

= أدب القاضي لأبي يوسف، «شرح جامع الكبير للشيباني»، «شرح العيل الشرعية للخصاف»، «شرح سير الكبير للشيباني»، «الفتاوى»، «كتاب الكسب»، «كتاب النفقات»، «كتاب التوادر»، «مبسوط في الفروع»، «واقعات» في الفروع. (كشف الظنون / ٥ - ٥٧٧).
(١)

القدوري: هو أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري، أبو الحسين البغدادي، من فقهاء الحنفية ببغداد، ولد سنة ٣٦٢ هـ، وتوفي سنة ٤٢٨، من مصنفاته: «أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة»، «التجزير في الفروع» أفرد فيه ما خالف الشافعي من المسائل، «التقريب في مسائل الخلاف»، «شرح مختصر الكرخي» في الفروع، «المختصر» في الفروع وغير ذلك. (كشف الظنون / ٥، الفوائد البهية ص ٣٠، الجوهر المضية ص ٢٤٧).
(٢)

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٣ هـ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ، له من المصنفات: «الخارج»، «الأثار»، «اختلاف الأنصار»، «الأمالي في الفقه» وغير ذلك، (كشف الظنون / ٦ - ٥٣٦)، سير أعلام النبلاء / ٨ - ٥٣٥، شذرات الذهب / ١ - ٢٩٨، الأعلام / ٨ - ١٩٣).
(٣)

الزندوستي: هو الحسين بن يحيى بن علي بن عبد الله الزندويستي، أبو علي البخاري، الحنفي، توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ، من تصانيفه: «روضة العلماء»، «شرح الجامع الكبير للشيباني» في الفروع، «المبكيات»، «متخير الألفاظ للتجانس»، «نظم الفقه»، (كشف الظنون / ٥ - ٣٠٧).
(٤)

هو محمد بن الحسن: قيل: اسمه محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، أبو عبد الله الفقيه الحنفي البغدادي، توفي سنة ١٨٩ هـ، من تصانيفه: «الاحتجاج على مالك»، «الاكتساب في الرزق المستطاب»، «الجامع الصغير» في الفروع، «الجامع الكبير»، «الجرجانيات»، «الرقائق» في المسائل، «الزيادات» في الفروع، «السير الصغير» في الفقه، «السير الكبير»، «عقائد الشيبانية» قصيدة ألفية، «كتاب الآثار» في الفقه والحديث، «كتاب الأصل» في الفروع، «كتاب الإكراء»، «كتاب الحج»، «كتاب العيل»، «كتاب الشروط»، «كتاب الكسب»، «كتاب التوادر»، «الكيسانيات»، «المبسوط» في الفروع، «مناسك الحج»، «نوادر الصيام»، «الهارونيات»، وغير ذلك، (كشف الظنون / ٦). وقيل: اسمه محمد بن الحسن بن زفر، أبو عبد الله الشيباني (انظر: كتاب الوفيات ص ١٤٧).
(٥)

الإمام الشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف الهاشمي القرشي المكي، توفي بمصر عام ٢٠٤ هـ. ويتلخص مذهبـ في إيثار العودة إلى نصوص القرآن والسنة، إلى جانب أحدهـ بفتاوى الصحابة لآئـات بعض

أحسن الأقاويل؛ لأن الوجه ما يواجه به الناس واللحية هي التي تواجهها الناس، ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات، وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات، وكذلك لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا.

وأما البياض الذي بين العذار وبين شحمة الأذن. ذكر شمس الأئمة [١/١١] الحلواني رحمه الله إن ظاهر المذهب أن عليه أن يغسل ذلك الموقع ليس عليه سواه، وذكر الطحاوي^(١) أن عليه غسل ذلك الموضع.

وفي «القدوري»: أنه يجب غسله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وزعم الطحاوي: أن ما ذكر هو الصحيح، عليه أكثر مشايخنا، لكن فيه كلفة ومشقة، فالأولى أن يقال يكفيه بل الماء بناء على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله: أن المتوضي إذا بل وجهه وأعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء على عضوه جاز، ولكن قيل تأويل ما روي عن أبي يوسف: أنه إذا سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك.

وذكر الفقيه أبو إسحاق الحافظ: روي عن أبي يوسف، ومحمد، وزفر^(٢) رحمهم الله يفترض عليه غسله. قال: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال: إن غسل حسن، وإن لم يغسل أجزاءه.

أما فرض غسل اليد: فمن رؤوس الأصابع إلى المرفقين، ويدخل المرفقان في الغسل عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله؛ لأن اسم اليد يقع على هذه الجملة، وهل يجب إيصال الماء إلى ما تحت الأظافر؟ قال الفقيه أبو بكر رحمه الله^(٣): يجب، حتى إن

الأحكام. (انظر: وفيات الأعيان ٤/١٦٩ - ١٦٣، الفهرست ص ٢٦٣، تاريخ بغداد ٢/٥٦ - ٧٣، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، تهذيب التهذيب ٩/٢٥، معجم الأدباء ٦/٣٦٧، طبقات السبكي ١/١٠٠، غایة النهاية ٢/٩٥). =

(١) الطحاوي: هو أحمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر الطحاوي الفقيه الحنفي، ولد بمصر سنة ٢٢٩ هـ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ، له من التصانيف: «أحكام القرآن»، «بيان السنة والجماعية»، «شرح الجامع الصغير والكبير للشيباني»، «عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، «كتاب التاريخ»، «كتاب الشروط الصغير»، «كتاب الشروط الكبير»، «كتاب المحاضرات»، «المشككة»، «معاني الآثار»، «نوادر الفقه»، «نوادر القرآن». (كشف الظنون ٥/٥٨ - ٥٩، وفيات الأعيان ١/٢٣، تذكرة الحفاظ ٣/٢٨، غایة النهاية ١/١١٦).

(٢) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري، أبو الهذيل البصري، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث فقلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الآخر تركنا الرأي، توفي سنة ١٥٨ هـ. من تصانيفه: «مجرد في الفروع»، «مقالات» (كشف الظنون ٥/٣٧٣ - ٣٧٣)، «شدرات الذهب ١/٢٤٣).

(٣) الفقيه أبو بكر: هو أحمد بن علي الرازي الإسفياني، أبو بكر الجصاص، الحنفي، ولد سنة ٣٠٥ هـ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ، من مصنفاته: «أحكام القرآن» (الجواهر المضية ١/٢٢٠، سير أعلام النبلاء ١/٥٢٢).

الخبار إذا توضأ وفي أظفاره عجين أو الطيان إذ توضأ وفي أظفاره طين يجب إيصال الماء إلى ما تحته، وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن أن الدرن يتولد من الأدمي فيكون من أجزاءه ولا كذلك الطين والعجين.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار^(١) رحمه الله في «شرحه»: أن الظفر إذا كان طويلاً بحيث يستر رأس الأنملة يجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان قصيراً لا يجب إيصال الماء إلى ما تحته، وإن كان في أصبعه خاتم إن كان واسعاً لا يجب تحريكه ولا نزعه، وإن كان ضيقاً ففي ظاهر الرواية قال أصحابنا رحمة الله لا بد من نزعه أو تحريكه، وروى الحسن عن أبي حنيفة، وأبو سليمان^(٢) عن أبي يوسف ومحمد أنه لم يشترط النزع أو التحرير وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل.

وأما فرض مسح الرأس: مقدر بالناصبة وذلك قدر ربع الرأس وقدره بعض العلماء رحمة الله بثلاثة أصابع، هكذا ذكر «القدوري»، وفي صلاة «الأصل» قدره بثلاثة أصابع وفي «المجرد»: قدره بربع الرأس، ولو أخذ الماء بثلاثة أصابع ووضعها عليه وضعماً ولم يمدّها أجزاءً على قول من قدره بثلاثة أصابع ولم يجزئه على قول من قدره بالربع حتى تستكمل بالإمرار، هكذا ذكره «القدوري».

وذكر الزندويستي في «نظمه» وقال: روى هشام عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وإبراهيم بن رستم^(٣) عن محمد رحمة الله: أنه يجوز، وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله إلا أن يمسح بقدر ثلث رأسه أو ربعه، وذكر في صلاة الأثر أنه يجوز من غير ذكر خلاف، وإن مسح بأصبع واحد بجوانب الأصبع قدر ثلاثة أصابع روى زفر عن أبي حنيفة: أنه يجوز، وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلاثة أصابع، ولو مسح بالأصبعين لا يجوز إلا أن يمسح بالإبهام والسبابة مفتوحتين فيضعها مع ما بينهما من الكف على رأسه فحيثئذ يجوز، لأنهما أصابعان وما بينهما من الكف قدر أصبع، فيصير ثلاثة أصابع فيجوز، وإن كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاثة أصابع إلا أن مسحه وقع على شعره، إن وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس، وإن وقع على شعر تحت جبهته أو رقبته لا يجوز عن مسح الرأس

(١) الصفار: لعله إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن شيث الأنصاري الوائلي التجاري الحنفي الصفار، ولد بخارى سنة ٤٦٠ هـ، وتوفي بها سنة ٥٣٤ هـ، صنف من الكتب: «تخلص الزاهد»، «تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد»، «كتاب السنة والجماعة». (كشف الظنون ٩/٥).

ولعله أحمد بن عصمة، وقيل: عقبة البلخي، أبو القاسم الصفار الحنفي الصوفي، توفي سنة ٣٣٦ هـ، له من الكتب: «أصول التوحيد»، «المملحق في الفتاوى».

(٢) هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، المتوفى في حدود سنة ٢٠٠ هـ، له من المصنفات «السير الصغير»، «كتاب الصلاة»، «كتاب الرهن»، وغيرها، (كشف الظنون ٦/٤٧٧).

(٣) هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر الفقيه الحنفي، يعرف بالمرزوقي، توفي سنة ٢١١ هـ، صنف «النواذر في الفقه» كتبها عن محمد بن الحسن الشيباني، (كشف الظنون ٥/٢، معجم المؤلفين ١/٣٠).

لأن المسح على الشعر عن المصح على البشرة التي تحته، ولو مسح على بشرة الجبهة أو العنق لا يجوز عن مسح الرأس، ولو مسح على بشرة الرأس أحجزه فكذا إذا مسح على الشعر، وذكر الزندوستي هذه المسألة بهذه العبارة، وفي موضع آخر ذكر بعبارة أخرى.

ولو كان شعره طويلاً، فمسح ما تحت أذنيه لا يجزئه عن مسح الرأس، ولو مسح ما فوقه يجوز، وإن وضع إصبعاً واحداً على رأسه ومدتها قدر ثلاثة أصابع لم يجزه، هكذا ذكر في «نواذر ابن رستم» وأشار إلى المعنى، فقال: لأن ماء: قد توضأ به فالتحق به بمسألة لو أخذ الماء ووضعه على جبهته ومدتها إلى أصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه أحجزه، وأشار إلى المعنى فقال: لأن بخلافة الماء الجبهة لا يصير الماء مستعملاً إلا بالسيلان؛ لأن فرض الوجه الغسل، ولا يتأنى الغسل إلا بالسيلان على العضو، والماء في عضو واحد لا يصير مستعملاً.

أما في فصل الرأس الماء بخلافة بشرة الرأس يصير مستعملاً؛ لأن فرض الرأس المصح؛ والمصح يحصل بمجرد الملاقاة فيصير الماء مستعملاً بمجرد الملاقاة.

ذكر الناطفي^(١) في «الهدایة» إذا اختبض ومسح برأسه عند وضعه على خضابه لا يجزئه وإن وصل الماء إلى شعره، قال: وهو كالمرأة إذا مسحت على الوشاح ووصل الماء إلى شعرها وذلك لا يجوز فهمنا كذلك.

ورأيت مسألة الخضاب في شرح بعض المشايخ: أنه إذا اختلط البلة بالخضاب، وخرج من حكم الماء المطلق لا يجوز المصح وهو بمنزلة ماء الزعفران.

ورأيت مسألة مسح المرأة على الخمار في نسخ بعض المشايخ أيضاً أن الماء إن كان متقطراً بحيث يصل إلى الشعر يجوز المصح، وإلا فلا.

وذكر الزندوستي في نظمه قال بعض في العلماء: إذا وصل الماء إلى الشعر جاز وإن فلا.

وقال بعضهم إن كان الخمار غير^(٢) لا يجوز؛ لأنه لا يصل الماء.

وقال بعضهم إن ضربت يديها المبلولتين فوق الخمار جاز وما لا فلا لأن بالضرب يصل الماء إلى الشعر.

ولو كان ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما يفعله النساء فوق مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز إذا لم يرسلهما؛ لأنه مسح على شعر تحته رأس، فصار كما لو مسح على الشعر الأصلي، وعامتهم على أنه لا يجوز أرسلهما أو لم

(١) الناطفي: هو أحمد بن محمد بن عمر الناطفي (ناظف نوع من الحلوي) أبو العباس الطبرى الحنفى، توفي سنة ٤٤٦ هـ، صنف: «الأجناس في الفروع»، «ثواب الأعمال»، «جمل الأحكام وختصره»، في الحديث، «الروضة في الفروع»، «الواقعات» في الفروع، «الهدایة» في الفروع. (كشف الظنون ٥ / ٧٦).

(٢) إن كان الخمار غير لا يجوز: كذا في الأصل ولعل هناك سقط من قلم الناسخ.

يرسلهما؛ لأن مسح على شيء مستعار، فصار كما لو مسحت المرأة فوق الخمار ولم يصل الماء إلى ما تحته.

وإذا نسي الموضعي مسح الرأس، فأصابه ماء المطر مقدار ثلث أصابع فمسحه بيده أو لم يمسحه أجزاء عن مسح الرأس؛ لأن الله تعالى وصف الماء بكونه طهوراً، والظهور الطاهر بنفسه المطهر لغيره، فلا يتوقف حصول التطهير على فعل يكون منه كان كالذي هو محرق لا يتوقف حصول الإحرار على فعل يكون من الغير.

وإذا نسي أن يمسح برأسه، فأخذ من لحيته ماء ومسح به رأسه لا يجوز؛ لأن هذا مسح بالمستعمل والماء يأخذ حكم الاستعمال عندنا كما زايل العضو استقر على الأرض أو لم يستقر، وه هنا زايل العضو بدليل أنه يخرج عن الجناة بالإجماع، وفي المسألة أثر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ولو كان في كفه بلل فمسح به رأسه أجزاء قال الحاكم الشهيد^(١) رحمه الله: هذا إذا لم يستعمله في عضو من أعضائه بأن أدخل يده في إناء حتى ابتلت، فأما إذا استعمله في عضو من أعضائه بأن غسل بعض أعضائه وبقي على كفه بلل لا يجوز، وأكثرهم على أن قول الحاكم خطأ.

والصحيح أن محمداً رحمه الله أراد بذلك ما إذا غسل عضواً من أعضائه وبقي البلل في كفيه، بدليل أن محمداً رحمه الله، قال: وهذا بمنزلة ما لو أخذ الماء من الإناء، ولو كان المراد ما قاله الحاكم لم يكن لهذا التشبيه معنى.

وفرقوا بين بلل اللحية وبين بلل الكف، والفرق أن بلل اللحية ما سقط به فرض غسل الوجه وصار مستعملاً، فلا يقام به فرض آخر.

أما بلل الكف ما لم يسقط به فرض الغسل؛ لأن فرض غسل الأعضاء أقيم بالماء الذي زايل العضو لا بالبلل الذي على الكف، فلم يصر هذا البلل مستعملاً، فجاز أن يقام به فرض مسح الرأس.

ولو أمر الماء على رأسه ولحيته ثم حلقتها لا يلزم إعاده المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة^(٢) في «نوادره» عن محمد رحمه الله.

قال الناطفي: ورأيت في كتاب الصلاة محمد بن مقاتل^(٣) أن في الرأس لا يلزم

(١) الحاكم الشهيد: هو محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي، أبو الفضل البلاخي الشهير بالحاكم الشهيد، من أكابر فقهاء الحنفية، توفي شهيداً سنة ٣٣٤ هـ، من تصانيفه: «الغرر في الفقه»، «الكافي في الفروع»، «المستخلص من الجامع» في الفروع، «المتنقى» في الفروع. (كشف الظنون ٦/٣٧).

(٢) ابن سماعة: هو محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع بن بشر البغدادي القاضي أبو عبد الله التميمي الحنفي، المتوفى سنة ٢٣٣ هـ، من تصانيفه: «أدب القاضي»، «كتاب المحاضر والسجلات»، «مختصر الاكتساب في الرزق المستطاب للشيباني». (كشف الظنون ٦/١٢).

(٣) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة ٢٤٢ هـ، صنف: «كتاب المدعي والمدعى عليه» (كشف الظنون ٦/١٣).

الإعادة، وفي اللحية يلزم الإعادة.

وأشار إلى الفرق فقال: إن في الرأس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته، فزوال الشعر لا يغير صفة الفرض.

أما في الوجه صفة الفرض قد تغيرت ألا ترى أن قبل ما نبت الشعر على الوجه، فرضه الغسل وبعد نباته لا يكون فرضه الغسل.

وفي «القدوري» يذكر هذه المسألة بعبارة أخرى فيقول: وليس في زوال عضو من وضوء ولا إمرار ماء على موضع المزال، يرید به إذا توّضاً ثم قلم ظفره أو حلق شعره، وكان إبراهيم النخعي^(١) رحمه الله يقول: بإعادة المسح في الرأس واللحية وأشباههما، وكان يقيس هذه الصورة على الخف فإنه لو مسح على الخفين ثم نزعهما يسقط حكم ذلك المسح ويفرض غسل القدمين.

ونقل ابن سماحة عن محمد رحمه الله فرقاً بين المسح على الخف وبين هذه الصورة فقال: الجلد والشعر [٢/١] والرأس شيء واحد ذهب بعضه وبقي البعض فلم يرتفع حكم ذلك المسح بمرة فأما الخف فهو غير الرجل، فإذا نزعه فقد ارتفع حكم ذلك المسح بالمرة، قياس مسألة الخف في هذه المسألة أن لو كان الخف ذا طاقين فمسح عليه ثم نزع أحد الطاقين إذا تقدّر بنفسه وهناك لا يلزم إعادة المسح أيضاً.

وأما فرض غسل الرجلين فمن رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا رحمهم الله.

والكعب هو العظم الثنائي في الساق الذي يكون فوق القدم.

والذي روی هشام عن محمد رحمه الله أن الكعب هو العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك، فذاك وهم منه، لم يرد محمد رحمه الله في هذا تفسير الكعب في الطهارة والصلاوة، وإنما أراد به في حق المحرم إذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما أسفل من الكعبين، وأراد بالكعب العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك ليصير آلة في معنى النعلين.

وأما تفسير الكعب في الطهارة والصلاوة العظم الثنائي الذي هو في الساق فوق القدم، ولو قطعت رجله من الكعب وبقي النصف من الكعب يفرض عليه غسل ما بقي من الكعب وموضع القطع، وكذلك هذا الحكم في المرفق في اليد إذا قطع اليد من المرفق وبقي نصف المرفق يفرض عليه غسل ما بقي من المرفق وموضع القطع.

وإن كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع.
وتخليل الأصابع إن كانت مضمومة وتوضأ من الإناء، وإن كانت مفتوحة فترك التخليل جاز.

وإن كان توضأ في الماء الجاري أو في الحياض، فتأدخل رجليه الماء وترك التخليل

(١) هو إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني، فقيه العراق، توفي سنة ٩٦ هـ (سير أعلام النبلاء ٥٢/٤).

جاز، وإن كانت الأصابع مضبوطة، هكذا ذكر الزنديسي في «نظمه». وفي «شرح شيخ الإسلام»: أن تخليل الأصابع قبل وصول الماء إلى ما بين الأصابع فرض وبعده سنة، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله أن تخليل الأصابع سنة مطلقاً.

قال رحمه الله: ومن الناس من قال تخليل أصابع القدم فرض قال محمد رحمه الله في «الأصل» لو توضأ مرة واحدة تامة أجزاءه.

وتكلموا في تفسير الشيوخ، قال بعضهم: غسل العضو بالماء أولاً ثم يسيل عليه الماء، فيتيقن بوصول الماء إلى جميع العضو.

وقال بعضهم: يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء إلى جميعه، والفقير أبو جعفر رحمه الله مال إلى القول الأول في زمان الشتاء وإلى القول الثاني في زمان الصيف.

وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا بل الأعضاء ثلث مرات يجزيء عن الغسل ثم إذا توضأ مرة واحدة، فإن فعل ذلك لقلة الماء أو للتبريد أو للحاجة لا يكره ولا يأثم، وإن فعل ذلك من غير عذر وحاجة يكره ويأثم هكذا قيل.

وقد قيل أيضاً إن اتخاذ ذلك عادة يكره.

وإن فعل ذلك أحياناً لا يكره.

وإذا كان بعض أعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره أو نحو منه هل يجب إيصال الماء إلى ما تحته؟ كان الفقيه أبو إسحاق الحافظ يقول ننظر إن كان ما يقشر يزال من غير أن يتآلم لم يجزه إلا أن يصل الماء إلى ما تحته، وإن كان لا يزال من غير أن يتآلم أجزاءه إن لم يصل الماء إلى ما تحته، قال: لأنه بمنزلة ما لم يقشر.

وفي «مجموع النوازل»: رجل ببعض أعضائه قرحة قشر أو بأطراف وضوءه وضوء القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي يخرج منه القيع، فغسل الجلد ولم يصل الماء إلى ما تحت الجلد جاز وضوءه، وجاز له أن يصل؛ لأن ما تحت الجلد ليس بظاهر فلا يعتبر غسله.

وفيه أيضاً وإن كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة، فتوضاً وأمر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة قيل يلزم غسل ما تحت الجلدة، قال: إن نزع الجلدة بعد ما بدأ بحيث لم يتآلم بذلك، فعليه أن يغسل ذلك الموضع، وإن نزع محل البثر وبحيث تآلم بذلك إن خرج منها شيء وسال نقض الوضوء، وإن لم يخرج لا يلزم غسل ذلك الموضع والأشبه أنه لا يلزم غسل في الوجهين جميعاً.

وفي «فوائد القاضي الإمام» ركن الإسلام علي السعدي^(١) رحمه الله: إذا كان على

(١) هو علي بن الحسين بن محمد القاضي، ركن الإسلام أبو الحسن السعدي، الفقيه الحنفي، نزيل بخاري، توفي سنة ٤٦١ هـ، صنف: «شرح الجامع الكبير للشيباني» في الفروع، «الاتف في الفتاوى» (كتف الظنون ٥/٦٩١).

بعض أعضاء وضوئه خراء ذباب أو برغوث، فتوضاً ولم يصل الماء إلى ما تحته جاز؛ لأن التحرز عنه غير ممكن.

ولو كان جلد سمك وخبز محمض قد جف، فتوضاً ولم يصل الماء إلى ما تحته لم يجز؛ لأن التحرز عنه ممكّن.

وقد قيل إذا كان على أعضاء وضوئه . . .^(١) ولا يصل الماء إلى ما تحته فتوضاً كذلك يجوز؛ لأنه يتولد من البدن فهو بمنزلة الدرن.

وفي «مجموع النوازل» إذا كان برجله شقاق، فجعل فيها الشحم وغسل الرجل ولم يصل الماء إلى ما تحته نظر إن كان يضره إصالة الماء إلى ما تحته يجوز، وإن كان لا يضره لا يجوز والله أعلم.

نوع منه في تعليم الوضوء

قال محمد رحمة الله في «الأصل»: الوضوء أن يبدأ في غسل يديه ثلاثة ولم يذكر كيفيته، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني^(٢) رحمة الله: أنه ينظر إلى الإناء إن كان الإناء صغيراً يمكنه رفعه لا يدخل يده فيه، بل يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثة، وإن كان الإناء كبيراً لا يمكن رفعه كالحب وشبهه، وكان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز، ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على نحو ما بينا.

وإن لم يكن معه كوز صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضبوطة في الإناء، ولا يدخل الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الأصابع بعضها البعض، فيفعل كذلك ثلاثة ثم يدخل يده اليمنى بالغاً ما بلغ في الإناء، وقوله عليه السلام: «لا يَعْمَسَنَ فِي الإِنَاءِ»^(٣) محمول على ما إذا كانت الآنية صغيرة أو كانت كبيرة، ولكن معه آية صغيرة.

وأما إذا كان الإناء كبيراً وليس معه آنية صغيرة، فالنهي محمول على الإدخال على سبيل المبالغة.

ثم يستجي والكلام في الاستنجاء يأتي بعد هذا في النوع الذي يلي هذا النوع.

وبين المشايخ اختلاف في أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء.

قال بعضهم: قبل الاستنجاء.

وقال بعضهم: بعد الاستنجاء.

(١) ياض الأصل.

(٢) أبو جعفر الهندواني: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الهندواني (بالكسر)، محلة ببلخ، المعروف بأبي حنيفة الصغير، من فقهاء الحنفية، توفي بخارى سنة ٣٦٢ هـ، من تصانيفه: «شرح أدب القاضي لأبي يوسف»، «الفوائد البهية»، «كشف الغواص» في الفروع. (كشف الظنون ٤٧/٦).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٢٣٨، والترمذى في الطهارة حديث ٢٤.

وأكثرهم على أنه يغسل يديه مرتين، من قبل الاستنجاء، ومن بعد الاستنجاء، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل ذراعيه، هكذا ذكر محمد رحمة الله في «الأصل»، ولم يقل ثم يغسل يديه.

من أصحابنا من قال: إنما ذكر ذراعيه؛ لأن سبق غسل اليدين، فلا يجب الإعادة. قال شمس الأئمة السرخسي^(١) رحمة الله: والأصح عندي أنه يعيد غسل اليدين؛ لأن الأول كان شبه افتتاح الموضوع، فلا ينوب عن فرض الموضوع وأنه مشكل؛ لأن المقصود هو التطهير، فإذا حصل التطهير بأي طريق حصل فقد حصل المقصود، فلا معنى لإعادة الغسل. ثم يمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما بما واحده ثم يغسل رجليه مع الكعبين والله أعلم.

نوع منه في بيان سنن وضوئه وآدابه

فتقول: السنة ستان.

سنة الرسول عليه السلام.

وستة أصحابه.

فستنة الرسول: هي الطريق التي فعلها رسول الله عليه السلام وواظب عليها كركعني الفجر والأربع قبل الظهر وأشباحها.

وستة أصحابه رضوان الله عليهم: هي الطريق التي فعلها الصحابة، وواظبوا عليها كالتراويف، فإن التراويف يقال: سنة عمر رضي الله عنه؛ لأن عمر فعلها وواظب عليها.

والآدب: ما فعله رسول الله عليه السلام مرة وترك مرة، فتقول: من السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثة، ويغسلها قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء، فيه كلام وقد ذكرناه، وهذا إذا لم يكن على بدنك نجاسة حقيقة، أما إذا كانت فإنه يفترض غسلها.

قال الطحاوي رحمه الله: ويسمى، فيقول: بسم الله العظيم والحمد لله على الإسلام، وفي كون التسمية سنة كلام.

ففي ظاهر الرواية ما يدل على أنه أدب فإنه قال: ويستحب له أن يسمى، وذكر في «صلاة الأثر» أنها سنة، وهكذا ذكر الطحاوي والقدوري رحمهما الله.

وفي محل التسمية اختلاف المشايخ، قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء وقال بعضهم يسمى بعد الاستنجاء.

(١) شمس الأئمة السرخسي: هو محمد بن أبي سهل السرخسي، الإمام شمس الأئمة، أبو بكر الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، صنف من الكتب: «الأصول في الفقه»، «أمالي في الفقه»، «شرح أدب القاضي لأبي يوسف»، «شرح الجامع الصغير للشيباني»، «شرح الجامع الكبير للشيباني»، «شرح الحيل الشرعية للخصاف»، «شرح زيادات الزياادات للشيباني»، «شرح السير الكبير في الفقه»، «شرح كتاب الكسب للشيباني»، «شرح مختصر الطحاوي»، «صفة أشراط الساعة»، «المبسوط في الفروع» وهو شرح الكافي للصدر الشهيد، «المحيط في الفروع»، وغير ذلك. (كشف الظنون ٦/٧٦).

فصل في الاستنجاء وكيفيته

ومن السنة الاستنجاء، وإن نوعان:
أحدهما: بالماء.

والثاني: بالحجر أو المدر أو ما يقوم مقامها من الخشب أو التراب.
والاستنجاء [١/٣] بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإن لم يمكنه ذلك إلا بكشف العورة يستنجي بالأحجار، ولا يستنجي بالماء، وإتباع الماء الأحجار أدب وليس بسنة؛ لأن النبي عليه السلام فعله مرة وتركه مرة.

من مشايخنا من قال: هذا كان أدباً في زمان النبي عليه السلام وأصحابه، أما في زماننا فهو سنة، واستدل هذا القائل بما روي عن الحسن البصري^(١) رضي الله عنه أنه سئل عن هذا فقال: هو سنة، فقيل له: كيف يكون سنة وقد تركه رسول الله عليه السلام مرة وفعل مرة، وكذلك خيار الصحابة، فقال الحسن: إنهم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تتلطون ثلطاً، ولا خلاف لأحد في الأفضلية، فإتباع الماء الأحجار أفضل بلا خلاف، والاستنجاء من البول والغائط والمذني والمذني والدم الخارج من أحد السبيلين دون غيرها من الأحداث.

وينبغي أن يستنجي بالأشياء الظاهرة نحو الحجر والمدر، والرماد، والتراب، والخرقة، وأشباهها، ولا يستنجي بالأشياء النجسة مثل السرقين ووضع الإنسان، وكذلك بحجر استنجى به مرة هو أو استنجى به غيره إلا إذا كان حجرأ له أحرف، فيستنجي في كل مرة بحرف لم يستنج به في المرة الأولى، فيجوز من غير كراحته.

وكذلك لا يستنجي بالعظم والروث، فقد قيل العظم طعام الجن والروث علف دوابهم، فلا يفسد عليهم طعامهم وعلف دوابهم، وكذلك لا يستنجي بمطعمون الآدمي وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير أو الحشيش وغيرها.

وذكر الزندوستي أنه يستنجي بالمدر والحجر والتراب، ولا يستنجي بما سوى هذه الأشياء.

وعدد الثلاثة في الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها ليس بأمر لازم، والمعتبر هو الإنقاء، فإن أنقاء الواحد كفاه وإن لم ينفعه الثالث زاد عليه.

وقيل في كيفية الاستنجاء بالأحجار أن الرجل في زمان الصيف يدبر بالحجر الأول، ويقبل بالحجر الثاني، ويدبر بالثالث، وفي الشتاء يقبل بالحجر الأول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث؛ لأن في الصيف خصياته متقلبات، ولو أقبل بالأول تتلطخ خصياته، فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء. والمرأة تفعل في الأحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء.

(١) الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري. إمام أهل البصرة المتوفى سنة ١١٠ هـ (الأعلام ٢/٢٢٦).

وقد قيل المقصود هو الإنقاء، فيفعل على أي وجه يحصل المقصود.

قيل في كيفية الاستنجاء بالماء: أنه ينبغي أن يجلس كأفوج ما يكون ويرخي كل الإرخاء حتى يظهر ما بداخل فرجه من النجاسة، فيغسلها وإن كان صائماً لا يبالغ في الإرخاء حتى لا يصل الماء إلى باطنه، فيفسد صومه.

وعن هذا قيل: لا ينبغي أن يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء إلى باطنه، وكذلك قيل: لا ينبغي أن يتنفس في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرنا، ويستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء أو بالحجر، ويستنجي بأصبع أو أصبعين أو ثلث، ولا يستعمل جميع الأصابع لأن ذلك الموضع لا تسع فيه الأصابع كلها، فلو استعمل الأصابع كلها يخرج الماء النجس من بين أصابعه، ويسيل على فخذيه فينجس به فخذاه وعسى لا يشعر به.

أو نقول المقصود يحصل بالثلاث، ففي الزيادة على الثلاث استعمال النجاسة بلا ضرورة، وإن كان المستنجي رجلاً يستنجي بأوساط أصابعه، وإن كان امرأة تستنجي برؤوس الأصابع عند بعض المشايخ، وعند بعضهم تستنجي بأوساط الأصابع.

بقي الكلام بعد هذا في عدد سكب الماء، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من لم يقدر في ذلك تقديرًا وفوفده إلى رأي المستنجي، وقال: يصل إلى أن يقع في قلبه أنه قد طهر، وبعضهم قدروا في ذلك تقديرًا، واختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قدره بالثلاث، ومنهم من قدره بالسبعين، ومنهم من قدره بالتسع، ومنهم من قدره بالعشر، ومنهم من قدره في الإحليل بالثلاث، وفي المقعد بالخمس.

وينبغي أن يستنجي بعد ما خطا خطوات حتى لا يحتاج إلى إعادة الطهارة، وإن كان المستنجي لبس الخفين وماء الاستنجاء يجري تحت خفه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، إلا إذا كان على الخف خروق، ويدخل ماء الاستنجاء باطن الخف، فحينئذ يصل باطن الخف، وإن كانت الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع، هكذا ذكر الإمام الزاهد الصفار رحمه الله.

وفي قول الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير^(١) رحمه الله: أنه سئل عن رجل شلت يده اليسرى، ولا يقدر أن يستنجي بها كيف يستنجي؟ قال: إن لم يجد من يصب الماء عليه والماء في الإناء لا يستنجي، وإن قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه، وإن كانت يداه كلاماً قد شلتا ولا يستطيع الوضوء والتيمم، قال: يمسح يده على الأرض يعني ذراعيه مع المرفقين ويمسح وجهه على الحائط ويجزء ذلك عنه، ولا يدع الصلاة على كل حال.

(١) هو أحمد بن حفص، الحنفي، فقيه المشرق البخاري، ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢١٧ هـ، (سير أعلام النبلاء ١٥٧/١٠).

وفيه أيضاً الرجل المريض إذا لم يكن له امرأة ولا أمة وله ابن أو أخ، وهو لا يقدر على الوضوء، قال: يوضئه ابنه أو أخيه غير الظاهر، فإنه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء، وفرايصن المرأة المريضة إذا لم يكن لها زوج ومن لا يقدر على الوضوء ولها أخت، قال: توضئها الأخت إلا الظهور وسقوط عنها الاستنجاء.

ثم الاستنجاء بالأحجار إنما يجوز إذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث، وأما إذا تعددت عن موضعها بأن جاوزت الفرج أجمعوا على أن ما جاوز موضع الفرج من النجاسة إذا كان أكثر من قدر الدرهم إنه يفرض غسلها بالماء، ولا يكفيه الإزالة بالأحجار.

ولأن كان ما جاوز موضع الفرج أقل من قدر الدرهم أو قدر الدرهم إلا أنه إذا ضم موضع الفرج يكون أكثر من قدر الدرهم، فأزالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: أنه يجوز ولا يكره.

وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز إلا أن يغسله بالماء، وهكذا روى عن أبي يوسف أيضاً. وإذا كانت النجاسة على موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم واستجمر ولم يغسلها ذكر في «شرح الطحاوي» أن فيه اختلاف، بعضهم قالوا: إن مسحه بثلاثة أحجار والماء جاز، قال: وهو أصح، وبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله.

ولذا استنجدى بالأحجار ثم سبّح في ماء قليل أو جلس في طست ماء، ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله في «غريب الرواية»: إن قيل لا ينجس فله وجه، وإن قيل ينجس فلا وجه، قال: وهو الأصح، وبه كان يقول الناطفي، ذكره في «الهداية»، وإن خرج من ذلك الموضع دم أو قيح أو أصابه نجاسة أخرى لا يجزئه الإزالة بالأحجار والله تعالى أعلم.

ومن السنة: النية، وإذا تركها تجزئ صلاته عندنا، وتكلموا في أنه إذا ترك النية هل يثاب ثواب الوضوء؟ قال الأكثر من المتقدمين من أصحابنا: لا يثاب، وقال بعض المتأخرین: يثاب، هكذا ذكره الإمام الزاهد أبو نصر الصفار، وأشار الكرخي في «كتابه» إلى أن الوضوء الذي هو بغير النية ليس الوضوء الذي أمر به الشرع، وإذا لم ينو فقد أساء وأخطأ وخالف السنة إلا أنه تجوز صلاته؛ لأن الحدث لا يبقى مع الوضوء ثم كيف ينوي حتى تكون متممة للسنة، قالوا: ينوي إزالة الحدث أو إقامة الصلاة.

ومن السنة: الترتيب في الوضوء يبدأ بيديه إلى الرسغ ثم بوجهه ثم بذراعيه ثم برأسه ثم برجله. ومن السنة أيضاً المواصلة. ومن السنة السواك، وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة؛ لأنه يطيب نكهة الفم ويشد الأسنان ويفوي اللثة، ول يكن رطباً في غلط الخنصر وطول الشبر، ولا يقوم الإصبع مقام الخشب، حال وجود الخشب، فإن لم توجد الخشبة فحينئذ تقوم الإصبع مقامها.

ومن السنة أيضاً أن يتمضمض ثلاثاً، ويستنشق الماء، والمضمضة والاستنشاق نفلان في الوضوء عندنا، ولكنهما ستان والمبالغة فيهما ستة أيضاً.

قال شمس الأئمة الحلوياني رحمه الله: المبالغة في المضمضة أن يخرج الماء من

جانب إلى جانب، وقال شيخ الإسلام: المبالغة [٣ ب/ ١] في المضمضة الغريرة. وقال الصدر الشهيد: المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم فإن لم يملأ الفم يغغر حينئذ، والمبالغة في الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجدبه حتى يصعد من أنفه، وبعضهم قالوا المبالغة في الاستنشاق في الاستثمار. وتكون المضمضة باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليسرى، وفي بعض المواقع: إذا تمضمض واستنشق، فليس عليه أن يدخل أصبعه في فمه وأنفه.

قال الرنديستي: والأولى أن يفعل ذلك وبينجي أن يأخذ لكل واحد منها ماء على حدة عندنا، وإن أخذ الماء بكفه ورفع منه بفمه ثلاث مرات وتمضمض يجوز مثله، ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز؛ لأن في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف، وفي المضمضة لا يعود بعض الماء المستعمل إلى الكف لأنه يرميه إلى الأرض.

ومن السنة تكرار الغسل ثلاثةً فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين، لما روي أن رسول الله عليه السلام: «توضأ مرة مرة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: هذا وضوء من يضاعف الله تعالى له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثةً ثلاثةً، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»^(١) قيل: المراد زاد على أعضاء الوضوء، أو نقص على أعضاء الوضوء.

وقيل زاد على الحد المحدد أو نقص عن الحد المحدود.

وقيل المراد زاد على الثلاث أو نقص متعمداً؛ لأن السنة هذا فأما إذا زادهما بنية الطلب عند السواك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به؛ لأن الوضوء على الوضوء نور على نور وقد أمر بترك ما يربه إلى ما لا يربه.

وهذا فصل اختلف فيه المشايخ أن من توضأ وزاد على الثلاث هل يكره؟ كان الفقيه أبو بكر الإسکاف^(٢) يقول: يكره، وكان الفقيه أبي بكر الأعمش^(٣) يقول: لا يكره، إلا أن يدعى أن السنة في الزيادة، وبعض مشايخنا قالوا: إن كان من نعنة الزيادة تكره، وإن كان من نعنة تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك.

وذكر الناطفي في «الهداية»، أن الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلاثة في المغسولات سنة وأربعين بدعة، وهذا كله إذا لم يفرغ من الوضوء، فأما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء، فلا كراهة بالاتفاق، ذكره في متفقات الفقيه أبي جعفر رحمة الله، والأصل فيه

(١) آخر جه بنحوه أبو داود في الطهارة حديث ١٣٥، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٢٢ هـ.

(٢) أبو بكر الإسکاف: هو محمد بن أحمد الإسکافي البلاخي، أبو بكر الحنفي المتوفى سنة ٣٣٣ هـ، له من المصنفات «شرح الجامع الصغير للشيباني» في الفروع. (كشف الظنون ٦/ ٣٧).

(٣) أبو بكر الأعمش: هو محمد بن أبي سعيد بن محمد بن عبد الله. أبو بكر الأعمش الحنفي، تفقه على أبي بكر الإسکاف، (الجواهر المضية ٣/ ١٦٠).

قوله عليه السلام: «من توضأ على وضوء يكتب له عشر حسنات»^(١).

ومن السنة: استيعاب جميع الرأس في المسح وتكرار المسح والاستيعاب بماء واحد لا بأس به، فالتلثيل في المسح بماء...^(٢) بدعة، هكذا ذكره شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده^(٣) رحمه الله.

وذكر شمس الأئمة الحلواني رواية أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات يأخذ لكل مرة ماءً جديداً، وقد روي عن معاذ بن جبل أنه قال «رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين مرتين ورأيته توضأ ثلاثة ثلاثة وما رأيته مسح برأسه إلا مرة واحدة»^(٤).

وببيان كيفية الاستيعاب: أن يأخذ الماء ويبل كفه وأصابعه ثم يلصق الأصابع، ويوضع على مقدم رأسه من كل يد ثلاث أصابع، ويمسك إيهاميه وسبابتيه ويتجاوز بين كفيه، ويمدهما إلى قفاه، ثم يرسل الأصابع ويوضع كفيه ويمسح على فوديه بكفيه، ويمسح ظاهر أذنيه بباطن إيهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبحبته حتى يصير ماسحاً جميع الرأس يبل لم يصر مستعملاً والرواية من مقدم الرأس قول عامة المشايخ.

وروي عن أبي حنيفة، ومحمد رحمه الله أنه يبدأ من أعلى رأسه، فيمد يديه إلى مقدم جبينه، ثم إلى قفاه، وذكر الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله: يبدأ في مسح الرأس من مقدم الرأس، ويجرهما إلى مؤخر الرأس ثم يعيدهما إلى مقدم الرأس، ولا تكون الإعادة استعمال المستعمل؛ لأن اليد ما دام على العضو لا يأخذ حكم الاستعمال وإذا غسل الرأس مع الوجه أجزاءه عن المسح هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن في الغسل مسح وزيادة ولكن يكره لأنه خلاف ما أمر به.

ومن السنة: مسح الأذنين بالماء الذي يمسح به الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديداً، وقال الشافعي: يأخذ لهما ماءً جديداً؛ لأنهما عضوان منفصلان؛ ولهذا كان مسح الرأس فرضاً ومسح الأذنين سنة، ولا يكتفى فيها بماء واحد كالمضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه، ولنا قوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس»^(٥) والمراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة؛ لأنه مشاهد ولا حكم لجعل الأذنان فيه من الرأس إلا ما قلنا، وأما المضمضة والاستنشاق، فيؤخذ لهما ماءً جديداً في ظاهر الرواية، وروى ابن شجاع أنه إذا أخذ

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٦٢، والترمذمي في الطهارة حديث ٥٩، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥١٢.

(٢) ياض بالأصل.

(٣) خواهر زاده: هو محمد بن الحسين بن محمد العديدي: الحنفي المتوفى سنة ٤٣٣ هـ، له من المصنفات: «المختصر» و«التجنيس»، «شرح المبسوط للشبياني». (الفوائد البهية ص ١٦٣).

(٤) أخرجه بنحوه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢٠١٣/٥.

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ١٣٤، والترمذمي في الطهارة حديث ٣٧، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٤٣.

غرفة، فتمضمض بها وغسل وجهه جاز، فإن أخذنا بهذه الرواية نحتاج إلى الفرق، ووجه الفرق على ظاهر الجواب أن المضمضة والاستنشاق يكون مقدماً على غسل الوجه فلو أصابهما بماء واحد صار المفروض تبعاً للمسنون، وذلك لا يجوز، ولا كذلك الأذنان مع الرأس، وإدخال الإصبع في صمام أذنيه أدب وليس بسنة هو المشهور، وعن أبي يوسف رحمة الله: أنه كان يرى ذلك.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواي، والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمة الله: أنه يدخل الخنصر في صمام أذنيه ويحركها، ويرويان في ذلك حديثاً عن «النبي ﷺ» وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك^(١).

لم يذكر محمد رحمة الله في «الكتاب» مسح الرقبة، وكان الفقيه أبو جعفر رحمة الله يقول: إنه سنة وبهأخذ أكثر العلماء، وقال أبو بكر بن أبي سعيد: إنه ليس سنة، وبهأخذ بعض العلماء، وقد روت الربيع بنت معوذ بن عفرا: «أن رسول الله عليه السلام مسح على رأسه وأذنيه ورقبته في بيتها»^(٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار». وأما تخليل اللحية فليس بمسنون، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول محمد وقال أبو يوسف هو سنة.

ومن السنة عند غسل الرجلين أن يأخذ الإناء بيمينه وألقاه على مقدم رجله الأيسر، وذلك بيساره، وإنما أخبرنا اليسار والدلك؛ لأن الرجل موضع الأذى واليسار للأذى، وإنما بدأنا من مقدم الرجل؛ لأن الله تعالى جعل الكعبين غاية، وكذلك في غسل اليدين يبدأ من رؤوس الأصابع، لأن الله تعالى جعل المرفق غاية.

[بيان أدب الوضوء]

جئنا إلى بيان الأدب فنقول: من الأدب أن لا نسرف ولا نقترب، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمة الله، وذكر شمس الأئمة الحلواي رحمة الله أن هذا سنة.

ومن الأدب أن يقول عند غسل كل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، به ورد «الأثر عن رسول الله عليه السلام»^(٣). ومن الأدب أن لا يتكلم فيه بكلام الناس.

ومن الأدب: أن يتولى أمر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه، فإنه قال: «إنا لا نستعين على طهورنا»^(٤)، مع هذا لو استعان بغيره جاز بعد أن لا يكون الغاسل

(١) انظر أبا داود في الطهارة حديث ١٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ١١٠.

(٣) انظر مسلم في الطهارة حديث ٣٤٥، وأبو داود في الطهارة حديث ١٤٥، والترمذمي في الطهارة حديث ٥٠، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٦٣.

(٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

غيره، بل يغسله بنفسه، فقد صح «أن رسول الله عليه السلام استعان بغيره، وكان المغيرة يفيض الماء ورسول الله عليه السلام كان يغسل»^(١).

ومن الأدب: أن لا يترك عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجاء، فقد قيل: الشيطان يلعب بمقاعدبني آدم إذا وجدها مكشوفة.

ومن الأدب أن يتأنب للصلوة قبل الوقت، لما روي عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال: من لم يتأنب للصلوة قبل الوقت لم يوقر لها. ومن الأدب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله عبده ورسوله.

ومن الأدب أن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء.

ومن الأدب: أن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء.

ومن الأدب: أن يقول بعد الفراغ من الوضوء [٤١/٤] أو في خلال الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

ومن الأدب: أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه مستقبل القبلة إن شاء قائماً، وإن شاء قاعداً، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه الله. وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زادة رحمه الله أنه يشرب ذلك قائماً قال: ولا يشرب الماء قائماً، إلا في موضعين أحدهما: هذا، والثاني: عند زمم.

ومن الأدب: أن يصلّي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء، لما روي أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «ما لك سبقتنـي إلى الجنة، فقال بلال: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال ﷺ: «كنت أمس البارحة في الجنة، فسمعت أمامي خشخشتـك فنظرتـ، فإذا هي أنتـ، فقال بلال: ما توضأـتـ قـطـ إلا رأـيـتـ اللهـ تعالىـ علىـ صـلاـةـ رـكـعـتـينـ، فقالـ عـلـيـهـ السـلامـ: «هيـ ذـاكـ»^(٢)». الخشخـشـةـ بالـجـزـمـ صـوتـ التـعلـيـنـ وبالـفتحـ الـحرـكـةـ.

ومن الأدب: أن يملا آنية بعد الفراغ من الوضوء لصلة أخرى والله أعلم.

الفصل الثاني:

في بيان ما يوجب الوضوء وما لا يوجب

هذا الفصل يشتمل على أنواع: نوع منه الغائب يوجب الوضوء قل أو كثر، وكذلك البول، وكذلك الريح الخارج من الدبر، واختلف المشايخ أن عين الريح نجس، أو هو ظاهر إلا أنه ينبع بمروقه على النجاسة، قالوا: وفائدة هذا الخلاف إنما تظهر فيما إذا

(١) الحديث لم أجده.

(٢) آخرجه بنحوه مسلم في فضائل الصحابة حديث ٢٤٥٧

خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تتنجس سراويله، فمن قال عينه نجس يقول تتنجس، ومن قال عينه ليس بنجس يقول لا تتنجس.

وأما الريح الخارج من قبل المرأة وذكر الرجل، فقد روي عن محمد أنه يوجب الوضوء، هكذا ذكر القدورى، وبه أخذ بعض المشايخ، وقال أبو الحسن الكرخي: لا وضوء فيه إلا أن تكون المرأة مفاضة، فيستحب لها الوضوء.

وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمه الله يقول: إذا كانت المرأة مفاضة يجب عليها الوضوء، وما لا فلا، وهكذا ذكر هشام عن محمد في «نوادره».

ومن المشايخ من قال في المفاضة: إن كان الريح، نتناً يجب عليها الوضوء وما لا فلا، والدودة إذا خرجت من قبل المرأة، فعلى الأقاويل التي ذكرنا، هكذا ذكر الزندويستي في «نظمه»، وفي «القدورى»: أنها توجب الوضوء.

وإن خرجت من الدبر وجب الوضوء بلا خلاف، فرق بين الخارج من الدبر وبين الخارج من الجراحة.

فإن الدودة الخارجة عن رأس الجراحة لا تنقض الوضوء، والفرق من وجهين: أحدهما: أن الخارج من الدبر يولد من محل النجاسة، فيكون نجساً والساقط عن رأس الجرح يولد من محل الطهارة لأنه يولد عن اللحم واللحم طاهر والمتأول منه يكون ظاهراً.

والثاني: أن عين الساقط حيوان ليس من جملة الأحداث إنما الحدث ما عليه من البلة وهي قليلة، غير أن القليل حدث في السبيلين، وليس بحدث في سائر الجراحات، لعدم السيلان، وعلى قياس مسألة الدودة الساقطة عن رأس الجراحة استحسن المشايخ في العرق المدني الذي يقال له بالفارسية «رشته» لو خرج من عضو إنسان لا ينقض وضوئه، وإن خرجت الدودة من الإحليل حكى عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني^(١) رحمه الله أنه ينقض، وكان يحيله إلى «فتاوي خوارزم».

ولو خرجت الدودة من الفم قيل لا تنقض الوضوء وكذلك الخارج من الأذن والأنف لا تنقض الوضوء. والمذى ينقض الوضوء، وهو الماء الأبيض الذي يخرج بعد البول، وكذلك الحصاة إذا خرجت من السبيلين تنقض الوضوء؛ لأنها لا تخلو عن بلة وتلك البلة بافرادها إذا خرجت من السبيلين تنقض الوضوء.

والمني إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئاً، فسبقه المنى أو سقط من مكان مرتفع، فخرج منه مني لم يجب عليه الغسل لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، ويوجب الوضوء، وكذا دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا، والأصل فيه قوله

(١) ظهير الدين المرغيناني: هو علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين الكبير الحنفي، المتوفى سنة ٥٠٦ هـ، له من المصنفات: «أقضية الرسول ﷺ»، «كتاب الأقضية»، «فوائد في الفروع»، ولولده ظهير الدين الحسن، «مناقب الإمام الأعظم». (كشف الظنون ٥/٦٩٤ - ٦٩٥).

عليه السلام: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(١)، وأنه خارج نجس فيكون حدثاً كالغائط والبول.

وفي هذا المقام نحتاج إلى بيان حد الاستحاضة، فنقول: الاستحاضة إنما تعرف باستمرار الدم بها وقت صلاة كامل، حتى أنه لو سال الدم في وقت صلاة، فتوضأ، ووصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع إلى آخر الوقت، تووضات وأعادت تلك الصلاة، وإن لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلاة؛ لأن في الوجه الأول السيلان لم يستوعب وقت صلاة كامل، فلم يحكم باستحاضتها. وثبتت الطهارة مع السيلان أمر عرف بشبوبتها في حق المستحاضة، فإذا لم يحكم باستحاضتها تبين أنها صلت بغير طهارة، فلزمها الإعادة.

وفي الوجه الثاني: السيلان استوعب وقت صلاة كامل، فتحكم باستحاضتها، فتبين أنها صلت بطهارة، فلا يلزمها الإعادة، وإنما شرطنا استيعاب السيلان وقت صلاة كامل اعتباراً لظرف الثبوت بظرف السقوط، فإن المستحاضة إذا انقطع دمها وقت صلاة كامل خرجت من أن تكون مستحاضة، وإن كان أقل من ذلك لا تخرج من أن تكون مستحاضة، ومتي حكم باستحاضتها في وقت صلاة إنما يحكم بذلك في وقت صلاة أخرى إذا وجد السيلان في وقت الصلاة الأخرى مقارناً لل موضوع، أو طارئاً على الموضوع، ولا يكتفى بوجود السيلان في وقت الصلاة الأخرى سابقاً على الموضوع، حتى أن المرأة إذا استحيضت، فدخل وقت العصر ودمها سائل، وانقطع فتوضات والدم كذلك منقطع، فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس، فإنها تمضي على صلاتها.

ولو حكم باستحاضتها لا تنقض طهارتها بخروج وقت العصر؛ لأن طهارة المستحاضة تتنقض بخروج الوقت على ما نبيت بعد هذا إن شاء الله تعالى، فينبغي أن لا تمضي على صلاتها، وحد صيرورة الإنسان صاحب جرح سائل بالسلس والرفاع والدمامل والجرحات واستطلاق البطن وحد المستحاضة سواء؛ لأن المعنى يجمعهما.

وكان الفقيه أبو القاسم الصفار البليخي رحمه الله يقول: صاحب الجرح السائل أن يسيل جرحة في وقت الصلاة مرتين أو مزاري، فإن كان أقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل. وفي «الفتاوى»: وينبغي لمن رعف أو سال من جرحة دم أن يتضرر آخر الوقت، وإن لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلبي.

بعد هذا يحتاج إلى معرفة أحكام المستحاضة ومن بمعناها وبمسائلها، وإنها تبني على أصول:

أحدها: أن الثابت مع المنافي لضرورة يقدر بقدر الضرورة؛ لأن الموجب للثبوت الضرورة، فإذا ارتفعت الضررة فقد ارتفع الموجب للثبوت، فينبغي نقضه الباقى.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٢٩٧، والترمذى في الطهارة حديث ١٢٦، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٢٥.

قلنا وطهارة المستحاضة ثابتة مع قيام المنافي، وهو السيلان، لضرورة وهي الحاجة إلى الطهارة، وإسقاط ما في الذمة من الصلاة المفروضة بالأداء إذ لا أداء إلا بالطهارة، فثبتت الطهارة، وكلما مسست الضرورة إلى الثبوت مسست الضرورة إلى البقاء إذ لا أداء إلا بالبقاء، كما لا أداء إلا بالثبوت.

بعد هذا اختلف العلماء في تقدير هذه الطهارة، فالشافعي رحمه الله قدرها بالأداء حتى قال: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة، وتصلي بوضئها ما شاءت من النوافل؛ لأن ثبوت طهارتها ضرورة الحاجة إلى أداء المفروضة وإذا أدى المفروضة في وقتها فقد ارتفعت الضرورة إذ المشروع في وقت فرض واحد على ما على الأصل.

ولا يجوز بقاء ما ثبت بالضرورة بعد ارتفاع الضرورة، وإليه أشار علماؤهم في قوله: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة إلا أن النوافل تابعة للفرائض، فثبتت الطهارة في حق النوافل بطريق التبيعة، أما فرض آخر فليس بتابع لهذا الفرض ثبوت الطهارة في حق فرض الوقت لا يوجب ثبوت الطهارة في حق فرض آخر [٤/١].

وعلماؤنا رحمهم الله قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بوضئها ما شاءت من النوافل والفرائض في الوقت؛ لأن الفرض معرفة مقدار البقاء، وذلك إنما يحصل بتقديره بما هو معلوم في نفسه، وفعل الأداء يتفاوت بتفاوت الناس، فقدرناه بالوقت لكونه معلوماً في نفسه بالتفاوت، فيصير مقدار بقاء الطهارة معلوماً، ولأن ثبوت الطهارة وإن كان ضرورة الحاجة إلا أن الوقت قائم مقام الحاجة؛ لأن لها حق التنفل كل الوقت بالأداء إلا أن الشريعة رخص لها صرف بعض الأزمان إلى حاجة نفسها تيسراً عليها، وشرع اليسر بطريق الرخصة لا يوجب بطidan اليسر المتعلق بالعزيمة واليسير المتعلق بالعزيمة بقاء الطهارة ما بقي الوقت، وإليه أشار عليه السلام في قوله: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»^(١) وما روی محمول على الوقت، فإن اسم الصلاة يحتمل الوقت قال عليه السلام: «إن للصلاة أولاً وأخراً»^(٢) أي لوقت الصلاة أولاً وأخراً، فوجب العمل على الوقت توفيقاً بين الروایتين، وإذا تقدر بقاء الطهارة بالوقت كان لها أن تصلي في الوقت ما شاءت.

ثم إذا خرج الوقت في الصلوات التي اتصلت أوقاتها لانعدام المهمل بين أوقاتها وثبت انتقاد الطهارة تضاف بالانتقاد إلى خروج الوقت، أو إلى دخول وقت آخر، وقال عامة المشايخ: إن على قول أبي حنيفة ومحمد تضاف إلى خروج الوقت. وعند زفر تضاف إلى دخول وقت آخر. وعند أبي يوسف تضاف إلى أيهما وجده.

وثرمة الخلاف لا تظهر في هذه الصلوات التي اتصلت أوقاتها؛ لأن ما من وقت يخرج إلا ويدخل وقت آخر وما من وقت يدخل إلا ويخرج وقت آخر، وإنما تظهر في

(١) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ١٥١.

الصلوات التي لا تتصل أوقاتها، ولذلك صورتان:

إحداهما: إذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر، وطلعت الشمس تنتقض طهارتها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بخروج الوقت، حتى لم يكن لها أن تصلي صلاة الصبح بتلك الطهارة، وكذلك عند أبي يوسف؛ لأنه يعتبر أي الأمرين وجد إما الخروج أو الدخول، وعند زفر لا تنتقض لأنعدام دخول الوقت.

والثانية: إذا توضأت بعدما طلت الشمس لا تنتقض طهارتها إلا بخروج وقت الظهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى كان لها أن تصلي الظهر بتلك الطهارة، وعند أبي يوسف وزفر تنتقض بدخول وقت الظهر.

والصحيح ما قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن طهارة المستحاضة للحاجة إلى أداء فرض الوقت، وخروج الوقت يدل على انقضاء الحاجة، وانقضاء الحاجة يدل على انتفاض الطهارة، أما دخول الوقت يدل على تحقق الحاجة، وتحقق الحاجة يدل على ثبوت الطهارة يجب أن يضاف انتفاض الطهارة إلى خروج الوقت الدال على انتفاء الحاجة التي تدل على انتفاض الطهارة، لا إلى دخول الوقت الدال على تتحقق الحاجة التي تدل على ثبوت الطهارة.

وأصل آخر: أن طهارة المستحاضة متى انتقضت بخروج الوقت عندهما يستند الانتفاض إلى السيلان السابق، وهذا لأن خروج الوقت ليس سبباً لانتفاض الطهارة؛ لأنه ليس بحدث، ولا يثبت حكم ما بغير سبب، فيثبت الانتفاض مستنداً إلى السيلان السابق، ليكون الانتفاض بسببه هذا كما قلنا في البيع بشرط الخيار إذا سقط الخيار بمضي المدة أو بإسقاطهما ويثبت الملك، يثبت مستنداً إلى البيع ولا يقتصر، لأن الملك حكم لا بد له من السبب، ولا سبب هنا سوى البيع ويستند الملك إليه ليكون ثبوت الملك بسببه إلا أن الاستناد إنما يظهر في حق القائم من الأحكام، ولا يظهر في حق المقتضي، ولهذا لا يظهر في حق الصلاة المؤدلة حتى لا يبطل ما أدت من الصلاة.

وأصل آخر: أن الطهارة متى وقعت للسيلان لا يضرها سيلان مثله في الوقت ويضرها حدث آخر، وخروج الوقت. متى وقعت للحدث يضرها حدث آخر والسيلان، ولا يضرها خروج الوقت، وإنما تعتبر الطهارة واقعة للسيلان إذا كان السيلان مقارناً للطهارة حقيقة أو اعتباراً، فالحقيقة ظاهرة، والاعتبار: أن يكون الدم منقطعاً وقت الطهارة حقيقة ثم سال قبل أن يستوعب الانقطاع وقت صلاة كامل، ويشترط مع ذلك أن تكون الطهارة محتاجاً إليها لأجل السيلان.

إنما تعتبر الطهارة واقعة للحدث إذا لم يكن السيلان مقارناً للطهارة حقيقة واعتباراً والحقيقة ظاهرة، والاعتبار: أن يكون الدم منقطعاً وقت الطهارة واستوعب الانقطاع وقت صلاة كامل، أما الطهارة إذا وقعت للسيلان إنما لا يضرها سيلان مثله في الوقت؛ لأن الدم يسيل مرة بعد مرة فتبقى مشغولة باللوضوء في كل الوقت، فتحرج ويضرها حدث آخر؛ لأنه لا يوجد مرة بعد مرة أخرى، فلا تبقى مشغولة باللوضوء في الوقت لا محالة.

وإن كان يوجد إلا أنه لا يوجد مرة بعد مرة، فلا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت، فلا تخرج ويضرها خروج الوقت لما ذكرنا أن طهارة المستحاضة مقدرة بالوقت، فلا تبقى بعد خروج الوقت؛ وأما إذا وقعت الطهارة للحدث إنما يضرها حدث آخر لأنه لا يوجد مرة بعد مرة أخرى، فلا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت، فلا تخرج ويضرها السيلان أيضاً؛ لأنها لا تخرج في كل الوقت، لأنها لا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت أيضاً؛ لأن السيلان إنما يوجد بعد مضي وقت صلاة كامل إذا كانت الطهارة واقعة للحدث، ولا يضرها خروج الوقت؛ لأن الطهارة عن الحدث ليست بطهارة ضرورية مع قيام المنافي، فكانت هذه الطهارة وطهارة الصحيح سواء، طهارة الصحيح لا يضرها خروج الوقت كذا هنا.

مسائل الأصل الأول ذكرناها في الأصل الأول.

مسائل الأصل الثاني بعضها يأتي في فصل المسح على الخفين، وبعضها في آخر هذا النوع.

مسائل الأصل الثالث

إذا استحيضت المرأة، فدخل وقت الظهر ودمها سائل، فتوضأت ثم انقطع الدم بعد الوضوء، فصلت الظهر ودام الانقطاع إلى أن خرج وقت الظهر تنتقض طهارتها؛ لأن هذه الطهارة وقعت للسيلان لكون السيلان مقارناً لها، وقد ذكرنا أن الطهارة الواقعية للسيلان يضرها خروج الوقت، فإن تووضات في وقت العصر والدم منقطع وصلت العصر ثم سال الدم بعد ذلك في وقت العصر لا تنتقض طهارتها؛ لأن طهارتها في وقت العصر وقعت للسيلان، لكون السيلان مقارناً لها اعتباراً بشباهته، وهو من الانقطاع الناقص، وهو الانقطاع الذي لا يستوعب وقت صلاة كامل، وإنما يوجد في بعض وقت الصلاة دون البعض ليس بفارق بين الدمين والانقطاع التام الذي يستوعب وقت صلاة كامل فاصل، وهذا لأن الدم لا يسلل على الولاء، بل ينقطع ساعة ويسهل أخرى، فلو جعلنا الناقص فاصلاً تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت، فلا يمكنها إقامة الصلاة في الوقت أبداً. أما لو جعلنا الكامل فاصلاً لا تبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت فعليها الأداء في الوقت.

إذا ثبت هذا، فنقول في مسألتنا: الانقطاع لم يستوعب وقت صلاة كامل، فلم يصر فاصلاً بل جعل كالدم المتوالي، فكان السيلان مقارناً للطهارة في وقت العصر اعتباراً، فكانت واقعة للسيلان، فلا تنتقض بسيلان مثله ما دام الوقت باقياً.

إذا كان الدم لم يسل وقت العصر، بل دام الانقطاع إلى أن دخل [١٥/١] وقت المغرب، فإذا تووضات تعيد الظهر، ولا تعيد العصر. وإنما تعيد الظهر لأن الانقطاع استوعب وقت صلاة كامل، فجعل فاصلاً بين الدمين، وحكم بزوال ذلك العذر، فتبين أنها صلت الظهر بطهارة المعدورين ولا عذر بها، وإنما لا تعيد العصر؛ لأنها صلتها بطهارة كاملة، أكثر ما في الباب أن الظهر وقع فاسداً، ولكن وقوعه فاسداً ظهر للحال وقت أداء العصر، فوقت أداء العصر لا ظهر عليها بزعمها، فكانت في معنى الناس للظهور

وقت أداء العصر والترتيب يسقط بالنسیان، فإن كان حين ما توضأت للظهور الدم سائل، فصلت الظهر والدم كذلك سائل ثم انقطع بعد ذلك، وسال في وقت المغرب لا تعید الظهور؛ لأنها تبين أنها صلت الظهر بظاهرة المعدورين والعذر قائم من أوله إلى آخره، وإنما زال العذر بعد الفراغ منها، وزوال العذر بعد الفراغ لا يوجب الإعادة، كالمتيتم إذا وجد الماء بعد الفراغ، والعاري إذا وجد الثوب بعد الفراغ.

وإذا استحيضت المرأة فدخل وقت العصر ودمها سائل، فتوضأت والدم كذلك سائل، فقامت تصلي العصر فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس انتقضت طهارتها؛ لأن طهارتها وقعت للسيلان، لكون السيلان مقارناً لها، فتنقض بخروج الوقت. فتتوضاً وتستأنف الصلاة، ولا تبني لما ذكرنا أن انتقاد الطهارة بخروج الوقت يستند إلى وقت السيلان السابق، فتبين من وجه أن الشروع في الصلاة كان مع الحدث، وجواز البناء عرف شرعاً بخلاف القياس في موضع كان الحدث طارئاً على الشروع من كل وجه فيینما عداه يبقى على أصل القياس.

ولو دخل وقت العصر ودمها سائل وانقطع، وتوضأت والدم كذلك منقطع، فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس، فإنها تمضي على صلاتها ولا تعيد الموضوع، وإن سال الدم بعد ذلك في وقت المغرب وهي في العصر تعيد، فإنها تتوضأ وتبني على صلاتها.

طعن عيسى بن أبيان^(١) رحمة الله فقال: ينبغي أن تعيد الموضوع ولا تمضي على صلاتها؛ لأن الطهارة هنا وقعت للسيلان، لكون السيلان مقارناً لها حكمًا؛ لأن الانقطاع لم يستوعب وقت صلاة كامل لما سال الدم في وقت المغرب، فلا يجعل فاصلاً بين الدمين كما قلتم في مسألة الظهر التي تقدم ذكرها، بل يجعل الدم المتواتي، فكان السيلان قائماً حكمًا، فكانت الطهارة واقعة للسيلان فتنقض بخروج الوقت، وإذا انتقضت بخروج الوقت يستند الانتقاد إلى الحدث، وتبين أن الشروع كان مع الحدث من وجه، فينبغي أن تستأنف الصلاة.

والجواب: أن السيلان منقطع حقيقة وقت الموضوع، إلا أن الانقطاع الناقص لا يجعل فاصلاً، ويجعل السيلان قائماً حكمًا تخفيفاً عليها، كما في مسألة الظهر التي تقدم ذكرها، فإن هناك لو جعلنا الانقطاع الناقص فاصلاً تبقى مشغولة بال موضوع في كل الوقت، فلم يجعل فاصلاً، وجعل السيلان قائماً حكمًا تخفيفاً عليها.

فأما هنا لو لم يجعل الانقطاع الناقص فاصلاً، وجعلنا السيلان قائماً حكمًا،

(١) هو عيسى بن أبيان بن صدقة بن عدي بن مروانشا، القاضي، أبو موسى البغدادي الحنفي، المتوفى بالبصرة سنة ٢٢٠ هـ، له من المصنفات: «إثبات القياس»، «اجتهاد الرأي»، «الحججة الصغيرة» في الحديث، «خبر الواحد»، «كتاب الجامع في الفقه»، «كتاب الحجج»، «كتاب الشهادات»، «كتاب العلل» في الفقه، (كشف الظنون ٥/٨٠٦، الجوهر المضيء ٢/٦٧٨).

كانت طهارتها في وقت العصر واقعة للسيلان، فتنتقض بخروج الوقت، وفي ذلك تغليظ عليها، فيعود على موضوعه بالنتقض، وإنه لا يجوز، وإذا لم تنتقض طهارتها بخروج وقت العصر لا يستند الانقضاض إلى وقت الحدث السابق، فلا يتبيّن أن الشرع كان مع الحدث والله أعلم.

وإذا استحيضت المرأة، فدخل وقت الظهر ودمها سائل، فتوّضأت وصلت ودمها كذلك سائل، ثم انقطع الدم وأحدث حديثاً آخر غير الدم وتوضّأ لحدثها والدم كذلك منقطع، ثم دخل وقت العصر، لا تنتقض طهارتها؛ لأن الطهارة الثانية في وقت الظهر ما وقعت للسيلان، لعدم مقارنة السيلان إياها وعدم طريانه عليها، فلا ينتقض بخروج الوقت، فإن توضّأ في وقت العصر مع أن طهارتها لم تنتقض بخروج وقت الظهر والدم كذلك منقطع ثم سال الدم، فعليها أن تتوضّأ. وكان ينبغي أن لا تتوضّأ لأن طهارتها في وقت العصر وقعت للسيلان؛ لكون السيلان مقارناً لها اعتباراً لأن الانقطاع لو لم يستوعب وقت صلاة كامل لما سال الدم في وقت العصر، فيجعل السيلان قائماً حكماً، فكانت الطهارة في وقت العصر واقعة للسيلان، فلا تنتقض بسيلان مثله في الوقت.

والجواب: أن الطهارة إنما تعتبر للسيلان إذا كانت الطهارة محتاجاً إليها، لأجل السيلان، والطهارة في وقت العصر غير محتاج إليها أصلاً؛ لأن الطهارة الثابتة في وقت الظهر لم تنتقض بخروج وقت الظهر، فلم تكن الطهارة في وقت العصر محتاجاً إليها، فصار وجودها وعدم بمنزلة، والطهارة الثابتة في وقت الظهر كانت واقعة عن الحدث حتى لم تنتقض بخروج الوقت، فجاز أن تنتقض بالسيلان، ولأن الطهارة إنما تعتبر واقعة للسيلان إذا اعتبر السيلان قائماً حكماً؛ لأن السيلان وقت الطهارة منقطعة عنها حقيقة، وإنما يعتبر السيلان قائماً حكماً فيما كان منقطعاً حقيقة تخفيفاً عليها، وه هنا لو اعتبرنا السيلان قائماً حكماً كان فيه تغليظ عليها.

بيانه: أنا لو اعتبرنا السيلان قائماً حكماً كان طهارتها الثابتة في وقت الظهر واقعة للسيلان، فيلزمها الوضوء بخروج وقت الظهر، فلا يعتبر السيلان قائماً حكماً فلم تكن الطهارة في وقت العصر واقعة للسيلان.

فإن قيل: في اعتبار السيلان قائماً حكماً تخفيف عليها، وإن طهارتها في وقت العصر تكون واقعة عن السيلان، فلا يلزمها الوضوء متى سال الدم بعد ذلك في وقت العصر. قلنا؛ يوجه في هذه المسألة تحقيقات واعتبارهما متعدد لما فيهما من التنافي، فكان اعتبار التخفيف فيما ذكرنا أولى، لا أنا اعتبرنا التخفيف فيما هو سابق وأصل، وأنتم اعتبرتم التخفيف فيما هو متاخر وتابع، فكان ما قلناه أولى من هذا الوجه.

وكذلك لو أحدث حديثاً آخر غير الدم في وقت العصر، فتوّضأت لذلك الحدث ثم سال الدم بعد الوضوء في وقت العصر كان عليها أن تتوضّأ، وكان ينبغي أن لا تتوضّأ؛ لأن طهارتها ه هنا وقعت للسيلان لكون الطهارة محتاجاً إليها، ولمقارنة السيلان إياها، فينبغي أن لا تنتقض بسيلان مثله ما دام الوقت باقياً.

والجواب: الطهارة إنما تعتبر واقعة للسيلان إذا كانت الطهارة محتاجاً إليها؛ لأجل السيلان، والطهارة في وقت العصر غير محتاج إليها؛ لأجل السيلان؛ لأنها إنما تكون محتاجاً إليها لأجل السيلان إن لو كانت الطهارة في وقت الظهر لم تنتقض بخروج وقت الظهر، فلم تكن الطهارة في وقت العصر محتاجاً إليها؛ لأجل السيلان إليها بل كانت محتاجاً إليها لأجل الحدث، فاعتبرت واقعة عن الحدث، فجاز أن تنتقض بالسيلان وإن كانت في الوقت.

وفي «الفتاوى»: وينبغي لصاحب الجرح أن يعصب الجرح، ويربط تقليلاً للنجاسة، ولو ترك التعصيب لا بأس به، وإن سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط يصلி كذلك، وتجوز صلاته. وإن أصابت ثوبه من ذلك الدم أكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب إذا علم أنه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيةً وثالثاً، أما إذا علم أنه يصيبه ثانيةً وثالثاً لا يفترض عليه غسله.

وفي «واقعات الناطفي»: إذا كان له جرح سائل، وقد شد عليه خرقه، فأصابها أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم، إن كان بحال لو غسل يتجسس قبل الفراغ من الصلاة ثانيةً جاز له أن لا يغسل ويصلி قبل أن يغسله، وإنما قال الصدر الشهيد رحمة الله هو المختار.

وفي «الأجناس»: رجل يسيل من أحد منخريه دم فتوضاً والدم سائل، ثم احتبس الدم من هذا المنخر وسال من المنخر الآخر انتقض وضوءه، وإن كان به دمامل [١٥/١٤] أو جدري منها ما هي سائلة، ومنها ما ليست بسائلة وبعضها سائلة، ثم سالت التي لم تكن سائلة انتقض وضوءه، والجدري قروح وليس بقرحة واحدة.

وفي «المنتقى»: أبو سليمان عن محمد رحمهما الله: رجل به جرحان لا يرقان، فتوضاً ثم رقا أحدهما قال: يصلி، وكذلك إن سكن هذا الآخر وسال الذي كان ساكناً، لأنهما في هذا بمنزلة جرح واحد.

الحائض إذا حبس الدم عن الخروج لا تخرج من أن تكون حائضاً، وصاحب الجرح السائل إذا منع الدم عن الخروج لا يخرج من أن يكون صاحب جرح سائل، فعلى هذا المفتقد لا يكون صاحب جرح سائل، وأما المستحاضة إذا منعت الدم عن الخروج هل تخرج من أن تكون مستحاضة؟ ذكر هذه المسألة في «الفتاوى الصغرى» ...^(١) إنها تخرج من أن تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وذكر في موضع آخر إنها لا تخرج من أن تكون مستحاضة.

وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف أنه سئل عن المستحاضة تحتشى ثم تصلي ولا يسيل الدم؟ الاحتشاء إذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة، وفي الدبر الاحتشاء إذا منع ظهور الحدث منع حكمه، وهو الوضوء حتى إن من به

(١) بياض بالأصل.

استطلاق بطن إذا حشا دبره كيلا يخرج فلا وضوء عليه، وليس بحدث حتى يظهر منه. وإذا حشا إحليله بقطنة خوفاً من خروج البول، ولو لاقطنة يخرج منه البول، فلا بأس به، ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنية، وإن ابتل الطرف الداخل من القطنية ولم ينفذ أو نفذ لكن الحشو متسلل عن رأس الإحليل لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه، وإن كان الحشو عالياً عن رأس الإحليل أو محاذياً لرأس الإحليل إن نفذ يعطى له حكم البروز، وينتفض وضوءه، وإن لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه، وإن سقطت القطنية إن كانت رطبة ثبت لها حكم البروز، وإن كانت يابسة لا ثبت لها حكم البروز.

وإذا احتشت المرأة فإن كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الألسن والقلفة، فإذا ابتل داخل الحشو نفذ إلى خارجه أو لم ينفذ انتقض وضوءها، وإن كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو إن لم ينفذ إلى خارجه لا ينتقض وضوءها، وإن نفذ إلى خارجه إن كان الكرسف عالياً عن حرف الفرج الداخل، أو كان محاذياً له ينتقض وضوءها، وإن كان متسللاً عنه لا ينتقض وضوءها، وإن سقط الحشو إن كان يابساً لا ينتقض وضوءها، وإن كان رطباً ينتقض وضوءها وفي حق هذا الحكم يستوي الفرجان جميماً والله أعلم.

ما يجب الوضوء

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: نفطة قشرت فسال منها ماء أو غيره عن رأس الجرح، ينتقض الوضوء، وإن لم يسل لا ينتقض الوضوء، وشرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله، وإن استحسان.

وقال زفر رحمة الله: إذا علا ظهر على رأس الجرح ينتقض وضوءه، وهو القياس. وأجمعوا على أن في الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان، ويكتفى بمجرد الظهور، وجه الاستحسان: ما روى تيم الداري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوضوء من الدم السائل»^(١)، وعن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوضوء من كل دم سائل»^(٢).

والمعنى: أن الحديث هو الخارج النجس، وإنما يتحقق الخروج بالانتقال عن موضع النجاسة، وإنما يتحقق الانتقال في غير السبيلين بالسيلان؛ لأن بدن الآدمي موضع الدماء والرطوبات السائلة، وإذا انقطعت الجلدة كانت الدماء بادية ظاهرة لا منتقلة عن موضعها، كالبيت إذا اندهم كان الساكن فيه ظاهراً لا منتقلأً عن موضعه، بخلاف ما إذا

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ١٩٣/١، ٥٠٩/٢، والدارقطني في سننه ١٥٧، والألباني في السلسلة الضعيفة ٤٧٠.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

ظهر البول عن رأس الإحليل؛ لأن موضع البول المثانة لا رأس الإحليل، فإذا ظهر على رأس الإحليل كان متقدلاً عن ضعه بقين أما هنا بخلافه.

يوضحه: أن ما يواري الدم من أعلى الجرح محله كان كمن سكن داراً كان ما يوازيه من الأعلى مكانه وحقاً له، وإذا كان ما يوازيه من الأعلى محلأً له، فبمجرد الظهور والعلو على رأس الجرح لا يتحقق الانتقال عن موضعه، فلا يتحقق الخروج، فلا يكون حدثاً كما لو لم يسل عن رأس الجرح والأعيان الخارجة من النفطة كلها مثل الدم، والقيح والصديد والماء سواء فقد تكون النفطة أولأ دماً ثم تنضج، فتضير قيحاً ثم تزداد نضجاً، فتضير صديداً ثم قد تضير دماً، وقد تكون ماء في الأصل.

وفي لفظ النفطة لغتان: أحدهما بكسر النون، والأخرى بضم النون، وإنها اسم القرحة التي امتلأت وحان قشرها مأخوذه من قولهم: انتفط فلان إذا امتلاً غيطاً، ولو نزل الدم من الرأس إلى موضع يلحقه حكم التطهير من الأنف والأذنين ينقض الوضوء، ولو نزل البول إلى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء والفرق: أن في المسألة الأولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن إلى موضع له حكم الظاهر، ولا كذلك المسألة الثانية حتى ثبت في المسألة الثانية، لو خرج إلى القلفة نقض الوضوء لزواله عن ما له حكم الباطن.

وكذلك إذا خرج عن فرج المرأة إلى^(١) لزواله عمالة حكم الباطن، والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الأنف ما لان منه، فإذا وصل الدم إلى ما لان منه انتقض وضوءه، وإن لم يظهر على الأربنة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه أدخل أصبعه في أنفه، فأدمنت فلما أخرجه رأى على أنملته دماً فمسحه ثم قام، فصلى ولم يتوضأ»^(٢) وتأويله عندنا أنه بالغ في إدخاله حتى جاوز ما لان من أنفه إلى ما صلب وكان الدم فيما صلب من أنفه، وكان قليلاً بحيث لو ترك لا ينزل إلى موضع اللين ، ومثل هذا ليس بناقض عندنا .

وعن محمد رحمة الله: فيمن^(١) فسقط من أنفه كتلة دم لم تنتقض طهارته، وإن نَقَطَ من أنفه قطرة دم انتقضت طهارته .

وإذا تبين الخشى أنه رجل أو امرأة، فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الموضع ما يخرج منه ما لم يسل، وإذا كان بذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجراه البول، والآخر يخرج منه ما لا يسيل في مجراه البول، فال الأول: إذا ظهر على رأس الإحليل ينقض الوضوء، وإن لم يسل بمنزلة البول؛ لأنه سال عن موضعه إلى مكان له حكم الظاهر، ولا كذلك الثاني .

المجبوب إذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول إن كان

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٦٣.

قادراً على إمساكه إن شاء أمسكه، وإن شاء أرسله إذا ظهر على رأس الثقب فهو بول ينقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض ما لم يسل، هكذا حكى عن علي الرازي.

المعلى عن أبي يوسف إذا زال الدم عن رأس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل.

ولو غرز رجل إبرة في يده وخرج منه الدم وظهر أكثر من رأس الإبرة لم يننقض وضوءه، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: كان محمد بن عبد الله يميل في هذا إلى أن يننقض وضوءه ورآه سائلاً.

وفي «مجموع النوازل»: إذا حزت في عضوه شوكة أو إبرة أو نحوهما مما جرح ذلك، وظهر منه الدم ولم يسل ظاهراً انتقض وضوءه؛ لأن الظاهر أنه سال عن رأس الجرح.

وفي «فتاوي خوارزم»: الدم إذا لم ينحدر عن رأس الجرح، ولكن علا، فصار أكثر من رأس الجرح لا يننقض وضوءه، والفتوى على أنه لا يننقض وضوءه في جنس هذه المسائل، وإذا عصرت القرحة، فخر منتها شيء كثير، وكانت بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء يننقض الوضوء.

وفي «مجموع النوازل» وفيه أيضاً: جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام أو الحوض، فدخل الماء الجرح، فعصر الرجل الجرح وخرج منه الماء وسال لا يننقض الوضوء، لأن الخارج ماء، وليس بنجس وإذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانياً، فمسحه ينظر: إن كان ما خرج [١/٦] بحال لو تركه سال أعاد الوضوء، وإن كان بحيث لو تركه لا يسيل لا يننقض الوضوء، ولا فرق بين أن يمسحه بخرقة أو أصبع وكذلك إذا وضع عليه قطنة حتى ينشف ثم صعد ففعل ثانياً وثالثاً وإن يجمع جميع ما ينشف، فإن كان بحيث لو تركه سال جعل حدثاً، وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن.

وكذلك إن كان ألقى عليه التراب ثم ظهر ثانياً أو ألقى عليه دقيناً أو نخالاً فهو كذلك يجمع كل ذلك، قالوا: وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى، أما إذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع، وكذلك إذا وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج منه، فلم يسل عن رأس الجرح، فإن كان ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثاً، وما لا فلا.

إذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر، إن خرج بدون الوجع لا يننقض وضوءه، وإن خرج من وجع يننقض وضوءه؛ لأنه إذا خرج من الوجع، فالظاهر أنه خرج من الجرح، هكذا حكى فتوى شمس الأئمة الحلوي رحمه الله.

وفي «نواذر هشام» عن محمد رحمه الله: الشيخ إذا كان في عينيه رد، وتسيل الدموع منها آمره بالوضوء لوقت كل صلاة: لأنني أخاف أن ما يسيل قيح أو صديد، فإنه

قد يكون في الجفون جرح . وإذا جرح دبره إن عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنتقض طهارته ، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : إن بمجرد خروج المくだ يتنقض وضوءه لخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر .

وإذا عض شيئاً فرأى عليه أثر الدم من أصول أسنانه لا وضوء عليه ، وكذلك^(١) لأنه ليس بسائل ، هكذا ذكر في بعض الفتاوى ، وذكر الشيخ الإمام علاء الدين في كتاب^(١) أن من أكل خبزاً أو شيئاً من الفواكه ، ورأى فيه أثر الدم من أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع ، إن وجد فيه أثر الدم فيه يتنقض وضوءه ، وإلا فلا .

وفي «فتاوى سمرقند» : القراد إذا مص من عضو إنسان وامتلاً دماً إن كان صغيراً لا يتنقض وضوءه ، لأن الدم فيه ليس بسائل ، وإن كان كبيراً انتقض وضوءه ؛ لأن الدم فيه سائل .

العلقة إذا أخذت بعض جلد إنسان ومص حتى امتلاً من دمه بحيث لو سقط لسال انتقض الوضوء ؛ لأن الدم فيه سائل ، والذباب أو البعوض إذا مص عضو إنسان وامتلاً دماً لا ينتقض وضوءه ، وكذلك الذباب إذا مص عضو إنسان وظهر الدم لا ينتقض وضوءه .

وفي «الأجناس» : إذا احتقن الرجل بدهن ثم عاد ، فعليه الوضوء ؛ لأنه لا ينفك عن نجاسة ، وإن أقطر في إحليله دهناً ثم عاد ، فلا وضوء عليه عند أبي حنيفة خلافاً لهما .

وفيه أيضاً : إذا صب دهناً في أذنه ومكث في دماغه يوماً ثم سال وخرج فلا وضوء عليه ، وإن خرج من الفم نقض وضوءه ، وذكر هذه المسألة في «القدوري» ، وقال : روي عن أبي يوسف أنه لو خرج من فمه ، فعليه الوضوء ، وأشار إلى أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله وإن خرج من الفم ، فلا وضوء عليه ، وجه روایة أبي يوسف رحمة الله : أنه لا يخرج من الفم إلا بعد نزوله الجوف ، فصار كالقيء . ولهمما أن الرأس ليس موضع النجاسة ، والوصول إلى الجوف ليس بمعلوم ، فلا ينتقض وضوء بالشك .

وفي «نوادر هشام» : لو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه ، فلا وضوء عليه .

وفي «المتنقى» : إبراهيم عن محمد في رجل أدخل عوداً في دبره أو قطنة في إحليله وغيبها كلها ، ثم أخرجها أو خرجت بنفسها ، فعليه الوضوء ، علل فقال : لأنه حين غيبها صارت بمنزلة طعام أكله ثم خرج منه ، ولو كان طرف العود بيده ثم أخرجه لم يجب عليه شيء ، قال ثمة : ألا ترى أن الرجل لو أدخل المحقنة ثم أخرجها فلم يكن عليه الوضوء ، هكذا ذكر ، ولكن تأويله إذا لم يكن على العود والمحقنة بلة ، قال ثمة : ألا ترى أن الرجل يتوضأ ، فيدخل يده أي إصبعه في الاستنجاء ، ولا ينتقض الوضوء ، وقال : من

(١) بياض بالأصل .

استنرجى فلم يدخل إصبعه، فليس بتنظيف. قال أبو العباس رحمه الله: مراده في المسح الظاهر فإنه متى جاوز المسح الظاهر كان تفتيتاً للنجاسة لا تطهراً والله أعلم.

نوع آخر منه في مسائل القيء وما يتصل بها

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: رجل قلس أقل من ملء فمه لا ينقض وضوئه، وإن ملء قلس فمه مرة أو طعاماً أو ماء نقض الوضوء، وهذا مذهبنا وهي مسألة الخارج من غير السبيلين.

والأصل فيه ما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف ولি�توضاً وليبين على صلاته ما لم يتكلم»^(١) والمعنى في ذلك من وجهين:

أحدهما: أن النجاسة متى خرجمت يتنجس شيء من ظاهر البدن وثبت احتمال النجاسة في كل البدن، لأنه يتحمل أن يده أصابت ذلك الموضع، وتنجس ثم أصاب يده موضع آخر وتنجس، وإذا ثبت هذا الاحتمال وجب غسل كل البدن، لتحصيل القيام إلى الصلاة ببدن ظاهر بيقين، هذا وجه مناسب، والشرع ورد به في بعض الأحداث وهو الجنابة، فيمكن إيجاب غسل كل البدن عليه.

والثاني: أن النجاسة إذا أصابت موضع الخروج يجب غسل ذلك الموضع؛ لإزالة النجاسة يقيناً، لأن القيام بين يدي ...^(٢) وعليه شيء مما تستقرره الطباع قبيح عند الناس في الشاهد، فكذا في الغائب وهو معنى قوله عليه السلام: «ما رأه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح»^(٣).

وإذا وجب غسل موضع الإصابة يجب غسل الباقي لا لإزالة، ولكن لأن غسل بعض البدن يخل بالزيينة كغسل بعض الثوب من الوسخ، والزيينة مطلوبة، قال الله تعالى: «خُذُوا زِينَةً عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ» [الأعراف: ٣١] أي عند كل صلاة، فيجب غسل كل البدن صيانة للزيينة المطلوبة عن الخلل، فهذا الوجهان يثبتان وجوب غسل كل البدن، إلا أن الشرع أقام غسل الأعضاء الأربعية مقام غسل كل البدن دفعاً للحرج، بهذا الطريق وجب غسل الأعضاء الأربعية في الخارج من السبيلين. ثم القليل منه حدث في القياس، وهو قول زفر. وفي الاستحسان: ليس بحدث لم يشترط أن يكون ملء الفم، واختلفت الأقوایل في تفسيره ملء الفم، بعضهم قالوا: إذا كان بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر أن في فمه شيئاً، فهو أقل من ملء الفم، وإن اتفخ شفته وخداه حتى كان يعلم الناظر أن في فمه شيئاً، فهو ملء الفم.

(١) آخر جه الزيلعي في نصب الراية ٣٨/١، والدارقطني في سننه ١٥٣/١.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) آخر جه العجلوني في كشف الخفاء ٢٤٥/٢، وابن حجر في الدرية في تخريج أحاديث الهدایة ٢/

وقال أبو علي الدقاق^(١) في «كتابه»: إذا كان القيء بحيث يمنعه من الكلام كان ملء الفم، وإن كان لا يمنعه لا يكون ملء الفم، وقال الحسن بن زياد: إن كان القيء بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وإمساكه كان ملء الفم، وإن كان يمكن ضبطه وإمساكه لا يكون ملء الفم.

زاد على هذا بعض المشايخ، فقال: إن كان القيء بحيث لا يمكن ضبطه وإمساكه إلا بتكلف كان ملء الفم، وإن كان بحيث يمكن ضبطه وإمساكه من غير تكلف، لا يكون ملء الفم. وإليه مال كثير من المشايخ، وهو الصحيح. وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمة الله يقول الصحيح أنه مفوض إلى صاحبه إن وقع في قلبه أنه قد ملأ فاه، فقد ملأ فاه.

وجه القياس في القليل: أن الخارج من غير السبيلين لما كان حدثاً يجب أن يستوي فيه القليل والكثير كالخارج من السبيلين.

وجه الاستحسان: أن ما روي عن علي رضي الله عنه أنه عد الأحداث، وذكر من جملتها دسعة تملأ الفم، وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه، والدستة: القيء، فقد قيدها بملء الفم، والمعنى أن الحدث هو الخارج النجس، والخروج هو الانتقال من الباطن إلى الظاهر، والفهم ظاهر من وجه باطن من وجه، حقيقة وحكماً.

أما من حيث الحقيقة: باطن من وجه فلأن للفم اتصالاً بالباطن بمنفذ أصلي، لأنك متى ضمت شفتيك صار باطننا كالبطن [٦/١] وظاهر من وجه؛ لأن له اتصالاً بالوجه بمنفذ أصلي، إلا ترى أنك لو فتحت شفتيك صار الفم ظاهراً كالوجه، وأما من حيث الحكم باطن من وجه، فإنه لا يجب غسله في الوضوء كما لا يجب غسل البطن إلى زاوية، ظاهر من وجه فإنه يجب غسله في الجناة كما يجب غسل وجهه، وإذا كان ظاهراً من وجه باطننا من وجه وفربنا على الشبهين حظهما، فجعلناه باطننا فيما بينه وبين البطن، فالمنتقل إليه من البطن كالمنتقل من زاوية البطن إلى زاوية أخرى، وجعلناه ظاهراً فيما بينه وبين الوجه، فالمنتقل منه إلى الوجه كالمنتقل من الظاهر إلى الظاهر.

قلنا والقيء إذا كان قليلاً، وتفسيره الصحيح: أن يمكنه الإمساك من غير تكلف لا تقع الحاجة فيه إلى فتح الفم، فتبقى النجاسة في الفم صورة، وفي البطن معنى، فلا يتحقق الخروج من الباطن إلى الظاهر بعد ذلك إن ابتلعه فيها، وإن ألقاه قائماً وجد الخروج من الظاهر إلى الظاهر، وإن لم يُعتبر هذا إذا كان قليلاً مرة واحدة. وإن قاء مراراً قليلاً

(١) هو أبو علي الدقاق، الحسن بن علي بن محمد الدقاق النيسابوري، الصوفي، الفقيه، كان أستاذ الإمام أبي القاسم القشيري، توفي الدقاق سنة ٤٠٥ هـ. صنف «كتاب الضحايا». (انظر ترجمته في: كشف الظنون ٥/٢٧٤، الكواكب الدرية ١/٦٢٣، شذرات الذهب ٣/١٨٠، معجم المؤلفين ٣/٢٦١، كشف الممحوب ص ١٩٣).

وكان بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع؟ وهل يحكم بانتقاض الطهارة؟ لم يذكر هذا الفصل في «ظاهر الرواية». وذكر في «النواذر» خلافاً بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، فقال: على قول أبي يوسف رحمة الله: إن اتحد المجلس يجمع، وإن اختلف لا يجمع؛ لأن المجلس الواحد عرف جاماً في الشرع، والمجالس المختلفة لا.

وقال محمد رحمة الله: إن اتحد السبب يجمع وإن اختلف لا يجمع، وتفسير اتخاذه عند محمد أن تكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الأول، وعن أبي علي الدقاقي أنه كان يقول بالجمع، اتحد المجلس أو اختلف، اتحد السبب أو اختلف، هذا إذا قاء مرة أو طعاماً أو ماء، وإن قاء بلغماً إن كان نزل من الرأس لا ينتقض وضوءه، وإن كان ملء الفم بالاتفاق، وإن صعد من الجوف على قول أبي يوسف رحمة الله ينتقض وضوءه إذا كان ملء الفم، وعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينتقض، وإن كان ملء الفم، وأجمعوا على أنه إذا كان أقل من ملء الفم إنه لا ينتقض وضوءه.

والحاصل: أن نجاسة الخارج أمر لا بد منها لكون الخارج حدثاً، والبلغم ظاهر عندهما، وعند أبي يوسف نجس، وكان الطحاوي يميل إلى قول أبي يوسف حتى روى عنه أنه قال: يكره للإنسان أن يأخذ البلغم بطرف ردائه أو كمه ويصلي معه، فمن مشايخنا من أسقط الخلاف، وقال: قولهما محمول على ما إذا نزل من الرأس وذلك ظاهر بالإجماع، وقول أبي يوسف محمول على ما إذا خرج من المعدة وذلك نجس بالإجماع لما نبين إن شاء الله تعالى.

ومنهم من حقق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة، وهو الصحيح، فوجه قول أبي يوسف رحمة الله أن الخارج من المعدة جاور أنجاس المعدة، فيصير نجساً بحكم المجاورة. دليله الطعام. وجه قولهما عليه السلام لعمار بن ياسر رضي الله عنه: «ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواسية»^(١) قرن النخامة بالماء الذي في ركوطه فيدل على طهارتها، والدليل عليه: أن الناس من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا تعارفواأخذ البلغم بأطراف أرديتهم من غير نكير منكر، ولو كان نجساً لوجد الإنكار من منكر كما في سائر الأنجاس، وما قال من المعنى بأنه جاور أنجاس المعدة فمسلم، إلا أن البلغم شيء لزج لا يتحمل النجاسة للزوجته كالسيف الصقيل، فلا يصير نفسه نجساً، وإنما تكون النجاسة على ظاهره، وإنه قليل لا يبلغ ملء الفم بخلاف الطعام والشراب، لأنهما يحملان النجاسة فينجسان بمجاورة أنجاس المعدة، وإن قاء طعاماً أو ما أشبهه مختلطًا بالبلغم ننظر إن كانت الغلة للطعام، وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه، وإن كانت الغلة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسألة على الاختلاف، وإنما كان كذلك، لأن العبرة في أحكام الشرع للغالب، والمغلوب ساقط الاعتبار بمقابلة الغالب.

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/١ - ١٢٧.

وإن قاء دمًا إن نزل من الرأس وهو سائل انتقض وضوءه، وإن كان علقة لا ينتقض وضوءه، وإن صعد من الجوف إن كان علقة لا ينتقض وضوءه إلا أن يملأ الفم؛ لأنه يحتمل أنه صفراء تجمد أو سوداء انعقد أو بلغم احترق، فيشترط فيه ملء الفم، وإن كان سائلًا وقد صعد من الجوف على قول أبي حنيفة رحمه الله ينتقض وضوءه، وإن لم يكن ملأ الفم، وقول أبي يوسف مضطرب، وإنما يعرف بسيلانه، وعلى قول محمد رحمه الله لا ينتقض وضوءه إلا إذا كان ملأ الفم إذا خرج بقوه نفسه لا بقوه البزاق.

وجه قول محمد رحمه الله أنه صاعد من الجوف، والدم أعطي له حكم الباطن فيما بينه وبين الجوف إلا أن يخرج منه دمًا دون ملء الفم ليس له حكم الخارج على ما مر، ولأبي حنيفة رحمه الله أن الدم في حق الدم ظاهر من كل وجه؛ لأن الفم إنما أعطي له حكم الباطن، فيما يخرج من المعدة، لأن الفم متصل بالمعدة بمنفذ أصلي، والمعدة ليست بمحل للدم، إنما محل الدم العروق، والدم لا يتصل بالعروق بمنفذ أصلي، وله اتصال بالوجه، فيكون الفم ظاهراً في حق الدم من كل وجه، فكان كالخارج من الأسنان، فيشترط فيه السيلان لا غير، بخلاف ما يخرج من المعدة؛ لأن الفم أعطي له حكم الباطن فيما يخرج من المعدة؛ لأن للفم اتصالاً بالمعدة بمنفذ أصلي، فيشترط فيه ملء الفم على ما مر، أما ه هنا بخلافه، فمن مشايختنا من قال: لا خلاف في المسألة على الحقيقة؛ لأن ما قاله أبو حنيفة رحمه الله محمول على ما إذا خرج الدم من منابت الأسنان، من اللهوات وكان أقل من ملء الفم.

وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال أبو حنيفة، وما قاله محمد محمول على ما إذا خرج من المعدة، وعند أبي حنيفة الجواب في هذه الصورة كما قاله محمد، ومنهم من حرق الخلاف فيما إذا خرج من المعدة على نحو ما بينا والله تعالى أعلم.

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل: روى ابن رستم في «نوادره» عن محمد رحمه الله: إذا دخل العلق حلق إنسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سائل لا ينتقض وضوءه ما لم يملأ الفم، وإذا بزق وخرج في بزاقه دم، إن كان الدم هو الغالب ينتقض وضوءه وإن كان أقل من ملء الفم، وهذا لأن الحدث هو الخارج النجس، وقد تحقق الخروج إذا كانت الغلبة للدم لأنه إذا كانت الغلبة للدم على أنه خرج بقوه نفسه، وما أخرجه البزاق وإن كانت الغلبة للbizاق لا ينتقض وضوءه؛ لأنه إذا كانت الغلبة للbizاق علم أن bizاق أخرجه، وما خرج بقوه نفسه، وإن كانا سواء، فالقياس أن لا تنتقض طهارته؛ لأنه يحتمل أنه خرج بقوه نفسه، ويحتمل أن bizاق أخرجه فوق الشك في انتقض الطهارة.

وفي الاستحسان: ينتقض وضوءه؛ لأنه لما احتمل الخروج بقوه نفسه، رجحنا جانب الخروج احتياطاً لأمر العبادة؛ بخلاف ما إذا شك في الحدث؛ لأن الموجود هناك مجرد الشك ولا عبرة لمجرد الشك مع اليقين بخلافه، وه هنا الحدث وجد من وجه دون وجه، فرجحنا جانب الوجود احتياطاً.

وذكر شمس الأئمة الحلوي رحمه الله في هذا الفصل: وهو ما إذا كان الدم والبزاق على السواء، عامة مشابخنا على أن وضوءه بهذا يتوقف، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمه الله يقول: أمره بإعادة الوضوء احتياطًا، وهو باقٍ على وضوئه الأول، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إن كان لونه يضرب إلى الصفرة، فليس بناقض، وإن كان يضرب إلى الحمرة فهو ناقض، وإذا كانت عروق الدم تجري بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضًا.

وفي «النواذر» عن أبي حنيفة: إذا بزق أو امْتَخَطَ ورأى في ذلك علقة من الدم لم يتوقف وضوئه، وإن كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق أو النخامة، فكانت حمرته أو صفرته غالبة على البزاق [١/٧] فعلية الوضوء، وإن كان الذي فيه شيء غسالة للحم، وكان البياض غالباً، فلا وضوء.

وذكر هشام عن أبي يوسف رحمه الله: إذا أصفر البزاق من الدم، فلا وضوء، وإن أحمر فعليه الوضوء، وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه أبي جعفر على ما تقدم ذكره، قال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله: إن كان البزاق يخرج من لهاته أو لسانه فهو على التفصيل إن كان الدم غالباً أو مغلوباً، أو كانا على السواء، فاما إذا خرج ذلك من جوفه فالامر فيه أسهل، والله أعلم.

في النوم والإغماء والغشي والجنون والسكر

إذا نام في صلاته قائماً أو راكعاً أو ساجداً، فلا وضوء عليه، ولو نام مضطجعاً أو متوركاً، فعليه الوضوء، والأصل في ذلك ما روی عن رسول الله عليه السلام أنه نام في صلاته، ومضى فيها، فلما فرغ قال: «إذا نام الرجل راكعاً أو ساجداً أو قائماً، فلا وضوء عليه، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله»^(١) فهذا الحديث حجة لنا في الفصول كلها من حيث النص، وإنه ظاهر، وكذلك من حيث التعليل حجة؛ لأن النبي عليه السلام علل لوجوب الوضوء باسترخاء المفاسيل، ولم يرد به أصل الاسترخاء؛ لأن أصل الاسترخاء موجود في حالة الركوع والسجود، لأن الاسترخاء نتيجة النوم، والنوم موجود في الأحوال كلها. ولو حمل آخر الحديث على أصل الاسترخاء صار كأن النبي عليه السلام، قال في صدر الحديث: «لا وضوء على من استرخت مفاصله»، ثم قال في آخر الحديث: «إنما الوضوء على من استرخت مفاصله» وفيه تناقض ظاهر، فلضرورة رفع التناقض يحمل آخر الحديث على النهاية في الاسترخاء، وإذا حمل عليه صار كأن النبي عليه السلام قال: إذا وجّد استرخاء المفاسيل على النهاية والمبالغة، بأن زال التماسك من كل وجه وجّب الوضوء، فالاسترخاء على النهاية والمبالغة، لا توجد في حال القيام والركوع والسجود، لأن بعض التماسك في هذه الأحوال باقٍ؛ إذ لو لم يكن باقياً لكان سقط، وإذا كان بعض التماسك باقياً في هذه

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٤/١

الأحوال لم يكن الاسترخاء في هذه الأحوال على سبيل النهاية والمبالغة، والنبي عليه السلام إنما جعل النوم حدثاً حال وجود الاسترخاء على سبيل النهاية والمبالغة.

ثم لم يفصل محمد رحمة الله في «الأصل» بينما إذا غلبه النوم، وبينما إذا نام متعمداً، وروي عن أبي يوسف رحمة الله أنه قال: إنما لا ينتقض وضوء إذا غلبه النوم، أما إذا نام متعمداً ينتقض وضوء على كل حال، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمة الله في «شرح الأصل»، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله قول أبي يوسف رحمة الله في السجود إذا تعمد النوم. والصحيح: ما ذكر في ظاهر الرواية: إذ لا فصل في الحديث.

وإن نام قاعداً وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب، وربما يزول مقعده عن الأرض، إلا أنه لم يسقط، ظاهر المذهب أنه ليس بحدث، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه حدث، وفي النوم مضطجعاً، الحال لا يخلو إن غلبت عيناه، فنام ثم اضطجع في حال نومه، فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث، فيتوضاً وبيني، ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعاً، فإنه يتوضأ ويستقبل الصلاة، هكذا حكي عن مشايخنا رحمة الله.

وفي «الفتاوى»: في المريض لا يستطيع أداء الصلاة إلا مضطجعاً، فنام في الصلاة انتقض وضوئه، قال الفقيه أبو الليث^(١) رحمة الله: وقد قيل: لا ينتقض، والأول أصح.

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد رحمة الله إذا قعد في الصلاة وإحدى إيتيه على قدمه فنام، فلا وضوء عليه، قال الحاكم أبو الفضل رحمة الله: هذا خلاف ما روی عن محمد رحمة الله في «الأصل»، هذا إذا نام في الصلاة، وأما إذا نام خارج الصلاة إن نام مضطجعاً أو متوركاً ينتقض وضوئه، وإن نام قائماً أو على هيئة الراكع أو الساجد ذكر القدورى رحمة الله في «شرحه» أنه لا ينتقض وضوئه.

وذكر شيخ الإسلام رحمة الله في «شرح المبسوط» فيما إذا نام ساجداً أن فيه اختلاف المشايخ، وذكر هو أيضاً عن علي بن موسى العجمي أنه قال: لا نص في هذه الصورة عن أصحابنا رحمة الله، وينبغي أن لا ينتقض وضوء إذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة، بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه جافياً عضديه عن جنبيه.

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله: إذا نام ساجد في غير الصلاة، ظاهر المذهب أن يكون حدثاً.

قال رحمة الله: وقد ذكر الحاكم الشهيد رحمة الله في «إشاراته»، وقد قال بعض العلماء: إن النوم في حالة السجود لا يكون حدثاً وإن كان خارج الصلاة، وذكر محمد

(١) أبو الليث السمرقندى: هو نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الفقيه الحنفى السمرقندى، الملقب بإمام الهدى، توفي سنة ٣٧٣ هـ، له من المصنفات: «بستان العارفين»، «تفسير القرآن»، «تنبيه الغافلين»، «حضر المسائل في الفروع»، «غزارة الفقه»، «دقائق الأخبار في ذكر الجنة والنار»، «شرح الجامع الصغير للشيبانى»، «عيون المسائل»، «الفتاوى» مبسوط في الفروع»، «نوادر الفقه»، «النوازل» في الفروع. (كشف الظنون ٤٩٠ / ٦).

رحمه الله في «صلوة الأثر» أن من نام قاعداً أو واضعاً إلتيه على عقبيه وصار شبه المكب على وجهه واضعاً بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه، وعن علي بن يزيد الطبرى قال: سمعت محمداً رحمة الله يقول: من نام هكذا على وجهه لا ينتقض وضوءه.

وقال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله: إن الشرط عند محمد رحمة الله أن يضطجع على غيره، أما اضطجاعه على نفسه لا يعتبر، وقال أبو يوسف رحمة الله: اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره في زوال الاستمساك، فيكون حديثاً ولم يذكر قول أبي حنيفة، قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله: وقد نقل عنه فصل يدل على أنه كان يميل إلى ما قاله أبو يوسف رحمة الله، فإنه قال فيمن كان محدودباً، فسجد على فخذه أو ركبته بأن وضع أنفه على طرف ركبتيه صحيحة سجوده، وجعل سجوده بمنزلة السجود على الوسادة أو اللبنة، فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره، فجاز أن يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره.

وجه قول من يقول إنه ينتقض وضوءه أنه نام والمسكة زائلة عن مستوى جلوسه، فيكون حديثاً كما لو نام مضطجعاً على غيره، وكان القياس في حالة الصلاة كذلك لكن عرفناه بالأثر.

وجه قول من قال: إنه لا يكون حديثاً أن النوم في هذه الأحوال إنما لم يجعل حديثاً في الصلاة لانعدام استرخاء المفاصل على سبيل النهاية والبالغة، وهذا المعنى موجود في غير حالة الصلاة، وأما إذا نام قاعداً مسوياً إلتيه على الأرض لا ينتقض وضوءه، وإن نام قاعداً على مستوى الجلوس، ولكن مستنداً إلى جدار أو أسطوانة، ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله أن ظاهر المذهب أنه لا ينتقض وضوءه.

وعن الطحاوى رحمة الله: أنه قال: إن كان بحيث لو أزيل السناد سقط، فهو كالمضطجع، وعلى هذا بعض المشايخ، وهذا لأنه إذا كان بهذه الصفة، فقد وجد زوال التمسك من كل وجه؛ لأنه لم يقعد لقوة نفسه إنما قعد لقوة الأسطوانة أو الحائط، فينتقض وضوءه.

وفي «القدوري»: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله أنه لا ينتقض وضوءه إذا كانت إلتها مستوية على الأرض، وذكر شيخ الإسلام رواية عن أبي حنيفة غير مقيدة بما إذا كانت إلتها مستوية على الأرض، ومنهم من قال: إن جعل عقبه عند مقعده، واستند إلى شيء ونام، لا يكون حديثاً، وقيل: إذا كان مستقراً على الأرض غير مستوقة لا ينتقض وضوءه، وإن كان بحال لو أزيل السناد سقط، وإن كان مستوقة غير مستقر على الأرض ينتقض وضوءه، وإن كان بحال لو أزيل السناد لا يسقط، ولو نام قاعداً مستوى الجلوس فسقط على الأرض ذكر شمس الأئمة رحمة الله: أن ظاهر الجواب عند أبي حنيفة رحمة الله أنه إن اتبه قبل أن يزايل مقعده الأرض في حال سقوطه لم تنتقض طهارته.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله لو استيقظ حتى يضع جنبيه على الأرض، فلا وضوء عليه، وإن وضع جنبيه وهو نائم بطل وضوءه؛ لأنه وجد شيء من النوم

مضطجعاً فينتقض وضوءه. وعلى قولهما لا تنتقض طهارته حتى يسقط على الأرض قبل أن يتبه، ويشرط لانتفاض الطهارة عند أبي يوسف رحمة الله أن يكون الانتبه بعدما استقر نائماً على الأرض، وهكذا روى ابن رستم عن محمد، وعن محمد رحمة الله في رواية كلما اضطجع إذا انتبه فعليه أن يتوضأ، لأنَّه وجد شيء من النوم مضطجعاً.

وإذا نام راكباً على دابة والدابة عريانة، فإنَّ كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه [٧٦/١] لأنَّ مقعده يكون متمكناً على ظهر الدابة، فلا يخاف خروج شيء منه، كما لو كان جالساً على الأرض ومقعده متمكن من الأرض، أما حالة الهبوط يكون حدثاً؛ لأنَّ مقعده لا يكون متمكناً على ظهر الدابة حالة الهبوط، فهو بمنزلة ما لو نام على الأرض متوركاً، هذا هو الكلام في النوم.

وأما النعاس في حالة الأضطجاع، فلا يخلو إما أن يكون ثقيلاً أو خفيفاً، فإنَّ كان ثقيلاً فهو حديث، وإنْ كان خفيفاً لا يكون حدثاً، والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه إنْ كان يسمع ما قيل عنده، فهو خفيف، وإنْ كان يخفى عليه عامَّة ما قيل عنده فهو ثقيل، هكذا حكى عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمة الله.

والنوم في سجده التلاوة لا ينقض الوضوء، كالنوم في السجدة الصلبية، هكذا ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمة الله. قال رحمة الله: وكذلك في سجدة الشكر عند محمد، وعند أبي حنيفة رحمة الله حدث؛ لأنَّ سجدة الشكر عنده ليست بمروية، وفي «فوائد القاضي» الإمام أبي علي النسفي قوله مثل قول محمد، قال القاضي الإمام رحمة الله: وسواء سجده على وجه السنة، والنوم في سجدة السهو ليس بحدث.

وإنْ الغماء ينقض الوضوء وإنْ قل، وكذلك الجنون والغشى؛ لأنَّ كل واحد من هذه الأشياء سبب لخروج النجاسة بواسطة الغفلة وزوال المسككة، فيقام مقام خروج النجاسة. والسكر ينقض الوضوء أيضاً؛ لأنَّه سبب لخروج الحدث بواسطة استرخاء المفاصل، فيقام مقام خروج الحدث احتياطاً.

بعد هذا الكلام في حده وذكر بعض المشايخ في «شرح المبسوط» أنَّ حد السكران هنا ما هو حد السكران في باب الحد، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمة الله في «واقعاته»، فإنه قال: إنَّ كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض وضوءه، وهذا الحد ليس بلازم إذا دخل في بعض مشيته تحرك، فهو سكر ينتقض به وضوءه، كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله، وهو الصحيح، وهذا لأنَّ السكر إنما أوجب انتفاض الوضوء لكونه سبباً لخروج الحدث بواسطة الغفلة وزوال المسككة، فلما دخل في مشيته تحرك فقد زالت المسككة والله أعلم.

في القهقهة

يجب أن يعلم بأنَّ القهقهة في كل صلاة فيها رکوع وسجود تنتقض الصلاة والوضوء عندنا لحديث خالد الجهنمي قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه إذ أقبل أعمى، فوقع في بئر أدركته هناك، فضحك بعض القوم قهقهة، فلما فرغ النبي عليه السلام من الصلاة

قال: «ألا من ضحك منكم، فليعد الوضوء والصلاحة»^(١)، والقهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء؛ لأن انتقاض الوضوء بالقهقهة عرف بالسنة بخلاف القياس؛ لأن انتقاض الطهارة بخارج نجس، ولم يوجد ذلك، وليس القهقهة خارج الصلاة في معنى القهقهة في الصلاة؛ لأن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجنائية بالقهقهة فيها، ولا كذلك القهقهة خارج الصلاة، فبقيت القهقهة خارج الصلاة على أصل القياس.

وكذلك القهقهة في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة لا تنقض الوضوء؛ لأن انتقاض الوضوء بالقهقهة عرف بالسنة، والسنة وردت في صلاة مطلقة، وهذه ليست بصلاة مطلقاً، فيعمل فيها بالقياس؛ ولكن تبطل صلاة الجنائز وسجدة التلاوة وكذلك القهقهة من النائم في الصلاة لا تنقض الوضوء، هكذا وقع في بعض الكتب.

وذكر الزندوستي في «نظمه»: إذا نام في صلاته قائماً أو ساجداً ثم قهقهه: لا رواية لهذا في الأصول، قال شداد بن أوس^(٢): وقال أبو حنيفة رحمه الله: تفسد صلاته، ولا يفسد وضوئه، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله، قال الحاكم أبو محمد الكفيفي: فسدت صلاته ووضوئه جميعاً، وبهأخذ عامة المتأخرين احتياطاً.

ولو نسي كونه في الصلاة ثم قهقهة قال شداد: قال أبو حنيفة رحمه الله: تفسد صلاته ولا يفسد وضوئه، وقال الحاكم الكفيفي والفقير عبد الواحد: فسدا جميعاً.

وجه قول من قال بفسادهما: أن هذه قهقهة حصلت في خلال الصلاة، فتنقض الوضوء كما في الذاكر المستيقظ.

وجه قول من قال بعد فساد الوضوء: أن السنة وردت في حق اليقطان الذاكر، وليس النائم والناسي في معنى المستيقظ الذاكر؛ لأن فعل النائم والناسي لا يوصف بكونه جنائية، فيعمل فيه بالقياس، وقضية القياس أن لا يفسد الوضوء.

والقهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا تنقض الوضوء؛ لأن فعل الصبي لا يوصف بالجنائية، فيعمل فيه بالقياس.

وإذا أحدث الرجل فذهب وتوضأ وعاد إلى مكانه وقهقهه في الطريق حكي عن بعض المشايخ أنه ينقض وضوئه، وذكر الشيخ الإمام الزاهد علي البزدوي، رحمه الله أنها تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء استحساناً.

ولو تبسم في صلاته لا ينقض وضوئه لما روی «أن رسول الله عليه السلام كان إذا رأى جرير بن عبد الله تبسم ولو في الصلاة»^(٣)، وقال عليه السلام في قصة الأعمى الذي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٧٦/٢، والدارقطني في سننه ١٦٧.

(٢) هو شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي الأنباري، أبو يعلى، صحابي من الأمراء، ولا عمر بن الخطاب إمارة حمص، ولما قتل عثمان بن عفان اعتزل وعكف على العبادة، كان فصيحاً حليماً حكيمًا، توفي في القدس عن ٧٥ سنة، وله في كتب الحديث ٥٠ حديثاً (الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨١/٧).

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

وَقَعْ فِي الرِّكْيَةِ: «وَمَنْ تَبَسَّمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١); وَلَأَنَّ الْقَهْقَهَةَ عَرَفَتْ هُنَا بِالسَّنَةِ بِخَلْفِ الْقِيَاسِ، وَالْتَّبَسَمُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهَا؛ لَأَنَّ فِي الْقَهْقَهَةِ مِنَ الْمَأْثُمِ وَالْحَرْمَةِ مَا لَيْسَ فِي التَّبَسَمِ، فَلَمْ يَكُنِ التَّبَسَمُ فِي الْجَنَاحِيَّةِ يَظْهِرُ الْقَهْقَهَةَ، فَيُرِدُ التَّبَسَمَ إِلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ.

ثُمَّ فِي حَدَّ الْقَهْقَهَةِ اخْتِلَافُ الْمَشَايخِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَهْقَهَةُ مَا تَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلِجِيرَانِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يَظْهِرُ فِيهِ الْقَافُ وَالْهَاءُ، وَالْتَّبَسَمُ: مَا لَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلِجِيرَانِهِ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لِجِيرَانِهِ، فَسُمِيَ ضَحْكًا، وَإِنَّهُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، وَهَذَا ذُكْرُ شِيْخِ الإِسْلَامِ فِي «شِرْحِ الْمُبْسوِطِ».

وَذُكْرُ شِمْسِ الْأَئْمَةِ الْحَلَوَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي «شِرْحِ الْمُبْسوِطِ» أَنَّ مَا فَوْقَ التَّبَسَمِ وَدُونَ الْقَهْقَهَةِ لَا ذُكْرُ لَهُ فِي «الْمُبْسوِطِ»، قَالَ: وَكَانَ الْقَاضِيُّ الْإِمامُ يَحْكِيُّ عَنِ الشِّيْخِ الْإِمامِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَمَنْعَهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ أَوْ عَنِ التَّسْبِيحِ نَقْضٌ وَضُوءٌ، قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَشَايخِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ وَإِنْ قَلَ.

وَالْقَهْقَهَةُ عَامِدًا كَانَ أَوْ نَاسِيًّا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَيُبْطِلُ التَّيْمَ كَمَا يُبْطِلُ الْوَضُوءَ، وَلَا تُبْطِلُ طَهَارَةُ الْأَغْتِسَالِ، وَقَدْ قِيلَ: تُبْطِلُ طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ، لَهُذَا إِنَّ الْمَعْتَسَلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا قَهَقَهُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَصْلِي بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ جَدِيدٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْلِي بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ جَدِيدٍ.

وَلَوْ صَلَى الْفَرِيقَيْهُ بِالْإِيمَاءِ بَعْدَ وَقْهَهِهِ فِيهَا اِنْتِقْضَ وَضُوءِهِ؛ لَأَنَّ هَذِهِ صَلَاةُ لَهَا رَكْوَعٌ وَسُجُودٌ وَقَامٌ بَعْدَ مَقَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَوْ صَلَى الْمَكْتُوبَةِ أَوْ التَّطْوِعَ رَاكِبًا خَارِجَ الْمَصْرَ أَوْ الْقَرْيَةِ وَقَهَقَهَ فِيهَا اِنْتِقْضَ وَضُوءِهِ، إِنْ كَانَ فِي مَصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ لَا يَنْقُضُ عَنْ أَبِي حَنْيَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَحَ التَّطْوِعَ رَاكِبًا خَارِجَ الْمَصْرَ، وَدَخَلَ الْمَصْرَ ثُمَّ قَهَقَهَ، فَلَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنْيَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَلَوْ صَلَى فِي الْمَصْرِ رَكْعَةً مِنَ التَّطْوِعِ رَاكِبًا ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَصْرِ بِرِيدِ السَّفَرِ وَقَهَقَهَ لَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنْيَةِ، وَلَوْ صَلَى رَاكِبًا وَهُوَ مَنْهَزِمٌ مِنَ الْعَدُوِّ وَالْدَّابَّةِ وَاقْفَةً أَوْ سَائِرَةً أَوْ تَعْدُوْ بِهِ وَهُوَ يَوْمَيْ إِيمَاءٍ إِلَى الْقَبْلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ قَهَقَهَ كَانَ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ.

وَفِي «نَوَادِرِ ابْنِ سَمَاعَةِ» عَنِ أَبِي يُوسُفَ: إِمَامٌ تَشَهِّدُ ثُمَّ ضَحَكٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، فَضَحَكٌ بَعْدَهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَعَلِيهِمُ الْوَضُوءُ، عَلَلْ فَقَالَ: لَأَنِّي كُنْتُ أَمْرَهُمْ أَنْ يَسْلِمُوا، أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ حَرْمَةِ الصَّلَاةِ بِضَحْكِ الْإِمَامِ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو الْفَضْلِ: قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَمْرَهُمْ أَنْ يَسْلِمُوا أَشَارَ إِلَى أَنَّ ضَحْكَ الْإِمَامِ يَخْرُجُ الْقَوْلَ عَنْ حَرْمَةِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْلِيمِ؛ لَأَنَّ التَّسْلِيمَ لِلتَّحْلِيلِ.

ذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي إِمَامٍ قَدَّ في آخرِ صَلَاتِهِ قَدْرَ التَّشَهِيدِ، وَلَمْ يَتَشَهِّدْ وَالْقَوْلُ عَلَى مُثُلِّ حَالَهُ، فَضَحَكَ الْإِمَامُ ثُمَّ ضَحَكَ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: أَمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنْيَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَعَلَى

(١) الْحَدِيثُ لَمْ أَجِدْهُ.

الإمام الوضوء، ولا وضوء على القوم من قبل أن الإمام قد أفسد عليهم ما بقي [١٨/١] من صلاتهم، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا ويسلموا، فلم يفسد الإمام عليهم شيئاً.

ولو كان الإمام والقوم شهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا، فعليهم الوضوء عندهما، لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقي، وكذلك الكلام، فأما الحدث متعمداً أو الضحك يفسد عليهم ما بقي، وعند محمد رحمه الله: لا وضوء على القوم في هذه الصورة، وهو ما إذا ضحكوا بعدما سلم الإمام؛ لأن عند سلام الإمام يخرج المقتنى عن حرمة الصلاة، فالضحك منهم لم يصادف حرمة الصلاة، فلا يوجب الوضوء.

أبو سليمان عن محمد رحمه الله فيمن سها عن التشهد خلف الإمام في الثانية حتى يسلم الإمام في آخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل، فلا وضوء عليه، وليس هذا كسهوه عن التشهد في الرابعة.

في «الأمالي» عن أبي يوسف رحمه الله: لو أن إماماً انصرف من غير أن يسلم وخرج عن المسجد وضحك أو ضحك بعض القوم، فلا وضوء عليه ولا عليهم.

وابن سماعة عن أبي يوسف في «النوادر»: إذا صلى الجمعة ركعة ثم خرج وقتها ثم قهقه، فلا وضوء عليه، وهذه المسألة تبني على أصل أبي يوسف رحمه الله أن خروج الوقت في صلاة الجمعة توجب الخروج عن الجمعة، فالقهقهة بعد ذلك لم تصادف حرمة صلاة مطلقة.

أبو سليمان عن محمد رحمه الله: ظن القوم أن الإمام كبر ولم يكن كبر، فكبروا ثم قهقهوا، فلا وضوء عليهم.

عمرو بن أبي عمرو في مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة ثم قهقه، فعليه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمد وزفر: لا وضوء عليه، وكذلك في المقيم: إذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه، وكذلك قال أبو يوسف فيمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر ثم قهقه، وقادس على قول أبي حنيفة، وكذلك إن ذكر صلاة عليه وهو في صلاة أخرى ثم قهقه، وكذلك إن نوى الإمام إمام النساء، فجاءت امرأة فقامت إلى جنبه تأتمه به ثم قهقه، فعليه الوضوء، وأما في قول محمد وزفر، فلا وضوء عليه في شيء من ذلك إذا فسدت الصلاة، فكانه تكلم فيها ثم قهقه.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا إذا وقفت بجنب الإمام وكبرت بعد تكبيره، فاما إذا كبرت مع الإمام لا تتعقد تحريمية الإمام، فلا تنتقض طهارته. ولو وقفت المرأة بجنب إمام يؤمها ثم ضحكت قهقهة هل تنتقض طهارتها؟ في رواية لا تنتقض، وفي رواية تنتقض، والأول أصح، لأنها ليست في صلاة. وإذا صلى فريضة عند طلوع الشمس أو عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلاً في الصلاة حتى لا تنتقض طهارته بالقهقهة. وإذا شرع في التطوع عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قهقهة كان عليه الوضوء.

حکی عن بشر عن أبي يوسف: كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدتها على وجه ما سمعنا ثم ضحك ، فعليه الوضوء . وهو إشارة إلى المسائل المقدمة . وذكر المعلى^(١) عن أبي يوسف رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعاً ولم يقرأ في أحديهما ثم قهقهه ، فلا وضوء عليه . وهذا الجواب يخالف جوابه في المسائل المقدمة ، وقال : في «التحری»: إذا تبين له في خلال الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة ثم ثبت على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته ، وإن قهقهه ، فلا وضوء عليه ، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : إن عليه الوضوء .

فالحاصل أن في جنس هذه المسائل روایتين عن أبي يوسف ، وقال فيمن انقضى وقت مسحه في صلاته ثم قهقهه ، فلا وضوء عليه ، لأن هذا صار غير ظاهر ، وكذلك في الجبار: إذا برأ في صلاته ، قال: ولو أن صحيحاً افتتح مكتوبة قاعداً أو مضطجعاً من غير عذر ثم قهقهه أعاد الوضوء ، وكذلك: لو افتح الصلاة خلف مومن أو خلف آخر سأ أو أمي ثم قهقهه ، فعليه الوضوء ، وكذلك لو افتح المتوضئ خلف المتيم والمتوسطيء برى الماء والمتيم لا يراه ، وكذلك من يأتى من يعلم أن عليه صلاة قبلها ولا يعلمه الإمام أو الإمام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلم ، وإن كان الإمام يعلم أنه افتتح غير القبلة ، فلا وضوء على المؤتم .

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: لو سلم على تمام في نفسه ثم تذكر سجدة تلاوة عليه ثم قهقه قبل أن يسجد لها ، فلا وضوء عليه . ولو اقتدى رجل بهذا الرجل بعد السلام لم يكن الرجل داخلاً في صلاته ، قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب خلاف جواب «الأصل» ، فقد ذكر في «الأصل» عليه الوضوء ، ولو كان مسافراً ينوي الإقامة بعد السلام قبل الضحك كانت نيته قاطعة للصلاة ، ولم يكن عليه أن يتهمها وهو كمن سلم وعليه سجدة السهو .

بشر عن أبي يوسف رحمه الله: في رجل لا يقرأ صلی رکعہ بغیر قراءۃ ثم تعلم سورۃ، قال: ینصرف علی شفعت وہو فی الصلاۃ، وعلیه الوضوء إن قهقهہ.

وعنه أيضاً: إذا صلی العريان رکعہ ثم وجد ثوبیاً، فلبس فی الصلاۃ، قال: ینصرف علی شفعت، ولا وضوء علیه إن قهقهہ. وقال فی موضع آخر من هذا الكتاب: علیه الوضوء، فصار فی المسألة روایتان، ویجب أن تكون المسألة الأولى علی الروایتين أيضاً، إذ لا تفاوت بینهما .

وعنه أيضاً: أمة صلت بغیر قناع رکعہ ثم أعتقدت، فصلت رکعہ أخرى بغیر قناع وهي تعلم بالعتق، قال: إنها ليست فی الصلاۃ، لا وضوء علیها إن قهقهہ، وقال فی

(١) هو معلى بن منصور الرازي ، الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٢١١ هـ صنف: «أمالی في الفقه» ، «نوادر المعلى» في الفقه (كشف الظنون ٤٦٦/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٠ ، الأعلام ٢٧١/٧٢ ، الجوادر المضية ٤٩٢/٣).

موضع آخر من هذا الكتاب: عليها الموضوع.

وعنه أيضاً: لو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متقطع، وعليه الموضوع إن قهقهه.

إذا سلم المقتدي قبل سلام الإمام بعدها قعد قدر التشهد ثم قهقهه لا وضوء عليه؛ لأنَّه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الإمام، فلا تنتقض طهارته بالقهقهة، وإذا قهقهه القوم بعد التشهد دون الإمام تمت صلاتهم، وانتقضت طهارتهم، ولا تنتقض طهارة الإمام، ولو قهقهه القوم بعد التشهد مما تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم.

نوع آخر من هذا الفصل

مس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لا ينقض الموضوع، وقال مالك^(١) إن كان بشهوة نقض الموضوع، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض؛ لأنَّ المس عن شهوة سبب لاستطلاق وكاء المذى، فيقام مقامه في حق إيجاب الموضوع احتياطاً لأمر العبادة، كما فعله أبو حنيفة رحمه الله في المباشرة الفاحشة على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله.

ولنا حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أنَّ رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»^(٢) ولأنَّ المس ليس بحدث، بدليل مس ذوات المحارم، وإنما الحدث ما يخرج عند المس، وذلك ظاهر، فلا حاجة إلى إقامة السبب مقامه.

ومس الذكر لا ينقض الموضوع بحال. وقال الشافعي: ينقض إذا مسه بباطن الكف من غير حائل، لحديث بُشْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلِيَتُوْضَأْ»^(٣) ولأنَّ سبب لاستطلاق وكاء المذى فيقام مقامه، ولنا ما روي أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن مس ذكره هل عليه أن يتوضأ؟ قال: «لَا وَهُلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةُ مَنْكَ؟»^(٤) ولأنَّ إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعدد الوقوف على الخفي، وذلك غير موجود هنالك؛ لأنَّ المذى يرى.

إذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج الفرج، ففيه الموضوع

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر التميمي الأصبهني الحميري، أبو عبد الله، إمام أهل المدينة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ألف كتابه الضخم «الموطأ» في الحديث والفقه خلال أربعين سنة، وكان أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عنّ مس بشارة في الحديث، ولقي مالك بن أنس من العباسين كل ضروب التعذيب، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ.

انظر: أسماء التابعين للدارقطني ١/٣٥٤، الفهرست ص ١٠٨، وفيات الأعيان ١/٥٥٥، تهذيب التهذيب ٥/١٠، طبقات ابن سعد ٥/٤٦٥، ٧/١٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ١٧٨، والترمذني في الطهارة حديث ٨٦، والنمساني في الطهارة حديث ١٧٠، وابن ماجه في الطهارة حديث ٥٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ١٨١، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٧٩.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ١٨٢، والترمذني في الطهارة حديث ٨٥، والنمساني في الطهارة حديث ١٦٥.

في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف استحساناً، وقال محمد: لا وضوء عليه، وهو القياس؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الوضوء مما خرج»^(١) وقد تيقن أنه لم يخرج منه شيء، فهو كالتنقيط. ولهمما أن الغالب من حال [٨/١] من بلغ في المباشرة هذا المبلغ خروج المذى منه فيجعل كالمندى بناء للحكم على الغالب دون النادر، ألا ترى أن من نام مضطجعاً يتقضض وضوءه وهو وإن تيقن أنه لم يخرج منه شيء اعتباراً للغالب كذا ه هنا.

والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء وإن كان في الصلاة؛ لأن الحدث اسم لخارج نجس، ولم يوجد هذا الحد في الكلام الفاحش.

ولا وضوء في أكل ما مسته النار أو لم تمسه، فقد صح «أنَّ رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»^(٢).

وليس في حمل الميت وغسله وضوء إلا أن يصيب يده أو جسده شيء من الماء، فيغسل ذلك الموضع.

وإذا ذبح شاة، فلا وضوء عليه إلا أن تتلطخ يده بدمها فيغسل يده.

قال القدورى رحمة الله: وليس في مزال عن بدن ولا موطوء عليه وضوء، ولا إمرار ماء على موضع المزال.

يريد به: إذا توضاً، ثم قلم ظفره أو حلق شعره، وقد مررت مسألة الشعر من قبل، ومعنى الموطوء عليه: أن يطأ نجاسة لا يلتصق بها شيء منها، وإن لصقت فعلية غسلها والله أعلم.

قال محمد رحمة الله في «الأصل»: ومن شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه؛ لأن غسله لا يرivityه وتركه يرivityه، وقد قال عليه السلام: «دع ما يرivityك إلى ما لا يرivityك»^(٣)، وأنه على يقين من الحدث في ذلك الموضع، وفي شك من غسله، واليقين لا يزال بالشك، فأما إذا كان يرى ذلك كثيراً لم يلتفت ومضى؛ لأنه من الوساوس، والسبيل في الوساوس قطعها، وترك الالتفاتات إليها؛ لأنه لو التفت إليها تقع في مثل ذلك ثانيةً وثالثاً، فبقي في أكثر عمره في ذلك.

قالوا: وهذا إذا كان الشك في خلال الوضوء، فأما إذا كان هذا الشك بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت إليه ومضى، وهو نظير ما إذا شك في صلاته أنه صلاها ثالثاً أو أربععاً إن كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبراً، وإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر، حملأ لأمره على ما كان وهو الخروج عن الصلاة بعد التمام كذا ه هنا.

ونتكلموا في قوله: وهو أول ما شك فيه، من المشايخ من قال: أراد به أول ما شك في عمره، ومنهم من قال: أراد به أن الشك في هذا لم تصر عادة له.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥١٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٦/١، وعبد الرزاق في المصنف ١٦٨/١.

(٢) أخرجه البزار في مستنه ٢٩٧.

(٣) أخرجه الترمذى في القيامة حديث ٢٥١٨، والنمسائى في الأشربة حديث ٥٧١١.

ومن شك في الحديث، فهو على وضوئه، لأنه على يقين من الطهارة، وعلى شك من الحديث واليقين لا يزال بالشك بالشك.

ومن شك في الموضوع، فهو محدث؛ لأنه على يقين من الحديث، وعلى شك من الموضوع، قال شمس الأئمة الحلوي رحمة الله: لا مدخل للتحرى في باب الموضوع إلا في فصل رواه ابن سماعة عن محمد رحمة الله: أنه إذا كان مع الرجل آنية وهو يتذكر أنه جلس لل موضوع إلا أنه شك أنه قام قبل أن يتوضأ أو بعد ما توضأ يتحرى ويعمل بغالب رأيه. وإن شك أنه جلس للتوضؤ أولاً والأنية هناك موضوعة، فهو محدث، ولا يجوز له التحرى قال ابن سماعة في «نوادره»: وهو نظير الخلاء، فإنه إذا كان يتذكر أنه دخل الخلاء للتخلص لكنه شك أنه خرج منها قبل أن يتخلص أو بعد ما تخلص جعل محدثاً، ولا يجوز له التحرى. ولو شك أنه دخل الخلاء أولم يدخل جاز له التحرى، والعمل بغالب رأيه وهذه روایة مستحسنة.

وفي «المتنقى»: إبراهيم عن محمد أنه سئل عن المتيقن بالموضوع إذا لم يذكر حدثاً، فقال له رجل: إنك بلت في موضع كذا فشك الرجل، وقد صلى بعد ذلك صلوات، فقال: إذا شهد عنده عدلان قضاهما، وإن شهد واحد عدل لم يقض.

وفي «الأصل» عن محمد رحمة الله: إذا وقع في قلب المتوضئ أنه أحدث وكان على ذلك أكثر رأيه، فأفضل ذلك أن يعيد الموضوع، وإن صلى بوضوئه الأول كان في سعة من ذلك عندنا.

وإن أخبره مسلم عدل رجل أو امرأة حرة أو مملوكة أنه أحدث أو رعف أو نام مضطجعاً لم يسع له أن يصلى حتى يتوضأ؛ لأن هذا أمر من أمور الدين وخبر الواحد حجة في أمور الدين.

ولو استيقن بالحدث وشك في الموضوع، فأخبره عدل أنه توضأ، ولم يعرف المخبر بكونه عدلاً، إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق، وسعه أن يصلى، فإن كان مبتلى بهذا كثيراً ويدخل عليه فيه الشيطان، فاستيقن بالحدث، واستيقن أنه قعد لل موضوع، فإن كان أكثر رأيه أنه توضأ ورأى البطل سائلاً من ذكره بعد وضوئه، فإن كان الشيطان يريه ذلك كثيراً ولا يستيقن أنه بلل ماء أو بول مضى في صلاته، ولا يلتفت إليه.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي رحمة الله: وتأويل هذا في الذي يرى البطل على طرف ذكره وقد استنجى، فيحتمل أن يكون ذلك من بلل الغسل، فاما إذا علم الرجل أنه خرج من داخل الإحليل فعليه أن يتوضأ.

ومن أصحابنا من قال: وإن علم أنه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن أنه بول أو مذي إذا كان قد استنجى، فقد ذكر في بعض «النوادر» أن المستنجي إذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض وضوئه، فيحتمل أن يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء، قالشيخ الإسلام رحمة الله: الحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينصح فرجه بالماء، فإذا أراه الشيطان ذلك أحالة على الماء.

وقد روى أنس رضي الله عنه «أن رسول الله عليه السلام كان ينصح إزاره بالماء إذا توضاً، وقال: نزل جبريل صلوات الله عليه وأمرني بذلك»^(١)، قالوا: هذا الاحتياط إنما ينفعه إذا كان العهد قريباً بحيث لم يجف البطل، فاما إذا مضى عليه زمان ثم رأى بلالاً، فإنه يعيد الموضوع؛ لأنه لا يمكننا الإحالاة على ذلك الماء والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث

المحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولا بأس بأن يقرأ القرآن، لما روي عن بعض الصحابة أن رسول الله عليه السلام: «كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة»^(٢).

والمعنى في الفرق بين القراءة والمس أن الحدث حل باليد دون الفم، ولهذا يفرض على المحدث إيصال الماء إلى اليد ولا يفترض عليه إيصال الماء إلى الفم. وإن أراد أن يغسل اليد ويأخذ المصحف لا يحل له ذلك؛ لأن الحدث لا يتجزأ زوالاً وثبوتاً.

وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض أيضاً، وإن لمس المصحف بخلافه فلا بأس به، والغلاف الجلد الذي عليه المتصل عند بعض المشايخ، وعن بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف من المصحف، ولهذا يدخل في بيع المصحف من غير ذكر.

إن مس المصحف بكمه أو ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ؛ لأن ثيابه تبع لبدنه ألا ترى لو قام على النجاسة في الصلاة، وفي رجليه نعلان أو جوربانب، لا تجوز صلاته، ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليهما حازت صلاته، وألا ترى أن من حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها وبينها ثيابه يحتنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعاً له حتى لم يعتبر حائلاً، وأكثر المشايخ على أنه لا يكره؛ لأن المحرم هو المس، وإنه اسم للمباشرة باليد بلا حائل، ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في طين وردغة^(٣) حل للأجنبي أن يأخذ يدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل، وفي باب اليمين المعتبر هو العرف، وفي العرف يعتبر الجالس في ثيابه على الأرض جالساً على الأرض.

ويكره له مس كتب التفسير، وكذلك يكره له مس كتب الفقه، وما هو من كتب الشريعة؛ لأنه لا يخلو عن آيات القرآن وإن لم يكن فيها آيات [١/١] القرآن، ففيها معنى القرآن، والمشايخ المتأخرن وسعوا في مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة.

وكره بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً^(٤) التوضؤ وفي التأخير تضييع القرآن، ويكره

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث ٤٦٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث ٥٩٤.

(٣) الردغة: الوحل الكثير.

(٤) بياض بالأصل.

له أن يدخل المسجد وأن يطوف بالبيت وفي الأذان روايتان، وتكره الإقامة رواية واحدة، والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل الثالث في تعليم الاغتسال

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضاً.

نوع منه في تعليم الاغتسال

قال محمد رحمة الله: وبدأ في غسل الجناة بيديه، فيغسلهما ثلاثة ثم يأخذ الإناء بيمينه ويفرغه على شماليه حتى يغسل فرجه ثلاثة وينقيه، وكذلك المرأة إذا اغسلت بدأت وغسلت فرجها، ثم يتوضأ وضوء الصلاة غير غسل القدمين، ثم يف派人 الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثة، ثم يتنحى عن مغسله فيغسل قدميه؛ فقد أمر بتأخري غسل القدمين في حق الجنب.

وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله عليه السلام، روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، غسل القدمين في الوضوء»^(١)، وروت ميمونة «أنه عليه السلام لم يغسل القدمين في الوضوء، بل أخره إلى ما بعد الاغتسال»^(٢)، وعلماً علينا رحمهم الله أخذوا برواية ميمونة، لأن غسل القدمين قبل إفاضة الماء على رأسه لا يقبل؛ لأن قدميه في مستنقع الماء المستعمل، فيتنجس ثانياً وثالثاً بوصول الماء المستعمل إليه فلا يفيد الاغتسال في الوضوء، حتى لو أفاد بأن كان قائماً على حجر أو لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء، ثم أشار هنـا إلى مسح الرأس في الوضوء، فإنه قال: يتوضأ وضوءه للصلاة، والوضوء اسم يشمل المسح والغسل جميعاً، وهو ظاهر المذهب.

- وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله أنه لا يمسح برأسه في وضوئه؛ لأنـه قد لزمه غسل الرأس، وفرضية المـسـح لا تظهر عند وجوب الغسل، والـصـحـيـحـ أـنـ يـمـسـحـ برأسـهـ، فـقـدـ روـتـ عـائـشـةـ وـمـيمـونـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ فـيـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ اـغـتـسـالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «تـوـضـأـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ ثـمـ أـفـاضـ المـاءـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـسـائـرـ جـسـدـهـ ثـلـاثـاـ»^(٣).

واسم الوضوء مشتمل على الغسل والمسح جميعاً، وما قال من المعنى ليس

(١) آخر جه البخاري في الغسل حديث ٢٥٩، والترمذى في الطهارة حديث ٤٨، والنسائي في الطهارة حديث ٨٤، وأبن ماجه في الطهارة حديث ٣٩٠.

(٢) آخر جه البخاري في الغسل حديث ٢٥٧، ومسلم في الحيس حديث ٣١٧، والترمذى في الطهارة حديث ١٠٣، والنسائي في الغسل والتيم حديث ٤١٨.

(٣) تقدم الحديث مع تحريرجه قبل قليل.

بصحيح لأن تقديم الوضوء على الإفاضة يقع سنة لا فرضاً ليقال فرضيته لا تظهر فرضية الغسل، وإن أفض الماء على رأسه مرة واحدة تجزئه، وهذا الترتيب الذي ذكرنا مذكور في «الأصل».

- وفسر في «النواذر» فقال في موضع: يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا يغسل قدميه ثم يبدأ بمنكبه الأيمن فيفيض الماء عليه ثلاثة بمنكبه الأيسر وفيفيض الماء عليه ثلاثة، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثة، ثم يتنحى فيغسل قدميه.

قال في «المعلى»: وقال أبو حنيفة رحمه الله: من اغتسل من الجنابة فليس عليه أن يضع في عينيه الماء.

قال في «الأصل»: والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا، خلافاً لمالك؛ لأن الواجب بالنص التطهير، فاشترط الدلك يكون زيادة على النص. وفي «المنتقى»: وقال أبو يوسف رحمه الله في «الأمالي»: الدلك في الغسل شرط.

وإذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تنقض رأسها إلا أنه بلغ الماء أصول شعرها وأبلها وإنه جائز بلا خلاف أجزأها، هكذا ذكر في «الأصل».

- واعلم أن هنا فصلان: أحدهما: إذا بلغ الماء إلى أصول الشعر لما روی أن أم سلامة سالت رسول الله عليه السلام وقالت: «إنى امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضها إذا اغتسلت؟ فقال: لا»^(١)، وفي حديث جابر أن النبي عليه السلام قال: «لا يضر الجنب والحائض أن ينقض الشعر إذا اغتسل بعد أن يصل الماء سور الشعر»^(٢)، أي: أصول الشعر. وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أنا ورسول الله عليه السلام نغتسل من إناء واحد، وكان لا ينقض شعري»^(٣).

وأما إذا بلغ الماء أصول شعرها ولكن لم يدخل شعب عقاها فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجوزها لقوله عليه السلام: «تحت كل شرة جنابة، إلا فبلوا الشعر»^(٤) ولم يوجد بل الشعري هنا.

وعن عبيد الله بن عمر أنه كان يأمر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال من الحيض والجنابة، ويؤيد هذا القول ما روی الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: تبل ذوائبه ثلاثة، مع كل بلة عصرة، وفائدة اشتراط العصر أن يصل الماء تحت قرونها.

- سئل الفقيه أحمد بن إبراهيم عن هذه المسألة فروى عن رسول الله عليه السلام أنه

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٣٠، وأبو داود في الطهارة حديث ٢٥١، والترمذى في الطهارة حديث ١٠٥، والنسائي في الطهارة حديث ٢٤١، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٠٣.

(٢) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان ١٢٦/١، ٢٧١/٢، وأبو عوانة في مسنده ٣١٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٢٣٨.

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٢٤٨، والترمذى في الطهارة حديث ١٠٦.

علم أم سلمة الاغتسال، وقال لها: «احثي على رأسك ثلاثة حثيات من ماء مع كل حثية عصرة»^(١) قال: وفائدة اشتراط العصرة أن يبلغ الماء تحت قرونها، قاله الراوي عن الفقيه على أهل المجلس يذكر هذه المسألة.

- وقال بعضهم: يجزئها لظاهر ما روينا من حديث أم سلمة وجابر وعائشة، ولأنها إذا نقضت شعرها احتجت إلى الضفر ثانيةً وقال: فيلحقها بذلك حرج وربما يتأثر بذلك شعرها، وفيه فساد، بخلاف اللحمة لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثناء اللحمة، فيجب إيصال الماء إليه حتى إن المرأة إذا كانت لا تترجع في إيصال الماء إلى أثناء الشعير بأن كانت منقوضة الشعر يفرض عليها إيصال الماء إلى أثناء الشعر، هكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله. وتأويل حديث جابر على هذا القول أن المراد منه إذا لم تكن منقوضة الشعر.

- وأما الرجل إذا كان على رأسه شعر وقد ضفره كما يفعله العلويون والأتراك هل يجب عليه إيصال الماء إلى أثناء الشعر؟ فظاهر حديث جابر يدل على أنه لا يجب، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه يجب، والاحتياط في إيصال الماء إليه، والله أعلم.

- وسئل نجم الدين النسفي^(٢) رحمه الله عن امرأة تغسل من الجنابة هل تتتكلف لإيصال الماء إلى ثقب القرط، قال: إن كان القرط فيه وتعلم أنه لا يصل الماء إليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم، وإن لم يكن القرط فيه إن كان لا يصل الماء إليه لا تتكلف، وكذلك إن انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه إلا بتتكلف أيضاً، وإن كان بحيث لو أمرت الماء عليه دخله، ولو عدلت لم يدخله أمرت الماء عليه حتى يدخله، ولا تتكلف إدخال شيء فيه سوى الماء من خشب أو نحوه لإيصال الماء إليه.

الأقلف إذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلد جاز؛ لأنها خلقة، وقال في الأقلف إذا خرج بوله من طرف ذكره حتى صار في قلفته فعليه الرضوء. ذكر القاضي الإسبيجاني^(٣) هاتين المسألتين على هذا الوجه في «شرحه» وكل

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٣٠، والترمذى في الطهارة حديث ١٠٥.

(٢) النسفي: هو عمر بن محمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، عالم بالتفسير والأدب والتاريخ من فقهاء الحنفية، ولد بنفسه، وتوفي سنة ٥٣٧ هـ، له نحو مائة مصنف، منها: «التيسير في التفسير»، «المواقيت»، «الإشعار بالمخختار من الأشعار»، «نظم الجامع الصغير» في فقه الحنفية، «قيد الأوابد»، «تاريخ بخاري»، وغير ذلك كثير (الفوائد البهية، ص ١٤٩، الجوادر المضيئة ١، لسان الميزان ٤/٣٢٧، إرشاد الأريب ٦/٥٣).

(٣) الإسبيجاني: هو علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندى، شيخ الإسلام، علاء الدين الفقيه الحنفى، الشهير بالإسبيجاني (بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الباء الموحدة، بلدة بين تاشكند وسيرام)، ولد سنة ٤٥٢ هـ، وتوفي سنة ٥٣٥ هـ، من مصنفاته: «شرح مختصر =

واحدة ترد إشكالاً على الأخرى، والجواب في هاتين المسألتين على هذا الوجه منقول عن ابن سلمة رحمة الله، وذكر في آخر «النواود» قبيل باب التأويلات عن الفقيه أبي بكر رحمة الله أن الأقلف إذا لم يدخل الماء داخل الجلدة، ففي الغسل لا يجزئه، وفي الموضوع يجزئه، وجعله كالمضمضة والاستنشاق والله أعلم.

نوع منه في بيان فرائضه وسننه

- والفرض فيه أن يغسل جميع بدنه ويتمضمض ويستنشق، والمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل، نفلان في الموضوع، والأصل فيه قوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعرة والبشرة»^(١)، وفي الأنف شعر وفي الفم بشرة. قال ابن الأعرابي^(٢): البشرة اسم لجلدة تقي اللحم من الأذى، ولأن الأنف والفم عضوان يمكن إيصال الماء إليهما من غير حرج، فيجب في الغسل عن الجنابة كما فيسائر الأعضاء وهذا لأن الواجب تطهير البدن، قال الله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوهُ» [المائدah: ٦] واسم البدن يتناول الكل إلا ما لا يمكن إيصال الماء إليه يسقط اعتباره لمكان الضرورة، فأما إذا أمكن إيصال الماء إلى هذين العضوين من غير حرج لا ضرورة إلى إسقاط اعتبارهما. أما في الموضوع الواجب غسل الوجه، والوجه اسم لما يواجه الناظر، والمواجهة لا تقع بباطن الفم والأنف.

وتقديم الموضوع على الاغتسال في الجنابة سنة، وليس فرضاً عند علمائنا رحمة الله، حتى إنه لو لم يتوضأ وأفاض الماء على رأسه وسائل جسده ثلاثة أجزاء إذا كان قد تمضمض واستنشق.

- رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض، إلا أنه شرب الماء، هل يقوم شرب الماء مقام المضمضة؟ كان الفقيه أحمد بن إبراهيم يقول لعمرو هكذا كان جواب الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمة الله [٩/١] حسب ما بلغ: إذا تمضمض يجوز، وما لا فلا، وبنحوه روى الحاكم الشهيد رحمة الله في «المنتقى» عن محمد، والذي روی عنه جنب شرب الماء قال: إن كان الشرب أتى على جميع فمه يجزئه عن المضمضة، وإن كان مص الماء مصاً، فلم يأت على جميع فمه لم تجزئه عن المضمضة.

= الطحاوي» في الفروع، «كتاب الزاد»، (كشف الظنون ٥/٦٩٧، الأعلام ٤/٣٢٩)، الجوادر المضية ٢/٥٩١، معجم المؤلفين ٧/٨٣، القوائد البهية ١٢٤).

(١) تقدم الحديث مع تخرجه قبل قليل.

(٢) ابن الأعرابي: هو محمد بن زياد الكوفي البغدادي، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله اللغوي المتوفى سنة ٢٣١ هـ، له من المصنفات: «تاريخ القبائل»، «كتاب الأنفاظ»، «كتاب الأنواء»، «كتاب تفسير الأمثال»، «كتاب الخيل»، «كتاب الذباب»، «كتاب صفة الخيل»، «كتاب صفة الزرع»، «كتاب كرامات الأولياء»، «كتاب معاني الشعر»، «كتاب النبات»، «كتاب نسب الخيل»، «كتاب النواود»، «كتاب نواودبني فقعن»، «كتاب نواود الزبيرين». (كشف الظنون ٦/١٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٦٨٧، الأعلام ٦/١٣١)، معجم المؤلفين ١٠/١١).

وفي «نواذر هشام»: جنب تمضمض وأدار الماء، قال: إن أصاب ذلك الفم كله أجزأه قال هشام: قلت لمحمد رحمة الله: إن أبي يوسف قال: لا يجزئه إلا أن يمجه، قال محمد: قال أبو يوسف: يجزئه إذا أصاب الفم كله، وعن بعض مشايخنا: إن الرجل إذا كان عالماً لا يجزئه، وإن كان جاهلاً أجزأه، فإنه إذا كان عالماً يمس الماء مصاً، وليس فيه مبالغة، فلا يصل الماء إلى جميع فمه، وإذا كان جاهلاً يغب الماء غبًا والقريب ما ذكرنا. وفي «واقعات الناطفي»: أنه لا يجزئه كيف ما شرب ما لم يمجه.

وإذا اغتسل من الجنابة وبقي بين أسنانه طعام ولم يصل الماء تحته جاز؛ لأن ما بين الأسنان رطب، فلا يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وذكر الناطفي في «واقعاته» أنه لا يجزئه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه.

وإذا كان على ظاهر بدن جلد سميك أو خبز ممضوغ قد جف واغتسل ولم يصل الماء إلى ما تحته، لا يجوز ولو كان مكانه خراء ذباب أو برغوث وباقى المسألة بحالها جاز، وقد مر هذا في فصل الوضوء.

والمرأة إذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز، ولو بقي الدرن جاز يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وقد مرت هذه المسألة في فصل الوضوء أيضاً، وذكرنا ثمة قول الإمام الزاهد الصفار رحمة الله.

نوع منه في بيان أسباب الغسل

فنقول أسباب الغسل ثلاثة: الجنابة، والحيض، والنفاس، وهذا النوع لبيان الغسل عن الجنابة وأحكامها، وسائل الحيض والنفاس تأتي في آخر الباب في فصل على حدة إن شاء الله تعالى فنقول: الجنابة تثبت بشيدين:

أحددهما: انفصال المني عن شهوة، والثاني: الإيلاج في الأدمي، واحتللت عبارة أصحابنا رحمهم الله في الإيلاج الذي تثبت به الجنابة، فالمروري عن محمد رحمة الله: أنه إذا التقى الختانان وتواترت الحشفة إنه يجب الغسل، والمروري عن أبي يوسف أنه إذا تواترت الحشفة في قبل أو دبر من الأدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل.

والكرخي في «كتابه» يقول في الإيلاج في أحد السبيلين: إذا تواترت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل، وهذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله، فوجوب الغسل عند علمائنا رحمهم الله غير مقصور على التقاء الختانين، فإن الإيلاج في الدبر يوجب الغسل عليهم بالإجماع، وإن لم يوجب التقاء الختانين والإيلاج في البهيمة لا يوجب الغسل إلا بالإزال؛ لأنه ناقص في قضاء الشهوة، فأشبه الاستمتاع بالكف، وذلك لا يوجب الغسل بدون الإنزال كذا ه هنا.

الإيلاج في الميتة بمنزلة الإيلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والإيلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل، هكذا ذكر في «الأجناس»، وفي «شرح الشافعي» في كتاب الحدود أن عليه الغسل وإن لم ينزل.

وفي «الفتاوى»: إذا أتى امرأته وهي بكر، فلا غسل عليه ما لم ينزل، لأن البكرة تمنع من القاء الختانين وبذونه لا يجب الغسل ما لم ينزل، كذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها، وكذلك إذا كانت ثياباً ولم يوار الحشمة، فلا غسل عليه ما لم ينزل ولا غسل عليها أيضاً لما قلنا، وقال محمد رحمة الله: في البكر إذا جوست فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها: فلا غسل عليها؛ لأن الغسل إنما يجب بالتنقاء الختانين أو بنزول الماء ولم يوجد واحد منهم حتى لو حبت يجب الغسل لنزول مائتها.

غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة، فعليها الغسل لوجود السبب في حقها وهو موارة الحشمة بعد توجه الخطاب، ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب إلا أنه يؤمر بالغسل تخلقاً واعتباراً كما يؤمر بالصلاحة تخلقاً واعتباراً، ولو كان الرجل بالغاً والمرأة صغيرة يجامع مثلها، فعلى الرجل الغسل، ولا غسل عليها لوجود السبب في حقه وانعدام السبب في حقها، وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لوجود السبب هو موارة الحشمة.

والكافر إذا أجب ثم أسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ، قال بعضهم يجب، وإليه أشار محمد رحمة الله في «السير الكبير»، والمذكور في «السير»: وينبغي للرجل إذا أسلم أن يغسل غسل الجنابة، وعلل فقال؛ لأن المشركين لا يغسلون من الجنابة ولا يدرؤون كيف الغسل في ذلك، وإنما أراد بما قال والله أعلم: إن من المشركين من لا يدين الاغتسال من الجنابة، ومنهم من يدين كفريش وبينو هاشم عامتهم توارثوا من إسماعيل عليه السلام إلا أنهم لا يدرؤون كيفيته، فكانوا لا يتضمنون ولا يستنقذون، وهذا فرضان ألا ترى فريضة المضمضة والاستنشاق في الاغتسال قد خفي على كثير من العلماء، فكيف على الكفار.

على أن ما أشار إليه في «الكتاب» لا يخلو عن أحد شيئاً: إما لا يغسلون عن الجنابة أو يغسلون عنها، ولكن لا يدرؤون كيفيتها وأي ذلك ما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الإسلام لبقاء حكم الجنابة.

ثم فيما ذكر محمد رحمة الله بيان أن صفة الجنابة تتحقق في حق الكفار عند وجود سببها، وبه تبين أن ما ذكر بعض مشايخنا أن الغسل بعد الإسلام مستحب، وذلك في حق من لم يكن قبل ذلك أجنبياً، وبه تبين أن ما قال بعض المشايخ بأن الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال بعد الإسلام لأن الكفار غير مخاطبين، غير سليم.

وهذا فضل اختلف فيه المشايخ؛ لأن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أو لا يخاطبون بها؟ فمن قال: يخاطبون بها، يقول: الغسل يجب عليه في حال كفره ولهذا لو أتى به يصح، وهذا ظاهر، ومن قال بأنهم لا يخاطبون بها، لا ينبغي أن يقول: بوجوب الغسل بعد الإسلام، ولذلك وجهان:

أحدهما: أن الاغتسال لا يجب بالجناة ليقال إنه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب في الشرائع، إنما وجوبه بإرادة الصلاة وهو جنب كما أن الوضوء لا يجب بالحدث، وإنما يجب بإرادة الصلاة وهو محدث، قلنا: وهو عند إرادة الصلاة جنب مسلم، فلذلك يلزمها الاغتسال.

والثاني: أن صفة الجناة مستدامة، فاستدامتها بعد الإسلام كإن شائها، ولهذا قلنا: لو انقطع دم الحيض قبل أن تسلم ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال؛ لأنَّه لاستدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه، فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال في حقبها بعد الإسلام لا حقيقة ولا حكماً، فلا يلزمها الاغتسال. ظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر إذا أجبَنْ ثم أسلم وبين الكافرة إذا حاضرت وانقطع دمها ثم أسلمت. هذا هو الكلام في طرف الإيلاج.

جئنا إلى طرف انفصال المنى؟ يجب أن يعلم بأن المني ماء دافق خاثر أبيض ينكسر منه الذكر هو المذكور في عامة الكتب، وزاد في «الشافي»: ويخلق منه الولد، فمتى كان حركته - يعني مفارقته عن مكانه - وخروجه عن شهوة، سواء كان بمس أو نظر أو فكرة، أو ما أشبه ذلك من الملاقة وغيرها يجب الغسل بلا خلاف، ومتي كان مفارقته عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرین.

وحكى عن عيسى بن أبيان رحمه الله أنه قال: يجب الغسل بخروج المنى على كل حال، وهو قول الشافعي: حتى أن من حمل شيئاً، فسبقه المنى، فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرین، خلافاً لعيسى والشافعي. وكذلك الرجل إذا أصاب [١٠/١٠] الضرب ظهره فسبقه المنى لا غسل عليه عند عامة علمائنا المتقدمين، وعامة المتأخرین خلافاً لعيسى والشافعي.

ومتي كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله يجب الغسل، وعلى قول أبي يوسف لا يجب الغسل، فالعبرة عند أبي حنيفة ومحمد لانفصال المنى عن مكانه على وجه الدفء، والشهوة، لا لظهوره على وجه الشهوة، وعند أبي يوسف العبرة لخروجه وظهوره على وجه الشهوة. وثمرة الخلاف ظهر في مسائل:

إحداها: إذا استمتع بالكاف فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة أخذ بإحليله حتى سكت شهوته ثم خرج المنى، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يجب الغسل، خلافاً لأبي يوسف.

الثانية: إذا جامع امرأته فيما دون الفرج ثم انفصل المنى عن مكانه عن شهوة أخذ بإحليله حتى سكت شهوته ثم خرج المنى، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد يجب الغسل، خلافاً لأبي يوسف.

الثالثة: إذا احتلم فلما انفصل المنى عن مكانه عن شهوة استيقظ وأخذ بإحليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المنى.

الرابعة: إذا جامع امرأته واغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المنى وجب الغسل عندهما، وكذلك إذا خرج مذى، وأجمعوا على أنه إذا بال ثم اغتسل أو نام ثم خرج المنى أنه لا غسل عليه.

وفي «الأجناس»: لو جامع واغتسل قبل أن يبول وصلى، ثم بال فإنه يعيد الغسل عندهما ولا يعيد الصلاة بلا خلاف، وإذا بال فخرج من ذكره مني، فإن كان ذكره منتشرًا فعليه الغسل، وإن كان منكسرًا فعليه الوضوء.

وفي «مجموع النوازل»: المرأة؛ إذا اغتسلت بعدها جامعها زوجها ثم خرج منها مني الزوج، فعليها الوضوء دون الغسل؛ لأن الخارج ليس ماءها بل هو حدث.

ومما يتصل بطرف خروج المنى مسائل الاحتلام

إذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه بلاً وهو يذكر احتلاماً، إن تيقن أنه مني أو تيقن أنه مذى أو شك أنه مني أو مذى، فعليه الغسل، وليس في هذا إيجاب الغسل بالمني بل فيه إيجاب الغسل بالمني؛ لأن سبب خروج المنى قد وجد وهو الاحتلام، فالظاهر خروجه إلا أن طبع المنى الرقة بإطالة المدة، فالظاهر أنه مني إلا أنه رق قبل أن يستيقط، وإن تيقن أنه ودي لا غسل عليه.

وإن رأى بلاً إلا أنه لم يتذكر الاحتلام، فإن تيقن أنه مذى لا يجب الغسل؛ لأن سبب خروج المنى هنا لم يوجد، فلا يمكن أن يقال بأنه مني ثم رق لطول المدة، بل هو مذىحقيقة، والمذى لا يوجب الغسل وإن شك أنه مني أو مذى، قال أبو يوسف رحمة الله: لا يوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام، وقالا ي يجب الغسل، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمة الله.

وإذا تذكر الاحتلام ولم ير بلاً فلا غسل عليه لظاهر قوله عليه السلام: «من احتلم ولم ير بلاً فلا شيء عليه»^(١)، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله: ذكر هشام في «نوداره» عن محمد رحمة الله: إذا استيقظ الرجل فوجد البطل في إحليله ولم يذكر حلماً إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم، فلا غسل عليه، إلا إذا تيقن أنه مني، وإن كان ذكره ساكناً قبل النوم فعليه الغسل، قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله: هذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون، فيجب أن تحفظ.

- إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً ثم استيقظ ووجد بلاً فهذا وما لو نام مضطجعاً سواء، وإذا احتلم الرجل وانفصل المنى عن مكانه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل، فلا غسل عليه، لأن الخروج بهذا لا يتحقق، ألا ترى أنه لا يلزم الوضوء بتزول البول إلى هذا الموضع.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث ٦١٢.

المرأة إذا احتلمت، ولم تر بلاً روي عن محمد رحمة الله في غير روایة الأصول أنها إذا تذكرت الاحلام والإنزال والتلذذ فعليها الغسل وإن لم تر بلاً، وبهأخذ بعض المشايخ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله: ولا يؤخذ بهذه الروایة؛ لأن النساء يقلن: إن مني المرأة يخرج من الداخل كمني الرجل، وفي ظاهر الروایة: أنه يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الظاهر لوجوب الغسل، حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لا غسل عليها، وبه كان يفتى الفقيه أبو جعفر، والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمة الله عليهما.

وفي «صلحة ابن عبد الله»: امرأة قالت^(١) حتى يأتيني في النوم مراراً وأجد في نفسي ما أجد لو جامعني زوجي، وذكر وجوب غسل عليها.

رجل وامرأة ناما واستيقظاً وجداً مثيناً بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحلام وينكر أن المني منه، كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله يقول: بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط، ومن المشايخ من قال: إن كان ذلك الماء غليظاً أبيض فهو من الرجل، وإن كان رقيقاً أصفر فهو من المرأة، ومنهم من علل إن وقع طولاً فهو من الرجل وإن وقع مدوداً فهو من المرأة.

الرجل إذا صار مغشياً عليه ثم أفاق ووجد مدياً على فخذه أو ثيابه، فلا غسل عليه، وكذلك السكران إذا أفاق ووجد مدياً على فخذه أو ثوبه، فلا غسل عليه، وليس هذا كالنوم والله تعالى أعلم.

نوع منه في سبب وجوب الاغتسال

اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال، قال بعضهم: سبب وجوبها الجنابة، وقال بعضهم: سبب وجوبها إرادة ما حرم عليه بسبب الجنابة، وسيأتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع.

قال محمد رحمة الله في «الأصل»: أدنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع لحديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالصاع، فقيل له: إن لم يكف؟ فغضب قال: لقد كفى من هو خير منكم، وأكثر شرعاً» والصاع ثمانية أرطال، كل رطل نصف مَنْ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف: الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، وهو قول الشافعي، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله، وهذا التقدير لماء الإفاضة فإن أراد تقديم الوضوء زاد مداً، وكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما يقع عنده أنه حصل التطهير، ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنا ورسول الله عليه السلام نغتسل من إناء واحد، و كنت أقول له: أبق لي

(١) بياض بالأصل.

وهو يقول لي : أبقي لي^(١).

وإذا أجبت المرأة ثم أدركها الحيض فهي بالخيار إن شاءت اغتسلت؛ لأن فيه زيادة تنظيف وإزالة أحد الحديثين، وإن شاءت أخرت الاغتسال حتى تطهر؛ لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من أداء الصلاة، ألا ترى أن الجنب إذا أخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم، دل أن المقصود من الطهارة الصلاة، ومن لا يتمكن من الصلاة، فكان لها أن لا تغتسل.

وفي صلاة «فتاوى أبي الليث»: ثمن ماء الاغتسال على الزوج، وكذا ما بها عليه غنية كانت أو فقيرة. وفي وصايا الطحاوي: روي عن محمد بن سلمة أن على الزوج الماء الذي تغسل المرأة [به] ثوبها أو بدنها من الوسخ، وليس عليه أن يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمها الدواء، قال محمد: وهكذا قول أصحابنا رحمهم الله، وقد قيل: ينبغي أن يجب عليه ماء الاغتسال، ولا يجب عليه ماء الوضوء؛ لأنه سبب لوجوب الاغتسال عليها، وليس سبباً لوجوب الوضوء عليها، بل وجوب الوضوء بايجاب الله تعالى، وينبغي للجنب أن يدخل أصبعه في سرته إلا إذا علم أنه يصل الماء إليها من غير إدخال الأصبع، فحينئذ لا يلزمها ذلك.

المرأة إذا أجبت ثم أدركها الحيض أو الحائض إذا أجبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال، فهذا الاغتسال يكون من الجنابة أو الحيض؟ حكى عن الشيخ الإمام الزاهد أبي محمد عبد الرحيم بن محمد الكرماني رحمه الله أنه كان يقول: اختلفت عبارات أصحابنا رحمهم الله: ظاهر الجواب أن الاغتسال يكون منهما جميعاً. وقال أبو عبد الله الجرجاني: يكون من الأول، ولا يكون من الثاني، وكذلك الرجل إذا رعف ثم بال، فإن الوضوء يكون من الأول لا من الثاني على قوله [١٠/١] وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله: إن كانا من جنسين متعددين يكون من الأول لا من الثاني، كما إذا بال ثم بال أما إذا كانا من جنسين مختلفين، فإنه يكون منها جميعاً، كما إذا رعف ثم بال.

وروي عن خلف بن أيوب أنه كتب إلى محمد بن الحسن رحمه الله يسأله عن رعف ثم بال إن الوضوء يكون من الثاني أو من الأول؟ فكتب إليه أن الوضوء يكون منهما، ولهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول أن الوضوء يكون منهما جميعاً.

وثمرة الخلاف إنما تظهر بمسألة، وصورتها: إذا قال الرجل: إن توضأت من الرعاف فامرأته طالق، فرعن ثم بال ثم توضأ، فإنه يقع الطلاق عليها على الأقوال كلها أما على أبي عبد الله الجرجاني؛ لأنه وجد الرعاف أولاً، وأما على قول الفقيه أبي جعفر وهو رواية عن أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، فلأن الوضوء منهمما، وأما إذا بال ثم

(١) أخرج الطبراني في المعجم الصغير ٢١٣ / ١، والحميدي في مستنه، ١٦٨.

رُعِفَ ثُمَّ تَوْضِأً، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَرْجَانِيِّ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَأَنَّ شَرْطَ وَقْعَ الطَّلاقِ عَلَيْهَا الْوَضُوءُ مِنَ الرَّعَافِ وَالْوَضُوءِ هُنَا وَقَعَ مِنَ الْبُولِ عِنْدَهُ، وَلَأَنَّهُ هُوَ الْأُولُ وَعَلَى الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى يَقْعُدُ الطَّلاقُ؛ لَأَنَّ عَلَى الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى الْوَضُوءَ مِنْهُمَا.

- قال الشيخ الإمام الزاهد عبد الرحيم رحمة الله: كنا نقول: الوضوء يكون بأغلوظها حتى إن الرجل إذا رُعِفَ ثُمَّ بَالَّذِي يَكُونُ مِنْهُمَا لَا سَوَاءَ لَمْ يَكُونْ فِي الْأَغْتِسَالِ أَمْ أَجْنَبَ أَوْ بَالَّذِي يَكُونُ فِي الْأَغْتِسَالِ لِأَنَّهَا أَغْلَظُ. ثُمَّ وَجَدْنَا رَوْاْيَةَ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْوَضُوءَ مِنْهُمَا. فَرَجَعْنَا عَنْ ذَلِكَ وَأَخْذَنَا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

- ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخي رحمة الله في «شرحه»: أن الاغتسال على أحد عشر نوعاً، خمسة منها فريضة: الاغتسال من الحيض والنفاس، ومن التقاء الختانين، وغيبة الحشمة، ومن الاحتلال إذا أُنْزَلَ، ومن إِنْزَالِ الْمَنِيِّ عَنْ شَهْوَةِ دُفَّاعًا. - وأربعة منها سنة: غسل يوم الجمعة وفي العيددين، والغسل يوم عرفة عند الإحرام. وواحد منها واجب وهو غسل الميت حتى لا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل، والآخر مستحب وهو الكافر إذا أسلم، يرید بها: إذا لم يجب قبل الإسلام فإنه يستحب له أن يغسل. وهنَا فصل آخر، أن الكافرة إذا أسلمت بعدما انقطع دم الحيض والنفاس فإنه يستحب لها أن تغسل، ولا يجب عليها ذلك، وإن كان انقطاع الدم بعد الإسلام فرض عليهم الغسل.

- والكافر إذا أجبَ قبل الإسلام فقد ذكرنا أن في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ، وذكرنا أن الصحيح أنه يجب وفرقنا بين الحيض وبين النفاس. وهنَا فصلان آخرين: أحدهما: الصبي إذا بلغ بالاحتلام. والثاني: الصبية إذا بلغت بالحيض هل يجب عليهما الغسل؟ وفي الفصلين جميـعاً اختلاف المشايخ والاحتياط في القول بالوجوب والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة

وإنها كثيرة: منها حرمة الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾ معطوفاً على قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْمَسْكَنَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرًا﴾ [النساء: ٤٣].

ومنها دخول المسجد وإنها ثابتة بالسنة عندنا وهو قوله عليه السلام: «إني لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»^(١). وعند الشافعي بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾ [النساء: ٤٣] حتى يجوز له الدخول في المسجد عنده على سبيل العبور دون القعود.

- وعنده لا يجوز له الدخول في المسجد أصلًا لالعبور ولا للقعود لأنَّه لا فصل

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٢٣٢.

في السنة، والمراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ عندنا: المسافرون. سماهم الله تعالى بهذا الاسم لعبورهم على السبيل، كما أن المسافر يشبه ابن السبيل في المرور في السبيل.

- ومنها حرمة الطواف بالبيت؛ لأن البيت في المسجد، ولا يحل له الدخول في المسجد فلا يحل له الطواف ضرورة. ومنها حرمة قراءة القرآن، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان نهى الجنب عن قراءة القرآن^(١). وروي أن رسول الله ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة^(٢)، الآية وما دونها في تحريم القراءة سواء عند الكرخي؛ لأن الكل قرآن. وقيد الطحاوي حرمة القراءة بأية تامة؛ لأن المتعلق بالقراءة حكمان: أحدهما: جواز الصلاة به، والثاني: حرمة القراءة على الجنب في أحد حكمين وهو جواز الصلاة يفصل بين الآية وما دونها.

فكذلك في الحكم الآخر وهو حرمة القراءة على الجنب، وهذا إذا قصد القراءة، فإن لم يقصدها فلا بأس به نحو قوله: الحمد لله، على سبيل الشكر. وكذلك إذا قال بسم الله الرحمن الرحيم إن قصد القراءة يكره، وإن قصد به افتتاح الكلام لا يكره، وكذلك إذا ذكر دعاء في القرآن وهو آية تامة يريد به الدعاء لا يكره.

ولا يكره له قراءة دعاء القنوت في ظاهر مذهب أصحابنا لأنه ليس بقرآن. وعن محمد رحمه الله أنه يكره لأنه قرآن عند بعض الصحابة. ولا يكره التهجي بالقرآن لأن التهجي بالقرآن ليس بقراءة القرآن. ويكره له قراءة التوراة والزبور والإنجيل. ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «الفتاوي»: ولا يمس المصحف ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن ولا الدرهم المكتوب [عليه] سورة الإخلاص لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

- وكتب رسول الله ﷺ إلى بعض القبائل: «لا يمس القرآن حائض ولا جنب»^(٣). وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وإن مس المصحف بخلافه فلا بأس به. والكلام في الغلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث. وإذا مسه بكمه أو ذيله فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث.

- وإذا أراد أن يغسل الفم ويقرأ القرآن أو يغسل اليد ويمس المصحف، فإنه لا يحل له القراءة والمس لأن الجنابة لا تتجزأ زوالاً كما لا تتجزأ ثبوتاً. ويكره مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة، وقد ذكر هنا الوجه في حق المحدث، والماشية المتأخرة توسعوا في مس كتب الفقه.

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة حديث ١٣٠، وابن ماجه في الطهارة، حديث ٥٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٢٢٩، وأحمد في المسند ١/٨٤، ١٢٤.

(٣) أخرجه الدارمى ٢/١٦١، والبيهقى في السنن الكبرى ١/٨٨، ٣٠٩، والطبرانى في المعجم الكبير .٣١٢/١٢

- ويكره له كتابة القرآن عند محمد، وهو قول الشعبي^(١) ومجاحد^(٢) وابن المبارك^(٣) لأنه في حكم الماس للصحيفة. ويقوله أحد الفقيه أبو الليث رحمة الله، وكذلك الفقيه أبو جعفر أفتى بقوله إلا أن يكون أقل من آية، وعن أبي يوسف أنه لا يأس به إذا كانت الصحيفة على الأرض؛ لأنه ليس بحامل للقرآن والكتابة توجد حرفاً حرفاً. وإذا أراد الجنب الأكل فينبغي له أن يغسل يديه ثم يتمضمض ثم يأكل والله أعلم.

الفصل الرابع

في المياه التي يجوز التوضؤ بها والتي لا يجوز التوضؤ بها

- هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه في الماء الجاري

ويجوز التوضؤ بالماء الجاري، ولا يحظر بتتجسسه لوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وبعدما تغير أحد هذه الأوصاف وحكم بنجاسته لا يحظر بظاهرته ما لم يزيل ذلك التغير بأن يزداد عليه ماء ظاهر حتى نزيل ذلك التغير، وهذا لأن إزالة عين النجاست عن الماء غير ممكן فيقام زوال ذلك التغير الذي حكم بالنجلة مقام زوال عين النجاست.

- والدليل على أن العبرة في الماء الجاري لغير إحدى الأوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمة الله في كتاب الأشربة: إذا صبَّ حِبْ من الخمر في الفرات ورجل أسفل منه يتوضأ به أجزاءه إذا لم تتغير إحدى أوصاف الماء.

بعد هذا الكلام في تحديد أدنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إذا كان يذهب بالنجلة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ماء جار.

- وقال بعضهم: إذا كان بحال لو ألقى فيه تبن أو ورق يذهب به فهو جاري. وقال

(١) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي المتوفى سنة ١٠٣ هـ، صنف «الكافية في العبادة والطاعة».

(٢) كشف الظنون ٥ / ٤٣٥.

(٣) مجاهد: هو مجاهد بن جبير المخزومي، أبو الحجاج المقرئ المكي، مولى عبد الله بن السائب، وقيل: مولى السائب بن أبي السائب، فقيه محدث تابعي ثقة، توفي بمكة سنة ١٠٢ هـ، وقيل: ١٠٣ هـ، وقيل: ١٠٤ هـ. صنف «تفسير القرآن». (أسماء التابعين ١ / ٣٦٣، كشف الظنون ٦ / ٤).

(٤) ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، ولد سنة ١١٨ هـ، وتوفي سنة ١٨١ هـ. (الجواهر المضية ٢ / ٣٢٤، الفوائد البهية ١٠٣، سير أعلام النبلاء ٨ / ٨). (٣٨٧).

بعضهم: إذا كان بحال لو اغترف المتصوّر في أعمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلاً [١١ب/١] حتى يجري فهو ليس بجاري وإن لم ينقطع فهو جاري، وقال بعضهم: إن كان بحال لو وضع إنسان يده عليه عَرْضاً فقطع الجري فهو ليس بجاري، وإن كان بخلافه فهو جاري، وهذا القائل لا يشترط.

- قال بعضهم: إن كان بحال لو رفع باليد حسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجاري وإن كان بخلافه فهو جاري، وهذا القائل لا يشترط الاغتراف من أعمق الموضع إذا كانت النجاسة غير مرئية فإن كانت النجاسة مرئية فلا يتوضأ من الموضع الذي فيه النجاسة وإنما يتوضأ من موضع آخر، هكذا قاله بعض المشايخ. وبعض المشايخ قالوا: إن يتوضأ من الموضع الذي وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز إذا لم يتغير أحد أوصاف الماء.

- وإذا جلس الناس صفوافاً على شط نهر وتوضؤوا بماه جاز وهو الصحيح، وفي «النوازل»: إذا كانت مياه تجري ضعيفاً فأراد إنسان أن يتوضأ منه فإن كان وجهه إلى مورد الماء يجوز، وإن كان وجهه إلى مسيل الماء لا يجوز إلا أن يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسلته، قالوا: ودللت المسألة على فضيلة أهل^(١) حيث تجوز طهارة عالمهم وباطنهم.

وفي «نظم الزندويستي» إذا توّضاً في الماء الجاري وهو كثير أو قليل فالأفضل أن يجعل يمينه إلى أعلى الماء، يعني إلى مورد الماء وياخذ الماء من الأعلى، وإن لم يفعل كذلك يجعل يمينه أسفل الماء يعني إلى مسيل الماء وأخذ الماء من الأسفل ففي الماء الكثير يجوز، وفي الماء القليل ينبغي أن يتوضأ على التأني والوقار حتى يمر عن الماء المستعمل وهذا إذا كان الماء لا يجري جرياً عاجلاً.

- وأما إذا كان جرياً عاجلاً يجوز كيما فعل، ومشايخ بخاري توسعوا في ذلك وجوزوا كيما توّضاً لعموم البلوى إذا كان الماء كثيراً، أما النهر إذا انقطع من أعلى وبقي الجريان في أسفل النهر فتوّضاً رجل من أسفل النهر جاز لأنّه ماء جاري. هكذا ذكر في «واقعات الناطفي» وفيه أيضاً عن أبي يوسف ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدّ عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالتوضؤ أسفل منه، وذكر الناطفي هذه المسألة بعينها في «الأجناس» وأجاب بما أجاب في «الواقعات» ثم قال: وعندي أن هذا قول أبي يوسف.

- وأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله لا يجوز التوضؤ به، وفي «الطحاوي» و«النوازل»: لو كان القدر الذي يلاقى الجيفه من الماء دون الذي لا يلاقى الجيفه جاز التوضؤ أسفل منه، وإن كان مثله أو أكثر لا يجوز، قال: وإذا كانت الجيفه تُرى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقتها أكثر إذا كان سدّ عرض الساقية فيها، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ أقل من النصف لم يكن للذى يلاقتها أثر.

- ونظير ما ذكر في «الطحاوي» و«النوازل»: ماء المطر إذا جرى في ميزاب السطح

(١) بياض الأصل.

وكان على السطح عذرة فالماء ظاهر لأن الماء الذي يجري على غير العذرة أكثر، وإن كانت العذرة عند الميزاب إن كان الماء كله أو أكثره أو نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وإلا فهو ظاهر.

- وإن كان على السطح نجاسات كثيرة إن كان أكثر الماء يجري على النجاسة أو نصفه فالماء نجس، وإن كان أقل الماء يجري على النجاسة فالماء ظاهر، وقال محمد رحمة الله: إن كانت النجاسة في جانب واحد من السطح فالماء ظاهر، وكذلك إذا كان في جانبين. وإن كان في ثلاث جوانب فالماء نجس.

- ورأيت مسألة المطر في بعض الفتاوى وكان المذكور: قال مشايخنا: ماء المطر ما دام يُمطر فله حكم الجريان حتى إذا أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثواباً لا يتنجس إلا أن يتغير. وفي «متفقات الفقيه أبي جعفر رحمة الله»: المطر إذا أصاب السقف وفي السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثواباً ننظر إن كانت النجاسة في جميع السقف فجميع ما وকف السقف ظاهر فيكون الغالب الماء الظاهر فلا يحكم بنجاسته وعامة السقف ظاهر، مما وকف من السقف لا يكون نجساً وتكون العبرة للغالب كماء جار في بعضه نجاسة والغالب هو الظاهر. وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله يزيف هذا التفصيل وكان يقول: النجاسة وإن كانت في بعض السقف إلا أن الماء قدم عليها فتتجس فهذا ماء جار نجس ولكن الصحيح أنه ينظر في الذي يسيل من السقف، إن كان مطراً دائمًا لم ينقطع بعد فما سال من المنتقب فهو ظاهر، وأما إذا انقطع المطر وسال من المنتقب شيءً فما سال فهو نجس.

- وسئل الفقيه أبو جعفر عن كلب ميت احتبس في نهر والماء يجري في جانبي الكلب قال؛ ينظر إن كان للماء الذي يجري في جانبي الكلب قوة الجريان، ومعناه: أنه لو انفرد يجري بنفسه، يجوز التوضؤ به فكذلك إذا كان الماء يجري على أعلى كلب يجوز التوضؤ به. وإن كان جميع الماء يجري في جميع الكلب وليس في جانبيه قوة الجريان فإنه نجس.

- وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس في الأحوال كلها. وفي «المنتقى»: إذا كان يظن النهر نجساً، وهذه المسألة نظير مسألة «الطحاوي» و«النوازل» والله أعلم.

في الحياض والغدران والعيون

- يجب أن يعلم أن الماء الراكد إذا كان كثيراً فهو بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس جميعه بوقوع النجاسة في طرف منه إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه. على هذا اتفق العلماء وبهأخذ عامة المشايخ، وإذا كان قليلاً فهو بمنزلة الحباب والأواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغير إحدى أوصافه. وقال مالك: لا يتنجس ما لم تتغير إحدى أوصافه. وقال الشافعي رحمة الله: فيما دون القلتين مثل قولنا، وإذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك.

- والقلتان: خمس قرب كل قربة خمسون مناً فتكون الجملة متنان وخمسون، وقد

قيل الجملة ثلاثة. وحجة مالك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن بئر بضاعة وما يلقى فيها من النجاسات فقال عليه السلام: «الماء طهور لا ينجرسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»^(١) فالنبي عليه السلام نفى تنفس الماء إلا بتغير إحدى الأوصاف الثلاثة.

- حجة الشافعى: قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبئاً»^(٢). حجتنا على مالك قوله عليه السلام «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم اليسير ولا يغسلن فيه عن جنابة»^(٣)، والغسل عن الجنابة لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فلو لا أن الماء الراكد اليسير يتنفس بوقوع النجاسة فيه على كل حال وإنما يكن لهذا النهي معنى وفائدة. قال عليه السلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده في إناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(٤). أمر بغسل اليد بطريق الاحتياط حال توهם النجاسة، وإدخال مثل هذه اليد في الإناء لا يوجب تغير الطعم واللون والريح، فلو لا أن النجاسة إذا كانت متبقية يتنفس الماء على كل حال وإنما يكن لهذا الاحتياط حالة التوهם معنى، ولأن القياس في الكثير أن يتنفس أيضاً لأن الجزء الذي لاقاه النجاسة يتنفس بمقابلة النجاسة إيه كما في غير الماء من المائعات وإذا تنفس ذلك الجزء والذي يجاوره ثم ثم حتى يصير الكل نجساً كما في غير الماء من المائعات لكن تركنا القياس في الكثير لأجل الضرورة لأن صون الكثير بالأواني غير ممكн والضرورة في القليل لأن صون القليل بالأواني ممكناً فنعمل في القليل بالقياس وأما حديث بئر بضاعة فليس ثابت، ولو ثبت فهو محمول على أن ماءه كان كثيراً، أو كان جارياً فإنه روى أنه كان يُسقى منه خمسة بساتين أو سبعة بساتين.

- وحجتنا على الشافعى أن رسول الله عليه السلام حكم بنجاسته ماء البئر بوقوع الفارة فيه وكذلك الصحابة أجمعوا على نجاسته ماء البئر بوقوع الفارة وفيه، ماء البئر في العادة تكون أكثر من مئتين وخمسين متراً. وأما ما تعلق به الشافعى رحمة الله قلنا: لا يصح التعلق به من وجوه فإن في سنته ضعفاً، روى عن علي بن المديني إسناد البخاري أنه قال: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام وفي متنه اضطراب، روى «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثة» وروي «إذا بلغ الماء أربعين قلة»، والقلة مجهولة تذكر ويراد بها قامة الرجل، وتذكر ويراد بها رأس الجمل وتذكر ويراد بها العجرة، فلا يتعين البعض إلا بدليل، قوله «لا تحمل خبئاً» يحتمل معنيين. يحتمل ما قاله الشافعى، ويحتمل معنى

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة حديث ٦٦، والنمسائى في الماء حديث ٣٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٦٣، والترمذى في الطهارة حديث ٦٧، والنمسائى في الطهارة حديث ٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٢٨٢، والنمسائى في الطهارة حديث ٥٨.

(٤) أخرجه البخارى في الوضوء حديث ١٦٢، ومسلم في الطهارة حديث ٢٧٨، والترمذى في الطهارة حديث ٢٤.

[١١/١] الضعف، يعني لا يتحمل النجاسة لضعفه فيتنجس لقلته كما يقال: فلان لا يتحمل الضرب أي يضعف عن تحمل الضرب، وهذه الدابة لا تحتمل هذا الحمل أي لا تطيق حمله، فلا يصح التعليق...^(١)، وعن أبي يوسف في تأويل الحديث أن تكون عيناً تنبع وهو مقدار القلتين وهو جار ولها معان فتوضأ رجل...^(١) فلا بأس به لأنه في معنى الماء الجاري.

- وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» رحمه الله: وقال بعض المتأخرين: الموضوع بالماء الراكد لا يجوز وإن كان عشرًا في عشر أو أكثر منه، ووجه ذلك: أنا أجمعنا على أن الحوض إذا كان أقل من عشر فإنه لا يجوز التوضؤ فيه وإنما لا يجوز لأن بالاستنجاء يصير الماء نجساً لكونه قليلاً فيحصل الموضوع بالماء النجس.

- وإذا كان عشرًا في عشر وبالاستنجاء يتنجس من ذلك الجانب مقدار ما يتنجس إذا كان أقل من عشرة من ذلك الجانب، فيحصل التوضؤ بالماء النجس ولكن هذا ليس بشيء لأن فيه كلام أن النجاسة إذا كانت غير مرئية هل يتنجس موضع وقوع النجاسة وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى..

- وإن سلمنا ذلك إلا أنه لا يظهر بالتحريك في حالة الاعتراف لأن الماء النجس يظهر بالاختلاط بالماء الظاهر، ألا ترى أن الماء الراكد في الهر إذا تنجس فنزل من أعلى ماء طاهر وأجراه وسيله فلا يظهر، وإنما يظهر باختلاط بالماء الظاهر، وبورود الماء الظاهر عليه فكذا هنا ما بقي من الماء طاهراً وارداً على ما تنجس توسيعة الأمر على الناس.

ثم لابد من حد فاصل بين القليل والكثير فنقول: إذا كان الماء بحيث يخلص بعضه إلى بعض بأن تصل النجاسة من الجزء المستعمل إلى الجانب الآخر كان قليلاً، وإن كان لا يخلص كان كثيراً.

- وإذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما إذا لم يخلص، ثم اتفقت الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة بأن الخلوص يعتبر بالتحريك إذا حرك طرف منه إن لم يتحرك الطرف الآخر فهو مما لا يخلص، وإن تحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص، فنستدل بوصول الحركة إلى الجانب الآخر على أن النجاسة وصلت إليه، وتقدم وصول الحركة على أن النجاسة لم تصل إليه، وهذا لأنه تقدر معرفة الخلوص بوصول عين النجاسة لأن من النجسات مما لا يرى وصوله إلى الجانب الآخر كالبول والخمر فيعتبر الوصول بشيء آخر.

- فأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله اعتبروا الخلوص بالتحريك،

(١) ياض بالأصل.

والمتأنرون اعتبروا الخلوص بشيء آخر، فعن أبي نصر محمد بن سلام رحمة الله أنه قال: إن كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتکدر الجانب الذي اغتسل فيه وصلت الكدرة إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وأبو حفص الكبير رحمة الله اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب، فإن أثر الصبغ في الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض.

- وأبو سليمان الجوزجاني رحمة الله كان يقول: إن كان عشرًا في عشر فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، وإن كان أقل من ذلك فهو مما يخلص، وعن محمد رحمة الله في «النواود» أنه سئل عن هذه المسألة فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فلما قام مسح مسجده فكان ثمان في ثمان في رواية، وعشراً في عشر في رواية، واثني عشر في اثنى عشر في رواية، وأكثر مشايخ بلغ على أنه إن كان خمسة عشر في خمسة عشر لا تبقى فيه شبهة، وإن كان ثمانية يحتاط فيه، وعامة المشايخ أخذوا بقول أبي سليمان وقالوا: إذا كان عشرًا في عشر فهو كبير، وبعضهم اعتمدوا على التحرير لأن تغسل الكدرة والصبغ لأن في النجاسة ما لا يرى نحو البول والخمر، فيصل إلى الجانب الآخر قبل وصول اللون والكدرة إليه لأن قدر الصبغ يتفاوت، والكدرة قد تكون وقد لا تكون وتغسل اعتبار المساحة لأن الروايات فيه اختلفت عن محمد، وقد صح أنه رجع عنه فيعتبر التحرير.

بعد هذا روي عن أبي حنيفة رحمة الله أنه يعتبر التحرير بالاغتسال لأن حاجة الإنسان إلى الغسل في المياه الجاري والحياض أكثر من حاجته إلى الوضوء، فإن الوضوء يكون في البيوت غالباً.

- وفي رواية أخرى عنه يعتبر التحرير بالوضوء لأن التحرير بالوضوء أخف، ومبني الماء في حكم النجاسة على الخفة دفعة للضرورة، فإن القياس أن يتتجس الكثير، ولكن سقط حكم النجاسة عن الكثير تخفيفاً فلما اعتبر التخفيف في أصل الماء كذا نعتبر التخفيف في التحرير، وعن محمد رحمة الله أنه يعتبر التحرير بغسل اليد لأن التحرير باليد أخف.

- قال مشايخنا: وإنما يعتبر تحرير الجانب الآخر من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر نفس التحرك وحباب الماء، فإن الماء وإن كثر يعلو الحباب ويتحرك، وإنما الشرط أن يرتفع وينخفض من الجانب الآخر من ساعته، وبنحوه روى الحسن عن أبي حنيفة.

- جئنا إلى بيان مقدار العمق فنقول: ذكر المعلى في «كتابه»: أنه ينبغي أن يكون عمقه قدر ذراعين، وهذا على قول من يعتبر التحرير بالاغتسال لأن على قوله: ينبغي أن يكون الماء بحال يتأنى فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين. وقال بعضهم قالوا: اشترط أن يكون بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته، وقال بعضهم: يشترط أن يكون بحال لو حرك وجه الماء لا يتکدر ماء وجه الأرض.

- وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد أبي بكر بن حامد رحمة الله أنه قال: قدر مشايخنا العمق بأربعة أصابع مفتوحة.

ثم الحوض إذا كان كبيراً بحيث لا يخلص بعده إلى بعض حتى وقع فيه نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه؟ فهذا على وجهين: أما إن كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية. - فإن كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، وإنما يتوضأ من ناحية أخرى كما في الماء الجاري.

بعد هذا اختلف المشايخ قال بعضهم: يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج إليه عند الوضوء والاستعمال فإن تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع. وقال بعضهم: يتنجس حول البيرة مقدار حوض صغير وما رواه ظاهر. - وقال بعضهم: يتحرى في ذلك إن وقع تحريره أن النجاسة لم تخلص إلى هذا الموضع توضأ وشرب منه. وبينى على هذا ما إذا توضأ في بعضه فوجد في النجاسة بعدما فرغ من الوضوء.

- وأما إذا كانت النجاسة غير مرئية بأن بال فيها إنسان واغتسل فيها جنب، حكى عن مشايخ العراق أنهم قالوا: لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فإنما يجوز له التوضؤ من جانب آخر. ومشايخ بخاري ومشايخ بلخ رحمهم الله فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا: في غير المرئية يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الآخر بخلاف المرئية لأن الحوض الكبير بمنزلة الماء الجاري.

والجواب في الماء الجاري على هذا الوجه: إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من الموضع الذي وقعت فيه النجاسة ويتوضاً من موضع آخر، وإن كانت غير مرئية يتوضأ من أي جانب شاء، بدليل مسألة كتاب الأشربة وقد مر ذكرها.

- وينبني على هذا ما إذا غسل وجهه في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء فرفع الماء في موضع الوقوع قبل التحرير. قالوا على قول أبي يوسف لا يجوز ما لم يتحرك الماء؛ لأن الذي وقع فيه الماء مستعمل، والماء المستعمل عنده نجس. وإلى هذا القول كان يميل القاضي الإمام أبو جعفر الاستروشني رحمة الله. وغيره من مشايخ بخاري جوزوا ذلك وجعلوا كالماء الجاري الكبير لما توسعوا فيه لعموم البلوى. ومن هذا الجنس مسألة أخرى وصورتها: إذا كانت به قرحة فغسل الدماء أو القيح فيها أو غسل النجاسة عن موضع من أعضائه أو ثوبه أو استنجى ودفع ذلك في الماء، أما إذا تغير الماء لا شك أنه يتنجس موضع التغير، وإن لم يتغير يدخل فيه شبهة في قول أبي يوسف رحمة الله.

- وفي «أجناس الناطفي» أن من اغتسل من حوض فلا حرج أن يتوضأ في ذلك المكان، وليس لرجل أن يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيف، وإذا كان الماء في...^(١) أو خندق وله طول مثلاً مائة ذراع وعرضه ذراع أو ذراعان فاعلم بأن في جنس هذه المسألة أقوال ثلاثة، على قول أبي سليمان الجوزجاني يجوز التوضؤ منه. [١/١٢]

من غير تفصيل به ولو وقع فيه نجاسة يتنجس وطول عشرة ذراع. وقال محمد بن إبراهيم: الكبير إن كان هذا الماء مقدار ما لو جعل في حوض عرضه عشرة في عشرة ملاً الحوض

(١) ياض بالأصل.

وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضؤ فيه وإلا فلا، وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر طرخان يقول: لا يجوز الوضوء فيه وإن كان من بخارى إلى سمرقند، فقيل له فيما الحيلة في جواز الوضوء منه، قال يحفر حفيرة قريباً من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق إلى الحفرة حتى يسيل الماء من الخندق إلى الحفيرة في النهيرة فيسير الماء في الخندق جارياً فيتوضأ إن شاء من الخندق وإن شاء من النهيرة وهذه حيلة حسنة.

- الحوض الكبير إذا تجمد فتقب إنسان ثقباً فتوضاً فهذه المسألة على أربعة أوجه:
الوجه الأولي: أن يخرج الماء من الثقب وصار على وجه الجمد والجواب فيه كالجواب فيما إذا كان على وجه الأرض من اعتبار العرض والطول والعمق.
الوجه الثاني: أن يكون الماء تحت الجمد منفصلاً عن الوجه وفي هذا الوجه يجوز التوضؤ منه ويكون الجمد كالسفك.

الوجه الثالث: أن يكون الماء تحت الجمد إلا أنه متصل بالجمد، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم اعتبروا الثقب وقالوا: إن كان ماء الثقب كثيراً على التفسير الذي قلنا يجوز التوضؤ به، وما لا فلا، وبعضهم اعتبروا جملة الماء وقالوا: إذا كان جملة الماء كثيراً على التفسير الذي قلنا يجوز التوضؤ به وما لا فلا، وبه كان يفتى عبد الله بن المبارك والشيخ الإمام الزاهد أبو حفص البخاري رحمهما الله .

- وعلى هذا جملة التوابيت التي في المشارع، فعند بعض المشايخ يعتبر جملة الماء، وعند بعضهم: بقية ماء التوابيت إذا كان الماء متصلة بالألواح، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير شعب منه حوض صغير فإنه لا يجوز التوضؤ من الحوض الصغير، وإن كان ماء الحوض الصغير متصلة بماء الحوض الكبير، وكذلك لا يعتبر اتصال المشرعة بما تحتها إذا كانت الألواح مشدودة. وإن كان الماء أسفل من الألواح المشرعة قلنا: يجوز التوضؤ . - والزندوسيتي رحمه الله اعتمد على الجواز في مسألة الجمد في هذه الصورة ولكن شرط تحريك الماء في كل مرة يرفع الماء.

الوجه الرابع: أن يكون الماء في الثقب كالماء في الطست، ذكر الزندوسيتي في «نظمه»: أن التوضؤ منه لا يجوز عند عامة العلماء إلا إذا كان الثقب عشرة بأن يت Ningas الماء الذي في الثقب ثم ذاب الجمد ذكر هذا الفصل في «فوائد شمس الأئمة الحلواني رحمه الله»، وذكر أن الماء طاهر، وعن أبي يوسف رحمه الله في مشرعة يدخل فيها الماء ويخرج إلا أنه لا تظهر حركة الماء أنه هل يجوز التوضؤ فيها؟ وإن كان الماء لا يذهب كما وقع من يده ويدور فيها فلا خير فيه.

- وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» رحمه الله: لو توضأ في أعمدة القصب، فإن كان لا يخلص بعضها إلى بعض جاز، قال: واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء، وكذلك لو توضأ من أرض فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز . وإذا توضأ من غدير وعلى جميع وجه الماء...⁽¹⁾ فقد قيل: إن كان بحال لو حرك يتحرك الماء يجوز .

(1) بياض بالأصل.

إذا توضأ في حوض تجمد ماؤه إلا أنه رقيق ينكسر بتحرك الماء جاز وضوءه فيه، وإن كان الجمد على وجه الماء قطعاً؛ إن كان كثيراً لا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز الوضوء به، وإن كان قليلاً يتحرك بتحرك الماء يجوز الوضوء به، بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود لا يتحرك الماء لا يجوز الوضوء فيه، وإن كان يتحرك يجوز.

- الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لكنه عميق وقعت فيه النجاسة حتى تنجرس ثم انبسط وصار عشرة في عشر فهو نجس لأن النجس لا يظهر بالانبساط والتفرق.

- ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع الماء فصار أقل من عشر في عشر فهو ظاهر في «فتاوي أبي الليث» رحمه الله.

وفي أيضاً: حوض هو عشر في عشر قل ماؤه ووقيع فيها نجاسة حتى تنجرس ثم امتلاء الحوض ولم يخرج منه شيء لا يجوز التوضؤ به، لأنه كلما دخل الماء تنجرس.

- وفي «الجامع الصغير»: سئل أبو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلىء في الشتاء ويرفع عنه الناس الجمد ويتوضؤون منه قال: إن كان الماء الذي يدخل الغدير أولاً يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وإن كثر الماء بعد ذلك لأنه كلما دخل صار نجساً فلا يظهر بعد ذلك وإن كان كثيراً.

- وإن كان الماء الذي يدخل الغدير أولاً يدخل على مكان ظاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرة في عشر ثم انتهي إلى النجاسة فالماء والجمد ظاهران لأن الماء صار كثيراً قبل وصوله إلى النجاسة، والماء الكثير لا يتنجرس باتصال النجاسة به ما لم يظهر فيه أثر النجاسة. وكذلك الغدير إذا قلل ماؤه وصار أربعين في أربع ووقيع فيه نجاسة ثم دخل الماء بأن صار الداخل عشرة في عشر قبل أن يصل إلى النجاسة فهو ظاهر وما لا فلا.

- وفي «نظم الزندويستي» الحوض الكبير الخالي إذا بال فيه صبي أو تغوط ثم جاء الماء وملاهه قال أكثر أهل بلخ وأبو سهل الكبير البخاري: الماء نجس، وقال الفقيه أبو جعفر والفقیہ إسماعیل بن الحسن الزاهد البخاري: الماء ظاهر و يجعل كأنه بال أو تغوط بعد ما قلل. قال الزندويستي: وبه أخذ مشایخ بخاری، وهكذا أفتى الفقيه عبد الواحد ألف مرة وقعت واقعة من هذا الجنس في زماننا ببخاری.

- صورتها: ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد ذلك ودخل حوض خان وهو حوض كبير وماء المطر كان أكثر من ماء الحوض واتفقت أجوبية المفتين أن ماء الحوض لا يتنجرس؛ لأن جميع ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة وإنما يتصل بدفعات وكل دفعه تتصل بماء الحوض، فماء الحوض غالب عليها فلا يتنجرس ماء الحوض بها حتى لو صغرت يتصل بماء الحوض بدفعة واحدة أكثر من ماء الحوض يتنجرس ماء الحوض إذا كان أعلىه عشرة في عشرة، وأسفله أقل من ذلك وهو ماء يجوز التوضؤ والاغتسال فيه.

- وإن نقص الماء حتى صار سبعاً في سبع لا يجوز التوضؤ منه وإن كان دون العشر

أن يكون حوله ثمانية وأربعون ذراعاً لأن هذا أقصى ما قالوا فيه فكان أحוט . والمعتبر عند بعض من اعتبر التقدير بالذراع في الحوض ذراع الكرباس ، لا ذراع المساحة توسيعة للأمر على المسلمين وعند بعضهم : المعتبر ذراع المساحة لأن هذا من الممسوحات ، وذراع المساحة في الممسوحات ، والأصح أن يقال : يعتبر في حق أهل كل زمان ومكان ذراعهم .

فإذا كان أعلى الحوض أقل من عشر في عشر وأسفله عشر في عشر أو أكثر ووقيعت نجاسة في أعلى الحوض حكم بنجاسة الأعلى ثم انقض الماء وانتهى إلى موضع هو عشر في عشر فتوضأ فيه إنسان أو اغتسل هل يجوز؟ صارت هذه المسألة واقعة الفتوى واختلفت فيه أجوبة المفتين ، والأصح أنه يجوز التوضؤ والاغتسال فيه و يجعل كأن النجاسة وقعت فيها الآن .

وهو نظير الحوض المتجمد إذا كان الماء في ثقبه وبقيته أقل من عشرة فوق في الثقب نجاسة حكم بنجاسة ماء الثقب ، ثم إذا سفل الماء كان ذلك الماء طاهراً يجوز التوضؤ ، والاغتسال منه كذا هنا .

- حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الظاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه أبو جعفر رحمة الله يقول : كما سال ماء الحوض من جانب آخر يحكم بظهوره الحوض ، وهو اختيار الصدر الشهيد رحمة الله . وكان الفقيه أبو بكر ابن سعد رحمة الله يقول : لا يحكم بظهوره الحوض حتى يخرج منه ثلاثة مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغيني رحمة الله ، ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس مرة واحدة .

- حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضأ فيه إنسان ، ذكر في «مجمع التوازل» عن الإمام أبي الحسن الرستفوني أنه قال : إن كان أربعين في أربع مما دونه يجوز التوضؤ فيه ، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز إلا في موضع دخول الماء وخروجه ، لأن في الوجه الأول ما يقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه ولا كذلك الوجه الثاني . وحكي عن شمس الأئمة الحلواني رحمة الله أنه سئل عن الماء . إذا كان خمساً في خمس و كان يخرج الماء منه قال : إن كان يتحرك الماء من جوانبه ويستفيض بالحركة يجوز ، وسئل القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي رحمة الله عن هذه المسألة وأجاب بالجواز مطلقاً . ففي الحوض الصغير [١٢/١] إن كان يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يكون هكذا لأن هذا ماء جار ، والماء الجاري يجوز التوضؤ به وعليه الفتوى .

- وإذا كان على شط النهر أو على شط الحوض مسيل لغدير يدخل فيه الماء من الحوض أو النهر والماء الذي فيه متصل بماء الحوض والنهر ، إلا أن جريان الحوض لا يظهر فيه ، فتوضأ رجل في ذلك الموضع ، إن كان مقدار ما فيه من الماء من حيث الطول يبلغ ذراعين ونصف لا يجوز التوضؤ فيه ولا يجعل ذلك تبعاً للحوض ، وإن كان أقل من

ذلك يجوز و يجعل ذلك تبعاً للحوض والنهر هكذا قيل . وقيل: لا يجوز التوضؤ فيه ولا يجعل تبعاً للحوض والنهر على كل حال .

- حوض صغير كرى رجل منه نهراً وأجرى الماء فيه وتوضأ، ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل نهراً آخرأ وأجرى فيه الماء وتوضاً جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين قليل مسافة وكذلك حفرتان يخرج الماء من إحداهما ويدخل في الأخرى فوضأ إنسان فيما بينهما، فإن كان بين الحفرتين قليل مسافة فماء الحفرة الثانية طاهر، هكذا قال خلف بن أبىوب ونصر بن يحيى، وإن لم يكن بينهما مسافة فماء الحفرة الثانية نجس . وكذلك في الحوض إذا لم يكن بين المكانين مسافة لا يجوز وضوء الثاني .

- والفرق: أنه إذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الأول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر فيه حكم الاستعمال ، فأما إذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الأول لا يرد عليه ماء جار قبل أن يجتمع في المكان الثاني فيظهر فيه حكم الاستعمال فلا يظهر بعد .

- وعلى قياس مسألة الثقب ينبغي أن تشرط المسافة على قول بعض المشايخ . وصورة تلك المسألة: المسافر إذا كان معه ميزاب واسع ومعه إداوة من ماء يحتاج إليه ولا يتيقن وجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع؟ قيل: ينبغي أن يأمر أحداً من رفقاء حتى يصب الماء في طرف من الميزاب وهو يتوضأ ، وعند الطرف الآخر من الميزاب إناء طاهر يجتمع فيه الماء فإنه يكون الماء طاهراً وظهوراً . - هذا قول بعض المشايخ ، وبعض المشايخ رفضوا ذلك وقالوا: الماء بالجري إنما لا يصير مستعملاً إذا كان له مدد العين والنهر وما أشبههما أما إذا لم يكن له مدد فلا ، ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض الذي يخاف أن يكون فيه قذر أو لا يستيقن به قبل أن يسأل عنه وليس عليه أن يسأل . ولا يدع التوضؤ حتى يستيقن أن فيه قذر للأثر .

- وإذا أسين ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا بأس بالتوضؤ منه لأن الماء قد يتغير بطول الزمان ، وقد يتغير بوقوع الأوراق فيه فالتحريم لا يدل على وقوع النجاسة فيه لا محالة ، فيجوز التوضؤ منه والله أعلم .

في مياه الآبار

- البئر عندنا بمنزلة الحوض الصغير يفسد ما فيه بما يفسد به ماء الحوض الصغير لأن عرض الآبار في الغالب يكون أقل من عشر في عشر حتى لو كان بئراً عرضه عشرة في عشرة لا يحكم بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لون الماء أو طعمه أو أثره .

- وفي «نواذر ابن رستم» عن محمد رحمه الله أنه قال: اجتمعت أنا وأبو يوسف على أن نحكم على ماء البئر أنه لا يتنجس لأنه ماء جار ثم قلنا: وما علينا أن نأمر بتزح دلاء على ما جاءت به الأخبار حتى تتبع السلف فنكون قد حكمنا فيه بالأمرتين . أشار إلى أن قضية القياس بالآبار والآبار تأتي من بعد ، وإنما جاء ماء آخر جار لأنه ينبع من جانب ويستخرج من جانب .

- وقيل : وأرادا بقولهما ماء جار ماء أُلْحَق بالماء الجاري حكماً لأجل الضرورة لأن التحرز عن وقوع النجاسة في البئر غير ممكن .

- ثم ما يقع في البئر نوعان : نوع لا يفسد الماء ، وهذا النوع في نفسه قسمان : قسم يستحب فيه نزح بعض الماء ، وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء .

أما القسم الذي لا يستحب فيه نزح بعض الماء : الآدمي الظاهر ، إذا دخل في البئر لطلب الدلو أو للتبرد وليس على أعضائه نجاسة وخرج منها حياً وهذا جواب ظاهر الرواية . وروى الحسن عن أبي حنفية رحمه الله أنه ينزع عشرون دلواً ويريد به بطريق الاستحباب لأن الماء يلاقي أعضاء الطهارة . وذلك يجب استعمال الماء لو قصده ، واعتبر هذا في إيجاب نزح أدنى ما ورد التقدير بنزحه ، وذلك عشرون احتياطاً . وإن كان محدثاً ينزع أربعون لأن الحديث يزول به فصار حكمه أكثر من حكم المتظرف موضوع في الترح فصار أربعين .

وكذلك سائر الجمادات الطاهرة كالخشب الظاهر والحجر الظاهر والمدر الظاهر وأشباهها لا يفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه . وكذلك كل حيوان ظاهر السؤر ، وما ينفصل عنه نحو الحمام وما أشبهه إذا وقع فيه وأخرج حياً لا ينزع منه شيء .

- وأما القسم الذي يستحب فيه نزح بعض الماء :

- إذا وقع في البئر فأرة أو عصفور أو دجاجة أو سنور أو شاة وأخرجت منها حية لا ينجس الماء . ولا يجب نزح شيء منه ، وهذا استحسان لأن هذه الحيوانات ما دامت حية فهي ظاهرة . والقياس أن يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وإن أخرج حياً لأن سبيل هذه الحيوانات نجس فتحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء ، لكن تركنا القياس لحديث رسول الله عليه السلام . وأثار الصحابة فإنهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى يأمرروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة ولو اعتبروا نجاسة السبيل لأمروا بنزح جميع الماء ، ولكن مع هذا إن كان الواقع فأرة يستحب لهم أن ينزعوا عشرين دلواً . وإن كان الواقع سنوراً أو دجاجة مخلة يستحب لهم أن ينزعوا أربعين دلواً؛ لأن سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى .

- والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزع شيء من الماء ، فإن كانت الدجاجة غير مخلة لا ينزع منها شيء . هذا الذي ذكرنا كله ظاهر الرواية .

- وفي «النوادر» عن أبي يوسف رحمه الله في مسألة الشاة روايتان . في رواية قال : لا ينزع منه شيء كما هو جواب ظاهر الرواية . وفي رواية قال : ينزع ماء البئر كله ، وعلق لهذه الرواية فقال : لأن البول الذي يجري على فخذليها ورجلليها فيها ، فكان المراد من الرواية الأخرى ومن ظاهر الرواية : إذا لم يكن على فخذليها ورجلليها بول .

- وفي «القدوري» : الشاة التي تلطخ فخذليها ببولها إذا وقعت في البئر قال أبو حنفية رحمه الله : ينزع عشرون دلواً لأن نجاسة بولها خفيفة توجب إظهار الحرمة في إيجاب

نرح أدنى ما ورد التقدير به، وقال أبو يوسف : تنزح جميعها لأن أثر حرمة النجاسة يظهر في الثوب دون الماء، ألا ترى لو وقع فيه فرس فأخرج حيًّا فعلى قولهما لا ينزع شيء منها لأن عينه طاهر عندهما وسُوره كذلك . وعلى قول أبي حنيفة ينزع منها دلاء بطريق الاستحباب لأنه ظاهر في نفسه وهو لا يلطف فخذنه ببوله إلا أن سُوره مكروه على إحدى الروايتين عنه فينزع دلاء لهذا ، ثم في كل موضع كان النرح مستحبًا لا ينقص من عشرين دلوًا ، إليه أشار محمد رحمه الله في «النوادر» برواية إبراهيم عنه .

- وصورة ما ذكر في «النوادر» فأرة أو هرة أو دجاجة مخللة وقعت في بئر فاخربت منها حيَّة قال: إن توْضاً منه أجزاء وأحب إلىَّيْ أن ينزع منها عشرون دلوًا ، ثم قال: ولا يكون النرح في شيء من الأشياء أقل من عشرين دلوًا . فقد قدر النرح في هذه المسألة عشرين دلوًا . والترح في هذه المسألة بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله :

ولا يكون النرح في شيء أقل من عشرين دلوًا ، فيعلم بدلالة الحال أنه أراد بقوله ولا يكون النرح أقل من عشرين النرح المستحب . وقال أبو يوسف رحمه الله : النرح الواجب لا يكون أقل من عشرين ، أما النرح المستحب يكون أقل من عشرين ، ولا يكون أقل من عشرة ، ألا ترى أنه قال في السنور ينزع عشر دلاء أو نحو ذلك بطريق الاستحباب [١١٣/١].

- النوع الثاني: وهو الذي يفسد ماء البئر أقسام . قسم يفسد جميع ماء البئر لا محالة ، وقسم يفسد جميع ماء البئر على أحد الاعتبارين ، وقسم فيه اختلاف ، وقسم يفسد بعض الماء .

- أما القسم الأول: فسائر النجاسات ، نحو بول الآدمي ورجيعه ، وبول ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق ، وبول ما يؤكل لحمه على الخلاف . وسيأتي بيان النجاسات بعد هذا في فصل على حدة ، وكذلك إذا وقع فيه خمر أو ما سواها من الأشربة التي لا يحل شربها وكذلك إذا وقع فيه خنزير أو سبع وجب نرح جميع الماء .

- وكذلك لو دخل في البئر جنب أو محدث لطلب الدلو وعلى أعضائه نجاسة بأن لم يكن مستحيًا أو كان مستنجيًا بالحذف ينزع جميع الماء ، وكذلك إذا وقع كافر في البئر وأخرج حيًّا نرح ماء البئر كله . ذكره في «كتاب الصلاة» للحسن .

- وكذلك السقط إذا وقع في البئر قبل الغسل أو بعده ينزع ماء البئر كله ، وذكر ابن رستم في السقط كذلك وفيما استهل قبل الغسل كذلك . وذكر فيما استهل بعد الغسل أنه لا يفسد الماء .

- وفي «فتاوي أبي الليث» عن أبي القاسم الصفار: في الإنسان الميت وقع في البئر يفسد الماء غسل أو لم يغسل . وكذلك إذا وقع شيء من الحيوانات في البئر ومات وانتفخت يجب نرح ماء البئر كله لأنه ينفصل منه بلة نجسة وتلك البلة مائعة . ومتى وقع في البئر نجس مائع يجب نرح ماء البئر كله لأن النجاسة تصير مجاورة للماء كله فيجب إخراج الكل ، كما لو وقع فيه قطرة من خمر أو بول .

- وعن هذا قلنا: لو وقع ذنب الفارة في البئر يجب نرح جميع الماء ، لأنها لا تخلو

عن بلة وتلك البلة بانفرادها، لو وقعت في الماء وجب نزح جميع الماء، وكذلك إذا وقع فيها آدمي ظاهر ومات فيها، يجب نزح ماء البئر كلّه انتفخ أو لم ينتفخ. فقد روي أنه وقع زنجي في ماء زمزم ومات فأمر عبد الله بن عباس بأن تُسدّ منابع الماء وينزح جميع الماء.

- وكذلك لو كان الواقع في البئر شاة أو كلب ومات وانتفخ أو لم ينتفخ، وجب نزح الماء كلّه، لأن جثة الشاة والكلب تعدل جثة الآدمي وقد ورد الأثر الآدمي بنزح جميع الماء، وكذلك إذا كان الواقع بغل أو حمار أو فرس ومات وانتفخ أو لم ينتفخ ينرزح جميع الماء.

القسم الثاني

الحمار والبغل إذا وقع في البئر وأخرج قبل أن يموت، فإن أصاب الماء فمه ينرزح جميع الماء، وإن لم يصب فمه لا يجب نزح شيء لأن سؤرهما مشكل فيصير ماء البئر باتصاله بسؤرهما بمنزلة سؤرهما.

القسم الثالث

الكلب إذا وقع في الماء فأخرج حيًّا، إن أصاب فمه الماء فهو من جملة القسم الأول يجب نزح جميع الماء، وإن لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء لأن عين الكلب نجس عندهما حتى قالا : إذا وقع الكلب في ماء وخرج وانتقض فأصاب ثوبًا أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه. وعن أبي حنيفة رحمه الله في «الكتاب» إذا وقع في الماء ثم خرج حيًّا أنه لا بأس به، وهذه إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس.

- وقال أيضًا : في كلب وقع في ماء وخرج حيًّا، فاعجنوا منه فلا بأس بذلك، هكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي «الجامع الأصغر» إذا وقع الكلب في البئر لم يتتجس الماء. وقال غيره : يتتجس.

- وفي «فتاوي أبي الليث رحمه الله» : كلب مشى على الثلوج فوضع إنسان رجله على ذلك الموضع أو جعل ذلك الثلوج في المثلج فإن لم يكن رطباً ويقال بالفارسية أن تاك لا بأس به، وإن كان رطباً فهو نجس لأن عينه نجس، وكذا إذا مشى على طين ورددغة فوضع إنسان رجله على أثر رجله تنجس رجله لأن عينه نجس.

- وفيه أيضًا : الكلب إذا دخل الماء ثم خرج وانتقض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو أصابه ماء مطر وبقي المسألة بحالها لم يفسده لأن في الوجه الأول الماء أصاب جلدته وجلدته نجس، وفي الوجه الثاني : أصاب شعره وشعره ليس بنجس. وذكر مسألة المطر في موضع آخر وفصلها تفصيلاً فقال : إن أصاب المطر جلدته يمنع جواز الصلاة وإن لم يصب جلدته لا يمنع جواز الصلاة.

القسم الرابع

- إذا ماتت فأرة أو عصفور في بئر فأخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ فإنه ينرزح منها عشرون دلوًّا إلى ثلاثين بعد إخراج الفأرة، والعشرون على سبيل الحتم، والزيادة على

سبيل الاحتياط . ولو توضأ بماء البشر إنسان قبل نرح العشرين لا يجوز ، وكان يجب أن يجوز التوضؤ به بعد إخراج الفارة إذا لم تكن قد انتفخت ، لأن الماء بوقوع النجاسة فيه ، إنما تنجرس بمجاورة أجزاء النجاسة أجزاء الماء وإذا أخرجت الفارة من ساعتها لم يبق من أجزائها في الماء شيء ، فكان يجب أن لا يحكم بنجاسة الماء متى أخرجت وهي ميتة كما لا يحكم بنجاسته متى أخرجت وهي حية إلا أنها تركنا القياس بالأثار .

- روى القاضي الإمام أبو جعفر والفقير أبو علي الحافظ بإسنادهما عن رسول الله عليه السلام أنه قال في الفارة : «إذا وقعت في البئر فماتت فيه فأخرجت من ساعتها أنه ينزع منها عشرون دلواً أو ثلاثون»^(١) . وعن علي رضي الله عنه أنه قال : في الفارة إذا وقعت في البئر فماتت فيها فأخرجت : ينزع منها سبع دلاء ، وفي رواية ينزع منها دلاء ولا يفسد بئر في هذه الرواية .

- وفي رواية ينزع منها عشرون دلواً أو ثلاثون ، وفي رواية ينزع منها ثلاثون دلواً ، وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال في الفارة إذا وقعت في البئر وماتت فيها إنه ينزع منها أربعون دلواً فتركنا القياس بهذه الآثار . والسلف اتفقوا على هذا أيضاً فتركنا القياس اتباعاً لقولهم أيضاً .

وقد روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه قال : ناظرت أبا حنيفة في الفارة تموت في البئر فأخرجت من ساعتها ، فاتفق رأينا أنه لا يجب نرح شيء بعد إخراج الفارة إلا أنها حكمنا بنجاسة الماء بالأثار ، وأشار إلى أنه ترك القياس بالأثار وأقوال السلف ، ثم إنما قدرنا بالعشرين لأنها أوسط الأعداد التي ذكرت في الآثار ، والقياس بعد ما جرى الحكم بنجاسته البئر أحد الشيئين .

أما ما قاله بشر أنه يطم البئر طماً ويحفر في موضع آخر ، ولا يحكم بطهارته بالترج لأنه يتقاطر من الدلو في البئر وتلك القطرات نجسة فوجب تنجرس الماء ولأن غاية ما في الباب أنه ينزع جميع الماء ويقيى الطين والحجارة نجساً ولا يمكن كنهه ليغسل فيطعم لهذا وما نقل عن أبي يوسف رحمه الله أنه ينبغي أن يحكم بطهارة الماء إذا نزع منها دلو واحد أو اثنين أو ثلاثة ؛ لأنه كلما نزع من أعلىه يبقى في أسفله فيصير بمعنى الماء الجاري لكن تركنا كلا القياسين اتباعاً للآثار وأقوال السلف على نحو ما بينا وهو معنى ما ذكر ابن رستم في «نواودره» لا يؤخذ في البئر شيء من القياس . ونوع من المعنى يدل على الفرق بين الماء الجاري والذى لا يخلص بعضه إلى بعض وبين ماء البئر : أن الشيء إذا أصابته النجاست لا يحكم بطهارته إلا بإزالة النجاست عن الموضع الذي أصابته كما في غير الماء ، إلا أنه لا يمكن اعتبار حقيقة الإزالة في الماء فتعتبر الإزالة بقدر الإمكاني ، فقيل : متى كان الماء جارياً ورد الطاهر على النجس وأزالها عن موضعها ، فحكم بالطهارة بطريق زوال النجاست بقدر الإمكاني ، وكذلك في الماء الذي لا يخلص بعضه إلى بعض فالطاهر اعتبره

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي .

على النجس، لأن الجانب الذي وافته النجاسة إن يتنجس بالجانب الآخر بقي طاهراً، فيرد على هذا الماء النجس ماء طاهر فيظهر بيازالة النجاسة عن موضعها، فكان هذا قوله بيازالة النجاسة عن الماء بعد ما تنجس بقدر الإمكان.

- ولا يمكن اعتبار هذا المعنى في البئر لأن ماء البئر لا يرد عليه ماء طاهر لأن جوانب البئر قد تنجس بوقوع النجاسة فيه، فلا يمكن اعتبار الإزالة عن موضع الإصابة إلى موضع آخر لم يصبه، فاعتبرت الإزالة بالإخراج من الوجه الذي ورد به الأثر.

ثم جعل في «الكتاب» العصفور بمنزلة الفارة لأنه في الجثة مثل الفارة، فالتقدير الوارد في الفارة يكون وارداً في العصفور.

وإن كان الواقع في البئر سنوراً أو دجاجة فأخرجت ساعة ما ماتت ينزع أربعون [١٣/١] أو خمسون، في «ظاهر الرواية» أربعون على طريق الحتم والإيجاب، وخمسون على طريق الاستحباب لأن السنور يعدل الدجاجة في الجثة وقد ورد الأثر عن أبي سعيد الخدري^(١) رضي الله عنه في الدجاجة تموت في البئر أنه ينزع أربعون دلوأً فيكون وارداً في السنور دلالة.

ففي «ظاهر الرواية» جعل جنس هذه المسائل على ثلاث مراتب: بعضهم أوجب نزع عشرين دلوأً إلى ثلاثين، وذلك العصفور والفارة وأشباههما، وفي بعضهما أوجب نزع ماء البئر كلّه وذلك في الشاة والأدمي، وفي بعضها يجب نزع أربعين دلوأً أو خمسين وذلك الستور والدجاجة ونحوهما.

- وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله جعل جنس هذه المسائل على مراتب ثلاث ما ذكرنا والرابعة أوجب في الفارة التي هي صغيرة الجثة وفي . . . عشر دلاء والخامسة أوجب في الحمامنة نزع ثلاثين دلوأً.

- وإذا وقع في البئر برة أو بعرتان من بعر الإبل أو الغنم فأخرجت قبل التفتت لم يتنجس البئر وإن أخرجت بعد التفتت تنجس البئر وهذا استحسان والقياس أن يتنجس البئر على كلّ حال لأن هذه نجاسة وقعت في ماء قليل فتنجسها كما لو وقعت في وعاء ووعاء الماء قليل.

وللاستحسان وجهان: أحدهما: الضرورة والبلوى بيان ذلك أن آبار الفلوات ليس لها روشن حاجز والإبل والغنم تسقى بها فتبعد حولها فتسقط في البئر أو الرياح تلقيها في البئر، فلو حكمنا بالنجاسة لضاق الأمر على الناس.

- والثاني: أن البير شيء صلب متماسك لا يمازج الماء منه شيء، والمشايخ فيما بينهم اختلفوا منهم من اعتبر الوجه الأول ومنهم من اعتبر الوجه الثاني.

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الخزرجي الأنباري، صحابي جليل من فقهاء الصحابة استصغر يوم أحد، ثم كان أول مشاهده الخندق، وشهد مع رسول الله ﷺ الشيء عشرة غزوة، وروي عنه أحاديث كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وحدث عنه خلق من التابعين، وجماعة من الصحابة، وكان من نجاء الصحابة فضلاً لهم وعلمائهم، توفي سنة ٧٤ هـ (البداية والنهاية ٤/٩٥).

- وأما سائر الأوعية فعلى الوجه الأول نجسه لأنّه لا ضرورة ولا بلوى في سائر الأوعية، وعلى الوجه الثاني لا تنجسه لأنّ كونه صلباً لا يختلف. وإذا خرج من الجب بعراة على الوجه الأول يحكم بنجاسته وعلى الوجه الثاني لا يحكم بنجاسته. وأما إذا كان الواقع نصفاً فعلى الوجه الأول لا ينجسه لأنّ البلوى والضرورة لا تفصل بين الصحيح والنصف وعلى الوجه الثاني ينجسه لأنّ الماء تداخل أجزاءه من الجانب الذي انكسر.

- وأما إذا كان البعر رطباً فنقول: في «ظاهر الرواية» لم يفصل بين الرطب واليابس وكأن في «ظاهر الرواية» اعتبر الوجه الأول لأن الريح الشديد يقوى على نقل الرطب عليه كثير من المشايغ، وعن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي»: أن الرطب بعيد وكأنه لم يعتبر الضرورة والبلوى في اليابس على هذه الرواية إنما اعتبر الوجه الثاني وبهذه الرواية أخذ بعض المشايغ.

- ووجه هذه الرواية: أن الرطوبة تمزج بالماء وتلك الرطوبة نجسة وهذا القائل يقول: بأن الرطوبة التي على البيضة والسخلة نجسة إلا أنها إذا بيسّت ظهرت، ومن اعتبر الوجه الأول في البعرة إذا كانت يابسة يقول: البلة التي على الرطوبة ظاهرة لأنها بلة الأمعاء وهذا القائل يقول: البلة التي على السخلة والبيضة ظاهرة، وهذا كله إذا كانت البئر في المفازة.

فأما إذا كانت في مصر فقد اختلف المشايغ فيه فمن اعتمد على الوجه الأول يقول: نجسة لأنّه لا ضرورة ولا بلوى في الأمصار لأن الآبار في الأمصار لا تخلو عن حاجز حولها فلا يقع فيها شيء ومن اعتمد على الوجه الثاني يقول: لا تنجسه، لأنّ الوجه الثاني لا يوجب الفصل بين مصر والمفازة، وهذا كله إذا كان البعر قليلاً.

وأما إذا كان كثيراً فإنه ينجس الماء لأنّه لا ضرورة في الكثير.

- وقد اختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القليل والكثير، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن ما استكثره الناس فهو كثير وما استقلّه الناس فهو قليل، وعن محمد رحمه الله أنه إن كان بحال يأخذ ربع وجه الماء كان كثيراً، وإن كان أقل من ذلك فهو قليل، ومن المشايغ من قال: إن كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل، ومن المشايغ من قال: إنأخذ وجه جميع الماء فهو كثير، ومنهم من قال: إن كان لا يخلو دلو عن بعراة فهو كثير، وإن كان يخلو فهو قليل.

- ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل» روث الحمار وخثي البقر، وقد اختلف المشايغ فيه، قال بعضهم: ينجسه على كل حال، يزيد به قليلاً كان أو كثيراً، رطباً كان أو يابساً، وقال بعضهم: إن كان من روث الحمار شيئاً مدوراً مستمسكاً فهو والبعر سواء، وكذلك إن كان من خثي البقر شيئاً صلباً مستمسكاً فهو والبعر سواء.

- وأكثر المشايغ على أنه تعتبر فيه الضرورة والبلوى إن كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس، وإن لم يكن فيه ضرورة وبلوى ينجس.

- وفي «المنتقى»: ابن سماعة عن أبي يوسف في روثة رطبة وقعت في بئر قال: ليستقى منها عشرون دلواً، وإن وقعت وهي يابسة فابتلت وتفرقت فكذلك، وإن أخرجت يابسة فلا شيء وعن الحسن بن زياد رحمهما الله في السرقين والبعر والأخثاء إذا وقع في الماء لم يتوضأ منه وهو قول أبي يوسف ما خلا البعرة اليابسة.

- وقال أبو حنيفة رحمه الله في اليابس من البعر يقع في الإناء أو البئر لا بأس به إذا كانت واحدة أو اثنتين، وإن كان كثيراً أفسد، وإن كان رطباً قليلاً وكثيره يفسد، وهذه الرواية توافق ما ذكرنا من رواية أبي يوسف.

- والسرقين قليلاً وكثيره يفسد. وقال أبو يوسف رحمه الله: إلا أنني استحسن شيئاً لا أحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا كان يسيراً لا يفسده. وعن ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله في الأبعار الرطبة وبول ما يؤكل لحمه: إذا وقع في البئر يفسد الماء.

- وإذا حلب شاة أو ضأناً فوقع بعره في المحلب حكي عن المتقدمين من المشايخ أنهم توسعوا في ذلك، إذا رمي من ساعته، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في «المنتقى» والمتاخرون اختلقو فيه.

وإذا وقع في البئر خراء الحمام أو خراء العصفور لا يفسده، وهذا مذهبنا لما روى عن ابن مسعود^(١) رضي الله عنه ذرق عليه حمامه فأخذ حصاناً ومسح بها وصلى ولم يغسل، وهكذا روي عن ابن عمر^(٢) رضي الله عنهما وأن هذا الحيوان يذرق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرائه.

- وهنا لو جعلناه مانعاً جواز الصلاة ضاق الأمر على الناس وبهذا الحرف يقع الفرق بين خراء هذه الحيوانات وبين خراء الدجاج لأن الدجاج لا يذرق من الهواء، فيمكن التحرز عن خرائه فلو جعلناه مانعاً جواز الصلاة لا يضيق الأمر عن الناس.

- وأما خراء البط فقد ذكر القاضي صدر الإسلام رحمه الله في «شرح الجامع الصغير» وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الصلاة أن البط صنفان: صنف يعيش فيما بين الناس ولا يطير كالدجاج فيمكن التحرز عن خرائه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج.

- وصنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويذرق من الهواء فلا يمكن التحرز عن خرائه فيكون الجواب فيه كالجواب في الحمام والعصفور.

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل، من بنى زهرة، الصحابي الكبير، شهد بدرًا والمشاهد كلها، ولازم النبي ﷺ، توفي بالكوفة سنة ٣٢ هـ، وقيل: سنة ٣٣ هـ (انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٥٧/٧ - ١٥٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد ١١١/٣، ٩٣/٦، كتاب الثقات لابن حبان ٢٠٨/٣، الإصابة ترجمة رقم ٤٩٤٥، حلية الأولياء ١٢٤/١، المعارف لابن قتيبة ص ٢٤٩، صفة الصفة ١٥٤/١، الكواكب الدرية ١٤٢/١).

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، توفي سنة ٧٣ هـ (انظر: الطبقات الكبرى ٤/١٠٥، كتاب الثقات ٢٠٩/٣، وفيات الأعيان ١/٣٠٩، غاية النهاية ١/٤٣٧، الإصابة ٣٤٧/٢).

- ولو وقع في البئر أكثر من فأرة واحدة فالمروري عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ينتح عشرون دلواً إلى الأربع. فإذا كانت خمساً ينتح أربعون إلى التسع، فإذا كانت عشرة ينتح ماء البئر كلها. وعن محمد رحمه الله: أن الفأرتان كفارة والثلاث كالحمامة.

- وإذا توضأ رجل في بئر وصلى إماماً ثم وجد فيها فأرة ميتة أو دجاجة ميتة فإن علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلاحة من ذلك الوقت بالإجماع؛ لأنه علم أنه صلى بغير وضوء، والصلاحة بغير وضوء لا تجوز. أما إذا لم يعلم وقت وقوعها فالقياس أن لا يجب عليه إعادة شيء من الصلاة ما لم يتيقن أنه توضأ منها وهو فيها، سواء وجدتها متفسخة أو لا. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن حنيفة رحمه الله استحسن وقال: إن وجدتها متفسخة يعيد صلاة ثلاثة أيام وليلتها، وإن وجدتها غير متفسخة يعيد صلاة يوم وليلة.

- قال بشر قال أبو يوسف: كان قولي قوله أباً حنيفة حتى رأيت يوماً في بيتي حدأة في منقارها فأرة ميتة طرحتها في بئر الماء فرجعت عن قوله. وفي «الإملاء» قال أبو يوسف: الفأرة كانت ميتة متفسخة ألقاها صبي ساعتين فلا يعيد [١٤/١] الصلاة حتى يعلم أنه توضأ وهي فيها، وكذلك ما عجن من العجين بذلك الماء، القياس أن لا يأس بأكله ما لم يعلم أنه عجن به وهي فيه، وبه أخذ محمد رحمه الله، وفي الاستحسان: إن كانت متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ ثلاثة أيام.

- وإن كانت غير متفسخة لا يؤكل ما عجن من ذلك منذ يوم، وبه أخذ أبو حنيفة. عن أبي يوسف رحمه الله روایتان: في «الأصل» قوله كقول محمد، وفي «الإملاء» كقول أبي حنيفة.

وجه القياس: أنا تيقنا بطهارة الماء في الأصل وتيقنا بنجاسته في الحال وشككنا في نجاسته من قبل أنه إن وقعت وهي متفسخة لا تكون النجاسة ثابتة من قبل، وإن وقعت وهي حية ثم ماتت وانتفخت كانت النجاسة ثابتة من قبل فلا تثبت نجاسته من قبل بالشك.

وجه الاستحسان: أن الماء سبب لموت الحيوان الدموي فيه فيضاف إليه، وإن احتمل الموت بغierre كمن جرح إنساناً ومات يحال بالموت على الجرح وإن احتمل الموت بغierre غير أنه كما وقع لا يموت فلا بد من التقدير بشيء، فقدرنا الوقع والموت بلا انتفاخ بيوم وليلة لأن له حكمـاً في باب الصلاة من سقوط الترتيب وغيره، ولأن ما دونه ساعات لا يمكن التقدير بها، وقدرنا الوقع والموت مع الانتفاخ بثلاثة أيام وليلتها لأن الانتفاخ لا يحصل بيوم واحد غالباً ويحصل بثلاثة أيام، ألا ترى أن الميت إذا دفن قبل الصلاة عليه يصلى عليه في القبر إلى ثلاثة أيام، ولا يجوز بعدها لأن الصلاة شرعت على البدن لا على الأعضاء، وقبل الثلاثة البدن لا يتفرق وبعد الثلاثة يتفرق.

- وإن رأى في ثوبه نجاسة ولا يدرى متى أصابته، ستأتي هذه المسألة في كتاب الصلاة مع ما فيها من اختلاف الروايات إن شاء الله تعالى.

وفي «المنتقى» : إبراهيم عن محمد: لو ماتت فأرة في ماء في طست ثم صب ذلك الماء في بئر ينزع عشرون دلواً وهو قول أبي يوسف رحمة الله ، وذكر بعد هذه المسألة: لو ماتت فأرة في حُبْ فاريق في البئر ماء الحب، قال محمد رحمة الله ينزع من البئر أكثر من عشرين دلواً وكما في الحب من الماء، وعن أبي يوسف رحمة الله روایتان: في روایة قال: ينزع مثل ماء الحب وثلاثون دلواً ، وقال في روایة أخرى ينزع مثل ماء الحب وعشرون.

ثم في كل موضع وجوب نزع جميع الماء ينزع حتى يغلبهم ما وله ولم يقدر أبو حنيفة رحمة الله في الغلبة شيء وإنما يعمل فيه بغالب الظن ، وهذا أصل ممهد له في مسائل كثيرة هكذا ذكر «القدوري» ، ومعنى المسألة: أنه إذا وجوب نزع جميع الماء وأخذنا في النزع فكلما نزحوا نبع من أسفله مثل ما نزحوا أو أكثر ، فعلى قول أبي حنيفة رحمة الله: عليهم أن ينزعوا مقدار ما يغلب على ظنهم أنه جميع ما كان فيه عند ابتداء النزع ، وعنه في «النوادر» أنه ينزع منها مائتان ، وفي روایة مائة ، فإذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البئر ، وعن محمد رحمة الله في «النوادر» روایتان: في روایة قال: مائتا دلو أو ثلاثة مائة . وفي روایة قال: مائتان وخمسون . وعن أبي يوسف رحمة الله أنه قال: ينزع مقدار ما كان فيها من الماء ، وقيل في طريق معرفة ذلك أن يرسل قصبة في البئر ويعمل على مبلغ الماء علامه ثم ينزع منها دلاء فينظركم انتقص فينزع يقدر ذلك ، وقيل: ينظر إلى عمق البئر وعرضه ثم يحفر حفرة مثل ذلك ثم ينزع الماء من البئر ويصب في تلك الحفيرة فإذا امتلأت الحفيرة علم أنهم نزحوا مقدار ما كان فيها.

- وعن أبي نصر محمد بن سلام: أنه ينظر إلى ماء البئر رجالان لهما بصارة في أثر الماء ، فأي مقدار قالا إنه في البئر فإنه ينزع في ذلك المقدار ، وهذا القول يريب بما حكينا من قول أبي حنيفة رحمة الله في الابتداء .

ثم إذا وجوب نزع جميع الماء فلم ينزع حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: ينزع مقدار ما كان في البئر وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم: مقدار ما فيه وقت النزع ، وكذلك اختلفوا في التوالي في النزع: فبعضهم شرطوا التوالي ، وبعضهم لم يشرطوا ، ثم على قول من لا يشترط التوالي إذا نزع بعض الماء في اليوم وتركوا النزع ثم جاؤوا من بعد فوجدوا الماء قد ازداد فعند بعضهم ينزع كل ما فيه وعند بعضهم: مقدار ما بقي عند ترك النزع من الأمس .

- ثم عند بعض المشايخ يعتبر في كل بئر دلو ذلك البئر ، وقال القدوري في «كتابه»: يعتبر الدلو المعتمد الوسط . وعن أبي حنيفة رحمة الله أنه قدره بما يسع صاعاً ليتمكن كل أحد من النزع من رجل أو امرأة أو صبي .

- ولو جاؤوا بدلٍ عظيم يسع عشرين دلواً بدلولهم فاستقوا به جاز . قال القدوري: وهو أحب إلى ، وقال زفر والحسن بن زياد: لا يجوز ، هما يقولان: الطهارة معلقة بعدد معلوم شرعاً بخلاف القياس فيراعى عين ما ورد به النص .

- ولنا: أن النزح إنما وجب لمجاوزة بعض الماء الواقع في البئر، وفي حق هذا المعنى لا فرق بين أن يؤخذ ذلك بدلو عظيم واحد أو بعشرين دلواً بل هذا المعنى في الدلو العظيم أظهر لأن الفضل العائد إلى البئر منه أقل فلهذا قال: وهو أحب إلي.

- وإذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء؛ لأن نجاستهما كانت بنجاسة البئر، فطهارتهما تكون بطهارة البئر، ألا ترى أن الخمر التي في الحب إذا صارت خلأً وحكم بطهارته يحكم بطهارة الحب تبعاً، وكذلك إذا غسل يده النجس من قممه وحكم بطهارة اليدي يحكم بطهارة العروبة بطريق التبعية.

- قال في «القدوري»: وإذا جفت البئر ونصب ماوها ثم عاد لم يظهر إلا بالنزح في قول أبي يوسف لأن الطهارة معلقة بالنزح بالأبار، وقال محمد رحمه الله تطهر بالجفاف لأن النزح ما كان واجباً لعينه وإنما كان ليذهب ماجاور النجاسة من الماء، وهذا المعنى في الجفاف أبين، وإذا نزح الماء وبقي الدلو الأخير؛ إن كان في الماء ولم ينح عن رأس الماء لا يجوز التوضؤ من ماء البئر وإن خرج من البئر ونحي عن رأس الماء إلا أنه لم يصب بعد جاز التوضؤ من البئر، وإن نحي عن رأس الماء إلا أنه لم ينح عن رأس البئر لم يجز التوضؤ من البئر في قول أبي يوسف رحمه الله حتى ينحى عنها. وقال محمد رحمه الله يجوز، وذكر الحاكم قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف وليس بمشهور. وجه قول محمد: أن الطهارة موقوفة على إخراج هذا القدر من الماء وقد وجد ما يعود إليه من القطرات عفواً بالإجماع، فلا يتغير به الحكم، ولأبي يوسف رحمه الله أن الماء النجس متصل بالبئر حكماً بدليل أن التقاط لا تصير دلواً والاتصال لا يفسد ماء البئر لوقوع النجس في البئر فصار بقاء الاتصال حكماً كبقائه حقيقة وذلك يمنع التوضؤ في البئر فكذا الاتصال حكماً.

- ذكر الناطفي رحمه الله في «هدايته»: أن حكم النجاسة لا يختلف باختلاف الآبار فيما يظهر البئر الأول يظهر البئر الثاني، كما النجاسة لو انتقلت من ثوب إلى ثوب آخر لا يختلف حكم إزالتها. هذا لفظ الناطفي.

- بيان هذا فيما ذكر في مسألة «الأصل»: إذا وقعت فأرة في البئر وماتت فتنزح منها دلو وصب في بئر آخر نزح منها عشرون دلواً لأن ماء هذا الدلو لو كان في البئر الأول لا يظهر البئر الأول إلا بتنزح عشرين دلواً كذلك في الثاني.

- ولو صب الدلو العاشر في البئر الثاني نزح من الثاني عشر دلاء في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص ينزح أحد عشر دلواً، وهذا ظاهر لأن الدلو العاشر لو كان في البئر الأول لا يظهر إلا بتنزح أحد عشر دلواً، كما في البئر الثاني، وذكر في رواية أبي سليمان أنه ينترح منها عشر دلاء.

- ولا فرق بين الروايتين من حيث المعنى؛ لأن مراد أبي سليمان من قوله عشر دلاء ما وراء الدلو العاشر، وهو مقدار ما يظهر به البئر الأول.

ولو وقعت فأرة في بئر، وفأرة أخرى في بئر أخرى، وفأرة أخرى في بئر ثالث، ثم

نزع من كل بئر منها عشرون بعد إخراج الفارة، وصب الكل في البئر الثالث، فإنه ينذر إلى ما وجب في البئر الثالث، وإلى قدر المصبوب فيها فينزع قدر المصبوب ويسقط حكم ما وجب فيه، كنجاسة على التوب زيادة على قدر الدرهم أصابته نجاسة أخرى، كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء، فكذا في البئر المصبوب فيه حكم البئرين اللتين أخرج منها الماء فيكتفي بأربعين دلواً [١٤/١] من كل واحد عشرون دلواً، وقال محمد بن الحسن رحمة الله في «صلة الأثر» عشرة آبار إن وقع في كل بئر فأرة وماتت فينزع من كل بئر عشرون دلواً، لوصب في واحدة إنه إن اجتمع فأرات بلغ بقدر الدجاجة تنزع أربعون دلواً من البئر التي صب فيها.

- وفي «القدوري»: إذا وقع عظم الميتة في البئر، فإن كان عليه لحم أو دم ينجرس لأن ذلك لا يخلو عن بلة نجسة وهي في حكم النجاسة المائعة، وإن لم يكن عليه لحم لا يتتجس؛ لأن نفس العظم عندنا ظاهر على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

- وفي «مجموع النوازل»: عظم تلطخ بنجاسة ووقع في البئر ولم يمكن استخراجه فإذا نزحوا ماءها فقد طهرت. وفي «الأصل»: أدنى ما ينبغي أن يكون بين بئر الماء والبالوعة خمسة أذرع، وهذا في رواية أبي سليمان، وفي رواية أبي حفص سبعة أذرع.

- قال شمس الأئمة الحلوياني رحمة الله: ليس هذا بتقدير لازم، بل الشرط أن يكون بينهما برباع يمنع خلوص طعم البالوعة أو ريحها إلى ماء البئر ولا يقدر عليها بالزرع حتى إذا كان بينهما عشرة أذرع، وكان يوجد في البئر أثر البالوعة، فماء البئر نجس وإن كان بينهما ذراع واحد وكان لا يوجد أثر البالوعة في البئر فماء البئر ظاهر. قال رحمة الله: إلا أن محمداً رحمة الله بنى هذا الجواب على ما علم من حال أراضيهم صلبة، والجواب يختلف باختلاف صلابة الأرضي ورخاوتها.

- وفي «المتنقي»: أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله أدنى ما يكون بين البالوعة وبين الماء خمسة أذرع، قال: وسبعة أذرع أحبت إلى. طعن بعض الناس على أبي حنيفة رحمة الله، وقال إنه استعمل الرأي في المقادير، ومشايخنا رحمة الله قالوا: فنواه تخرج في مكان علم سؤال أهل الذكر أن قدر خمسة أذرع يمنع التعدي.

- وفي «النوازل»: بئر بالوعة حفروها وجعلوها بئر ماء فإن حفروها مقدار ما وصلت إليها النجاسة فالماء ظاهر وجوانبها نجس، وإن حفروها أوسع من الأول فالكل ظاهر والله أعلم.

في الحباب والأواني

- قال في «الأصل»: الكوز الذي يوضع في نواحي البيت ليعرف من الحب، فإن له أن يشرب منه ويأخذ منه ما لم يعلم أنه قذر، لأن نواحي البيت ظاهر أو الماء ظاهر في الأصل فهو على الطهارة ما لم تنتهي بنجاستها أو نجاسة أحدهما وحكي عن الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير رحمة الله أنه كان يكره أن يستخلص الإنسان من نفسه إناء يتوضأ به ولا يتوضأ به غيره.

- وفي «الأصل» أيضاً إذا أدخل الصبي يده في كوز ماء أو رجله فإن علم أن يده ظاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء، وإن علم أن يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به، وإن كان لا يعلم أنه ظاهر أو نجس فالمستحب أن يتوضأ بغيره لأن الصبي لا يتوقى النجاسات عادة، مع هذا لو توضأ به أجزاء لأن الطهارة أصل، وفي التجasse شك.

- وفي كتاب «فقه الأمر» للإمام عبد الصمد القلاني أنَّه إنْ كان مع الصبي رقيب فالماء ظاهر وظهور، وإنْ كان مسيباً في السكة فالماء مكروه ك سور الدجاجة المخلدة، وهذا إذا أدخل الصبي يده في الإناء ولم ينحو القرية، فاما إذا نوى القرية وتوضأ في الإناء سيأتي هذا الفصل بعد هذا في المياه المستعملة.

- الجنب إذا اغتسل وانتضجح من غسالته في الإناء أو على ثوبه قطرات صفار لا يستبين أثرها في الماء ولا في الثوب لا ينجسها، وإن استبان أثرها وهي ما إذا جمعت كانت أكثر من قدر الدرهم نجسته، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله.

وسئل أبو سليمان عن ماء الجنابة إذا وقع في الإناء وقوعاً يستبين أنها ليست بشيء، ومعنى قوله يستبين: أن يتفرج وجه ماء الإناء عند وقوع قطرات أو يرى عين قطرات ظاهرة.

- وذكر هذه المسألة في «المبسوط» وقال: إنَّ كان الواقع قليلاً لا يفسد الماء وإن كان كثيراً يفسده، تكلموا في حد القليل والكثير: روى عن محمد رحمه الله أنه قال: إن كان مثل رؤوس الإبر وأطراف الإبر فهو قليل، وإن زاد على ذلك فهو كثير.

- وذكر الكرخي في «كتابه»: أنه إنْ كان موقع القطر يستبين في الإناء فهو كثير يفسد الماء وإنْ كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء.

- وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل جنب نزح دلواً مرة من ماء بئر وصبه على رأسه ثم استنقى دلواً آخر فتقاطر من جسده في البئر، قال: هذا ليس بشيء، وإنْ كان الماء المستعمل نجساً عنده فكانه أسقط اعتبار نجاسته ضرورة أن التحرز عنه غير ممكن.

- حب فيه ماء أو زيت استخرج منه شيء وجعل في خالية ثم استخرج من حب آخر فيه ماء أو زيت شيء منه، وجعل في تلك الخالية حتى امتلأت الخالية ثم وجد في الخالية فأرة ميتة ولا يدرى أن الفارة من أي الحبين ويعلم قطعاً أنها لم تكن في الخالية قبل ذلك مما حال الحبين؟

حكي عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله أنه سُئل عن هذه المسألة قال: إن غاب هذا الرجل عن الخالية ساعة يتوهם وقوع الفارة في الخالية فالنجاسة للخالية والحيتان ظاهران، وإن لم يغب حتى علم أنها من أحد الحبين، فالنجاسة تصرف إلى آخر الحبين لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، هذا تمام جوابه.

- قالوا: ينبغي أن يقال: إذا كان كلاً الحبين لرجل واحد وتحري ولم يقع تحريه على شيء تصرف النجاسة إلى آخر الحبين، فاما إذا وقع تحريه على شيء يعمل به، وهذا

الجواب على هذا الإطلاق ليس بصحيح، فقد ذكر في كتاب التحرى أنه إذا كان مع الرجل في السفر أو ان بعضها نجسة كانت الغلبة للنجس أو كانا سواء؛ إن كانت الحالة الاختيار لا يتحرى للشرب ولا للوضوء، وإن كانت حالة الاضطرار يتحرى للشرب بالإجماع ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكنه تييم.

- ولو كان كل حب لرجل على حدة وكل واحدٍ منها يقول: حبي ظاهر يجعل كلاً الجبين ظاهراً.

وسئل الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمة الله أياضًا عن فارة ميته كانت بيست وهي في خابية جعل في الخابية الزيت فظهرت على رأس الخابية؟ فأجاب: أن الزيت نجس، وهكذا أجاب شيخ الإسلام الإسبيحي. قال نجم الدين - هذا - رحمة الله لأن الفارة الميته إذا بيست وإن قالوا: إنها تظهر حتى لو صلى وفي جيده فارة ميته تجوز صلاته، لكن إذا أصابها بدل حتى ابتلت تعود نجساً في أصبح الروايتين عن أبي حنيفة بمنزلة الأرض النجسة إذا بيست وذهب أثراها ثم أصابها الماء.

- وفي «فتاوی ما وراء النهر»: كوز فيه فارة ميته أدخل الكوز في حب الزيت قال: إن اغترف ولم يخرج منه شيء لم يفسد الحب، وإن صبّ ماء فيه ثم أدخله ثانيةً في الحب فسد الحب، لأنه فم الكوز صار ملطخاً بزيت نجس. وإذا وجد في البئر بيرة فقد ذكرنا هذه المسألة في النوع المتقدم على هذا النوع، وذكرنا ثمة أيضًا مسألة بيرة الشاة إذا وقعت في الحليب عند الحلب

- وإذا فرت الفارة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر هذه المسألة في مسائل ندرت لشمس الأئمة الحلواني رحمة الله على التفصيل، أن الهرة إن جرحتها تتنجس القصعة وما لا فلا .

- وقال في «شرح الطحاوي»: إن القصعة تتنجس مطلقاً وأشار إلى المعنى فقال: إنها تبول عن خوف الهرة.

- حب الماء إذا ترشح منه الماء، أو آنية الماء إذا ترشح منها الماء، فجاء كلب ولحسه لا يتنجس الماء الذي في الحب والآنية.

سمعت عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني رحمة الله: إذا كان للرجل ثلاثة حباب في أحدها الدهن وفي أحدها الخل وفي أحدها الدبس، فأخذ من كل واحدة من الحباب شيئاً وجعل في طست ثم وجد في الطست فارة ميته فإنه يشقّ بطنهما فإن كان في بطنهما الدهن فالنجاسة لحب الدهن، وإن كان في بطنهما الدبس فالنجاسة لحب الدبس وإن كان في بطنهما الخل فالنجاسة لحب الخل، وإن لم يكن في بطنهما شيء تلقى بين يدي الهرة فإن أكلتها فالنجاسة لحب الدهن والدبس وإن لم تأكلها فالنجاسة لحب الخل لأن الهرة تأكل الدهن [١/١٥] والدبس ولا تأكل الخل والله أعلم.

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: عقرب أو نحوه مما لا دم له يموت في بئر الماء أو ضفدع أو سمكة أو سرطان أو نحوه مما يعيش في الماء يموت في الحب لم يفسد الماء عندنا خلافاً للشافعى.

- يجب أن يعلم أن ما ليس له دم سائل إذا مات في الماء أو مائع آخر سوى الماء لا يوجب تنفس ما مات فيه بريأً كان أو مائياً عندنا.

والأصل: ما روى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال: «هو الحلال أكله أو شربه أو موضوع به»^(١) وهذا نص في الباب.

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فامقلوه ثم املقونه ثُمَّ املقونه ثُمَّ املقونه فإن في أحد جناحيه داء والأخرى دواء وإنه ليقدم الداء على الدواء»^(٢).

- ومعلوم أن مقل الذباب في الطعام الحار مرتين توجب موته لو كان ذلك ينبعس الماء لما أمر به، ولأن في الأشياء التي ليس لها دم سائل هنا لا يمكن صون الأواني عنها نحو: البق والذباب والزنابير، فالقول بالنجاسة بموت هذه الأشياء يؤدي إلى أن لا يوجد عصير أو خل يوصف بالحل وهذا أمر قبيح، لأن الحيوان إنما يتتجس بالموت، فيسبب اختلاط الدم المسقوط بسائر الأجزاء ألا ترى أن العظم والشعر وما أشبههما لا يتتجس بالموت لأنعدام الدم فكذا لا تنبعس هذه الحيوانات. وإذا لم تنبعس هذه الحيوانات بالموت لا يتتجس ما مات فيه.

- وأما ما له دم سائل إن كان بريأً بحيث لا يعيش في الماء فموته يوجب نجاسته ما مات فيه، الماء وغيره من المائعات في ذلك على السواء؛ لأن بالموت يختلط الدم المسقوط بسائر أجزاء هذه الأشياء فتنبعس هذه الأشياء بالموت فتتجس ما مات فيه.

وإن كان مائياً بأن كان لا يعيش إلا في الماء، إن مات في الماء لا تنبعس الماء في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، وإن مات في غير الماء أجمعوا على أن في السمكة لا تنبعس. وفي غير السمكة نحو الضفدع المائي والكلب المائي والسرطان اختلف المشايخ فيه.

حكي عن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة وأبي معاذ البلخي وأبي مطیع رحمهم الله: أنه يتتجس. وحكي عن أبي عبد الله ومحمد بن مقاتل أنه لا يتتجس. وعن أبي يوسف رحمة الله في «النوادر» في الكلب المائي إذا مات في الماء أنه يفسد الماء.

- وهذه المسائل تنشأ عن أصل أن الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء ليس لها دم سائل على الحقيقة، وللناس فيه كلام، بعضهم قالوا: لها دم على الحقيقة؛ لأن اللون لون الدم والرائحة رائحة الدم، وبعضهم قالوا: ليس لها دم على الحقيقة، وما يرى من لون الدم فهو ماء ملون بلون الدم، ألا ترى أن الدم إذا شمس يسود وهذا إذا شمس تبيض.

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى /١٢٥٣.

(٢) أخرج البخاري في الطب الحديث ٥٧٨٢، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٨٤٤.

- إذا ثبتت هذا فنقول: إذا ماتت هذه الحيوانات في الماء إنما لا ينجس الماء. أما على قياس من يقول لا دم لهذه الحيوانات دم سائل، ولأن الماء معدن هذه الحيوانات، ومصابها والشيء في معدهه ومصابه لا يعطي حكم النجاسة، ألا ترى أن الرجل إذا صلى وفي كمه بيضة حال مفعها دماً فصلاته جائزة.

ولو صلى وفي كمه قارورة بول لا تجوز صلاته، إلا رواية عن محمد رحمة الله فإنه قال: إذا كان رأس القارورة أقل من الدرهم جازت صلاته وما أقرها إلا باعتبار أن النجاسة في فصل البيضة في معدها. وفي فصل القارورة: النجاسة في غير معدها فاعتبرت.

- ومعنى آخر يخص السمسكة على قول هؤلاء أن الشرع أسقط اعتبار دمها حتى أباحها بغير ذكارة فالتحق دمها بالعدم، والتتحقق السمسكة بما ليس له دم سائل. - وأما إذا ماتت هذه الحيوانات في غير الماء من المائعات أجمعوا على أن في السمسكة لا تتنجس، أما على قول الفريق الأول فظاهر، وأما على القول الفريق الثاني؛ فلأن الشرع أسقط اعتبار دمها فالتحق بما ليس له دم سائل.

- وفي غير السمسكة اختلاف المذاييخ على ما مرّ.

وجه قول من قال بأنه ينجس، أن لهذه الأشياء دم سائل، والشرع ما أسقط اعتبار دمها، فإنه لا يباح تناول هذه الأشياء.

- وجہ قول من قال بأنه لا ينجس: أنه ليس لهذه الأشياء دم سائل على الحقيقة على ما مرّ، وأما الحيوان الذي يعيش في البر والماء جميعاً ولو دم سائل كالطير المائي إن مات في غير الماء نجسه لأن له دم سائلاً ولم يسقط اعتبار دمه شرعاً، فإنه لا يحل بدون الذكرة. وإن مات في الماء؛ فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله أنه ينجس الماء؛ لأننا إن نظرنا إلى عيشه في الماء لا نحكم بنجاسة الماء، وإن نظرنا إلى عيشه في البر نحكم بنجاسة الماء، فحكمنا بنجاسة الماء ورجحنا عيشه في البر احتياطاً.

- والضفدع البري إذا مات في الماء إن كان كبيراً له دم سائل نجس الماء، وإن كان صغيراً ليس له دم سائل لا ينجس كالذباب والزنبور وما أشبههما. والعقرب ليس له دم سائل فموته في الماء لا ينجس الماء.

- في «القدوري»: إذا ماتت فأرة في ماء كالسمن ونحوه، فإن كان ذاتياً تنجس وجاز الانتفاع به في غير الأبدان وجاز بيعه، على البائع أن يبين ذلك للمشتري. وإن كان جامداً تلقى ويُقور ما حولها ويلقى وينتفع بالباقي أكلًا وغير ذلك، والأصل فيه ما روى أن رسول الله ﷺ سئل عن سمن وقعت فيه فأرة وماتت قال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا الباقى وإن كان ذاتياً فانتفعوا به ولا تأكلوه»^(١)؛ ولأن في الجامد النجاسة جاورت موضعًا واحدًا، فإذا قوّر ذلك فالباقي طاهر، وفي الذائب النجاسة جاورت الكل فصار الكل نجساً.

(١) أخرجه بنحوه البخاري في الذبائح والصيد حديث ٥٥٤٠، والترمذى في الأطعمة حديث ١٧٩٨.

- وحد الجمود والذوبان: أنه إذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد، وإن كان يستوي من ساعته فهو ذاتب. ثم في الذائب لا بأس بالانتفاع به سوى الأكل من حيث الاستصناع به، دبغ الجلد للحديث، ولأن النجس أجزاء الفارة وإنها مجاورة للدهن مجاورة لازمة فحرم الأكل لأنه لا ينفك عن حلول جزء من النجاسة.

- فأما الانتفاع في غير الأكل يقع بالدهن لا بأجزاء الفارة، فصار الاستعمال في حق الحرمة النجس استهلاكاً لا انتفاعاً، والبيع يرد على المذكور، والمذكور الدهن لأجزاء الفارة بخلاف الأكل.

وفي «القدوري» أيضاً: إذا وقعت النجاسة في الماء، فإن تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال، فإن لم يتغير جاز الانتفاع به مثل بل الطين وسقي الدواب، لأن في الوجه الأول النجاسة قد غلت عليه حتى غيرته فصار كعین النجاسة، ولا كذلك الوجه الثاني.

- وفي «المتنقى» عن أبي يوسف رحمه الله: إذا وجب نرح الماء كله من البشر فتعجن من ذلك لا يطعم ذلكبني آدم. ولا بأس بإطعامه وإلقائه للكلاب والستانيـر، ولا بأس برش تلك المياه في الطريق. وروي عنه في غير هذه الصورة: يطعم ذلك العجين البهائم ولا يسقى ذلك الماء البهائم وأشار إلى العلة فقال: لأن ما يدخل عليه من إلقاء الطعام أشد من إطعام البهائم والماء لا بأس بصبه، وفي هذا التعليل وأشار إلى أن هذا العجين لا يلقي في الطريق، والمفسدة في إلقائه في الطريق أعظم من المفسدة في إطعام الكلاب والستانيـر، والماء يصب في الطريق المفسدة في الصب في الطريق دون المفسدة في سقي البهائم.

في الحمام

- روى المعلى عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده فيه وفيه قدر لم يتنجس، واختلف المتأخرون في بيان هذا القول فمنهم من قال: مراد أبي يوسف سفحة مخصوصة: وهي ما إذا كان الماء يجري إلى حوض الحمام والاغتراف منه متدارك، فهذا الماء في هذه الحالة في حكم الماء الجاري. ومنهم من قال: ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لأجل الضرورة، ألا ترى أن الماء الراكد وهو الحوض العظيم الحق بالماء الجاري [١٥/١] لأجل الضرورة، فكذا ماء الحمام. ويجوز التوضؤ بماء الحمام، وإن كان الماء في الحوض ساكناً لا يدخل من أنبويه شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه، فإن أدخل رجل يده فيه في هذه الحالة وفي يده قدر؛ فعلى قول أبي يوسف رحمه الله على ما ذهب إليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض، وعامة المشايخ على أنه ينجس، وكذلك إذا كان الناس يغرون بقصاعهم إلا أن الماء لا يدخل من الأنوبـ، فأدخل رجل يده وفي يده قدر ينجس الحوض عند عامة المشايخ، وإن كان يدخل الماء في الحوض من الأنوبـ والاعتراف منه^(١) عامة

(١) يياض بالأصل.

المشايخ على أنه ينجس وعليه الفتوى.

- وإذا فسد ماء الحوض فأخذ رجل من ذلك الماء بالقصعة، وأمسك القصعة تحت الأنبوب فدخل الماء في القصعة من الأنبوب . . . ماء القصعة فوضاً منه لا يجوز، وإذا أفض الرجل في الماء المصبوغ على وجه الحمام بعدهما غسل قدميه وخرج فإن لم يعلم أن في الحمام جنب أجزاء أن لا يغسل قدميه. وإن علم أن في الحمام جنب قد اغتسل يلزمه أن يغسل قدميه إذا خرج، هكذا ذكر في «العيون».

وقال الصدر الشهيد في «واقعاته» وعلى ما أحبرنا في الماء المستعمل أنه ظاهر على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، ينبغي أن يلزم غسيل القدمين، ولكن استثنى الجنب في «العيون» فإنه موضوع الاستثناء وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

- ومن المثايخ من قال: إنما استثنى الجنب لأن الجنب يكون على يديه قذر غالباً حتى لو لم يكن كان مستعمل الجنب والمحدث سواء؛ ويكون ظاهراً على رواية محمد رحمة الله، ولا يلزم غسل الرجلين وهو الظاهر.

- وذكر في «المنتقى» رواية أخرى: أنه يلزم غسل الرجلين على كل حال سواء، علم أن في الحمام جنباً أو لم يعلم.

حوض الحمام إذا تنجس ودخل فيه الماء لا يظهر ما لم يخرج منه ما كان فيه ثلاث مرات. وقال بعضهم: إذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة وفي «المنتقى» ما يدل على هذا القول. والمذكور في «المنتقى» الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا كان في حوض الحمام قذر لم يغسلوا منه حتى ذهب قدر ما كان في الحوض ثم دخل ماء آخر في الحوض ثم اغسلوا والله أعلم.

في بيان المياه التي لا يجوز التوضؤ بها على الوفاق وعلى الخلاف وأنها أنواع

منها ماء الفواكه وتفسيره: أنه يدق التفاح والسفرجل دقّاً ناعماً ثم يعصر فستخرج منه الماء أو يكون تفسيره: أن يدق التفاح أو السفرجل ويطيخ بالماء ويعصر ويستخرج منه الماء. وفي الوجهين جميعاً لا يجوز التوضؤ به. وكذا لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقطاء والعنب ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع. كذا ذكره شمس الأئمة الحلوياني رحمة الله، ولا بماء الورد وفي «جواجم أبي يوسف» عنه: أنه يجوز التوضؤ بماء الكرم.

- ومنها الماء . . .^(١) وذكر في «نوادر ابن رشيد»^(٢) عن محمد رحمة الله من الماء يطرح فيه الريحان والأشنان فإن تغير لونه بأن سوده الريحان، أو حمره الأشنان، أو كان

(١) بياض بالأصل.

(٢) هو أبو الفضل داود بن رشيد بن محمد الخوارزمي ثم البغدادي الحنفي، توفي سنة ٢٣٩ هـ، من تصانيفه: «كتاب النوادر في الفقه» (كشف الظنون ٥ / ٣٥٩).

الغالب عليه أثر الأشنان أو أثر الريحان لا يتوضأ به، وإن كان الغالب عليه أثر الماء، فلا بأس بالتوضؤ به، وكذلك البابونج، فاما الزعفران إذا كان قليلاً والغالب الماء فلا بأس به، فمحمد رحمه الله اعتبر الغلبة في هذه المسائل، إلا أن في بعضها أشار إلى الغلبة من حيث اللون، وفي بعضها أشار إلى الغلبة من حيث الأجزاء.

- وفي «الأمالي» برواية بشر عن أبي يوسف رحمه الله لو توضأ بماء غلي بأشنان أو آس أو لشيء يتعالج به الناس ويعتسلون به، فإن الوضوء بذلك الماء يجزئ ما لم يغلب عليه. ولو توضأ بماء به روح العصفر أجزاءً إذا كان رقيقاً يستبين الماء منه، وإن غليت المجمدة وصارت... لا يجوز التوضؤ به، وكذلك ماء الصابون إذا كان ثخيناً قد غلب على الصابون لا يجوز التوضؤ به، وإن كان رقيقاً، لكن علاه يياض الصابون جاز التوضؤ به.

قال الحاكم الشهيد رحمه الله ورأيت عن ابن سماعة عن أبي يوسف مثله، قال: وكذلك ماء الزعفران، ورأيت عنه أيضاً: لا يجوز التوضؤ بماء الحمص والباقلاء، يرید الماء الذي طبخ فيه الحمص أو الباقلاء، وكذلك ما طبخ به ليؤكل أو ليشرب أو ليتداوي به، وإذا طبخ الآس في الماء والبابونج فإن غلب على الماء حتى يقال: ماء البابونج، أو ماء الآس لا يجوز التوضؤ به، وإن طبخ في الماء السُّدُر أو الأشنان وتغير لونه إلا أنه لم يذهب برقهه جاز التوضؤ به.

- والحاصل من مذهب أبي يوسف رحمه الله: أن كل ما خلط به شيء يناسب الماء فيما يقصد من استعمال الماء وهو التطهير، فالوضوء به جائز بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على الماء، يعني من الأجزاء حتى لا يزول به الصفة الأصلية وهو الرقة، وذلك مثل الأشنان والصابون، وهذا لأن الخلط الذي يناسب الماء يتعالج به الناس ويعتسلون به مبالغة في التطهير، فجعل الحكم فيه كالحكم في الماء، لكن بشرط أن لا يغلب ذلك المخلوط على الماء، وكل ما خلط به شيء لا يناسب الماء فيما قصد من استعمال الماء وهو التطهير، ففي بعض الروايات شرط عليه ذلك الشيء الماء من حيث الأجزاء لمنع جواز التوضؤ به، وفي بعض الروايات لم يشترط الغلبة من حيث الأجزاء.

ويجوز التوضؤ بالماء الذي ألقى فيه الحمص والباقلاء وتغير لونه، إلا أنه لم يذهب برقهه، هكذا ذكر في بعض الكتب، وكذا إذا ألقى فيه الزاج حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز التوضؤ به، وهذا لا يستقيم على قول محمد رحمه الله على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون.

- ولو بلَّ الخبز بالماء وبقيت رقته جاز التوضؤ به، وإن صار ثخيناً لا يجوز، وهذا لا يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله على الرواية لا يشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في التطهير، ولو وقع في الماء وصار ثخيناً لا يجوز التوضؤ به، لأنه بمنزلة الخمر، هكذا ذكر في بعض الكتب.

وفي «الفتاوى»: ذكر مسألة التوضؤ بالثلج وذكر فيها تفصيلاً، فقال: إن كان الثلج يذوب ويسيل إلى أعلى أعضائه ويتقاطر يجوز، وما لا فلا، يجب أن يكون الجواب في

المسألة المتقدمة على هذا التفصيل أيضاً.

- وفي «أجناس الناطفي»، وفي «صلوة الآخر»: لا بأس بالتوضؤ بما يسبّب إدراً كانت رقة الماء غلبة غالبة، وإن لم تكن غالبة لا يجوز التوضؤ به؛ لأنّه طين مسح على وجهه.

- وفي «القدوري»: إذا اخْتَلَطَ الظاهر بالماء ولم يزُلْ اسْمُ الماء، ولا رقتْه فهو ظاهر طهور تغيير لونه أو لا، ولم يذَكُرْ فِيهِ خلافاً، وهذا لا يُستقِيمُ عَلَى قولِ مُحَمَّدٍ عَلَى القولِ الذي يَعْتَبِرُ الغلبة من حيث اللون.

- قال: وكل ما طبع فيه شيء حتى تغير مثل الباقلاء وغيره لم يجز التوضؤ به لزوال اسم الماء عنه، ولم يذكر فيه خلافاً أيضاً، فإن أراد بهذا التغيير التغيير من حيث اللون فهو قول مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الفَضْلِ الَّذِي اعْتَبَرَ الغلبة من حيث اللون، وإن أراد بهذا التغيير التغيير من حيث الأجزاء فهو قول مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ أَيضاً عَلَى أحد قوليه، وقول أبي يوسف رَحْمَةُ اللهِ أَيضاً عَلَى أحد قوليه على ما تقدم.

وفي «شرح الطحاوي»: كل ما خالط ما سواه من المائعتات وغلب ذلك الشيء على الماء فحكمه حكم ذلك الشيء لا حكم الماء، حتى لا يجوز التوضؤ به، فإن كانت الغلبة للماء فحكمه حكم الماء المطلق يجوز التوضؤ به. - بيانه في اللبن أو الخل أو العصير إذا اخْتَلَطَ بالماء، فإن كانت الغلبة للماء جاز التوضؤ، وإن كانت الغلبة للبن أو الخل أو العصير لا يجوز التوضؤ به.

- وسئل الفقيه أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَ لِكُثْرَةِ الْأُوراقِ الْوَاقِعَةِ فِيهِ حَتَّى يَظْهُرَ لُونُ الْأُوراقِ فِي الْكَفِ إِذَا رُفِعَ الْمَاءُ مِنْهُ، هُلْ يَجُوزُ التَّوْضُؤُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، لَكِنْ يَجُوزُ شَرْبُهُ وَغَسْلُ الْأَشْيَاءِ بِهِ، أَمَّا جَوَازُ الشَّرْبِ وَغَسْلِ الْأَشْيَاءِ بِهِ فَلَا إِنْسَانٌ طَاهِرٌ، وَأَمَّا عَدْمُ جَوَازِ التَّوْضُؤِ بِهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَغْلِبْ لُونُ الْأُوراقِ عَلَيْهِ صَارَ ماءً مَقِيداً كَمَا الْباقِلَاءُ وَغَيْرُهُ.

- ومنها الماء الذي غلب على ظتنا وقوع النجاسة فيه. قال القدوري في «كتابه»: كل ماء تيقنا بوقوع النجاسة فيه أو غلب على ظتنا لم يجز التوضؤ به، وبعض مشايخنا قالوا: يعتبر التغيير، ولا تعتبر غلبة الظن، لأن الماء ظاهر بيقين، فلا ترفع عنه صفة الطهارة بمجرد الظن، والأصح ما ذكره القدوري، ألا ترى أن الواحد إذا أخبر بنجاسة الماء لا يجوز الموضوع به، وخبره يوجب [١٦/١] غلبة الظن لما لا يوجب اليقين، لأن غلبة الظن تلحق بالبيقين خصوصاً في باب العبادات والله أعلم.

- ومنها الماء المستعمل في البدن: الكلام في الماء المستعمل في مواضع أحدها: في نجاسته وطهارته، فنقول: اتفق أصحابنا أن الماء المستعمل ليس بظاهر حتى لا يجوز التوضؤ به، ولا يجوز غسل شيء من النجاسات به. واختلفوا في طهارته، قال محمد رَحْمَةُ اللهِ: هو ظاهر، وهو روایة أبي حنيفة رَحْمَةُ اللهِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وقال أبو يوسف رَحْمَةُ اللهِ: هو نجس نجاسته خفيفة، وهو روایة عن أبي حنيفة. وقال الحسن بن زياد: نجس نجاسته غليظة، كالبول والدم، وهو روایة عن

أبي حنيفة وعند زفر: هو ظاهر ظهور. وقال الشافعي: إن كان المستعمل محدثاً فهو كما قال محمد ظاهر غير ظهور، وإن كان المستعمل ظاهراً فهو كما قال زفر ظاهر وظهور.

أما ما ذهب إليه زفر أنه ظاهر ظهور لأنه غسل به عين ظاهر، فلا تتغير صفتة كما لو غسل به الثياب والقصاص الطاهرة. وإنما قلنا: إنه غسل به عين ظاهر؛ لأن أعضاء المحدث والجنب والحائض ظاهرة، بدليل ما روي أن رسول الله ﷺ كان يمر في بعض سكك المدينة فاستقبله حذيفة بن اليمان، فأراد رسول الله ﷺ أن يصافحه، فامتنع حذيفة رضي الله عنه، فسألته رسول الله عليه السلام عن ذلك، فقال: إني جنب، فقال عليه السلام: «المؤمن لا ينجس»^(١) وقال لعائشة رضي الله عنها: «ليست حيضتك في يدك»^(٢).

وجه قول من قال: بأنه نجس قول عليه السلام: «من توضأ وغسل وجهه تناثر عنه خطايا وجهه مع آخر قطرة من الماء، ولو غسل يديه تناثر عنه خطايا يديه مع آخر قطرة من الماء...»^(٣) الحديث إلى آخره، فجعل الماء مطهراً من الذنوب، والذنب نجس حكماً، والتنجس حكماً لا يختلف عن النجسحقيقة، ثم الماء الذي يرفع فيه النجاسة يتنجس، فكذا الذي يرفع النجاسة الحكيمية.

- ثم على رواية الحسن: نجاسته غليظة اعتباراً بالنجاسة الحقيقة، وعلى رواية أبي يوسف خفيفه لمكان البلوى ولاختلاف الآثار فيه.

- وجه قول محمد: إنه ظاهر ظهور ما ذكر بالرقة في إثبات الطهورية، فإن ما يدل على الطهورية يدل على الطهارة من طريق الأولى، ويدل عليه ما روي أن أصحاب رسول الله عليه السلام ورضي عنهم، كانوا يتبركون بوضوء رسول الله عليه السلام، وكانوا يغسلون به وجوههم وأبدانهم ولو كان نجساً لما فعلوا ذلك، وأن الماء إذا استعمل في محل فانتقض أحواله أن يصير في مثل حال المحل، وأعضاء المحدث والجنب ظاهر حتى لو صلى وهو حامل لجنب أو محدث تجوز صلاته، ولو عرق الجنب والمحدث في ثيابهم لم تتنجس ثيابهم، ولكن لا يحل أداء الصلاة بيدن محدث، فالماء المستعمل في هذا محل تصير بهذه الصفة، فإذا أصاب الثوب يجوز الصلاة فيه، ولو توضأ به لا تجوز الصلاة.

- قال مشايخنا: ولنا مسائل تدل على نجاسة الماء المستعمل، منها: أجمعنا على أن المسافر إذا كان له ما يحتاج إليه لعطشه أنه يمسك الماء ويتيم، ولو كان الماء المستعمل ظاهراً لتوضأ به ثم شرب.

- ومنها: أن الجنب إذا أراد أن يغسل فتوضاً وضوءه للصلاة إلا رجله، وإنما أمر

(١) أخرجه مسلم في الحيسن حديث ٣٧٢، والنمسائي في الطهارة حديث ٢٦٧.

(٢) أخرجه النسائي في الطهارة حديث ٢٧١، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٨٣٢.

بغسل رجليه كيلا تتنجس رجله ثانياً . ولو كان الماء المستعمل ظاهراً لكان لا يتأخر غسل رجليه إلى ما بعد الاغتسال .

- ومنها : أجمعنا على أنه يباح إراقة الماء المستعمل ، ولو كان ظاهراً لا يباح إراقته .

الموضع الثاني : أن الماء متى يأخذ حكم الاستعمال ، فنقول : إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن ، والاجتماع في المكان ليس بشرط ، هذا هو مذهب أصحابنا ، وما ذكر في «شرح الطحاوي» أن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زايل البدن واستقر في مكان ، فذاك قول سفيان الثوري وإبراهيم التخعي رحمهما الله وبعض مشايخ بلخ ، وهو اختيار الطحاوي رحمه الله ، وبه كان يفتى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ، أما مذهب أصحابنا ما ذكرنا ، وعن هذا قلنا : إن من نسي مسح رأسه فأخذ ماء من لحيته ومسح به رأسه لا يجوز ، لأنه كما أخذه من لحيته فقد أخذ حكم الاستعمال ؛ لأنه زايل العضو فحصل المسمح بماء مستعمل .

- وفي نظم «الرَّئْدُوِيْسِي» : إن عند مشايخ بخارى يصير الماء مستعملاً وإن كان في الهواء ، حتى قالوا : إن أصحاب ثوبه يتنجس بأن كان متقاطرأً ، وكذا الخرقة التي يمسح بها أعضاء الموضوع ، فإن كان متقاطرأً يتنجس ، يعني على قول من يقول بنجاسة الماء المستعمل .

- وفي «شرح الطحاوى» : لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذي على ذلك العضو إلى تلك اللمعة جاز ، ولو صرف البلل الذي في اليمنى إلى اللمعة التي في اليسرى ، أو من اليسرى إلى اليمنى لا يجوز . ولو كان هذا في الجنابة جاز ؛ لأن الأعضاء في الجنابة كعضو واحد والله أعلم .

معرفة سبب استعمال الماء

فنقول : اختلف المشايخ المتأخرن ، قال الشيخ أبو بكر الرازي وجماعة من مشايخ العراق : الماء على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله إنما يصير مستعملاً بأحد أمرين : إما برفع الحدث بأن يتوضأ تبرداً وهو محدث ، أو باستعماله على قصد إقامة القرية بأن يتوضأ وهو متوضئ ناوياً الموضوع .

وعلى أصل محمد رحمه الله : الماء إنما يصير مستعملاً بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد إقامة القرية ، واستدلوا بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو ، فعلى قول أبي يوسف رحمه الله : الماء بحاله ظاهر ، والرجل بحاله جنب لأنه لو حكم بظهوره الرجل صار الماء مستعملاً أول الملاقاء ، والماء المستعمل عنده نجس فلا يظهر به الشخص ، وإذا لم تجر الطهارة يتقضى الحكم بالاستعمال فيقع الدلو ، فقال من الابتداء : الماء بحاله والرجل بحاله احترازاً عن الدلو .

قال محمد رحمه الله : الماء ظاهر والرجل ظاهر ، أما الرجل ظاهر ؛ لأنه وصل إلى الماء والماء مطهر بداية من غير نية ، كما وقع في الماء الجاري ، وأصابه المطر ، والماء

ظاهر بحاله؛ لأنه لا نجاسة عليه حقيقة وإنما يتغير بقصد القرابة لما فيه من تطهير عن الآثام ولم يوجد، فلا يصير مستعملاً.

قال القدوسي : كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول : الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء؛ لأن المقصود قد حصل بها كما لو قصد القرابة ولا معنى لهذا الخلاف إذ لا نص عنهم على هذا الوجه، ولا يجوز أن يؤخذ هذا من مسألة البتر؛ لأنه أمكن تخريجها على المقولتين من غير إثبات الخلاف، محمد رحمة الله يقول في دخول الجنب في البتر ضرورة، وفي تكليف الغواص بالغسل حرج، فيحمل ذلك لضرورة، وهذا كما قلنا في المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء، أو الحب لأجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملاً بلا خلاف، إلا إذا نوى بادخال اليد الاغتسال، وإنما لا يصير مستعملاً لأجل الضرورة؛ لأن الإنسان عسى لا يجد إناء صغيراً ولا يمكنه صب الماء على يده من الإناء الكبير، فيضطر إلى الإدخال فيسقط اعتبار القياس، وأقام اليد مقام الإناء الصغير. وإذا نوى الاغتسال ولم يستعمل اليد استعمال الإناء، فبقي على أصل القياس.

- ولو أدخل رجله في البتر ولم ينبو بالاستعمال، ذكر شيخ الإسلام : أنه يصير مستعملاً عند أبي يوسف، وذكر شمس الأئمة الحلوياني رحمة الله : أنه لا يصير مستعملاً وعلل : لأن الرجل تجري مجرى اليد في الإناء، فعلى قول هذا التعليل لو أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة، وكذلك لو أدخل رأسه أو عضواً آخر في البتر أو في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة، وعلى هذا إذا وقع الكوز في الحب، فأدخل يده في الحب لإخراج الكوز لا يصير الماء مستعملاً لمكان الضرورة، ويشترط إدخال عضو ثام لصيروحة الماء مستعملاً في الرواية المعروفة عن أبي يوسف.

- وفي «الفتاوى»: لو أدخل في الإناء أصبعاً أو أكثر منه دون الكف يريد غسله لم ينجس الماء، وإن أدخل الكف يريد غسله يتنجس؛ لأن في الأول ضرورة، ولا ضرورة في الثاني. قال الصدر الشهيد رحمة الله : هذا إنما يتأتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجساً لا على من لا يجعله نجساً.

- وفي «العيون» عن محمد رحمة الله : جنب أصاب يده أو ثوبه قدر أخذ الماء بفيه [١/١٦] ولم يرد به المضمضة وغسل اليدين أو الثوب يجوز، وكذلك لو توضأ به يجوز، ولو أراد به المضمضة لم يجز الغسل ولا الوضوء؛ لأن في الوجه الأول لم يقصد القرابة، فلم يصر الماء مستعملاً، وفي الوجه الثاني قصد القرابة فصار الماء مستعملاً.

- وروى المعلى عن أبي يوسف رحمة الله : أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل؛ لأنه قد ارتفع به الحدث، فإنه كافي لصيروحة الماء مستعملاً عنده، وعلى هذا إذا أخذ الماء بفيه وملأ به الآنية.

قال الحكم الشهيد رحمة الله في «المختصر»: ولا يجوز التوضؤ بالماء المستعمل في وضوء أو غسل شيء من البدن، قال شمس الأئمة الحلوياني رحمة الله: قوله: أو غسل شيء من البدن أورده الحكم في «المختصر»، ولم يذكره محمد رحمة الله في

«المبسوط» وتفسير هذا الكلام: إذا غسل جنبه أو فخذه، لا لنجاسته هل يأخذ حكم الاستعمال؟ وهذا شيء تكلم فيه المشايخ، ولا نص فيه عن أصحابنا الثلاثة رحمهم الله، وإنما المنصوص عنهم أنه إذا غسل أعضاء الوضوء وهو محدث متبرداً أو غسل به أعضاء الوضوء وهو ظاهر...^(١) الوضوء.

فاما الذي غسل عضو الفرض من الحدث، وهو ظاهر تكلم المشايخ فيه، منهم من قال: هو مستعمل، وكثير من مشايخنا قالوا: لا يأخذ من هذا حكم الاستعمال، وذكر الطحاوي: أن من تبرد بالماء صار مستعملاً. قال القدورى رحمة الله: وهو محمول على ما إذا كان محدثاً، وهذا لأن الماء إنما يصير مستعملاً عند أبي يوسف رحمة الله برفع الحدث أو بقصد القرابة عند محمد رحمة الله وبقصد القرابة على ما عليه عامة المشايخ ولم يوجد هنا قصد القرابة ولا رفع الحدث أو لم يحمله على المحدث فلا معنى للاستعمال فيحمل على المحدث ليصير مستعملاً برفع الحدث.

- وذكر الفقيه أبو الليث رحمة الله في «العيون» وغيره أنه لو أدخل المحدث رأسه في الإناء أو خفه يريد به المسح يجزئه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن أبي يوسف رحمة الله؛ لأن المسح يتأدى بماء اتصل به من الماء لا بأكمله، وروى ابن سماحة عن محمد رحمة الله: أنه يصير مستعملاً فلا يجزئه من المسح لإقامة القرابة بهذا الماء، وكذلك لو كانت على يده جبائر فغمسها في الإناء يريد المسح، فهو على هذا الاختلاف، ولو لم يقصد المسح أجزاء الماء ولا يعد الماء مستعملاً على اختلاف المذهبين عند محمد رحمة الله لعدم قصد القرابة، وعند أبي يوسف رحمة الله لأن الفرض لا يتأدى بما يقى بل بما اتصل من الماء بقول الفرض يسقط بالإصابة لا الإسالة والاستعمال شرط بالإسالة.

لرجل إذا غسل يده للطعام قبل الأكل أو بعده صار الماء مستعملاً؛ لأنه قصد إقامة السنة، فإن من سنة الطعام غسل اليدين قبله وبعده كما جاء به الحديث، بخلاف ما لو غسل يده من الوسخ أو العجين لا يعد مستعملاً به لا قربة ثمة ولا إزالة الحدث.

- وإذا أدخل يده الصبي في إناء على قصد إقامة القرابة؛ ذكر في هذه المسألة في شيء من الكتب، وقد وصل إلينا أن هذه المسألة صارت واقعة، فاختلف فيها فنوى الصدر الشهيد حسام الدين عمر، وفتوى القاضي الإمام جمال الدين...^(٢) فتوى، قال رحمة الله: والأشبه أن يصير مستعملاً إذا كان الصبي عاقلاً؛ لأنه من أهل القرابة، وللهذا صح إسلامه وصحت عباداته حتى أمر بالصلاحة إذا بلغ سبعاً ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا، والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الأسّار

يجب أن تعلم بأن الأسّار أربعة: ظاهرة كراهة فيه، وظاهر مكرر، ونجس، ومشكوك.

(١) و(٢) بياض بالأصل.

- أما الطاهر الذي لا كراهة فيه سؤر الأدمي وسؤر ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة المخلدة، أما سؤر الأدمي فلما روي أن رسول الله عليه السلام «أُتي بعسل من لبن فشرب بعض وناول الباقى أعرابياً كان على يمينه فشربه ثم ناول أبا بكر فشربه»^(١)، ولأن عين الأدمي طاهرة لا كراهة فيه إلا أنه لا يؤكل لكرامته ولعابه متولد من عينه، فإذا كان عينه طاهر من غير كراهة كان سؤره طاهراً من غير كراهة أيضاً، ويستوي فيه المسلم والكافر عندنا. وقال الشافعى: سؤر الكافر نجس؛ لأن عين الكافر نجس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّرْكُونَ نَجِسٌ﴾ [التبان: ٢٨] فإذا كان عينه نجساً كان لعابه نجساً فيكون سؤره نجساً.

إنما نقول: عين الكافر ليس بنجس، ألا ترى أن وفدى بنى ثقيف أنزلوا في مسجد رسول الله عليه السلام وكانوا مشركين، ولو كان عين الكافر نجساً لما أنزلوا في المسجد.

- والأية محمولة على نجاسة اعتقادهم، لا على نجاسة أعضائهم، ونجاسة الاعتقاد لا تؤثر في نجاسة الأعضاء وكذا يستوي فيه الطاهر والمحدث والجنب والحائض لما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن رسول الله عليه السلام كان يشرب من الإناء الذي شربت فيه وأنا حائض، فربما كان يضع فمه على موضع فمي»^(٢)، وعن رسول الله عليه السلام أنه قال: «من شرب سؤر أخيه كتب له عشر حسنات»^(٣) وفي رواية «سبعون حسنة»، وأنه لم يتحول إلى الماء نجاسة حقيقة لا حكمية ولا أقيم به قرابة، أما لم يتحول نجاسة حقيقة لأنه لا نجاسة لشفتي الجنب والحائض من حيث الحقيقة، وأما لم يتحول إليه نجاسة حكمية:

أما على قول محمد رحمة الله فلأن الماء عنده على ما عليه اختيار بعض المشايخ لا يتغير بسبب الاستعمال من حيث إنه يتحول إليه شيء بسبب الاستعمال، وإنما يتغير من حيث أنه يقصد به إقامة القرابة على ما مرّ، ولم يوجد هنالك قصد إقامة القرابة حتى لو قصد إقامة القرابة يفسد الماء عنده.

وأما على قول أبي يوسف رحمة الله فلأن على أصله الماء إنما يتغير بالاستعمال بقصد إقامة القرابة أو برفع الحدث وهو اختيار بعض المشايخ على قول محمد على ما مر، ولم يوجد هنالك واحد منها. أما قصد إقامة القرابة فظاهر، وأما رفع الحدث فلأن الحدث عنده لا يرتفع هنالك على إحدى الروايتين لأجل الضرورة، وعلى الرواية الثانية وهو قول أبي حنيفة رحمة الله، وإن ارتفع الحدث ولكن لا يحكم بتغيير الماء دفعاً للحرج، إذ لو حكم بتغيير الماء يحتاج كل من أجنب أو حاضرت إلى إناء على حدة، وفيه من العرج ما

(١) أخرجه أحمد في المسند ١١٣/٣، بلفظ: «عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ شرب وعن يمينه أعرابياً وعن يساره أبو بكر فناوله وقال: الأيمن فالأيمن».

(٢) أخرجه مسلم في الحيسن حديث ٣٠٠.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٠٢/٦.

لا يخفى، هذا كما يقولان في الجنب والجائز إذا أدخل يده في الحب عند انعدام الآلة الصغيرة، لا يفسد الماء إذا لم يكن على يده قدر، وإنما لا يفسد لمكان الحرج والضرورة على ما بينا.

- وأما سؤر ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة المخلة فلما روى جابر بن عبد الله الأنباري رضي الله عنه أنه قال: «كنا في السفر مع رسول الله عليه السلام فلما انتهينا إلى حوض شربت ناقة رسول الله عليه السلام من ذلك الحوض فتوضاً النبي عليه السلام من ذلك الحوض وتوضأ أنا»^(١)، وروي أن رسول الله عليه السلام «توضأ بسُؤر بغير أو شاة»^(٢)، لأن نجاسة السؤر لمكان نجاسة اللعاب وللعاب متولد من اللحم، ولحم هذه الحيوانات ظاهر من غير كراهة فكذا لعابها.

- وأما الظاهر الذي هو مكره فهو: سؤر الدجاجة المخلة، لأنها تفتت الجيف والأقدار بمنقارها، ومنقارها لا يخلو عن نجاسة، مع هذا إذا توضأ به أجزاءه، لأن منقارها في الأصل ظاهر؛ لأن الدجاجة طاهرة بجميع أجزائها بدليل ما روى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه كان يأكل لحم الدجاجة، وكان يقول: «رأيت رسول الله عليه السلام يأكل كل لحم الدجاجة»^(٣)، ثبت أن الدجاجة طاهرة بجميع أجزائها، وفي نجاسة منقارها شك؛ لأن تفتيتها النجاسة والأقدار ليست بقطعية بل هي محتملة، والمتحتمل لا يعارض المتيقن، فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحکم بنجاسة السؤر ولإمكان الاحتمال أثبتنا الكراهة.

- فإن كانت الدجاجة محبوسة فسؤرها ظاهر من غير كراهة؛ لأن منقارها في الأصل ظاهر وقد وقع الأمان عن أن تفتت النجاسات إذا كانت محبوسة.

- واختلف المذاييخ في صفة المحبوسة، بعضهم قالوا: المحبوسة أن تحبس في بيت وتخلف هناك، وهذا لأنها إذا كانت محبوسة في بيت لا تجد نجاسات غيرها لنفسها، وهي لا تفتت نجاسة نفسها وليس من عادتها ذلك، فوقع الأمر عن النجاسة، ومنقارها ظاهر في الأصل فلهذا كان سؤرها ظاهراً من غير كراهة.

- وقال بعضهم: صفة المحبوسة أن يحفر لها حفرة [١/١٧] فيجعل رجالها فيها، ورأسها والعلف أمامها أو يجعل لها بيتاً ويكون رأسها وعلفها وما ذرها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها إلى ما تحت قدميها، وهذا القائل يقول بأنها ربما يعتبر ما يكون منها إذا عم نجاسات غيرها، فلا يؤمن أن يصيب منقارها نجاسة، فهي والمخلة سواء.

- وكذلك سؤر سباع الطير كالصقر والباز والشاهين مكره، وهذا استحسان، والقياس أن يكون نجساً قياساً على سؤر سباع البهائم، نحو الأسد والذئب والنمر وما

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٢) آخرجه السرخسي في المبسوط ٤٨/١.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

أشبه ذلك، وهذا لأن سؤر سباع الوحش لا يخلو عن لعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس فيكون لعابها نجساً يوجب تنفس الماء، وهذا المعنى موجود في سباع الطير.

وفي الاستحسان: فرق بين سباع البهائم وبين سباع الطيور، والفرق من وجهين:
أحدهما: أن سؤر سباع الوحش إنما كان نجساً، لأن سباع الوحش تشرب بلسانها ولسانها مبتل بلعابها، ولعابها متولد من لحمها، ولحمها نجس فيصل شيء من لعابها إلى الماء، وإن نجس فيوجب تنفس الماء، فأما سباع الطير فإنها تشرب بمنقارها، وكلما رفعت قطرة بمنقارها رفعت رأسها وابتلعت تلك القطرة، فلا يسيل شيء من لعابها إلى الماء، وإنما يصل منقارها إلى الماء وهو عظم جاف لا يتحمل النجاسة.

والثاني: علمنا أنه يسيل شيء من لعابها إلى الماء، إلا أن في سباع الطيور ضرورة وبلوى لأنها تنزل من الهواء، فإذا وجدت آنية ماء تشرب منها، فلا يمكن الاحتراز عن سؤرها، وللحضرة أثر في إسقاط حكم النجاسة بخلاف سباع الوحش؛ لأنها تكون في المغاور والصحاري، ولا تنزل من الهواء، فيمكن الاحتراز عن سؤرها، فلم يسقط اعتبار النجاسة عن سؤرها، إلا أنه يكره التوضؤ بسؤر سباع الطير.

واختلف المشايخ في معنى الكراهة، بعضهم قالوا: إسقاط النجاسة عن سؤرها إنما يكون للضرورة على ما بينا في الفرق الثاني، إلا أن هذه الضرورة ليست بضرورة ماسة فانتفت النجاسة لوجود أصل الضرورة، وبقيت الكراهة؛ لأن الضرورة ليست ثابتة، وبعضهم قالوا: إنها لا تتوكى عن النجاسات، بل يكون عامة مأكولاتها النجاسات، فلا يؤمن أن يكون على منقارها النجاسة، فيصل إلى الماء، غير أن الأصل لما كان طهارة منقارها واتصال النجاسة بمنقارها ليست بيقين حكمنا بالكراهة، ولم نحكم بالنجلسة كما في سؤر الدجاجة المخلاة، فهذا القائل يقول: إذا تيقن أنه لم يكن على منقارها نجاسة، كالبازى المأخوذ وغيره من الصقر والشاهين وأشباهها فإنه لا يكره التوضؤ بسؤرها كما في الدجاجة المحبوسة، وهكذا روى عن أبي يوسف رحمة الله، فكان أبو يوسف رحمة الله اعتبر الكراهة لتوهم إيصال النجاسة بمنقارها، لا لوصول لعابها إلى الماء.
واستحسن المتأخرون من مشايخنا رواية أبي يوسف وأفتوا بها.

وكذلك سؤر ما يسكن البيوت من الحشرات كالغارفة والحبة والوزغة مكروه، والقياس أن يكون نجساً باعتبار أن عينها نجسة ولعابها يتولد من عينها، إلا أننا أسلطنا اعتبار القياس ضرورة الطواف علينا على ما نبين في سؤر الهرة، وأثبتنا الكراهة لأن الضرورة ليست بماسة.

وكذلك سؤر الهرة مكروه عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله: لا تكره، ذكر لفظة الكراهة عندهما في «الجامع الصغير» وهكذا ذكر القدوسي في «شرحه»، ذكر في صلاة «الأصل»: المستحب أن لا يتوضأ بسؤر الهرة، وإن توپأ به أجزاء.

وعن أبي يوسف رحمه الله قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله وابن أبي ليلى عن سؤر الهرة فكرهاه، وأما أنا فلا أدرى به بأساً، وهو قول الشافعى.

حججة أبي يوسف والشافعى عليهما: أن رسول الله عليه السلام «كان يصغى الإناء للهرة ويشرب ما بقي ويتوضاً منه»^(١)، وهو قوله عليه السلام: «الهرة ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطواوفات عليكم»^(٢) صرخ أن الهرة عينها ليست بنجسة، وإذا لم تكن عينها نجسة لا يكون سؤرها نجساً.

ولهما: قوله عليه السلام: «الهرة سبع»^(٣) وقوله عليه السلام: «يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة»^(٤)، واختلف المشايخ في علة المسألة فالمحكى عن الطحاوى أنه كان يقول: الهرة تشرب بلسانها، ولسانها رطب بلعابها، ولعابها متولد من عينها، وعينها نجس، فكذا لعابها، لقضية هذا وجب أن يكون سؤرها نجساً لكن أسقطنا النجاسة ضرورة الطواف، وأثبتنا الكراهة لأن الضرورة ليست ماسة لا يمكن الاحتراز عنها.

والمحكى عن الكرخي رحمه الله أنه كان يقول: عين الهرة ليست بنجسة ولعابها ليس بنجس، وكيف تكون نجسة مع أن الشرع أسقط نجاستها، إلا أن عامة مأكولاتها نجس، فإنها تأكل الفأرة والجيف، وعلى هذا التقدير يصير فمهما نجساً، لكن هذا ليس بأمر متيقن حتى يحكم بنجاسة السؤر، ولكنه غالب، فأثبتنا الكراهة كما في يد الصبي، والمستيقظ من المنام.

بعض مشايخنا قالوا: على قياس سؤر الهرة يجب أن يكون سؤر سواكن البيوت مكروهاً على الاختلاف، وبعضهم قالوا: سؤر سواكن البيوت مكره بالاتفاق؛ لأن أبا يوسف رحمه الله إنما لم يقل بالكراهة في سؤر الهرة بالنص، ولا نص في سؤر سواكن البيوت، والله تعالى أعلم.

ومما يتصل بفضل الهرة

إذا أكلت فأرة وشربت من إناء على فورها ذلك يتنجس الماء بلا خلاف، وإن مكثت ساعة أو ساعتين ثم شربت لا يتنجس الماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد: يتنجس.

فأبو حنيفة رحمه الله يقول: إذا مكثت ساعة أو ساعتين فقد غسلت فمهما بلعابها، ولعابها ظاهر، وإزالة النجاسة بما هو سوى الماء من المائعات عندي جائز، فشربت بعد ذلك وفمها ظاهر. وأبو يوسف رحمه الله يقول: النجاسة وإن كانت لا تزول عندي إلا بصب الماء عليه لكن في مثل هذا الموضع يحکم بالزوال بدون الصب للضرورة.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٧٥، والترمذى في الطهارة حديث ٩٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/٤٤٢، والدارقطنى في سننه ١/٦٣، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٤٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٤٨.

ومحمد رحمة الله يقول: إزالة التجasse بما سوى الماء من المائعتات عندي لا يجوز، فبقي فمها نجساً كما كان.

ونظير هذا ما قالوا فيمن شرب الخمر ثم تردد في فمه البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق: إنه يطهر فمه عند أبي حنيفة رحمة الله. وكذلك الرجل إذا أصابته نجasse في بعض أعضائه أو أصاب بدنه فلحسها بلسانه أو مسحها بريقه حتى ذهب أثره طهر وكذلك الصبي إذا قاء على ثدي أمه ثم مص ذلك مراراً حكم بطهارته عند أبي حنيفة رحمة الله.

وعلى قياس مسألة السؤر قالوا في الهرة: إذا لحست كف رجل يكره له أن يدعها تفعل ذلك، لأن ريقها ليس بطيب ولأجل ذلك كره التوضؤ بسورها. وكذلك قالوا: الهرة إذا أكلت بعض الطعام كره للرجل أن يأكل الباقي؛ لأن ما بقي لا يخلو عن ريقها، وريقها ليس بطيب على ما بيننا.

وأما النجس سور سباع البهائم، وقد الكلام فيه ونجاسته غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمة الله، وفي رواية أخرى عنه خفيفة وهو قول أبي يوسف رحمة الله، وعلل أبو يوسف رحمة الله فقال: الناس اختلفوا في نجاسته سور سباع البهائم وطهارته فأوجب اختلافهم تخفيفاً فيه كبول ما يؤكل لحمه. وكذلك سور الخنزير وسور الكلب نجس، أما سور الخنزير: فلأن لعابه يتولد من عينيه، وعيته نجس قال الله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والنرجس والرجس واحد.

وأما سور الكلب فنجاسته مذهبنا، وقال مالك: طاهر، فمن المشايغ من يسلم أن لحمه نجس ولعابه نجس بلا خلاف، إلا أنه يجعل هذه المسألة بناء على مسألة أخرى أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجasse هل يتتجس؟ عندنا يتتجس، وعنه لا يتتجس إلا إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه، ولو لوح الكلب لا يغير لون الماء ولا طعمه ولا ريحه، فلا ينجسه، ومنهم من يقول: بأن لحمه طاهر، ولعابه كذلك عند مالك فيكون سوره طاهراً. وعندها لحمه نجس ولعابه كذلك، فيكون سوره نجساً.

حججة مالك: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ٢٩] أي خلق لمصالحكم ومتافعكم، والانتفاع يكون بالظاهر [١٧/١] لا بالنرجس، والنص يفيد طهارة لحمه ولعابه، ومن ضرورته طهارة سوره.

وإنا نحتاج بقوله عليه السلام: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة»^(١) وهذا أمر بصيغة الجبر، وعن رسول الله عليه السلام «أنه أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة» والأمر بغسل الإناء لا يكون تعبداً؛ لأن غسل الظرف لا تعد قربة فيدل ذلك على تنفسه، وإنما تنفس الإناء بولوغه إذا كان لعابه نجساً وإنما يكون لعابه نجساً إذا كان لحمه نجساً.

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة حديث ٩١ بلفظ «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات».

وكذلك سؤر الفيل نجس كسؤر السبع، هكذا روي عن محمد رحمه الله وإنه ظاهر؛ لأن الفيل سبع، لأنه ذوناب.

وأما المشكل فهو سؤر الحمار واختلف المشايخ المتأخرون في أن الإشكال في طهارته أو في ظهوريته، وعامتهم على أن الإشكال في ظهوريته، وإنما وقع الإشكال في طهارته. إما لأن الصحابة اختلفوا في نجاسته وطهارته، روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه نجس، وعن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما أنه طاهر، وليس أحد القولين بأولى من الآخر فبقي مشكلاً، أو لأن الحمار يربط في الدور والأختبة فيشرب من الأواني كالهرة، إلا أن الضرورة في الحمار ليست نظير الضرورة في الهرة لأن الهرة تدخل مضائق البيوت والحمار لا يدخل مضائق البيوت.

ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلاً كما في سؤر الكلب وسؤر سبع البهائم وجب الحكم بنجاسة سؤره بلا إشكال. ولو كانت الضرورة في الحمار نظير الضرورة في الهرة لوجب الحكم بإسقاط نجاسته وبقائه على الطهارة بلا إشكال. فإذا ثبتت الضرورة من وجه دون وجه عملنا بهما، ولو وجود أصلها لم يحكم بنجاسته، ولانعدام ما يمنعها لم يحكم بالطهارة فبقي مشكوكاً فيه.

والأصح ما نقل عن عامة المشايخ أن الإشكال في ظهوريته لا في طهارته، فقد روي عن محمد رحمه الله نصاً في «النواذر»: أن سؤر الحمار طاهر ولكن الإشكال في ظهوريته ما ذكرنا أن الحمار يربط في الأختبة والدور فيشرب من الأواني كالهرة، إلا أن الضرورة في الحمار ماسة من وجه دون وجه، لو وجود أصلها لم يحكم بنجاسته لأنعدام تمامها. آخر جناه من أن يكون ظهوراً فلا يظهر ما كان نجساً، ولا ينجس ما كان طاهراً. والحكم في سؤر البغل مثل الحكم في سؤر الحمار لأن البغل متولد من الحمار ومخلوق من مائه.

وبعض مشايخنا قالوا: حكم سؤر الحمار أخف من سؤر البغل لأن البلوى في حق الحمار أكثر من البلوى في البغال لكثرة الحمر وقلة البغال فيما بين الناس. وبعض الناس فرقوا في الحمير بين الفحل والأتان فقالوا: سؤر الفحل يكون نجساً؛ لأنه يشم الأبوال فتتلطخ شفتها وتتنجس. فإذا دخل في الماء القليل يتنجس الماء ضرورة، ولا كذلك الأتان لأنها لا تشم الأبوال.

وعندنا الكل مشكل لأن غمس الشفة في البول موهوم، والأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة في شفتها بالشك، كما قلنا في الدجاجة المخلاة سؤرها طاهر، فاعتبار الأصل وإن كان الظاهر من حالها الجولان في العذرات. وعن الكرجي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن سؤر الحمار نجس؛ لأن لعابه لا يخلو عن قليل الدم لما يلحقه من التعب بحمل الأنفال، ولكن هذا المعنى يشكل بسؤال الدواب التي يؤكل لحمها ويحل عليها نحو البعير والبقر. وذكر البلخي في «اختلاف زفر ويعقوب»: أن سؤر الحمار نحس عند زفر والحسن نجاسة حقيقة طاهر عند أبي يوسف. وفي باب السهو من «الأصل» وقال أبو

يوسف و محمد رحمهما الله: إذا سقط شيء من لعابها في وضوء رجل قليلاً كان أو كثيراً يفسد الماء ولا يجزئ من توضاً به.

وذكر في باب الوضوء من «الأصل» الجواب في لعاب ما لا يؤكل لحمه ولم يضنه إلى أحد. قال بعض مشايخنا في «شرحه»: أراد بفساد الماء هنا أن لا يعد طهوراً. وروى البغداديون عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن سور ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله إذا كان أكثر من قدر الدرهم الكبير أفسد الصلاة.

وأما سور الفرس فعن أبي حنيفة رحمة الله فيه أربع روايات. قال في رواية: أحب إلى أن يتوضأ بغيره، وهذه رواية البلخي عنه، وفي رواية الحسن: أنه مكروه كلامه. وفي رواية أخرى قال: هو مشكوك ك سور الحمار، لأن لحم الفرس عنده حرام كل حمam. وفي رواية كتاب «الصلاحة» قال: هو ظاهر وهو الصحيح من مذهبه لأن كراهة لحمه عنده ما كانت لنجاسته بل لاحترامه لأنه آلة الجهاد، وحرمة اللحم لأجل الاحترام لا توجب نجاسة السور ك سور الأديمي. وعندما: سوره ظاهر والله أعلم.

بيان حكم عرق الحيوانات ولعابها

ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله في «مختصريهما» أن عرق كل شيء مثل سوره في النجاسة والطهارة والحرمة والكرابة. وفي باب السهو من «الأصل»: أن عرق الحمار والبغل ولعابهما لا ينجس الثوب وإن فحش.

وإذا وقعا في الماء القليل أفسداه وإن فلا. قال بعض مشايخنا وهذا بتference بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشايخ لأنه لم يحكم بنجاسة الثوب الظاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك الثوب في الماء القليل لا يجوز التلوّض به.

ولو أصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه وإن فحش.

وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف: أن الماء ينجس بوقوع عرق الحمار فيه. وفيه أيضاً: أن عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى إن الكثير الفاحش على ربع الثوب يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يفسد الصلاة. وهكذا روى عنه «الأمالي»، وفي «جامع البرامكة» عن أبي حنيفة رواية أبي يوسف في عرق الحمار: أنه إذا كان أكثر من قدر الدرهم أفسد الصلاة. وذكر ابن سماعة في «نواودره» عن محمد رحمهما الله أن عرق الحمار ولعابه إذا وقع في البئر مثلاً كيف ينزع ماء البئر.

يتحمل أنه إنما قال: ينزع حتى يصير طهوراً، ويتحمل أنه إنما قال ذلك حتى يصير البئر ظاهراً.

وعن أبي حنيفة رحمه الله في عرق الحمار ثلاث روايات، في رواية قال: هو ظاهر، فقد روي أن رسول الله عليه السلام «كان يركب الحمار معرورياً»^(١)

(١) روى الحديث بلفظ: «كان يركب الحمار عرباً ليس عليه شيء» أخرجه الحاكم في المستدرك ٦١/١ والزيدي في إتحاف السادة المتقدمين ٥٤/٥.

.... (١) فلا بد أن يعرق الحمار، والمعنى أن للناس في عرق الحمار ضرورة لأنهم يركبون الحمار عرباً في الصيف والشتاء في الحضر والسفر، فلا بد وأن يعرق الحمار، ولو لم يحكم بظهوره ضاق الأمر على الناس ووقعوا في الurg .

وفي رواية قال: هو نجس نجاسة خفيفة؛ لأن في عرق الحمار ضرورة على ما بيننا، إلا أن هذه الضرورة ليست بضرورة ماسة لأنه يمكن التحرز عنها، ولوجود أصل الضرورة أسقطنا الغلظ. ولما أن الضرورة ليست ماسة أثبتنا النجاسة عملاً بالدللين جمياً .

وفي رواية أخرى قال: هو نجس نجاسة غليظة؛ لأن عرقه يتولد من لحمه ولحمه نجس نجاسة غليظة، وما يتولد من لحمه يكون بهذه الصفة .

وفي «القدوري»: أن عرق الحمار ظاهر في الروايات المشهورة، وذكر شمس الأئمة الحلوي رحمة الله: أن عرق الحمار والبغل نجس وإنما جعل عفواً في الثوب والبدن لمكان الضرورة .

ولبن الأنثان نجس في ظاهر الرواية. وروي عن محمد رحمة الله: أنه ظاهر ولا يؤكل .

وروي عن أصحابنا في لبن المرأة الميتة أنه ظاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة والله أعلم .

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان ما يجوز التوضؤ من المائعات سوى الماء وما لا يجوز .

ولا يجوز التوضؤ بشيء من المائعات سوى الماء نحو الخل والدهن والمرئي وما أشبه ذلك. وأما التوضؤ بالأنبذة اتفقوا على أنه لا يجوز حال وجود الماء، وأما حال عدم الماء قال أبو حنيفة رحمة الله: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، فقد ذكر في «الجامع» عن أبي حنيفة رحمة الله في المسافر إذا لم يجد إلا نبيذ التمر: أنه يتوضأ به ولا يتيمم، وقال في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة: لو تيمم مع ذلك أحب إلى وإن لم يتيمم أجزاء .

وروى نوح الجامع عن أبي حنيفة: أنه رجع عن ذلك، وقال: لا يتوضأ به ويتمم، وهو قول أبي يوسف رحمة الله والشافعي [١٨] / [١] مالك، وقال محمد رحمة الله يجمع بينهما، وستأتي المسألة في باب التيمم إن شاء الله تعالى .

وحكى عن أبي طاهر الدباس أنه يقول: إنما اختلاف أوجوبة أبي حنيفة في نبيذ التمر باختلاف السيولة، كأنه سئل عن التوضؤ بنبيذ التمر إذا كان الماء غالباً على الحلاوة فأجاب وقال: يتوضأ به ولا يتيمم. وسئل مرة أخرى عن التوضؤ بنبيذ التمر إذا كانت

(١) ياض بالأصل.

الحلاوة غالبة قال: يتيم ولا يتوضأ به وسئل مرة أخرى عن التوضؤ بنبيذ التمر إذا كانا سواء قال: يتوضأ به ويتيم، فعلى هذا يرتفع الخلاف.

قال القدوري في «كتابه» وكان أصحابنا يقولون: إن التوضؤ بالنبيذ على أصولهم يجب أن لا يصح إلا بالنسبة كالتييم؛ لأنه بدل عن الماء كالتيم؛ ولهذا لا يجوز التوضؤ به حال وجود الماء إلا أنه مقدم على التيم بالجين، لما كان بذلك لا يجوز التوضؤ به بدون النية كالتييم.

ولا نصّ عن أبي حنيفة في الاغتسال بنبيذ التمر، واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يجوز؛ كالوضوء، وبعضهم قالوا: لا يجوز؛ لأن جواز الوضوء عرف بخلاف القياس بالخبر، والاغتسال فوق الوضوء لا يلحق به في حق حكم ثبت بخلاف القياس، ثم لم يصف محمد رحمة الله نبيذ التمر في «الأصل» وفي «الجامع الصغير».

إنما وصفه في «النواود» فقال: على قول أبي حنيفة رحمة الله إنما يجوز الوضوء بنبيذ التمر إذا كان رقيقاً يسيل على العضو إذا صب عليه، وأما إذا كان مثل الزيت غليظاً بأن ألقى تمرات في الماء وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظاً، أو عصيراً لرطب حتى سال منه الماء فذلك يسمى دبساً فلا يجوز التوضؤ به، ثم الرقيق منه ما دام حلواً وحامضاً فالتوسيء به جائز عند أبي حنيفة رحمة الله، وكذلك إذا غلا واشتد وقدف بالزبد يجوز التوضؤ به عند أبي حنيفة رحمة الله أيضاً ذكره أبو الليث رحمة الله في «كتابه»، وذكر أبو طاهر الدباس وأبو الحسن القدوري رحمة الله: أنه لا يجوز التوضؤ به بعدما اشتد وصار مسکراً بالإجماع، وهذا إذا كان نبيذاً أما إذا كان طبخ أدنى طبخة قال الكرخي رحمة الله: يجوز التوضؤ به مرأً كان أو حلواً عند أبي حنيفة رحمة الله، ومن المشايخ من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: إن كان حلواً يجوز التوضؤ به؛ لأن ماءً طبخ مع التمر فصار كماء طبخ مع الصابون والأشنان، وإن اشتد فهو نجس على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمة الله فلا يجوز التوضؤ به.

ولا يجوز التوضؤ بسائر الأنبيذ عندنا، خلافاً لبعض الناس، فإنهم قاسوا سائر الأنبيذ على نبيذ التمر، ونحن نقول: جواز التوضؤ بنبيذ التمر عرف بالسنة فلا تجوز سائر الأنبيذ بالقياس والله أعلم بالصواب.

الفصل الخامس في التيم

الأصل في جواز التيم قول الله تعالى: **﴿فَلَمَّا تَهَجُّدُوا مَاءَهُ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طِينًا﴾**
 [النساء: ٤٣] وقوله عليه السلام: «التراب ظهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يوجد الماء»^(١) وقوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً أينما أدركتني الصلاة

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٣٢٢، والترمذمي في الطهارة حديث ١٢٣.

تيممت وصليت^(١). وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: في كيفية وصفته

قال محمد رحمة الله في بعض روايات «الأصل»: يضع يديه على الأرض، وقال بعضهم يضرب يديه على الأرض ضربة، والأثار جاءت بلفظة الضرب أفضل لأن بالضرب يدخل التراب إلى الأصابع وبالوضع لا يدخل. ثم قال بعضهم: ويمسح بهما وجهه، والمروي عن أبي يوسف رحمة الله أن ينفضهما مرتين، والمروي عن محمد رحمة الله أن ينفضهما مرة. قالوا: ولا خلاف في الحقيقة؛ لأن ما روي عن أبي يوسف محمول على ما إذا ألقى بيديه من التراب شيء كثير، وما روي عن محمد محمول على ما إذا ألقى بيديه من التراب شيء قليل والمرة تكفي، والمرتان لا بأس بهما، وهذا لأن الواجب المسح بكاف موضع على الأرض لا استعمال التراب لأن ذلك مثله.

قال: ثم يضرب يديه ضربة أخرى على الأرض ثم ينفضهما ويمسح اليمين باليمني ويمسح اليسرى باليمن، يمسح كفيه وذراعيه إلى المرفقين، هذا هو مذهب علمائنا. وللعلماء في المسألة أقاويل كثيرة، وال الصحيح مذهبنا، لما روي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «التي تم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لللدين»^(٢). وعن بعض موالي رسول الله عليه السلام قال: «التي تم ضربتين: ضربة للوجه وضربة لللدين».

ولم يذكر في «الكتاب» نصاً أنه يضرب ظاهر كفيه على الأرض أو باطنهما، وإنما أشار إلى أنه يضرب باطنهما فإنه قال: فإن مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز، وإنما يستقيم وضع المسألة على هذا الوجه إذا كان يضرب باطن كفيه على الأرض، قال أبو يوسف رحمة الله في «الإملاء»: سألت أبا حنيفة رحمة الله عن التيمم فقال: الوجه والذراعان إلى المرفقين، فقلت: كيف؟ قال: بيده على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعاً على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم رجعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها إلى المرفقين.

وفي قوله: فأقبل بهما وأدبر وجهان:

أحدهما: أنه ضرب ببطن كفيه وظهرهما على الأرض. وعلى هذا الوجه يصير هنا رواية أخرى، بخلاف ما أشار إليه محمد رحمة الله.

والثاني: أنه أقبل بهما وأدبر لينظر هل التصق بكفيه شيء يصير حائلاً بينه وبين الصعيد، وقال بعض مشايخنا في كيفية التيمم: أنه إذا ضرب يديه على الأرض في المرة الثانية. ونفضها ينبغي أن يضع بطنه كفه اليمنى ويمسح ثلاثة أصابع

(١) أخرجه البخاري في التيمم حديث ٣٣٥، ومسلم في المساجد حديث ٥٢١، والترمذى في الصلاة حديث ٣١٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف ١/١٤٦.

يده اليمنى أصغرها ظاهر اليد اليسرى إلى المرفق ثم يمسح باطنه بالإبهام، والمستحب إلى رؤوس الأصابع.

وهل يمسح الكف؟ تكلموا فيه، قال بعضهم: لا يمسح لأن مسحة مرة حين يضرب يديه على الأرض. ثم يفعل باليد اليسرى على نحو ما ذكرنا في اليد. اليمن ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئه.

ولو تمعك في التراب بنية التيمم فأصابات التراب وجهه ويديه أجزاء؛ لأن المقصود قد حصل. وفي بعض المواقع ذكر المسألة من غير شرط نية التيمم، والصحيح ما قلنا؛ لأن النية في التيمم شرط لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ولو قام فهبت الريح أو هدم حائطاً فأصابات الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن المقصود قد حصل، وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز. وعلى هذا إذا ذرّ رجل على وجهه تراباً لم يجز، فإن مسح ينوي به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول أبي حنيفة رحمة الله لما ذكرنا.

ذكر الكرخي رحمة الله في كتابه: أن استيعاب العضوين بالتييم واجب في ظاهر رواية أصحابنا حتى لو ترك المتيم شيئاً قليلاً من مواضع التيمم لا يجزئه وهذا ظاهر؛ لأن التيمم قائم مقام الوضوء. ولو ترك المتوضّع شيئاً قليلاً من مواضع الوضوء في الوضوء لا يجزئه كذا هذا.

وروى عن محمد رحمة الله في «النوادر» ما يؤكّد هذا القول، فإنه روى عنه في «النوادر» أنه إذا لم يدخل الغبار من أصابعه فعليه أن يخلل ما بين أصابعه، وفي هذه الحالة يحتاج إلى ثلاثة ضربات: ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الأصابع، وهذا دليل على أنه إذا كان في أصابعه خاتم أو على يدي المرأة سوار فلم ينزع في حالة التيمم أنه لا يجزئ. وروى الحسن عن أصحابنا أنه إذا ترك أقل من الربع يجزئه.

وفي «المفرد» رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله: أنه إذا مسح أكثر الكف والذراعين أنه يجوز كما في مسح الرأس ومسح الخف فعلى هذه الرواية الغرض استيعاب أكثر المحل لأن استيعاب جميع المحل؛ في المسوحات لا يكون شرطاً يخرج لأن لا...^(١)

وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الأصابع وينزع الخاتم والسوار. قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله: وينبغي أن يحفظ هذه الرواية حداً لكثره البلوى فيه، وروى عن محمد رحمة الله ما يخالف رواية الحسن فإنه روى عنه أنه لو ترك المسح على ظهر كفه لا يجزئ وظهر الكف أقل من الربع، قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله: ظاهر الرواية ما رواه الحسن أن المتروك لو كان أقل من الربع أنه يجوز وتخریج مسألة ظهر الكف: أن [١٨/١] الكف عضو على حدة، فظاهر الكف لا يكون أقل من الربع، فعلى رواية

(١) بياض في الأصل.

الحسن يحتاج إلى الفرق بين التيمم وبين الوضوء :

وجه الفرق: أن حكم الوضوء أغلظ من حكم التيمم لذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في أربعة أعضاء، واختلف العلماء في وجوب التيمم في الذارعين، قال الشافعي في القديم لا يجب، وهو قول مالك.....^(١) وقدروا الكبير بالربع، وإذا تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه أن يمسح موضع القطع عندنا ولا يجزئه تركه، وعند زفر رحمة الله لا يمسح بناءً على أن المرفق عنده لا يدخل في فرض الطهارة. فإن قيل: كيف يجب مسح ذلك الموضع وإنه لم يكن واجباً قبل القطع قلنا: إنما لم يجب قبل القطع؛ لأنَّه كان مستوراً فلما قطع صار مكشوفاً، فإنَّ كان القطع من فوق المرفق بأنَّ كان من المنكب أو دون ذلك لم يكن عليه مسحة؛ لأنَّه لا يجب عليه غسله في الوضوء قبل القطع فلا يجب مسحه في التيمم بعد القطع والله أعلم.

في بيان شرائطه

فنقول من شرط صحته: النية وهذا مذهبنا، وقال زفر رحمة الله النية ليست شرطاً لصحته، حجته: أن التيمم طهارة بالنص فلا يحتاج إلى النية كالوضوء. لنا: أن التيمم ليس بطهارة حقيقة. وإنما جعل طهارة بطريق الضرورة في حق المريد لإقامة القرابة ولا إرادة إلا بالنية. واسم التيمم دليل عليه، فإنه عبارة عن القصد والقصد بدون النية لا يكون.

وتكلموا في كيفية النية روي عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال: ينوي الطهارة لقربة لا تتأدي من غير طهارته؛ لأنها شرعت لأجلها، وذكر القدوبي فقال: ينبغي أن ينوي الطهارة واستباحة الصلاة. وعن محمد رحمة الله في الجنب إذا تيمم يريد بها الضوء أجزاء من الجنابة؛ لأن التيمم طهارة فلا تعتبر نية استباحتها كالوضوء. وعن أبي بكر الرازى رحمة الله: أنه لا بد من التمييز فينوي الحدث أو الجنابة؛ لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا بد من التمييز بالنسبة كالصلاحة التي تقع عن الفعل والعرض لما كانت على صفة واحدة شرط نية التعيين كذا هذا.

- وذكر القدوبي في «شرحه»: أنه لو تيمم للنافلة جاز أداء الفرض به، وقال الشافعي: لا يجوز لأنها طهارة ضرورية فلا تظهر إلا فيما فيه ضرورة، ولنا: أن الضرورة إنما اعتبرت لضرورة التيمم طهارة. فإذا صارت طهارة بحكم الضرورة لا يفصل بين نوع ونوع، ألا ترى أنه لو تيمم للفرض جاز أداء النافلة به، ولم يعتبر ما قال كذا هذا.

وعلى هذا الخلاف إذا تيمم لفرض جاز أداء فرض آخر به عندنا خلافاً للشافعي . والمعنى من الجانبين ما ذكرنا قوله عليه السلام: «التراب كافيك ولو إلى عشر حجج»^(٢)، دليل لنا في المسائل كلها وفي «الفتاوى»: إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن أو

(١) بياض في الأصل.

(٢) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير ١٥٤.

لمس المصحف أو لدخول المسجد لا يجوز له أن يصلي بذلك التيمم عند عامة العلماء إلا على قول أبي بكر ابن سعيد البليخي.

ولو تيمم لصلاة الجنائز أو لسجدة التلاوة أجزاءً أن يصلي به المكتوبة بلا خلاف؛ لأن في الوجه الأول التيمم لم يقع في صلاة ولا لجزء من الصلاة. وفي الوجه الثاني وقع للصلاة أو لجزء من الصلاة، وقوله: لو تيمم لسجدة التلاوة دليل على أنه يجوز التيمم لسجدة التلاوة. وذكر القدورى فى «شرحه»: أنه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة لأنها غير قربة فلا، يخاف فوتها لو أخر إلى وقت الوضوء، والحال: أن على قول عامة العلماء: لو وقع التيمم للصلاة أو لجزء من الصلاة جاز أن يصلى به صلاة أخرى وما لا فلا.

وعلى هذا: إذا تيمم يريد به تعليم غيره أو تيمم لزيارة القبر لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم. ولو تيمم الكافر ثم أسلم لم يجزئه أن يصلى بذلك التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله.

ومن جملة الشرائط: طلب الماء في العمranات حتى لو تيمم في العمranات قبل الطلب لا يجزئه التيمم، وهذا بخلاف. وأما في الفلوانات لا يتشرط الطلب عندنا خلافاً للشافعى، حجته في ذلك: قوله تعالى: **﴿فَتَمَّ هَذُوا مَاءٌ قَيْمَمُوا صَبِيَّاً﴾** [النساء: ٤٣]. ومعناه: بعد الطلب لأنه لا يقال لغير الطالب، لم يجد.

ولنا: أن الطلب غير منصوص عليه في الآية، والوجود لا يقتضي الطلب قال الله تعالى: **﴿وَمَا وَجَدْنَا إِلَّا كُثُرًا مِّنْ عَهْدِهِ﴾** [الأعراف: ١٠٢]، وقال عليه السلام: «من وجد لقطة فليعرفها»^(١) ويقال: يجد فلان مرضاناً في نفسه. فمن شرط الطلب فقد زاد على النص.

والمعنى فيه: أنه تيمم حال عدم الماء من حيث الحقيقة والظاهر وعدم الدليل عليه فيجزئه كما بعد الطلب، بيانه: أن العدم ثابت وجه الحقيقة وإنه حد الوجود وانعدم الدليل الدال على الوجود أيضاً من حيث الظاهر لأن الظاهر في الفلوانات عدم الماء بخلاف العمranات؛ لأن العدم من حيث الحقيقة إن كان ثابتاً فمن حيث الظاهر غير ثابت، فإن قيام العمارة بالماء فلم يثبت العدم من حيث قيام الدليل الدال على الماء وشرط الجواز عدم مطلق.

وإذا غلب على ظن المسافر أن بقربه ماء لو طلبه وجده أو أخبر به، وجب عليه الطلب بالإجماع، وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب على ظنه ذلك أو لم يخبر به.

والترتيب في التيمم ليس بشرط للجواز عندنا، حتى لو بدأ بذراعيه في التيمم يجوز عندنا، وكذلك الموالة ليس بشرط للجواز عندنا، حتى لو مكث بعدها يوم وجهه ساعة ثم يمم ذراعيه أجزاءً عندنا اعتباراً للتيمم بالوضوء والله أعلم.

ومن جملة الشرائط: عجزه عن استعمال الماء، وإذا تيمم المسافر والماء منه قريب

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٩٢.

وهو لا يعلم أجزاءً تيممه، لأنَّه عاجز عن استعماله، حينَ عدمَ آلة الوصول إليه وهو العلم به فهو كما لو كان على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء فله أن يتيمم فكذلك هنَا. فإنَّ كان عالماً بالماء لم يجز التيمم؛ لأنَّه قادر على استعمال الماء.

وإنْ كان الماء بعيداً عنه جاز له التيمم وإنْ كان عالماً به، يذكر في «الكتاب» حدُّ القرب والبعد. وروي عن محمد رحمه الله أنه إذا كان بينه وبين الماء دون ميل لا يجزئه التيمم ويكون قريباً وإنْ كان ميلاً أو أكثر أجزاءً التيمم لكونه بعيداً، والميل ثلث فرسخ، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: إنما يكون الميل بعيداً عن يمينه أو عن يساره أو خلفه حتى يصير ميلين ذهاباً ورجوعاً. فأما هنا إذا كان قدماه فإنه يكون الميل قريباً فيعتبر ميلين لجواز التيمم. كذا ذكر شمس الأئمة الحلوياني رحمه الله وشمس الأئمة السرخسي. وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في رواية أبي حنيفة مع محمد رحمة الله وفسر الميل بثلاثمائة ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف. هكذا فسره ابن شجاع في «كتابه». وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه حدَّ لهذا بحد آخر وقال: إنَّ كان بحالٍ لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيداً وإنْ كان على العكس فهو قريب.

وذكر شيخ الإسلام هذه الرواية. وذكر زفر رحمه الله: إذا كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمم، وإنْ كان على العكس يجزئه لضرورة الحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت، ولكننا نقول: التفريط جاء من قبله بتأخير الصلاة فليس له أن يتيمم إذا كان الماء قريباً منه. هذا الذي ذكرنا في حق المسافر.

وأما المقيم إذا خرج من مصره لا يريد سفراً وقد بعد عن المصر وليس معه ماء، هل يجوز له التيمم؟ سيأتي الكلام فيه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وذكر الكرخي رحمه الله في «كتابه»: إذا كان بحيث يبلغه صوت أهل الماء يكون قريباً، لا يجوز له التيمم، فإنَّ كان لا يبلغه صوتهم يكون بعيداً فحيثذا يجوز له التيمم. وإذا كان مع رفيقه ماء ولم يكن معه ماء فإنه يسأل، هكذا ذكر في «الأصل» رأيت في موضع آخر عن أصحابنا: إذا كان غالب ظنه أنه يعطيه لم يجز له أن يتيمم بل يسأل. وعلى قول الحسن بن زياد رحمه الله: لا يسأل فإن سأله فأبى أن يعطيه إلا بالشمن ولم يكن معه ثمنه فإنه يتيمم بالإجماع لعجزه عن استعمال الماء، وإنَّ كان معه ثمنه فهذا على ثلاثة أوجه: أما إن أعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع، أو بغير يسير، أو بغير فاحش.

ففي الوجه الأول والثاني ليس له أن يتيمم بل يشتري ويتوضاً، هكذا ذكره في بعض الموضع، وفي بعض الموضع إذا باعه [١/١٦]. بمثل القيمة أو بغير يسير ومعه مال زيادة عليها يحتاج إليه في الزاد مقدار ثمن الماء لا يتيمم بل يشتري الماء، وفي الوجه الثالث يتيمم، وقال الحسن البصري رحمه الله: يلزمك الشراء بجميع ماله لأنَّه لا .^(١) لأنَّ حرمة مال المسلم كحرمة النفس قال عليه السلام: «من قتل دون

(١) ياض بالأصل.

ماله فهو شهيد^(١). ثم لو خاف تلف عضو جاز له التيمم، فإذا خاف^(٢)... أولى أن يجوز التيمم.

- ولم يذكر في «الأصل» للغبن الفاحش تقديرًا، وقد ذكر في «النوادر» إن كان المال الذي يكفي لل موضوع يوجد في ذلك الموضع بدرهم فأبى أن يعطيه صاحب الماء إلا بدرهم ونصف يلزمه أن يشتري ولا يتيمم، وإن أبى أن يعطيه إلا بدرهمين يتيمم ولا يشتري، فجعل الغبن الفاحش في تضعيف الشمن.

- وإنما قلنا: إذا كان يعطيه بمثل ثمنه أو بنصف يسير فعليه أن يشتري لأن قدرته على بذل الماء كقدرته على عينه، كما أن القدرة على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكبير بالصوم، وقال بعضهم: الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

- وفي «القدوري»: إذا زاده على ثمن المثل بما لا يتغابن الناس فيه يتيمم، ولم يلزمه الشراء، وهو الذي قبله سواء، وتعتبر قيمة الماء في أقرب المواقع من الموضع الذي يشتري فيه، وقد أشار في مسألة «النوادر» إلى عشرة قيمة في المكان الذي يشتري فيه، وذكر الشيخ الإمام الصفار: المسافر إذا كان في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل ويتيمم وصلى فإنه تجوز صلاته، لأن الظاهر أنه يجري الشح في الماء في مثل ذلك الموضع، ولو أعطاه بعد ذلك لا تجوز صلاته، وعليه أن يعيد تلك الصلاة لأنه لما أعطاه كان الظاهر أنه لم يسأل قبل ذلك العطاء. فإذا لم يسأل جاء التقصير من قبله فلا يجوز.

فاما إذا كان في موضع لا يرى فيه الماء فإنه يسأل حتى أنه لو لم يسأل وصلى بالتييم لا تجوز صلاته كما في^(٣)... الظاهر أنه لا يجري الشح والصفة في مثل هذا الموضع، فلو أنه سأله فأبى أن يعطيه فتيمم وصلى ثم أعطاه بعد ذلك فإنه تجوز صلاته، لأنه عجز عن استعمال الماء وقت أداء الصلاة، فالقدرة على استعماله بعد ذلك لا ينفع كما إذا صلى بالتييم ثم وجد الماء. وقد ذكرنا هذا.

- قال شمس الأئمة: وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمهما الله يقول: إن بعض الحجاج إذا انصرفوا من حجّهم يضعون ماء زمم في آنية الاستسقاء أو للعطية، ويجعلون رأس الآنية مرصصاً ولا يخافون على أنفسهم العطش، فربما يعزّ الماء في بعض المواقع فيتيممون وماء زمم في رحلهم ويرون ذلك جائزاً، وهذا منهم جهل وحمق لأنهم واجدون للماء فلا يجزئهم التيمم.

وذكر هذه المسألة في «فتاوي أبي الليث» رحمه الله وذكر فيها حيلة فقال: الحيلة أن يهب ذلك الماء لمن يسلمه إليه ثم إن الموهوب له يستودعه منه فيجوز له التيمم، إلا أن

(١) أخرجه البخاري في المظالم حديث ٢٤٨٠، ومسلم في الإيمان حديث ١٤١.

(٢) و(٣) ياض بالأصل.

هذه الحيلة عندنا ليست بصححة؛ لأن القدرة على استعمال الماء بواسطة الرجوع في الهبة ثابتة فيمنع جواز التيمم، ألا ترى أن القدرة على استعمال الماء بالشراء منعت جواز التيمم فهمنا أولى.

فإن كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فإنه لا يجب عليه أن يسأل، وفي الماء يجب عليه أن يسأل. والفرق: وهو أن الوضوء يحصل بالماء لا بالدلو فربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا يعطيه، فلا حلية بالسؤال، فإن سأل الدلو، فقال له: انتظر حتى استقي الماء ثم أدفع إليك الدلو فالمستحب عند أبي حنيفة رحمة الله أن يتذكر إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت صلي، وعندئما يتذكر وإن خاف فوات الوقت.

وعلى هذا الاختلاف: إذا كان عرياناً ومع رفيقه ثوب فقال: انتظر حتى أصلي ثم أدفع إليك الثوب. وأجمعوا على أنه إذا قال لغيره: أحل لك مالي لتجح فإنه لا يجب عليه الحج، وأجمعوا أن الماء يتذكر وإن خرج الوقت.

وحاصل الاختلاف راجع إلى أن القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة، عند أبي حنيفة رحمة الله لا تثبت بالإباحة، وإنما تثبت بالملك، ولم يوجد هنالك الملك، فلم تثبت القدرة فيجزئه التيمم. وعندئما القدرة على ما سوى الماء كما تثبت بالملك تثبت بالإباحة، وقد وجدت الإباحة هنا ثبتت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له، ولو كان هكذا يجوز التيمم كذا هنالك.

وإذا انتهى إلى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وكذا إذا كان معه دلو إلا أنه ليس معه رشاء فإنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء قالوا: إذا لم يكن معه منديل ظاهر يصلح لذلك، فإن كان ذلك لا يتيمم، فإذا أتى حيّاً من الأحياء وطلب الماء فلم يجد فصلي بالتيمم فهو على وجهين: إن رأى قوماً من أهله ولم يسألهم وصلي بالتيمم ثم سألهما وأخبروه بالماء لم تجز صلاته. وإن سألهما فلم يخبروه أو لم يرّ قوماً من أهله جازت صلاته.

فإن كان معه سور حمار أو بغل وليس معه غير ذلك، يتوضأ ويتمم، يريد به الجمع والترتيب، وإنما أمره بالجمع؛ لأن سور الحمار مشكل على ما مر، فأمر بالجمع احتياطاً، وبائيهما بدأ جاز عندهما؛ لأن الاحتياط في الجمع لا في الترتيب، ولكن الأفضل أن يبدأ بالوضوء ليكون عارياً للماء الظاهر فيتعين، فإن لم يفعل إلا أحدهما وصلي، أعاد الصلاة لأن في أداء الصلاة بالطهارة شكّاً. فإن كان في الجمع احتياطاً، من الوجه الذي قلتم فيه ترك الاحتياط من وجه آخر، لأنه إن كان الإشكال في طهارته ونجاسته كما ذهب إليه بعض المشايخ فعلى تقدير أنه نجس تتنجس أعضاؤه ويصلّي مع الأعضاء النجسة.

قلنا: موضوع المسألة أنه لا ماء غير سور الحمار، ومن كان أعضاؤه نجسة وليس معه ماء ظاهر حتى يغسلها جاز له أن تيمم ويصلّي، فليس في الجمع ترك الاحتياط، فإن

توضأ بسُور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة في الصحيح أنه لا يلزم الإعادة، وكذلك لو بدأ بالتميم وصلى ثم توضأ بسُور الحمار وصلى لا يلزم الإعادة.

ولو تميم وصلى ثم أهراق سُور الحمار يلزم إعادة التيميم والصلاحة لاحتمال أن سُور الحمار كان ظاهراً. فإن كان معه نبيذ التمر وليس معه غيره قال أبو حنيفة رحمه الله يتوضأ ولا يتيمم. هكذا ذكر في «الزيادات» وفي «الجامع الصغير» وذكر في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة رحمه الله: وأن يتيمم مع ذلك أحب إلى، غير أنه لو ترك التيميم أجزاء. ولو ترك التوضؤ به لا يجزئه.

- وروى نوح الجامع عن أبي حنيفة رحمه الله: أن التوضؤ بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ، وهو قول أبي يوسف ومالك والشافعي. وقال محمد رحمه الله: يجمع بينهما كما في سُور الحمار وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، فإن لم يجد إلا سُور الكلب يتيمم ولا يتوضأ به عندنا.

وإن مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره فإنه يتيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستنقى من البئر، وإن لم يكن معه ما يستنقى به ولا ما يستطيع به أن يفترق منه ولكنه يستطيع أن يقع فيها؛ فإن كان ماء جارياً، أو حوضاً كبيراً اغتسل فيه، وإن كان عيناً صغيراً لا يغتسل فيه، لأنه لو اغتسل فيه يتجمس الماء ولا يطهر فلا يشغل به ولكنه يتيمم للصلاة. وهذا إشارة إلى أنه لا يصلى بالتميم الأول لأن قصده من ذلك دخول المسجد لا الصلاة. وقد مر جنس هذه المسائل.

- قال في «الجامع الصغير»: رجل يصلى وفي رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة والوقت قائم يجزئه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يجزئه. أبو يوسف يقول: التيمم شرع حال عدم الماء بالنص وهو واجد للماء فالنسيان لا يضاد الوجود إنما يضاد العلم ولأنه تيمم قبل طلب الماء في مقرب الماء فلا يجوز قياساً على ما إذا تميم في العمارات قبل طلب الماء^(١)... المسافر مقرب الماء كما أن العمارات موضع الماء. وهما قالا: إن الوجود المذكور في النص عبارة عن القدرة فكان الله تعالى قال: فإن لم تقدروا على استعمال الماء. ألا ترى أنه لو كان [١٩/١] مريضاً يضره استعمال الماء، أو كان ثمة سبع، أو ليس معه دلو فهو واجد للماء لكن لم يقدر على استعماله جاز له التيمم، وهو هنا عجز عن استعماله عند البلوى وهو النسيان، والنسيان مما لا يمكن دفعه عن نفسه كالمرض بل النسيان أبلغ من المرض، فإن المريض لو تكلّف يمكنه استعمال الماء، والناسي وإن تكلّف لا يمكنه استعمال الماء.

- قوله: إن على المسافر^(١)... موضع الحاجة إلى الماء، والماء الذي في الرحل ليس له فلا يفصل عن الحاجة، فوقع التعارض فسقط فرض الطلب بخلاف القرية

(١) بياض بالأصل.

العامرة، والثاني: أن^(١).... اعتبار ظنه بمنزلة الاختيار، إنسان في العمارات ي عدم الماء ثم هناك تيم فكذا هذا.

- ثم قول محمد رحمه الله في «الكتاب»: رجل في رحله ماء قد نسيه، دليل على أن الخلاف فيما إذا علم بكون الماء في رحله في الابداء^(١)... بأن وضعه بنفسه أو وضع غيره بأمره، ثم خفي عليه لأن النسيان إنما يكون بعد العلم، فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم به فإنه يجوز التيم بالاتفاق. وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا. وقال بعض مشايخنا: الخلاف في الكل واحد وإليه أشار في كتاب الصلاة، فإنه قال في كتاب الصلاة: مسافر تيم وفي رحله ماء وهو يعلم، وهذا يتناول النسيان وغيره، وإنما إذا صلى عرباناً وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به، فمن المشايخ من قال: هو على هذا الخلاف، ومنهم من قال: لا تجوز الصلاة هنا بلا خلاف، قال الكرخي رحمة الله: لم تزل هذه المسألة مشكلة على حتى وجدت الرواية عن محمد رحمه الله أنه قال: تجزئه صلاته ولا يلزم الإعادة.

- والجواب في هذه المسائل فيما إذا تذكر في الوقت وفيما إذا تذكر بعد خروج الوقت سواء، وإن قيده في الكتاب بالوقت لأن المعنى لا يوجب الفصل. وإذا تيم والماء قريب منه وهو لا يعلم به فصلبي بتيممه جاز عندهما، خلافاً لأبي يوسف رحمة الله عليهم، وكذلك إذا ضرب خباء على رأس بئر قد علا رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر ولا يعلم فتيم وصلبي به فهو على هذا الخلاف.

- وإذا كانت الإداوة معلقة من عنقه وفيها ماء فنسيه وصلبي بالتييم، بعض مشايخنا على أنه على هذا الخلاف أيضاً، وحكي عن الحاكم الإمام عبد الرحمن رحمة الله أنه كان يقول في فصل الإداوة أنه لا يجوز بلا خلاف لأنه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل.

ولو كان الماء معلقاً على الأكتاف فهو على وجهين: إما أن يكون سائقاً أو راكباً فلا يخلو إما إن الماء مقدم الرحل أو مؤخره، فإن كان راكباً والماء في مؤخرة الرحل يجزئه لأنه نسي ما ينسى عادة، فإن كان الماء في مقدم الرحل لا يجزئه لأنه نسي ما لا ينسى عادة، وإن كان سائقاً وكان الماء في مؤخرة الرحل لا يجزئه، وإن كان مقدمه يجزئه.

ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة أو ثياب أو طعام قد نسيه فلا رواية فيه، وقد قيل يجزئه عندهما، والصحيح أنه لا يجزيه لأن الوجود في الكفار عبارة عن الملك ولم ينعدم الملك بالنسبة، والوجود في التيم عبارة عن القدرة وبالنسبيان انعدمت القدرة والله أعلم.

في بيان وقت التيم

قال محمد رحمة الله في «الأصل»: المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر إلى آخر الوقت، فإذا خاف الفوت يتيم، وإنما قال ذلك ليصير مؤدياً الصلاة بأكمل الطهارتين،

(١) ياض بالأصل.

وذكر القدوسي رحمة الله: ويؤخر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت إذا كان على طمع من وجود الماء، فقد شرط القدوسي زيادة لم تشرط في «الأصل» وهو أن يكون على طمع من وجود الماء.

معناه: إذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح، حتى أنه إذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود إذ لا فائدة فيه. قال القدوسي رحمة الله: وهذا استحباب وليس بحتم يزيد به أن التأخير إلى آخر الوقت استحباب، وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه حتم لأن الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار هو باعتبار هذه الحجة قادرًا على الاستعمال حكمًا.

- وجه ظاهر الرواية: أن العجز الحقيقي للحال ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يسقط حكمه إلا بيقين مثله، وهذا إذا كان الماء بعيداً عنه، فأما إذا كان قريباً منه لا يجزئه التيمم وإن خاف فوت الوقت. واختلفت الروايات في الحد الفاصل بين القريب والبعيد، وقد ذكرنا ذلك قبل هذا.

ثم إذا أخر لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس ولكن يؤخرها إلى أن يصلى قبل التغير، وانختلف المشايخ في المغرب، قال بعضهم: لا يؤخر المغرب ولكنه يتيمم ويصليها في أول الوقت، فأكثرهم على أنه لا بأس بالتأخير إلى وقت غيبة الشفق لأن وقت المغرب يمتد إلى هذا الوقت، والدليل عليه أن المريض والمسافر إذا أخرَا المغرب حتى جمعا بين المغرب والعشاء جاز.

قال «القدوسي» رحمة الله في «شرحه»: ويجوز التيمم قبل الوقت، وقال الشافعي: لا يجوز لأن التيمم طهارة ضرورية فلا يعتد بها قبل تحقق الضرورة. ولنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَبَيْرًا﴾ [النساء: ٤٣] شرط عدم الماء فقط، فمن زاد دخول الوقت يحتاج إلى الدليل.

ما يجوز التيمم به وما لا يجوز

فتقول على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض التراب والرمل والحساء والزرنيخ والجص والكحل والمردا رسنح، وقال أبو يوسف رحمة الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل، وروي عنه أخيراً: أنه لا يجوز إلا بالتراب، وهو قول الشافعي.

حجتهمما قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَبَيْرًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: المراد منه تراب الحرش، ولأن الأرض الطيب هو الأرض المنبت، قال الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ الْأَطْيَبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [الأعراف: ٥٨] والمنبت هو التراب. وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(١) إلا أن أبا يوسف زاد الرمل في رواية بحديث آخر،

(١) أخرجه الترمذى حديث ٣١٧، وأبو داود في الصلاة باب .٢٤

وهو ما روي أن قوماً من الأعراب جاؤوا إلى رسول الله عليه السلام وقالوا: «إنا نسكن الرمال ولا نجد الماء شهراً وشهرين وفينا الجنب والجائز»، فقال عليه السلام: «عليكم بأرضكم»^(١) ولأنبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن المراد من الصعيد المذكور في الآية الأرض، قال عليه السلام: «يحرث العلماء في صعيد واحد كأنه شبكة فضة»^(٢) الحديث والمراد هو الأرض. وقال عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركني الصلاة تيممت وصليت»^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أن رسول الله عليه السلام جعل نفس الأرض طهوراً من غير فصل بين أن تكون تراباً أو غيره.

- الثاني: أنه قال: أينما أدركني الصلاة تيممت وصليت، وقد كان تدركه الصلاة في غير موضع التراب كما كان تدركه في موضع التراب. ولا حجة للخصم في اسم الطيب لأنه اسم مشترك يحتمل الظاهر من غير أن يكون ممنيناً ومن المنبت ما لا يكون ظاهراً والمشترك لا عموم له، وابن عباس رضي الله عنهم فسره بالمنبت ورسول الله عليه السلام فسره بالظاهر حتى جوزه بالرمال بالحديث الذي روينا.

ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الأرض نحو الذهب والفضة وال الحديد والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسائر الحبوب والأطعمة لأن المنصوص عليه في الكتاب الصعيد. وفي الحديث الأرض وغيرها ليس بمنصوص عليه. وهذا أمر توقيفي فلا يلحق بهما غيرهما.

وقد ذكر بعض المسايئ في مسألة الذهب والفضة والهديد والرصاص فقال: ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا كان مشتركاً، ولم يكن مختلطًا بالتربة بأن كان بعد التخلص. فأما إذا لم يكن مشتركاً وكان مختلطًا بالتربة بأن كان قبل التخلص جاز التيمم به عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإنه صحيح. وقالوا أيضاً في الحنطة والشعير وسائر الحبوب إن كان عليها غبار جاز التيمم وإنه صحيح.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الرواتين عن محمد رحمه الله: الشرط مجرد المسّ.

ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى أنه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذا، إذا [١٢٠/١] وضع يده على الأرض الندية ولم يعلق معه شيء جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي إحدى الرواتين عن محمد رحمه الله: لا بد من استعمال جزء من الصعيد، حتى أنه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها، أو على أرض ندية ولم يعلق بيده شيء، لا يجوز.

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة ١٥٨/١.

(٢) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٥٤٩/٢.

(٣) تقدم الحديث مع تخریجه.

حجته على هذه الرواية قوله تعالى: «فَأَنْسُحُوا بِجُوْهِكُمْ وَأَبْدِيْكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦] يعني من الصعيد وأنه بناء على قوله: «فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣] وكلمة «من» للتبعيض، فكانه قال: ببعض الصعيد، ولأبي حنيفة رحمه الله أن قوله: «صَعِيدًا طَيْبًا» [النساء: ٤٣] يقتضي الجواز مطلقاً من غير فصل بين ما عليه غبار وما ليس عليه غبار، وكلمة «من» لتمييز الصعيد من غيره، فلا تجوز زيادة العبد به في صريح الآية، ولا يقال: بأن التمييز حصل في ابتداء الكلام لقوله: «فَتَيَّمُوا صَعِيدًا» بدون كلمة «من» لأننا نقول على هذا الاعتبار كلمة «من» لتأكيد التمييز، فتضير لتمييز الصعيد من غيره، ولا يقال بأن المسح يقتضي ممسواحاً سوى اليد، كما في مسح الرأس والخف، لأننا نقول: في هذا القياس إثبات زيادة القيد على المطلق، وأنه لا يجوز، والذي يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله، ما روي «أن رسول الله عليه السلام بال، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام، حتى كاد الرجل يتوارى لحيطان المدينة، فضرب يده على الحائط ورد عليه السلام»^(١) وحيطانهم كانت من الحجر فدل ذلك على جواز التيمم بالحجر على كل حال.

ويجوز التيمم بالأجر مدقوقاً أو غير مدقوق في قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن محمد؛ لأن الأجر طين مستحجر، والتيمم بالحجر الأصلي جائز عند أبي حنيفة رحمه الله، فكذا بالطين المستحجر، هكذا ذكر القدوري، وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أن في التيمم بالأجر عن أبي حنيفة روايتان: والأصح أنه يجوز، وفي رواية أخرى عن محمد لا بد وأن يكون مدقوقاً، أو يكون عليه غبار، فإن على إحدى الروايتين عن محمد: استعمال جزء من الصعيد شرط، وعند أبي حنيفة ذلك ليس بشرط.

ولو تيمم بغبار ثوبه أو غير ذلك، أجزاءه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبو يوسف يقول أولاً يتيمم بالغبار إذا لم يجد غيره ثم رجع وقال: الغبار عندي ليس من الصعيد، وال الصحيح قول أبي حنيفة لما روي: أن عمر رضي الله عنه كان مع أصحابه في سفر فمطروا^(٢).... فأمرهم بأن ينقضوا لبودهم وسروجهم ويتمموا بغارها، ولأن الغبار وإن قل من نفض ثوبه من التراب إلا أنه رقيق، فكما يجوز التيمم بالخشن من التراب فكذا برقيقه.

وصورة التيمم بالغبار: أن يضرب بيده ثوباً أو لبداً أو وسادة أو ما أشبه ذلك من الأعيان الظاهرة التي عليها غبار، فإذا وقع الغبار على يديه يتيمم، أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره ويرفع يديه في الهواء، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، ولو كان في مفازة فهبت الريح، وارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه فمسحه جاز التيمم، أو تمعك في التراب بنية التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه فقد ذكرنا هذا في أول هذا الفصل.

ولو تيمم بالملح، إن كان^(٣).... وإن كان جليلاً كالملكسة، بعض مشايخنا قالوا

(١) أخرجه الدارقطني في سنته ١٧٧/١، والزيلعي في نصب الرأية ١/١٥٤.

(٢) و(٣) بياض بالأصل.

يجوز لأنه بمنزلة الحجر، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: الصحيح عندي أنه لا يجوز لأنه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الأرض والسيحة بمنزلة الملح مائية وترابية وقال محمد رحمه الله في «الأصل»: في المسافر إذا كان في طين وردغة أصابه مطر وأبل سرجه وثيابه، ولم يوجد ماء يتوضأ به فإنه يلطخ ثوبه بالطين ويوجهه ثم يفركه ويتيتم به، قال القدوبي رحمه الله في «شرحه»: وهذا قول محمد رحمه الله لأنه يعتبر استعمال جزء من الصعيد يعني على إحدى روایته، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله وإحدى الروایتين عن محمد: فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد، وإنما يعتبر المس، والطين من جنس الأرض، فيوضع يده على الطين ويتيم. من المشايخ من قال: ما ذكر في «الأصل» قول الكل، ولا يجوز التيم بالطين عند الكل، لأن التراب لا يصير طيناً ما لم يصر مغلوباً بالماء، والعبرة للغالب فكان الكل لذا ماءً فلا يجوز التيم به. إلا ترى أن الماء الذي خالطه اللبن لا يجوز التوضؤ به إذا كان اللبن غالباً، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وينبغي للإنسان أن لا يتيم بالطين إذا تلطخ به وجهه^(١).... ولو فعل ذلك يجوز، ويجوز التيم بالحصى والكiziaن والحباب والحيطان من المدر، ولا يجوز بالعصارة إذا كان مطلياً بالأيك بطن العصارة وظهرها على السواء، إلا إذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز، وإن لم يكن مطلياً بالأيك جاز التيم به سواء كان عليه غبار أو لم يكن، وفي إحدى الروایتين عن محمد رحمه الله: لا يجوز إلا إذا كان عليه غبار.

ولو تيم بالخزف، إن كان عليه غبار جاز، وإن لم يكن الخزف عليه غبار إن كان متخدلاً من التراب الخالص، ولم يجعل فيه شيء من الأدوية جاز، وإن جعل فيه شيء من الأدوية لا يجوز، وإذا تيم بالرماد لا يجوز، لأنه ليس من جنس الأرض.

وإذا احترقت النخل التي في الأرض واختلط رمادها بتراب الأرض، إن كانت الغلة لتراب الأرض يجوز، وإن كانت الغلة للرماد لا يجوز، وكذلك التراب إذا اختلطه غير الرماد، ومما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلة، وإذا أصابت الأرض النجاسة فجفت وذهب أثرها، لا يجوز التيم به ويجوز الصلاة عليه، هذا جواب ظاهر الرواية، وروى ابن كاس عن أصحابنا: أنه يجوز التيم به أيضاً، فإن أخذنا برواية ابن كاس لا تحتاج إلى الفرق بين التيم وبين الصلاة، وإن أخذنا بظاهر الرواية تحتاج إلى الفرق، والفرق: أن قضية القياس أن يجوز التيم كما تجوز الصلاة لأن الأرض تظهر بالجفاف، قال عليه السلام: «أيما أرض جفت فقد ذكت» أي طهرت، وقال عليه السلام: «ذكاة الأرض يبسها»^(٢) أي طهارة الأرض، والمعنى في ذلك أن طبيعة الأرض استحالة النجاسة، وللاستحالة أثر في التخليل كالخمر يتخلل إلا أن مع التخليل يبقى قليل النجاسة وإنه لا يمنع الطهارة، أما لا يمنع جواز الصلاة عليه.

(١) يضاف بالأصل.

(٢) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ٥٠٢/١، وعلى القاري في الأسرار المرفوعة ٢٠١.

فإذا تيمم الرجل من موضع فجاء رجل آخر، وتيمم من ذلك الموضع أيضاً أجزاءً لأن الصعيد الباقي في المكان بعد تيمم الأول نظير الماء الباقي في الإناء بعد وضوء الأول فيكون ظاهراً وظهوراً في حق الباقي والله أعلم.

في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز

فنقول: يجوز للمسافر التيمم إذا لم يكن معه ماء، وكذلك إذا كان معه ماء وهو يخاف على نفسه من العطش أو دابته، لأنه عاجز عن استعمال الماء حكماً لكونه مستحقاً لحاجته الأصلية فيعتبر بما لو كان عاجزاً عن استعمال الماء حقيقة.

وكذلك إذا كان مقيماً خرج عن المصر لحاجة له نحو الاحتطاب والاحتشاش للسفر وقد صار بعيداً عن المصر فله أن يتيمم.

وتكلموا في تقدير البعيد، قال بعض مشايخنا: إذا كان بينه وبين المصر ميل وذلك قدر ثلث فرسخ فهو بعيد وبعضهم قدر البعيد بالفرسخ، وبعضهم بما لو خرج مسافة قصر الصلاة عنه وبعضهم بما إذا كان لا يسمع الأذان، وبعضهم: بما إذا كان بحيث لو نودي من أقصى المصر لم يسمع، وعن محمد رحمه الله: أنه قدره بالميلين، ومن الناس من قال: لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر، إلا إذا قصد سفراً صحيحاً، لأن الله تعالى قيده بالسفر حيث قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ تَرْهَقُ أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].

ويجوز التيمم للمريض إذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء، وقال الشافعي: لا يجوز إلا إذا خاف التلف: وأعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: [٢٠/١] إما أن يخاف على نفسه الهالك بسبب استعمال الماء، أو خاف تلف عضو من أعضائه، وفي هذين الوجهين يجوز له التيمم، وإما أنه لا يخاف على نفسه الهالك ولا تلف عضو من أعضائه، ولكن يخاف من زيادة المرض، أو يخاف إبطاء البرء بسبب الاستعمال، وهو الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي، على ما ذكرنا، وإن كان لا يخاف على نفسه شيئاً من ذلك، وفي هذا الوجه لا يجوز له التيمم بلا خلاف لأن الآدمي لا يخلو عن نوع مرض، ولو جوزنا التيمم بكل مرض أدى إلى إباحة التيمم على كل حال سفراً كان أو حضراً^(١)....

حججة الشافعي: أن التيمم مشروع في حال عدم الماء، وهذا واجد للماء حقيقة، وإنما يعتبر عاجزاً حكماً عند خوف التلف، ولا يجوز التيمم لمن لا يخاف التلف. ولنا: أن زيادة المرض تسبب التلف، فصار الخوف عنها خوفاً عن سبب التلف، فيصير خوفاً عن حقيقة التلف معنى.

وإن كان المريض بحال لا يضره استعمال الماء أصلاً إلا أنه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين:

(١) بياض بالأصل.

الأول: أن لا يجد أحداً يوضئه، وفي هذا الوجه يجوز له التيمم في ظاهر مذهب أصحابنا، وعن محمد رحمه الله أنه لا يجوز له التيمم في المرض هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أنه يجوز له التيمم بالاتفاق، وأما إذا وجد أحداً يوضئه فهذا على وجهين:

الأول: أن يكون ذلك الإنسان الذي يوضئه حراً وفي هذا الوجه قال أبو حنيفة رحمه الله: يجزئه التيمم، وقالاً: لا يجزئه وكذلك على هذا الاختلاف إذا كان مريضاً لا يستطيع استقبال القبلة أو في فراشه نجاسة، ولا يستطيع التتحول ووجد من يحوله ويوجبه إلى القبلة لا يفترض عليه ذلك عنده، وعندهما يفترض، وكذلك الأعمى إذا وجد قائداً يقوده إلى الحج لا يفترض عليه الحج عنده، وعندهما يفترض. والمقدعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة، ذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: أنه لا جمعة عليه عند الكل، قال: وينبغي أن لا يكون عليه الحج، ولا حضور الجماعات بلا خلاف، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي رحمه الله: أن الكل على الخلاف.

الوجه الثاني: إذا كان الذي يوضئه مملوكاً له بأن كان عبداً له أو أمة له، لا شك أن على قولهما لا يجوز له التيمم، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فقد اختلف المشايخ، وال الصحيح أنه لا يجوز، حجتهما: أنه تيمم وهو قادر على الوضوء، والوضوء لا يضره فلا يجزئه التيمم قياساً على عديم الماء إذا^(١) . . . ، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: بأن وجوب الوضوء علّق باستطاعة مملوكه لا باستطاعة مباحة له قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَسَأْ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] معناه إلا ما وسعها فلو أوجبنا الوضوء فيما إذا كان الموضئ حراً، فقد كلفناه نظافة الغير، وأنه خلاف اليسر.

يوضحه: أن الإيجاب يعتمد القدرة، والقدرة على التوضؤ في الأصل بفعله وفعله مملوك له، وفيما لم يصر فعل غيره مملوكاً له لا ثبت الاستطاعة، ومنافع العبد مملوكة له، بخلاف منافع الأجنبي وليس كالماء لأنه يوجد مباح الأصل غالباً، والحظوظ عارض فتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة فإن الأحكام تتعلق بالأصول لا بالعوارض، أما هنا بخلافه، والدليل على أن المعتبر لحالة مملوكه لا لحالة مباحة أن الابن إذا بذل الزاد والراحلة لأبيه والأب معدم لا يفترض عليه الحج، وكذا المكفر إذا بذل له أبوه المال لا يلزمه التكفير بالمال، والذي يؤيد ما قلنا: العاجز عن القيام تجزئه الصلاة قاعداً وإن وجد من يقيمه عبداً كان أو غيره، وهذا الفصل دليل على أنه لا فرق بين العبد والحر وهذا لأن القدرة وصف القادر، فلا يصير الإنسان قادراً بقدرة الغير.

إذا كان بدن الجنب جريحاً أو أعضاء المحدث، فإنه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما

(١) بياض بالأصل.

كان صحيحاً، وإن كان على العكس فإنه يغسل، والممسح على الجراحة إن أمكنه أو فوق الخرقة إن كان الممسح يضره، ولا يتيمم، وهو قول علمائنا، وقال الشافعي: بأنه يغسل ما كان صحيحاً ثم يتيم بعد ذلك، حجته: أن سقوط الغسل عما هو مجرد لضرورة الضرر في إصابة الماء فتقدير بقدرها، حجتنا: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهم «أنه أباح للمحذور التيمم»، وبعض أعضاء المحذور يكون صحيحاً، ولم يأمر بإيصال الماء إليه، وهذا حديث روي عنه ولم يرو عن أقرانه خلافه فعل محل الإجماع، والمعنى فيه: أنه اجتمع فيه ما يوجب الغسل والتيمم، ولا وجه للجمع، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل، وهذا لا أصل له لما عرف في الكفارات فيصار إلى الترجيح، ورجحنا بالكثرة، وإن استويا في الرواية في هذا الفصل من مشايخنا من قال: يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول: يغسل ما كان صحيحاً ويمسح على الباقي إذا كان الممسح لا يضره، أما من قال يغسل حجته: أنه لما تعذر الترجيح من حيث الكثرة ترجع من وجه آخر فنقول: الغسل طهارة حقيقة وحكمًا، فإيجابه أولى من إيجاب التيمم الذي ليس بطهارة حقيقة، وأما الفريق الآخر يقولون: بأن التيمم طهارة كاملة، وغسل البعض وإن كان طهارة حقيقة وحكمًا، إلا أنها ناقصة في نفسها، فكان اعتبار التيمم هو طهارة كاملة أولى.

ثم اختلف مشايخنا في حد الكثرة: فمنهم من اعتبر الكثرة من حيث عدد الأعضاء في الكثرة في نفس العضو، بيانه: إذا كان برأسه ووجهه وبذنه جراحة والرجل صحيح، فإنه يتيمم، سواء كان الأكثر من الأعضاء الجراحة جريحاً أو أقله، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس العضو فقال: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء جريحاً كان كثيراً يبيح له التيمم.

المسافر أو المريض إذا أصابته جنابة، وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد، أو تلف عضو إن اغتسل، فإنه يباح له التيمم، وأما إذا كان مقيماً صحيحاً أصابته جنابة، وهو يخاف الهلاك أو تلف عضو أو زيادة مرض إن اغتسل، قال أبو حنيفة رحمه الله: بأنه يتيمم ولا يغتسل خلافاً لهما.

وكذلك المحدث على هذا الخلاف، إذا كان يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمه الله، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: أن المحدث يتوضأ ولا يتيمم بالإجماع، وذكر في غير رواية الأصول قول محمد مع قول أبي حنيفة رحمهما الله، فمنهم من قال: لا خلاف في الحقيقة، فأبو حنيفة رحمه الله إنما قال هذا في بلد لا يوجد فيه ماء حار، وهم أقاموا في بلد يوجد فيه ماء حار لكن بالتكليف، ومنهم من يحقق الاختلاف، حجتهم: أن عدم الماء الساخن أو عدم مكان يدفأ به في المصر نادر ما ينزله عادماً للماء حكماً، ولهذا لا يتيمم المقيم دون عدم الماء، وأبو حنيفة رحمه الله يقول بأن عدم الماء الساخن والمكان الذي يدفأ ليس بنادر لأنه قد يكون فيه غرباء وفقراء لا يجدون ماء ساخناً يدفؤون به أو لا يكون في القرية حمام، أو لا يكون له أجراً الحمام، حتى قالوا في موضع فيه حمام وتوجد الأجرة عند الخروج عادة: لا

يباح له التيمم، بعض مشايخنا قالوا: هذا كله في ديارهم، فاما في ديارنا لا يباح له التيمم لأنّه يمكنه أن يحتال بحيلة يتوضأ ويغسل بأن يدخل الحمام فيتهر، وهذا لأنّ في عرف ديارنا لا يطالب بالأجر عند دخول الحمام وإنما يطالب بعد الدخول فيمكنه الدخول، وبعد ما خرج إذا علم أنه ليس معه شيء لا يطالب بشيء.

المحبوس في السجن إذا لم يجد الماء فهو على وجهين:

الأول: أن يكون محبوساً في موضع نظيف، وهو على وجهين أيضاً: إن كان خارج مصر، قال أبو حنيفة رحمه الله يصلி بالتيمم ولا يعيد، وإن كان في مصر لم يصل بتيمم، رجع أبو حنيفة وقال: يصلٍ ثم يعيد، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وجه قول أبي حنيفة الأول: أن عدم الماء في مصر غير معتبر شرعاً حتى لا يسقط الفرض عنه بالتيمم ويلزمه الإعادة فلم يكن التيمم ظهوراً له ولا صلاة إلا بظهوره، وجه قوله الآخر: أن عدم الماء في مصر إنما لا يعتبر لأن ذلك نادر، فاما في السجن عدم الماء ليس بنادر فكان معتبراً فإنه يتيم لعجزه عن استعمال الماء، وهل يعيد؟، ففي القياس: لا، وهو رواية عن أبي يوسف كما لو كان في السفر وفي الاستحسان يعيد لأن عدم الماء كان بمنع من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة، وحق الله لا يسقط بمنع العباد [٢١/١].
بخلاف المسافر لأن جواز التيمم هناك لعدم الماء لا للحبس ولا صنعة للعباد.

الوجه الثاني: أن يكون محبوساً في مكان نجس لا يجد ماء ولا تراباً نظيفاً وإن على وجهين: إن يمكنه حفر الأرض أو الحائط بشيء واستخراج التراب الظاهر فعلى ذلك يصلٍ بالتيمم. وإن لم يمكنه ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يصلٍ بل ينتظر حتى يجد الماء أو التراب الظاهر. وقال أبو يوسف رحمه الله: يصلٍ بالإيماء تشبيهاً بالمصلين، وقول محمد رحمه الله مضطرب ذكر في «الزيادات» وفي كتاب الصلاة في رواية أبي حفص قوله مع أبي حنيفة رحمه الله، ذكر في رواية الصلاة لأبي سليمان قوله مع أبي يوسف. قال بعض المشايخ: على قول أبي يوسف إنما يصلٍ بالإيماء إذا لم يكن الموضع يابساً، أما إذا كان يابساً يصلٍ برکوع وسجود.

وأما العاري إذا لم يجد ثوباً أو اللابس إذا كان له ثوب كله نجس ولا يجد ما يغسله، فإنه يصلٍ ولا يترك الصلاة ولا يعيد. وفي مسألة السجن: إذا لم يجد ماء ولا تراباً نظيفاً على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يصلٍ، وعلى قول أبي يوسف: يصلٍ وبعيد، والفرق أن الشرع أسقط فرض ستر العورة عند العجز، وأسقط غسل التجasse الحقيقة عند العجز عن استعمال الماء، فجاز الصلاة من غير إعادة.

أما ما أسقط فرض الطهارة الحقيقة والحكمة جملة بحال فلا يصلٍ من غير طهارة عند أبي حنيفة رحمه الله الخطاب بالطهارة، وعند أبي يوسف رحمه الله يصلٍ تشبيهاً ولا يعيد.

قال الأسير في دار الحرب إذا منعه الكفار عن الوضوء أو الصلاة يتيمم ويصلٍ بالإيماء ثم يعيد إذا خرج، وكذا إذا قيل لرجل: حبستك إن توّضأت، أو إن توّضأت

جسناك قتلناك، فإنه يصلني بالتيم ويعيد.

«فأما بيان ما يتيم عنه» فنقول بجواز التيم عن الجنابة والحيض والنفاس كما يجوز التيم عن الحديث. وقال بعض الناس: لا يجوز التيم عن الجنابة والحيض والنفاس، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهم، ومذهبنا يروى عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، والحديث الذي روينا أن قوماً من الأعراب سألا رسول الله عليه السلام وقالوا: إنما قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهراً أو شهرين وفيينا الجنب والحاديض فقال عليه السلام: «عليكم بأرضكم»^(١) دليل لنا في المسألة.

«وأما بيان ما يتيم لأجله نقول: يجوز التيم لصلاة العيد إذا كان بحال لو توضاً تفوته الصلاة عندنا، لأن صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى عندنا لأنها لم تشرع إلا بجماعة وسلطان، والمنفرد عاجز عن تحصيلها، فيكون قولنا من كل وجه فيجوز التيم صيانة عن الفوات، وعن هذا قلنا: إن الإمام لا يتيم لأنه لا يخاف الفوت لأن الناس يتظرون منه، وكذلك غير الولي يتيم لصلاة الجنائز إذا خاف الفوت لها لأنها لا تعاد.

والولي لا يتيم لصلاة الجنائز لأنه لا يخاف الفوت لأنه ليس لغير الولي حق الصلاة على الجنائز، ولو صلى غير الولي على الجنائز فللولي حق الإعاقة. ولا يتيم للجمعة وإن خاف الفوت لأن الجمعة تقوت إلى خلف فلا يكون فواتاً مطلقاً.

ويتيم لمس المصحف ودخول المسجد. وفي سجدة التلاوة اختلاف على ما مر قبل هذا، وفي «شرح الأصل»: ويتيم لسجدة التلاوة في السفر ولا يتيم لها في الحضر. وإذا سبق المؤتمن الحديث في صلاة العيد في الجماعة فهذا على وجهين:

- الأول: إذا سبقه الحديث قبل الشروع في الصلاة وإن على وجيه: الأول إن كان يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام لو توضاً، لا يباح له التيم لأنه لا يخاف الفوت لأن يمكنه أن يصلبي بقية الصلاة وحده.

وإن كان لا يرجو إدراك شيء من الصلاة مع الإمام يباح له التيم لأنه يخاف الفوت إذ لا يمكنه أن يصلبيها وحده لأن الإمام والجماعة شرط الأداء بها.

الوجه الثاني: إذا سبقه الحديث بعد الشروع في الصلاة فهذا على وجهين أيضاً:

الأول: أن يكون شروعه بالتيم في هذا الوجه يتيم، وهنا لا خلاف لأننا لو أمرناه بالوضوء تفسد الصلاة برؤية الماء فلا يمكنه الإدراك، وإن كان شروعه بالوضوء إن كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيم بالإجماع لأن بعد زوال الشمس تقوت صلاة العيد أصلاً لذهاب الوقت.

وإن كان لا يخاف زوال الشمس فإن كان يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لا يباح له التيم بالإجماع، وإن كان لا يرجو إدراك الإمام قبل الفراغ تيم، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال: يتوضأ ولا يتيم، فمن مشايخنا قال: هذا اختلاف عصر وزمان

(١) تقدم الحديث مع تخرجه قبل قليل.

ومكان، فكان في زمن أبي حنيفة يصلي صلاة العيد في جماعة قرية بحيث لو انصرف الرجل إلى بيته ليتوضأ لا تزول الشمس فلم يكن خوف الفوت قائماً فأفتقا على وفق زمانهما.

وكان شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله يقولان: في ديارنا لا يجوز التيم لصلاة العيد لا ابتداء ولا بناء لأن الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضؤ، والناسي غير خوف الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيم، ومن المشايغ من قال: هذا اختلاف حجة وبرهان، واختلفوا فيما بينهم. قال الفقيه أبو بكر الإسكاف رحمة الله: هذه المسألة بناء على أن من شرع في صلاة العيد ثم أفسدها لاقضاء عليه عند أبي حنيفة رحمة الله فكان تفوته الصلاة على أصله لا إلى بدل لو لم يجزئه التيم فأجاز له التيم، وعندهما يلزم القضاء فلا تفوته الصلاة إلى بدل فلم يجوزا له التيم، وقبل الشروع إذا فاتته الصلاة لا يمكنه القضاء بالإجماع فكان الفوات لا إلى بدل فيجوز له التيم بالإجماع. وغيره من المشايغ جعل هذا اختلافاً مبتدأ بقولهما: إن المبيح خشية الفوات واللاحق أمن من ذلك فإنه يتوضأ ويتم صلاته بعد فراغ الإمام. وأبو حنيفة رحمة الله يقول: البناء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاح العيد بالتيم فلأن يجوز البناء عليها بالتيم أولى، ولأن خوف الفوت هنا قائم لأنه ربما يصير منشغلًا بالمعالجة مع الناس لكثره الزحام فتفسد صلاته، ولا يصل إلى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضي الوقت والله أعلم.

في بيان ما يبطل التيم وما لا يبطل

يجب أن يعلم بأن ما يبطل الوضوء يبطل التيم لأن التيم خلف عن الوضوء وبدل عنه، وما لا يبطل الأصل لا يبطل الخلف والبدل ضرورة.

قال ويبطل إذا رأى الماء لقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء»^(١) فبعد ذلك المسألة على وجوهه:

إن رأى الماء قبل الشروع في الصلاة توضأ به وصلى، وإن رأى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلاة وإن كان في الوقت.

والالأصل فيه: ما روی «أن رجلين من الصحابة كانوا في سفر فتيمما في أول الوقت وصليا، فلما فرغوا من الصلاة وجدا ماءً قبل خروج الوقت فتوضاً أحدهما وأعاد صلاته ولم يفعل الآخر ذلك، فلما رجعا إلى رسول الله عليه السلام أخبراه بذلك فقال عليه السلام للذى أعاد «لك أجران وقال للآخر: أجزاءك صلاتك»^(٢).

- والمعنى فيه أن هذه صلاة أديت بطهارة كاملة قد حكم بصحتها وجوازها فلا يرتفع هذا الحكم برؤية الماء بعد ذلك. أكثر ما في الباب أن التيم خلف وقد قدر على

(١) تقدم الحديث مع تخريرجه.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٣٣٨.

الأصل، إلا أنه إنما قدر على الأصل بعد حصول المقصود بالبدل فلا يسقط حكم البدل على ما عرف في موضعه، وبهذا الحرف يقع الفرق بين هذا الوجه وبين ما إذا رأى الماء في خالل صلاتة حيث يتوضأ ويستقبل الصلاة، لأن هناك قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، وفي مثل هذا يسقط حكم البدل.

وإن رأى ماءً بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلاته في قول أبي حنيفة رحمة الله في آخر صلاته، وقالوا: لا تفسد وهي من المسائل الثانية عشرية المعروفة بين أهل الفقه، وعلى هذا الخلاف الماسح على الخف إذا انقضى وقت مسحه بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فعلى قول أبي حنيفة رحمة الله [٢١١ ب/١]: تفسد صلاته، وعلى قولهما لا تفسد، وعلى هذا الاختلاف الماسح على الخف إذا وجد في خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك بعدما قعد قدر التشهد، والمراد بهذه النجاسة أن تكون قدر الدرهم أو أقل حتى يصح شروعه، أما إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا يصح شروعه فيها، قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله: هذا الاختلاف فيما إذا كان الخف واسعاً بحيث يخرج من رجله من غير معالجة كثيرة، فاما إن كان الخف بحال يحتاج في نزعه إلى معالجة كثيرة، بحيث لو وجد في خلل الصلاة أوجب فساد الصلاة، فإن صلاته تكون باطلة بالإجماع، لأنه يكون خروجاً عن الصلاة بصنعته.

- وعلى هذا الخلاف: مصلحي الجمعة إذا خرج وقت الجمعة بعدما قعد قدر التشهد، وعلى هذا الخلاف مصلحي الفجر إذا طلعت الشمس، والعاري إذا وجد ما يستتر به بعدما قعد قدر التشهد. وعلى هذا إذا علم الأميّ سورة بعدما قعد قدر التشهد. وعلى هذا: القارئ إذا استخلف أميّاً بعدما قعد قدر التشهد، وعلى هذا المومي إذا قدر على الركوع والسجود بعدما قعد قدر التشهد، وعلى هذا: المصلحي إذا تذكر فائتة بعدما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة، وعلى هذا: المستحاضنة أو صاحب الحدث الدائم إذا ذهب الوقت أو برء مرضه. وعلى هذا إذا كان بشوّه نجاسة أكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة. والشيخ الإمام شيخ الإسلام يزيد على هذه المسائل فائتة الفجر إذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة، وكذلك إذا مسح على الجباري فسقطت الجباري عنه عن برء وبعدما قعد قدر التشهد.

من أصحابنا من قال هذه المسائل تبني على أصل وهو: أن الخروج من الصلاة يقصد المصلى فرض عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما ليس بفرض.

هـما احتجـا بـحدـيـث عـبـد اللهـ بـن عـمـر رـضـي اللهـ عـنـهـمـا أـنـ النـبـي عـلـيـهـ السـلـام قـالـ: «إـذـا رـفـعـ الـمـصـلـيـ رـأـسـهـ مـنـ آخـرـ السـجـدـةـ وـقـدـ قـدـرـ التـشـهـدـ فـقـدـ تـمـ صـلـاتـهـ»^(١) وـلـأـنـ بـالـاـتـفـاقـ لـوـ تـكـلـمـ أـوـ قـهـقـهـ أـوـ أـحـدـثـ مـعـمـداـ أـوـ حـاذـتـ الـمـرـأـةـ الرـجـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـمـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ وـلـوـ بـقـيـ شـيـءـ مـنـ فـرـائـضـ الـصـلـاـةـ لـفـسـدـ صـلـاتـهـ بـهـذـهـ الـأـمـورـ كـمـاـ تـفـسـدـ قـبـلـ الـعـقـدـةـ، فـبـثـ

(١) أخرجه الترمذى فى الصلاة حديث ٤٠٨.

بهذا أن وجود هذه المعاني في هذه الحالة لوجودها خارج الصلاة. ولو وجد هذه المعاني خارج الصلاة لا تفسد صلاته، فكذا إذا وجد في هذه الحالة.

وأبو حنيفة رحمة الله يقول: هذه عبادة لها تحريم وتحليل، ثم التحرير لا يكون إلا بصنعه، فكذلك التحليل كما في الحج.

وتقدير هذا الكلام وتحقيقه: وهو أنه إذا أحرم بالظاهر يجب عليه الخروج عن الظاهر ليؤدي صلاة العصر، ولا يتوصل إلى أداء العصر إلا بالخروج عن الظاهر، والأصل أن ما لا يتوصل إلى شيء إلا بغيره صار غيره كعينه، وأداء العصر فرض عليه، فكذلك خروج عن الظاهر يكون فرضاً عليه.

وتأويل الحديث: قارب التمام. كما قال: الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه أي قارب التمام.

والكلام والحدث والقىحة والمحاذاة صنع منه، فإن قيل: نزع الخف أيضاً بصنعه! قلنا: إنما يكون صنعه إذا كان يحتاج إلى معالجة كثيرة، وعند ذلك صلاته تامة بالاتفاق أما إذا كان الخف واسعاً لا يحتاج إلى صنعه، ومن أصحابنا من قال: هذا الأصل عند أبي حنيفة رحمة الله لا يقوى لاستحالة أن يتأنى فرض الصلاة بالكلام والحدث العمد، ولكن الوجه الصحيح عند أبي حنيفة أن التحريةمة باقية بعد الفراغ من التشهد، وهذه العوارض مغيرة للفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، كنية الإمامة بخلاف الكلام، فإنه قاطع وليس بمفيه.

والقىحة والحدث العمد مبطل وليس بمغير، فإن قيل: طلوع الشمس في خلال الصلاة مبطل وليس بمغير، وقد جعلتموه على الخلاف! قلنا: بل هو بمغير للصلاة من الفرض إلى التقل فإنه لا يصير به خارجاً من التحريةمة. وجميع ما قلنا فيما إذا اعترض قبل السلام كذلك في سجود السهو أو بعدهما فرغ منها قبل أن يتشهد أو بعدهما شهد قبل أن يسلم هكذا ذكر في «الأصل». وإن وجد هذه الأشياء بعدهما سلم قبل أن يسجد للسهو فصلاته تامة، أما عندهما فلا يشكل، وأما عند أبي حنيفة رحمة الله فلأنه بالسلام خرج عن التحريةمة، ولهذا لا يتغير فرض المسافر بنية الإقامة في هذه الحالة، فكذلك إن كان سلم إحدى التسليمتين لأن انقطاع التحريةمة يحصل بتسليمه واحدة والله أعلم.

متى تم افتتاح الصلاة ثم وجد سور الحمار مضى على صلاته، فإذا فرغ توضأ به وأعاد الصلاة لأن سور الحمار مشكوك في طهوريته وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينتقض بالشك فيتم الصلاة ثم يتوضأ به ويعيد الصلاة احتياطاً لجواز أن يكون سور الحمار ظاهراً. ولو وجد نبيذ التمر في خلال الصلاة فكذلك عند محمد رحمة الله لأن عنده نبيذ التمر كسور الحمار وعند أبي يوسف رحمة الله: يتم صلاته ولا يعيد لأن النبيذ عنده ليس بظهور، وعند أبي حنيفة رحمة الله يقطع صلاته لأن نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فتنتقض صلاته فيتوضأ ويستقبل الصلاة.

وإن وجد سور الحمار والنبيذ جميعاً فعند أبي حنيفة رحمة الله تفسد صلاته فيتوضأ

بهما ثم يستقبل لأن سؤر الحمار إن كان ظاهراً فالنبيذ معه ليس بظهور لأن التوضؤ بالنبيذ إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله إذا كان عادماً الماء، فإذا كان السؤر ظاهراً لا يكون عادماً للماء فلا يكون النبيذ ظهوراً. وإذا لم يكن السؤر ظاهراً فالنبيذ ظهور فقد وقع الشك في سؤر الحمار فلهذا يتوضأ بهما. وعند أبي يوسف رحمة الله يمضي على صلاته، فإذا فرغ توضأ بالسؤر خاصة وأعاد الصلاة وعند محمد رحمة الله يمضي على صلاته فإذا فرغ توضأ بهما وأعاد الصلاة احتياطاً.

وإذا رأى المتييم في صلاته سراباً فظن أنه ماء فمضى إليه ساعة فإذا هو سراب فعليه أن يستأنف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة أو لم يجاوز. وإن شك أنه ماء أو سراب واستوى الظنان فإنه يمضي على صلاته لأنه صحي شروعه في الصلاة، وإن وقع الشك في الانصراف إن كان ماء فحل له الانصراف، وإن كان سراباً لا يحل له، والحرمة كانت ثابتة بيقين فلا يثبت الحل بالشك فيمضي على صلاته، فإذا فرغ من صلاته ذهب. إن كان ماءً توضأ وأستقبل القبلة لأنه متييم وجد الماء في خلال الصلاة فتفسد صلاته. وإن كان سراباً لا يلزم الإعادة لأنه أتم الصلاة وهو عادم للماء فلا تفسد صلاته ولا يلزم الإعادة.

قال: المسافر إذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب أو نحوه لا ينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه لأنه وضع للشرب لا لل موضوع، والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر إلا أن يكون الماء كثيراً فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب وال موضوع جميعاً فحيثئذ يتوضأ ولا يتيمم.

وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله عن أستاده عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر بن الفضل رحمة الله أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضؤ، والموضوع لل موضوع لا يباح منه الشرب.

قال: وإذا اقتدى المتوضئ بالمتيم ثم رأى المقتندي ماء ولم ير إمامه فسدت صلاة المقتندي دون صلاة الإمام. وكذلك إذا أم المتييم المتوضئين فأبصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الإمام والآخرون حتى فرغوا فسدت صلاة من أبصر خاصة، وهذا قول علمائنا الثلاثة. وقال زفر رحمة الله: لا تفسد صلاته، وهو رواية عن أبي يوسف رحمة الله. وكذلك على هذا الاختلاف إذا أم الرجل قوماً في صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولا يعلم به الإمام وقد علم به القوم فصلاة القوم فاسدة استحساناً عند علمائنا الثلاثة، وفي القياس وهو قول زفر رحمة الله: لا تفسد.

وجه القياس وهو أن صلاة المقتندي لو فسدت إنما تفسد بأحد الأشياء الثلاثة، إما بالحدث العمد ولم يوجد وإما ببرؤية الماء، وذلك لا يضره لأنه متوضئ. وإنما بفساد صلاة الإمام وصلاوة الإمام صحيحة، فلا معنى لإفساد صلاته، فلا تفسد صلاته وعلمنا ربهم الله قالوا: إن طهارة الإمام معتبرة في حق المقتندي بدليل أنه لو تبين أن الإمام محدث لم تجز صلاة المقتندي. وطهارة الإمام هنا بتيمم، فيجعل [١/٢٢] في حق من

أبصر الماء كأنه هو المتيمم فلهذا فسدت صلاته ولأنه اعتقاد فساد صلاة الإمام، فإن عنده أن الإمام يصلي بالتيمم مع وجود الماء، والمقتدي إذا اعتقاد فساد صلاة الإمام تفسد صلاته، كما لو اشتبهت القبلة على الإمام والقوم، فتحري الإمام إلى جهة والمقتدي إلى جهة أخرى وهو عالم أن الإمام صلى إلى غير جهته فإنه لا يصح اقتداوه به.

وكذلك في مسألة الترتيب، صلاة الإمام فاسدة في حق المقتدي لأن الترتيب من شرط الجواز، وأنه ثابت في حق المقتدي بعلمه أن على الإمام صلاة الفجر، وبعلم الإمام أنه ليس عليه شيء فكانت صلاة الإمام فاسدة في حق المقتدي، جائزة في حق الإمام فلا يصح اقتداوه به كذا هذا.

وأجمعوا أن المتيمم إذا أُمِّ المتييممين ثم رأى بعض من خلفه الماء أو علم بمكانه ولم يعلم الإمام تفسد صلاة من علم بالماء لما ذكرنا أن المفسد للصلاة أحد الأشياء الثلاثة.

ومن جملة ذلك: رؤية الماء في حق المتيمم، وهذا متيمم فيكون رؤية الماء مفسد للصلاحة في حقه لا في حق غيره، لأن صلاة الغير لا تتعلق بصلاته. قال: المتيمم إذا وجد الماء فلم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء أعاد التيمم، لأنه لما قدر على استعمال الماء بطل تيممه وصار محدثاً بالحدث السابق فهذا محدث لا ماء معه، فعليه التيمم للصلاة.

قال: جماعة من المتيممين إذا رأوا في صلاتهم قدر ما يكفي لأحدhem إن كان الماء مباحاً فسدت صلاة الكل. وإن كان مملاوحاً لرجل فقال: أبحث الماء لكل واحد منكم أو قال: من شاء فليتوضأ فسدت صلاتهم. وإن قال: أبحث لكم جميعاً لم تفسد صلاتهم.

قال محمد رحمة الله في «الزيادات»: جماعة من المتيممين انتهوا إلى رجل في السفر معه من الماء ما يكفي لأحدhem فأباح لهم وقال: خذوه فليتوضأ به أيكم شاء، ينتقض تيمهم، لأن هذا الماء بالإباحة والتحق بالمباح الأصلي، وهناك ينتقض تيم الكل لأن هذا الماء يمنعهم عن ابتداء التيمم لأنه يفید القدرة على الطهارة لكل واحد منهم فيمنع البقاء فكذا ه هنا.

فإن توضأ به أحدhem جاز وأعاد الباقيون تيمهم. ولو كان قال: هذا الماء لكم فاقبضوه لم ينتقض تيمهم، لأنه ما أباح الماء لهم بل ملكه منهم فلا يصيب كل واحد منهم إلا شيئاً يسيراً، وذلك القدر لا يفید القدرة على الطهارة فلا يبطل التيمم، إلا ترى أن ذلك القدر لا يمنع ابتداء التيمم فلا يمنع بقوه، قال بعض مشايخنا: وهذا على قولهما لأن عندهما هبة المشاع فيما يتحمل من رجلين هبة جائزة تامة، فكان هذا تمليكاً منهم.

أما على قول أبي حنيفة رحمة الله: هبة المشاع فيما يتحمل القسمة رجلين أو جماعة غير جائزة فلا يكون هذا تمليكاً منهم بل يكون مجرد إباحة، فصار نظير الوجه الأول. وبعضهم قالوا: هذا قولهم جميعاً وهو الصحيح، وإنما كان كذلك لوجهي:

أحدهما: أن عند أبي حنيفة رحمه الله: هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجالين فاسدة والهبة الفاسدة تفید الملك عند اتصال القبض بها.

والثاني: إن لم يثبت التملیک لا تثبت الإباحة أيضاً لأن التنصیص على الإباحة لم يوجد هنالك لو ثبتت الإباحة، إنما ثبت في ضمـن التملیک، فإن أبطل التملیک بطلت الإباحة الثانية في ضمـنه ضرورة.

فإن أباح كل واحد منهم لأصحابه يبطل تیمـهم، وكذلك لو أباحوا واحد بعينه بطل تیمـهم. قال مثاـیخنا: وهذا على قولـهما لأن هذه الـهـبة وقـعت صـحـيـحة عنـهـمـا فـثـبتـ الملـكـ فـيـعـمـلـ إـذـنـ كـلـ وـاحـدـ إـبـاحـتـهـ فـيـ حـقـ أـصـحـابـهـ فـيـتـقـصـ تـیـمـهـمـ.

أما على قولـ أبي حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ: إـذـنـهـمـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ لـاـ يـعـمـلـ قـبـلـ القـبـضـ لـعـدـمـ الملـكـ وـيـعـدـ القـبـضـ لـفـسـادـ الملـكـ إـذـ الملـكـ الـفـاسـدـ لـاـ يـفـيـدـ إـطـلـاقـ الـاستـمـتـاعـ لـاـ بـالـملـكـ وـلـاـ بـغـيرـهـ يـإـذـنـهـ فـانـعـدـمـتـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ المـاءـ.

قال: المـتـيمـ إذاـ صـلـىـ بـقـوـمـ مـتـيمـمـينـ رـكـعـةـ فـجـاءـ رـجـلـ معـهـ كـوـزـ مـنـ مـاءـ يـكـفـيـ أحـدـهـمـ وـقـالـ: هوـ لـفـلـانـ لـرـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ فـسـدـتـ صـلـاـةـ ذـلـكـ الرـجـلـ، وـيـمـضـيـ الـقـوـمـ عـلـىـ صـلـاتـهـ. فـإـذـاـ فـرـغـواـ سـأـلـوـهـ الـمـاءـ، إـنـ أـعـطـيـ الـإـمـامـ توـضـأـ الـإـمـامـ وـاسـتـقـبـلـ الـصـلـاـةـ وـيـسـتـقـبـلـ الـقـوـمـ مـعـهـ، وـإـنـ مـنـعـ الـإـمـامـ وـالـقـوـمـ فـصـلـاـةـ الـكـلـ تـامـةـ.

ولـوـ أـنـ الـذـيـ جـاءـ بـالـكـوـزـ قـالـ لـلـمـتـيمـمـيـنـ قـبـلـ الشـرـوـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ: مـنـ شـاءـ مـنـكـمـ فـلـيـتـوـضـأـ بـهـ اـنـتـقـصـ تـیـمـهـمـ.

قـومـ مـنـ الـمـتـيمـمـيـنـ شـرـعـواـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـجـاءـ رـجـلـ بـمـاءـ يـكـفـيـ أحـدـهـمـ وـقـالـ: مـنـ يـرـيدـ مـنـكـمـ الـمـاءـ؟ـ يـتـقـصـ تـیـمـهـمـ.

قـومـ مـنـ الـمـتـيمـمـيـنـ مـنـهـمـ مـتـيمـ مـتـجـابـةـ وـمـنـهـمـ مـتـيمـ مـلـحـدـ وـإـمامـهـ مـتـوضـيـ فـجـاءـ رـجـلـ بـكـوـزـ مـنـ الـمـاءـ يـكـفـيـ أحـدـ الـمـتـيمـمـيـنـ عـنـ الـحـدـثـ وـقـالـ: هـذـاـ الـكـوـزـ مـنـ الـمـاءـ لـمـنـ شـاءـ مـنـكـمـ فـسـدـتـ صـلـاـةـ الـمـتـيمـمـيـنـ عـنـ الـحـدـثـ وـلـمـ تـفـسـدـ صـلـاـةـ الـمـتـيمـمـيـنـ عـنـ الـجـنـابـةـ لـوـجـودـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـمـاءـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ دـوـنـ الـثـانـيـ. وـلـوـ كـانـ الـإـمـامـ مـتـيمـمـاـ عـنـ الـحـدـثـ فـسـدـتـ صـلـاـةـ الـكـلـ.

قال: رـجـلـانـ يـصـلـيـانـ أحـدـهـمـ عـرـيـانـاـ وـالـآـخـرـ مـتـيمـ، فـجـاءـ رـجـلـ وـقـالـ: مـعـيـ مـاءـ فـتـوـضـأـ إـيـهـاـ الـمـتـيمـ وـمـعـيـ ثـوـبـ فـخـذـهـ إـيـهـاـ الـعـرـيـانـ فـسـدـتـ صـلـاتـهـمـ. كـذـاـ قـالـ الشـيـخـ الـإـمـامـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ رـحـمـهـ اللهـ.

قال: المـصـلـيـ بـالـتـيـمـ إـذـ قـالـ لـهـ نـصـرـانـيـ: خـذـ الـمـاءـ فـإـنـهـ يـمـضـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ وـلـاـ يـقـطـعـ لـأـنـ كـلـامـهـ قـدـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـهـزـاءـ، وـقـدـ صـحـ الشـرـوـعـ بـيـقـيـنـ فـلـاـ يـقـطـعـ بـالـشـكـ. فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ الـصـلـاـةـ سـأـلـهـ، إـنـ أـعـطـاهـ أـعـادـ الـصـلـاـةـ، وـمـاـ لـاـ فـلـاـ.

ذـكـرـ أـبـوـ الـحـسـنـ فـيـ «ـجـامـعـهـ»ـ فـيـ الـمـصـلـيـ إـذـ وـجـدـ مـعـ رـفـيـقـهـ مـاءـ كـثـيرـاـ لـاـ يـدـرـيـ يـعـطـيهـ أـمـ لـأـنـ يـمـضـيـ عـلـىـ صـلـاتـهـ، فـإـذـاـ فـرـغـ سـأـلـهـ فـإـنـ أـعـطـاهـ تـوـضـأـ وـأـعـادـ، لـأـنـهـ لـمـ أـعـطـاهـ لـلـحـالـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ كـانـ يـعـطـيهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ لـوـ طـلـبـ، فـقـدـ صـلـىـ بـالـتـيـمـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ

استعمال الماء فيلزم الإعادة، فإن أبي حين سأله فقد تمت صلاتة لعدم القدرة، فإن أعطاه بعدها أبي لم ينتقض ما مضى من صلاتة، لأن العجز استحكم بالإباء، فلا يظهر بطلان ما مضى ولزمه الوضوء لصلة أخرى لارتفاع حكم الإباء في المستقبل بالإعطاء.

وعن محمد رحمه الله: إذا رأى في الصلاة مع غيره ماءً وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته والله أعلم.

ومما يتصل بهذه المسائل

ما قاله محمد رحمه الله في «الزيادات» وصورته: مسافر يغسل عن جنابة فبقي منه لمعة لم يصبها الماء وليس معه ماء فإنه يتيم ويصلي لأن الجنابة حلت بجميع البدن. قال عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة»^(١) وإنها لا تتجزأ زواياً كما لا تتجزأ ثبوتاً، فما لم يظهر جميع بدنه بالماء لا يخرج عن حكم الجنابة ولم يوجد، فبقي جنباً وهو عادم الماء، فيجب عليه التيمم حتى يصلي.

فإن تيمم للجنابة ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء وليس معه ماء فإنه يتيم أيضاً للحدث ويصلي لأن تيممه للجنابة كان متقدماً على الحدث، والتيمم المتقدم لا يجوز عن الحدث المتأخر، ألا ترى أنه لو اغسل عن الجنابة ثم أحدث كان عليه أن يتوضأ ولم يجز الاغتسال المتقدم عن الحدث المتأخر كذا ه هنا.

فإن وجد ماء قبل التيمم للحدث فهذا على وجوه خمسة:

الأول: إذا وجد من الماء ما يكفي لهما: وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة لأن وجود هذا القدر من الماء يمنع ابتداء تيممه للجنابة فيمعن البقاء، فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث لأنه محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء.

الوجه الثاني: إذا وجد من الماء ما لا يكفي لأحدهما: وفي هذا الوجه لا ينتقض تيممه للجنابة لأن وجود هذا القدر من الماء لا يمنع ابتداء تيممه للجنابة فلا يمنع البقاء، ويتيمم للحدث لأنه محدث وليس معه من الماء ما يكفيه للوضوء، ويستعمل ذلك الماء في اللمعة [٢٢ ب/١] تقليلاً للجنابة.

الوجه الثالث: إذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة وما يكفي للوضوء: وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث لأنه محدث وليس معه من الماء ما يكفيه.

الوجه الرابع: إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي غسل اللمعة، وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويتوضأ للحدث لأن بالتيمم الأول ظهر من الجنابة إلى أن يجد ماء يكفيه لما بقى ولم يجد، فلا يبطل تيممه للجنابة، ولكن يتوضأ للحدث لأنه محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء.

(١) تقدم الحديث مع تخرجه.

الوجه الخامس: إذا وجد من الماء ما يكفي للكل واحد منها حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع: وفي هذا الوجه يصرف الماء إلى اللمعة ثم يتيمم للحدث، لأن الجنابة أغاظ الحدثين، ألا ترى أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والمحدث غير ممنوع عنه، فعلم أن الجنابة أغاظ الحدثين، والصرف إلى أغاظ الحدثين عند التعارض أولى.

قال: فإن توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة لأن الماء صار مستحق الصرف إلى اللمعة فقد وجد من الماء ما يكفيه لما بقي فانتقض تيممه للجنابة. والتيمم متى انقض لا يعود بعد ذلك. فإذا صرف الماء إلى الوضوء بقي جنباً، وهو عادم الماء فيتيمم للصلوة. فلو أنه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرف إلى اللمعة هل يعيد التيمم للحدث؟

ذكر في «الزيادات» أنه يعيد، وعلى رواية «الأصل» لا يعيد قيل: ما ذكر في «الزيادات» قول محمد رحمة الله، وما ذكر في «الأصل» قول أبي يوسف رحمة الله، وجه قول محمد: أنه تيمم وفي يده من الماء ما يكفيه للوضوء فلا يجوز التيمم.

وجه قول أبي يوسف: أن الماء مستحق الصرف إلى اللمعة فالمستحق بجهة معدوم فيما عدا تلك الجهة، ألا ترى أن الماء المستحق بحاجة العطش جعل كالمعدوم في حق جواز التيمم كذا ه هنا.

هذا الذي ذكرنا إذا وجد الماء قبل أن يتيمم للحدث، وأما إذا وجد الماء بعدما تيمم للحدث فهو على وجوه خمسة أيضاً:

الوجه الأول: إذا وجد من الماء ما يكفي لهما، وفي هذا الوجه: يبطل تيممه للجنابة والحدث لأن وجود هذا القدر من الماء يمنع التيمم لهما ابتداءً، فيمنع البقاء لهما أيضاً فيغسل اللمعة ويتوضاً للحدث.

الوجه الثاني: إذا وجد من الماء ما لا يكفي لأحدهما: وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ولا للحدث لأن وجود هذا القدر من الماء لا يمنع التيمم لهما ابتداءً فلا يمنع البقاء أيضاً، ولكن يصرف الماء إلى اللمعة تقليلاً للجنابة.

الوجه الثالث: إذا وجد من الماء ما يكفي اللمعة دون الوضوء: وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف الماء إلى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث.

الوجه الرابع: إذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي اللمعة، وفي هذا الوجه: يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضاً به و يصلـيـ.

وفي الوجه الخامس: إذا وجد من الماء ما يكفي للكل واحد منها حالة الانفراد ولا يكفي لهما جميـعاً: وهـنا يـصـرـفـ المـاءـ إـلـىـ اللـمـعـةـ، وهـلـ يـنـقـضـ تـيـمـمـهـ للـحـدـثـ عـلـىـ روـاـيـةـ «الـزـيـادـاتـ»ـ وـهـوـ قـوـلـ مـوـهـدـ رـحـمـهـ اللهـ: يـنـقـضـ، وـعـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ لـاـ يـنـقـضـ، لـأـنـ وـجـودـ المـاءـ عـنـدـ مـوـهـدـ يـمـنـعـ اـبـتـادـهـ التـيـمـمـ فـيـمـنـعـ الـبـقاءـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ لـاـ يـمـنـعـ اـبـتـادـ التـيـمـ فـلاـ يـمـنـعـ الـبـقاءـ.

قال: جنب اغتسـلـ وـنـسـيـ أـنـ يـبـدـأـ بـمـوـاضـعـ الـوـضـوءـ يـعـنيـ لـمـ يـغـسلـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ

ونسي غسل ظهره أيضاً ثم أراق الماء، فإنه يتيم لأنه جنب بعد، فإن تيم ثم وجد ماء يكفي لأحدهما إما لمواضع الوضوء وإما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه، لأن وجود هذا القدر من الماء في الابتداء لا يمنع التيم فلا ينفعه في الانتهاء، وكان له أن يصرف إلى أيهما شاء لأن الثابت فيهما نجاسة الجنابة فاستويا فكان له خيار الصرف، ولكن الأفضل أن يستعمله في مواضع الوضوء، فإنما كان هكذا لأنه ليس في الصرف إلى أحدهما إزالة الجنابة بل فيه تقليل الجنابة والستة أن يبدأ بمواضع الوضوء فكان إلى ما فيه إقامة السنة أولى.

قال: جنب اغتسل وبقي من جسده ظهره لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فعليه أن يتيمم، فإن لم يتيمم حتى أحدث حدثاً يوجب الوضوء فعليه أن يتيمم تيمماً واحداً للجنابة والحدث جميعاً. وإنما كان هكذا لأن التيم خلف عن الماء، ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحددين، حتى إن الحائض إذا ظهرت من حيضها وأجبت يكفيها غسل واحد فكذا التيم.

قيل: وينبغي له عند التيم أن ينوي عن الحددين لأن التيم لا يكون طهارة إلا بالنية، فإذا لم ينو عنهم باقي التيم في حق أحدهما بلا نية فلا يكون طهارة. وإن تيم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي لأحدهما إما لغسل الظهر وإما لمواضع الوضوء صرفه إلى غسيل الظهر لما ذكرنا أن الجنابة أغلظ الحددين ويعيد التيم للحدث على رواية «الزيادات» وهو قول محمد رحمة الله.

استشهد محمد في «الكتاب» لإيضاح مذهبة بمسألة: ألا ترى أن الرجل إذا كان بشوبه أو جسده نجاسة أكثر من قدر الدرهم وأحدث ولم يجد ماءً وتيم ثم وجد ماءً يكفي لأحدهما فإنه يصرفه إلى غسل النجاسة لأنها أغلظ من الحدث لأنه يتوهם أن يغمر البدن وليس للماء بدل في تطهيرها، والحدث لا يغمر البدن، وللماء بدل في رفعه فعلم أنها أغلظ فلهذا يصرف الماء إليها، ثم يعيد تيممه للحدث، مع أن هذا الماء استحق الصرف إلى النجاسة فكذا في مسألتنا.

قال مشايخنا: لا نحفظ لهذا رواية عن أبي يوسف رحمة الله وال الصحيح أن يقال: لا ينتقض تيممه فلا يلزم إعادة التيم عند أبي يوسف.

قال: جنب وجد من الماء قدر ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فإنه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا لأن هذا القدر من الماء لا يفدي القدرة على الطهارة عن الجنابة فيجعل وجوده وعدم بمنزلة، فإن تيمم وتوضاً ثم أحدث فعليه أن يتيمم لأن الوضوء السابق لا يجزئ عن الحدث اللاحق، فإن تيم ثم وجد ما يكفيه لأحدهما، إما لبقية جسده أو لمواضع وضوئه صرفة إلى الجنابة لأنها أهم ويعيد التيم للحدث على رواية «الزيادات» وهو قول محمد رحمة الله.

وفي «نوادر» ابن سماعة: مسافر أجبت فتيم وشرع في الصلاة ثم أحدث وقد وجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضأ ويبني على صلاته في قول محمد رحمة الله الآخر،

مروي ذلك عن أبي يوسف رحمة الله أيضاً والله أعلم.

(١) ... إذا أحدث . وفي إمامية المتيم للمتوضئين إذا افتتح الصلاة بالتييم ثم سبقة الحدث ولم يجد الماء تيم وبنى ، وكذلك لو افتحت الصلاة بالوضوء ثم سبقة الحدث ولم يجد الماء تيم وبنى ، وإن وجد بعدهما تيم توضاً واستقبل الصلاة سواء وجد الماء بعدهما عاد إلى مكانه أو قبل أن يعود إلى مكانه ، هكذا ذكره الحاكم الشهيد رحمة الله في «المختصر» .

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمة الله: كان الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد رحمة الله يقول: وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يتوضأ وينبئ ، قال: وهذا أقيس على مذهبه لأن اقتداء المتوضئ بالمتيم يجوز عنده ، فكذا بناء الوضوء على التيم ، فيحتمل أن يكون ما ذكر للحاكم في المختصر قول محمد.

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمة الله: أن المتوضئ إذا سبقة الحدث فذهب وتيم ثم وجد الماء بعد ما عاد إلى مكانه استقبل الصلاة ، وإن وجد الماء قبل أن يعود إلى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل الصلاة وهو قول محمد رحمة الله ، وفي الاستحسان: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله يتوضأ وينبئ على صلاته .

- وفي «البقالى» مسافر أجنبي وشرع في الصلاة بالتييم ثم سبقة الحدث فوجد ماءً قدر ما يكفي للوضوء فإنه يتوضأ وينبئ قال: وهذا هو القول الآخر لمحمد رحمة الله وهو رواية عن أبي حنفية رحمة الله .

ويجوز للمتيم أن يؤم المتوضئ في قول أبي حنفية وأبي يوسف رحمة الله .
وقال محمد رحمة الله: لا يجوز ، وهو قول علي رضي الله عنه .

حجته: أن التيم طهارة ضرورية ، وطهارة الماء أصلية فلا يجوز بناء الأصل على الضروري ، ألا ترى أن صاحب الجرح السائل لا يؤم الأصحاء لهذا ، ومذهبهما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروي أن رسول الله عليه السلام بعث عمرو بن العاص رضي الله عنه أميراً على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته فقالوا: كان حسن السيرة [١/٢٣] ولكنه صلى بنا يوماً وهو جنب فسأله عن ذلك ، فقال: احتلمت في ليلة باردة وخشيت الهلاك إن اغتسلت فتلott قول الله تعالى: ﴿وَلَا تقتلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩] فتيممت وصلت بهم ، فضحك في وجهه وقال: «ما لك من فقه عمرو بن العاص»^(٢) ولم يأمرهم بإعادة الصلاة لأن المتيم صاحب بدل صحيح فيؤم المتوضئين كالماسح على الخفين يوم الغاسلين .

وبه فارق صاحب الجرح السائل فإنه ليس بصاحب بدل صحيح ، فإذا كان الإمام

(١) بياض بالأصل .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٣٣٤ .

متيمماً وخلفه متوضئون فأحدث واستخلف متوضئ ثم وجد الإمام الأول الماء فسدت صلاته لأنه متيمم رأى الماء في خلال الصلاة فتفسد صلاته، ولا تفسد صلاة القوم ولا صلاة الخليفة لأن الإمامة تحولت إلى الثاني، وصار الإمام الأول مقتدياً بال الخليفة كواحد من القوم. وفساد صلاة واحد من القوم لا يوجب فساد صلاة غيره، كما لو تقىأ متعمداً أو قهقه أو تكلم فسدت صلاته، ولا يوجب ذلك فساد صلاة غيره.

وإن كان الأول متوضئاً وال الخليفة متيمماً فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الإمام الأول والقوم جميراً لأن الإمامة تحولت إلى الثاني وصار الإمام الأول مقتدياً بالثاني على ما ذكرنا وقد فسدت صلاة الإمام الثاني برؤية الماء، وفساد صلاة الإمام يوجب فساد صلاة القوم.

وهذا التفريع إنما يتأنى على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن عندهما اقتداء المتوضئ بالمتيم جائز، فأما على مذهب محمد رحمة الله لا يتأنى هذا التفريع لأن من مذهبها أن اقتداء المتوضئ بالمتيم لا يجوز والله أعلم.

من هذا الفصل في المتفرقات

ويصلبي الرجل بتيممه ما شاء من الصلوات من الفرائض والتوافل والفوائت ما لم يحدث، أو تزول العلة أو يوجد الماء. قال الشافعي: يصلبي بتيمم واحد فرضاً واحداً وما شاء من التوافل، وحاصل الخلاف يرجع إلى أن حكم التيمم عند عدم الماء مادي: قال أصحابنا رحمهم الله: حكمه زوال الحدث مطلقاً من كل وجه إلى وقت الحدث كما في الماء، إلا أن في الماء الزوال يؤقت إلى غاية الحدث. وفي التيمم يؤقت إلى غاية الحدث أو وجود ماء أو زوال العلة. وعن الشافعي: حكمه رفع الحدث مقدراً بالحاجة إلى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضنة وال الصحيح مذهبنا لقوله عليه السلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يوجد الماء»^(١)، فإن وجد ولم يتوضأ به ثم حضرت الصلاة فلم يوجد الماء أعاد التيمم لأنه لما وجد الماء بطل تيممه وبالباطل لا يعود. وقد مرت المسألة من قبل.

قال: إذا أجبن المسافر ووجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير فإنه يتيمم ولا يتوضأ به عندنا، وقال الشافعي رحمة الله يتوضأ بذلك الماء ثم يتيمم، وقد مرت المسألة أيضاً وكذلك على هذا الاختلاف: المحدث إذا كان معه من الماء ما يكفيه لغسل بعض الأعضاء يتيمم عندنا، وعند الشافعي يستعمل الماء فيما يكفيه ثم يتيمم.

احتج الشافعي بظاهر قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طِبَاباً» [النساء: ٤٣] الله تعالى ذكره منكراً، والمنكرا في موضع النفي يعم، فيتناول القليل والكثير، فما دام واجداً لشيء من الماء لا يكون له أن يتيمم، والفقه فيه: وهو أن الضرورة لا تتحقق إلا بعد استعمال الماء فيما يكفيه، فهو كمن أصابته مخصصة ومعه لقمة من الحلال لا يكون له أن

(١) تقدم الحديث مع تخرجه.

يتناول الميّة ما لم يتناول تلك اللّقمة، والدليل أنّ من وجد سُؤر حمار يلزمـه استعمالـه فـكـذـلـكـ هـنـاـ، بلـ هـنـاـ أـوـلـىـ؛ لأنـ سـؤـرـ الحـمـارـ ظـهـورـ مـنـ وجـهـ دونـ وجـهـ، وهـذاـ المـاءـ طـهـورـ مـنـ كـلـ وجـهـ، فـلـمـ لـزـمـهـ استـعـمـالـ سـؤـرـ الحـمـارـ فـهـذـاـ أـوـلـىـ، ولـأـنـ الطـهـارـةـ شـرـطـ جـواـزـ الصـلاـةـ، وـقـدـ عـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ بـعـضـ، وـعـجـزـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ بـعـضـ لاـ يـسـقـطـ الـكـلـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الطـهـارـةـ عـنـ النـجـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـقـيـاسـاـ عـلـىـ سـترـ الـعـورـةـ، فإـنـهـ لـوـ وـجـدـ مـنـ المـاءـ قـدـرـ ماـ يـغـسـلـ بـعـضـ النـجـاسـةـ أـوـ وـجـدـ مـنـ الشـوـبـ قـدـرـ ماـ يـسـتـرـ بـعـضـ الـعـورـةـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ حتـىـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ لـاـ تـجـوزـ صـلـاتـهـ كـذـلـكـ هـنـاـ.

وـعـلـمـاـؤـنـاـ اـحـجـجـوـ بـهـذـهـ آـيـةـ أـيـضاـ، فـالـلـهـ تـعـالـىـ شـرـطـ جـواـزـ التـيـمـ عـدـمـ المـاءـ الـذـيـ يـطـهـرـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ المـاءـ النـجـاسـةـ لـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ التـيـمـ وـقـدـ عـدـمـ هـنـاـ المـاءـ الـذـيـ يـطـهـرـ، فـيـجـوـزـ لـهـ التـيـمـ، وـلـأـنـ مـعـطـوـفـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ، فـقـدـ سـبـقـ بـيـانـ حـكـمـ الـوضـوءـ وـالـاغـتسـالـ ثـمـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ: **«فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً»** [الـنـسـاءـ: ٤٣] فـيـكـوـنـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ ذـلـكـ المـاءـ الـذـيـ يـتو~ضـؤـونـ بـهـ، وـيـغـتـسـلـونـ عـنـ الـجـنـابـةـ، وـهـوـ غـيـرـ وـاجـدـ لـذـلـكـ المـاءـ، وـلـأـنـ إـذـ لـمـ يـطـهـرـ اـسـتـعـمـالـ هـذـاـ المـاءـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ إـلـاـ تـضـيـعـهـ، وـالـمـاءـ مـنـ أـعـزـ الـأـشـيـاءـ فـيـ السـفـرـ، فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ كـالـمـكـفـرـ بـالـصـوـمـ إـذـاـ وـجـدـ بـعـضـ الرـقـبـةـ جـازـ لـهـ الصـوـمـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ وـجـدـ قـبـلـ الشـرـوعـ فـيـ الصـوـمـ لـاـ يـلـزـمـهـ الإـعـتـاقـ، وـيـجـوـزـ لـهـ الصـوـمـ؛ لأنـ ذـلـكـ الـقـدـرـ مـنـ الرـقـبـةـ لـاـ يـقـعـ بـهـ التـكـفـيرـ، فـكـذـلـكـ هـنـاـ، فـتـكـوـنـ آـيـةـ حـجـةـ لـنـاـ مـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ بـيـناـ.

قولـهـ: وـاجـدـ لـلـمـاءـ، قـلـنـاـ: نـعـمـ، وـلـكـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ المـاءـ لـاـ يـكـفـيـ لـإـبـاحـةـ الصـلاـةـ، وـأـمـاـ الـمـخـمـصـةـ، قـلـنـاـ: لـاـ يـلـزـمـهـ مـرـاعـةـ التـرـتـيبـ، فـإـنـ مـاـ مـعـهـ مـنـ الـحـلـالـ إـذـ كـانـ لـاـ يـكـفـيـ لـسـدـ الرـمـقـ، فـلـهـ أـنـ يـتـناـولـ مـعـهـ الـمـيـةـ.

وـأـمـاـ سـؤـرـ الحـمـارـ قـلـنـاـ ذـلـكـ لـأـنـ^(١)... الـحـدـثـ^(١)... فـيـمـنـعـ لـهـذـاـ^(١)... أـمـاـ هـنـاـ لـاـ يـزـوـلـ الـحـدـثـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ المـاءـ بـيـقـيـنـ، فـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ نـظـيرـ ذـلـكـ.

قولـهـ: الـطـاهـرـ عـنـ الـحـدـثـ شـرـطـ مـنـ شـرـائـطـ الـجـواـزـ، فـصـارـ كـالـنـجـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـسـتـرـ الـعـورـةـ، قـلـنـاـ: مـنـ مـشـايـخـنـاـ مـنـ سـوـىـ بـيـنـهـمـاـ، وـقـالـ: إـذـاـ وـجـدـ مـنـ المـاءـ قـدـرـ مـاـ لـاـ يـزـيلـ كـلـ الـنـجـاسـةـ بـلـ يـبـقـيـ عـلـىـ الـثـوـبـ بـعـدـمـ غـسـلـ مـقـدـارـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ جـواـزـ الصـلاـةـ، فـإـنـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـإـزـالـةـ، وـكـذـلـكـ فـيـ الـثـوـبـ.

وـلـئـنـ سـلـمـنـاـ فـنـقـولـ: إـنـ غـسـلـ بـعـضـ الـنـجـاسـةـ الـحـقـيقـيـةـ مـفـيدـ؛ لأنـ بـعـضـ الـنـجـاسـةـ يـزـوـلـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ، وـكـذـلـكـ بـعـضـ الـاـنـكـشـافـ يـزـوـلـ بـعـضـ الـسـتـرـ، وـهـوـ مـأـمـورـ بـإـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ وـالـسـتـرـ حـقـيقـةـ وـحـكـمـاـ إـذـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ يـفـرـضـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، وـإـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ إـزـالـتـهـ حـقـيقـةـ دـوـنـ الـحـكـمـ، فـمـاـ عـجـزـ عـنـهـ يـسـقـطـ، وـمـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ، أـمـاـ هـنـاـ غـسـلـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ لـاـ يـفـيدـ لـإـبـاحـةـ الصـلاـةـ وـهـيـ مـشـروـعـةـ لـإـبـاحـةـ الصـلاـةـ، فـإـذـاـ لـمـ تـفـدـ لـهـ إـبـاحـةـ، فـوـجـودـهـ وـعـدـمـهـ

(١) بـيـاضـ بـالـأـصـلـ.

بمنزلة، وكذلك لو وجد الماء هذا المتيمم، فإن كان يكفيه لما خوطب به يبطل تيممه، وإن كان لا يكفيه لا يبطل تيممه اعتباراً للانتهاء بالابتداء.

فإن تيمم للجناية وصلى ثم أحذث ومعه من الماء ما يتوضأ به لصلة أخرى، لأن التيمم الأول أخرجه من الجناية إلى أن يجد ما يكفيه الاغتسال فهذا محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به، فإن توضأ به ولبس خفيه ثم مر بماء يكفيه للاغتسال، فلم يغسل حتى صار عادماً للماء، ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضأ به فإنه يتيمم، ولا يتوضأ به لأنه لما وجد من الماء قدر ما يغسل عاد جنباً كما كان فصار بهذه الحالة والحالة الأولى على السواء، وفي الحالة الأولى يتيمم ولا يتوضأ كذا هنا.

ولا يلزم نزع الخف لأنه لا تيمم في الرجل، فإن تيمم ثم حضرت الصلاة الأخرى وقد سبقه الحدث، فإنه يتوضأ به، لأن بالتيمم السابق خرج من الجناية إلى أن يجد ما يكفيه الاغتسال ولم يجد بعد ذلك ما يكفيه الاغتسال فهذا محدث معه ما يتوضأ به فعليه أن يتوضأ وينزع خفيه، لأنه لما مر بماء يكفيه الاغتسال بعد لبس الخف وجوب نزع الخف، فلا يكون له أن يمسح بعد ذلك وإن لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه؛ لأن اللبس حصل على طهارة ما لم يجد ما يمكنه الاغتسال، فكان له أن يمسح.

وإذا أصاب بدن المتيمم نجاسة لم ينقض تيممه، وكذلك إذا أصاب ثوبه، لأن التيمم إنما ينقض بأحد شيئين: أما برؤية الماء أو بالحدث، ولم يوجد واحد منهما، فلا ينقض تيممه ولكن يمسح تلك النجاسة بخرقة أو خشبة أو تراب ثم يصلي؛ لأنه بالمسح إزالت الكل يؤمر به، فإذا أمكنه إزالة البعض، يؤمر به أيضاً وصار كالعارض إذا وجد من التراب ما يستر به عورته، فإن ترك المسح فإنه يضره لا ترك الأثر، فالآثار لا يكفي لمنع جواز الصلاة.

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: في مسلم تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم فهو على تيممه، وقال زفر رحمه الله: يبطل تيممه، وأجمعوا على أنه إذا توضأ ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم أنه يكون على وضوئه، فوجه قول زفر: أن الكفر يمنع ابتداء التيمم لكونه عبادة فيمنع البقاء، كالصوم والصلاحة، وبه فارق الوضوء؛ لأن الكفر لا يمنع ابتداء الوضوء فلا يمنع البقاء قلنا: إن التيمم قد صح، وأفاد حكمه وهو الطهارة والحال حال بقاء الطهارة والكافر لا ينافي بقاء الطهارة فيبقى بعد الردة، ألا ترى أن لو توضأ ثم ارتد يبقى ظاهراً، بخلاف الصوم والصلاحة لأنهما حكمهما بعد الفراغ عنهما الشواب، والكافر ينافيها، والسبب لا يبقى بدون الحكم، فأما التيمم، فله حكمان الشواب والطهارة عن الحدث، والثواب إن بطل بالردة، فالطهارة عن الحدث لم تبطل لأن الكفر لا ينافيها فينتفي التيمم، لأن السبب يبقى ببقاء أحد الحكمين، ألا ترى أنه لو توضأ بنية الصلاة ثم ارتد يبطل الشواب وتبقى الطهارة كذا هنا.

وإنما لا يصح ابتداء التيمم لأن جعل طهوراً بشرط إرادة العبادة التي لا صحة لها إلا بالطهارة، وإرادة العبادة من الكافر لا تصح أبداً في حالة البقاء لا حاجة إلى الإرادة.

قال: ولو تيمم النصراني يريد به الإسلام، لا يصح تيممه، حتى لا يصلني بهذا التيمم لو أسلم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يصح تيممه، شرط في «الجامع الصغير» إرادة الإسلام على مذهب أبي يوسف رحمه الله لم يشترط إرادة الإسلام في كتاب الصلاة وال الصحيح ما ذكر في «الجامع الصغير» لأن بدون إرادة الإسلام حصل التيمم لا بنية القرابة، والمسلم لو تيمم لا بنية القرابة لا يصح تيممه بالإجماع فههنا أولى.

فوجه قول أبي يوسف أنه تيمم بنية قربة تصح منه فيصبح أبداً بنية القرابة؛ لأن الإسلام أصل القرب ورأس العبادات، وإنما نية قربة تصح منه ظاهر بخلاف ما لو تيمم بنية الصلاة، لأن نية الصلاة منه لا تصح، غاية ما في الباب أنه لم ينوه الصلاة، إلا أن نية الصلاة ليست بشرط لازم، ألا ترى أنه لو تيمم لمس المصحف أو لقراءة القرآن صح.

وجه قولهما: أنه يتيمم بنية قربة تصح بغير طهارة، لأن الإسلام صحيح بدون الطهارة، فلا يعتبر، كما لو تيمم بنية الصوم، أو بنية الزكاة، وبه فارق ما لو تيمم لمس المصحف، أو لقراءة القرآن.

والفقه في ذلك أن التيمم صار طهوراً بخلاف القياس شرعاً بنية قربة لا تتأدي بدون الطهارة. ولو توضأ في حال كفره ثم أسلم وصلى بذلك الوضوء يجوز عندنا خلافاً للشافعي بناء على أن نية الصلاة عنده شرط صحة الوضوء ونية الصلاة من الكافر لا تصح، وعندنا نية الصلاة ليست بشرط لصحة الوضوء، والمسألة معروفة.

وللمسافر أن يطأ جاريته، وإن علم أنه لا يجد الماء، وقال مالك: يكره ذلك، حجته: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: أما ابن عمر فلا يفعل ذلك وأما أنت فإذا وجدت الماء فاغتسل، والمعنى فيه: وهو أن الضرورة لا تتحقق في اكتساب سبب الجنابة حال عدم الماء، والصلاحة مع الجنابة عظيم فلا ينبغي له أن يتعرض لذلك من غير ضرورة، ولنا قوله تعالى: «أَوْ لَمْسُمُ الْأَنْسَاءِ» [النساء: ٤٣] فلذلك يفيد إباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة والحدث بصفة واحدة، فكما يجوز له اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء، فكذلك اكتساب سبب الجنابة لأن في منع النفس بعد الشبق بعض العرج، وما شرع التيمم إلا لرفع العرج.

سئل شيخ الإسلام علي السعدي رحمه الله: عن رجل ضرب يده على الأرض للتيمم فرفعها، فقبل أن يمسح بها وجهه وذراعه أحدث بصوت أو ريح أو نحو ذلك ثم مسح بها، هل يجوز ذلك التيمم؟ قال: وقعت هذه المسألة أيام أستاذنا فقال القاضي الإمام المنتسب إلى إسبيحاج رحمه الله: يجوز التيمم بمنزلة من ملأ كفيه ماء فأحدث ثم استعمله في بعض أعضاء الوضوء، أليس أنه يصح ذلك؟ كذا ههنا، وقال السيد الإمام الأجل أبو شجاع رحمه الله: لا يجوز؛ لأن الضربة من التيمم، قال عليه السلام: «التيمم

ضرربان: ضربة للوجه وضربة لليدين» فقد أتى بعض التيمم ثم أحدث فinctقض كما ينتقض الكل إذا حصل بعد الكل بمنزلة الوضوء إذا حصل الحدث في خلاله ببعض ما وجد كما إذا حصل بعد تمامه ينتقض الكل.

قال: ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لأحدهم، إن كان الماء لأحدهم فهو أحق وإن كان الماء لهم لا ينبغي لأحد أن يغسل لأن للميت نصيب وإن كان الماء مباحاً فالجنب أحق به وتيمم المرأة، لأن غسل الجنب فريضة ويمكّنه الإمامة، وغسل الميت ليس بفريضة ولأن غسل الجنب بنص الكتاب، وغسل الميت ثبت بالسنة فيوسم الميت ويصلّي الرجل وتقتدي به المرأة بالتيمم، وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف إلى الجنب بالإجماع، لأن في كون التيمم شيئاً بالجنابة خلاف، فإن عمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب، فكان الصرف إلى الجنابة أولى.

وإن بدأ بذراعيه في التيمم أو مكث بعدها يوم وجهه ساعة ثم يمم ذراعيه أجزاء، وعنده الشافعي لا يجوز في الترتيب بناء على مسألة الترتيب في الوضوء، وعنده مالك لا يجوز في الموالة بناء على مسألة الموالة في الوضوء، وقد بيناها في باب الوضوء فكذلك ه هنا، والمعنى فيها أن هذا ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز.

قال: متيمم مر على الماء وهو نائم، ذكر في بعض الروايات أن على قول أبي حنيفة رحمة الله أنه ينتقض تيممه، وقيل ينبغي أن لا ينتقض عند الكل، إنما الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فيما إذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به.

رجل يرى التيمم إلى الرسغ أو الورك ركعة واحدة ثم رأى التيمم إلى المرفق، والوتر ثلاثاً لا يعيد ما صلّى وإن فعل ذلك من غير أن يسأل أحداً ثم سأله فأمر بثلاث يعيد ما صلّى لأنه في الوجه الأول مجتهد وفي الوجه الثاني لا، يعني في الوتر.

قال: المسافر إذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له أن يتيمم إلا أن يخاف العطش على نفسه أو على دابته، ولو كان متيمماً فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة، فغسل بعض أعضائه ثلاثاً ثم فلم يق الماء فإنه يعيد التيمم.

قال: وإذا أحدث الإمام في صلاة الجنائز، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله: إن استخلف متوضئاً ثم تيمم وصلّى خلفه أجزاء في قولهم جميعاً، فإن تيمم هذا الذي أحدث وأم الناس فأتم جازت صلاة الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله: صلاة المتوضئ فاسدة وصلاة المتيممين جائزة، وهذه المسألة دليل على أن في صلاة الجنائز يجوز البناء والاستخلاف، ويصح فيها اقتداء المتوضئ بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات.

قال: المسافر إذا لم يجد الماء ووجد الثلوج، إن كان ذلك في مكان البرد وزمانه جاز له التيمم لأن التوضئ بالثلج لا يجوز، إلا أن يسيل الماء على أعضائه ويتقاطر منها،

وذلك لا يتصور في زمان الشتاء، فإذا عجز عن الوضوء جاز التيمم.

قال: مسافر أحدث و معه ثوب نجس ، فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء أو لغسل الثوب ولا يكفيهما فإنه يغسل الثوب به ويتم للحدث ويصلی وإن توضاً بالماء وصلی في الثوب النجس يجزئه وكان مسيئاً فيما فعل .

إذا تيمم لصلة الجنازة وصلی جاز له أن يصلی بذلك التيمم على جنازة أخرى قبل أن يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة جاز له أن يصلی بذلك التيمم مكتوبة أخرى .

قال: مسافر معه ماء ظاهر و سؤر حمار، ولا يعرف أحدهما من الآخر قال محمد رحمة الله: يتوضأ بهما جميعاً ولا يتيمم .

قال: جنب تيمم للظهر وصلی ثم أحدث فحضرته العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فإنه يتوضأ به لأن الجنازة زالت بالتيمم ، فإذا أحدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء يتوضأ فإن توضاً للعصر وصلی ثم من بماء يتأتى منه الاغتسال ، وعلم به ولم يغسل حتى حضرت المغرب وقد أحدث أو لم يحدث [١/٢٤] ومعه ماء قدر ما يكفيه الوضوء فإنه يتيمم ولا يتوضأ به لأنه لما من بماء يكفيه الاغتسال عاد جنباً فهذا جنب معه من الماء ما لا يكفي الاغتسال فيتيمم . ومن تيمم ثم شك أنه أحدث أو لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستقين بالحدث ، كما لو شك في الحدث بعلمه لو توضاً .

قال: مسافر أجنبي، فغسل وجهه وذراعيه، ولم يبق الماء فإنه يتيمم ، فإن تيمم وشرع في الصلاة ثم قهقه ثم وجد ماءً يكفي الاغتسال ، فإنه يغسل أعضاء الوضوء ، إلا رواية عن أبي يوسف رحمة الله ، ويفغسل ما بقي من جسده ما لم يكن غسله في المرة الأولى بلا خلاف ، فالضحك في الصلاة ينقض طهارة الوضوء بالإجماع ، وهل ينقض طهارة الاغتسال؟ فيه خلاف وقد مرت المسألة من قبل .

الفصل السادس في المسح على الخفين

يجب أن يعلم بأن المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء بأثار مشهورة قريبة من التواتر ، روى عمر وعلي والعادلة الثلاثة وصفوان بن عسال المرادي وغيرهم رضي الله عنهم عن رسول الله عليه السلام ، وعن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال «توضاً رسول الله عليه السلام في سفر وكنت أصب عليه الماء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه فقلت : نسيت غسل القدمين فقال : «بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربِّي عز وجل»^(١) . وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه مسح على

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ١٥٦ .

خفيه وقال: «رأيت النبي عليه السلام فعل ذلك، فقالوا لجرير: أبعد نزول سورة المائدة، وعنوا به وأرجلكم على قراءة النصب الدالة على فرضية الغسل، فقال جりير: وهل كان إسلامي إلا بعد سورة المائدة»^(١)، وعن الحسن البصري رحمه الله قال: أدركت سبعين نفراً من أصحاب رسول الله عليه السلام كلهم يرون المسح على الخفين.

ولكثرة الأخبار قال أبو حنيفة رحمه الله: ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاء في مثل ضوء النهار، وفيه روایة قال: حتى رأيت له شعاعاً كشعاع الشمس. وعن أنس بن مالك^(٢) رضي الله عنه أنه سُئل عن السنة والجماعة فقال: أن تحب الشيختين ولا تطعن في الحسينين وتمسح على الخفين. وقال الكرخي رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر. قالوا: وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله: من أنكر المسح على الخفين يكفر لأن حديث المسح على الخفين بمنزلة التواتر عنده، ومن أنكر التواتر يكفر.

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: في صورة المسح وكيفيته ومقداره

فقول: قال أصحابنا رحمة الله عليهم: مسح الخف مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار، وببدأ من قبل الأصابع فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفيه الأيمن، ويوضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى أصل الساق، هكذا روى مغيرة بن شعبة فعل رسول الله عليه السلام، والمعنى: أن المسح قائم مقام الغسل، والسنة في الغسل البداية من قبل الأصابع فكذلك في المسح.

وعن محمد رحمه الله: أنه سُئل عن المسح على الخفين فقال: أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما إلى الساق أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة، قال محمد رحمه الله: كلامها حسن قال شمس الأئمة الحلوياني رحمه الله: والأحسن تحصيل المسح بجميع اليد، ولو بدأ من قبل الساق يجوز لأنه أتى بأسفل المسح إلا أنه ترك السنة، وترك السنة لا يمنع الجواز. ألا ترى أن في الغسل لو بدأ من أصل الساق يجوز؟، وطريقه ما قلنا.

ولو مسح برؤوس الأصابع وجافى أصول الأصابع والكف لا يجوز، إلا أن يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة أصابع، ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب المسح بباطن كفيه.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/١٦٩، والزيلعي في نصب الرأية ١/١٦٣.

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري النجاري صاحب رسول الله ﷺ وخدامه، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بن كعب، وأبي بن حبيب، وأبي سعيد الخدري، وأبي عبد الله عباس رضي الله عنه، توفي سنة ٩٣ هـ (انظر ترجمته في: البداية والنهاية ٩/٩ - ١٠١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/١٢، كتاب الثقات لابن حبان ٣/٤، الأعلام للزرکلي ٢/٢٤، تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٣/١٣٩، صفة الصفوقة ١/٢٩٨، تهذيب الكمال ٢/٣٣٠ - ٣٤٥، كتاب الوفيات لابن قتفد ص ٨٥).

ولو مسح بأصبع أو أصبعين لا يجوز؛ لأن المسح على الخفين نظير المسح على الرأس لأنه معطوف على الرأس في إحدى الروايتين على ما مر - ثم لو مسح على الرأس بأصبع أو أصبعين لا يجوز، ولو مسح بثلاثة أصابع جاز فهمنا كذلك. وعلى قياس رواية الحسن في مسح الرأس انه لا يجوز - ما لم يمسح مقدار الربع، لا يجوز في مسح الخفين إلا مقدار الربع أيضاً ولو مسح بالإبهام والسبابة: إن كانوا مفتوحين جاز لأن ما بينهما مقدار أصبع آخر، وقد ذكرنا هذا في مسح الرأس، ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل»: أن التقدير بثلاثة أصابع اليد أو بثلاثة أصابع الرجل، وكان الكرخي رحمة الله يقول: التقدير بثلاثة أصابع الرجل اعتباراً لمحل المسح. وكان الفقيه أبو بكر الرازي رحمة الله يقول: التقدير بثلاثة أصابع اليد اعتباراً لآلة المسح، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله.

ولو مسح بأصبع واحد ثم بله ومسح ثانياً وثالثاً، إن مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة لا يجوز كأنه مسح بثلاثة أصابع اليد، ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة متلقاطرة أو غير متلقاطرة، ولا يجوز المسح ببلل المسح، وتفسير هذا: إذا توضاً ثم مسح الخف بلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز، ولو مسح رأسه ثم مسح الخف بلة بقيت لا يجوز، لأن في الفصل الأول: البلة لم تصر مستعملة لأن الغرض منها ما أقيم بها، وفي الفصل الثاني: البلة صارت مستعملة، لأن الغرض أقيم بها.

ولو توضاً ونسى مسح خفيه، ثم فاض الماء، فأصاب الماء ظاهر خفيه، يجزئه عن المسح، لأن المقصود والمأمور به وصول البلة وقد وجد، وهو نظير ما لو نسي مسح الرأس فأصاب رأسه ماء المطر هل يصير الماء مستعملاً؟ قال أبو يوسف رحمة الله: لا يصير، وقال محمد رحمة الله: يصير.

وإذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في الحشيش فابتلى ظاهر خفيه ببلل الحشيش، إن كان الحشيش مبتلاً بالماء أو بالمطر يجزئه بالإجماع، وإن كان مبتلاً بالطل، اختلف المشايخ فيه، وال الصحيح أنه يجوز لأن الطل من الماء كالطار، وفيه أن الطل سبيل في بيت المقدس كالطار.

ولو أمرَ إنساناً حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهو إيصال البلة والله أعلم.

في بيان محل المسح

فنقول: محل المسح ظاهر الخف دون باطنـه، حتى لو مسح باطنـ خفيه دون ظاهرـهـماـ لمـ يـجزـئـهـ،ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ المسـحـ عـلـىـ ظـاهـرـ الخـفـ فـرـضـ وـعـلـىـ باـطـنـهــ،ـ وـالـأـولـىـ عـنـدـهـ أـنـ يـضـعـ يـدـهـ الـيمـنىـ عـلـىـ ظـاهـرـ الخـفـ،ـ وـيـدـهـ الـيسـرىـ عـلـىـ باـطـنـ الخـفــ،ـ فـيـمـسـحـ بـهـمـاـ كـلـ رـجـلــ.

احتج الشافعي رحمة الله بما روي عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي عليه

السلام : مسح على خفيه أسفله وأعلاه ، ولأن الاستيعاب في مسح الرأس سنة ، فكذا في مسح الخفين .

وعلماًؤنا رحمة الله احتاجوا : بما روينا من حديث المغيرة ، وبما روی عن علي رضي الله عنه أنه قال : «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكنني رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على ظاهر الخفين دون باطنهما»^(١) ، ولأن باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فيصب يده ذلك اللوث وفيه بعض الحرج .

والمسح بالخف إنما شرع لرفع الحرج . وأما الجواب عن الحديث : فكذلك الحديث فلا يوجه به ، وأما الجواب عن استيعاب الرأس قلنا : جميع الرأس محل المسح بدليل : أنه لو مسح بعض أطرافه دون البعض يجوز بالإجماع ، وهبنا لو اقتصر على المسح على باطن الخف ، لا يجوز بالإجماع ، دل أن باطن الخف ليس بمحل للمسح ، وإذا لم يكن محلاً للمسح لا يسن المسح عليه وكذلك إذا مسح على العقب لا يجوز ؛ لأن محل المسح المقدم دون المؤخر ، ولو مسح على ما يلي الساق أو على ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ، ولو مسح على فوق الكعبين لا يجزئ والله أعلم .

في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لا يجوز

قال : الخف الذي يجوز عليه المسح ما يُمْكِن قطع السفر ، وتابع المشي عليه ، وستر الكعبين وما تحتهما . وستر ما فوق الكعبين ليس بشرط ، لأن ما فوق الكعبين زيادة في إللاق اسم الخف عليه ، وإن كان يرى من الكعب قدر أصبع أو أصبعين جاز المسح عليه ، وإن كان ثلاثة أصابع فصاعداً [٢٤ ب/١] لا يجوز المسح نص عليه محمد رحمة الله في «الزيادات» .

والذكور في «الزيادات» : رجل عليه خفاف لا ساق عليهما جاز أن يمسح عليهما ، إذا كان الكعب مستوراً ، وإن كان خرج منها شيء من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره ، وإن كان ما خرج مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما ، وعن هذه المسألة قال مشايخنا : إذا ليس المكعب ولا يرى من كعبه إلا إصبع أو إصبعان جاز المسح عليه لأنه بمنزلة الخف الذي لا ساق له .

قال شمس الأئمة السرخي رحمه الله : الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية ، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله روی عن أبي حنيفة رحمة الله : أنه لا يجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود ، قال مشايخنا : كان أبو حنيفة رحمة الله لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحته لقطع السفر وتتابع المشي به أما لو عرف ذلك لأفتى به ، لأن مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به فكان كالخف المتخذ من الأديم وغيره .

وأما المسح على الجوارب ، فلا يخلو : إما إن كان الجوارب رقيقة غير منعل ، وفي

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ١٦٢ .

هذا الوجه لا يجوز المسح بلا خلاف، وأما إذا كان ثخيناً منعلاً، وفي هذا الوجه يجوز المسح بلا خلاف، لأنه يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليه فكان بمعنى الخف، والمراد من الثخين: إن كان يستمسك على الساق من غير أن يشده بشيء، ولا يسقط، فأما إذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين، ولا يجوز المسح عليه، وأما إذا كان ثخيناً غير منعل، وفي هذا الوجه لا يجوز المسح عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز.

ثم بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح على الثخين عند أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: إذا كان في باطن الخف أديم وهو ما يكفي لكتف القدم، جاز المسح عليه، وقال بعضهم: لا يجوز المسح حتى يكون الأديم على أصابع الرجل وظاهر القدمين، وقال بعضهم: لا يجوز المسح حتى يكون الأديم إلى الساق ليكون ظاهر قدميه وكعباه مستوراً بالأديم فعلى قول هذا القائل: لو كان المستور بالأديم ما دون الساق، والساقي مجروب لا يجوز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: وسألت الشيخ الإمام الأستاذ عن تفسير الجورب المنعل عند أبي حنيفة رحمه الله، أراد به الجلد الرقيق، الذي اعتاد الناس حوزه على جواربهم، أو أراد الصرم العلاظنطر الصرم الذي يكون على جوارب أهل مرو، وقال: إن كان هذا الجورب المنعل كجوارب الصبيان يمشون عليهم في تخرجة وغلوظ النعل جاز المسح عند أبي حنيفة رحمه الله.

قال شمس الأئمة: هذا في شرح كتاب الصلاة الجورب أنواع: منها ما يكون من غزل وصوف، ومنها ما يكون من غزل، ومنها ما يكون من شعر.

وال الأول: أن لا يجوز عليه المسح عندهم جميعاً.

وأما الثاني: فإن كان ريقاً: لا يجوز المسح عليه بلا خلاف، وإن كان ثخيناً مستمسكاً ويستر الكعب ستراً لا يراه الناظر كما هو جوارب أهل مرو، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يجوز المسح عليه، إلا إذا كان منعلاً أو مبطناً، وعلى قولهما: يجوز.

وأما الثالث: ذكر في «النوادر»: أنه لا يجوز المسح عليه، قالوا: إذا كان صلباً مستمسكاً يمشي معه فراسخ أو فرسخاً، يجب أن يكون على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله.

وأما الرابع، فقد روی عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يجوز المسح عليه، والمتاخرون قالوا: الصحيح أن المسألة على الخلاف.

وأما الخامس: فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه»: حكي أن أبو حنيفة رحمه الله مسح على جوريه في مرضه الذي مات فيه، وقال لعواده: فعلت ما كنت أمنع الناس عنه، قال رحمه الله: استدلوا به على رجوعه إلى قولهما، وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: هذا كلام محتمل يحتمل أنه كان رجوعاً إلى قولهما، ويحتمل أن لا يكون رجوعاً ويكون اعتذاراً إليهم، أي إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، فلا يثبت الرجوع بالشك.

وأما المسح على الحاروق فإن كان يستر القدم والكعب، فهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له، فكل جواب ذكرناه ثمة فهو الجواب هنا، وإن كان لا يستر الكعب والقدم أكبر بدهش حاروق يوست برد وفيه باسر جنابك عادت بعضى مرديان أست مسح روا يودوا بن بمعنى جوري ما شدان يوست كه بليس معه التعليه وإنما مسح رواست باتفاق كذا ذكره الطحاوي رحمه الله، واكر وني حاروق توست في برد وضنة است عليه عامة مشايخ برا يندكه لا يجوز المسح عليه، وجوز بعضهم ذلك لأن عوام الناس يسافرون به خصوصاً في بلاد الشرق، وإذا كان مشقوقاً بمعنى ما يلي ظاهر القدم فكان يبدو قدمه من ذلك، أو كان جورباً تخيناً منعلاً إلا أن ما يلي ظاهر القدم مشقوقاً، وقد بينا لذلك الشق أزراراً مكان حشوهما أو هيأ له خيطاً أو سترًا فكان يسلها سداً يستر قدميه فهو كغير المشوّق، وإن كان يستر بعضه دون بعض ذكر شمس الأئمة الحلوايي رحمه الله: أن ذلك بمنزلة الخرق في الخف، وسيأتي الكلام في الخرق بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وإذا لبس الجرموقين، وأراد أن يمسح عليهما فالمسألة على وجهين: إما أن يلبسهما وحدهما أو يلبسهما فوق الخفين، وكل مسألة على وجهين: إما إن كان الجرموق من كرباس أو ما يشبه الكرباس، أو من أديم، أو ما يشبه الأديم فإن لبسهما وحدهما، فإن كان من كرباس، أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما، لأنه لا يمكن قطع السفر، وتتابع المشي عليه، وإن كان من أديم أو ما يشبه الأديم يجوز المسح عليهما، لأنه يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليه، وإن لبسهما فوق الخفين، فإن كانا من كرباس أو ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد إلا أن يكونا رقيقين يصل البطل إلى ما تحتهما، وإن كانا من أديم أو ما يشبه الأديم أجمعوا أنه إذا لبسهما بعدهما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعدهما أحدث ومسح على الخفين أنه لا يجوز المسح عليهما، وإن لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا، به ورد الأثر عن رسول الله عليه السلام فقد روى عنه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أنه مسح على الموق» والموق هو الجرموق، وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضي الله عنه مسح على جرموقيه.

وحاصل منه أصحابنا رحمهم الله: أنه متى لبس الجرموق على الخف قبل الحدث والجرموق يصير بدلاً عن الخف، فلا يؤدي إلى أن يكون للبدل بدلاً، ومتى لبس الجرموقين على الخف، فلو جاز المسح على الجرموق أدى إلى أن يكون للبدل بدلاً وأنه لا يجوز، وإن مسح على جرموقيه ثم نزعهما أعاد المسح على خفيه.

فرق بين هذا وبين ما إذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع أحد طاقيه، فإنه لا يلزم إعدادة المسح على الطاق الثاني، وكذلك إذا مسح على خفيه فبشر جلد ظاهر الخفين ثم رفعه فإنه لا يلزم إعدادة المسح، وكذلك إذا كان الخف مشعوراً كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر، فإنه لا يلزم إعدادة المسح.

والفرق: أن الخف إذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالآخر غير مزائل عنه

فيصيران بحكم الاتصال كشيء واحد كالشعر مع بشرة الرأس اعتبرا شيئاً واحداً في حكم الاتصال، حتى كان المسح على شعر الرأس كالمسح على البشرة، فكذا هنا يجوز المسح على أحد الطاقين كالمسح على الطاق الآخر فالمسح لم يزد من حيث الحكم والاعتبار فلم يجب إعادة المسح، فأما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح على الخفين، فالمسح زال حقيقة وحكمًا فيحل الحدث بما تحته، فيلزم إعادته، كما لو أحدث في هذه الحالة. وإذا لبس الخفين فوق الخفين، فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا: فيما إذا لبس الجرموقين فوق الخفين.

وإذا لبس [١/٤٥] الجرموقين فوق الخفين ثم نزع أحدهما قال: عليه أن يعيد المسح على الخف الثاني والجرموق الثاني هكذا ذكر في ظاهر الرواية، ووقع في بعض كتاب الصلاة أنه يخلع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية، «الأصول».

ووجه ذلك: أن الحدث حل بالخف الأدنى فيحل في الخف الآخر لأنه خلف الخف فلا يتجزأ، ووجه ما ذكرنا في «ظاهر الرواية»: أن الحدث إنما حل بالخف الأدنى لزوال المانع وهو الجرموق وهذا المعنى معدوم في الخف الآخر، فلا يحل الحدث بالخف الآخر، وإنما يحل بالجرموق الذي على الخف الآخر، فلا يلزم إعادة المسح على الخف الآخر، وإنما لزم إعادة المسح على الجرموق الذي على الخف الآخر؛ لأن المسح انتقض في حق الخف الأدنى فينتقض المسح في حق الجرموق الآخر، لأن انتقض المسح لا يتجزأ.

فإن قيل: ما ذكرتم يشكل بما إذا نزع أحد خفيه، فإن هناك يحل الحدث بالرجل الأخرى حتى يلزم غسل الرجل الأخرى مع أن المانع من حلول الحدث في الرجل الأخرى قائم وهو الخف.

قلنا: قضية القياس فيما إذا نزع أحد خفيه لا يحل الحدث في الرجل الأخرى لقيام المانع به لكن سقط اعتبار القياس فيه لضرورة وهي لا يصير جامعاً بين البدل والمبدل منه، وهذه الضرورة معدومة فيما نحن فيه فيبقى المانع معتبراً، وهذه المسائل كلها دليل على أن من لبس الجرموق فوق الخف ومسح على الجرموق ثم أحدث ونزع الجرموق جاز له المسح على الخف.

وإذا كان في الخف خرق فإن كان يسيرًا لا يمنع وإن كان كبيراً يمنع، والقياس في الخرق الكبير أن يمنع جواز المسح أيضاً لأن الخف جعل مانعاً سراية الحدث إلى الرجل لا رافعاً حدثاً حل بالرجل، وإذا كان بعض القدم مكشوفاً، ولا مانع في حق ذلك البعض فسرى الحدث إلى ذلك البعض، ومن ضرورته سراية الحدث إلى الكل، لأن الحدث لا يتجزأ إلا أنا استحسنا في اليسيير لضرورة لأن الخف قل ما يخلو عن قليل خرق، لأنه وإن كان جديداً ما بان الدروب والأسافي فيه خرق ولهذا يدخله التراب، ولا ضرورة في

الكبير فيبقى الكبير على أصل القياس.

بعد هذا الكلام في معرفة الحد الفاصل بين اليسير والكبير فنقول: إذا كان الخرق قدر إصبع أو إصبعين فهو يسير، وإذا كان قدر ثلاثة أصابع فهو كبير، ثم على رواية «الزيادات»: اعتبر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع الرجل، وعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة: اعتبر ثلاثة أصابع اليد، ثم الخرق الكبير إنما يمنع جواز المسع إذا كان متفرجاً يرى ما تحته، فاما إذا كان لا يرى ما تحته، فإن كان الخرق جلياً إلا أنه إذا دخل فيه الأصابع يدخل فيها ثلاثة أصابع لا يمنع جواز المسع وإن كان يبدو قدر ثلاثة أصابع حالة المشي، لأن في حال وضع القدم على الأرض يمنع جواز المسع، لأن الخف يلبس للمشي، فكان المعتبر حالة المشي، وهذا لأن جواز المسع على الخفين بطريق الرخصة لرفع الحرج عن الناس، فإذا كان الجرموق بحال لا يرى ما تحته حالة المشيء فالناس يلبسون مثل هذا الخف عادة لأنه لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي به فلو أمرروا بالتنزع وغسل الرجل لوقعوا في الحرج، وإذا كان الخرق بحال يرى ما تحته حالة المشيء، فالناس لا يلبسون مثل هذا الخف عادة، لأنه لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي به فلو أمرروا بالتنزع وغسل الرجل لا يقعون في الحرج.

ثم اختلف المشايخ في فصل أنه إذا كان يبدو قدر ثلاثة أنامل من أصابع الرجل هل يمنع جواز المسع؟ قال بعضهم يمنع، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وقال بعضهم: لا يمنع ويشترط أن يbedo قدر ثلاثة أصابع بكمالها، وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وهو الأصح.

ولو ظهر من الخرق الإبهام، وهي مقدار ثلاثة أصابع من غيرها جاز عليه المسع ويعتبر التقدير في تقدير الأصابع الصغير والكبير على السواء، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: وسواء كان الخرق في باطن الخف أو ظاهره أو في ناحية العقب فالحكم لا يختلف، يعني إذا كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع من أي جانب كان، فذلك يمنع جواز المسع؛ لأن الخرق إذا كان مقدار ثلاثة أصابع يمنع قطع السفر وتتابع المشيء به من أي جانب كان الخرق فلا يلبس عادة مع هذا الخرق، فلو أمرروا بالتنزع وغسل الرجل لا يقعون في الحرج.

وذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمهما الله: إذا كان المكشف من قبل العقب أكثر من المستور لا يجوز المسع عليه، وإن كان المكشف أقل من المستور يجوز المسع، والمروي عن أبي حنيفة رحمه الله في هذه الصورة أنه يمسح حتى يbedo أكثر من نصف العقب.

ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين.

بيانه: إذا كان في أحد الخفين خرق قدر إصبع، وفي الآخر قدر إصبعين جاز المسع عليهم، ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر إصبع وفي العقب مثل ذلك، وفي جانب الخف مثل ذلك لا يجوز المسع عليه، فرق بين الخرق وبين النجاسة،

فإن النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد متى كان في كل موضعين وكذلك الخرق في موضع العورة يجمع، والفرق أن في باب العورة المانع اكتشاف العورة وقد وجد ذلك، وأما في باب النجاسة المانع هو النجاسة لأنها تنافي الطهارة، وإن كانت في مواضع متفرقة، فاما الخرق فما كان مانعاً لعينه، بل لكونه مانعاً تتابع المشي به، وهذا إنما يحصل إذا كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع في خف واحد لا في خفين، وإن كان الخرق على الساق لا يمنع جواز المسح وإن كان أكثر من ثلاثة أصابع؛ لأن الخرق على الساق لا يكون أعلى حالاً من عدم الساق، ولو لم يكن للخف ساق وكان الكعب مستوراً يجوز المسح عليه فهمنا أولى.

في بيان شرط جواز المسح على الخف

شرط جواز المسح على الخف أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة، حتى إنه لو غسل رجليه أولاً ولبس الخفين ثم أحده لم يجزه المسح، لأن الحدث ما طرأ على طهارة كاملة وسواء كملت الطهارة قبل اللبس أو بعده جاز المسح في الحالين عندنا حتى إنه لو غسل رجليه أولاً ولبس الخفين ثم أكمل وضوئه ثم أحده جاز المسح على الخف عندنا، وقال الشافعي: الشرط أن يدخلهما في الخف بعد إكمال الطهارة.

وثمرة الخلاف مع الشافعي لا تظهر في هذه المسألة، لأن عنده الترتيب في الموضوع شرط وقد عدم الترتيب هنا، وإنما تظهر في مسألة أخرى، وهي: ما إذا توضاً وغسل رجله اليمنى وليس عليه الخف ثم غسل رجله اليسرى وليس عليه الخف ثم أحده توضاً وأراد المسح جاز المسح عندنا وعند الشافعي لا يجوز واعتبر بما لو أحده بعد اللبس ثم أكمل الطهارة فإنه لا يجوز المسح هناك، ونحن فرقنا بينما إذا أكمل الطهارة قبل الحدث، وبينما إذا لم يكمل حتى أحده، والفرق أن الخف جعل مانعاً سراية الحدث إلى الرجل لا رافعاً لحدث حل بالرجل، فإذا أكمل الطهارة قبل الحدث كان الخف مانعاً سراية الحدث من كل وجه ولم يكن رافعاً بوجه ما، لأن الحدث قد ارتفع عن الرجلين حقيقة لغسلهما، وحكمأً لغسل ما بقي ولهذا جاز أداء الصلاة بتلك الطهارة فجاز المسح، فاما إذا أحده قبل إكمال الطهارة كان الخف رافعاً للحدث من وجه لأن الحدث إن ارتفع عن القدمين حقيقة بغضلهما لم يرتفع حكماً، ولهذا لو أراد أن يصل إلى تلك الطهارة لا يجوز فيكون الخف رافعاً لحدث كان قائماً فيه من وجه وإن لا يجوز، ولهذا لا يمسح.

والنية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين حتى إن من قال لغيره: علمني الموضوع والمسمح على الخفين، فتوضاً ذلك الغير ومسمح على الخفين وكان قصده التعلم جاز عندنا وهذا لأن المنصوص عليه المسمح دون النية فاشترط النية يكون زيادة على النص وإن لا يجوز، ألا ترى أنه لا تشترط [٢٥ ب/١] النية لجواز مسح الرأس، وإنما لا تشترط لما قلنا.

وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا، بيانه: فيما ذكرنا أنه إذا غسل رجليه أولاً ولبس الخفين ثم أكمل وضوئه ثم أحدث وتوضأ، جاز له المسع على الخفين.

ويمسح من كل حدث أو خبث في الوضوء بعد اللبس، فأما الجنابة فلا يجوز المسع فيها لحديث صفوان بن عسال المرادي قال: «كان رسول الله عليه السلام يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiها إلا من جنابة ولكن من بول أو غائط أو نوم»^(١) ولأن الجنابة ألزمته غسل جمِيع البدن بالنص ومع الخف لا يتَّأْتِي ذلك، ولأن جواز المسع لضرورة دفع المشقة، وذلك في الحدث أظهر لتكثير وقوعه في كل يوم عادة، وعدم تكرير وقوع الجنابة في كل يوم عادة، فامتنع الاستدلال.

ذكر الناطفي رحمه الله في «هدايته»: قال أبو يوسف رحمه الله في «الإملاء»: كل طهارة تنتقض بغير حدث، فإذا انتقض مع الحدث يمنع جواز المسع على الخفين، وكل طهارة لا تنتقض إلا بالحدث، فإذا انتقض بالحدث الصغرى لا يمنع جواز المسع على الخفين.

وأشار إلى الفرق فقال: ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجوداً عند ابتداء لبسه فلم يصادف الحدث طهارة ولا كذلك طهارة لا تنتقض إلا بالحدث، لأن ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة، فكان الحدث طارئاً على لبسه.

وتفصير هذا: المسافر إذا لم يجد الماء وتبَّعَ خفيه ثم لبس خفيه ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فإن عليه أن يتوضأ ويغسل قدميه ولا يجوز المسع على خفيه، لأن تيممه قد بطل بوجود الماء، وكان الحدث موجوداً في رجليه لأن التيمم لا يرفع الحدث، وكذلك المستحاضة، ومن به جرح سائل.

وكذلك لو توضأ بنبيذ التمر ولبس الخفين ومسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به وغسل قدميه لأنه لا يرفع الحدث وهو كالتراب.

وإذا توضأ بسُؤَرِ الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث فإنه يتوضأ بما بقي معه من سُؤَرِ الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلِّي لأن سُؤَرِ الحمار إن كان ظاهراً مطهراً فقد حصل اللبس على طهارة كاملة فجاء شرط جواز المسع على الخفين، وإن كان نجساً أو كان ظاهراً غير ظهور فرضه في هذه الحالة التيمم، والرَّجُلُ لا حظ لها من التيمم، فتبقى لسقوط غسل الرجلين فلهذا جاز المسع.

ولو توضأ بنبيذ التمر، ولبس الخف ثم أحدث ومعه نبيذ التمر، فإنه يتوضأ وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول أبي حنيفة رحمه الله، ولا يمسح على خفيه وفي سُؤَرِ الحمار قال: يمسح على خفيه، وبنبيذ التمر عنده مقدم على سُؤَرِ الحمار حتى قال في سُؤَرِ الحمار: يجمع بينه وبين التيمم، ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر.

والفرق: أن الطهارة الحاصلة بنبيذ التمر طهارة ناقصة، ولهذا تنتقض برؤية الماء،

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة حديث ٩٦، وابن ماجه في الطهارة حديث ٤٧٨.

ورؤية الماء ليست بحدث علم أنه يصير محدثاً بالحدث السابق، إلا أنه جوز أداء الصلاة بها عند انعدام الماء بالنص، إنما هي في نفسها طهارة ناقصة فكان اللبس حاصلاً على طهارة ناقصة فلا يجوز المسح، فأما سرور الحمار، فإنما يجوز التوضؤ به على تقدير أنه ظاهر مطهر، وعلى هذا التقدير هو وسائل المياه سواء كان اللبس حاصلاً على طهارة كاملة والله أعلم.

في بيان مدة المسح على الخفين

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلتها، والأصل فيه ما روی عن علي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام»^(١)، وعن صفوان بن عسال المرادي أنه سأله رسول الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال: «المقيم يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام وليلتها»^(٢)، والمعنى المجاز للمسح الفضورة، والضرورة في حق المسافر أكثر من الضرورة في حق المقيم، لأن المسافر لا ينزع الخف في كل مرحلة غالباً أو يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة، فقدر في حقه بأقل مدة السفر، إذ لا نهاية لما وراءه، فاما المقيم ينزع الخف في كل يوم وليلة عادة، ولا يُحرج في ذلك، فقدر في حقه بيوم وليلة لهذا.

وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا، حتى إن من توهماً في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس فلبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم أحدث ثم دخل وقت العصر فتوهماً ومسح على الخفين فقدرنا مدة المسح باقية إلى الغد إلى الساعة التي أحدث فيها اليوم، حتى جاز له أن يصلي الظهر في الغد بالمسح، ولا يجوز له أن يصلى العصر في الغد بالمسح، وإنما اعتبر بابتداء المدة من وقت الحدث لأن وجوب الطهارة باعتبار الحدث^(٣)... القدم بالخف مانع سراية الحدث إلى القدم، وإنما يصير مانعاً عند الحدث، وإذا كان علمه يظهر عند الحدث تعتبر المدة من وقت الحدث ضرورة.

قال في «الأصل»: وإذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه إعادة الموضوع، وأراد بقوله: ولم يحدث في تلك الساعة، أنه لم يحدث بعد الحدث الأول من وقت اللبس لا أنه لم يحدث أصلاً من وقت اللبس، فإن لابس الخفين إذا استكمل يوماً وليلة وهو على وضوء ولم يحدث أصلاً لا يجب عليه غسل القدمين بالإجماع، لأن انقضاء المدة إنما تعتبر في حق ماسح الخفين لا في حق لابس الخفين، وهذا الرجل لابس الخفين وليس بمساح الخفين، فلا يعتبر انقضاء المدة

(١) آخرجه النسائي في الطهارة حديث ١٢٩.

(٢) آخرجه الترمذى في الطهارة حديث ٩٦.

(٣) بياض بالأصل.

في حقه، فاما إذا أحدث بعد لبس الخفين فتوضاً ومسح على الخفين، ثم استكمل يوماً وليلة، وهو على وضعه ولم يحدث حدثاً آخر، يجب عليه نزع الخفين، وغسل القدمين، ولا يجب عليه تجديد الوضوء لأن الخف جعل مانعاً سراية الحدث إلى الرجل ما دامت مدة المسع باقية، فإذا انقضت مدة الحدث لم يبق المانع، فيسري الحدث السابق إلى الرجل، فصار كما لو توضأ وأخر غسل الرجلين، ولو توضأ وأخر غسل الرجلين، يجب عليه غسل الرجلين، ولا يجب عليه تجديد الوضوء كذا هبنا، علمنا أن المراد من المسألة ما ذكرنا، وإن كان أحدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه وأعاد الوضوء.

وإذا استكمل المقيم مسع الإقامة، ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه. وإن لم يستكمل مسع الإقامة حتى سافر: إن سافر قبل أن يحدث فإنه يستكمل مدة مسع السفر بالإجماع لأن ابتداء المدة انعقد وهو مسافر، لأن ابتداء المدة من وقت الحدث، وأما إذا أحدث ومسح على الخفين أو لم يمسح وسافر فكان ذلك قبل استكمال مسع الإقامة، فإنه يستكمل مدة مسع المسافر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

وإذا قدم المسافر مصره، وكان ذلك بعد ما مسع يوماً وليلة أو أكثر نزع خفيه لأنه صار مقيماً، ولا يلزم إعادته شيء من تلك الصلوات وإن كان قدومه بعدهما مسع أكثر من يوم وليلة؛ لأنه حين مسع كان مسافراً.

وإن قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسع المقيمين بالاتفاق، وإذا انقضت مدة المسع وهو مسافر ويختلف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه، جاز له المسع لمكان الضرورة، وإن كان لا يختلف ذهاب الرجل ينزع خفيه ويفصل رجليه، وإذا أحدث الماسح في صلاته وانصرف للتوضؤ وانقضت مدة المسع قبل أن يتوضأ يغسل رجليه ويبني على صلاته، كالمصلحي بالتيمم إذا أحدث وانصرف ووجد ماء، فإنه يتوضأ ويبني على صلاته.

إذا انقضت مدة مسعه وهو في الصلاة، ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته؛ لأنه لا فائدة في قطع الصلاة؛ لأن حاجة الماسح بعد انقضاء مدة المسع إلى غسل الرجلين، ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فإنه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم، ولهذا يمضي على صلاته، ومن المشايخ من قال: تفسد صلاته، والأول أصح والله أعلم.

بيان ما يبطل المسع على الخفين

قال رضي الله عنه: وإذا مسع على الخف [٢٦/١] ثم دخل الماء وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل، لا يبطل مسعه، ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسع، روى ذلك عن أبي حنيفة رحمة الله، ويجب غسل الرجل الأخرى، ذكره في «حيرة الفقهاء».

وعن الفقيه أبي جعفر رحمة الله: إذا أصاب الماء أكثر أحد رجليه ينتقض مسعه، ويكون بمنزلة الغسل فيه قال بعض المشايخ، وقد حكي أيضاً عن الفقيه هذا رحمة الله أنه

قال مرة على نحو ما ذكرنا في كتاب «الحيرة»، وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح، على كل حال لأن استئناف القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم، فلا يقع هذا غسلًا معتبرًا فلا يوجب انتقض المسح.

وإذا نزع خفيه بعد المسح أو أحدهما غسل رجليه، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم، وإذا بدا للمساح أن يخلع خفيه، فنزع القدم من الخف غير أنه في الساق بعد فقد انتقض مسحه، وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

وجه ذلك: أن موضع المسح فارق مكانه، فكأنه ظهر رجله، وهذا لأن ساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفًا لا ساق له، جاز له المسح إذا كان الكعب مستورًا، فكون الرجل في الساق وظهوره في الحكم سواء هذا إذا نزع كل القدم إلى الساق.

فأما إذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الفقيه أبو محمد الجوني^(١) عن أبي حنيفة رحمه الله في «الإملاء»: أنه إذا زال عقب الرجل عن عقب الخف أو زال أكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل، وهو روایة عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأن اللبس وقع للمشي المعتاد، وقد تذر المishi إذا خرج أكثر عقب الرجل عن موضعه، فصار وجود هذا اللبس والعدم بمتنزه، فيبطل المسح ضرورة.

وعن أبي يوسف رحمه الله في روایة أخرى: إذا نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه، وعن محمد رحمه الله: إذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة أصابع لا ينتقض مسحه، ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذه الجملة في «شرحه»، وذكر شمس الأئمة الحلوي رحمه الله هذه المسألة في «شرحه»، وقال: ذكر في بعض الروایات أنه إذا كان بحيث يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه وإن كان بحيث لا يمكنه المشي ينتقض مسحه، وذكر في بعض الروایات: إذا خرج أكثر ما يفترض غسله ينتقض مسحه، وما لا فلا، وفي بعض الروایات: إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاثة أصابع لا ينتقض مسحه، قال: وأكثر المشايخ على هذا، وهو مروي عن محمد رحمه الله على نحو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله.

وفي كتاب «الصلاوة» لأبي عبد الله الزعفراني^(٢) رحمه الله: رجل أعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف أو كان لا عقب للخف وصدره

(١) أبو محمد الجوني: هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حبوبه (فتح الهاء المهملة وسكن الباء المثلثة والفتح وتشديدها كعمرويه). أبو محمد الجوني الشافعي، والد إمام الحرمين، توفي بنیسابور سنة ٤٣٨ عـ، له من الكتب: «التبصرة في الوسوسة من العبادات»، «التذكرة» في الفروع، «تفسير القرآن»، «الجمع والفرق»، «سلسلة في الفروع»، «المعتصر في مختصر المختصر للمزنني»، في الفروع، «موقع الإمام والمأمور»، «كتاب الفروق». (كتشf الظنون ٤٥١/٥، سير أعلام النبلاء ٦١٧، شذرات الذهب ٢٦١/٣).

(٢) أبو عبد الله الزعفراني: هو الحسن بن أحمد الزعفراني، أبو عبد الله الحنفي، رتب الجامع الصغير للإمام محمد، توفي سنة ٦١٠ هـ (الجوادر المضدية ٤٦/٢، الفوائد البهية ص ٦٠).

قدميه في الخف، أو رجل صحيح أخرج عقبه من عقب الخف، إلا أن مقدم قدمه في الخف في موضع المسح، له أن يمسح ما لم يخرج صدر قدمه عن الخف إلى الساق، وفي بعض المواضع إذا كان صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه، ولو كان الخف واسعاً إذا رفع القدم قع عن القدم حتى يخرج العقب، فإذا وضع القدم عادت العقب إلى موضعها لا ينتقض مسحه.

ذكر أبو علي الدقاق رحمة الله صاحب «كتاب الحيض»: رجل لبس خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مدار ثلاثة أصابع، فمسح على تلك الفضلة لم يجز، وإن مسح على تلك الفضلة وقد قدم رجله إلى تلك الفضلة ومسح عليه، ثم زال رجله عن ذلك الموضع، أعاد المسح والله أعلم.

المرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل؛ لاستوائهما في المعنى المجوز للمسح، وإذا استحيضت المرأة ولبست خفيها بعدما توضأت، ثم أحدثت في الوقت حدثاً آخر حتى انتقض طهارتها لما عرف، فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها، فهذه المسألة على أربعة أوجه:

أما إذا كانت الدم سائلاً وقت الوضوء واللبس، أو كان منقطعاً وقت الوضوء واللبس، أو كان سائلاً وقت الوضوء منقطعاً وقت اللبس، أو كان منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس، وفي الوجه كلها لها أن تمسح على خفيها؛ لأن طهارتها ما دام الوقت باقياً طهارة معتبرة يجوز أداء الصلاة بها، فكان اللبس حاصلاً على طهارة معتبرة، فيجوز المسح.

ولو لم تحدث حدثاً آخر، ولكن خرج الوقت حتى انتقضط طهارتها بخروج الوقت، فتوضأت وأرادت أن تمسح على خفيها فيما إذا كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس لها أن تمسح، وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها أن تمسح عند علمائنا الثلاثة رحهم الله، وعند زفر رحمة الله لها أن تمسح.

وجه قول زفر: أن اللبس حصل على طهارة معتبرة، لأن طهارة المستحاضة طهارة معتبرة حتى ينبغي عليها جواز الصلاة، وما وجد من السيلان أسقط الشرع اعتباره وألحقه بالعدم، فيجوز لها أن تمسح كما لو كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس جميعاً.

وجه قول علمائنا الثلاثة: أن طهارة المستحاضة متى انتقضت بخروج الوقت يستند الانقضاض ويظهر الاستناد في حق القائم من الأحكام على ما عرف، وجواز المسح حكم قائم فيظهر الاستناد في حقه ويظهر أن اللبس حصل مع الحدث في حق هذا الحكم، بخلاف ما إذا كان الدم منقطعاً وقت اللبس والوضوء؛ لأن هناك وإن استند الانقضاض إلا أنه إنما يستند إلى سيلان، متاخر عن اللبس، فلا يظهر أن اللبس حصل مع الحدث.

فإن قيل: لو استند الانقضاض بخروج الوقت يجب أن يقال إذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت أن لا يجب عليها القضاء؛ لأنه ظهر أن الشروع حصل مع الحدث، قلنا: هذا ليس بظهور من كل وجه، بل هو ظهور من وجه، اقتصار من وجه؛ لأن انقضاض

الطهارة حكم الحدث والحدث وجد في تلك الحالة، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من تلك الحالة، إلا أن صيرورتها محدثة معلقة بخروج الوقت وخروج الوقت وجد الآن، فهذا يقتضي صيرورتها محدثة من كل وجه فلا يجوز لها المسع، ولا يجب عليها القضاء، ولو كان اقتصاراً من كل وجه يجوز لها المسع، ويجب عليها القضاء، فإذا كان ظهوراً من وجه اقتصاراً من وجه، قلنا: لا يجوز لها المسع ويجب عليها القضاء أخذًا بالاحتياط في كل فصل.

صاحب الجرح السائل في حق هذه الأحكام بمنزلة المستحاشية؛ لأنه بمعناها والله أعلم.

قال محمد رحمة الله في «الزيادات»: رجل قطعت إحدى رجليه، وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاثة أصابع أو أكثر أو أقل حتى بقي شيء منها من موضع الوضوء، فتوضأ وغسل ذلك الرجل، والرجل الصحيحة، ولبس الخف على الرجل الصحيحة ثم أحضر وتوضاً لا يجوز له أن يمسح على الرجل الصحيحة؛ لأنه إذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من موضع الوضوء يجب غسله، فيجب غسل الرجل الصحيحة كي لا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة.

إن لبس الخفين، فإن كان ما بقي من الرجل المقطوعة أقل من مقدار ثلاثة أصابع لا يجوز المسع على الخفين؛ لأن محل المسع قدر ثلاثة أصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاثة أصابع، فلم يجز المسع عليه بل وجب غسله، فوجب غسل الرجل الصحيحة لما ذكرنا، وهذا بخلاف ما إذا لبس الخفين وظهر من أحدهما أقل من مقدار ثلاثة أصابع من موضع الوضوء ثم أحضر، فإنه يتوضأ ويمسح على خفيه؛ لأن هناك ليس يلزم غسل ما ظهر من إحدى الرجلين، فلا يلزم غسلباقي، فلا يلزم غسل الرجل الأخرى، أما هنا لزمه غسل ما بقي من الرجل المقطوعة فيلزم غسل الرجل الصحيحة.

إن كان الباقي من الرجل المقطوعة مقدار ثلاثة أصابع، فإن لم يكن الباقي من ظاهر القدم لا يجوز المسع، وإن كان الباقي من ظاهر القدم لم جاز المسع؛ لأن محل المسع ظهر القدم على ما مر، فإذا لم يكن الباقي من ظاهر القدم لم يجز المسع بل وجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة، فاما إذا كان الباقي من ظاهر القدم جاز المسع عليه، فيجوز المسع على الرجل الصحيحة أيضاً هكذا ذكر المسألة في «الزيادات».

وفي «نواذر ابن سماعة» عن محمد رحمة الله: إذا كان الباقي مقدار ثلاثة أصابع من جانب الأصابع، جاز المسع وإن لم يبق من جانب الأصابع شيء، وإنما بقي ما يلي العقب مقدار ثلاثة أصابع أو أقل أو أكثر لم يجز المسع، وهو الصحيح لأن محل المسع ظاهر القدم من جانب الأصابع، [١/٢٦] وقد مر هذا في أول هذا الفصل.

رجل قطعت إحدى رجليه من الكعب، أو من نصف الكعب ولبس الخف على الرجل الصحيحة لم يجز له أن يمسح عليها، إلا على قول زفر رحمة الله؛ لأن عنده

الكعب لا يدخل في الغسل، وعندها الكعب يدخل في الغسل فإذا بقي أحد طرفي الكعب يجب غسله، فيجب غسل الرجل الأخرى، فإن قطعت إحدى رجليه فوق الكعب جاز له المسح على الأخرى، لأنه لم يبق شيء من هذه الرجل من موضع الوضوء، فكأنها ذاهبة أصلًا.

وفي «نواذر بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله في مقطوع الرجل من الكعب عليه أن يمسح موضع القطع وإن كان عليه خفاف جاز أن يمسح عليها والله أعلم.

قال محمد في «الزيادات»: رجل بإحدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها، ولكن يستطيع أن يمسح على الخرق التي عليها، فإنه يتوضأ ويمسح على الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة، فإن توضأ وغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ومسح على الخرقة التي على الرجل الأخرى إلا أنه لم يستطع أن يلبس الخف عليها ثم أحدث وتوضأ لا يجوز له المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة؛ لأنه لو مسح على الخف مسح على العجيبة، والمسح على العجيبة بمنزلة غسل ما تحتها، فيجتمع له البدل والمبدل في وظيفة واحدة، وذلك لا يجوز، وعلى قياس ما قيل عن أبي حنيفة رحمه الله: أن من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره أنه يجزئه عنده لما تبين ينبغي أن يجوز هنا المسح على الخف؛ لأن المسح على الجبائر عنده ليس بفرض لما تبين وسقط وظيفة هذا الرجل المجرورة أصلًا، فكأنها ذهبت أصلًا، وهناك جاز المسح على الخف في الرجل، إذ لا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل منه في وظيفة واحدة كذا هنا.

وإن كان حين غسل الرجل الصحيحة ومسح لبس الخفين ثم أحدث جاز المسح على الخفين على الجبائر بمنزلة غسل ما تحتها، فصار كأنه لبس الخفين بعد غسل الرجلين وهناك يجوز المسح؛ لأنه لو مسح مسح على الخفين، فلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة، كذا هنا، فقد جوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل المجرورة، وإن كان ما تحته ممسوحاً.

وإذا مسح على الخفين ثم لبس عليهمما الجرموقين لا يجزئ المسح على الجرموق، والفرق أن المسح على العجيبة بمنزلة غسل ما تحتها، ولهذا لا يتوقف هذا المسح بمدة، ويجب الاستيعاب فيه كالغسل وإذا كان بالغسل لما تحتها صار في الحكم لباساً الخفين بعد غسل القدمين، فلو جوزنا المسح على الخفين كان المسح بدلاً عن الغسل لا عن المسح، فلا يؤدي إلى أن يكون البدل بدلاً من جنسه، فاما المسح على الخف ليس كالغسل لما تحته، بدليل عكس هذه الأحكام، بل هو بدل عن الغسل، فلو جاز المسح على الجرموق صار البدل بدلاً آخر من جنسه، وإنه لا يجوز.

وإن كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر، فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها، ثم أحدث وتوضأ جاز المسح على الخف في

الرجل الصحيحة؛ لأن الجراحة إذا كانت بهذه الصفة لا يلزم في الرجل المجرورة لا فرض الغسل ولا فرض المسح، فجعلت كالدامية وصار كأن له رجلاً واحدة وهي الصحيحة لا غير فيمسح عليها إذ المسح لا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل.

قال: وفي «نوادر الصلاة» لأبي سليمان عن محمد رحمه الله: رجل انكسرت يده وهو على وضعه وربط الجبائر عليها وليس خفيه ثم أحدث وتوضأ، ومسح على الخفين والجبائر ثم برئت اليد، قال: يغسل موضع الجبائر ويصلبي، ولو كان على غير وضعه، حين انكسرت يده وربط الجبائر عليها ثم توضأ وليس خفيه ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخفين والجبائر ثم برئت، قال: يتزع خفيه.

قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: وجدت في بعض «الأمالي» عن أبي يوسف رحمه الله، فيمن أحدث وعلى بعض مواضعه جبائر فتوضاً ومسح عليه ثم ليس بخفيه ثم برئه، فعليه أن يغسل قدميه، قال: ولو أنه لم يحدث بعد ليس الخفين حتى برئ الجرح، وألقى الجبائر، وغسل مواضعه ثم أحدث، فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين.

وفي «المتنقى» عن أبي يوسف رحمه الله: إذا مسح على جبائر إحدى رجليه وغسل الأخرى وليس خفيه، ثم أحدث، فإنه يتزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجبائر، ويمسح على الجبائر، ويمسح على الخف الآخر.

رجل بإحدى رجليه بثرة، فغسل رجليه وليس الخف عليهما، ثم أحدث ومسح على الخفين وصلى صلوات، فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم متى انشقت حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: ننظر إذا كان رأس الجرح قد يبس، وكان الرجل ليس الخف عند طلوع الفجر وتزعمه بعد العشاء فإنه لا يعيده الفجر، ويعيد باقي الصلوات، وإن نزع الخف ورأس الجراحة يسيل بالدم لا يعيده شيئاً من الصلوات.

وذكر شمس الأئمة الحلوازي رحمه الله في «صلاة المستفتى»: إذا كان الرجل مقطوع الأصابع، وبعض خفيه خالٍ عن القدم، فمسح عليه؛ ننظر إن وقع المسح على المغسول مقدار ثلاثة أصابع جاز وما لا فلا، وكذلك إذا كان الخف واسعاً وبغضه خالٍ عن القدم ويؤم الماسح الغاسل؛ لأنه صاحب بدل صحيح، والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الأصل حكم الأصل والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفترض ومسألة الشقاق

قال ذكر في كتاب الصلاة، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله في «غريب الرواية»: من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره أجزاءه، ولم يبين القائل، قال: وسمعت أبا بكر محمد بن عبد الله يقول: ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال الحسن: قال أبو حنيفة

رحمه الله: إذا مسح على العصابة، فعليه أن يمسح على موضع الجرح، وعلى جميع العصابة، صغيراً كان الجرح أو كبيراً أو على الأكثرا منها، فقد أوجب المسح، فصار عن أبي حنيفة رحمه الله روايتان.

قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله - والله أعلم - أيهما الأول وأيهما الآخر، قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص السفكري دري رحمه الله في «مختصر غريب الرواية» ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن كتاب الصلاة، وإنما الذي في روايتنا: وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: إذا ترك المسح على الجبائر، وذلك لا يضره لا يجزئه، فلعل ما ذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله في رواياتهم.

وفي باب الوضوء والغسل من «الأصل» إذا اغتسل من الجنابة فمسح بالماء على الجبائر التي على بدنك أو لم يمسح؛ لأنك تخاف على نفسك إن مسح يجزئه، ذكره مطلقاً من غير أن يضفيه إلى أحد، ثم ذكر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله كما حكاه الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمه الله: أنه إذا ترك المسح على الجبائر ولا يضره ذلك لا يجزئه.

وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في «مختلف الرواية»: اختلاف المتأخرین في قول أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: لا يخالف قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنهما قالا بعدم جواز الترك فيمن لا يضره المسح، وأبو حنيفة رحمه الله قال: يجوز إن ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم حققوا الخلاف فيما إذا ترك المسح والممسح لا يضره، فقالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله يجزئه وعلى قولهما لا يجزئه.

وفي «شرح الطحاوي»: إن المسح على الجبيرة ليس بفرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وفي «تجريد القدورى»: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن المسح على الجبيرة ليس بفرض، وإن كان لا يضره المسح.

وكان القاضي الإمام أبو علي الحسين بن الحضر النسفي رحمه الله يقول: المسح على الجبائر إنما يجوز إذا كان لا يقدر على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها بأن كان يضرها الماء، أما إذا كان يقدر على القرحة على الممسح لا يجوز المسح على الجبائر، كما لو كان قادراً على غسلها، فلم يغسلها وكان يقول ينبغي أن يحفظ هذا، فإن الناس عن هذا غافلون.

وإذا كان بإصبعه قرحة أدخل المراة في إصبعه والمراة تجاور موضع القرحة، فمسح عليها جاز، وهل يكره إدخال المراة في إصبعه لأجل الاستشفاء؟ لا شك أنه إذا لم يكن فيه شيء من بول الشاة أنه لا يكره، وإن كان فيه شيء من بول الشاة يكره، هكذا روي عن [٢٧/١] محمد رحمه الله. ويجب أن يكون قول أبي يوسف رحمه الله في هذا كقول محمد رحمه الله؛ لأن عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوى، فيجوز الاستشفاء به وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يكره؛ لأن على قوله لا يجوز شربه للتداوى، فقد كره الاستشفاء به.

وكذلك إذا كان على بعض أعضائه جراحة، فجعل عليها الجبائر، والجبائر تزيد

على موضع الجراحة، فمسح عليها جاز، وكذلك في المفتصل.

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله لا يجيز المسح على عصابة المفتصل، وإنما يجيزه على خرق المفتصل لا غير، وذكر القاضي علاء الدين محمود النسفي رحمه الله في، «مختلف الرواية» في حق المفتصل: أنه إن كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير إعانة أحد لا يجوز المسح على العصابة، وإن كان في موضع يحتاج إلى العون يجوز المسح على العصابة.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: إذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة وما لا فلا.

قال رحمه الله: وكذلك الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وأما القرحة التي تبقى من اليد بين العقدتين، فقد اختلف المشايخ فيها؛ بعضهم قالوا يجب غسلها؛ لأنها (١) به.

بعضهم قالوا: لا يجب غسلها، ويكتفي المسح؛ لأنه لو أمر بالغسل ربما تبتل جميع العصابة وتتفذ البلة إلى موضع الفصد، فيتضرر وإذا مسح على الجبيرة أو على عصابة المفتصل، هل: يشترط الاستيعاب؟ فقد اختلف المشايخ فيه: بعضهم شرطوا الاستيعاب، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وهكذا ذكر القاضي الإمام الكبير أبو زيد رحمه الله في «الأسرار».

وبعضهم لم يشرطوا ذلك؛ لأنه عسى يؤدي إلى إفساد الجراحة، ولكن إذا مسح على أكثر العصابة يجوز، وإن مسح على النصف بما دونه لا يجوز، وبه كان يقول شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله.

وهل يشترط تكرار المسح اختلافوا فيه أيضاً؟ قال بعضهم يشترط إلى الثالث؛ لأنه لو كان بارئاً يغسل ثلثاً، فكذا يمسح عليه ثلثاً، إلا أن تكون الجراحة في الرأس، فلا يشترط التكرار أيضاً، ومنهم من قال لا يشترط ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح. وإذا انكسر عضو من أعضائه، وهو محدث فشد عليه العصابة ثم توضاً ومسح على العصابة جاز؛ لأن المسح على العصابة بمنزلة غسل ما تحتها.

ولو غسل ما تحت العصابة ثم عصب عليها أليس إنه يجوز؟ كذا ه هنا، وهذا بخلاف المسح على الخفين، فإن اللبس إذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على الخف، فالمسح على الجبائر يخالف المسح على الخف في حق أحكام من هذه، ومن أن المسح على الخفين ينتقض بمضي مدة المسح، والمسح على الجبائر لا ينتقض إلا بالحدث كالغسل، ومن جملتها أن ماسح الخف إذا نزع أحد خفيه يلزم غسل الرجلين وإذا سقطت الجبائر لا عن براء لا يلزم الغسل أصلاً، وإن سقطت عن براء يجب غسل ذلك الموضع خاصة.

(١) بياض بالأصل.

وفي «المنتقى»: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله إذا مسح على الجبائر ثم نزعها ثم أعادها كان عليه أن يعيد المسح عليها وإن لم يعد أجزاءً، ورأيت في موضع آخر: إذا سقطت العصابة بدلها بعصابة أخرى، فالأفضل والأحسن أن يعيد المسح عليها، وإن لم يعد أجزاءً؛ لأن المسح على الأولى بمنزلة الغسل لما تحتها.

وفيه عن أبي يوسف رحمه الله: رجل به جرح يضره إمساس الماء فعصبه بعصابتين ومسح على العليا ثم رفعها، قال: يمسح على العصابة الباقية بمنزلة الخفين والجرموقين ولا يجزئه حتى يمسح.

وفي «الأصل»: إذا انكسر ظفره، فجعل عليه الدواء أو العلك، فتوضاً وقد أمر أن لا ينزع عنه يجزئه، وإن لم يخلص إليه الماء، ولم يستشرط المسح ولا إمرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف، وذكر شمس الأئمة الحلوي رحمه الله وشرط إمرار الماء على العلك، قال: ولا يكفيه المسح، وذكر رحمه الله أيضاً: إذا ألقى علقة على بعض أعضائه، فسقطت العلقة، فجعل الجبائر في موضع العلقة، ولا يمكنه غسل ولا إمرار الماء يلزم المسح، فإن عجز عن المسح أيضاً سقط فرض الغسل والممسح جميعاً، فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع، فإن سقطت الجبائر، فإن كان السقوط عن براء يلزم غسل ذلك الموضع وما لا فلا.

وذكر رحمه الله أيضاً: إذا كان في أعضائه شقاق، وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ولزمه إمرار الماء، فإن عجز عن إمرار الماء يكفيه المسح، فإن عجز عن المسح أيضاً سقط عنه فرض الغسل والممسح، فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع.

قال: وإذا كان الشقاق في يده ولا يمكنه استعمال الماء، وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضئه، فإن لم يستعن وتيتم وصلى جازت صلاته عند أبي حنيفة خلافاً لهما رحمهم الله، وإذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء أو الشحوم أو العلك، ولا يمكنه إيصال الماء إلى قعره يؤمر بإمرار الماء فوق الدواء، ولا يكلف إيصال الماء إلى قعره ولا يكفيه المسح، وإذا توضاً وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء: إن سقط عن براء يفترض غسل ذلك الموضع وما لا فلا كما في المسمح على الجبائر والله أعلم.

الفصل السابع في النجاسات وأحكامها

هذا الفصل يشتمل على نوعين:

الأول: في معرفة الأعيان النجسة وحدها

فنقول: الأعيان النجسة نوعان: مائع وغير مائع، وكل نوع على قسمين: نجس باعتبار نفسه، ونجس باعتبار غيره وستذكر ه هنا بعضها، وبعضها في كتاب الصلاة.

قال القدورى رحمة الله في «كتابه»: كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب الوضوء أو الغسل فهو نجس، كالغائط والبول والدم والمني وغير ذلك، وقال الشافعى رحمة الله: المنى طاهر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى»^(١)، والمراد: حال الصلاة كما يقال فلان دخل الدار وهو راكب، وأنه أصل الأدemi يجب أن يكون طاهراً كرامة له، ولهذا اكتفى بالفرق، ولنا قوله عليه السلام في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «إنما يغسل الثوب من خمسة من البول والغائط والمني والقيء والدم»^(٢)، وهو دليل على نجاسته إلا أنه اكتفى فيه بالفرق، إما لأنه شيء لزج لا يدخل أجزاء الثوب كثيراً، وإنما يصيب ظاهره، وذلك يزول بالفرق، ولا يبقى منه إلا شيء قليل، وإنه عفو، أو لمكان الحرج، فإن إصابة المنى اليابس إنما تكون باعتبار أن الجماع غالباً إنما يكون في الشيب ويتعذر صيانة الشيب عنها، فلو كلف الغسل عند كل إصابة يؤدي إلى الحرج، فسقط اعتباره وأقيم الفرق مقامه.

والأرواح والأخناء كلها نجسة، وقال زفر ومالك: كلها طاهر، حجتهمما أن الأرواح وقد أهل الحرمين فإنهم يطبخون ويذبحون به ولو كان نجساً لما انتفعوا بها، وروي أن الشبان من الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا نزلوا في أسفارهم يترامون بالأبعار وبتلاغيون بها، فلو كان نجساً لما استعملوها، وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «طلب مني رسول الله ﷺ أحجار الاستنجاء ليلة الجن؛ فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة، وقال: إنها رجس»^(٣) أي نجس، وروى المعلى عن محمد رحمة الله أنه قال: الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً، قيل: هذا آخر قوله رجع إلى هذا القول حين طلع مع الخليفة إلى الري، ورأى أسواقهم وسكنهم مملوئة من الأرواح، فرجع إلى هذا القول لدفع البلوى.

قال مشايخنا على قياس هذه الرواية لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً، مع أن التراب مخلوط في العذرات دفعاً للبلوى، وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمة الله لا يعتمد على هذه الرواية، وكان يقول البلوى إنما تكون في التعال والنعال مما يمكن خلعها، وقد اعتاد الناس خلع النعال، وليس فيه كثير ضرورة والصلاة بغير النعل أحمد، والكثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة.

وقد ذكرنا خراء ما يؤكل لحمه من الطيور [٢٧ ب/ ١] كالحمامات والعصفور والبط والحدأة.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٢٨٨، وأبو داود في الطهارة حديث ٣٧٢، والنسائي في الطهارة حديث ٢٩٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١٢٧/١.

(٣) أخرجه الترمذى في الطهارة حديث ١٧.

وأما خراء ما لا يؤكل لحمه نحو سباع الطير، كالصقر والبازى وغيرها من الحدة وأشباهها، فهو ظاهر في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمة الله: هو نجس، فوجه قوله محمد رحمة الله، وهو الفرق له بين خراء هذه الطيور، وبين خراء العصافور والحمام، أن هذه الطيور لا تختلط الناس فيمكن التحرز عن خرئها بخلاف الحمام والعصافور؛ لأنهما تخالطان، فلا يمكن التحرز عن خرئهما.

ولهمما أن هذه الحيوانات تذرق من الهواء، وفي التمييز بينما يخالطونا وبينما لا يخالط الناس، فيحتاج إلى التأمل في كل جانب، وفيه حرج على أن ما قال من المعنى لا يتأتى في الصقر والبازى والشاهين، فإن الناس يخالطوهما أكثر مما لا يخالطون الحمام والعصافور.

والأبوال كلها نجسة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمد رحمة الله: بول ما يؤكل لحمه ظاهر حجته في ذلك حديث العرنين، فإنه روى «أن قوماً من عريته جاؤوا إلى رسول الله عليه السلام بالمدينة فاجتوبوها فانتفخت بطونهم واصفرت ألوانهم، فأمرهم رسول الله عليه السلام أن يخرجوا إلى إبل الصدقات، فيشربوا من أبوالها وألبانها»^(١)، فقد أمرهم بشرب الأبوال، فلو كانت نجسة لما أمرهم بذلك مع قوله عليه السلام: «إن الله تعالى لم يجعل في نجس شفاء»^(٢) وإذا ثبت أنه ظاهر، فإذا أصاب الشوب لا يمنع جواز الصلة فيه وإن فحش، وإذا وقع في الماء القليل لا يمنع التوضؤ به إلا أن يغلب على الماء، فحينئذ لا يجوز التوضؤ به لا لأنه نجس، ولكن لأنه صار شيئاً آخر، لا ترى أنه لو وقع اللبن في الماء القليل واللبن غالب لا يجوز التوضؤ به، وإنما لا يجوز لأنه صار شيئاً آخر لا لنجاسة اللبن، كذا ه هنا.

لهما ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «استترهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(٣)، ولأن بول الآدمي نجس مع أنه أطهر الحيوانات ببول هذه الحيوانات أولى، وأما حديث العرنين، فالتمسك به لا يصح؛ لأنه روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله عليه السلام أمرهم بشرب ألبانها»، ولم يذكر الأبوال، ولو ثبت فهو محمول على أن رسول الله عليه السلام عرف من طريق الوحي أن شفاءهم فيه، ويحل تناول النجس إذا علم حصول الشفاء، لا ترى أن من اضطر إلى ميتة إن أصابه جوع مفرط يخاف منه الهلاك ولم يجد إلا ميتة يياح له التناول؛ لعلمه أنه يزول به الجوع والجوع داء، وكذلك إذا اضطر إلى خمر بأن أصابه عجز مفرط ولا يجد إلا

(١) أخرجه البخاري في الوضوء حديث رقم ٢٣٣، ومسلم في المحاربين ص ١٦٧١، وأبو داود في الحدود حديث ٤٣٦٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥ / ١٠.

(٣) أخرجه المنقى الهندي في كنز العمال رقم ٢٦٣٧٥.

خمراً جاز له الشرب منها بقدر ما يزول به العطش، لعلمه أنه يزول به العطش والعطش داء.

ويحتمل أنه كان مباحاً في الابتداء، ثم انتسخ إباحته بقوله عليه السلام: «استنذهو من البول».

ثم إن أبو حنيفة وأبا يوسف رحمهما الله اختلفا فيما بينهما، قال أبو حنيفة لا يجوز شربه للتداوى ولغيره، وقال أبو يوسف يجوز شربه للتداوى، ولا يجوز شربه لغيره. فأبا يوسف قال القياس ما قاله أبو حنيفة، ولكن تركنا القياس بالأثر والأثر أباح شربه للتداوى، فبقي الشرب لغير التداوى على أصل القياس.

وبول الهرة نجس لو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة هو الظاهر من المذهب، وحكى عن محمد بن محمد بن سلام رحمه الله أنه كان يقول: لو ابتليت به لغسلت ولكن أمر غيري بإعادة الصلاة.

وأما بول الفأرة إذا وقع في الماء أفسد الماء، حتى لا يجوز التوضؤ به بخلاف سؤره، والقياس أن يكون سؤره نجساً لأن لعابه نجس لنجاسة لحمه، لكن أستقطنا النجاسة في اللعاب لمكان الضرورة، فإنها تقصد الماء وتشرب، وصون الأواني عنها غير ممكن، أما الضرورة في البول فتنتفي لأنها لا تقصد الماء لتبول فيه، فيحكم بنجاسته.

وأما بول الفأرة إذا أصاب الثوب، فقد قال بعض مشايخنا إنه ينجس الثوب وقاشه على الماء، وقال بعضهم: لا ينجسه وفرق بين الثوب والماء، والفرق أن صيانة الثوب في الغالب يكون بالثياب؛ بأن يلف البعض في البعض ومتى صين على هذا الوجه، وبالعلى الثوب الأعلى يصل إلى باقيه ويتنجس، فصيانة الثياب عن بول الفأرة غير ممكن، فصار البول معفواً عنه في الثياب.

أما الماء يصان في الأواني، والأواني مما يُخمر وبعد التخمير تقع الصيانة للماء لا محالة، فلم يكن البول معفواً عنه في الماء، وعن محمد رحمه الله أنه قال: ولا أرى ببول الفأرة بأساً، وذهب في ذلك إلى أن البلوى في بولها ظاهر، وإن وجد رائحته في الثوب، ولا يستيقن فالتنزه أولى، وإن صلى فيه لم أقل بأنه لا يجزئه، وبعض مشايخنا قالوا: لا ينجسه، إلا أن هذا القائل يجعل أثر البلوى في التخفيف لا في صلب أصل النجاسة.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله لو أن بعر الفأرة وقعت في وقر حنطة، وطحنت لم يجز أكلها، ولو وقعت في دهن فسد الدهن.

وقال محمد بن مقاتل رحمه الله لا تفسد الحنطة والدهن ما لم يتغير طعمه، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وبه نأخذ.

وفي مسائل أبي حفص رحمه الله في بعر الفأرة: إذا وقع في الزيت أو الخل إنه لا يفسده.

وعن الشيخ الإمام أبي محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزي رحمه الله أنه قال: وقعت في هذه المسألة، فسألت أبي إسحاق الضرير، فقال: لو كان لي لشربت وأنا لم

أشرب، وليس بول الخفافش وخرؤه بشيء؛ لأنه لا يستطيع الامتناع عنه، وليس دم البق والبراغيث بشيء وإن كثر لأنه ليس بدم مسفوح، وأما دم الحلم والأقراد فنجس لأنه دم مسفوح والاحتراز عنه ممكن، وإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة.

وفي «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: الدم يخرج من الكبد إن لم يكن من غيره متمنكاً فيه فهو ظاهر؛ لأن الكبد دم جامد وكذلك اللحم المهزول إذا قطع، فالدم الذي فيه ليس بنجس، هكذا حكي عن الفقيه أبي بكر رحمه الله، وكان الصدر الشهيد رحمه الله يرفض هذا القول ويقول: إن لم يكن هذا دماً فقدجاور الدم، والشيء ينجس بنجاسة المجاور. وفي «فتاوي أبي الليث» رحمه الله في موضع آخر: ذكر مسألة اللحم مطلقة، ولم يقيد بالمهزول.

ورأيت في موضع آخر: الطحال إذا شق وخرج منه دم فليس بشيء، وكذلك الدم الذي في القلب ليس بشيء، ذكر المسألة مطلقة من غير فصل بين دم ودم.

وفي «عيون المسائل»: الدم الملتف باللحم إن كان ملتزقاً من الدم السائل بعدما سال كان نجساً، وإن لم يكن ملتزقاً من الدم السائل لم يكن نجساً، وروى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله: أن غسالة الدم إذا أصابت الثوب لم تجز الصلاة فيه، وإن صب في بئر يفسد الماء يريده به الدم الذي بقي في اللحم ملتزقاً به، ولو طبخ اللحم.

وفي «القدوري» صفرة أو حمرة، فلا بأس به، ورد الأثر في غير هذه الصورة عن عائشة رضي الله عنها، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنه إنما يحرم الدم المسفوح وهو السائل، فاما ما يكون في اللحم ملتزقاً به فلا بأس، وعن أبي يوسف رحمه الله يفسد برواية ابن سماعة، إنما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق، وإذا فجر سال، فهذه الروايات تبين لنا أن في الطعن في مسألة اللحم المهزول كلام.

وفي «الجامع الأصغر» عن أبي جعفر الكبير: أن الطين إذا جعل فيه السرقين وطين به شيء وبيس، لا بأس بأن يوضع عليه منديل مبلول.

وسئل هو عن سرقين جاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح وأدخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير أثره.

التبين النجس، إذا استعمل في الطين، إن كان يرى مكانه كان نجساً، وإن لم ير مكانه لا يكون نجساً؛ لأنه مستهلك في الوجه الأول دون الثاني. ولو بيض يحكم بطهارته، ولو أصابه الماء فهو على الروايتين إذا كان الماء أو التراب نجساً، أما الطين فيها يكون طاهراً، هكذا حكي عن الفقيه أبي نصر محمد بن سلام رحمه الله.

وكان الفقيه أبو بكر الإسکاف رحمه الله يقول: العبرة للماء، إن كان الماء طاهراً فالطين طاهر، وإن كان الماء نجساً، فالطين نجس، وقد قيل على العكس أيضاً وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله يقول: الطين نجس، وبعضهم قالوا على [١/٢٨] قول محمد رحمه الله: الطين يكون طاهراً، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكون نجساً،

وجعلوه فرعاً لمسألة أخرى: إن السرقين أو العذرة إذا احترقت وصارت رماداً، فالمذهب عند محمد رحمه الله أن النجس يظهر بالتغيير والاستحالة، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله. إذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر، والنجلس رطبة مبتلة، فظهور ندوته على الثوب الطاهر، ولكن لم يصر رطباً، بحيث لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر اختلف المشايخ فيه: قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: والأصح أنه لا يصير نجساً، وكذلك الثوب الطاهر يابس إذا بسط على أرض نجسة مبتلة، وظهر أثر بلة النجاسة في الثوب، إلا أنه لم يصر رطباً ولم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء ويتقاطر، اختلف المشايخ، قال شمس الأئمة رحمه الله: والأصح أنه لا يصير نجساً ذكر هذين الفصلين في «صلاة المستفتى» إذا وضع رجله على أرض نجسة، أو على لبد نجس، إن كانت الرجل رطبة والأرض أو اللبد يابساً، وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله، ولو كانت الرجل يابسة والأرض رطبة وظهرت الرطوبة في الرجل تتنجس رجله، وفي بعض الموضع لا يتشرط ظهور الرطوبة في الرجل؛ لأنه يظهر أثر الرطوبة في الرجل لا محالة.

إذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني ويبس، فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه، إن لم يصب ببلل الفراش جسده لا يتنجس جسده، وإن أصاب ببلل الفراش جسده يتنجس جسده.

وفي «مجموع النوازل»: عن أبي بكر الوراق^(١) رحمه الله سئل عن توضأ بشط نهر ومشي حافياً إلى المسجد، قال: كاد أن ينكسر ظهري في زعم بعض الناس يتوضؤون على شطوط الأنهر، ويغسلون أقدامهم ويمشون حفاة ورجالهم رطبة إلى مساجدهم، فينجسون الحصر والبواري وتفسد صلواتهم وصلة أهل المسجد، ووبال ذلك عليهم، ثم ينصرفون كذلك حفاة إلى منازلهم، وينامون مع أزواجهم، فتتنجس فرشهم وأيدي أزواجهم وأرجلهم وجسم جميع أعضائهم، فيصلين ولا يشعرون بذلك، فتفسد صلاتهن، ووبال ذلك عليهم وأكثر هذا الخوف على أرباب الدواب، وأهل الرساتيق الذين يحتاجون إلى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم كذا مرة، وقد قيل في^(٢): إنه يرمي بالدم، فإن كان كذلك نجساً والثوب المصبوغ به أيضاً يكون نجساً، فيغسل ثلاث مرات بالدم، ويحكم بظهوره عند أبي يوسف رحمه الله، وقد سألنا عن معارف النجار فأخبرونا أنه لا يرمي بالدم، وسمينا أيضاً أن أهل فارس يستعملون البول في الدبياج عند النسج، ويقولون: إن البول يزيد في بريقه، فإن كان كذلك لا شك أن دبياجهم يكون نجساً، ولا تجوز معه الصلاة إلا بعد الغسل ثلاث مرات عند أبي يوسف رحمه الله، وقد وقع عند بعض الناس أن الصابون نجس؛ لأنه يتخذ من دهن الكتان، ودهن الكتان نجس لأن

(١) أبو بكر الوراق: هو محمد بن عمر الحكيم، من أهل من ترمذ، وأقام ببلخ، توفي سنة ٢٨٠ هـ.
(انظر ترجمته في: طبقات الصوفية ص ٢٢١، نفحات الأنس ص ٤١٧، الرسالة القشيرية ص ٢٩،

معجم المؤلفين ١١/٧٨، الكواكب الدرية ١/٥٨١).

(٢) بياض بالأصل.

أوعيته تكون مفتوحة الرأس، والغالب يقصد شربها ويقع فيها غالباً، ولكن لا نفتني بنجاسة الصابون لأننا لا نفتني بنجاسة الدهن؛ لأن الأصل الطهارة، والنجاسة يعارض أمراً نادراً وقع، إنما نفتني بنجاسة الدهن، ولا نفتني بنجاسة الصابون؛ لأن الدهن قد تغير وصار شيئاً آخر، وقد ذكرنا أن من مذهب محمد رحمة الله أن النجس يصير طاهراً بالغیر، يفتني فيه بقول محمد رحمة الله لمكان عموم البلوى.

وفي «الجامع الأصغر»: سئل خلف^(١) عنم ألقى حجراً ملطخاً بالعذرة في نهر كبير جار، فارتقطعت قطرات من الماء فأصاب ثوبه، قال: إن كان ذلك من الماء المتصل بالحجر، فسد وإن كان من غير ذلك الماء، فلا بأس به، وإن لم يعلم، فأحب إلى أن يغسله، ويسعه أن يصلى فيه من غير أن يغسله.

وفي «الفتاوى»: سئل ابن شجاع عن هذه المسألة، فقال عليه أن يغسله، وبه قال نصر بن يحيى رحمة الله، وقال إبراهيم بن يوسف لا يضره ذلك، وبه قال أبو بكر إلا إن ظهر فيه لون النجاسة، قال أبو الليث رحمة الله: وبه نأخذ. وفيه عن إبراهيم: حمار ببول في الماء، فيصيب من ذلك الرش ثوب إنسان، قال: لا يضره وهو ماء حتى يستيقن أنه بول، قال الفقيه: وبه نأخذ.

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر»: في الفرس إذا مشى على الماء وعليه راكب وأصاب ثوبه من ذلك الماء، عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه إذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين وغيره صار الثوب نجساً، سواء كان الماء جارياً أو راكداً، وإن لم يكن في رجله نجاسة لا يضره.

سئل أبو نصر عن يغسل الدابة، فيصيب من مائها أو من عرقها، قال لا يضره ذلك، قيل: فإن كانت تمرغت في بولها وروتها، قال: إذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضر أيضاً.

وفي «الأصل»: رجل من بكنيف فسأل عليه من ذلك الكنيف شيء، قال: إن علم بنجاسته فعليه غسله، وإن علم بطهارته لا يجب عليه غسله، وإن لم يعلم بنجاسته ولا بطهارته، ولم يجد من يسأل عنه يتحرى، وبيني الأمر على ما يستيقن عليه رأيه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواي، والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمة الله: إنما بنى هذا الجواب على عرف ديارهم، أما في عرف ديارنا يغسله لا محالة؛ لأن الكنيف في ديارنا معد لصب النجاسة لا يصب فيه إلا النجاسة، أما في ديارهم: الكنيف كما يعد لصب النجاسة يعد لصب غسالة القدر، قال شيخ الإسلام: هذا وقياس كنيفهم بما عندنا الميزاب، فإنه يصب فيه الماء وغيره، فلا جرم لو أصابه شيء من الميزاب كان الجواب على ما ذكره في «الكتاب».

(١) هو خلف بن أبي يوب أبو سعيد العامري الفقيه الحنفي، مفتى بلخ وخراسان، توفي سنة ٢٢٠ هـ، من تصانيفه «الاختيارات في الفقه». (كشف الظنون ٥/٣٤٨، سير أعلام النبلاء ٩/٥٤١، تهذيب التهذيب ٣/١٤٧).

وعن أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمة الله: أن من مر بكنيف وسال منه شيء وهبت به الريح وانتضج عليه منه شيء مثل رؤوس الإبر، قال: هذا ليس بشيء، ولا يجب عليه الغسل وإن استيقن أنه بول، وهكذا ذكر محمد رحمة الله في «الأصل»، والمذكور في «الأصل» إذا انتضج عليه البول مثل رؤوس الإبر، فليس ذلك بشيء، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه، قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله: قوله: رؤوس الإبر دليل أن الجانب الآخر من الإبرة معتبرة، وليس عندنا هكذا، بل لا يعتبر.

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رحمة الله: إذا انتضج من البول بشيء يرى أثره لا بد من غسله، ولو لم يغسل، وصلى كذلك، فكان إذا جمع كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة.

ذباب المستراح إذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا بأس به؛ لأن التحرز عنه غير ممكн، وقيل: لا بأس به إذا فحش.

ذكر النوع الثاني من هذا الفصل في بيان مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة

يجب أن يعلم بأن القليل من النجاسة عفو عندنا، لما روى أن عمر رضي الله عنه سئل عن قليل النجاسة في الثوب، فقال: «إذا كان مقدار ظفرى هذا لا يمنع جواز الصلاة»، ولأن التحرز عن قليل النجاسة غير ممكн، فإن الذباب يغفو على النجاسة ثم يغفو على ثياب المصلي، لا بد وأن يكون في أحنتهن وأرجلهن نجاسة، فجعل القليل عفواً لمكان البلوى، وقد صح أن أكثر الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، وإنه لا يزيل أصل النجاسة لو لا أن القليل من النجاسة عفو، وإلا لما اكتفوا به.

ثم النجاسة نوعان: غليظة، وخفيفة، فالغليظة إذا كانت قدر الدرهم أو أقل فهي قليلة لا تمنع جواز الصلاة، وإن كانت أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة، ويعتبر الدرهم الكبير دون الصغير، قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير» الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدرهم ولم يبين أنه أراد بال الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن، وذكر في «النوادر» أن الدرهم الكبير أكبر ما يكون من الدرهم كالدرهم السود الزيرقانية، درهم كبير أسود ضربه الزيرقان، وقال في موضع آخر: الدرهم ما يكون عرض الكف كالدرهم السهيلي، فهذا اعتبار التقدير من حيث العرض.

ومن المشايخ من قال: إنما يعتبر أكبر ما تكون الدرهم من نقود زمانهم أما ما كان من النقود وانقطع لا يعتبر، وذكر في «كتاب الصلاة»: واعتبر الكبير من حيث الوزن، قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله يوفق بين ألفاظ محمد رحمة الله، فنقول [٢٨/١] أراد بالتقدير من حيث الوزن تقدير النجاسة الغليظة، وهو الصحيح من المذهب أن في الرقيقة يعتبر الدرهم من حيث العرض، وفي الغليظة يعتبر الدرهم من حيث الوزن، ثم إنما قدروا بالدرهم، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قدره بظفره، وظفره كان يبلغ قدر الدرهم الكبير واعتباراً لموضع الحدث؛ لأن الشرع عفى عن النجاسة التي في موضع الحدث،

فإنه حكم بظهوره بالاستنجاء بالحجر، وإنه يزيل العين لا الأثر، والأثر مانع جواز الصلاة كالعين، فدل أن الشعّاع عفا عن النجاسة التي في موضع الحدث، وموضع الحدث يبلغ قدر الدرهم الكبير لكن استقبحوا ذكر موضع الحدث، فكروا عنه بالدرهم، هكذا قال إبراهيم النخعي رحمة الله.

وأما النجاسة الخفيفة، فالتقدير فيها بالكثير الفاحش هكذا ذكر محمد رحمة الله في هذا «الكتاب»، وفي «الأصل» ولم يبين لذلك حداً، وروى بشر بن غياث عن أبي يوسف رحمة الله، قال: سألت أبا حنيفة رحمة الله عن حد الكثير الفاحش فكره أن يحد فيه حداً، فقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويكرهونه، وكان لا يقدر ما استطاع؛ لأن المقادير لا تعرف قياساً.

وروى الحسن في «المجرد» عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال: الكثير الفاحش شبر في شبر في «كتاب الصلاة» للمعنى قال: هو شبر أو أكثر، وعن محمد رحمة الله أنه قال: الكثير الفاحش هو ربع الثوب، وذكر أبو علي الدقاق رحمة الله في كتاب «الحيض»: الكثير الفاحش عند أبي حنيفة، ومحمد رحمة الله ربع الثوب، وروى هشام عن محمد رحمة الله أنه قال: الكثير الفاحش مقدار باطن الخفين معاً، وأن يستوعب القدمين، وروى عن محمد رحمة الله أن الفاحش في الخف أكثر الخف، وإنما خص الخف بالأكثر على هذه الرواية؛ لأن الضرورة فيه مستدامة خصوصاً لسايس الدواب، فقدر الفاحش فيه بالأكثر إظهاراً لتوسيعه، وقد اختلفت الروايات فيه عن أبي يوسف رحمة الله، ذكر في «كتاب الصلاة»: أنه شبر في شبر، قاله الفقيه أبو الليث رحمة الله، وهكذا ذكر في «الأمالي».

وفي «صلاة الأثر» قال أبو يوسف رحمة الله في لعب الحمار: قدر شبر فاحش يعيد منه الصلاة، وفي عرفة الفاحش أكثر من شبر، وفي الوضوء أكثر من شبر على أصله، وذكر الطحاوي في «اختصره» عن أبي يوسف ذرعاً في ذراع، وقيل على قوله على قياس مسائل كثيرة، الكثير الفاحش أكثر من النصف، في النصف روایتان.

قال مشايخنا: الأصح التقدير بالربع؛ لأن الربع أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام، المسح ربع الرأس أقيم مقام الكل، وكحلق ربع الرأس في الإحرام أقيم مقام حلق الكل، وكذا كشف ربع العورة أقيم مقام كشف الكل.

ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع بعضهم، قالوا: يعتبر ربع جميع الثوب لأن اسم الثوب يقع على المحيط بجميع أجزائه، فيصير ربع جميع الثوب إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم، حكى عن أبي بكر الرازي أنه يعتبر ربع السراويل احتياطاً؛ لأنه أقصر الشياط، ومنهم من قال: يعتبر ربع ثوب كامل، وقال بعض المشايخ: يعتبر ربع الطرف الذي أصابه النجاسة، يعني: ربع الكم أو الذيل أو الدخريص.

بعد هذا يحتاج إلى الحد الفاصل بين الغليظة والخفيفة: قال القدورى رحمة الله في «شرحه»: النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة رحمة الله كل عين ورد في نجاستها نص ولم

يعارضه نص آخر اختلف الناس فيها أو اتفقوا فيها، أشار إلى أنه إذا عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفق الناس فيها أو اختلفوا، وهذا لأن النص يعارض النص، فإن لم يعمل بأحدهما بدليل فلا أقل من أن يؤثر في تخفيف حكمه، أما إذا لم يعارضه نص لا يخفف حكم النجاسة، اختلف الناس فيها أم اتفقوا؛ لأنه لم يعارض النص إلا الاختلاف، والاختلاف ليس بحججة بمقابلة النص إلى النص حجة، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمة الله: ما شاع الاجتهاد في طهارتة فهو مخفف؛ لأن الاجتهاد حجة في حق وجوب العمل كالنص.

وثمرة الاختلاف تظاهر في الأرواث: عند أبي حنيفة رحمه الله نجاستها غليظة؛ لأنه ورد فيه النص، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه على ما رويانا، ولم يعارض هذا الحديث نص آخر فيتغلظ؛ وعندما نجاستها خفيفة لاختلاف العلماء فيه، ولمكان البلوى، فإن الطرق مملوقة فيها، وقد يحتاج الإنسان إلى سوق الدواب فيمشي عليها، فيصيبه الروث على وجه لا يمكنه الدفع عن نفسه، وللحضورة أثر في إسقاط النجاسة كما في سور الهرة، فلأن يكون لها أثر في التخفيف أولى وقد ذكرنا رواية «المعلى» عن محمد رحمة الله أنه قال: الروث لا يمنع جواز الصلاة وإن كان كثيراً فاحشاً.

ونجاسة بول ما يؤكل لحمه على قول من يقول بنجاسته خفيفة، حتى لو أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيراً فاحشاً، وإذا وقع قطرة في الماء أفسده؛ لأن القليل في الماء يصير كثيراً، وإنما كانت نجاسته خفيفة إما لأن بنجاسته اختلاف، فتحتفظ نجاسته، أو لأن فيه ضرورة وللحضورة أثر في التخفيف.

قال الفقيه أحمد بن إبراهيم: إن أصحابنا جعلوا القيء في «ظاهر الرواية» كالعدرة والبول، حتى قالوا إذا أصاب يده القيء، وهو أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة معه، وفي رواية الحسن رحمه الله ما جعله كذلك حتى كان التقدير فيه بالكثير الفاحش على رواية الحسن، ووجه ذلك أن القيء في الأصل طعام ظاهر وقد تغير عن حاله، فلا هو طعام ظاهر على الكمال ولا استحال غائطاً على الكمال، فلا تعطى له درجة الطاهر ولا درجة البول والغائط، بل يحكم له بحكم التخفيف؛ ليكون حكمه مأخوذاً من كل الأصل، فيتقدير فيه بالكثير الفاحش، كما في سائر النجاسات الخفيفة.

ونجاسة سبعة بهائم غليظة في إحدى الروايتين عن محمد رحمة الله، وفي رواية أخرى عنه خفيفة، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، وعلل أبو يوسف فقال: الناس اختلفوا في نجاسة سبعة بهائم وطهارتة، فأوجب ذلك تخفيفاً فيه كبول ما يؤكل لحمه.

والخمر: وهي التي من ماء العنب إذا غلي وقذف بالزبد واشتتد، نجاستها غليظة، وإذا طبخ أدنى طبخة وغلى واشتتد وقذف بالزبد، فنجاستها غليظة، إليه أشار محمد رحمة الله في كتاب الأشربة، قالوا: هكذا روى هشام عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمة الله عليهما، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمة الله أن على قول

أبي حنيفة، وأبي يوسف يجب أن تكون نجاستها خفيفة، والفتوى على الأول أن نجاستها غليظة والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل

ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في أساره أن النجاسة إذا أخرجت من البئر ولم ينترج شيء من الماء بعد، فنجاسة الماء غليظة، ثم بقدر ما ينترج من الماء تخف النجاسة وتقل قال: وهذا كما قلنا في الكلب إذا ولغ في إناءين، فغسلت إحداهما مرة وغسلت الأخرى مرتين، إن كل واحد منها نجس ثم غسلا مرة مرة، فإن الذي غسل في المرة الأولى مرتين طهر والآخر لا يطهر ما لم يغسلمرة باليد.

قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: قال مشايخنا: نجاسة الثوب إذا غسل الثوب ينبغي أن يكون على هذا القياس.

بيانه: في الثوب النجس إذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء آخر على هذا القياس طاهر، وعصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر، فإن الثوب يطهر والماء كلها نجسة، ولو أنه أصاب هذا الماء الثالث ثوباً ينبغي أن يطهر هذا الثوب بالعصر، وإن لم يغسل؛ لأن ما دخل فيه من النجاسة لو كانت في الثوب الأول، فكان يطهر بالعصر، ولا يحتاج فيه إلى الغسل، ولو أصاب الماء الثاني كانت طهارته بالعصر والغسل مرة، ولو أصاب الماء الأول كانت طهارته بالعصر والغسل مرتين، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله في «شرحه» أن الماء الثاني أو الثالث من غسالة الثوب النجس إذا أصاب الثوب لا يطهر الثوب إلا بالغسل ثلاثة، وفرق [١/٢٩] بين مسألة البئر وبين مسألة الثوب، وفي «شرح الجامع» من تعليقي في مسألة الثوب أن نجاسة المياه على نمط واحد عند أبي يوسف رحمه الله، وعند محمد رحمه الله نجاستها مختلفة.

فمن حكم الماء الأول أنه إذا أصاب ثوباً آخر لا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات، ومن حكم الماء الثاني أنه إذا أصاب الثوب لا يطهر إلا بالغسل مرتين، ومن حكم الماء الثالث أنه إذا أصاب الثوب يطهر بالغسل مرة؛ لأن بالغسل تحولت النجاسة من الثوب إلى الماء، فيصير الماء الذي أصابه هذا الماء على الصفة التي كان الثوب الأول، والثوب الأول حال إصابته النجاسة كان بحال لا يطهر إلا بالغسل ثلاثة، وبعد الغسل الأول كان بحال لا يطهر إلا بالغسل مرتين، وبعد الغسل الثاني كان بحال يطهر مرة بالغسل، فكذا الذي أصابته هذه المياه على هذا الترتيب والله أعلم.

في تطهير النجاسات

يجب أن تعلم أن إزالة النجاسة واجبة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْرَأْ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥] وقال تعالى: ﴿وَيَنَّبَكْ قَطْهَرْ﴾ [المدثر: ٤] فإذا زالتها إن كانت مرئية بإزالة عينها وأثرها إن كانت شيئاً يزول أثرها ولا يعتبر فيه العدد، وإن كان شيئاً لا يزول أثرها فإذا زالتها بإزالة عينها ويكون ما بقي من الأثر عفواً، وإن كان كثيراً، وإنما اعتبرنا زوال العين، والأثر فيما يزول

الأثر؛ لأن النجاسة كانت باعتبار العين والأثر، فيبقى ببقائهما ويزول بزوالهما، وإنما لم يعتبر زوال الأثر فيما لا يزول أثرها لاما روى عن رسول الله عليه السلام «أنه قال لخولة حين سأله عن دم الحيض: اغسليه ولا يضرك أثره»^(١)، والمعنى في ذلك العرج.

بيانه: أن المرأة إذا خضبت يدها أو رأسها بحناء نجسة، لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة تقاعدت عن الصلاة أيامًا كثيرة، وفيه من العرج ما لا يخفى، وكذلك الرجل إذا صبغ ثوبه بصبغة نجس لو شرطنا زوال الأثر لثبوت الطهارة لتقاعد عن الصلاة إذا لم يكن له إلا هذا الثوب، فإنه قبيح.

وبحكي عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ رحمه الله: أن المرأة إذ خضبت يدها بحناء نجسة أو الثوب إذا صبغ بصبغة نجس غسلت يدها وغسل الثوب إلى أن يصفو ويسيل معه ماء أبيض، ثم يغسل بعد ذلك ثلاثة، ويحكم بطهارة يدها وبطهارة الثوب بالإجماع.

وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يذكر مسألة الحناء والثوب المصبوج بالصبغة النجس، ويقول على قول محمد رحمه الله لا يظهر، وكان الفقيه أبو إسحاق هذا رحمه الله يقول في الدم إذا كان عنيفًا لا يذهب أثره بالغسل، يغسل إلى أن يصفو أو يسيل الماء من الثوب على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثة، وكذلك الصديد وغيرها من النجاسات العنيفة.

وفي «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: إذا غمس الرجل يده في سمن نجس، ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض^(٢)، وأثر السمن باق على يده، ظهرت به، لأن نجاسة السمن باعتبار المجاور، وقد زال المجاور عنه، فيبقى على يده سمن طاهر، وهذا لأن تطهير السمن بالماء ممكن، ألا ترى إلى ما روى عن أبي يوسف رحمه الله في الدهن إذا أصابته نجاسة أنه يجعل في إناء «ويصبت عليه الماء ثلاثة»، فغسله الدهن فيرفع بشيء، هكذا فعل ثلاثة مرات ويحكم بطهارته في المرة الثالثة.

وإن زال العين والأثر في المرة الأولى هل يحكم بطهارة الثوب، اختلف المشايخ فيه منهم من قال تطهر؛ لأن النجاسة كانت بسبب العين وقد انتفت بزوال العين، فيحكم بطهارة الثوب كما لو غسله ثلاثة.

وقال بعضهم وإن زال العين بالمرة الأولى ما لم يغسله مرتين لا يحكم بطهارته اعتباراً بغير المرئي، وهذا لأن المرئي لا يخلو عن غير المرئي، فإن رطوبته التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية، وغير المرئي لا يظهر إلا بالغسل ثلاثة، فكذا هذا إذا كانت النجاسة مرئية.

وإن كانت غير مرئية كالبول والخمر، ذكر في «الأصل»، وقال يغسلها ثلاثة مرات ويعصر في كل مرة، فقد شرط الغسل ثلاثة مرات، وشرط العصر في كل مرة. وعن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول: أنه إذا غسل ثلاثة مرات وعصر في المرة الثالثة تطهر.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٠٩/٢، والبيهقي في مجمع الزوائد ١/٢٨٢.

(٢) العُرْضُ: هو الأشنان، والأشنان بنت نافع للجرب والحكمة.

وفي «القدوري» ما لم تكن مرئية، فالطهارة موكولة إلى غلبة الظن، وقدرنا بالثلاث؛ لأن غلبة الظن يحصل عنده.

وفي «شرح الطحاوي» إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأشباه ذلك يغسله حتى يظهر ولا وقت في غسله ووقته سكون قلبه إليه.

وهذا الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات مذهبنا.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا كانت النجاسة غير مرئية فإنه يظهر بالغسل مرة والعصر إلى أن يخرج الماء، وقد روى عن أبي يوسف رحمه الله مثل قول الشافعي، وإن ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في «المتنقى» عنه: أنه إذا غسل مرة واحدة ما معه طهر، فالشافعي رحمه الله اعتبر النجاسة الحقيقة بالنجاسة الحكيمية، والنجاسة الحكيمية تزول بالغسل مرة، وكذلك الحقيقة، بل أولى لوجهين:

أحدها: أن الحكيمية أغلط من الحقيقة لأن الحكيمي، وإن قل يمنع جواز الصلة، ولا يكون عفواً وال حقيقي ما لم يكن كثيراً لا يمنع جواز الصلة خصوصاً على أصلكم.
والثاني: أن الحكيمي لا يسقط اعتبارها عند عدم ما يزيلاها، فإنه إذا لم يجد الماء وكان على بدنها نجاسة يصلى كذلك، وفي الحكيمي ينتقل إلى التراب، فصح أن الحكيمية أغلط من الحقيقة والتقريب ما ذكرنا.

ولنا ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ من منامه، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، إنه لا يدرى أين باتت يده»^(١) فالنبي عليه السلام أمر بغسل اليد ثلاثة من نجاسة غير مرئية إذا كانت متوجهة، فلأن يجب عن نجاسة متحققة أولى وأخرى.

واعتبار النجاسة الحقيقة بالنجاسة الحكيمية باطل؛ لأن الحكيمية عرف ثبوتها بالحكم لا بالحقيقة، فيعرف زوالها بالحكم والحكم حكم بالزوال مرة واحدة، لما روى عن النبي عليه السلام «أنه توضأ مرة مرة، وقال «هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به»^(٢) فقد حكم بزوالها مرة واحدة، فأما الحقيقة عرف ثبوتها بالحقيقة، فيعرف زوالها بالحقيقة، والحقيقة المرئية في الأغلب لا يزول إلا بالثلاث، فاعتبر غير المرئي بها ثم يشترط «الأصل» ثلاثة مرات في ظاهر رواية الأصل، وإن أحوط، وفي غير رواية الأصول يكتفي بالعصر مرة، وإن أوسع وأرفق بالناس.

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «صلاة المستفتى» أن النجاسة إذا كانت بولاً أو ماء نجساً وصب الماء عليه كفاه ذلك، ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول أبي يوسف رحمه الله، فإنه روى عنه أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من جنب الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة

(١) تقدم الحديث مع تخريرجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريرجه.

الإزار، وإن لم يعصره. وقال في رواية أخرى: إذا صب الماء على الإزار وأمر الماء يكفيه فوق الإزار فهو أحسن وأحוט، فإن لم يفعل يجزئه.

وفي «المتنقى» شرط العصر على قول أبي يوسف رحمه الله، فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصبه مثل قدر الدرهم من البول، فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره طهر، وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة في إناء أو نهر جار وعصره، فإن ذلك يطهره وإن غمسه غمسة سابعة، فلم يطهره، قال الحاكم الشهيد رحمه الله يربد به إذا لم يعصره.

وبعض مشايخنا قالوا على قول أبي يوسف إذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر، وإذا كانت يابسة يشترط.

واستدلوا بما روي عنه أنه قال عقيب مسألة الجنب: إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده ثم صب الماء على الإزار إنه يحكم بطهارة الإزار، ثم قال: وكذلك في الثوب، فقد عطف الثوب على الإزار ونجاسة الإزار رطبة؛ لأن نجاستها بنجاسة الماء المستعمل، فإن الماء المستعمل عند أبي يوسف نجس، ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي أن يبالغ في العصر في المرة الثالثة، حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء، ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقتة ثلاثاً.

ولو عصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة، فأصاب شيئاً قال ينظر إن عصر في المرة [٢٩/١] الثالثة عصراً بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه، فالثوب طاهر واليد طاهرة وما تقاطر طاهر، وإن لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة، وكان الثوب بحال لو عصر سال الماء، فالماء نجس، والثوب نجس، وما تقاطر نجس؛ لأن الأول بله والتحرز عنه غير ممكن، والثاني ماء والتحرز منه ممكن.

ثم الغسل يكون بطرفين، تورد الماء على العين النجس بأن يصب الماء على العين النجس، ويغسل، ويورد الماء على العين النجس على الماء بأن يجعل الماء في طست ويلقى فيه الثوب النجس، والقياس: أن يظهر العين النجس سواء ورد الماء عليه أو ورد هو على الماء؛ لأن الماء لاقى النجاسة في الحالين، فینجس بأول الملاقة وتحتمل الغسل بالماء النجس، ولكن ترك القياس حال ورود الماء على النجس، وحكم بالطهارة بالإجماع.

وفي حال ورود النجس على الماء خلاف، والمسألة في «الجامع»، وصورتها: إذا غسل الثوب النجس في إجازة ماء وعصر، ثم غسل في إجازة أخرى وعصر، ثم غسل في إجازة أخرى، وعصر فقد ظهر الثوب والمياه كلها نجسة، هكذا ذكر المسألة في «الجامع».

وذكر بعد هذه المسألة في «الجامع»: إذا غسل العضو النجس في ثلاثة إجازات فقد ظهر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله: لا يظهر ما لم يصب عليه الماء صباً، ذكر الخلاف في فصل العضو ولم يذكره في فصل الثوب، والمشايخ المتأخرون يختلفون في ذلك، فمشايخ عراق على أن الخلاف في الفصلين

واحد عند أبي يوسف رحمه الله لا يظهر الثوب ما لم يصب عليه الماء صبًّا كالعضو، قيل وهكذا روى عنه في «النودار»، ومشايخ بلخ رحمهم الله على أن الخلاف في فصل العضو لا غير، وفرقوا على قول أبي يوسف بين فصل العضو وبين فصل الثوب، قيل: وهكذا روى ابن سماحة في «نوادره»، فإن حملنا فصل الثوب على الخلاف، فوجه قوله قول أبي يوسف رحمه الله في الفصلين أن القياس أن لا يظهر العين النجس في الأحوال كلها؛ لأن الماء يلاقي النجس في الحالتين، فينجس بأول الملاقة.

ويحتمل بالماء النجس لكن عرفنا الطهارة حال ورود الماء عليه بالنص على ما مر، والنص الوارد حال ورود الماء عليه لا يكون وارداً حال وروده على الماء؛ لأن الماء حالة الصب على النجس بمعنى الماء الجاري؛ لأنه ينزل على الماء الذي تنجس بأول الملاقة ماء طاهر مرة بعد أخرى، فيصير بمعنى الماء الجاري؛ لأن ما يلاقي النجس من الماء الجاري، يتنجس بأول الملاقة ثم ينزل على ما يتنجس من الماء ماء طاهر مرة بعد أخرى فيطهره.

وإذا أورد النجس على الماء لا يرد على الماء الذي يتنجس ماء طاهر ليطهره، فيكون بمعنى الماء الراكد لا يرد عليه ماء طاهر مرة بعد أخرى، والماء الجاري أقدر على إزالة النجاسة، وألقى لها من الماء الراكد.

ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أنا تركنا القياس حال ورود الماء على النجس ضرورة إمكان التطهير، يجب أن يترك القياس حال ورود النجس على الماء ضرورة إمكان التطهير أيضاً، أكثر ما في الباب أن الضرورة تندفع بورود الماء على النجس، إلا أنه ليس أحدهما بالتعيين بأولى من الآخر إذا كان كل واحد منها مؤثراً أو كل واحد منها مؤثراً؛ لأن الماء تداخل أجزاء الثوب في الحالين، وبالعصر يخرج ويخرج النجاسة مع نفسه، ألا ترى أن أبي يوسف رحمه الله كما ترك القياس حال ورود الماء على النجاسة ضرورة إمكان التطهير، ترك القياس حال ورود النجاسة على الماء ضرورة إمكان التطهير، وإن كانت الضرورة تندفع بالماء ما كان الطريق إلا ما قلنا إن كل واحد منها مؤثر، وليس أحدهما بالتعيين أولى من الأخرى كذا ههنا.

وقوله بأن الماء حال وروده على النجس، يصير بمعنى الماء الجاري على ما قدر قلنا الماء الثاني والثالث يتنجس أيضاً بمتلاقي النجاسة إيه إلا أن النجاسة في المرة الثالثة والثانية يكون أقل من النجاسة في المرة الأولى، لكن قليل النجاسة في تنفيذ الماء القليل والكثير سواء، ثم وجب ترك القياس في أحد الموضعين ضرورة إمكان التطهير، فكذا في الباقى، وإن حملها فصل الثوب على الوفاق، فوجه الفرق لأبي يوسف بين الثوب وبين العضو أن في الثوب تركنا القياس، لتعامل الناس، فإن الناس يتعاملون بغض الشياب في الإجازات من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا، والقياس يترك بالتعامل، والتعامل في العضو بحسب الماء لا يدخل العضو في الماء القليل، فيبقى فصل العضو على أصل القياس.

والدليل على ترك القياس في التوب كان للتعامل، ما حكى عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ رحمه الله: أنه لو غسل ثلاثة أنواع مختلفة في ثلاثة إيجانات وعصرها في كل مرة لا تظهر؛ لأنها لا تعامل فيه، إنما التعامل في ثوب واحد، ثم إذا ظهر التوب بالغسل في الإيجانات على قول من قال به ظهرت الإيجانة، لأن نجاسة الإيجانة كانت تبعاً لنجاسة الثوب، فإذا ظهر التوب ظهرت الإيجانة بطريق التبعية، وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشاء تبعاً لطهارة البئر، هذا إذا أصابت النجاسة شيئاً يتأتى فيه العصر.

فاما إذا أصابت شيئاً لا يتأتى فيه العصر، فقام إجراء الماء فيه مقام العصر حتى حكى عن الفقيه أبي إسحاق الحافظ رحمه الله: أنه إذا أصابت النجاسة البدن يظهر بالغسل ثلاث مرات متواتلات؛ لأن العصر متعدد فقام التوالي في الغسل مقام العصر.

وفي «فتاوي أبي الليث» رحمه الله: خف بطانة ساقه من الكرباس، فدخل جوفه ماء نجس، فغسل الخف ودلكه باليديه ملاه بالماء ثلاثاً وأهراقه إلا أنه لم يتھيأ له عصر الكرباس، فقد ظهر الخف وعلل ثمة فقال: لأن جريان الماء قد يقام مقام الغسل واستشهد، فقال: ألا ترى أن البساط النجس إذا جعل في نهر وترك فيه يوماً وليلة حتى جرى عليه الماء يظهر، وإذا أصابت النجاسة الأرض، فإن كانت رخوة ظهرت بالصب عليها؛ لأنها صارت بمنزلة العصر في التوب، وإن كانت صلبة فاندفع الماء عن موضع النجاسة ظهر ذلك المكان، وبينجس الموضع الذي انتقل الماء إليه، وإن لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع، هكذا ذكر القدورى رحمه الله، ومعنى قوله يحفر ذلك الموضع أنه يجعل أعلىها أسفلها وأسفلها أعلىها.

وفي «الطحاوى»: إذا كانت الأرض محددة، وكانت صلبة، فإنه يحفر في أسفلها حفيرة، فيصب الماء عليها، فيجمع الماء في تلك الحفيرة فيغسل الأرض ثم يكتنس الحفيرة، وإن كانت الأرض مستوية وكانت صلبة، فلا حاجة إلى غسلها بل يجعل أعلىها أسفلها وأسفلها أعلىها ويظهر.

وفي «الفتاوى»: البول إذا أصاب الأرض واحتسب إلى الغسل يصب الماء عليه عند ذلك وينشف ذلك...^(١) أو خرقه، فإذا فعل ذلك ثلاثاً ظهر وإن لم يفعل كذلك، ولكن صب عليه ماء كثيراً حتى عرف أنه زالت النجاسة، ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم تركه حتى تنشفه الأرض كان طاهراً، وعن الحسن بن أبي مطیع رحمه الله قال: لو أن أرضاً أصابها نجاسة، فصب عليها الماء، فجرى عليها إلى أن أخذت قدر ذراع من الأرض ظهرت الأرض، والماء ظاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري.

وفي «المتنقى»: أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر، وكان المطر غالباً قد جرى ماؤه عليه فذلك مظهر له، وإن كان المطر قليلاً لم يجر ماؤه عليها لم يظهر، ثم قال: ولغسل قدميه وخفيه؛ لأن غسل كل شيء إنما يكون على حسب ما يليق

(١) ياض بالأصل.

بذلك الشيء واللائق بالأرض إجراء الماء عليه قد وجد إذا كان المطر غالباً، ولم يوجد إذا كان المطر قليلاً، فبقي نجساً، فإذا وضع عليها خفة أو قدمه فقد تنجس، فيجب الغسل، فإذا كان ذلك الموضع قد يبس قبل المطر، فلا يغسل [١/٣٠] [١] قدميه يريد به إذا كان المطر قليلاً، وهذه إشارة إلى إحدى الروايتين في الأرض النجسة يبست ثم أصابها الماء.

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» عن أبي يوسف رحمهما الله أنه سئل عن غسل أرض أصابها نجاسة، قال: إذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب أصابته هذه التجasse ثلاثة مرات، وعصر في كل مرة يطهر وطهرت الأرض بهذا المقدار، بلغ هذا القول أبو عبد الله محمد بن سلمة رحمة الله، فأعجبه وقال: ما أحد أتى أبي يوسف رحمة الله إلا وجد عنده فائدة.

حضر أصابه نجاسة، فإن كانت التجasse يابسة لا بد من ذلك حتى تلين، وإن كانت رطبة إن كان الحصير من قصب أو ما أشبه ذلك، فإنه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه إلى شيء آخر؛ لأن التجasse لا تدخل أجزاء القصب، بل تبقى على ظاهر، فيطهر بالغسل، وإن كان الحصير من برد أو ما أشبه ذلك غسل ويوضع عليه شيء ثقيل أو يقوم عليه إنسان حتى يخرج الماء من أثنائه، هكذا ذكر في بعض المواقع ذكر عن الفقيه أحمد بن إبراهيم أن الحصير إذا كان من برد يغسل ثلاثة، ويجف في كل مرة ويطهر عند أبي يوسف رحمة الله، خلافاً لمحمد رحمة الله.

وفي «شرح الطحاوي» أنه لا يؤقت في إزالة التجasse إذا أصابت الحجر أو الأجر أو شيئاً من الأواني، بل يغسله مقدار ما يقع في أكبر رأيه أنه قد طهر، ويشرط مع ذلك أن لا يوجد منه طعم التجasse ولا رائحتها ولا لونها، فاما إذا وجد هذه الأشياء لا يحكم بالطهارة قال ثمة: وسواء كانت الآنية من خزف أو غيره، وسواء كانت قديمة أو جديدة. وعن محمد رحمة الله أن الخزف الجديد إذا وقع فيه خمر أو بول أنه لا يطهر أبداً.

وفي «النوازل»: إن تشربت التجasse في النصاب بأن غمس السكين بما نجس أو كان الخزف أو الأجر جديدين على قول محمد رحمة الله لا يطهر أبداً، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله يمر الحديد بالماء الطاهر ثلاثة ويغسل الأجر الجديد والخزف الجديد بالماء ويجف في كل مرة ويطهر.

وحذّ التجفيف أن يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ولا يشرط الييس.

وعلى هذا الاختلاف الحنطة إذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر فغسلها عند أبي يوسف أن تقع في الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف، يفعل ذلك ثلاثة مرات ويحكم بطهارتها عند أبي يوسف، وقيل: مثل هذا في غسل الخزف الجديد أن يوضع في الماء حتى يتشرب فيه الماء كالتجasse، ويطهر في قول أبي يوسف.

ورأيت في «المتنقى» عن أبي يوسف رحمة الله ثوب كان فيه خمر فتطهيره أن يجعل الماء فيه ثلاثة مرات كل مرة بساعة إذا كان الثوب جديداً.

إذا أصابت العنطة الخمر إلا أنها لم تنتفخ من الخمر فغسلت ثلاثاً ولا يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر في بعض الموضع عن أبي يوسف أنه لا بأس بأكلها ، وفي «شرح الطحاوي» : أنه لا يحل أكلها ، وكأن المذكور في «شرح الطحاوي» قول محمد رحمة الله . وفي «المتنقى» عن أبي يوسف رحمة الله لو طبخت العنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت في كل مرة وجفت بعد كل طبخة فلا بأس بأكلها وفيه أيضاً: الدقيق إذا أصابه خمر لم يؤكل وليس لهذا حيلة . وفيه أيضاً: قدر يطيخ فيه لحم وقع فيه خمر فعلى فيه لا يؤكل ، وهذا قول محمد رحمة الله ، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه يطيخ بالماء ثلاث طبخات ويرد بعد ذلك كل طبخة ويؤكل .

وفي مسائل : امرأة تطيخ بقدر فطار طير ووقع في القدر ومات لا تؤكل المرقة بالإجماع لأن تنجس بموت الطير فيه ، وأما اللحم ينظر إن كان الطير وقع في القدر حالة الغليان لا يؤكل لأن النجاسة سرت فيه ، وإن كان الطير قد وقع في القدر حالة السكون يغسل ويؤكل ، وهذا قول محمد رحمة الله : فاما على قول أبي يوسف رحمة الله : إذا كان الوعق في القدر حالة الغليان يطيخ في الماء ثلاث مرات ويرد في كل مرة ويؤكل . وكذلك الجمل المشوي إذا كان في بطنه بعر فأصابت بعض اللحم في حالة الشيء فطريق غسله ما ذكرنا عند أبي يوسف رحمة الله .

أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله : رجل اتخد من سمك وملح وخمراً إذا صار مرقاً فلا بأس للأثر الذي جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، وأبو يوسف رحمة الله يقول كذلك إلا في مسألة واحدة أن السمك إذا كان هو الغالب والخمراً قليل فأراد أن يتناول شيئاً منه ليس له ذلك وهو كالخبز عجن بالخمراً وإذا كان غالباً وتحول الخمراً عن طبيعتها إلى المرق فلا بأس بذلك .

وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمة الله لو أن رجلاً اتخد من الخمر طيباً أو ألقى فيه^(١) ... فإنه لا يحل له أن يتطيب به وأن^(١) ... به ، ولا يحل له بيعها لأن ذلك لا يغيرها عن طبها .

وكذلك ما خالط الخمر من الإدام فإن الخمر يحرمه ماخلاً حصيلة واحدة أن تكون الخمر غالبة فتحول عن طباعها إلى الحل أداء المرئي .

وعن أبي يوسف رحمة الله : لو أن رغيفاً من الخبز المعجون بالخمراً وقع في دنّ خلٍ وذهب فيه حتى لا يرى فلا بأس بأكل الخل ، فأما الرغيف نفسه فلا يؤكل ، وفيه أيضاً لو أن خرقة أصابها خمراً ثم سقطت في دن خل فلا بأس بأكل الخل ، ولو وقع رغيف طاهر في خمراً ثم وقع في دن خل طهر الخل .

ورأيت في موضع آخر الرغيف إذا وقع في خمراً ثم تخلل فههنا اختلف المشايخ فيه ، إذا أصابت النجاسة خفأً أو نعلاً لم يكن لها جرم كالبول والخمراً فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً .

(١) ياضن بالأصل .

وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله إذا أصاب نعله بول أو خمر ثم مشي على التراب أو الرمل ولزق به بعض التراب وجف ومسحه بالأرض يظهر عند أبي حنيفة رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله. وهكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمهما الله، وعن أبي يوسف رحمه الله مثل ذلك إلا أنه لم يشترط الجفاف.

وأما التي لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل فإن كانت رطبة لا تظهر إلا بالغسل، هكذا ذكر في «الأصل» ألا ترى أن الرطوبة التي فيها لو أصابته لا يظهر إلا بالغسل فكذا إذا أصابته مع غيرها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا مسحه في التراب أو الرمل على سبيل المبالغة يظهر، وعليه فتوى من مشايخنا للبلوى والضرورة.

وإن كانت النجاسة يابسة يظهر بالاحت والحك عند أبي يوسف. وقال محمد رحمه الله لا تظهر إلا بالغسل، الصحيح قولهما لقوله عليه السلام: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه وإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض فإن الأرض لهما طهور»^(١).

والمعنى فيه أن الجلد شيء صلب لا تسرب فيه رطوبات النجاسة إلا بعد زمان وجرم النجاسة... يبس قل أن تتشرب في الجلد الرطوبة وتتجذب بأعلى النعل من الرطوبة إلى نفسه، فإذا حكه وحته يزول الجرم وتزول الرطوبة معه ولا يبقى معه إلا شيء قليل والقليل من النجاسة معفو وعن محمد رحمه الله أنه رجع عن هذا القول بالري لما رأى من كثير السرقين في طرقهم، قال القدورى رحمه الله في «شرحه»: معنى قول أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة أن الخف والنعل يظهر لجواز الصلاة معه.

أما لو أصابه الماء بعد ذلك يعود نجساً على إحدى الروايتين وأصل المسألة: الأرض إذا ثبت أصل النجاسة فيها ثم أصابها الماء فإنه يعود حكم النجاسة على إحدى الروايتين، وجعل القدورى رواية عود النجاسة في الأرض بإصابة الماء «ظاهر الرواية» ثم إن محمداً رحمة الله ذكر في «الجامع الصغير» في النجاسة التي لها جرم إذا أصابت الخف أو النعل وحكه أو حته بعدهما يبس إنه يظهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وذكر في «الأصل»: إذا مسحه بالتراب يظهر، قال مشايخنا لولا المذكور في «الجامع الصغير» لكتنا نقول لا يظهر ما لم يمسحه بالتراب لأن المسح بالتراب له أثر في باب الطهارة، فإن محمداً رحمة الله قال: المسافر إذا أصابت [٣٠/١] يده نجاسة يمسحه بالتراب، وأما الحك فلا أثر له في باب الطهارة فالذى ذكر في «الجامع الصغير» من أن للحك أثراً كما أن للمسح بالتراب أثراً، ثم إذا وجب غسل الخف أو النعل في الموضع الذى وجب فإن كان الجلد يشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا: إنه

(١) أخرجه المتنى الهندي في كنز العمال ٢٠١٣٠.

(٢) بياض بالأصل.

لا يظهر أبداً على قول محمد رحمة الله إذا كان لا يمكن عصره، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله ينقع ثلاثة في ماء طاهر ويجف في كل مرة في رواية، وفي المرة الثالثة في رواية، وقادوا الخف والنعل على الخزف الجديد والآخر الجديد وسائل المسائل التي مرت ذكرها من هذا الجنس.

وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف ظاهر لفظ محمد رحمة الله، فإن محمداً رحمة الله قال: لا يجزئه حتى يغسل موضع التجasse في الخف وغيره من غير فصل بين خف وخف وهو الظاهر، فإن^(١) .. الذي يتخذ منه الخف والنعل أو لا ينقع في الماء ويعالج بالدهن والشحم فلا يتسرب منه رطوبات التجasse فلا يكون نظير الكوز والحب. ولأجل هذا المعنى مال بعض مشايخنا إلى اشتراط التجفيف في الخف، ألا ترى إلى ما حكى عن أبي القاسم الصفار رحمة الله في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجائه بين رجليه وخفه ليس بمنخرق أن له أن يصلى مع ذلك الخف لأن الماء الآخر يظهر خفه كما يظهر موضع استنجائه ولم يشترط الجفاف، فعلى قول هذا القائل الخف أو المكعب إذا أصابته نجasse يغسل ثلاثة مرات بدفعة واحدة ويحكم بظهوره.

والمحتار أنه يغسل ثلاثة مرات ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب الندوة ولا يشترط الييس وفي «مجموع النوازل»: الخف الخراساني الذي صرم موشياً بالغزل حتى صار ظاهر الضرم كله غلزاً فأصابه نجasse فتحته وصلى فيه، قال نجم الدين النسفي رحمة الله: لا تجوز صلاته إلا إذا غسله بالماء ثلاثة وجففه في كل مرة، وحكم هذا حكم الثوب لا حكم الخف أو السيف أو السكين إذا أصابه بول أو دم. ذكر في «الأصل» أنه لا يظهر إلا بالغسل.

فإن أصابه عذرة إن كانت رطبة فكذلك الجواب، وإن كانت يابسة ظهرت بالاحت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله، وعند محمد رحمة الله لا يظهر إلا بالغسل.

والكرخي رحمة الله ذكر في «مختصره» أن السيف يظهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس وبين العذرة والبول، وعلل فقال: لأن السيف متى صقل لا تتدخل التجasse في أجزاءه بل تبقى على ظاهره، فإذا مسحها لا يبقى إلا شيء قليل وذلك غير معتبر.

وفي «الفتاوی» سئل أبو القاسم عن ذبح بالسكين ثم مسح السكين على صوفها أو بما يذهب به أثر الدم عنه يظهر، وعن أنه لحس السيف ببلسانه حتى ذهب الأثر فقد ظهر، وعن أبي يوسف رحمة الله أن السيف إذا أصابه دم أو عذرة فمسحت بخرقة أو تراب إنه يظهر حتى لو قطع بطيخاً بعد ذلك أو ما أشبهه كان البطيخ طاهراً وبياح أكله، وقد صح أن الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحون السيف ويصلون معها.

وإذا وقع على الحديد نجasse من غير أن يمره بها فكما يظهر بالغسل يظهر بالمسح بخرقة طاهرة أيضاً، إذا كان الحديد صقيلاً غير خشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها.

(١) ياض بالأصل.

الحديد إذا أصابه نجاسة فأدخله في النار قبل أن يمسحه أو يغسله، ينبغي أن يظهر إذا ذهب أثر النجاسة ويكون الحرق كالغسل، إلا ترى إلى ما ذكر في «الفتاوى»: إذا أحرق رجل رأس شاة ملطخ وزال عنه الدم فإنه يحكم بطهارته كذا هنا بخلاف ما إذا مرّ الحديد بالماء النجس على قول محمد رحمة الله لأن النجاسة تسير فيه بالتمويم، أما بدون التمويم لا تتسرّب فيه النجاسة بل يبقى على ظاهره فتزول بالإحرق.

وإذا سرعت التنور ثم مسحه بخرقة مبتلة نجسة ثم حرقه فإن كانت حرارة النار أكلت به الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتتسّج الخبز لأن النجاسة لا تبقى إذا نسف التنور بالنار كما لا تبقى نجاسة الأرض إذا بُيست بالشمس.

قال الزندويستي رحمة الله في «نظمه»: شيئاً يطهران بالجفاف: الأرض إذا أصابها نجاسة فجّقت ولم يُر أثراً لها جازت الصلاة فوقها. والتلة والخشيش وما نبت في الأرض إذا أصابتها النجاسة فجّفت طهرت لأنها من نباتات الأرض والأرض تطهر بهذا فكذا بنياتها.

ورأيت في موضع آخر أن الكلا أو الشجر ما دام قائماً على الأرض ففي طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ، وحكى الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله أنه قال: الحمار إذا بال على السك فوقع عليه الظل ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلاة الحشيش إذا أصابه النجاسة وأصابه المطر بعد ذلك كان له بمنزلة الغسل.

وفي بعض النسخ حكم الحصى حكم الأرض إذا تنفست فجّفت وذهب أثراها، يريده بـ: إذا كان الحصى في الأرض متداخلاً، فاما إذا كان على وجه الأرض لا يطهر، وكذا الحجر على وجه الأرض إذا أصابته نجاسة.

في «متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمة الله»: والأجرة إذا كانت مفروشة فحكمها حكم الأرض تطهر بالجفاف وإن كانت موضوعة تُنقل، وتتجول من مكان إلى مكان لا بد من الغسل، وكذلك اللبنة إذا أصابتها نجاسة وهي غير مفروشة لا تطهر بالجفاف، وإن كانت مفروشة وصلى عليها بعد الجفاف يجوز لأن في الوجه الثاني صارت من وجه الأرض بخلاف الوجه الأول، فإن خلعت بعد ذلك هل تعود نجسة؟ ففيه روایتان.

الخف أو النعل أو الثوب إذا أصابه مني فإن كان رطباً فلا بد من الغسل. وإن كان يابساً يجوز فيه الفرك، عرف ذلك ما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال لها: «إذا وجدت المنى على الثوب، فإن كان رطباً فاغسليه وإن كان يابساً فافركيه»^(١).

قال الفقيه أبو إسحاق الحافظ رحمة الله: المنى اليابس إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهراً وقت خروجه بأن كان بال واستنجى، أما إذا لم يكن طاهراً لا يطهر

(١) الحديث لم أجده بهذا النطْق في كتب الحديث التي بين يدي.

قالوا: وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله، قيل أيضاً: إذا كان رأس الذكر طاهراً إنما تطهر الثياب بالفرك إذا خرج المني قبل خروج المذى، فاما إذا خرج المذى على رأس الإحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك.

إذا فرك المني الياسين عن الثوب وحكم بتطهارة الثوب ثم أصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجساً فهو على الروايتين، وقد مرّ نظير هذا فيما تقدم.

وإذا كانت النجاسة على بدن الأدمي ذكر في «الأصل» أنها لا تطهر إلا بالغسل رطباً كان أو يابساً لها جرم أو لا جرم لها. وفي «القدوري»: لا يطهر شيء كان فيه نجاسة من ثوب أو بدن إلا بالغسل إلا المني فإنه يجوز فيه الفرك إذا كان يابساً على الثوب، وإن كان على البدن لا يكتفى بالحت ويعمل في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله، لأن البدن لا يمكن أن يفرك ولأن لمس البدن وتجاذبه فلا يزول بالحت منه ما يزول بالفرك في الثوب فبقي على الأصل.

وذكر الكرخي رحمة الله مسألة المني في «مختصره» وذكر أنها تطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره. ويجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل شيء ينحصر بالعصر كالخل وبماء الريق في قولهما، وقال محمد وزفر لا يزول إلا بالماء، وروي عن أبي يوسف في البدن كذلك، وفرق أبو يوسف رحمة الله على هذه الرواية بين الثوب والبدن ووجه الفرق: أن البدن كما يقبل النجاسة الحقيقة يقبل النجاسة الحكمية ثم النجاسة الحكمية اختص زوالها بالماء فكذا النجاسة الحقيقة ولا كذلك الثوب.

وفي «المتنقى» رجل على ساقه دم أخذ كفأاً من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده أجزاء وظهره، ولو غمس يده في الماء ولم يأخذ في يده شيئاً منه ثم مسح به موضع الدم حتى ذهب أثره لم يجزه، يريد به إذا مسح موضع الدم بعدما أخرجه من الماء، أما لو مسح به في الماء حتى ذهب أثره يجزئه وهذا ظاهر.

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف: كل ما غسل به الثوب من شيء نحو الدم وأشباهه يخرج منه الدم بعضه فانحصر حتى سال فقد أذهب النجس. قال: والأدهان لا تخرج الدم لأن لها رسوبة ولصوصاً بالمحل فلا يقدر على الاستخراج. قال: ولو غسله بلبن أو خل فانحصر موضع الدم [١/٣١]. حتى خرج من الثوب فقد ظهر، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمة الله إذا غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى يذهب أثره جاز، ولو أصاب يديه لم يجز إلا أن يغسله بالماء، وقد ذكرنا الفرق بين البدن والثوب على رواية أبي يوسف.

وفي «المتنقى» وقال أبو يوسف في المجتمع لا يجزئه أن يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله، قال الحاكم: رأيت عن أبي حفص عن محمد بن الحسن رحمة الله أنه إذا مسحه بثلاث خرق رطاب نظاف أجزاء.

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد في حمار وقع في الملاحة ومات وترك حتى صار ملحاً أكل الملح، وقال أبو يوسف: لا يؤكل، وكذلك رماد عذرة أحقرت وصلى عليه

على هذا الاختلاف، وحکی أبو عصمة: خشبة لو أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر قال أبو يوسف رحمه الله يفسد الماء، وقال محمد رحمه الله: لا يفسد.

اللطين النجس إذا جعل منه الكوزا والقدر فطيخ يكون طاهراً.

إذا قاء ملء الفم ينبغي أن يغسل فاه، فإن لم يغسل ومضى زمان ينبغي أن تجوز صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويظهر فمه بيزاقه.

وعلى هذا إذا شرب الخمر وصلى بعد زمان، وإذا شرب الخمر ونام وسال من فمه شيء على وسادته إن كان لا يرى عين الخمر ولا يوجد رائحته ينبغي أن يكون طاهراً، على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله عليهما بناء على ما قلنا.

العنب إذا تجسس يغسل ثلاثة ويؤكل، وضع المسألة في «مجموع النوازل» في العنقود إذا أكل الكلب بعضه وذكر أنه يغسل العنقود ثلاثة ويؤكل. كذا قال ثمة وكذا يفعل بعد بيس العنقود، ولو عصر عنباً فأدمي رجله وسال في العصير والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم فيه قال لا ينجس العصير، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله عليهما كما في الماء الجاري.

الفأرة إذا وقعت في دن تشاشته ومات واين تشاشسة وسيده بودشت، قال الشيخ الإمام نجم الدين رحمه الله: أقتاده باشدقه آب درخم كرد بودنه ديك رود شرخم كشاده بوداب ذكر رنجيشد دشرخم يستندويعه أن جنه سبانروز سرخرم كسدانه موش ماقنية أما سيده أما معلوم شه كه موشرهم ان اول اندر اقتاده اشت قال الاحتياط في هذا أن يُراق لأن القلب لا يسكن إلى طهارتة وزوال نجاسته، ولو بذر هذا في الأرض صار نجساً وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله أما على قول أبي يوسف رحمه الله يغسل التساستح ثلاثة ويحجف في كل مرة ويحكم بظاهرته.

رجل اتخد عصيراً في خالية فغلى واشتد وقذف بالزبد وانتقص مما كان ثم صارت خلاً طهر الحب كله حتى يخرج الخل طاهراً إذا زالت رائحة الخمر، هكذا وقع في بعض الكتب، وفي بعضها: إذا تخلل وتطاول مكثه في الدن طهر الحب كله، ولو رفع من الدن كما تخلل من غير مكثه فالموقع الذي لوث بالخمر نجس، فاما إذا عالج ذلك الموضع بالخل على أن يتطاول مكثه فعلى قول من يرى إزالة النجاسة الحقيقة بغير الماء يظهر الدن الذي فيه العصير.

إذا غلى واشتد وصار خمراً وعلى رأسه^(١)... فرفع ذلك^(١)... بعد زمان يعني بعدما صار خلاً وتطاول مكثه فإنه يكون طاهراً لو وضع على قدر مرقة لا تتنجس المرقة أما إذا رفع قبل أن يصير خلاً فإنه يكون نجساً فتنجس المرقة وكذلك إذا رفع بعدما صار خلاً ولكن قبل أن يتطاول مكثه.

وقد كوز من خمر في دن خل أو صب فيه ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل

(١) بياض بالأصل.

من ساعته . ولو وقع قطرة من خمر في دن خل لا يباح خل من ساعته ، والفرق : أن الخمر الذي في الكوز كثير لو لم يتغير المصوب ولو لم يصر خلاً توجد رائحته ، فإذا لم يوجد علمنا أنه تغير وصار خلاً ، فأما القطرة فشيء قليل لا يكون لها رائحة فلا يستدل بعدم الرائحة على التغيير ، فلعل أنها على حالها ولم تتغير فلا يحكم بالخل في الحال . هكذا ذكر في «مجموع النوازل» وينبغي أن يقال في القطرة : إذا كان غالب ظنه أنه صار خلاً يظهر .

الخمر إذا وقع في الماء ، والماء إذا وقع في الخمرة صار خلاً ففيه اختلاف المشايخ ، واختار الصدر الشهيد رحمه الله أنه يظهر ، وكذلك في خل^(١) اختلف المشايخ فيه و اختياره أنه يظهر .

وإذا صب الخل المتنجس في الخمر حتى صار الكل خلاً تبقى النجاسة في الكل ، وإذا وقعت فأرة في دن خمر وصارت الخمر خلاً فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : يباح تناول الخل وقال بعضهم : لا يباح ، وقال بعضهم : إن تفسخ الفأرة فيها لا يباح ، وإن لم تفسخ يباح .

الكلب إذا وقع في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يحل شربه لأن لعاب الكلب فيه قائم وإنه لا يصير خلاً ، وعلى قياس خل^(١) ينبع أن يحل شربه الحديدة إذا أصابها نجاسة بالغسل ثلاثة ظهر ظاهراً لا باطنأ حتى لو وقع قطعة منها في ماء قليل يتنجس الماء .

ثوب أصابه عصير ومضى على ذلك أيام إلا أنه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته لأن العصير لا يصير خمراً في الثوب والله أعلم بالصواب .

الفصل الثامن في الحيض

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه في تفسيره وبيانه

فنتقول : الحيض لغة : اسم لدور الدم من أي شخص كان ، تقول العرب حاضت الأرنب إذا خرج الدم من فرجها .

وشرعاً : اسم لدم دون دم ، فإنها : اسم لدم خارج من رحم المرأة ، فأما الخارج من فرج المرأة دون الرحم فهو استحاضة وليس بحيض شرعاً ، الدليل عليه ما روي أن فاطمة بنت حبيش سألت رسول الله ﷺ وقالت : «إني امرأة استحاضت فلا أظهر الشهور والشهرين فقال عليه السلام : ليس تلك بالحيضة إنما هي دم عرق انقطع فإذا أجليت

(١) يناس بالأصل .

الحيضة فدعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلت وتوضي للكل صلاة^(١). وفي «الفتاوى» لأبي الليث رحمه الله: أن الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضاً، ويستحب لها أن تغتسل عند انقطاع الدم. وإن أمسكت زوجها عن الاستمتاع بها أحب إلى لجوؤها أنها خرجت من الرحم، ولكن من هذا السبيل.

ثم الدم الخارج من الرحم نوعان: حيض ونفاس، فالنفاس: هو الدم الخارج بعقب الولادة وسيأتي الكلام فيها في نوعها وأما الحيض: فقد قال الكرخي رحمه الله في «اختصره» الحيض: الدم الخارج من الرحم تصير المرأة باللغة بالبداية بها. كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: الحيض هو الدم التي ينفضها رحم المرأة السالمة عن الداء والصغر والله أعلم.

نوع آخر: في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلّق بها حكم الحيض

وإنها كثيرة فمن جملة ذلك القاصر^(٢) ... عن أقل مقدار الحيض لأنه مقدر شرعاً، والتقدير الشرعي يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقدر، وعند ذلك يحتاج إلى بيان أقل مقدار الحيض فيقول: أقل الحيض مقدر بثلاثة أيام وليلاتها في «ظاهر رواية» أصحابنا، وروى ابن سماعة في «نوادره» وأبو سليمان في «نوادر الصلاة» عن أبي يوسف رحمه الله أنه يومان والأكثر من اليوم الثالث، وجه «ظاهر الرواية» ما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»^(٣) وقال عليه السلام لفاطمة بنت حبيش: «دعى الصلاة أيام أقرائك»^(٤).

وال أيام اسم جمع وأقل الجمع ثلاثة. وعن عمر وعثمان وعلي وزيد وثبت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومعاذ وأنس بن مالك وعائشة وجابر وعبد الله وعثمان بن أبي العاص التقي رضي الله عنهم مثل مذهبنا.

ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز أكثر مدة الحيض فإن أكثر الحيض مقدر شرعاً والتقدير الشرعي يمنع أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر كيلا تفوت فائدة التقدير. وفي هذا المقام يحتاج إلى بيان أكثر مقدار الحيض فنقول: أكثر الحيض عشرة أيام، وقال الشافعـي: خمسة يوماً، فالحجـة لـعلمـائـنا ما روـيـنا من حـديـثـ أبيـ أمـامـةـ الـبـاهـليـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

ومن جملة ذلك الدم المتخلل في أقل مدة الطهر ولا يمكن معرفة ذلك إلا بعد معرفة أقل الطهر وأقله خمسة عشر يوماً عندنا، وقال عطاء بن أبي رباح ويعيني بن أكثر

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٣٤ / ٦، وعبد الرزاق في المصنف حديث ١١٦٤، والمتنقي الهندي في كنز العمال ٢٧٧٥١.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٩ / ١، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٨٤ / ١، ٣٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في الحيض حديث ٣١٩.

ومحمد بن شجاع رحمة الله إنه تسعه عشر يوماً، هم يقولون: إن الشرع أقام الشهر في حق الآيése والصغيرة مقام الحيض والطهر إذ هما يوجدان في الشهر عادة والشهر قد يتقصى بيوم، والحيض لا يزيد على عشرة فيبقى الطهر تسعه عشر، وعلماؤنا قالوا: إن مدة الطهر نظير مدة الإقامة من حيث إنه يجب فيها ما كان سقط من الصوم والصلوة. ثم أقل مدة الإقامة تقدر بخمسة عشر يوماً على ما عرف في موضعه فكذا أقل مدة الطهر، وقد قسنا أقل مدة الحيض بأقل مدة السفر من حيث إن كل واحد يؤثر في الصوم والصلوة، فجاز لنا أن نقيس أقل مدة الطهر بأقل مدة الإقامة من حيث إن كل واحد يؤثر في الصوم والصلوة أيضاً.

وأما أكثر مدة الطهر فالمنقول من أصحابنا أنه لا غاية له. وكان الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوي رحمة الله يقول: قول أصحابنا لا غاية له أن كانوا عنواناً به أن الطهر طهر وإن طال فصحيح، وإن عنواناً به أن الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة إليه لوقوع الاستمرار غير مقدر، فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعاً إلا عند أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمة الله فإنه لا يقدر طهرها بشيء إذا احتاج إلى بقية العادة لها إذا استمر بها الدم وصلت أيامها لكنها تبني على ما رأت وإن امتدت.

وعامة مشايخنا قالوا بتقديره واختلفوا فيما بينهم، وبيان هذا: مبدأة رأت عشرة داماً وستة طهراً واستمر بها الدم. قال أبو عصمة سعد بن معاذ: حيضاً وظهرها ما رأت لأنها رأت داماً صحيحاً وظهرها صحيحاً والمبدأة إذا رأت داماً صحيحاً وظهرها صحيحاً يجعل ذلك عادة لها حتى إن على قوله تنقضي عدتها إذا طلقها زوجها بثلاث سنين وثلاثين يوماً.

وقال محمد بن إبراهيم الميداني رحمة الله: تجعل عادتها من الطهر ستة أشهر إلا ساعة اعتباراً بمدة الجبل، فإن أقل مدة هي طهر كلها ستة أشهر مدة الجبل، غير أن مدة الجبل تكون أمد من مدة الطهر عادة فينقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما.

وأقل ذلك ساعة حتى أن عدة هذه المرأة إذا طلقها زوجها على قول محمد بن إبراهيم الميداني تنقضي عدتها ثمانية عشر شهراً إلا ثلاثة ساعات لجواز أن يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وإلى ثلاثة حيض كل حيض عشرة أيام.

وقال بعضهم: تجعل عادتها من الطهر سبعة وعشرون يوماً لأن المرأة ترى الدم والطهر في كل شهر عادة.

وأقل الحيض ثلاثة أيام، فيجعل الباقى بذلك سبعة وعشرون طهراً ثم تكمل الحيض عشرة أيام مع هذه الثلاثة في الثاني وهكذا دأبها ما دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرون طهراً. وقال أبو علي الدقاق: يجعل عادتها من الطهر سبعة وخمسون يوماً. وكان أبو عبد الله الزعفراني رحمة الله يجعل عادتها من الطهر ستون يوماً

وحيضها عشرة، وهكذا أثبته الحاكم الشهيد في المختصر.

ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا أن الحامل لا تحيس، وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وعرف أن المرأة إذا حبت يُسَدَّ فم رحمها فلا يكون ذلك الدم خارجاً من الرحم فكان فاسداً.

ومنها الدم الذي جاوز أكثر مدة النفاس فإن أكثر النفاس مقدر شرعاً، والتقدير الشرعي ينفي أن يكون لما فوق المقدر حكم المقدر حتى لا تبطل فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج إلى معرفة أكثر مدة النفاس، وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى. ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جداً من الدم لأن هذا دم سبق أو أنه فلا يعطى له حكم الحيض، إذ لو أعطي له حكم الحيض يحكم ببلوغها، وإنما محال في الصغيرة.

هذا واختلف في أدنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيه برؤية الدم، فكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله يقدرها بسبعين سنة لما روى عن رسول الله ﷺ أنه تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسعة سنين^(١). والظاهر أنه كان يبني بها بعد البلوغ. وكان لأبي مطیع البلاخي بنية صارت جدة وهي بنت تسعة عشرة سنة وكان أبو مطیع يقول فضحتنا هذه الجارية.

وبعضهم قدروها بسبعين سنة قال عليه السلام: «مرروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعاً»^(٢) والأمر للوجوب، ولا وجوب إلا بعد البلوغ. ولا تصور له إلا في هذا الموضع. وقد سئل أبو نصر محمد بن سلام البلاخي عن بنت ست سنين إذا رأت الدم هل يكون حيضاً؟ قال: نعم إذا تمادي هذا مدة الحيض فلم يكن نزوله عن آفة. وأكثر مشايخ زماننا على ما قاله محمد بن مقاتل، وبعض مشايخ زماننا قدروا ذلك بستين عشر سنة.

فيما إذا رأت الدم وهي صحيحة لأداء بها فهو حيض وإلا فهو من المرض، والأغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاثة عشر سنة أو في أربع عشر سنة. وأصحابنا المتقدمون لم يجدوا في ذلك حداً لأن ذلك يختلف باختلاف الهواء وباختلاف البلدان والبيئة ولكن قالوا: إذا بلغت مبلغاً فرأت الدم ثلاثة أيام فهو حيض.

ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جداً هكذا وقع في بعض الكتب. وقد ذكر محمد رحمه الله في «نوادر الصلاة» أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض. قال محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله رواية «النوادر» محمولة على ما إذا لم يحكم بياياسها، فاما إذا انقطع الدم وحكم بياياسها وهي بنت تسعين سنة أو نحوه فرأرت الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً كما وقع في بعض الكتب، وهو مروي عن عطاء بن أبي رباح^(٣)

(١) أخرجه النسائي في النكاح حديث ٣٤٦.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد حديث ١٦٢٦.

(٣) هو عطاء بن أسلم بن صفوان، ابن أبي رباح، ولد باليمن سنة ٢٧ هـ، وتوفي بمكة سنة ١١٤ هـ، =

والشعبي وجماعة من التابعين رحمهم الله . وكان محمد بن إبراهيم الميداني رحمة الله يقول : ما ذكر في «النواذر» محمول على ما إذا رأت دمًا سائلًا وذلك حيض ، وما وقع في بعض الكتب محمول على ما إذا رأت بلة مدة يسيرة وذلك ليس بحيض ، وعامة المشايخ أن على رواية «النواذر» لا تقدير في حد الآيَة بالستين . وتفسير الآيَة على هذه الرواية أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها ، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بإياسها . فإن رأت بعد ذلك دمًا فلا يكون حيضاً على هذه الرواية ويظهر كونها حيضاً في حق بطلان الاعتداد بالأشهر ، وفي حق فساد الأنكحة .

وعلى رواية بعض الكتب لحد الآيَة تقدير وختلفت الأقوال في التقدير : قال بعضهم : إذا بلغت المرأة مبلغاً لا تحيسن نساء تلك البلدة في ذلك المبلغ . ولم يرد ما يحكم بإياسها . وقال بعضهم : يعتبر إبراؤها من قرائتها وقال : يعتبر تركيبها وهذا لأن طبائع النساء يختلف باختلاف الهواء والبلدان والأغذية ، ألا ترى أن المرأة المنعممة يبطئ إياسها والفقيرة البائسة يسرع إياسها فلا يمكن التقدير فيها بالزمان فقدرنا ببراءتها وتركيبها وكثير من المشايخ منهم أبو علي الدقاد اعتبروا ستين سنة ، وهو مروي عن محمد رحمة الله أيضاً : واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب عائشة رضي الله عنها فقد روى عنها أنها قالت : إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم يُر في بطنها قرة عين .

ومشايخ مروأفتوا بخمس وخمسين سنة ، وكثير من مشايخ بخارى كذلك أفتوا بخمس وخمسين سنة وهو أعدل الأقوال ، فإن رأت بعد ذلك دمًا هل يكون حيضاً؟ على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضاً ولا يبطل به الاعتداد بالأشهر لأن الحكم بالإياس بعد خمسين سنة وأشباه ذلك كان بالاجتهاد . والدم حيض بالنص وإذا رأت الدم فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد ، وهذا القائل يقول : الدم المرئي بعد هذه المدة إنما يكون حيضاً إذا كان أحمر أو أسود ، فإذا كان أخضر أو أصفر لا يكون لأن كون هذا المرئي حيضاً ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الإياس الثابت بالاجتهاد فعلى قول هذا القائل يبطل الاعتداد بالأشهر . ويظهر فساد الأنكحة وقال بعضهم : إن كان القاضي قضى بجواز ذلك النداح ثم رأت الدم [١/٣٢] لا يقضى بفساد ذلك النكاح .

وطرق القضاء أن يدعى أحد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالأشهر ، وكان الصدر الشهيد حسام الدين رحمة الله يفتى بأنها لو رأت الدم بعد ذلك على أي صفة رأت يكون حيضاً ويفتي ببطلان الاعتداد بالأشهر إن كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد بالأشهر ولا يفتى ببطلان الاعتداد بالأشهر ولا بفساد النكاح إن كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالأشهر قضى القاضي بجواز ذلك النكاح أو لم يقض .

= تابعي من أجلاء الفقهاء ، محدث ، مفسر ، روى الحديث (الأعلام /٤ ، ٢٣٥) ، تذكرة الحفاظ /١ ، ٩٢ ، صفة الصفوة /٣ ، ٣١٠ ، حلية الأولياء /٣ ، ١٩٧ ، ميزان الاعتدال /٢ ، ١١٩ .

ومن جملة ذلك ما رأته المرأة على غير ألوان الدم، وعند ذلك يحتاج إلى معرفة ألوان الدم: ما تراه المرأة في حالة الحيض من الدماء ستة: بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف. أما الذين على الوفاق إنهم قالوا: السواد والحمراة والصفرة حيف، وهذا لأن الأصل بالدم الحمراة، إلا أن غلبة السواد انصرف إلى السواد، وعند غلبة الصفرة انصرف إلى الصفرة. فأما الذات واحد.

وكان الشيخ الإمام الزاهد الماتريدي^(١) رحمة الله مرة يقول في الصفرة إذا رأتها ابتداء في زمان الحيض: إنها حيف، فأما إذا رأتها في زمان الطهر وانصل ذلك بزمان الحيض فإنها لا تكون حيفاً، ومرة يقول: إذا اعتادت المرأة أن ترى أيام الطهر صفرة وأيام الحيض حمراة فحكم صفترتها يكون حكم الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحکم لها بالحيف في شيء من هذه الصفرة لأن الحال دل على أن طهرها بهذه الصفة فقيل يحتمل أنه اعتبر ذلك في صفرة يغلب على لونها البياض وحكمها حكم الطهر على قول أكثر المشايخ.

ثم إن بعض مشايخنا^(٢)... بصفة الفز، وبعضهم بصفة التين وبعضهم بصفة السّبّر وعن محمد بن مقاتل رحمة الله: أن يعتبر فيه أدنى ما ينطلق عليه اسم الصفر، وهذا كلّه في المرأة إذا كانت في ذوات الأقراء، فأما إذا كانت آيسة وحكم بآيساتها ثم رأت شيئاً قليلاً يباشر الصفرة لا يكون حيفاً لأن ذلك أثر البول فلا يبطل به حكم الإياس وأما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالماء الكدر فإنها حيف عند أبي حنيفة ومحمد رحّمهما الله تقدّمت على الدم أو تأخرت عنها، وقال أبو يوسف رحمة الله: إن تقدّمت على الدم لا يكون حيفاً وإن تأخرت يكون حيفاً.

ثم اختلف المشايخ على قوله في الكدرة المتأخرة على الدم أنها متى تصير حيفاً، وال الصحيح: ما ذكره أبو علي الدقاق رحمة الله أن ما دون خمسة عشر يوماً لا يفصل بينها وبين الدم كما لا يفصل هو بين الدمين.

ومن جملة ذلك: الخضراء، وقد أنكر بعض مشايخنا وجودها حتى محمد بن محمد بن سلام البلاخي رحمة الله حين سُئل عن الخضراء كأنها أكلت قصيراً على سبيل الاستبعاد. وقال أبو علي الدقاق رحمة الله إنها كالكدرة. والخلاف فيما واحد، وعنه

(١) أبو منصور الماتريدي: هو محمد بن محمود بن محمود الماتريدي أبو منصور الحنفي، من أئمة علماء الكلام نسبته إلى ماتريد محلة بسمرقند، توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ. من تصانيفه: «بيان وهم المعتزلة»، «تأويلات أهل السنة»، «الدرر في أصول الدين»، «الرد على تهذيب الكعبى في الجدل»، «عقيدة الماتريدية»، «كتاب التوحيد وإثبات الصفات»، «كتاب الجدل»، «مأخذ الشرائع» في أصول الفقه، «المقالات»، «شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة».

(انظر: كشف الظنون ٦/٣٦ - ٣٧، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣، وفيات الأعيان ٢/١٦٣، النجوم الزاهرة ٢٠/١٢، البداية والنهاية ١٠٧/١٠).

(٢) بياض بالأصل.

أيضاً أنها حيض من غير ذكر الخلاف. قال الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام علي البزدوي رحمة الله عليه: والذي عليه عامة المشايخ أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء فالخضرة منها حيض، وإن كانت كبيرة يعني أيّسّة ولا ترى عندها الخضرة لا يكون حি�ضاً، ويحمل هذا على فساد المنبت، والأول على فساد الغذاء.

ومن جملة ذلك التُّرْبِيَّة وقال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: من الناس من يخفف هذه اللفظة، ومنهم من يشددها، وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني يقول: التُّرْبِيَّة ليست بشيء. ويقول قيل لأنّ موضع الفرج إذا اشتدت فيه الحرارة يخرج منه ماء رقيق فهو التُّرْبِيَّة، وقيل: هي بين الكدرة والصفرة وكان نجم الدين النسفي رحمه الله يقول: هي على لون التربة مشتقة منها، وقيل: هي التربة بزيادة الباء مستوية إلى التراب وهي التي على لون التراب، وعامة المشايخ على أنها حيض، فقد صح عن أم عطية رضي الله عنها وقد كانت غزت مع رسول الله ﷺ ثنتي عشر غزوة أنها قالت كنا نعد التربة والخضرة حيضاً.

والالأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَسَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [آل عمران: ٢٢٢] وجميع هذه الألوان هي في معنى الأذى على النساء وقد صح أن النساء كن يعيشن بالكراسف إلى عائشة رضي الله عنها فكانت تنظر إليها وتقول: لا حتى ترين القصة البيضاء. جعلت ما سوى القصة البيضاء حيضاً قيل: هي شيء كالخطيب الأبيض فالقصة الحيض ومنه النهي عن تفصيص القبور، أي عن تجاصيصها فإنما يعتبر اللون على الكرسف حتى يرفع وهو طري لا حين يجف لأنه قد يتغير بالجفاف.

في بيان أنه متى يثبت حكم الحيض والنفاس والاستحاضة

يجب أن يعلم بأن حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت إلا بخروج الدم، وظهوره هذا هو مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا، وعن محمد رحمة الله في غير رواية الأصول أن حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها إذا أحسست بالنزول وإن لم يظهر ولم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور.

وأشار إلى الفرق فقال: للحيض والنفاس وقت معلوم، فجاز أن يثبت حكمها باعتبار وقتها إذا أحسست بالنزول فأما الاستحاضة فليس لها وقت معلوم، وهي حدث كسائر الأحداث، فلا يثبت حكمه بالظهور، والفتوى على «ظاهر الرواية» فقد صح أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها بأن فلانة تدعى المصباح ليلاً لتنظر إلى نفسها، فقالت «عائشة ما كانت إحدانا تكلف لذلك على عهد رسول الله ﷺ ولكنها تعرف ذلك بالمس»، وذلك منها إشارة إلى الظهور ولأنه ما لم يظهر فهو في معدهه والشيء ما دام في معده لا يعطى له حكم، وإنما يعطى الحكم له إذا ظهر ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة أن تكون كثيراً سائلاً أو قليلاً غير سائل.

ولكن لا بد من معرفة الخروج والنزول ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة أخرى وبيانها: أن للمرأة فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم وللفم شفتان وأسنان وجوف الفم.

فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين والأسنان، وموضع البكارة بمنزلة اللسان، الإلitan بمنزلة الشفتين والفرج الباطن بمنزلة المأكل ما بين الأسنان وجوف الفم. وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج إليه حكم الخروج والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى للخارج إليه حكم الخروج.

وإذا وضع المراة الكرسف في الفرج الخارج وابتلي الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فإن ذلك يكون حيضاً لأنه صار ظاهراً وإن وضعته في الفرج الداخل وابتلي الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون حيضاً، وإن نفذت البلة إلى الجانب الخارج فإن كان الكرسف غالباً عن جزء الفرج الداخل وإن كان محاذياً له فذلك حيض. وإن كان الكرسف متسللاً متجانباً عنه فذلك ليس بحيض.

وعلى هذا: الرجل إذا حشا إحليله فابتلي الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينتقض وضوءه وإن ابتلي الجانب الخارج فكذلك إذا كانتقطنة متسللة عن رأس الإحليل متغافية عنه، وإن كانتقطنة غالبة على رأس الإحليل أو محاذية له ينتقض وضوءه، وهذا كله إذا لم تسقطقطنة أو الكرسف، فاما إذا سقط وقد ابتلي الجانب الداخل كان حيضاً، وينتقض وضوءه نفذت البلة إلى الجانب الخارج أو لم تنفذ.

وذكر الشيخ الإمام الأجل أبو الفضل الكرماني رحمه الله في «شرح كتاب الحيض» أن الدم إذا نزل من الرحم إلى الفرج، فإن خرج فهو حيض وإن فلا عند أبي حنيفة رحمه الله استدلالاً بقصبة الذكر إذا نزل إليها البول، فإن ظهر على رأس الإحليل ينتقض وضوءه وما لا فلا. وقال محمد رحمه الله هو حيض وإن لم يخرج استدلالاً بقصبة الأنف إذا أُنزل إليها الدم فإنه ينتقض وضوءه، وإن لم يخرج ولم يفصل بين الفرج الداخل والخارج فإنه مشكل، لأنه إن أراد بقوله نزل الدم من الرحم إلى الفرج الداخل، فذلك ليس بحيض بلا خلاف إلا رواية عن محمد رحمه الله في غير «الأصول» وإن أراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف.

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل [٣٢ ب/١] أن اتخاذ الكرسف سنة عند الحيض، الشيّب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال لأنها لا تؤمن خروج شيء منها فيحتاط في ذلك خصوصاً في حالة الصلاة. وأما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حالة الحيض فلا يستحب لها ذلك في غير حالة الحيض. والظاهر إذا صلت بغیر كرسف وأمنت أن يخرج منها شيء جازت صلاتها، والأحسن أن تضع الكرسف. وعن محمد بن سلمة البليخي رحمه الله أنه يكره للمرأة أن تضع الكرسف في الفرج الداخل، قال: لأن ذلك يشبه النكاح بيدها.

وإذا وضعت الكرسف في أول الليل وهي حائض ونامت فنظرت إلى الكرسف حتى أصبحت رأت البياض الحالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بظهورها من حين وضع الكرسف ولو كانت هي ظاهرة حين وضع الكرسف ونامت ثم اتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فإنها تجعل كأنها رأت الدم في آخر يومها حتى لا يسقط عنها العشاء احتياطاً، وكذلك حكم النفاس وانقطاعه.

في الأحكام التي تتعلق بالحيض

فمنها: أنها لا تصوم ولا تصلي قال عليه السلام: «تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلی»^(١) والمراد منه: زمان الحيض . ومنها أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنا على عهد رسول الله تقضي صيام أيام الحيض ولا تقضي الصلاة . ومنها: أن لا يأتيها زوجها . قال تعالى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

ومنها: أن لا تمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه آية تامة من القرآن ولا اللوح المكتوب عليه آية تامة من القرآن لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ . [الواقعة: ٧٩] وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى بعض القبائل: «لا يمس مصحف القرآن حائض ولا جنب»^(٢) .

وهل يكره لها مس المصحف بكمها أو ذيلها؟ قال بعض مشايخنا: يكره لأن الكم والذيل تبع لها . ألا ترى لو حلف لا يجلس على الأرض فجلس عليها مفترشاً ثوبه يحث في يمينه، وجعل ثوبه تبعاً له حتى لم يعتبر حائلاً . وعامتهم على أنه لا يكره لأن المحرّم هو المس وإنه اسم لل مباشرة باليد من غير حائل . ألا ترى أن المرأة إذا وقعت في ردغة حلّ للأجنبى أن يأخذ بيدها بحائل ثوب، وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل بخلاف مسألة اليمين لأن مبني الأيمان على العرف والجالس على الأرض بشوبيه يعد جالساً على الأرض عرفاً وعادة .

ولا بأس لها بأن تمس المصحف بغلاف ، والغلاف هو الجلد الذي عليه في أصح القولين . وقيل: هو المنفصل كالخريطة ونحوها لأن المتصل بالمصحف من المصحف . ألا ترى أنه يدخل في بيع المصحف من غير ذكر ، وهو نظير الاختلاف في المس بالكم . ولا بأس لها بكتابة القرآن عند أبي يوسف رحمه الله إذا كانت الصحيفة على الأرض لأنها لا تحمل المصحف ، والكتابة تقع حرفًا حرفًا وليس الحرف الواحد بقرآن ، وقال محمد رحمه الله أحب إليّ أن لا تكتب لأنه في حكم المساس للحروف وهي بكليتها قرآن .

ومنها أن لا تقرأ القرآن عندنا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان «نهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن»^(٣) والأية وما دونها في تحريم القراءة سواء . هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه لأنه قرآن فتمنع الحائض من قراءة كالأية التامة ، وقيد الطحاوي القراءة بأية تامة لأنه تعلق بقراءة القرآن حكمان: جواز الصلاة وحرمة

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي .

(٢) أخرجه الدارمي في سنته حديث ٢٢٦٦ .

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي .

القراءة على الحائض والجنب. ثم فضل في حق جواز الصلاة من بين الآية التامة وما دونها فكذا في حق حرمة القراءة على الحائض وهذا إذا قصدت القراءة.

فإن لم تقصدها نحو أن تقرأ الحمد لله رب العالمين شكرًا للنعمه فلا بأس به، وذكر الصدر الشهيد رحمة الله في مختصر كتاب الحيض أن الآية إذا كانت طويلة فقرأتها حرام عليها، وإن كانت قصيرة إن كانت تجري على اللسان عند عن الكلام قوله: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين يحرم أيضًا، وإن كانت لا تجزء على اللسان عند الكلام قوله: «**لَمْ يُرَأَ**» [المدثر: ٢١]، قوله: «**وَلَمْ يُولَدْ**» [الإخلاص: ٣] فلا بأس به، وإذا حاضت المعلمة فينبع لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمة الله، وعلى قول الصحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف آية. ولا يكره لها التهجي بالقرآن وكذا لا يكره لها قراءة دعاء القنوت «اللهم إنا نستعينك».

ومنها: أن لا تدخل المسجد قال عليه السلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١). ولأن ما بها من الأذى فوق الجنابة لتمكنها من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن دخول المسجد فالحيض أولى.

ومنها: أنها لا تطوف باليت للحج والعمرة لأن البيت في المسجد وقد منعت عن الدخول في المسجد وقد صرحت أن رسول الله عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف «اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي باليت»^(٢) مع هذا لو طافت باليت تحللت.

ومنها: أن يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم.

ومنها: أن يتقدر الاستبراء قال ﷺ: «لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا العيالى حتى يستبرئن بحيبة»^(٣).

ومنها: أن تنقضي بها العدة قال الله تعالى: «**وَالْمُطْلَقَتُ يَرْبَضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ**» [البقرة: ٢٢٨] وهي عبارة عن الحيض. وإذا مضت مدة الحيض وهي أكثر المدة عشرة أيام يحكم بطهارتها انقطاع الدم أو لا، اغتسلت أو لم تغسل مبتدأة كانت أو معتادة. ولا تؤخر الاغتسال لوقوع التيقن بخروجها من الحيض، لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام، وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج آخر، ولكن لا يستحب لها ذلك، ويحل للزوج قربانها ولكن لا يستحب له ذلك، وهي بمنزلة الجنب ما لم تغسل.

وإن انقطع دمها فيما دون العشرة إن كانت مبتدأة ومضى عليها ثلاثة أيام فصاعداً أو كانت معتادة وانقطع الدم على عادتها أو فوق عادتها، أخرت الغسل إلى آخر وقت

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في الحجج حديث ١٦٥٠.

(٣) أخرجه الترمذى في الصيد حديث ١٤٧٤.

الصلة فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت، وإنما أخرت الاغتسال والصلاة احتياطًا لاحتمال أن يعاودها الدم في العشرة، وليس في هذا التأخير تفويت شيء، وإنما تؤخر الاغتسال والصلاحة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكرر، فإذا اغتسلت حكم بظاهرتها في حق جميع الأحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها، وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها أدنى وقت الصلاة.

ولو كانت مسافرة فتيممت، أو كانت في الحضر وتيمنت لمكان المرض إن صلت أو مضى عليها أدنى وقت الصلاة فكذلك، وإن لم تصل ولم يمض عليها أدنى وقت الصلاة لا يحل للزوج قربانها، ولا يحل لها التزوج بزوج آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما. وإن كانت معتادة وانقطع الدم فيما دون العادة ولكن بعدما مضى ثلاثة أيام واغتسلت أو مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها، وكراه لها التزوج بزوج آخر حتى تأتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الأيام، ولو كانت أيامها دون العشرة فانقطع الدم دون عادتها أخرى الاغتسال إلى آخر الوقت أيضًا.

قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله : تأخر الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الإيجاب، وفيما إذا انقطع الدم فيما دون عادتها وباقى المسألة بحالها فتأخر الاغتسال بطريق الإيجاب . ولو كان حيضها عشرة أيام فحاضت ثلاثة أيام وظهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند أبي يوسف رحمة الله لأن احتمال بأن يصير الكل حيضاً قائم بأن رأت الدم في اليوم العاشر أو تمام اليوم العاشر ساعة وعلى هذا القياس تخرج جنس هذه المسائل والله أعلم .

إذا عاودها في العشرة بطل الحكم بظاهرتها مبتدأة كانت أو معتادة وكأنها لم تظهر أصلًا عند أبي يوسف رحمة الله ، لأن الظهر إذا كان أقل من خمسة عشر لا يكون فاصلاً عنده ويكون كالدم المتوالي ، وهذا الذي ذكرنا إذا عاودها الدم في العشرة ولم يزد على العشرة وظهرت بعد ذلك ظهرًا صحيحًا خمسة عشر يوماً ، ويكون جميع ذلك حيضاً .

أما إذا زاد على العشرة أو لم يزد لكن انتقص الظهر بعد ذلك عن خمسة عشر ، ففي المبتدأة العشرة حيض ، وفي المعتادة أيامها [١/٣٣] المعتادة حيض لأنه صار كالدم المتوالي ، وفي الدم المتوالي الجواب على نحو ما ذكرنا .

إن انقطع الدم بعدما رأت يومين وهي مبتدأة أو معتادة أخرت الصلاة إلى آخر الوقت ، فإذا خافت الفوت توضأت وصلت ، وليس عليها مراعاة الترتيب صلت في أول الوقت أو في آخر الوقت ، وإن انقطع الدم بعدما رأت يوماً أو أقل وتوضأت ، فإن أرادت أن تصلي في أول الوقت فعليها مراعاة الترتيب بقضاء الفوائت أولاً .

إن كانت معتادة وعادتها في أيام حيضها أنها ترى يوماً دمًا ويوماً طهراً هكذا إلى العشرة ، فإن رأت الدم في اليوم الأول ترك الصوم والصلاحة ، وإن ظهرت في اليوم الثاني تتوضأ وتصلي ، فإن رأت الدم في اليوم الثالث فإنها ترك الصلاة والصوم لأنه تبين أنه حيض فإذا ظهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل إلى العشرة والله أعلم .

نزع آخر من هذا الفصل

مراهقة رأت الدم تركت الصلاة كما رأته وهو اختيار الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص الكبير والفقير محمد بن إبراهيم الميداني والفقير محمد بن سلمة البلخي رحمهم الله، وعن أبي حنيفة رحمة الله في غير رواية «الأصول» أنها لا ترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام، وبه كان يقول بشر بن غياث المريسي وجه هذا القول: أنها على يقين بالطهارة وفي شك من الحيض لجواز أن ينقطع الدم فيما دون الثلاث، ولا يُزال اليقين بالشك فلا ترك الصلاة والصوم برؤيتها الدم، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فصاعداً إلى عشرة تبين أنها كانت حيضاً فلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلوات. وجه القول: أن الله تعالى وصف الحيض بكلمه أذى قال تعالى: ﴿وَسَلَّمُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد رأته المرأة في وقته فتعلق به حكمه.

وإنما يخرج المرئي من أن يكون حيضاً بالانقطاع فيما دون الثلاث، وفي ذلك شك، فإن انقطع دمها على رأس العشرة، فالعشرة كلها حيض، وإن جاوز العشرة، فالعشرة من أول ما رأت حيضاً، وبباقي الشهر يكون طهراً، لما ذكرنا أن الحيض لا يزيد على العشرة والشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة، فإذا جعلت العشرة من أول ما رأت حيضاً كان باقي الشهر طهراً ضرورة، وعن أبي يوسف رحمة الله أنها تأخذ بالاحتياط فتعتزل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتتصلي سبعة أيام بالشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة وتقضى صيام الأيام السبعة لكن الاحتياط في باب العبادة واجب، ومن الجائز أن حيضاً كان أقل الحيض فيحتاط لهذا، ولكن هذا ضعيف لأننا عرفنا هذه المرأة حائضاً، ودليل كونها حائضاً ظاهر هو سيلان الدم فلا معنى لل الاحتياط، وكان إبراهيم النخعي رحمة الله يقدر حيضاً كونها حيضاً بحسب نساء عشيرتها وهو ضعيف لأنها تختلف باختلاف الطبائع والأغذية.

في دائرة هذا الفصل الأصل عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة آخرأ أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل بين الدمين ويجعل الكل كالدم المتواهي. وإذا كان خمسة عشر أو أكثر يعتبر فاصلاً ثم ينظر إلى الدمين إن أمكن أن يجعل أحدهما بanfordade حيضاً يجعل ذلك حيضاً.

ومن أصله أيضاً إذا أمكن أن يجعل كل واحد منهم حيضاً يجعل كل واحد منهم حيضاً. ومن أصله أنه يبتدا الحيض بالظهر ويختتمها بالظهر وإن كان قبل البداية وبعد الختم دم. وجه قوله في ذلك: بأن ظهر ما دون خمسة عشر يوماً طهر فاسد فلا يتعلق به حكم الطهر الصحيح ولا يفصل بين الدمين، فمن حكم الطهر الصحيح، بيان قوله في أن ظهر ما دون خمسة عشر لا يفصل بين الدmins في المبتدأة، أما إذا رأت يوماً دماً وأربعة عشر يوماً طهراً ويوماً دماً فالعشرة من أول ما رأت حيضاً بحكم بلوغها به، وكذلك إذا رأت يوماً دماً وتسعة طهراً أو يوماً دماً وتسعة طهراً أو يومين دماً في المعتادة فمعروفة حيضاً وما زاد على ذلك استحاضة.

وبيان قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه بالطهر يشرط بأن يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المرأة إذا كانت عادتها في الحيض في كل شهر خمسة، فرأى قبل أيامها يوماً دماً ثم ظهرت خمستها ثم رأت يوماً دماً، فعنده خمسها حيض لإحاطة الدمين بها، ويقع الختم والابتداء هنا بالطهر، وفي المبتداة لا يتصور الابتداء إلا بالدم، وكذلك لو رأت قبل خمستها يوماً دماً ثم ظهرت أول يوم من خمستها ثم رأت ثلاثة دماً ثم ظهرت آخر يوم من خمستها ثم استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وإن كان ابتداء الخمسة وختمتها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها.

وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله، وبه كان يفتني القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله وكان يقول: قول أبي يوسف أيسر وأسهل على النساء وعلى المفتى، ولا حرج في ديننا فكان الأخذ بقوله أولى، وعليه استقر رأي الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وبه يفتى، والأصل عند محمد رحمه الله وهو روایة عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه فتواي كثير من المشايخ أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يصير فاصلاً بين الدمين و يجعل ذلك كله كالدم المتوالي.

وإن كان ثلاثة أيام فصاعداً إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين لا يعتبر فاصلاً أيضاً، و يجعل ذلك كله بمنزلة الدم المتوالي لأن الثلاثة من الدم نصاب شرعاً، إلا ترى أنه يصلح لنصب العادة والثلاثة من الطهر نصاب ضروري، إلا أنه لا يصلح لنصب العادة، فكان اعتبار النصاب الشرعي عند الاستواء أولى من اعتبار النصاب الضروري ولأن المرأة لا تخلو في زمان الحيض عن طهر قليل غالباً، فلو اعتبر هو فاصلاً لا يتصور وجود الحبيب في زمان الحيض عن طهر كثير غالباً. فلو اعتبر هو فاصلاً يتصور معه وجود الحبيب فأصبح ثلاثة الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر الكثير بثلاثة أيام لأن الكثيرة ثبت بالجمع، وأقل الجمع المتيقن عليه ثلاثة إلا إذا كان أقل من الدمين لا يعتبر فاصلاً، وإن كان الطهر ثلاثة فصاعداً لأن الطهر مغلوب، والمغلوب ساقط الاعتبار شرعاً بمقابلة الغالب وأن من عادة النساء غلبة دمهن على الطهر في زمان الحبيب، فلو اعتبر الطهر فاصلاً حال غلبة الدم لا يتصور وجود الحبيب فاصلاً، وكذلك إذا كان الطهر مثل الدمين لا يعتبر هو فاصلاً أيضاً لأن الدم يتناول الطهر في العدد فيجعل الدم راجحاً لكونه مرئياً في وقته، وكون الطهر مرئياً في غير وقته والوقت وقت الحبيب لا وقت الطهر وأن الدم يحرم عليها أداء الصلاة والطهر يبيح لها أداء الصلاة والبيح مع المحرم إذا اجتمعا كانت العبرة للحرم فصار الدم في حكم الغالب، فسقط اعتبار الطهر بمقابلته فلم يصح الفصل بين الدmins.

وأما الطهر إذا كان أكثر من الدمين فيصير فاصلاً لأن الطهر غالب على الدم، والعبرة للغالب، وليس من عادة النساء غلبة الطهر على الدم في زمان الحبيب فلو اعتبر الطهر فاصلاً والحالة هذه لا يؤدي إلى أن لا يتصور الحبيب فجعل حاصلاً، ثم ينظر إن يمكن أن يجعل أحد الدmins بانفراده حيبضاً يجعل ذلك حيبضاً وهذا ظاهر، وإن يمكن

اعتبارهما حيضاً يجعل المتقدم حيضاً لأنهما استويا في إمكان الاعتبار ويترجح السابق منها بقوة السبق.

وإذا اعتبر المتقدم حيضاً لا يعتبر المتأخر حيضاً معه لأنه لا بد من وجود طهر تام بين الحيضتين وأقله خمسة عشر يوماً ولم يوجد.

نوع آخر من الجنس

اختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه الله أنه إذا اجتمع طهران معتبران يفتى به أن كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين، وصار أحدهما لإحاطة لدمين بطرفيه واستواه، فالطهر كالدم المتواتي هل يتعدى حكمه إلى الطهر الآخر؟ قال أبو زيد الكبير وأبو علي الدقاق: بأنه يتعدى. وقال الفقيه أبو سهل الغزالى: لا يتعدى.

صورة المسألة: مبتدأة رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً فالستة الأولى حيسن بلا خلاف لاستواء الدم والطهر فيها، والأربعة بعدها حيسن عند أبي زيد الكبير [٣٣/١] لأن الأولى صارت كالدم المتواتي فصار كأنها رأت ستة دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً، وعند أبي سهل: حيسنها الستة الأولى، فاما الأربعة بعدها لا تكون حيضاً.

وجه قول أبي زيد وأبي علي الدقاق: وهو أن الطهر الأول صار مغلوباً بالدم لما عرف، والمغلوب في حكم المعدوم فصار من حيز الحكم كأنه لم يوجد ورأت كل الستة حيضاً ولو رأت كذلك وبباقي المسألة بحالها كانت العشرة حيضاً بالإجماع، وكذا هذا.

وجه قول أبي سهيل وهو أن طهر ثلاثة أيام سقط اعتباره لإحاطة الدم بطرفيه واستواه بالدم، فيعتبر هو حيضاً في حق نفسه، ولا يصير هو حيضاً في حق غيره لأن ما صار حيضاً تبعاً لغيره لا يصير غيره حيضاً تبعاً له.

قال مشايخنا رحمة الله؛ والأول هو الأصح لأنهم أجمعوا أن المرأة إذا رأت يوماً دماً ويومين طهراً أو يوماً دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً كانت العشرة حيضاً، ولم يقل أحد إن طهر يومين لما صير حيضاً تبعاً لغيره لا يصير غيره حيضاً تبعاً له، وكذلك لو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً فالستة الأولى حيسن بالإجماع، وفي الأربعة الأخيرة خلاف.

فإن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي زيد الكبير وأبي علي الدقاق يجر يومان من أول الاستمرار إلى ما سبق، فتكون العشرة كلها حيضاً عند محمد رحمه الله، وعلى قول أبي سهيل حيسنها عشرة بعد اليوم والثلاثة الأولى، فيكون ستة من أول الاستمرار حيضاً عنده.

ولو رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ثم استمر بها الدم، فعند أبي زيد الكبير وأبي علي الدقاق حيسنها عشرة من أول ما رأت فيكون أول يوم من الاستمرار من جملة حيسنها تتم به العشرة لأن الستة الأولى صارت كدم الاستمرار

لاستواء الدم والطهر فيها فيتعذر حكمها إلى الطهر الآخر، وعند أبي سهيل: حি�ضها ستة من أول ما رأت ولا يكون شيء من أول الاستمرار حيضاً لها فتصلي إلى موضع حيضها الثاني لأنه لا يتعذر عنده حكم الستة إلى الطهر الآخر إن صارت هي كالدم المتوالي.

نوع آخر: في الأوقات الساعات وأخر النهار

هذا النوع لا يتأتى على قول أبي يوسف رحمة الله، وإنما يتأتى على قول محمد رحمة الله فنقول: يجب أن يعلم بأن الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد: كطلع الفجر وطلوع الشمس، فإذا كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس ف تمام اليوم والليلة يكون قبيل طلوع الشمس من الغد لأن قبل اسم الوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبيل. وبيانه فيما قال لامرأته وقت الضحوة: أنت طالق قبل غروب الشمس طلقت قبل غروب الشمس، طلقت في الحال. ولو قال: قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس. فإذا عرفت هذا وسئلتك عن امرأة رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رأت الدم قبل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقل: إن الثلاثة كلها حيض لأن الكل ثلاثة أيام، وقد رأت الدم فيها في جزأين فنقص الطهر عن ثلاثة أيام فلم يفصل يجعل الكل كالدم المتوالي.

وكذلك لو رأت الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض لأن الكل ثلاثة أيام غير ساعة فيجعل كالدم المتوالي. وإن رأت الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضاً لأن ختم المدة بقبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع، فإذا ضمت إلى ذلك وقت الطلع وبعد الطلع صار ثلاثة أيام وساعتين، والدم وجد في ساعتين فيبقى الطهر المتخلل ثلاثة أيام فصار فاصلة، فلهذا لم يجعل شيء من ذلك حيضاً.

فإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأته من الغد من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض لأن الطهر الأول لما قصر عن الثلاث صار كالدم المتوالي فصار الدم غالباً حكماً. وإن رأت الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت في اليوم الرابع قبل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رأت الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس ثم رأت الدم في العاشر بعد طلوع الشمس. فعند أبي زيد الكبير وأبي علي الدقاد: الكل حيض على قول محمد رحمة الله لأن الطهر الأول لقصوره عن الثلاث فصار كالدم المتوالي، وصار الطهر الباقى مغلوباً به فيتعذر أثره إلى الطهر الثالث.

وعلى قول أبي سهل: الأحوال الستة الأولى حيض وما بعدها ليس بحيض لأن الطهر الثاني ثلاثة أيام، وهو وإن صار مغلوباً بالدم إلا أنه لا يتعذر أثره إلى الطهر الثالث على ما مرّ قبل هذا.

جئنا إلى بيان الساعة فنقول: الساعة اسم الوقت ممتد على ما يقوله المنجمون فيحتمل اليوم والليلة عندهم على أربعة وعشرين ساعة، فتارة ينتقص الليل حتى يكون تسع

ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمس عشرة ساعة، وتارة ينتقص النهار حتى يكون تسع ساعات ويزداد الليل حتى يكون خمس عشرة ساعة. وهذا أمر حقيقي إلا أنها إذا أطلقت يراد بها في عرف لسان الفقهاء جزءاً من النهار.

إذا عرفت هذا وسئلتك عن مبتدأة رأت ساعة دماً وثلاثة أيام غير ساعتين طهراً وساعة دماً فيحتمل أن الكل حيض لأن الكل ثلاثة أيام فكان الطهر دون الثلاث فصار كالدم المتوالي.

وإن رأت ساعة دماً وثلاثة أيام غير ثلاث ساعات طهراً وساعة دماً لم يكن شيء من ذلك حيضاً لأن الكل دون ثلاثة أيام إلا رواية عن أبي يوسف رحمه الله فإنه يقيم الأكثر من اليوم الثالث في رؤية الدم مقام كله، إن رأت ساعة دماً وثلاثة أيام غير ساعة طهراً وساعة دماً فالكل حيض لأن الكل ثلاثة أيام وساعة وقد رأت الدم في ساعتين فيقصر الطهر عن ثلاثة أيام فكان كالدم المتوالي.

وإن رأت ساعة دماً وثلاثة أيام طهراً وساعة دماً لم يكن شيء من ذلك حيضاً عند محمد رحمه الله لأن الطهر ثلاثة أيام.

تفصيل: وإن رأت ساعة دماً وثلاثة أيام غير ساعة طهراً وساعة دماً وثلاثة أيام طهراً وساعة دماً وثلاثة أيام طهراً وساعة دماً، فعلى قول أبي زيد الكبير وأبي علي الدقاد رحمهما الله: الكل حيض لأن الطهر الأول لقصوره عن الثالث صار كالدم المتوالي فصار الطهر الثاني مغلوباً بالدم فيتعدى أثره إلى الطهر الثالث وعلى قول أبي سهل: حيضها ستة أيام وساعة من أول ما رأت لأن الطهر الثاني كامل، وهو وإن صار مغلوباً إلا أنه لا يتعدى أثره إلى الطهر الثالث وأما آخر النهار فيحسب ما تذكر من ربع أو ثلث أو غيره.

إذا سئلت عن مبتدأة رأت ربع يوم دماً ثم يومين وثلث يوم طهراً ثم ربع يوم دماً فقل: لا يكون شيء منه حيضاً لأن الكل دون الثلاث فيقدر بسدس يوم وإن رأت ربع يوم دماً ثم يومين ونصف يوم طهراً ثم ربع يوم دماً فالكل حيض، لأن الكل ثلاثة أيام والطهر فيه قاصر، وإن رأت ربع يوم دماً وثلاثة أيام طهراً وربع يوم دماً لم يكن شيء من ذلك حيضاً لأن الطهر ثلاثة أيام، فيصير فاصلاً عند محمد رحمه الله. وهذا النوع من المسائل لا يقع غالباً ولكن وضعت لتشجذب الخاطر.

فرع: هو قريب مما تقدم من المسائل مبتدأة رأت يوماً دماً ويوماً طهراً واستمر كذلك أشهر، فعلى قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة آخرًا الجواب في جنس هذه المسائل واضح، فإنه يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فيكون العشرة في أول ما رأت حيضها، وظهورهاعشرون وذلك دأبها في كل شهر وعليه الفتوى. وأما على قول محمد رحمه الله: حيضها من أول ما رأت تسعة وظهورها أحد وعشرون لأن اليوم العاشر طهر كله، وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر.

ويحتاج على قول محمد إلى معرفة ختم العشرة وإلى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني، ولذلك طريقان. أحدهما: [٤/١٣٤] أن الأوتار من

أيامها دم والشفوع طهر، واليوم العاشر من الشفوع فعلم أنه كان طهراً واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان في الشهر الأول والثاني، وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول في معرفة ختم العشرة اعدد دماً وطهراً، وذلك اثنان ونصبه فيما يوافق العشرة وذلك خمسة، واثنان في خمسة فكان آخره طهراً، وفي معرفة ختم الشهر نأخذ دماً وطهراً ونصبه فيما يوافق الشهر، وذلك خمسة عشر فيكون ثلاثين، فيكون آخره طهراً وكذلك في الشهر الثاني حيسها عند محمد رحمة الله تسعه من أول ما رأت وطهرها أحد وعشرون، فإن رأت يومين دماً ويوماً طهراً واستمر كذلك فالعشرة من أولها حيس عند محمد أيضاً لأن ختم العشرة بالدم.

وإذا أردت معرفة في حق العشرة فخذ دماً وطهراً وذلك ثلاثة واضربها فيما يقارب العشرة وذلك ثلاثة لأنك لا تجد ما يوافقها وثلاثة في ثلاثة يكون تسعه فآخر المضروب طهر ثم بعده يوم دم فيكون ختم العشرة بالدم.

وإن أردت معرفة ختم الشهر فخذ دماً وطهراً وذلك ثلاثة واضربها فيما يقارب الشهر وذلك عشرة فيكون ثلاثون وآخر المضروب طهر، أو استقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الأول، ويكون دورها في كل شهر عشرة حيسها وعشرون طهراً. وكذلك إن رأت يوماً دماً ويومين طهراً فهو على هذا التخريج وإن رأت يومين دماً ويومين طهراً واستمر كذلك فحيصلها عشرة من أول ما رأت عند محمد رحمة الله لأن ختم العشرة بالدم.

وطريق معرفته: أن نأخذ دماً وطهراً وذلك أربعة، ونصبه فيما يقارب العشرة، وذلك اثنان فيكون ثمانية، وأحد المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام العشرة، فعلم أن ختم العشرة بالدم فكانت العشرة من أول ما رأت حيساً.

وإن أردت أن تعرف ختم الشهر فخذ دماً وطهراً وذلك أربعة واضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين، وأحد المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر، واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهراً وبداية الحيس بالطهر لا يكون عند محمد رحمة الله فتصلي في هذين اليومين ثم بعدها يومان دم ويومان طهراً ويومان دم. فهذه السبعة تكون حيساً لها في الشهر الثاني لأن ختم العشرة في الشهر الثاني بيومين طهر وهو ما يختتم الحيس بالطهر ثم ينظر إن ختم الشهر الثاني فماذا يكون فتأخذ دماً وطهراً وذلك أربعة، ونصبه فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشرة فيكون ستين وآخر المضروب طهر فتصلي إلى هذا الموضع، واستقبلها في الشهر الثالث يومان دم فكان دورها في كل شهرين في الشهر الأول عشرة حيس واثنان وعشرون طهر وفي الشهر الثاني ستة حيس بعد يومين فصار اثنان وعشرون طهر، وعلى قياس ما قلنا نخرج ما يسأل عن هذا الجنس من المسائل.

نوع آخر: في نصيب عادة المبتدأة

يجب أن يعلم بأن المبتدأة على وجهين: أما إن ابتدأت وبلغت بالحيس إذا ابتدأت

فبلغت بالجبل فنبدأ بما إذا بلغت بالحيض وإنه على وجوهه.

أما إن رأت دمًا صحيحًا وظهرًا صحيحًا ثم ابتليت بالاستمرار، وفي هذا الوجه يعتبر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار لأنه لو لم يعتبر ذلك عادة لها ودت هي إلى العشرة والعشرين ولم تر هي ذلك قط فكان ردها إلى ما كانت رأته مرة أولى، بخلاف صاحبة العادة إذا رأت بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم لا تنتقل عادتها إلى المخالف عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله لأن هناك لو لم يعتبر المخالف عادة لها ردت هي إلى أول العادة الأصلية، وذكر مزية مؤكدة بالتكرار أما هبنا بخلافه، توضيحه أن الحاجة في حق صاحبة العادة إلى فسخ العادة الأولى ونصب العادة الثانية، والشيء إنما يفسخ بما هو مثله أو فوقه لا ما هو دونه، والثانية ردت الأولى لأن الأولى تأكّدت بالتكرار والثانية لم تتأكّد أما في حق المبتدأة الحاجة إلى نصب العادة، فلو لم يجعل المرئي مرة واحدة عادة لها يحتاج إلى ردها إلى غير المرئي، ولا شك أن اعتبار المرئي أولى من اعتبار غير المرئي.

ثم تفسير الدم الصحيح أن لا ينتقص عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة أيام، ولا يصير مغلوبًا بالظاهر.

وتفسير الطهر الصحيح أن لا يكون أقل من خمسة عشر، ولا يصل المرأة فيه شيء من الدم من أوله أو أوسطه أو آخره، وأن يكون بين الحيضتين.

فإذا رأت دمًا صحيحًا وظهرًا صحيحًا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا، ثم ابتليت بالاستمرار تجمل أيام حيضها في زمان الاستمرار ما رأت من الدم قبل الاستمرار، وأيام طهرها ما رأت من الطهر قبل الاستمرار.

بيان ذلك: مبتدأة رأت خمسة دمًا وعشرين يومًا ظهرًا ثم استمر بها الدم أشهرًا فإنها تترك الصلاة من أول الاستمرار خمسة وعشرين، وذلك دأبها في جميع زمان الاستمرار.

الوجه الثاني: إذا رأت دمًا فاسداً ثم ابتليت بالاستمرار، وبيان ذلك: مبتدأة رأت أربعة عشر يومًا دمًا وأربعة عشر يومًا ظهرًا واستمر بها الدم، فهبنا الدم والظهر كلامهما فاسدان، الدم للزيادة على العشرة والظهر للنقصان عن خمسة عشر، فيجعل كأنها ابتليت بالاستمرار من الابتداء، فيجعل حيضها عشرة من أول ما رأت: أربعة عشر يومًا دمًا وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها، ومعناه ثمانية عشر إلى زمان الاستمرار فيجعل من أول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين، ثم تقدر عشرة وعشرين وذلك دأبها.

وكذلك إذا كان الدم خمسة عشر والظهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت خمسة عشر دمًا وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها. ومعناه بتسعة عشر فيجعل من أول الاستمرار يومًا من طهرها فتصلي فيه ثم تقدر عشرة وعشرين.

وكذلك إذا كان الدم ستة عشر والظهر أربعة عشر يجعل حيضها عشرة من أول ما رأت الدم ستة عشر وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها، ومعناه عشرين فأول الاستمرار في

هذه الصورة يوافق ابتداء حيضها، فتدع الصلاة عشرة أيام من أول الاستمرار وتصلبي عشرين وذلك دأبها، ثم تسوق المسألة هكذا إلى أن اتفق الدم ثلاثة وعشرون والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فإن العشرة من أول ما رأت حيضاً، وما بعد ذلك ابتداء طهرها سبعة أيام، فمن الأربعية العشر التي هي طهرها تسعه أيام تمام طهرها وبسبعين من موضع حি�ضها الثاني ولم تر فيه شيئاً جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني ثلاثة أيام والثلاثة حيضاً كامل، فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها.

وإن رأت الدم أربعة وعشرون والمسألة بحالها يعني: والطهر أربعة عشر ثم استمر بها الدم فستة من طهر أربعة عشر بقية طهرها.

بقي ثمانية أيام من موضع حيضها الثاني ولم تر فيها دماً ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها يومان فلا يكون حيضاً، فهذا امرأة لم تر مرة فيصار إلى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوماً من أول الاستمرار ثم تدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله، ومحمد رحمة الله يقول بالإبدال على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى، وأبو يوسف رحمة الله يقول بنقل العادة لعدم الرؤية، حتى إن على قوله من هذه الصورة أن المرأة تستأنف الحساب من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة، وتصلي عشرين فتنتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله وهذا دأب لكل امرأة لم تر دماً في موضع حيضها مرة ثم استمر بها الدم إنها تستأنف الحساب من أول الاستمرار، فيجعل حيضها من أول الاستمرار فيتقل المكان والعدد على حاله.

الوجه الثالث: إذا رأت دماً فاسداً وطهراً صحيحاً من حيث الظاهر، وبيان ذلك: مبتدأة رأت أحد عشر يوماً دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم، فالدم هنا فاسد لكونه زائداً على العشرة، والطهر الصحيح ظاهر لأنه يستكمل خمسة عشر يوماً إلا أنه فسد معنى بفساد الحيض لأنها صلت في أول يوم منه [١/٣٤] بالدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمة الله يكون حيضها عشرة من أول ما رأت وطهرها عشرون، كما لو بلغت واستمر بها الدم تيقناً من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم، خمسة عشر بعد ذلك لم تر فيها الدم، جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها أربعة فتصلي أربعة من أول الاستمرار، ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين، وعلى قول أبي علي الدقاد حيضها عشرة وطهرها ستة عشر وقد مضت ستة عشر يوماً فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة، وتصلي ستة عشر وذلك دأبها.

فوجه أبي علي الدقاد: أن فساد الدم في اليوم الحادي عشر لم يؤثر في الدم حتى جعلت العشرة عادة لها في الحيض في زمان الاستمرار فكذا لا يؤثر في الطهر لأن المفسد واحد، فإذا لم يؤثر في جنسه لا يؤثر في خلاف جنسه من طريق الأولى. وجه قول محمد بن إبراهيم أن اليوم الحادي عشر من الطهر لا من الحيض، ورؤيه الدم العاشر مؤثر في الطهر.

الوجه الرابع: إذا رأت دمًا صحيحًا وطهرًا فاسدًا واستمر بها الدم. بيان ذلك: مبتدأة رأت خمسة أيام دمًا وأربعة عشر يوماً طهرًا ثم استمر بها الدم، فحيضها خمسة وطهرها بقية الشهر خمسة وعشرون. جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها أحد عشر يوماً فتصلبي أحد عشر يوماً من أول الاستمرار، ثم تدع الصلاة خمسة وتصلبي خمسة وعشرون وذلك دأبها.

الوجه الخامس: إذا رأت دمًا وطهرًا كل واحد منها صحيح من حيث الظاهر ولكنها يفسدان بطريق الضرورة فلا يصح لنصب العادة.

وبيان ذلك: مبتدأة رأت ثلاثة أيام وخمسة عشر يوماً طهرًا، ثم يوماً دمًا ثم يومين طهرًا واستمر بها الدم فهنا وجد دم صحيح في الظاهر وهي ثلاثة أيام وظهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوماً، ولكنها لما رأت يوماً دمًا بعدها ويومين طهر لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيض لأن ختمها بالطهر. ومحمد رحمة الله لا يرى ذلك ولا وجه فيه إلى الإبدال لأنه لا يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوماً.

ولا يجوز الإبدال في المسألة على ما يأتي بيانه بعد هذا فتصلبي في هذه الأيام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لأنها صلت فيه بالدم، ويخرج من أن يكون صالحًا لنصب العادة، فيكون حيضها ثلاثة أيام وظهورها بقية الشهر تسعة وعشرون، وقد مضى منه ثمانية عشر يوماً، فتصلبي من أول الاستمرار تسعة أيام ثم تدع الصلاة ثلاثة وتصلبي سبعة وعشرين، وهذا الذي ذكرنا قول محمد رحمة الله. فأما على قول أبي يوسف رحمة الله لما رأت بعد طهر خمسة عشر يوماً دمًا ويومين طهرًا، واستمر بها الدم أمكן اعتبار هذه الثلاثة حيضاً لأنه يرى ختم الحيض بالطهر إذا كان بعده دم، فجعلنا تلك الثلاثة حيضاً فلم يفسد بالطهر بل يبقى صحيحًا، فيجعل الطهر عادتها في الدم. فالطهر ما رأت، وقد وافق ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار، فتصلبي من أول الاستمرار خمسة عشر وتدع الصلاة ثلاثة وذلك دأبها.

ولو رأت في الابتداء أربعة أيام وخمسة عشر يوماً طهرًا ثم يوماً دمًا ويومين طهرًا ثم استمر بها الدم، ولهنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لأن بعده دم يوم وظهر يومين ويوم من أول الاستمرار تمام الأربعة، فابتداء الحيض الثاني وختمه بالدم. فيمكن أن يجعل ذلك حيضاً، فبقي الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة فندع الصلاة من أول الاستمرار يوماً ثم تصلبي خمسة عشر ثم تدع الصلاة أربعة وتصلبي خمسة عشر، وذلك دأبها في زمان الاستمرار. وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله.

فإن رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم استمر بها الدم يوماً، ثم الطهر ثلاثة ثم الدم يوماً، ثم الطهر ثلاثة، ثم استمر بها الدم، فعلى قول أبي يوسف رحمة الله: هذا بمنزلة ما لو رأت الدم عشرة والطهر خمسة عشر، ثم استمر بها الدم فيجعل حيضها من أول الاستمرار عشرة وظهورها خمسة عشر. فأما على قول محمد رحمة الله فقد اختلف أبو زيد الكبير وأبو علي الدقاد وأبو سهل الغزالي رحمة الله.

قال أبو زيد وأبو علي يجر من أول الاستمرار يومان ويصير إلى ما رأت بعد الخمسة عشر فتصير العشرة بعد الخمسة عشر حيضاً فيصلح البناء عليه فتدع الصلاة من أول الاستمرار يومين ثم تصلي خمسة عشر ثم تبعد عشرة ثم تصلي خمسة عشر، وذلك دأبها، وعلى قول أبي سهيل تبعد من أول الاستمرار سبعة ثم تصلي خمسة عشر ثم تبعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها.

فإن رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دماً صحيحاً وطهراً فاسداً لأن الدم المتخلل بين الطهرين لا يصلح حيضاً لأنه قصر عن ثلاثة أيام فيفسد الطهر لأنه صار مستوياً بدم أمرت بالصلاحة فيه فيكون أيام حيضها ما رأت ابتداء وذلك ثلاثة وأيام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فنقول: موضع حি�ضها الثاني من ثلاثين إلى ثلاثة وثلاثين، ومن ابتداء ما رأت إلى يوم الاستمرار أربعة وثلاثين فقد مضى أيام حি�ضها الثاني بكماله ولو لم تر فيها شيئاً، فتنتقل عادتها من حيث المكان، والعدد على حاله عند أبي يوسف رحمة الله فستأنف الحساب من أول الاستمرار فتقعد ثلاثة وتصلي سبعة وعشرون وذلك دأبها في زمان الاستمرار.

وإن رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ويوماً دماً وأربعة عشر يوماً طهراً، ثم استمر بها الدم فهذه امرأة رأت دماً صحيحاً وطهراً صحيحاً، لأن الطهر الثاني لما كان أقل من خمسة عشر لم يعتبر، وصار كأنها رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار. ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة أيام من حيضها، وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهر خمسة عشر إلى يوم الاستمرار خمسة عشر، فجاء الاستمرار وقد بقي من طهرها الثاني ثلاثة: فتصلي من أول الاستمرار ثلاثة أيام بقية طهرها الثاني وتبعدها عشرة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها، بخلاف ما إذا رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر يوماً طهراً، فإن هناك جعلنا حি�ضها ثلاثة أيام وطهرها بقية الشهرين سبعة وعشرون؛ لأن هناك الطهر الثاني لم يصر كالدم المتواالي لأنه بلغ خمسة عشر وصار فاصلاً بين الدم يوم وبين دم الاستمرار، ودم يوم لا يمكن أن يجعل حيضاً فتصلي فيه، فيفسد الطهر الأول لمكان هذا اليوم لأنه شابه دم أمرت بالصلاحة فيه.

أما أن يصير الطهر الثاني كالدم المتواالي فلا. أما هنا: الطهر الثاني قصر عن خمسة عشر فصار كالدم المتواالي فلهذا افترقا. والله أعلم.
هذا إذا رأت دماً وطهراً، فأما إذا رأت دماً صحيحاً وأطهراً ثم استمر بها الدم فإنه على وجوه:

الأول: أن ترى دميين متتفقين وطهرين متتفقين: نحو أن ترى ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً وثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم. وفي هذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر لأن ما رأت صارت عادة قديمة لها بالتكرار، ولو كانت رأته مرة واحدة تعتبر عادة لها في زمان الاستمرار، وأراد به مرتين أولى.

الوجه الثاني: إذا رأى يومين دميين مختلفين وطهرين مختلفين، فإن رأت ثلاثة دمًا وخمسة عشر يوماً طهراً وأربعة دمًا وستة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذا الفصل. وقد اختلف المشايخ فيه، وقال الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمة الله: تبني ما رأته في المرة الثانية على ما رأته في المرة الأولى. وتفسير ذلك أنها لما رأت أربعة دمًا فثلاثة من ذلك مدة حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها إلا أنها تركت الصلاة فيه لرؤيا الدم، فلما طهرت ستة عشر فأربعة عشر منها تمام طهرها ويومان مدة حيضها، فلا ترك الصلاة فيه لأن ابتداء الحيض بالظاهر لا يكون، فجاء الاستمرار وقد بقي من مدة حيضها يوم، واليوم الواحد لا يكون حيضاً فتصلي إلى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر ثم تقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر أبداً.

وجه قوله: أن المرة الواحدة في حق المبتدأة لنصب العادة كالمرتين في المعتادة، فصار ما رأته أول مرة عادة لها، وصاحبة العادة تبني عند الاستمرار ما لم يوجد ما ينقصها، كما إذا كانت رأت ذلك مرتين ولم يوجد ما ينقصها لأنها لم تر ما يخالف عادتها مرتين، وقال الفقيه أبو عثمان سعد بن مزاحم السمرقندى رحمة الله: لا تبني ما رأته في المرة الثانية على ما رأته في المرة الأولى ولكن تستأنف الحساب وتبني في زمان الاستمرار على أول المرئي.

ووجه قوله: أن ما رأته أول مرة لم يصر عادة لها لأن العادة مشتقة من العود، ولا عود في حق المرئي أولاً لتردد إليه فلا ترد إليه بخلاف ما إذا رأت الأول مرتين، والثانية مرة واحدة، ثم جاء الاستمرار حيث تبني الثاني على الأول لأن هناك ما رأته أول مرة صار عادة لها بالتزكير فجاز أن تبني الثاني على الأول، أما هنا بخلافه ولكن تستأنف الحساب من أول الاستمرار وتبني على أول المرتين لوجود الأقل في الأكثر فتقعدي في أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها، وهذا الاختلاف إنما يتأتي على قول محمد رحمة الله.

أما على قول أبي يوسف رحمة الله تبني الأمر في زمان الاستمرار على ما رأته آخر مرة لأن عنده العادة تنتقل برؤية المخالف، مرة فأكثر ما فيه أن ما رأته أول مرة صار عادة لها إلا أنها انتقلت إلى ما رأته الأمر فتبني الأمر في زمان الاستمرار على ما رأته آخرأ.

الوجه الثالث: أن ترى ثلاثة دماء مختلفة وثلاثة أطهار مختلفة كلها صلاح بأن رأت الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم رأت الدم أربعة والطهر ستة عشر، ثم رأت الدم خمسة والطهر سبعة عشر، وفي هذا الوجه لا تبني البعض على البعض بلا خلاف، فرق الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني على قول محمد رحمة الله بين هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث إن هنا رأت خلاف ما رأته أولاً مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لأن هناك رأت المخالف مرة واحدة.

ثم إذا لم تبني البعض على البعض في هذا الوجه. ماذا تصنع قال الفقيه محمد بن إبراهيم رحمة الله: تبني أمرها هي على أوسط الأعداد، وهو قول أبي نصر أحمد بن سهل

وأبي عثمان سعد بن معاذ المروزي وأبي بكر الأعمش رحمهم الله، وعلى قول أبي عثمان سعد بن مزاحم السمرقندى رحمة الله أُمُّهَا على أول المرتين الآخرين، وهو قول أبي يعقوب الغزالى وأبي سهل الغزالى وأبيه أبي نصر رحمهم الله.

وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة التي ذكرها، فإن بأوسط الأعداد في هذه الصورة أربعة وستة عشر. وأقل المرتين الآخرين أيضاً أربعة وستة عشر، وإنما تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بأن كانت رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ثم رأت أربعة دماً وستة عشر يوماً طهراً ثم رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر يوماً طهراً، فعلى قول من يقول بأوسط الأعداد تقعده من ابتداء الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وذلك دأبهما، وعلى قول من يقول بأقل المرتين الآخرين تقعده من ابتداء الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر.

وجه قول من قال بأوسط الأعداد: أن الوسط هو العدل لأن له حظاً من الجانبين وتأكد ذلك بالأثر قال عليه السلام: «خير الأمور أوساطها»^(١) فكان اعتباره أولى، وجه قول من قال بأقل المرتين الآخرين تأكيد التكرار لوجود الأقل من الأكثر، فكان اعتباره عادة لها من زمان الاستمرار أولى، والفتوى على هذا لأنه أيسر على النساء، وعلى المفتين، فإن على قول من يقول بأقل المرتين الآخرين يحتاج إلى حفظ عددين ولا شك أن حفظ عددين أيسر من حفظ ثلاثة أعداد، ويجب أن يكون مبني الحيض على السعة واليسر لأنه يتعلق بالنساء، وفي عقلهن نوع نقصان، ألا ترى أن مشايخنا أفتوا وأجازوا قول أبي يوسف رحمة الله في انتقال العادة برأوية المخالف لأنه أيسر عليهم. وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة إذا اختلفت أيامها في الحيض والطهر ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم ينظر إلى أوسط الأعداد الثلاثة في آخر الطهر والحيض، وعلى قول أبي عثمان ينظر إلى أقل المرتين الآخرين، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى وكان الشيخ الإمام الزاهد فخر الإسلام على البزدوي رحمة الله يفتى بأوسط الأعداد إذا كانت المرأة تذكرها وإن لم تذكرها بأقل المرتين الآخرين إذا ذكرتهما، وإن لم تذكرهما فبالأخيرة أخذنا بقول أبي يوسف رحمة الله في انتقاد العادة بمرة على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

الوجه الرابع: إذا رأت دميين متفقين وظهرين متفقين، ثم إذا رأت بعد ذلك مخالف لهما بأن رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ثم رأت ثلاثة دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ثم رأت أربعة دماً وستة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم، وفي هذا الوجه على قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تصلي من أول الاستمرار ستة عشر لأن عندهما العادة لا تنتقل

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبير ٢٧٣/٣، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٤٦/٦، والقاضي عياض في الشفاء ١/١٧٥، والقرطبي في تفسيره ١٥٤/٢، والعلجوني في كشف الخفاء ٤٦٥/١.

برؤية المخالف فيجب البناء على تلك العادة فإذا رأت أربعة دمًا فثلاثة من ذلك من حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها، فإذا رأت بعد ذلك ستة عشر يوماً طهراً وأربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم تر هي فيهما دمًا فلا يمكن اعتباره حيضاً فجاء الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم، ولا يمكن اعتبار يوم واحد حيضاً فتصلي هي إلى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوماً ثم تقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر، وذلك دأبها.

وعلى قول أبي يوسف رحمة الله: العادة تنتقل برؤية المخالف مرة وهو المختار للفتوى فتقعد من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها.

الوجه الخامس: أن ترى دمرين متتفقين وطهرين متتفقين وبينهما ما يخالفهما بأن رأت ثلاثة دمًا وخمسة عشر يوماً طهراً. ثم رأت أربعة دمًا وستة عشر يوماً طهراً ثم رأت ثلاثة دمًا وخمسة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم، وفي هذا الوجه تقعد من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر، ويكون ذلك عادة جميلة لها، وإنما سميت هذا عادة جميلة لأنه تكرر على الاتفاق لكنها صحت لتدخل المخالف فسميت جميلة لهذا. أو قيل: إنما سميت هذا عادة جميلة لأنها لو رأت المتتفقين على الولاء كان ذلك عادة أصلية لها. وإذا كان بينها ما يخالفهما يجعل ذلك عادة لها على معنى أن يعتبر ما رأته آخرًا كالمضمومة إلى ما رأته أو لاً لما بينهما من الموافقة فتتأكد هي بالتكرار ويصير عادة لها في زمان الاستمرار، وتغيير العادة يجعلية وأحكامها يأتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء إن شاء الله.

وهذا التكليف إنما يحتاج إليه لتخریج المسألة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول أبي يوسف رحمة الله لأن على قوله: العادة تنتقل برؤية المخالف مرة، فحين رأت أول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية لها. فإذا رأت بعد ذلك أربعة وستة عشر صار ذلك عادة أصلية لها، فإذا رأت بعد ذلك ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة أصلية يبني عليها في زمان الاستمرار.

هذا الذي ذكرنا إذا ابتدأت وبلغت بالحيض، فاما إذا ابتدأت وبلغت بالحمل وقد يكون ذلك بأن حبت من زوجها قبل أن تحيض فيكون بلوغها بالحمل فولدت واستمر بها الدم فنفاسها أربعون يوماً عندنا، وعند الشافعي ساعة وهو يعتبر أقل النفاس لكونه متتفعاً به.

ونحن نعتبر أكثرها للإمكان لأنها مبتدأة في حق النفاس، ألا ترى أن في المبتدأة بالحيض اعتبرنا أكثر الحيض وهي عشرة إذا استمر بها الدم لوجود الإمكان، فكذا في حق النفاس ولأن الصلاة قد تسقط عنها برؤية دم النفاس بيقين فلا يرتفع السقوط إلا بيقين مثله قبل الأربعين وبعد الأربعين يجعل عشرون يوماً طهراً لأنه لا يتواتي نفاس وحيض لا طهر بينهما كما لا يتواتي حيستان لا طهر بينهما، وإنما قدرنا الطهر بالعشرين في حقها لأن العشرة الأخيرة من النفاس استحق العشرة الأولى من الشهر الثاني. ولو صارت العشرة من الشهر مستحقة بالحيض كما [١/٣٥] في المبتدأة بالحيض إذا استمر بها الدم كانباقي من الشهر وذلك عشرون طهراً فلذا إذا استحقت بالنفاس لأن النفاس نظير

الحيض ثم بعد ذلك حيضها عشرة لأنها مبتدأة في حق الحيض وظهرها عشرون وذلك دأبها .

وكذلك لو ظهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لأن هذا ظهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض وال fas فكان كالدم المتأولي . فإن ظهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوماً ثم استمر بها الدم فإنها تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة أيام لأن ظهر خمسة عشر ظهر صحيح فتصير عادة لها بالمرة الواحدة . ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم يسوق المسألة إلى أن تقول ظهرت بعد الأربعين أحد وعشرين ثم استمر بها الدم ولا رواية في هذه الصورة ، وقد اختلف المشايخ فيه ، قال محمد بن إبراهيم رحمه الله : تدع الصلاة من أول الاستمرار تسعة وتصلي أحد وعشرون وذلك دأبها قال : لأن ظهر أحد وعشرين ظهر صحيح وعادتها في الطهر والحيض على ما عليه الغالب توجد في كل شهر فإذا صار أحد وعشرون ظهراً لا يبقى الحيض إلا تسعة .

قال أبو عثمان سعد بن إبراهيم : تدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلي أحد وعشرون ويكون دورها في كل أحد وثلاثين يوماً .

قال : لأن أكثر الحيض وهو عشرة معلوم في نفسه فلا ضرورة إلى تقديره^(١) الشهر بخلاف الظهر إذ ليس لأكثر الظهر غاية معلومة فإذا تعين بعض الشهر للحيض تعينباقي للظهر قال الصدر الشهيد رحمه الله : هذا القول أليق مذهب أبي يوسف رحمه الله ظاهراً فيفتى به .

ثم يسوق المسألة إلى أن تقول : ظهرت بعد الأربعين تسعة وعشرين ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله حيضها من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي لأنه هو الباقي من الشهر ، ويمكن أن يجعل حيضها فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي تسعة وعشرون وذلك دأبها ، وعلى قول أبي عثمان : حيضها من أول الاستمرار عشرة فتدع الصلاة من أول الاستمرار عشرة وتصلي تسعة وعشرين وذلك دأبها ويكون دورها على قول أبي عثمان في كل تسعة وثلاثين .

وإن ظهرت بعد الأربعين ثمانية وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم فه هنا حيضها من أول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق لأنه لم يبق من الشهر هنما ما يمكن أن يجعل حيضاً ، فرجعنا إلى أكثر الحيض وتركنا معنى اجتماع الحيض والظهر في شهر واحد على قول من قال بذلك في الفصل المتقدم .

فإن رأت بعدما ولدت أحداً وأربعين يوماً دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمه الله : نفاسها أربعون وظهرها عشرون لأنها صلت

(١) بياض بالأصل .

في اليوم الحادي والأربعين بالدم فيفسد طهر خمسة عشر ولا يصلح لنصب العادة فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم، وهناك يجعل نفاسها أربعون، وبعد الأربعين يجعل عشرين لظهورها، وبعد ذلك عشرة لحيضها، ومن بعد الأربعين إلى وقت الاستمرارستة عشر، بقي إلى تمام ظورها أربعة، فمن ابتداء الاستمرار تصلي أربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة، وذلك دأبها.

على قول أبي علي الدقاق رحمه الله ظهرها ستة عشر وحيضها عشرة، فمن أول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها.

في الانتقال

يجب أن يعلم بأن الانتقال نوعان: انتقال الحيض عن موضعه وانتقاله عن عدده، فصورة انتقال الموضع أن يكون لها أيام حيض معروفة، فلا ترى هي في موضع حيضها مرتين على الولاء، فينتقل حيضها عن موضعه والعدد على حاله، و تستأنف الحساب من أسرع ما يمكن وذلك من أول الاستمرار فتدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام ثم تصلي خمسة عشر، ثم تدع ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دأبها، وكما تنتقل العادة في الحيض بعدم الرؤية في موضعها مرتين تنتقل بعدم الرؤية في موضعها مرة واحدة والعدد على حاله عند أبي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى.

وعلى قوله لا تتفرع مسائل الإبدال لأن مسائل الإبدال، إنما يتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة.

صورة انتقال العدد أن يكون لها أيام معروفة في الحيض والطهر، فرأت خلاف عادتها مرتين متفتتين على الولاء، فإنه تنتقل عادتها في الحيض والطهر عن موضعها وعدها، وتصير عادتها ما رأت مرتين في الحيض والطهر بلا خلاف لأن العدد الأول إنما صار عادة لها لرؤيتها ذلك مرتين متفتتين على الولاء فإذا رأت خلاف ذلك مرتين فقد زال ما ثبت لها به العادة الأولى، ووجد مثل ذلك في حق الثانية عادة لها. وتبطله الأولى حتى ترد عند الاستمرار إلى ما رأته آخرأ.

وإن رأت خلاف عادتها الأصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها إلى ما رأته آخرأ في الروايات الظاهرة عن أصحابنا، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله أنها تنتقل.

وجه «ظاهر الرواية»: أن الأولى صارت عادة لها لتأكيدها بالتكرار على الولاء ولم يوجد التكرار في الثانية فلم تكن الثانية مثل الأولى بل كانت دونها فلا تبطل بها الأولى.

ووجه رواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله: أن القياس ما قال. إلا أنني استحسن هذا لتيسير الأمر على النسوان لأن العادة الأصلية إذا لم تتنقض برؤيتها خلافها مرة احتاجت هي إلى حفظ ثلاثة دمًا وثلاثة أطهارًا إن كانت رأت دمًا وأطهارًا مختلفة على قول من يقول بأوسط الأعداد وإلى حفظ دمرين وطهرين على قول من يقول بأقل المرتين الآخرين.

وإذا انتقلت عادتها الأصلية برأية المخالف مرة تحتاج هي إلى حفظ دم واحد وظهر واحد، ولا شك أن حفظ الشيء الواحد أيسر من حفظ المثنى والثالث. وكثير من المشايخ أفتوا برواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمهما الله، ونحن نفتى به أيضاً والله أعلم.

ومما يتصل بهذا النوع: معرفة أنواع العادة فنقول:

العادة نوعان: أصلية وجعلية فالأصلية أن ترى دمین متلقين وطهرين متلقين على الولاء أو دماء متلقة وأطهاراً متلقة على الولاء.

والجعلية أنواع: جعلية في حق الطهر والدم جميعاً: وذلك بأن ترى أطهاراً مختلفة ودماء مختلفة أو ترى دمین متلقين وطهرين متلقين وبينهما مخالف ثم استمر بها الدم، فيجب البناء، إما على أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة أو على أقل المرتين الآخريين على حسب ما اختلفوا فنسمي ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعاً.

وجعلية في الطهر دون الدم بأن ترى هي أطهاراً مختلفة، أو ترى طهرين متلقين وبينهما طهر يخالفهما ثم يستمر بها الدم فيجب البناء في حق الطهر على أوسط الأعداد الثلاثة [١/٣٦] الأخيرة أو على أعلى المرتين الآخريتين تصير عادتها في الطهر جعلية.

وجعلية في حق الدم دون الطهر بأن ترى دماء مختلفة أو دمین متلقين وبينهما دم يخالفهما ثم يستمر بها الدم، فيجب البناء في حق الدم على أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة أو على أقل المرتين الآخريتين فتصير عادتها في الدم جعلية، وهذا لأن العادة مشتقة من العود، ومطلق العود إنما ينطلق على العود على الولاء اسماً ومعنى.

فإذا اختلفت الدماء والأطهار والعود في أوسط الأعداد أو أقل المرتين الآخريتين على حسب ما اختلفوا، وجد من حيث المعنى دون الاسم، وكذلك في حق الطهرين والدمین وبينهما مخالف، والعود في حق المعنى: أن يوجد اسماً لم يوجد التوالي، فلو وجود بعض ما اشتق منه العادة اعتبرناها عادة لها عند الضرورة، ولعدم بعض ما اشتق منه لم يسمها عادة أصلية، بل سميها عادة جعلية.

وهذه العادة الجعلية إذا اعترضت على العادة الأصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الأصلية؟ قال مشايخ بلخ: لا تنتقض الأصلية، وقال مشايخ بخاري: تنتقض، وبيان ذلك: أن المرأة إذا كانت لها عادة أصلية في الحيض والطهر فرأت دماء مختلفة وأطهاراً مختلفة ونصبت بأوسط الأعداد. وأقل المرتين الآخريتين عادة لها، ثم جاء الاستمرار فإنها تبني الأمر في بيان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخاري، وعنده مشايخ بلخ: تبني الأمر في زمان الاستمرار على ما كانت عادة لها في الأصل.

وجه قول مشايخ بلخ أن العادة الجعلية دون العادة الأصلية على ما مرّ، فلا تنتقض العادة الأصلية ولأن الجعلية اعتبرت عادة لها بطريق الضرورة ليمكن اعتبار حكم الحيض والطهر في حقها مع وجود المنافي لكونه عادة لها، وهو كونها فرداً والثابت بالضرورة يتقدّر بقدر الضرورة، ولا ضرورة إلى نقض العادة الأصلية، فلا ينتقض بها.

وجه قول مشايخ بخارى: أن العادة الجعلية لا تنفك عن تكرار المخالف للعادة الأصلية إلا أنه مختلف في نفسه ولكن مع اختلافه على مخالفة الأصل، فكان هذا بعض المكرر بالمكرر وإنه جائز، وهذه العادة الجعلية تنتقض برؤية المخالف مرة بالإجماع لأن العادة الجعلية فرد في نفسه لأنه أوسط الأعداد الثلاثة أو أقل المرتدين الآخرين، والفرد ينتقض بالعدد.

والحاصل: أن العادة الجعلية لا تنفك عن تكرار المخالف للعادة الأصلية لكن وجب، فيعتبر واحد من هذه الأعداد بضرر اجتهاد ضرورة نصب العادة لها، وذلك الواحد فرد في نفسه فنقض بالعدد لكونه مثلاً له، ولكن الجملة المخالفة لأصل عدد في نفسها فانتصبت بها العادة الأصلية، وهذا الكلام في غاية الظهور ونهاية الموضوع والله أعلم.

ومما يتصل بهذا النوع من المسائل

إذا كان للمرأة عادة أصلية في الحيض والطهر، فوقيع الحاجة إلى نصب العادة لها برؤية أطهار مختلفة ودماء مختلفة، ونصب العادة أوسط الأعداد عادة لها على قول من يقول به، فوافق ذلك العادة الأصلية، فإنه يطرح المأخذ ثم ينظر إلى أوسط الأعداد من الباقى أو إلى أقل المرتدين الآخرين، فإن وافق ذلك العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية باقية فتبني عليها، فإن لم توافق هذه العادة الأصلية علم أن العادة الأصلية قد بطلت فيصير المطروح عادة جعلية لها.

بيان هذا: المرأة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون، ظهرت ثلاثين يوماً ثم رأت الدم عشرة ثم ظهرت أربعين يوماً، ثم رأت الدم عشرة ثم ظهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم عشرة أيام، ثم ظهرت عشرون ثم استمر بها الدم. فنقول: أوسط الأعداد في الطهر عشرون لأنها ظهرت مرة ثلاثين ومرة أربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرون، فعشرون أوسط الأعداد الثلاثة الأخيرة.

إنما يعتبر أوسط الأعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار فإنه موافق للعادة الأصلية فيطرح ذلك، فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون وأربعون. وأوسط الأعداد منها ثلاثون فإنه ليس بموافق للعادة الأصلية، فعلم أن العادة الأصلية قد انتقضت لأنها رأت بخلافها مرتين فتبني على المطروح، وهو دم عشرة وظهر عشرين ويصير ذلك عادة جعلية لها.

ولو رأت الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها الدم، فأوسط الأعداد عشرون وإنه يوافق العادة الأصلية فيطرح ذلك، فتبني بعده خمسة عشر وثلاثون، وما كان في الأصل عادة لها وذلك عشرون فالأوسط عشرون، فعلمنا أن العادة الأصلية لم تنتقض لأنه لم ير بخلافها إلا مرة فيبني عليها ما بعدها.

إذا ظهرت ثلاثين يوماً فعشرون منها زمان ظهرها وعشرة من حساب حيضها، ثم رأت الدم عشرة وهو ابتداء ظهرها فإن رأت الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك من حساب ظهرها وخمسة من حساب حيضها، ثم رأت الدم بعده عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها

وخمسة من حساب طهرها ثم رأت الدم بعده عشرين يوماً فخمسة عشر يوماً من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم استمر بها الدم، وقد بقي من مدة حيضها فتدع الصلاة خمسة أيام من أول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدعي الصلاة عشرة وذلك دأبها والله أعلم بالصواب.

نوع آخر: في الإبدال على قول من يرى ذلك

إذا كان للمرأة أيام حيض وأيام طهر معروفة فلم تر هي في موضع حيضها بمرة فإنها تصلي إلى موضع حيضها بمرة الثاني ولا يبدل لها في وقت طهرها وإن رأت الدم فيه عند أبي حنيفة رحمة الله لما فيه من نقل العادة بمرة وقال محمد رحمة الله: يبدل لها بقدر أيامها إذا أمكن الإبدال.

وإنما يثبت الإمكان بأن كان يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوماً، فإن كان لا يبقى بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر إلا أنه يمكن أن يجر من موضع حيضها الثاني إلى بقية طهرها ما يتمه خمسة عشر يوماً ويبقى بعد الجر في موضع حيضها الثاني ما يكون حيضاً فإنه يجر لأن مبني الحيض على الإمكان وإنه موجود إذا بقي بعد الإبدال مدة طهر تام أو أمكن تتميمه بالجر، وهذا لأن المرأة لا تبقى عادتها في الحيض على صفة واحدة ولكنها تتقدم تارة وتتأخر أخرى، فيعتبر المرئي فيها حيضاً ما أمكن اعتباره حيضاً من الوجه الذي يتنا.

وكان أبو زيد الكبير وأبو يعقوب الغزالى يأخذان بقول محمد رحمة الله بالبدل ما لم يحتاج إلى الجر، فإذا احتج إلى لا يأخذان بقوله، وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير البخاري رحمة الله والفقىه محمد بن مقاتل الرazi رحمة الله يقولان يبدل لها بقدر ما يفني فيه عن الجر وكثير من المشايخ المتأخرين أخذوا بقول محمد رحمة الله واختاروا قول الشيخ الإمام الزاهد أبي حفص والفقىه محمد بن مقاتل رحمة الله.

حججة أبي حنيفة رحمة الله في نفي البدل أصلاً، ما ذكرنا في البدل اتهام بنقل العادة برؤية المخالف مرة واحدة.

وجه قول محمد رحمة الله في إثبات أصل البدل أن هذا دم خارج من قبل المرأة في وقه لخروجه عقى طهر صحيح فيجعل هو حيضاً كالأصل وهو الدم المرئي في وقه، وهذا لأن الغالب من عادات النساء أنها لا تدوم على وقت واحد وعلى عدد واحد، بل تتقدم مرة وتتأخر مرة وتزداد مرة وتنتقص مرة أخرى، ثم يجوز أن يسقط اعتبار العدد برؤية المخالف مرة، فإن المرأة إذا كان أيام حيضها خمسة، رأت خمسها واستمر بها الدم إلى العشرة كانت العترة كلها حيضاً بالإجماع، فكذا يجوز أن يسقط اعتبار الوقت مرة لم تر في وقتها المعروف مرة، وما قال أبو حنيفة رحمة الله من إيهام النقل برؤية المخالف مرة فكذلك من حيث الصورة لا من حيث الحكم لأن البدل يتحقق بموضع الأصل، ألا ترى أن الإمام إذا لم يقرأ في الأولين من الظاهر وقرأ في الآخرين فإنه تنتقل قراءته إلى [١/٣] الأولين، حتى لو اقتدى به رجل في الآخرين ولم يقرأ فيما، يقضي في ركعة

واحدة أو في ركعتين تفسد صلاته؛ لحصولها بغير قراءة، لانتقال قراءة الإمام إلى الأوليين كذا ه هنا، وإذا ثبت الإبدال على قول محمد رحمة الله يبدل لها ما أمكن، والإمكان بالطريق الذي قلنا.

وإذا لم يبق بعد الجر في موضع حيضها الثاني ما يصلح أن يكون حيضاً لا يبدل لها؛ لأن إثبات البدل في هذه الحالة يؤدي إلى إسقاطه ثابتًا؛ لأنما يثبت البدل لها عن عادتها الأولى، فإذا لم تبق بعد الجر في موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضاً لم ير الحيض في موضعها مرتين على الولاء، فيجب الانتقال، وإبطال العادة الأولى واستئناف الحساب في موضع البدل، فيفسد البدل؛ لأنه كان بدلاً عن العادة الأولى، وقد بطلت العادة الأولى، فلم يجز القول بالبدل في هذه الحالة فتصلي إلى موضع حيضها الثاني، كما قاله أبو حنيفة رحمة الله.

وجه قول أبي زيد وأبي يعقوب الغزال: أن القول بالجر يؤدي إلى محال وهو إيجاب الصلاة عليها في حالة الحيض، وإيجاب ترك الصلاة في حالة الطهر.

بيانه: أن المجرور حيض حقيقة، وإذا صاح الجر يصير طهراً فتصلي فيه، والبدل حيض حقيقة إن كان دمًا فهو في حالة الطهر؛ إذ العادة لم تنتقل برؤيتها خلافها مرة لا من حيث الموضع، ولا من حيث العدد، فتعينت هذه الحالة طهراً حكمًا، فلو صاح البدل تركت من الصلاة فيه فهو معنى قولنا: إن الجر يؤدي إلى المحال وما يؤدي إلى المحال فهو محال، ومحمد رحمة الله يقول في الجر وقع الخلل في بعض الحيض، وهو الصلاة في المقدار الذي يُجرّه وفي نفي الجر وقع الخلل في دم البدل، فإنه دم خارج عن القبل في أوانه، فكان حيضاً كالأصل، فيجب ترك الصلاة فيه.

وإذا لم تجر صلت هي في جميعه، ولا شك أن وقع الخلل في البعض أهون من وقع الخلل في الكل ثم يجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها وأقل من أيامها، ولا يجوز أن يبدل لها أكثر من أيامها إلا أن يكون قبله أو بعده طهر تام؛ وهذا لأن البدل في أصول الشرع قد يكون مثل الأصل كضمان المخلفات وأروش الجنایات، وقد يكون هو دون الأصل كالتييم الذي هو بدل عن الوضوء، فللبدل مثل أيامها وأقل من أيامها نظير في الشرع فيجوز البدل به أما لا يوجد في أصول الشرع بدل هو أكثر من المبدل، فإن البدل لا يربو حاله قط على حال المبدل، فلا يمكن اعتباره بدلاً على الإطلاق، فقيل: إذا كان قبله وجد طهر ناقص لم يكن اعتباره أصلًا، فجعل قدر أيامها بدلاً لا غير؛ لأنه دم فاسد؛ لأنه دم استحاضة، ولا يراد حيض المستحاضة على أيامها، وقيل: إنه إذا كان هو تماماً بين طهرين تامين بأن كان حيضاً ثلاثة فرات في عشرة دمًا، ولم يجاوز كان كله حيضاً؛ لأنه دم خال عن الاستحاضة، فكان هو أصلًا لا بدلاً، ثم يجوز البدل بعد أيامها كيف ما كان، ولا يجوز البدل قبل أيامها إلا أن تكون على أثر طهر تام؛ لأن الطهر الصحيح متى وجد إنما وجد بتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمة الله، فإن من مذهبه أن المرأة إذا رأت عشرة أيام دمًا خمسة قبل أيامها، وخمسة في أيامها إن كل ذلك

حيض إذا كان الطهر قبله وبعده تماماً، فإذا انقضت أيامها ولم تر فيه ما يكون حيضاً بتوقع منها بعده وجود دم الحيض، فإذا وجد كيف ما كان حكم بالبدل منه.

وكذا الذي قبل أيامها إذا كان على إثر طهر تام، فإنه مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعاً منها، فجعل هو حيضاً وحكم بالبدل منه تاماً إذا لم يكن هو على إثر طهر تام، فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعاً منها؛ لأن المرئي بعد الطهر الناقص لا يكون حيضاً ولم تجئ عادتها بعد، فإذا رأت الدم فقد رأته في وقت لم تتوقع منها دم الحيض، فأمرت بالصلاحة فيه.

ثم اختلف المشايخ في مراد محمد رحمة الله في قوله: لا يبدل لها قبل أيامها إلا أن يكون على إثر طهر تام، قال الحاكم أبو نصر أحمد بن مهروبه: أراد التصحيف الخالص الذي لا يشوبه دم تؤمر المرأة بالصلاة فيه لا التام مع الفساد، وقال بعض المشايخ: أراد بالتام أن يكون خمسة عشر يوماً، لا أن يكون صحيحاً خالصاً؛ لأن الصحة والخلوص في الطهر إنما يشرط لتنقل العادة؛ لأن الأصل صار عادة لها لرؤيتها الدم الخالص من طهرين خالصين، فلا تنتقل هي إلا برؤيتها، خلافاً على هذه الصفة، فاما الخلوص لغير شرط لضرورة الدم بعده حيضاً، وإذا أمكن البدل من موضوعين يبدل من أسرعهما، وهو معنى قول محمد رحمة الله في «الكتاب»: إذا أمكن البدل قبل أيامها، وبعد أيامها يبدل لها قبل أيامها، وهذا لأن البدل يعتبر بالأصل وفي الأصل، وهي المبتدأة متى أمكن اعتبار الحيض في الموضوعين جعل هو من أسرعهما إمكاناً، فكذا في البدل.

ثم علامة مسائل البدل على قول محمد رحمة الله: أن كل امرأة وجب عليها أن تصلي إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر أو أقل من ذلك، فلا يبدل لها عند محمد رحمة الله، وكل امرأة وجب عليها أن تصلي إلى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر أو أكثر من ذلك يبدل لها عنده.

جئنا إلى تخریج المسائل على الأصول فنقول: المرأة إذا كانت عادتها في الدم خمسة، وفي الطهر عشرون وظهرت من اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من أول الاستمرار ثلاثة؛ لأنها رأت في أيامها ما يمكن أن يجعل حيضاً، ولو ظهرت ثلاثة وعشرون ثم استمر بها الدم، فعند أبي حنيفة رحمة الله: أن تصلي إلى موضع حيضها الثاني، ذلك اثنان وعشرون يوماً، وعند محمد رحمة الله يبدل لها خمسة أيام من أول الاستمرار؛ لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني سبعة عشر يوماً، وكذلك إن ظهرت أربعة وعشرين أو خمسة وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم، فإنه يبدل لها خمسة أيام عند محمد رحمة الله؛ لأن الباقي بعد الإبدال إلى موضع حيضها الثاني ستة عشر أو خمسة عشر، فتندع الصلاة من أول الاستمرار خمسة، ثم تصلي خمسة عشرة ثم تدع خمسة وعشرين.

ولو ظهرت بستة وعشرين يوماً ثم استمر بها الدم فعلى قول أبي يعقوب، وأبي زيد

الكبير لا يبدل لها، لأن الباقي بعد البدل أربعة عشر، فلا يمكن القول بالبدل إلا بطريق الجر، وهم لا يريان الجر، ولكنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني، كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله، فتصلي من أول الاستمرار تسعه عشر يوماً ثم تدع الصلاة خمسة، وتصلி عشرين، قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة أيام؛ لأن البدل بطريق الجر ممكن، فيجر من موضع حيضها الثاني يوماً إلى بقية طهرها حتى يتم خمسة عشر يوماً، وتدع الصلاة من أول الاستمرار أربعة وتصلي عشرين، ثم تدع خمسة وتصلي عشرين، وعلى قول الشيخ الإمام أبي حفص، والفقیہ محمد بن مقاتل رحمهما الله: تبدل لها أربعة حتى يستغنى عن الجر فتدع الصلاة من أول الاستمرار أربعة وتصلي خمسة عشر، ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وكذلك إن طهرت تسعه وعشرين ثم استمر بها الدم، فالاتخراج على هذا.

وإن طهرت في ثمانية وعشرين يوماً، فلا يبدل لها ولكنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني؛ لأنه يبقى بعد الإبدال من طهرها اثنا عشر يوماً، فلو جررنا إليها ثلاثة من موضع حيضها الثاني ما أمكن اعتباره حيضاً، فلا يبدل لها ولكنها تصلي إلى موضع حيضها الثاني، وذلك سبعة عشر يوماً، ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين إذا كان أيام حيضها خمسة وأيام طهرها عشرون، وطهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت خمسة دماً وطهرت أيامها فعند محمد رحمه الله يبدل لها الخمسة المتقدمة.

ولو طهرت أربعة عشر يوماً ثم رأت ستة دماً طهرت أيامها فلا يبدل لها من المتقدم لفساده؛ لأنها صلت في يوم منه، وهو اليوم الخامس عشر، وإنه يريد قول الحاکم أبي نصر، ولو كانت عادتها في الحيض ثلاثة وفي الظهر سبعة وعشرون، فطهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت في اثنى عشر يوماً ثم رأت الدم؛ [١/٣٧] فإنها لم تر في أيامها شيئاً، فيبدل لها الثلاثة التي رأتها بعد طهر خمسة عشر؛ لأنها مرئية عقيب طهر صحيح، فيبدل لها تلك الثلاثة إلا ما رأته بعد أيامها؛ لأن تلك الثلاثة أسرعهما إمكاناً.

في الزيادة والنقصان في أيام الحيض

صاحبة العادة المعروفة في الحيض إذا رأت الدم زيادة على معروفها يجعل ذلك كله حيضاً ما لم يجاوز المرئي عشرة، فإن جاوز المرئي العشرة ردت إلى معروفها، والثاني يكون استحاضة؛ وهذا لأن طبعها لا يكون على صفة واحدة بل قد يقول ويزاد حيضها وقد يضعف فيتعين حيضها ومبني الحيض الإمكان، فإذا اقتصر على العشرة أمكن أن يجعل ما زاد على معروفها حيضاً.

إذا جاوز العشرة لا يمكن أن يجعل ما زاد على معروفها حيضاً؛ لأنه تجاذبه جانبان فاعتباره بمعرفتها يجعله حيضاً واعتباره بما زاد على العشرة يجعله استحاضة، والترجح بجانب ما زادت على العشرة؛ لأن الزيادة على معروفها لم تظهر إلا مع مدة الاستحاضة، فالظاهر أنه عن علة.

ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فرأأت الدم في اليوم السادس، فعلى قول مشايخ بلغ رحمهم الله: تؤمر هي بالاغتسال والصلاحة؛ لأن الدم في اليوم السادس متعدد أن يكون حيضاً بأن اقتصر على العشرة، وبين أن يكون استحاضة بأن تزيد هي على العشرة، فلا ترك هي الصلاة مع التردد؛ لأن الدم في موضع الدم في اليوم السادس لا يكون حيضاً إلا بشرط الانقطاع على رأس العشرة، وإنه موهوم، فلا ترك الصلاة باعتبار أمر موهوم.

وكان الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني رحمة الله يقول: لا تؤمر بالصلاحة ولا بالاغتسال لأننا عرفناها حائضاً بيقين لرؤيتها ما يكون حيضاً في حقها ودليل بقائها حائضاً ظاهر، وهو سيلان الدم وهذه الزيادة لا تكون استحاضة إثباتاً للاستمرار حتى تجاوز العشرة، وإنه غير ثابت للحال، فتبقى حائضاً حتى يستبين أمرها، فإن جاوز الدم العشرة حينئذ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيامها واعتبر هذه بالمبتدأ فإن المبتدأ لا تؤمر بالصلاحة والاغتسال مع رؤية الدم ما لم تجاوز العشرة، وكان الصدر الشهيد حسام الدين يفتى في هذه الصورة: بأنها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلاحة؛ لأن هذا أقرب إلى الاحتياط.

ولو كانت عادتها في الحيض خمسة، فظهرت في اليوم الرابع، فإنها تؤمر بالاغتسال إذا خافت فوت الوقت، وتؤمر بالصلاحة هنا؛ لأن هذه ظهر ظاهر وفي المسألة المتقدمة: هو دم ظاهر فأخذنا في كل ذلك بالاحتياط.

ولو كانت عادتها في الحيض خمسة في أول كل شهر، فرأأت ثلاثة وما في أول شهر، ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة أيام ثم رأت يوماً فخمسة من أول الشهر حيض عند أبي يوسف رحمة الله؛ لأنه يجوز ختم الحيض بالظهر، وعند محمد رحمة الله الثلاثة الأولى هي الحيض؛ لأنه لا يرى ختم الحيض بالظهر، هكذا ذكر محمد رحمة الله المسألة في «الأصل» والمسألة في الستة مشكلة؛ ثلاثة قبل الستة دم ويوماً بعدها دم فالجملة عشرة، فيمكن جعل الكل حيضاً عند أبي يوسف رحمة الله، وقد أجاب أن حيضها خمسة عند أبي يوسف.

والصحيح أن يزداد على ظهر ستة ساعة أو ما أشبهها أو على يوم الحيض بعدها، وبصیر تقدیر المسألة: فرأأت ثلاثة دماً في أول شهر، ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة وساعة ثم رأت يوماً دماً، أو بصیر تقدیر المسألة: رأت ثلاثة دماً في أول الشهر ثم انقطع دمها سبعة أيام أو ستة ثم رأت يوماً دماً أو أكثر أو زيد على العشرة فيرة إلى معروفها عند أبي يوسف رحمة الله.

ولو رأت يومين دماً في أول العشرة ويومين دماً في آخر العشرة، فخمستها المعروفة هي الحيض عند أبي يوسف رحمة الله: إذا كان اليومان الآخران هي اليوم العاشر واليوم الحادي عشر، فاما إذا كان اليومان الآخران هي اليوم التاسع فالعاشر، والكل حيض عند أبي يوسف، وعند محمد رحمة الله شيء من ذلك لا يكون حيضاً؛ لأن الظهر غالب على

الدمين، فصار فاصلاً بينهما، وكل واحد من الدمين بانفراده لا يصلح حيضاً فلا يجعل شيء من ذلك حيضاً.

ولو رأت في العشرة يومين دماً فرأته اليوم العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر دماً فحيضها خمستها عند أبي يوسف؛ لأن الظهر فيه قاصر، فصار كالدم المتواتي، وعند محمد الثلاثة الأخيرة حيض؛ لأن الإبدال ممكناً فيه؛ لأنه يبقى إلى موضع حيضها الثاني مدة ظهر كامل.

ولو رأت في أول خمستها يوماً دماً ويوماً طهراً، حتى جاوز العشرة فخمستها هي الحيض عندهم جميعاً؛ لأن ابتداء الخمسة وختمتها كان بالدم والظهر قاصر، فإن ظهرت يوماً من أول الشهر، ثم رأت يوماً دماً ويوماً طهراً حتى جاوز العشرة، فالليوم الأول ليس بحيض عندهم؛ لأنه لم يتقدّمه دم وهو ظهر في نفسه، وأبو يوسف رحمه الله إنما يجوز ابتداء الحيض بالظهر إذا تقدّمه دم الاستحاضة، والأربعة الباقية من أيامها حيض عند أبي يوسف؛ لأنه يختفي الحيض بالظهر إذا تعقبه دم، وعند محمد رحمه الله حيضها اليوم الثاني، والثالث والرابع؛ لأن اليوم الأول والخامس كانوا طهرين وإن وقف الدم على العشرة؛ لأن ما بعد اليوم الأول حيض كلّه، ولو رأت يوماً دماً قبل رأس الشهر ومن أول الشهر يوماً طهراً ثم يوماً دماً إلى العشرة، فجميع ذلك حيض عند أبي يوسف إلا اليوم العاشر؛ لأنه لم يُرَ فيه، ولا بعده وما سواه وجد فيه شرط إمكان الحيض، فيعتبر حيضاً، فإن جاوز الدم العشرة، فحيضها خمستها المعروفة عند أبي يوسف وعند محمد رحمه الله حيضها ثلاثة أيام من معروفها، وهو اليوم الثاني والثالث والرابع لظهورها في اليوم الأول والخامس، والله أعلم.

في تقدم الحيض وتأخره

هذا النوع يشتمل على ثلاثة أقسام: قسم في المتقدم، وقسم في المتأخر، وقسم في الجمع بينهما.

أما القسم الأول: فهو على وجوه:

الأول: إذا رأت في أيامها ما يكون حيضاً، فرأت قبل أيامها ما لا يكون حيضاً، بأن كان المرئي في أيامها ثلاثة، والمرئي قبل أيامها أقلّ من ثلاثة، وفي هذا الوجه روایتان عن أبي حنيفة، روى محمد عنه: أن المتقدم لا يكون حيضاً، وروى الحسن عنه: أن الكل حيض.

وجه روایة محمد رحمه الله: أن المتقدم لو جعل حيضاً، جعل تبعاً لأيامها، ولا وجه إليه؛ لأن السابق لا يعتبر تبعاً إلا في وجه روایة الحسن أن المتقدم إذا كان أقلّ من ثلاثة أيام إن لم يمكن أن يعتبر هو حيضاً تبعاً لأيامها من حيث اللحوق، لكونه سابقاً على أيامها أمكن أنه يعتبر حيضاً تبعاً لأيامها من حيث إنه يستقل بنفسه، والمرئي في أيامها يستقل بنفسه. وذكر بعض مشايخنا في «شرح كتاب الحيض» في الوجه: أن الكل حيض من غير ذكر خلاف، وذكر بعضهم: أن الكل حيض بالاتفاق.

الوجه الثاني: إذا رأت قبل أيامها ما يصلح حيضاً، ولم تر في أيامها شيئاً، وفي هذا الوجه حكمها موقف عند أبي حنيفة رحمه الله فإن ظهرت أيامها مرة أخرى في الشهر الثاني صار حيضاً ما رأته، وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها، وإلا فالمرئي استحاضة، وعند أبي يوسف رحمه الله المتقدم حيض، ويصير ذلك عادة لها؛ لأنه يرى انتقال العادة برأية المخالف مرّة وعليه الفتوى، وهو قول محمد، وعلى قول محمد رحمه الله يكون المتقدم حيضاً بدلاً عن أيامها ولكن لا يصير عادة لها؛ لأنه لا يرى انتقال العادة برأية المخالف مرّة.

الوجه الثالث: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً، ورأت قبل أيامها ما يصلح حيضاً، الجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني؛ لأنها إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً كان المرئي في أيامها في حكم العدم.

الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما يصلح أن يكون حيضاً ولم يجاوز الكل العشرة وفي هذا الوجه عن أبي حنيفة رحمه الله روایتان، روی محمد والحسن بن زیاد عنه أن المتقدم على أيامها لا يكون حيضاً، وروی بشر بن الولید والمعلّى وغيرهما عن أبي يوسف رحمهم الله [٣٧ / ١] عنه: أن المتقدم حيض، غير أن في بعض روایات أبي يوسف أنه على قول أبي حنيفة، وفي بعض روایاته أنه قاس قول أبي حنيفة رحمه الله، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن المتقدم حيض إذا لم تجاوز به العشرة.

وجه الرواية الأولى عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المتقدم على أيامها لا يمكن اعتباره حيضاً تبعاً ل أيامها، والسابق لا يعتبر تبعاً للاحق، فلو اعتبر حيضاً اعتبر بطريق الاتصال، ولا وجه إليه أيضاً لما فيه من نقل عادتها من حيث الموضع برأية المخالف مرّة، وأبو حنيفة رحمه الله لا يقول به.

وجه رواية الأخرى وهو قولهما: إن هذا دم رأته المرأة بين طهرين تامين ولم تجاوز العشرة فيكون حيضاً كالمتأخر؛ هذا لأن حيض المرأة قد يتقدم وقد يتأخر، فإذا اغتُدَّ بأحد الأمرين فكذا بالأمر الآخر، ثم عند أبي يوسف يصير ذلك عادة لها، وعند محمد لا تصير عادة لها.

الوجه الخامس: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً، ورأت قبل أيامها ما لا يصلح حيضاً وإذا جمعا صلحا حيضاً، وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنه نظير الوجه الثاني والثالث؛ لأنها إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً كان المرئي في أيامها كالعدم، وقال بعضهم: الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع؛ لأنها إذا لم تر في أيامها ما يكون حيضاً بنفسه، وإنما يصير حيضاً بوجود ما قبله صار كأنها رأت في أيامها ما يكون حيضاً، ورأت قبل أيامها ما يكون حيضاً، وذكر الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي رحمه الله في «شرح كتاب الحيض»: أن شيئاً من ذلك لا يكون حيضاً إلا أن ترى في بعض موضعها الثاني مثل ذلك، فتنتقل العادة إليها في الابتداء والله أعلم.

ومما يتصل بهذا القسم

امرأة تستفيء أنها ترى الدم قبل أيامها ذكر الصدر الشهيد رحمة الله في «مختصر كتاب الحيض»: أنها تؤمر بترك الصلاة إذا كان الباقي من أيام طهرها ما لو ختم إلى أيام حيضها لا يتجاوز العشرة؛ لأنها رأت الدم عقيب طهر صحيح، فكان حيضاً لكن بهذا الشرط؛ لأن الظاهر أنها ترى الدم في أيامها المعروفة، وإذا عدم هذا الشرط يكون استحاضة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين عمر النسفي رحمة الله في كتاب «الخصائص»: أن على قولهما تؤمر بترك الصلاة إذا كان المتقدم مع أيامها لا يتجاوز العشرة، وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله: إذا كان المتقدم ثلاثة أيام لا ترك الصلاة، وإن كان أقل، فكذلك على قوله على ما اختاره مشايخ بخاري، وعلى ما اختاره مشايخ بلخ: ترك.

وأما القسم الثاني فهو على وجوه أيضاً:

الأول: إذا رأت في أيامها ما يصلح حيضاً، ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضاً وفي هذا الوجه الكل حيض، وأيامها تستتبع ما بعدها وانتقلت العادة؛ لأن ما بعدها لا يستقل بنفسها وقد تتبع أيامها مشاهدة فتبعتها حكماً.

الوجه الثاني: إذا رأت في أيامها، ورأت في آخر أيامها ما يصلح حيضاً، ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضاً أيضاً، وفي هذا الوجه إن لم تجاوز الكل العشرة فالكل حيض، وإن جاوز فالمعروفة حيض، وما زاد على ذلك استحاضة؛ لأن المتأخر عن أيامها يمكن اعتباره حيضاً تبعاً لأيامها؛ لأنه لاحق بأيامها واللاحق يتبع السابق.

ألا ترى أنه جميع أيامها مشاهدة تتبع أيامها حكماً، وإذا أمكن اعتباره حيضاً تبعاً لأيامها تعتبر ولم تنتقل عادته كما كانت عليه من حيث الحقيقة، إن انتقلت من حيث الصورة؛ لأن التبع حكم حكم الأصل فصار من حيث الحكم كأنه جعل في أيامها.

الوجه الثالث: إذا لم تر في أيامها شيئاً، ورأت بعد أيامها ما يصلح حيضاً، وفي هذا الوجه الكل حيض ذكر المسألة في «الأصل» من غير ذكر خلاف، وقد اختلف المشايخ فيه، قال أبو علي الدقاق والزعفراني في كتابيهما والقدوري في «شرحه»، وعامة مشايخ خراسان: إن ما ذكر في «الأصل» قول الكل، وقال أبو سهل الفراءطي وجماعة من البلخيين، وعامة من البخاريين: إن هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم فالكلام فيها كالكلام في المتقدم، فإن كانت المسألة على الخلاف الذي بيناه في المتقدم فالكلام فيها كالكلام في المتقدم؛ وإن كانت هذه المسألة على الوفاق، فوجه الفرق بين المتقدم والمتأخر ظاهر إن وجود الشيء بعد وقته لا يمنع ثبوت حكمه خصوصاً في أمر الحيض، فإن المرأة ترى الدم بعد أيامها بأشهر ولا يتغير به الحكم، ولهذا قلنا: إن العجوزة الكبيرة إذا رأت الدم كان حيضاً على رواية «النوادر» فاما وجود الشيء قبل وقته فلا يعتمد به في أكثر الأحكام خصوصاً في باب الحيض، ألا ترى أن الصغيرة جداً قد ترى الدم ولا يعتمد به أصلاً.

الوجه الرابع: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً، ورأت بعد أيامها ما يصلح

حيضاً، والجواب في هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث؛ لأنها إذا رأت في أيامها ما لا يصلح أن يكون حيضاً كان المرئي في أيامها ملحقاً بالعدم.

والوجه الخامس: إذا رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً، ورأت بعد أيامها ما لا يصلح حيضاً أيضاً، ولكن إذا جمعا صلحاً حيضاً، فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع؛ لأنها لها رأت في أيامها ما لا يصلح حيضاً كأنها لم تر في أيامها شيئاً والله أعلم.

ومما يتصل بهذا القسم

امرأة جاءت تستفتني عما رأت بعد أيامها ما يصلح حيضاً ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في كتاب الخصائص أن الأصح أنها تؤمر بترك الصلاة إلا إذا جاوز العشرة فتؤمر بالقضاء.

أما القسم الثالث: وهو ما إذا اجتمع المتقدم والمتأخر، وذلك كله دون العشرة كان المتأخر حيضاً، والمتقدم يكون هل حيضاً على ما فسرنا، هو على وجوهه:
إما أن يكون المتقدم والمتأخر كل واحد منهم نصاباً.

وصورتها: امرأة عادتها في الحيض أربعة، فرأت أيامها دماً، ورأت قبل أيامها ثلاثة دماً ورأت بعد أيامها ثلاثة دماً، فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله في روایة، وفي روایة أخرى المتقدم ليس بحivist، فإذا لم يكن المتقدم حيضاً على هذه الروایة هل يجعل المتأخر استحاضة؟ فقد اختلف المشايخ فيه، وال الصحيح: أن يجعله.

إما أن لا يكون المتقدم ولا المتأخر نصاباً.

وصورتها: امرأة أيام حيضها ستة فرأت أيامها دماً ورأت قبل أيامها يومين دماً وقد رأت بعد أيامها يومين دماً، فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة في روایة.
إما أن يكون المتقدم نصاباً والمتأخر لا يكون نصاباً.

وصورتها: امرأة أيام حيضها خمسة رأت باليامها دماً ورأت ثلاثة قبل أيامها دماً ورأت يومين بعدها دماً فعندهما العشرة حivist، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله في روایة، وفي روایة أخرى: المتقدم ليس بحivist، فإذا لم يكن المتقدم حيضاً على هذه الروایة هل يجعل المتأخر استحاضة فقد اختلف المشايخ، والأظهر أن لا يجعله، هكذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله.

إما أن لا يكون المتقدم نصاباً والمتأخر يكون نصاباً:

وصورتها: امرأة أيام حيضها خمسة رأت أيامها دماً، ورأت يومين قبل أيامها دماً ورأت ثلاثة بعد أيامها دماً فالكل حيض عندهما، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله في روایة على نحو ما يبينا.

وإن كان عند الجمع يزيد على العشرة، فإن كان كل واحد منها على انفراده

استحاضة بنفسها فحيضها أيامها المعروفة، والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ونعني بقولنا: إذا كان كل واحد منها استحاضة بنفسه أن يكون كل واحد منها يعني المتقدم والمتاخر بحال لو انفرد وضم إلى أيامها ازداد على العشرة.

وبيان هذا في امرأة أيام حيضها تسعه ورأت قبلها يومين دماً، ورأت التسعة دماً ورأت بعدها يومين دماً فحيضها معروفها، وكذلك إذا كان أيام حيضها ستة فرأت قبلها ستة وبعدها ستة أو رأت قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها معروفها.

وإن كان أحدها استحاضة:

ومعناه: أن يكون أحدها بحال لو ضم إلى أيامها يزيد على العشرة، والآخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير فأيامها حيض والتي هي استحاضة لا يلحق بأيامها وهل يتعدى إلى الآخر حتى يجعله استحاضة فعن أبي حنيفة روايتان، ذكر في «الأصل» عنه أنه لا يتعدى؛ لأن أيامها فاصل من الدمين فبطل الجمع بين المتقدم والمتاخر.

بيان هذا في امرأة أيام حيضها تسعه فرأت قبلها يومين دماً وبعدها يوماً دماً فالمتقدم استحاضة؛ لأنه لو انفرد وضم إلى أيامها يزيد على العشرة، فالمتاخر ليس باستحاضة؛ لأنه لو انفرد وضم إلى أيامها لا يزيد على العشرة.

ففي هذه الصورة: [١/٣٨] أيامها حيض والمتقدم استحاضة، وهل يصير المتاخر استحاضة؟ فعن أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية «الأصل»: يعتبر استحاضة، وهو قولهما وهو الصحيح، وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما إذا كان أيامها أربعة ورأت قبلها ثلاثة دماً إن المتقدم استحاضة في إحدى الروايتين عنه، ولا يجعل المتاخر استحاضة؛ لأن ذلك الدم بنفسه ليس باستحاضة، وإنما جعل استحاضة ضرورة العجز عن القول بالتبغية، فلا يعتبر استحاضة في غير موضع الضرورة، فاما هذا فاستحاضة مطلقة فجاز أن يؤثر في غيره.

وإذا كان أيامها ستة فرأت قبلها أربع وبعدها خمسة فههنا المتاخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة، وهل يؤثر المتاخر في المتقدم فيجعله استحاضة فهو على ما قلنا.

ومن جملة صورة هذه المسألة: إذا كان أيامها خمسة فرأت أيامها دماً، ويومين قبلها وستة بعدها فههنا المتاخر دم استحاضة والمتقدم ليس بد استحاضة وإن رأت أيامها دماً وستة قبلها أو يومين بعدها فههنا المتقدم دم استحاضة.

ومما يتصل بالمقدم من المسائل

امرأة أيام حيضها خمسة من رأس كل شهر فرأت هي قبل خمسها خمسة دماً وظهرت أيامها ثم رأت بعد ذلك يوماً أو يومين أو ثلاثة دماً فمعروفها هي الحيض في قول أبي يوسف رحمه الله.

وقال محمد رحمه الله: المتقدم هو الحيض، وكذلك إذا رأت يومين دماً من أول أيامها أو من آخر أيامها مع ذلك، فإن المرئي في أيامها لا يمكن اعتباره حيضاً بانفراده،

وإن رأت ثلاثة دمًا في أيامها مع ذلك من أولها أو آخرها فهذه الثلاثة حيض عند محمد رحمة الله؛ لأنه يمكن جعله حيضاً ثلاثة من أول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك أحد عشر يوماً ثم ظهرت أيامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دماً.

ففي قياس قول أبي حنيفة رحمة الله: هو استحاضة إلا أن يعاودها الدم في مثل ذلك الحال أحد عشر، فإن عاودها كانت ثلاثة أيام من الأيام الأولى من أولها حيضاً، وثلاثة أيام من أول هذه الأحد عشر الآخرة؛ لأنه لا يرى الإبدال فيجعل ذلك موقوفاً بأن تأكيد بالتكرار تنقل العادة وما لا فلا.

وأما على قول محمد رحمة الله: ثلاثة أيام من أول أحد عشر الأولى حيض بطريق البدل برأيتها ذلك عقيب طهر صحيح، وحكمه انتقال العادة موقوفة على ما يرى في الشهر الثاني كما قاله أبو حنيفة رحمة الله، وإن كان حيضاً خمسة من أول كل شهر فحاضتها ثم استمر بها الدم أيام الشهر، فانقطع خمسها ثم استمر بها بعدها، فعلى قول أبي يوسف رحمة الله حيضاً خمستها لإحاطة الدين.

وقال محمد رحمة الله: حيضاً خمسة أيام بعد أيامها؛ لأن شرط الإبدال في المتقدم رؤيته عقيب طهر صحيح لا دم فيه، ولم يوجد ذلك، فيبدل لها بعد أيامها؛ لأنه يبقى بعدها الإبدال إلى موضع حيضاً الثاني مدة طهر تام.

وإن لم تر كذلك، ولكن رأت خمسة دمًا قبل أيامها وظهرت أيامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد رحمة الله أو وجود شرط الإبدال في المتقدم، فإن رأت في المرة الثانية تلك الخمسة، وأيامها المعروفة وزيادة يوم دماً فحيضاً معروفها؛ لأن عادتها لم تنتقل؛ لأنها رأت المخالف مدة، وإن لم تر في الثانية كذلك، ولكنها رأت الخمسة التي قبل أيامها، وظهرت أيامها ثم رأت في المرة الثالثة تلك الخمسة وأيامها ورأت زيادة يوم، فحيضاً خمسة من أول ما رأت لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رؤيتها الدم في معروفها الدم مرتين.

وإن كانت هي ظهرت أيامها مرة واحدة فحيضاً من الخمسة المعروفة؛ لأن انتقال العادة لا يحصل بعد الرؤية مرة إلا على قول أبي يوسف رحمة الله، وإن لم تر قبل أيامها لكن رأت بعدها خمسة ثم في المرة الثانية ظهرت خمسها، وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضاً خمسة من حين استمر بها الدم؛ لأن عادتها قد انتقلت إلى موضع الرؤية بعدم الرؤية في أيامها مرتين.

قال محمد رحمة الله في «الأصل»: وما بعدها طهر إلى تمام الشهر من حين استمر بها الدم تكون حائضاً، كثير من مشايخنا قالوا هذا الجواب غلط وال الصحيح: أنها بعد ما تركت الصلاة من أول الاستمرار خمسة أيام تصلي ثلاثين يوماً؛ لأن عادتها في الطهر قد انتقلت إلى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على الولاء فف الشهرين الأول ظهرت خمسها بعدهما مضى عن ظهرها خمسة وعشرون، فذلك ثلاثون ثم رأت خمسة دمًا ثم ظهرت عشرون مقدمة الشهر وظهرت أيامها من أول الشهر الآخر وخمسة بعدها كذلك ثلاثون أيضاً فعلم

أنها ظهرت ثلاثين يوماً على الولاء وانتقلت عادتها إليها في الطهر فتبقى هي على ذلك في زمان الاستمرار، ومن المشايخ من صحق ما ذكر في «الكتاب» وقال: المكان قد انتقل أما العدد لم ينتقل فبقي اعتبار العدد الأول والله أعلم.

في رسم الفتوى

المرأة إذا أخبرت أنها ظهرت عشرة أيام ينبغي للمفتى أن يسألها إنك ظهرت اليوم العاشر أو اليوم الحادى عشر إن قالت: اليوم العاشر أخذت سعة، وإن قالت اليوم الحادى عشر أخذ عشرأ، وأعلم بأن تمام العشرة الأيام في اليوم الحادى عشر قبل الساعة التي رأت الدم فيه في اليوم الأول بلا فصل، أما لو استقصينا في الساعات في مثل هذا تعسر عليها الأمر فلا يستقصي في ذلك ولكن يسألها على نحو ما يتنا.

وكذلك في هذا الأطهار، إذا أخبرت أنها ظهرت عشرين ينبغي للمفتى أن يسألها إنك رأيت الدم دم العشرين أو يوم الحادى والعشرين، فإن قالت: يوم العشرين أخذنا تسعه عشر، وإن قالت: ويوم الحادى والعشرين أخذنا عشرين يفعل هكذا في جميع الصور إلا في دم ثلاثة أيام في ظهر خمسة عشر، فإننا نستقصي في دم ثلاثة أيام إذا أخبرت أنها ظهرت في اليوم الرابع في الساعات فخامة أن يتقصى الدم إليه عن ثلاثة أيام وليلاتها، وكذلك تستقصي في ظهر خمسة عشر إذا أخبرت أنها رأت الدم يوم السادس عشر، فخامة أن يقصر الظهر عن خمسة عشر.

وينبغي للمفتى أنها إذا أخبرت أنها اغتسلت من حيضها وظهرت، فلا تقطع أن يسألها عن أيام حيضها وظهورها فإن أخبرت أن عادتها في الطهرعشرون وعادتها في الحيض عشرة أمرها بالصلاحة من تمام العشرة عشرين يوماً ثم تدع الصلاة عشرة إذا رأت الدم وتصلى عشرين.

وإن أخبرت أن عادتها في الطهرعشرون، وفي الحيض ستة أيام أمرها بإعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة، وذلك أربعة وهو أول الظهر ثم يأمرها أن تصلي من ذلك الوقت إلى تمام ظهرها، وذلك ستة عشر يوماً حتى يتم أيام ظهرهاعشرون يوماً ثم تدع الصلاة ستة أيام من موضع حيضها إن رأت الدم وهذه المرأة قد كانت أصابت كما رأت أيام حيضها ستة أيام، فتركت الصلاة إلى تمام العشرة؛ لأن هذا دم على إثر ظهر تمام فيكون حيضاً، وهكذا الجواب في كل دم كان على إثر ظهر تمام، إن المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير؛ لأن ما زاد على أيام حيضها دم على إثر الحيض فيكون تبعاً للمحيض حتى يظهر أنه ليس بحivist وذلك بأن تجاوز العشرة أو إن لم تجاوز، ولكن الظهر بعده يتقصى عن خمسة عشر.

ففي هذه الصورة كان حبيبها معروفها، وما تأخر عن أيام حبيبها يكون استحاضة، وتؤمر هي بإعادة الصلاة في ذلك، فأما إذا انقطع الدم على رأس العشرة أو فيما دون العشرة، والظهر بعده خمسة عشر يوماً لا يخالفه دم كان جميع ما رأته في أيامها وبعد أيامها حيضاً.

وإن أخبرت أن عادتها في الطهر كان عشرين يوماً، ولكن كان يختلف دمها إلا أنها تعلم أن الدماء كلها صحاح سألها عن دم واحد قبل هذا الدم الذي جاءت فيه وهي تستفتني، فسألها: كم كان الدم الذي قبل الطهر الآخر، فإن قالت: عشرة لا يسألها عن شيء آخر عند أبي يوسف رحمه الله، وظاهر له جواب مسألتها لأن العادة عنده تنتقل برأيية المخالف مرة، فإذا أخبرت أن الذي كان قبل الطهر الآخر عشرة والدماء كلها صحاح فقد عرف المفتى أن عادتها انتقلت إلى عشرة، فيأمرها أن تصلي إلى تمام عشرين يوماً ثم ترك الصلاة عشرة أيام إن رأت الدم، والفتوى على القول عشرة.

وإن أخبرت أن الدم الذي قبل الطهر الآخر كان سبعة أيامها بقضاء الصلاة ثلاثة أيام من هذه العشرة؛ لأنه ظهر أن عادتها في الحيض قد انتقلت إلى سبعة أيام، وقد رأت في هذه المدة فيأمرها بقضاء، وزيادة عليها فيكون حি�ضها عادتها، وذلك سبعة ويكون ما زاد على ذلك استحاضة، وذلك ثلاثة أيام^(١).... ثلاثة أيام من هذه العشرة، لهذا.

فإن أخبرت أنها لا تحفظ الأطهر [١/٣٨] خمسة عشر دم عشرة، فهذا لا يكفي الاستئناف؛ لأنها لو أخبرت عن ثلاثة أطهار، كأنها خمسة عشر وعن ثلاثة دماً كلها عشرة، فهذا لا يكفي الاستئناف لما نبين بعد هذا، وهذا أولى.

وإذا لم يصلح ذلك الاستئناف وجب البناء، ولا تدري على ما تبني فيقول لها المفتى اذهي، وتذكر أيامك وإلا وأنت والضالة سواء، الحكم في الصالحة يذكر بعد هذا أو إن أخبرت أن ما قبل ذلك من الأطهار كان خمسة عشر، إلا أنها لا تدري هل كان بينهما استحاضة أو لم يكن، فهذا يكفي الاستئناف؛ لأيقنا بخلوص طهر خمسة عشر يوماً؛ لأنه بين دمين؟ يرى، وكانت الأطهار قبل هذا أكثر من خمس عشرة، فتنقل إليها أيامها برأيية خلافها مرة وتيقنا بخلوص دم عشرة؛ لأنه بين طهرين تامين فتجددت العادة، والعادة إذا تجددت وجب الاستئناف فمن أول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهر فيما أمرها بالصلاحة تمام خمسة عشر، وتترك الصلاة بعد ذلك عشرة إن رأت الدم، وإن أخبرت أن أقل ذلك من الأطهار أكثر من خمسة عشر، وإنها لم تكن مستحاضة، فهذا أعلى ثلاثة أوجه:

أما إن أخبرت أن ما قبله من الأطهار المتقدمة كانت متفقة أو كانت مختلفة أو لا تدري، وفي الوجوه الثلاثة يكفيها ذلك الاستئناف؛ لأن عادتها المتقدمة أصلية كانت أو جعلية تنتقل إلى طهر خمسة عشر برأيية المخالف مرة، والعادة إذا تجددت وجب الاستئناف.

وإن أخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاءت، وهي فيه كلاماً خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا يحفظ ما قبل ذلك، فهذا لا يكفيها الاستئناف؛ لأن ما قبلها لعله لا يكون أكثر من طهر خمسة عشر، فلا تنتقل العادة إلى طهر خمسة عشر ولم تجدد العادة،

(١) بياض بالأصل.

والعادة إذا لم تتجدد بالانتقال لا يجب الاستئناف، ويجب البناء وما تدرى على ماذا تبني ف تكون هي والضالة سواء.

وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاجة إلا أنها لا تدرى أن الأطهار المتقدمة كانت خمسة عشر أو أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفي الاستئناف؛ لأنها إذا لم تكن مستحاجة قبل ذلك، فالاطهار المتقدمة إن كانت خمسة عشر تبقى كذلك، وإن كانت أكثر من خمسة عشر أو رأت طهراً طويلاً صار الطهير الطويل عادة لها؛ لأنها خالص ثم انتقلت العادة إلى خمسة عشر، فترك الصلاة والصوم من أول الاستمرار عشرة وتصلبي خمسة عشر بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ثمة يحتمل أن الأطهار المتقدمة خمسة عشر ورأت طهراً طويلاً، خالطة دم لما تبين، فيجب البناء ثم لم تر طهراً أكثر من خمسة عشر لتنقل العادة إليه، فلم تنتقل إلى خمسة عشر، فيجب البناء لا تدرى على ماذا تبني.

وإن أخبرت أن الأطهار التي كانت قبل هذين الطهرين كانت أكثر من خمسة عشر لكنها لا تدرى أنها كانت مستحاجة أو لم تكن فهذا أيضاً يكفيها للاستئناف؛ لأن الطهير الآخر خالص بتيقين؛ لأن الطهير الخالص ما بين دمین^(١)... وقد وجد، وقد علم أن ما قبلها من الأطهار وأكثر منها فتنقل إليها العادة والعادة إذا تجددت بالانتقال يجب الاستئناف، فتدع عشرة وتصلبي خمسة عشر.

وإن أخبرت عن ثلاثة أطهار كلها خمسة عشر، وعن المائة دماً كلها عشرة عشرة وليس تحفظ قبل هذا شيئاً، فهذا لا يكفي الاستئناف؛ لأنه يتواهم أن العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهراً طويلاً أو هو ثلاثة وثلاثون في خالله دم، فيجب البناء ولا تدرى على ماذا تبني.

وإن أخبرت أنها لم تكن مستحاجة ولكن لا تدرى أن ما قبل هذه الأطهار، وهذه الدماء الأطهار كانت أكثر من خمسة عشر أو خمسة عشر والدماء كانت عشرة أو أقل، فإن هذا يكفيها الاستئناف؛ لأنها لم تكن مستحاجة من قبل، فإن كانت الأطهار المتقدمة أكثر من خمسة عشر انتقلت إلى خمسة عشر، وإن خمسة عشر تبقى خمسة عشر، أكثر ما في الباب أنه يتواهم طهر طويل خالص، فيصير ذلك عادة لها في الطهير؛ لأن العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنقل العادة إلى خمسة عشر، فإن أخبرت أن الأطهار المتقدمة كانت أكثر من خمسة عشر، فهذا يكفي الاستئناف من طريق الأولى.

والحاصل: أن شرط الاستئناف من أول الاستمرار شيئاًاثنان:

أحدهما: أن تخبر عن طهر صحيح، والطهر الصحيح أن يكون خمسة عشر فصاعداً بين دمي^(٢)...

والثاني: أن تخبر أنها لم تكن مستحاجة من قبل أو تخبر عن طهر صحيح آخر مخالف لهذا الطهر والله أعلم.

(٢) بياض بالأصل.

(١) بياض بالأصل.

وإذا كانت للمرأة أيام حيض وطهر معروفة، فاستحاطت فلم تهتم لرؤيتها حتى أتى عليها زمان ثم ندمت على ما فرطت، فجاءت تستفتني وهي موضع حيضها ولا موضع طهرها، وتعلم عادتها في الحيض والطهر أو لا تعلم، فإنها تتحرى عندها؛ لأن هذا اشتباه وقع في أمر من أمور الدين، فاشتبه اشتباه القبلة والسهوا في أعداد الركعات، فإن استقرَّ أكثر رأيها وظنها على موضع حيضها، وعددها فظنت على ذلك كما في باب القبلة، فتصلي في كل زمان هي ظاهر بغالب الظن، ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة، وتدع الصلاة في كل وقت هي خالص بغالب ظنها، وكل زمان لم يستقر رأيها فيه على شيء، وترددت بين الحيض والطهر لم تمسك عن الصلاة الفرض لاحتمال أنها ظاهرة في ذلك الزمان، فعليها ذلك.

ويحتمل أنها خالص فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل والحرمة، والباب باب العبادات، فتحتاط فيها وتصلي؛ لأنها إن صلت وليس عليها ذلك خيراً لها من أن تتركها، وعليها ذلك، فعند ذلك ينظر إن كان التردد بين دخول الحيض، والطهر صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وإن كان التردد بين الطهر وبين الخروج عن الحيض صلت فيه لا تغسل لوقت كل صلاة بالشك استحساناً، والقياس أن تغسل في كل ساعة؛ لأنه ما من ساعة إلا وتوهم وقت خروجها من الحيض، فتغسل احتياطاً.

وجه الاستحسان: أن إيجاب الاغتسال عليها في كل ساعة حرج عظيم؛ لأنها تصير مشغولة عن إقامة الصلوات وإصلاح أمر المعيشة؛ ولأن الاغتسال لأداء الصلاة، فإنها تغسل لتصير أهلاً لأداء الصلاة ولو وجب عليها الاغتسال في كل وقت لتقاعدت هي عن الصلاة، وإنما اكتفيينا باغتسال واحد في كل صلاة؛ لأن لها حق شغل جميع الوقت بالصلاحة، فهي وإن لم تفعل جعل حكمها كأنه شغلته وأقيم الوقت مقام الصلاة للضرورة.

قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: وال الصحيح: أنها تغسل لكل صلاة للنصوص، فإن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ بالاغتسال لكل صلاة^(١) وبه أمر حبيبة رضي الله عنها أيضاً. وهكذا روي عن علي وابن عباس وعن الفقيه أبي سهيل أنها إذا اغتسلت في وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت صلاة أخرى أعادت الصلاة الأولى ثم تصلي الوقية، وهكذا تصنع في كل صلاة احتياطاً لاحتمال أنها كانت حائضاً في وقت الصلاة الأولى وتكون ظاهرة في وقت الصلاة الثانية، فتفعل كذلك لتتيقن بأداء أحدهما بصفة الطهارة ولها أن تصلي السن المشهورة، لكنها تبعاً للفرائض، لأنها شرعت جبراً النقصان لكن في الفرائض فيكون حكمها حكم الفرائض، وتصلي الوتر أيضاً، ولا تصلي تطوعاً سوى هذه السن المشهورة، لترددتها بين المباح والبدعة.

(١) أخرجه البخاري في الحيض حديث ٣٢٧، وأبو داود في الطهارة حديث ٢٩١، والنسائي في الطهارة حديث ٢٠٣، والدارمي في الطهارة حديث ٧٨٢.

وإذا صلت الفريضة لا تطيل المرأة بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة، وقال بعض مشايخنا: تقرأ في الأوليين عند أبي حنيفة رحمة الله آية واحدة وثلاث آيات قصار، وعندهما بقدر ما تجوز به الصلاة، وقيل: تقرأ الفاتحة في الأوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن، ولا تقرأ غيرها.

وقيل: إنها تقرأ في الأوليين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن، الفاتحة وسورة قصيرة أو ثلاثة آيات؛ لأنها واجبة وهو الصحيح ولا تقرأ في الآخرين من المكتوبات أصلًا عند بعض المشايخ، وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح، لأن قراءتها واجبة في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمة الله.

قال بعض مشايخنا [١/٣٩]: ولا تفتقن باللهم إنا نستعينك؛ لأنهما سورتان من القرآن عند عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم، وغيرهما من الدعوات تقوم مقامه احتياطًا، ولا تقرأه احتياطًا وذكر الصدر الشهيد رحمة الله في «مختصر كتاب الحيض»: أنها تقرأ اللهم إنا نستعينك.

ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض، هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ نقول: ولا تقرأ آية تامة في غير الصلاة، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، فإن سمعت سجدة وسجدت للحال سقطت عنها؛ لأنها إن كانت طاهرة فقد أدت ما لزمهها وإن كانت حائضًا لم تلزمها، وإن سجدت بعد ذلك أعادتها بعد عشرة أيام، لجواز أن السماع كان في الطهر والأداء في الحيض، فإذا عادت بعد عشرة أيام، فقد تيقنت بالأداء في الطهر في إحدى المرتين. وإن كان عليها صلاة فائتة تقضيها، فعليها أعادتها بعد عشرة أيام عند مشايخ بخاري تيقنًا أن إحدى العشرين أيام طهرها.

وقال أبو علي الدقاد: إعادتها بعد تمام العشرة قبل أن تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح؛ لأن بعد انتهاء خمسة عشر يجوز أن يعود حيضها.

ولا تطوف للتحية؛ لأنه تردد بين البدعة وبين السنة، وتطوف الزيارة ثم تعيد بعد عشرة أيام؛ وهذا لأن طواف الزيارة ركن فلا تتركه لاحتمال الحيض وتعيدها بعد عشرة أيام، لتتيقن بصحة أحدهما فتتحلل بيقين وتطوف للصدر ثم لا تعدهما تطوف؛ لأن طواف الصدر واجب، فلا تتركه لاحتمال الحيض ولا تعده؛ لأنها إن كانت طاهرة، فقد خرجت عن المعهدة، وإن كانت حائضًا فليس عليها طواف الصدر.

ولا يأتيها زوجها أبداً، ومن المشايخ من قال: يأتيها زوجها بالتحري؛ لأن الطهر غالب على الحيض؛ لأنه أكثر من الحيض وعند غلبة الحال الحرام يجوز التحرى كما في المشايخ^(١)، ولكن هذا باطل فقد نص محمد رحمة الله في كتاب التحرى أن التحرى في باب الفروج لا يجوز.

ولا تقطر في شيء من شهر رمضان لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعدما مضي رمضان

(١) كما في المشايخ: كما بالأصل، ولعلها: كما عند المشايخ، أو كما عند بعض المشايخ.

تفضي أيام الحيض في الشهر، وأكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة أيام سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً، لأن باقي الشهر يكون للطهر، فإن نقص الشهر ينقص، في الطهر لا في الحيض.

وهذا إذا كان يعرف أن حيضها في كل شهر مرة إلا أنها لا تعرف مقدار حيضها، فإن في هذه الصورة يجعل حيضها عشرة ثم المسألة على ثلاثة أوجه:

إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها قضاء عشرين يوماً؛ لأن أكثر ما فسد صومها في الشهر عشرة، فيما وافق القضاء أيام حيضها في الشهر الثاني، فعليها أن تفضي عشرة أخرى لتخرج عن العهدة بيقين، ويستوي إن كانت تفضي بعد الفطر من غير تأخير أو كانت تؤخر القضاء مدة معلومة؛ لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل.

إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإن أكثر ما يفسد من صيامها أحد عشر؛ لأن ابتداء الحيض إذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي عشر، فعليها أن تفضي بعد الفطر الثاني وعشرين يوماً قضاها هي بعد الفطر من غير تأخير أو أخرت القضاء مدة طويلة، لجواز أن يوافق شروعها في القضاء حيض عشرة أيام، فيفسد صوم أحد عشر يوماً، فعليها أن تصوم أحد عشر يوماً أخرى لتخرج عن العهدة بيقين.

إن لم تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار يحمل على أنه يكون بالنهار؛ لأن هذا أحوط الوجوه، وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمة الله، وغيره من المشايخ قالوا: تفضي من صيام عشرين يوماً؛ لأن الحيض في كل شهر تسعه أيام، وطهرها بقية الشهر إلا أنها لا تعرف موضع حيضها، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل، فإنها تفضي بعد رمضان ثمانية عشر يوماً. فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فإنها تفضي بعد رمضان ثمانية وعشرين يوماً؛ لأن أكثر ما تفسده من صيامها في الوجه الأول تسعه، وفي الوجه الثاني عشرة، فتفادي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم القضاء.

إن لم تعلم ابتداء حيضها كان يكون بالليل أو بالنهار فإنها تفضي عشرين يوماً بلا خلاف، هذا إذا علمت أن دورها كان في كل شهر، وإن لم تعلم أن دورها في كل شهر، فعليها أن لا تفتر في شيء في رمضان احتياطاً، وعليها إن عرفت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة عشر يوماً؛ لأنه يجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر، وفي هذه الصورة بطريق الاحتياط، فإنها يفسد صومها، أما عشرة من أول الشهر وخمسة في آخره وخمسة من أول الشهر بقية حيضها وعشرة من آخر الشهر.

فبعد ذلك المسألة على وجهين: إما إن كانت تفضي موصولاً لا بشهر رمضان، وفي هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوماً؛ لأنه إن كان فسد من صومها عشرة من أول الشهر وخمسة من آخر الشهر، في يوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم فيه ثم يجزئها الصوم في أربعة عشرة، ثم لا يجزئها في عشرة ثم يجزئها في يوم فمن هذا الوجه كان عليها أن تصوم خمسة وعشرين فمن الوجه الأول عليها أن تصوم تسعه عشر فكان

الاحتياط في أن تصوم خمسة وعشرين.

وإن كانت تقضيه مفصولاً فكذلك تقضي خمسة وعشرين يوماً للاحتمال أن ابتداء القضاء يوافق أول اليوم من حيضها، فلا يجزئها الصوم في عشرة ثم يجزئها في خمسة عشرة، وهذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوماً، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوماً، فعليها أن تصوم بعد الفطر؛ إذا وصلت عشرين يوماً وإذا وصلت أربعة وعشرين، هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمة الله في «مختصر كتاب الحيض».

فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوماً إلى أحد عشره من أوله وخمسة في آخره وأما خمسة من أوله بقية الحيض وأحد عشر من آخر.

بعد ذلك المسألة على وجهين: أما إن كانت تقضيه موصولاً برمضان، وفي هذا الوجه عليها أن تقضي اثنين وثلاثين يوماً؛ لأن الاحتياط في هذه الأوجه يجوز أنها فسد من صومها أحد عشر من أول رمضان وخمسة من آخر رمضان ويوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم فيه، ثم لا يجزئها صومها في خمسة أيام ثم يجزيء في أربعة عشر بعدها، ثم لا يجزيء في أحد عشر يوماً ثم يجزيء في يومين فتكون الجملة اثنا وثلاثون.

وإن كانت تقضيه مفصولاً عن رمضان فعليها قضاء ثمانية وثلاثون يوماً يجوز أن يوافق ابتداء القضاء أول زمان حيضها، فلا يجزئها صومها في أحد عشر يوماً ثم يجزئها في أربعة عشر يوماً لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في يومين، فجملة ذلك ثمانية وثلاثون فإذا صامت هذا العدد تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوماً، وذلك القدر كان واجباً عليها.

هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوماً، فأما إذا كان تسعة وعشرين يوماً فعليها أن تصوم بعد الفطر إذا وصلت اثنين وثلاثين يوماً فكذا ذكر الصدر الشهيد رحمة الله في «مختصر كتاب الحيض»، وإن كانت لا تدري أن هذا الحيض كان يكون بالليل أو بالنهار، فعند الفقيه أبي جعفر رحمة الله يأخذ بأحوط الوجهين، فتفصي ثمانية وثلاثين إن قضت مفصولاً، وإن قضت موصولاً تقضي اثنين وثلاثين، وعند عامة المشايخ تقضي خمسة وعشرين وال الصحيح قول أبي جعفر.

وإن كانت تعلم أن أيام حيضها ثلاثة ونسيت أيام طهرها يحمل طهرها على أقل الأطهار وخمسة عشر، فإذا صامت شهر رمضان كله ثم أرادت أن تقضي، فإن علمت بأن إنهاء حيضها كان يكون بالليل، وكان شهر رمضان ثلاثين يوماً صامت تسعة أيام وصلت يوم الفطر أو فصلت.

أما إذا وصلت به؛ فلأنه يتحمل أنها حاضت في أول شهر رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر، فقد فسد من صومها ستة أيام، فإذا وصلت، فقد جاز صيامها بعد يوم الفطر خمسة أيام، ثم تحيسن ثلاثة فيفسد صومها، فصار ثمانية بقي عليها صوم يوم، فيصير تسعة، وأما إذا فصلت؛ فلأن الواجب عليها من

القضاء ستة أيام، ويحتمل [٣٩/١] اعتراض الحيض في أول يوم القضاء، فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة، فتصير تسعة.

وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار تصوم إثنى عشر يوماً بعد يوم الفطر ووصلت بيوم الفطر أو فصلت، أما إذا وصلت؛ فلأنه يحتمل أنها حاضت في شهر رمضان، فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في أربعة عشر، ثم يفسد في أربعة أيام، فقد فسد من صومها ثمانية، فإذا قضت موصولاً بالشهر جاز بعد الفطر صوم خمسة أيام ثم يستقبلها الحيض، فيفسد صوم أربعة أيام، وقد بقي عليها قضاء ثلاثة أيام، فجملة ذلك اثنا عشر، وأما إذا فصلت؛ فلأن الواجب عليها قضاء ثمانية ويحتمل أن بابتداء الحيض وافق أول يوم القضاء، فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في ثمانية فجملة ذلك اثنا عشر.

هذا إذا كان شهر رمضان ثلاثين يوماً، وإن كان تسعه وعشرين يوماً فتخرجه على قياس المسائل المتقدمة يعرف عند التأمل، وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل.

وإن وجب على هذه المرأة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل أو في كفارة الفطر بأن كانت أفترطت قبل هذه الحالة، فإن الفطر في هذه الحالة لا توجب الكفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لترددك بين الحيض والظهر فهذا على وجهين:

إن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل، وكان دورها في كل شهر، فعليها أن تصوم تسعين يوماً، لأن الواجب عليها صوم ستين يوماً، فإذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوماً من كل ثلاثين يوماً، فإذا صامت تسعين، فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوماً.

وإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار وكان دورها في كل شهر، فعليها أن تصوم مائة يوم وأربعة أيام، لجواز توافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها في أحد عشر يجزئها في تسعة عشر، ثم لا يجزئها في أحد عشر ثم يجزئها في تسعة عشر، بلغ العدد تسعين يوماً، وإنما جاز صومها في سبعة وخمسين يوماً ثم لا يجزئها أحد عشر ثم يجزئها في أربعة عشر تتمة ستين، بلغ العدد مائة وخمسة عشر، وجاز صومها في ستين يوماً بتيقن.

وإن كانت لا تدرى كيف ابتداء حيضها بالنهار أو بالليل فهو على الاختلاف الذي بيّنا على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله: تأخذ بأحوط الوجهين، فتصوم مائة وأربعة أيام، وعلى قول أكثر مشايخنا تصوم تسعين يوماً.

وإن كانت لا تدرى أن دورها كان في كل شهر، فإن علمت أن ابتداء حيضها كان يكون بالليل، فعليها أن تصوم مائة يوم لأن نجعل في هذه الصورة عشرة وطهرها خمسة عشر، فكلما صامت خمسة وعشرين نتيقن بجواز صومها في خمسة عشر، فإذا صامت مائة جاز صومها في ستين يوماً بتيقن، فتسقط عنها الكفاره.

وإن كانت تعلم أن ابتداء حيضها كان يكون بالنهار، فعليها أن تصوم مائة وخمسة عشر يوماً، لأن من الجائز أن ابتداء الصوم ابتداء حيضها، فلا يجزئها في أحد عشر ثم

يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر، فبلغ العدد مائة، وإنما جاز الصوم في ستة وخمسين منها ثم لا يجزيها في أحد عشر، ثم يجزيها في أربعة عشر تتمة ستين فيبلغ العدد مائة وإنما جاز صومها فيه في ستين.

وإن كانت لا تدرى كيف كان ابتداء حি�ضها، فهو على الاختلاف الذي بينا ولو وجب عليها صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين، فإن كانت تعلم أن ابتداء حি�ضها كان يكون بالليل، فعليها أن تصوم خمسة عشر يوماً؛ لأنه إن وافق ابتداء حি�ضها لم يجزها صومها في عشرة، ويجزئها في ثلاثة بعده وذلك ثلاثة عشر.

وإن كان عند ابتداء صومها قد بقي من طهرها يوم أو يومان جاز صومها فيهما، ثم لم يجز صومها في عشرة، وانقطع التتابع، فإن صوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين يجب متابعة، وعدد الحيض فيه لا يكون عفواً لأنها تمر ثلاثة أيام خالية عن الحيض بخلاف الشهرين، وقد عرف ذلك في موضعه، فعليها أن تحاط وتصوم خمسة عشر يوماً، حتى إذا كان الباقى من طهرها يومان حين شرعت في الصوم لم يجز صومها فيها عن الكفاره لانقطاع التتابع، وفي العشرة بعدها يقدر الحيض وجاز في ثلاثة بعده فكانت الجملة خمسة عشر، وإن شاءت صلت ثلاثة أيام هي ثم بعده عشرة أيام وتصوم ثلاثة أخرى، فيتعين أن إحدى الثلاثين واتفقت زمان طهرها، وجاز صومها فيه من الكفاره.

وإن علمت أن ابتداء حি�ضها كان يكون بالنهار، فعليها أن تصوم ستة عشر يوماً؛ لأن الجائز أن الباقى من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيه عن الكفاره لانقطاع التتابع، ثم لا يجزيها في أحد عشر يوماً بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلاثة أيام، فتكون الجملة ستة عشر يوماً بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلاثة أيام، فتكون الجملة ستة عشر يوماً ثم أفطرت أحد عشر يوماً ثم صامت ثلاثة أيام، فيتعين أن إحدى الثلاثين كان في زمان طهرها فتجزئها عن الكفاره، كذا قاله محمد رحمه الله.

قال القاضي الإمام الشهيد المحسن بن أحمد المروزي رحمة الله هو خطأ فإنه يجوز أن يكون اليوم الأول من الثلاثة الأولى يوم خروجها من الحيض، واليوم الثاني من الثلاثة الأخرى يوم دخولها في الحيض، فلا يجزيها إحدى الثلاثين، قال: وال الصحيح ما قاله أبو علي الدقاد: إنها تصوم ثلاثة أيام، وتفترط سبعة أيام وتصوم أربعة أو تفترط على وتطهر وعلى هذا قضاء رمضان أيضاً بأن كان الواجب عليها قضاء عشرة أيام بأن كان دورها في كل شهر، فإن شاءت صامت عشرين يوماً كما بينا، وإن شاءت صامت عشرة أيام في شهر ثم في شهر آخر عشرة أخرى سوى العشرة الأولى، للتيقن أن إحدى العشرين حি�ضها كان يكون في كل شهر ثلاثة أو أربعة، فعليها بعد مضي رمضان قضاء ضعيف عدد أيامها، وإن شاءت صامت أيامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر صامت مثل ذلك، لتيقن أن إدراهما يوافق زمان طهرها، فيجزيها من القضاء إلا أنها لم نشتغل به في قضاء رمضان؛ لأنه لا يتحقق عليها لنقصان العدد، وقد بيناه في صوم كفارة اليمين؛ لأن التحقيق متتحقق فيه، ولو وجب عليها قضاء صلاة تركتها في زمان طهرها صلت تلك الصلاة بالاغتسال ثم

أعادتها بعد عشرة أيام ليخرج ما عليها بيقين، ليكون أحد الوقتين زمان طهرها.
ولو أن هذه المسألة كانت أمة، فاشتراها إنسان فعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمة الله استبرأها بستة أشهر وعشرين يوماً إلا ساعتين، لجواز أن الشراء كان بعد ما مضى حيضها، فلا تتحسب بهذه الحি�ضة من الاستبراء لأنه عشرة أيام إلا ساعة ثم بعده طهر ستة أشهر إلا ساعة ثم بعده الحيض عشرة أيام، فتكون الجملة ست أشهر وعشرون يوماً إلا ساعتين فيستبرأ بها.

قال مشايخنا: هذا على قول من يجوز وطأها بالتحرى، لأن المقصود من الاستبراء استباحة الوطء، أما على قول من لا يجوز وطأها أصلاً وهو الصحيح فلا حاجة له إلى هذا التكليف، ولو كانت المبتدأة حرة وطلقها زوجها بعد الدخول بها، فعلى قول أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمة الله: لا تنقضي عدتها في حكم التزوج بزوج آخر أبداً، لما بيتنا أنها لا يقدر أكثر الطهر بشيء، وعلى قول محمد بن إبراهيم الميداني رحمة الله: تنقضي عدتها بمضي تسعه أشهر وعشرين يوماً غير أربعة ساعات من وقت الطلاق؛ لأنه يقدر أكثر الطهر ستة أشهر غير ساعة على ما مر. ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها، فلا تتحسب هذه الحيضة من العدة، وذلك عشرة أيام غير ساعة ثم بعده يحتاج إلى ثلاثة أطهار، كل طهر ستة أشهر إلا ساعة وثلاث حيض كل حيض عشرة أيام، فإذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة سبعه عشر شهرأ وعشرين يوماً غير أربع ساعات، فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الطلاق، ويجوز لها أن تتزوج بزوج آخر بعدها.

وعلى قول من يقدر طهرها تسعه وعشرين على ما يأتيها تتزوج بزوج آخر بعد مضي أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق؛ لأن من الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها، [٤٠/١] فلا تتحسب هذه الحيضة من العدة، وذلك عشرة أيام غير ساعة على ما مر، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها إلى الحيضة التي تنقضي بها العدة، وهي عشرة أيام بعد غير ساعة بعد ذلك يحتاج إلى ثلاثة أطهار كل طهر سبعه وعشرين إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة، فتبلغ الجملة مائة وإحدى وعشرين يوماً غير ساعة، فتتزوج بعد مضي هذه المدة وأما حكم انقطاع الرجعة للزوج في هذه المرأة، فنقول: إذا مضى من وقت الطلاق تسعه وثلاثون يوماً يحكم بانقطاع الرجعة؛ لأن هذا أمر يحتاط فيه. ومن الجائز أن حيضها كان ثلاثة وطهرها كان خمسة عشر، وكان وقوع الطلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها، فتنقضي عدتها بمضي تسعه وثلاثين في هذه الصورة تنقضي عدتها بثلاثة حيض كل حيض ثلاثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر، وهذا الجواب في حق امرأة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر، والله أعلم.

في المرأة تضل عدداً في عدد

إن سئل المفتى عن امرأة أقبلت أيامها فيما دونها من العدد بأن قبل أيامها كانت عشرة وأضلت في أسبوع، فهذا السؤال محال لامتناع وجودها في أسبوع، وكذلك إذا

سئل عن امرأة أضلت أيامها في مثلها من العدد بأن قبل أيامها كانت سبعة، فأضلت ذلك في أيام خمسة، فهذا السؤال محال أيضاً، لأنها واجدة أيامها عالمه بها.

وإن سئل عن امرأة أضلت أيامها فيما فوقها من العدد، فهذا السؤال مستقيم ثم الأصل فيه ما ذكرنا أن كل زمان يتيقن بالحيض فيه تترك الصلاة والصوم، ولا يأتيها زوجها فيه بيقين وكل زمان يتردد فيه بين الحيض، والطهر لا تترك المكتوبات وصوم رمضان، وبعد ذلك إن كان التردد بين الطهر والخروج عن الحيض، فتصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة على حسب ما اختلفوا بالشك، وإن كان التردد بين الطهر والدخول في الحيض تتوضأ لكل صلاة بالشك.

وأصل آخر أن المرأة متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر منها، فإنها لا تتيقن بالحيض في شيء منه، ومتى أضلت أيامها فيما دون ضعفها من العدد، فإنها تتيقن بالحيض في شيء منها نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثة، فأضلتها في خمسة، فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث منه، فإنه أول الحيض أو آخر الحيض أو الثاني منه بيقين فترتك الصلاة فيه.

إذا عرفت هذا فتنقول: إن علمت أن أيامها كانت ثلاثة، فأصلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، ولا تدري هي في أي موضع من العشرة ولا رأي لها في ذلك فإنها تصلي ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الحيض والطهر ثم بعده تصلي إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على حسب ما ذكرنا من الاختلاف بين المشايخ، للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، إلا إذا ذكرت أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان يكون، ففي هذه الصورة تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، وإن لم تذكر ذلك تغتسل لكل صلاة أو لوقت كل صلاة، وإن أضلت أربعة في العشرة، فإنها تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة للتردد بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك إلى آخر العشرة لكل صلاة أو لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج عن الحيض.

وإن أضلت خمسة في العشرة، فإنها تصلي خمسة في أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تغتسل لوقت كل صلاة أو لكل صلاة على ما ذكرنا.

وإن أضلت ستة في العشرة من أول العشرة أربعة أيام أو بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع يومين، ثم تصلي أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة أو لوقت كل صلاة؛ لأن الخامس والسادس حيض بيقين؛ لأن أيامها إن كانت من أول العشرة، فالخامس والسادس آخر حি�ضها، وإن كانت من آخر الشهر فالخامس والسادس من أول حيضها ثم إلى آخرها ويتم الخروج، فتغتسل فإن أضلت سبعة في عشرة صلت في ثلاثة من أولها بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع أربعة ليتقنها بكونها أيام الحيض ثم تصلي ثلاثة بالاغتسال لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة.

وإن أضلت ثامنة في عشرة فإنها تصلي في يومين من أولها بالوضوء لكل صلاة ثم

تدع الصلاة في ستة ليقنتها بكونها أيام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن الحيض؛ وإن أضلت تسعة في عشرة فإنها تصلي من أول العشرة يوماً بالوضوء ثم الصلاة ثمانية ثم تصلي يوماً بالاغتسال.

فإن قالت أضلت عشرة في عشرة، فهي واحدة عالمة بها، وهذا السؤال منها محال وإن علمت أنه كانت تطهر في آخر الشهر، ولا تدري كم كان أيامها توضأ لوقت كل صلاة، إلى تمام سبعة وعشرين من الشهر وصلت ثم تدع الصلاة ثلاثة أيام ثم اغتسلت غسلاً واحداً في آخر الشهر، هكذا.

وذكر محمد رحمة الله في «الأصل» قالوا: والجواب الذي ذكره صحيح إلا أنه مبهم لأنه لم تميز وقت تيقنها بالحيض من وقت الطهر، وإنما تمام الجواب أنها إلى العشرين تيقن بالطهر؛ لأن الحيض لا يزيد على عشرة أيام، فتتوضاً لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها ثم في تسعة بعد العشرين تردد حالها فيه بين الحيض والطهر؛ لأنه إن كان حيضاً ثلاثة فهي السبعة من جملة طهرها، فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، وتترك الصلاة في ثلاثة أيام من آخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه وقت الخروج من الحيض معلوم لها، وهو عند انسلاخ الشهر، فتغتسل في ذلك الوقت غسلاً واحداً، فإن ذكرت أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً، لكن لا تدري كم كانت، فإنها بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثة بيقين؛ لأن الحيض لا يكون أقل منها ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخره لما قلنا.

وإن علمت أنها كانت ترى الدم يوم الحادي والعشرين، ولا تذكر سوى ذلك، فالجواب أنها تيقن بالطهر إلى الحادي عشر من الشهر، فتصلي بالوضوء لوقت صلاة بيقين، ويأتيها زوجها ثم تصلي سبعة أيام بالوضوء بالشك لجواز أن اليوم الحادي والعشرين آخر حيضها وأيامها عشرة، ولا يأتيها زوجها في هذه السبعة، ثم تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين؛ لأن فيه تيقن الحيض ثم تصلي إلى آخره بالاغتسال لكل صلاة، وإن علمت أنها كانت ترى الدم بعد مضي تسعة عشر من الشهر، ولا تدري كم كانت أيامها، فقد ذكر في بعض النسخ أنها تدع ثلاثة أيام بعد سبعة عشر لتيقن الحيض، ثم تصلي سبعاً بالاغتسال لكل صلاة بالشك.

وتأويل هذا إذا كانت تذكرت أن ابتداء حيضها كان يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ كانت تصلي بالوضوء ثلاثة أيام ثم بالاغتسال سبعة أيام، وهو الذي ذكره الحكم في «المختصر». وإنما خالف بين جواب هذه المسألة وبين جواب المسألة الأولى؛ لأن موضوع هذه المسألة أنها لا تعلم أن حيضها، كان يكون متصلةً بمضي سبعة عشر من الشهر وإنما تعلم كونه في العشرة التي بعدها وإذا كان موضع المسألة هذا فهذه امرأة أضلت أيامها في العشرة، ولا تدري كم كان أيام حيضها وأقل الحيض بيقين ثلاثة، وقد بيّنا فيمين أضلت ثلاثة في عشرة أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ثلاثة أيام من أولها، ثم الباقى بالغسل إن علمت أنها كانت تحىض في كل شهر مرة في أوله أو آخره، ولا يدرى

كم كان حيضاً، فإنها تتوضأ من أول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة أيام، ولا يأتيها زوجها لترددتها بين الحيض والطهر ثم تغسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها ثم تتوضأ إلى آخر الشهر.

ولم يتميز في هذا الجواب بالزمان الذي فيه تيقن الطهر، فنقول في العشرة الأوسط تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأنها تيقن بالطهر هتها، ويأتيها زوجها فيها ثم في العشرة الأخيرة، تتوضأ لوقت كل بالشك، ولا يأتيها زوجها فيها لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغسل هي أيام الشهر مرة واحدة.

وإن علمت أن أيامها خمسة، وأنها كانت ترى الدم [٤٠/١] في اليوم الحادي والعشرون، ولا تحفظ شيئاً آخر صلت بالوضوء من أول الشهر إلى خمسة عشر بيقين الطهر ثم تصلي بالوضوء بالشك أربعة أيام، ثم ترك الصلاة في اليوم العشرين؛ لأنه من أيام الحيض بيقين ثم تغسل بعدها أربعة أيام بالشك، لاحتمال الخروج عن الحيض.

وإذا كان للمرأة أيام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم أشهراً ثم عاودها الدم واستمر، ونسيت أيامها تركت من أول الاستمرار ثلاثة أيام لتيقنهما بالحيض فيها، فإن عادتها قد انتقلت إلى موضع الاستمرار، لعدم رؤيتها الدم في موضعها مرتين وزيادة فتتقين بالحيض في ثلاثة أيام، فترك الصلاة فيها ثم تغسل لوقت كل صلاة في سبعة أيام لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنهما فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها، وذلك دأبها.

هكذا ذكر محمد رحمه الله جواب المسألة في «الكتاب»: وتأويلها أنه يعلم أن دورها في كل شهر، وإن لم يعرف ذلك فلا ذكر له في «الكتاب» عن محمد رحمه الله، والجواب أن هذا لا يخلو من وجوه إما إذا كانت لا تعرف مقدار حيضها ومقدار طهرها.

وفي هذا الوجه تدع الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة بيقين ثم تصلي بالاغتسال بالشكل لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن الحيض، ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة لاحتمال الحيض ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ويأتيها زوجها في هذه الثمانية لتيقنهما بالطهر فيها، فإنه إن كان حيضاً ثلاثة فهذا آخر طهرها، وإن حيضاً عشرة، فهذا أول طهرها ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيها، فقد بلغ الحساب أحد وعشرين، ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنه لم يبق بعده بيقين بالحيض أو بالطهر في شيء مما من وقت لا يتورّم أنه وقت خروجها من الحيض، أما بالزيادة في حيضها على ثلاثة أو بالزيادة في طهرها على خمسة عشر.

وأما إن عرفت مقدار طهرها، ولم تعرف مقدار حيضها وفي هذا الوجه ترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام بيقين ثم تصلي سبعة أيام بالغسل لوقت كل صلاة بالشك؛ لأنها تتورّم في كل وقت أنه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، فبلغ الحساب أحد وعشرين، فلو كان حيضاً ثلاثة، فابتداء

طهرها الثاني بعد أحد وعشرين، فلو كان حيضها عشرة، فابتداء طهرها الثاني من خمسة وثلاثين ففي هذه الأربعة عشر أعني بعد أحد وعشرين إلى خمسة وثلاثين تصلي بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك، لاحتمال خروجها عن الحيض من كل وقت من ذلك ثم تصلي يوماً واحداً بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، وذلك بعدها تغسل عند تمام خمسة وثلاثين؛ لأن هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغسل بعد ذلك بالشك أبداً لوقت كل صلاة؛ لأنه لم يبق لها بيقين الطهر بعده في شيء، فما من ساعة لا يتوجهم أنه وقت خروجها من الحيض، فاما إن عرفت مقدار حيضها، ولم تعرف طهرها بأن حيضها كان ثلاثة، ولا تدري كم كان طهرها وفي هذا الوجه تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار بيقين، وتغسل ثم تصلي خمسة عشر يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين، ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، فبلغ الحساب أحد وعشرين يوماً، ولم يبق لها بيقين في شيء بعد ذلك فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك؛ لأن ما من وقت بعدها إلا ويتوجهم أنه وقت خروجها من الحيض.

وأما إن عرفت أن مقدار طهرها خمسة عشر وتردد رأيها في الحيض بين الثلاثة والأربعة وفي هذا الوجه تركت من أول الاستمرار ثلاثة ثم اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء بالشك، ثم تغسل عند مضي اليوم الرابع مرة أخرى ثم تصلي بالوضوء أربعة عشر يوماً بيقين، فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي اليوم التاسع عشر بالوضوء بالشك، ثم تدع اليوم الحادي والعشرين بيقين، وتغسل لتمام الحادي والعشرين، لاحتمال أنه وقت خروجها من الحيضة الثالثة بأن كان حيضها ثلاثة وتصلي اليوم الثاني والعشرين بالوضوء بالشك، ولا تغسل لتمام الثاني والعشرين؛ لأنه ما على الحيض في حال بأن كان حيضها أربعة وطهرها في حال بأن كان حيضها ثلاثة، فلا تغسل فيه، ولكن تصلي فيه بالوضوء بالشك ثم تغسل عند تمام الثلاثة والعشرين، لاحتمال أوان أن خروجها من الحيضة الثانية بأن كان حيضها ثلاثة، وتصلي للثاني والعشرين بالوضوء بالشك، ولا تغسل للثاني والعشرين في أربعة ثم تصلي بثلاثة عشر يوماً بالوضوء بيقين، فبلغ الحساب ستة وثلاثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك، ثم تدع الصلاة يوماً واحداً؛ لأن هذا اليوم آخر حيضها إن كان حيضها ثلاثة وأول حيضها إن كان حيضها أربعة فتتلقن فيه بالحيض، فبلغ الحساب تسعه وثلاثين ثم تغسل لجواز الخروج من الحيض ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك، فبلغ الحساب اثنين وأربعين، ثم تغسل لاحتمال أن هذا أوان خروجها من الحيض بأن كان حيضها أربعة ثم تصلي اثني عشر بالوضوء بيقين، فبلغ الحساب أربعة وخمسين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بيقين، فبلغ الحساب أربعة وخمسين ثلاثة بالشك ثم تغسل وتصلي أربعة بالوضوء بالشك ونسق المسألة هكذا، ونأمرها بالاغتسال في كل وقت يتوجهم خروجها من الحيض؟^(١) . . .

(١) بياض بالأصل.

إذا كانت المستحاضة لا تذكر أيامها غير أنها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين والثلاثين، فإنها تصلي ثلاثة أيام من أول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة، لترددتها بين الحيض والطهر ثم تصلي ستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة، لاحتمال خروجها من الحيض في كل ساعة، ثم تصلي اليوم العاشر بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين الطهر ثم تصلي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لترددتها فيه بين الحيض والطهر، ثم تصلي بعد ذلك لستة أيام بالاغتسال لوقت كل صلاة أو لكل صلاة، لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضأ في اليوم العشرين، وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلاثة أيام بعدها بالوضوء بالشك، ثم تصلي ستة أيام بالاغتسال ثم تصلي اليوم الثلاثين بالوضوء بيقين الطهر. ولا يجزيها صومها في سبعة أيام من رمضان ولتضمن ضعفها ثمانية عشر يوماً قال الحاكم الشهيد رحمة الله: لو قضت صوم رمضان في هذه الأيام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين كفافها لتيقنتها بالطهر فيها، والسابع في صوم القضاء ليس بشرط وما قضت من الفوائت في غير هذه الثلاثة، فلتعدوها في هذه الأيام الثلاثة، ولا يأتيها زوجها إلا في هذه الأيام لأننا لا نتيقن بالطهر إلا فيها، والله أعلم.

ومما يتصل بهذا النوع

إذا كان على المستحاضة صلوات فائتة قضت ما عليها في يوم إن قدرت عليها أو في يومين بالاغتسال لكل صلاة، ثم تعيدها بعد مضي عشرة أيام في اليوم الحادي عشر والثاني عشر لتيقنت بالأداء في زمان الطهر، والله تعالى أعلم.

في استخراج معروفة

امرأة كان حيضها عشرة وطهرها عشرين وظهرت أشهراً ثم استمر بها الدم فلم تستفت في ذلك حتى عليها سنون لعارض اعترض بأن جنت أو تركت الاستفتاء فسقاً أو مخافة ثم ندمت على ذلك جاءت تستفتني أنها في الحيض أو في الطهر في أوله أو آخره، وهي تعلم يوم الاستمرار أي يوم ومن أي شهر، ومن أي سنة بأن علمت أن يوم الاستمرار مثلاً يوم الأربعاء الخامس من محرم سنة ثمان وستين وخمسمائة، ويوم الاستفتاء يوم الخميس الثامن عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، فإن على المفتى أن يجمع عدد الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء، فيأخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصورة ثلاثة سنين، ويضربها في شهور السنة وهي إثنا عشر فيصير ستة وثلاثين [٤١/١] ويأخذ أيضاً الشهور الكوامل بعد ثلاثة سنين وذلك ه هنا ستة، فتضمن إلى الأول وذلك ستة وثلاثين، فيصير اثنين وأربعين ثم يضرب ما اجتمع، وذلك اثنين وأربعين في عدد أيام الشهور، وهو ثلاثة في الأصل، فيصير ألفاً ومائتين وأربعين في عدد أيام الشهور وهو ثلاثة في الأصل، فيصير ألفاً ومائتين وستين يضم إليها ما بقي من الأيام من يوم الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد السنين الكاملة، والشهر الزائدة عليها وهي ثلاثة عشر، فيصير ألفاً ومائتين وثلاثة وسبعين إلا أن كل الشهور لا تكون كاملة

كلها، ولا تكون ناقصة بل يكون نصفها كاملة ونصفها ناقصة هذا هو الغالب. وينحوه ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا من الشهور اثنان وأربعون ينقص عمما اجتمع عندنا عن الأيام أحد وعشرون، والذي اجتمع عندنا من الأيام ألف ومائتين وثلاثة وسبعين، فيطرح عنها أحد وعشرون يبقى هناك ألف ومائتان واثنان وخمسون، ثم ينظر المفتى إلى دورها، وذلك ثلاثون يوماً حيضاها عشرة من أولها ثم طهرها عشرون، وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح، فيطرح من جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلاثة صحيح وعشر صحيح، وذلك ألف ومائتان وثلاثون يبقى هناك اثنان وعشرون إلى تمام ألف ومائتين وخمسين ليس ثلث له صحيح وعشر صحيح، فعشرة منها من أولها حيض واثنا عشر مضى من طهرها، وقد بقي من طهرها ثمانية ثم بقي معنا إن المعنى يجوز أن يكون مصبياً فيأخذ الطرح بأن كان عدد الكوامل من الشهور مثل عدد النواقص من الشهور يجوز أن يكون مخطئاً فيها بأن كان عدد الكوامل أو النواقص أكثر، فالوجه في معرفة الصواب والخطأ في الطرح أن بعد المفتى ما حصل معه من الأيام من يوم الاستمرار أو إلى يوم الاستفتاء بأيام الجمعة سبعة سبعة؛ إذ أيام الجمعة تزيد على السبعة ولا تنتقص، فيحط سبعة سبعة ويحفظ عدد أيام التي تنتقص من السبعة في العافية، فيعامله بعدما مضى من يوم الاستمرار أو إلى يوم الاستفتاء في أيام الجمعة، وذلك سبعة، فإن استويتا ظهر أنه كان مصبياً في الطرح. وإن تفاوتا ظهر أنه كان مخطئاً في الطرح، فيرفع الخطأ بأن يزيد في الطرح أو يتقصى في الطرح.

إذا ثبت هذا فنقول: اجتمع عندنا من الأيام من أول الاستمرار إلى يوم الاستفتاء بعد طرح أحد وعشرين ألفاً، فيطرح منها سبعة بطرح أولاً سبعمائة، ثم يطرح نصفها ثلاثة وخمسون ثم مائة وأربعون ثم ست وخمسون، فجملة المطروح ألف ومائتان وستة وأربعون، يبقى هناك ستة إلى تمام ألف ومائتين واثنين وخمسين، وأول الاستمرار كان يوم الأربعاء. والسؤال يوم الخميس، فذلك يومان والباقي هنا ستة، فوق الخطأ بأربعة، فيزيد المفتى في النواقص أربعة أيام ويلحقها بالكوامل، ويزيد هذه الأربعية على أصل الحساب، وذلك ألفاً ومائتان وخمسمائة، فيصير ألف ومائين وستة وخمسين، وقد طرحنا من الابتداء ألفاً ومائتان وثلاثين بقي إلى تمام ما اجتمع عندنا في الآخرة، وذلك ألف ومائين وستة وخمسمائة ستة وعشرون عشرة من أولها حيض وستة عشر يوماً مضت من طهرها يبقى من طهرها أربعة، فتتصلي أربعة ثم تفصل عشرة ثم تصلي عشرين.

الفصل التاسع في النفاس

هذا الفصل يشتمل على أقسام:

- الأول:** يجب أن يعلم بأن النفاس هو الدم الذي يخرج عقب الولادة.
- ثاني:** إنه مشتق من النفس التي هو عبارة عن الولد بخروج الولد لا ينفك عن بلة دم.

وقيل: هو عبارة عن نفس الولادة يقال: نفست المرأة ولدًا فهي نساء، والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة دم ولو ولدت ولم ترَ هي دمًا، فهي نساء في رواية الحسن عن أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ثم رجع أبو يوسف، وقال هي طاهرة.

وثمرة الخلاف تظهر في حق وجوب الغسل، فأما الوضوء فواجب بالإجماع؛ لأن الولد لا ينفك عن بلة تخرج معه، وتلك البلة حدث يوجب الوضوء بالإجماع، فوجه قول أبي يوسف الآخر أن النفاس عبارة عن الدم الخارج من الرحم، يقال للمرأة إذا رأت الدم عقب الولد: نفست، فإذا لم ترَ الدم لم تكن نساء والغسل من حكم النفاس في هذه الصورة.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أن النفاس مأخوذ من كل واحد مما ذكرنا وكل واحد منها لا يخلو عن بلة دم، وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة رحمه الله وبه كان يقتفي الصدر الشهيد رحمه الله، وبعضهم أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله.

ثم الأمة أجمعت على وجوب الغسل بالنفس، فإما أن يكون باجتماعهم بناءً على نص ورد فيه، واكتفوا بالإجماع عن نقل النص لكون الإجماع أكثر منه، أو يكونوا قاسوه على دم الحيض لعلة أنه دم خارج عن الرحم، ويجوز انعقاد الإجماع عن القياس، وليس لعله له غاية على ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله؛ لأنه لم يرد الشرع بتقديره، القليل منه كالكثير من حق كونه حدثًا فيكون هو نفساً، بخلاف قليل الحيض حيث يقدر وهو في نفسه لورود الشرع بتقديره، ولا تقدير ههنا فيتبع فيه القياس؛ ولأن دم الترك ما يكون من الرحم ولديه النفاس علامه يستدل بها على أنه من الرحم وهو خروج الولد بخلاف دم الحيض، فإنه له علامه عليه، فيستدل على ذلك بالأمتداد ومقدار الاعتداد عرف بالشرع.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: أقل مدة النفاس مقدر بأحد عشر يوماً. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قدره بخمسة وعشرين يوماً وأكثر مدة النفاس مقدر بأربعين يوماً عندنا. وقال الشافعي: بستين يوماً، وقال مالك: بسبعين يوماً واعتمادنا على حديث أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت: كانت النساء تعتد على عهد رسول الله عليه السلام أربعين يوماً^(١)، وفي حديث أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: «وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين صباحاً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»^(٢)، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله عليه السلام للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك^(٣)، وإن زاد الدم على الأربعين فالزيادة على الأربعين استحاضة والأربعون نفساً في المبدأة، وصاحبة العادة معروفة نفاس والزيادة عليها استحاضة.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٣١١، والترمذني في الطهارة حديث ١٣٩، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٤٨، والدارمي في الطهارة حديث ٩٥٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث ٦٤٩.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس

قال أبو حنيفة رحمه الله: الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس لا يعتبر فاصلاً بين الدمين، سواء كان أقل من خمسة عشر أو كان خمسة عشر أو أكثر منها، ويجعل إحاطة الدمين بطرفه كالدم المتوالي؛ لأن الأربعين في النفاس عنده بمنزلة العشرة في الحيض، ثم الطهر بين العشرة في الحيض لا يعتبر فاصلاً بين الدمين عنده، وتجعل إحاطة الدمين بطرفيه كالدم المتوالي، وكذا في النفاس.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذا كان الطهر المتخلل بين الأربعين خمسة عشر فصاعداً، يصير فاصلاً بين الدمين، ويجعل الأول نفاساً والثاني حيضاً إن أمكن وإن كان أقل من خمسة عشر لا يصير فاصلاً بين الدمين، ويجعل كالدم المتوالي، فأبو يوسف رحمه الله سوئى بين النفاس وبين الحيض، فلم يجعل الطهر أقل من خمسة عشر فاصلاً بين الدمين فيها و Muhammad رحمه الله فرق بينهما فجعل الطهر أقل من خمسة عشر في العشرة فاصلاً، ولم يجعله في الأربعين فاصلاً.

ووجهه: أنه إنما جعل ما دون خمسة عشر من الطهر في العشرة فاصلاً إذا كان الطهر غالباً على الدم، ويتصور أن يكون طهر ما دون خمسة عشر غالباً على الدم في العشرة، أما لا يتصور أن يكون طهر ما دون خمسة عشر، فال الأربعين غالباً على الدم، في افتراقاً.

إذا رأت بعد الولادة يوماً دمأً وثمانية وثلاثين يوماً طهراً ويواماً دماً، فالأربعون كلها نفاس عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندما نفاسها الدم الأول. ولو رأت مبتدأة خمسة دماً بعد الولادة، فإن بلغت بالحبيل وخمسة عشر يوماً طهراً ثم رأت خمسة دماً ثم رأت خمسة عشر يوماً طهراً ثم استمر بها الدم، فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله نفاسها هي الخمسة وعادتها في الطهر تكون خمسة عشر؛ لأنها رأت ذلك مرتين ولو رأت ذلك مرة أليس أنها تصير عادتها لها، فه هنا أولى ويكون حيضاً هي الخمسة التي رأتها بعد العشرين، ويصيير ذلك عادة لها برؤيتها إياها مرّة [١٤١/١] لكونها مبتدأة في الحيض.

وعند أبي حنيفة رحمه الله نفاسها يكون خمسة وعشرون، الطهر الأول غير معترضة عنه أصلاً لإحاطة الدم بطرفيه في الأربعين، والطهر الثاني صحيح معتبر؛ لأنه تم الأربعون ما أحاط الدم بطرفيه في مدة الأربعين، وتصير عادتها في الطهر خمسة عشر لرؤيتها ذلك مرة لكونها مبتدأة ولا عادة لها في الحيض، فيجعل حيضاً من أول الاستمرار خمسة؛ لأنها صارت عادة لها عندهما وطهرها خمسة عشر وتصير عادة لها في النفاس عند أبي حنيفة خمسة وعشرون، وعندما خمسة.

قسم آخر في معرفة وقت النفاس

وقد اختلف العلماء قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فهو من ولادة الولد الأول، وقال محمد وزفر رحمهما الله: هو من الولد الثاني.

وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ولدت وفي بطنها ولد آخر. قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: كما ولدت الولد الأول تصير نفاساء، وقال محمد وزم رحمهما الله: لا تصير نفاساء ما لم تلد الولد الثاني.

حججة محمد وزفر رحمهما الله: أن النفاس حكم يتعلق بالولادة، كانقضاء العدة في حق انقضاء العدة يعتبر الولد الآخر، فكذا في حق النفاس وربما يقولان النفاس بمنزلة الحيض من حيث إن كل واحد منها ينزل من الرحم ثم الحبل ينافي الحيض، فينافي النفاس أيضاً.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أن النفاس مأخوذ من واحد مما ذكرنا، فإنه يحصل بولادة الولد ودم الحامل إنما لا يعطى له حكم الحيض؛ لأنّه ليس من الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنّ المرأة إذا حبّلت ينسد فم رحمها، وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأن فم الرحم قد افتتح بخروج الولد الأول، فكان نفاساً. اعتبار النفاس بانقضاء العدة لا يصح، لأن انقضاء العدة متعلق بفراغ الرحم، ولا فراغ مع بقاء شيء من التنفس، فاما النفاس يتعلق بخروج الولد، وقد وجد خروج الولد.

وإن كان بين الولدين أربعون يوماً فصاعداً، فقد اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمة الله قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الثاني أيضاً عنده؛ لأن سبب النفاس ولادة الولد، وقد تحقق ولا دنان فاستقام إيجاب نفاسين بخلاف الحيض؛ لأن سبب الحيض الوقت، ولا يجتمع وقتاً الحيض على التوالي، وقال بعضهم: لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو الصحيح، وإلى هذا أشار في «الجامع الصغير»، فإنه ذكر المسألة الأولى، وذكر بعدها، وكذلك لو كان بين الولدين أربعون يوماً.

وحكى أن أبي يوسف قال لأبي حنيفة رحمهما الله: أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوماً، قال: هذا لا يكون، قال أبو يوسف: وإن كان قال: لا نفاس لها من الولد الثاني، وإن رغم أنف أبي يوسف ولكنها تغسل كما تضع الولد الثاني وتصلّي، وهذا صحيح لأنه لا يتواتي نفاسان ليس بينهما طهر صحيح، كما لا يتواتي حيستان ليس بينهما طهر صحيح.

ومما يتصل بهذا القسم

امرأة ولدت ثلاثة أولاد بين كل ولدين أقل من ستة أشهر بين الولد الأول والثالث أكثر من ستة أشهر، فالأولاد الثلاثة هل تجعل من حَبْل واحد؟ اختلف المشايخ: قال بعضهم منهم أبو علي الدقاد: يجعل من حَبْل واحد؛ لأن المحتمل يحمل على المقطوع به، وكون الأول مع الثاني من حَبْل واحد مقطوع به، وكذلك كون الثاني مع الثالث من حَبْل واحد مقطوع به، بخلاف ما إذا لم يكن الثاني؛ لأنه ثمة ليس بمحظوظ به يحمل عليه، أما هنا بخلافه.

ومما يتصل بهذا القسم أيضاً

امرأة خرج بعض ولدها منها، فرأيت الدم يسيل تصير نساء. وانختلفت فيه الروايات روى خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمهما الله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله: أنه يعتبر فيه خروج أكثر الولد كما عرف أن أكثر شيء له حكم كماله. وروى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنه إذا خرج بعض الولد صارت به نساء، وروى هشام عن محمد رحمه الله: أنها لا تصير نساء حتى يخرج الرأس ونصف اليدين والرجلين، وأكثر من نصف البدن.

وعن محمد رحمه الله: أنها لا تصير نساء حتى يخرج جميع ولدها، وهذا على أصله مستقيم، فإن عنده النفاس معلق بوضع الحمل كله، وعن أبي حنيفة أيضاً رحمه الله أنها تصير نساء بخروج بعض الولد؛ لأنفتح فم الرحم بخروج بعض الولد، وهو مستقيم على أصله أن النفاس من الولد الأول، وكذلك لو انقطع الولد الثاني في بطنها، فخرج أكثره تصير نساء في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله وبخروج بعضه تصير نساء على الرواية الأخرى.

ومما يتصل بهذا القسم أيضاً

المرأة إذا أسقطت سقطاً، فإن كان استبان شيء من خلقه فهي نساء فيما رأت الدم، وإن لم يستبين شيء من خلقه فلا نفاس لها، ولكن إن أمكن جعل المرئي من الدم حيضاً بأن تقدمه طهر تم يجعل حيضاً، وإن لم يمكن جعله حيضاً بأن لم يتقدمه طهر تم فهي استحاضة، وإن رأت دماً قبل إسقاط السقط، ورأت دماً بعد إسقاط السقط، فإن كان السقط مستبين الخلق، مما رأته قبل الإسقاط لا يكون حيضاً؛ لأنه تبين أنها حين رأته كانت حاملاً، وليس الحامل الحيض، وهي نساء فيما رأت بعد إسقاط السقط، فإن لم يكن السقط مستبين الخلق، مما رأته قبل الإسقاط حيضاً إن أمكن جعله حيضاً بأن وافق أيام عادتها أو كان مرئياً عقب طهر صحيح؛ لأنه تبين أنها لم تكن حاملاً.

ثم إن كان ما رأت قبل السقط مدة تامة بأن كان أيامها ثلاثة، فرأيت قبل الإسقاط ثلاثة دماً استمر بها الدم بعد الإسقاط، مما رأته بعده يكون استحاضة، وإن لم تكن مدة تامة بأن رأت قبل الإسقاط يوماً أو يومين دماً تكمل مدتها، مما رأت بعد إسقاط السقط ثم هي مستحاضة بعده.

وإن كان لا يدرى حال السقط بأن أسقطت في المخرج، ولا يدرى أنه كان مستبين للخلق أو لم يكن واستمر بها الدم، وهي مبتدأة في النفاس، وصاحبها عادة في الطهر، والحيض كان عادتها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرون، فنقول: على تقدير أن السقط مستبين الخلق هي نساء، ونفاسها يكون أربعون يوماً لأنها مبتدأة في النفاس، وقد استمر الدم، فيجعل نفاسها أكثر النفاس كما يجعل حيض المبتدأة في الحيض إذا استمر بحراً الدم أكثر الحيض، وهي عشرة أيام، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نساء، وتكون عشرة أيام عقب الإسقاط حيضاً إذا وافق عادتها أو كان ذلك

عقيب طهر صحيح، فترك الصلاة هي عقيب الإسقاط عشرة أيام بيقين؛ لأنها فيه إما حائض أو نفساء، ثم تغسل هي وتصلي عشرين يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس، ثم ترك الصلاة عشرة أيام بيقين؛ لأنها في هذه العشرة إما حائض أو نفساء، ثم تغسل ل تمام مدة النفاس والحيض ثم بعد ذلك يكون طهرهاعشرون وحيضها عشرة، وذلك دأبها.

وإذ كانت رأت قبل الإسقاط دماً، فإن كان ما رأت قبل الإسقاط مستقلًا بنفسه لا ترك هي الصلاة بعد الإسقاط، وإن لم يكن ما رأت قبل الإسقاط مستقلًا بنفسه، فإنها ترك بعد الإسقاط قدر ما تم به مدة حيضها، لا ترك الصلاة فيما رأت قبل الإسقاط على كل حال، ولو تركت فعلتها صلاتها.

وإنما لا ترك الصلوات فيما رأت قبل الإسقاط؛ لأن على تقدير أن السقط مستبين الخلق فهي مستحاجة فيما رأت قبل الإسقاط، ثم إذا كان معروفها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرين يوماً بعد السقط عشرة دماً اغتسلت وصلت عشرين يوماً بعد السقط؛ لأنه تردد حالها فيه بين النفاس والطهر ثم ترك عشرة بيقين؛ لأنها فيها نساء لأنها مبتدأة في النفاس أو حائض إن كان السقط مستبين الخلق فهي نفساء، فيكون نفاسها أربعون، وإن لم يكن السقط مستبين الخلق فهي حائض فيها ثم تغسل هي وتصلي عشرين يوماً عشرة بالشك، لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تغسل وتصلي عشرة أخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشرة أخرى بالشك لتردد حالها فيه بين [٤٢ / ١] الطهر والحيض ثم تغسل، وهكذا دأبها أن تغسل في كل وقت يتوجه أنه وقت خروجها من الحيض أو النفاس، فإن رأت قبل الإسقاط خمسة دماً ثم أسقطت هكذا، فإنها ترك الصلاة خمسة أيام بعد السقط؛ لأن السقط إن لم يكن مستبين الخلق، فهذه الخمسة تتم مدة حيضها.

وإن كان مستبين الخلق فهو أول نفاسها فترك الصلاة في الخمسة بيقين؛ لأنها حيض أو نفاس ثم تغسل وتصلي عشرين يوماً بالوضوء بالشك للتردد بين النفاس والطهر، ثم ترك عشرة بيقين؛ لأنه حيض أو نفاس، بلغ الحساب خمسة وثلاثين ثم تغسل وتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغسل ل تمام الأربعين، ثم تصلي خمسة عشر يوماً بالوضوء بيقين؛ لأنه طهر بلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء للتردد بين أول الحيض إن لم يكن السقط مستبين الخلق وبين آخر الطهر إن كان مستبين الخلق، بلغ الحساب ستين ثم ترك خمسة أيام؛ لأنها أول حيضها أو آخر حيضها ثم تغسل وتصلي خمسة أيام بالوضوء بالشك ثم تغسل مرة أخرى؛ لأنه آخر أيام حيضها إن كان مستبين الخلق ثم تصلي خمسة عشر بالوضوء بيقين.

وإن كانت المرأة معتادة في الحيض والطهر والنفاس، وكانت عادتها في الحيض عشرة وفي الطهرعشرون، وفي النفاس أربعون، فأسقطت في أول أيام حيضها، ولم تدرك حال السقط فإنها ترك الصلاة عشرة بيقين؛ لأنها حيض أو نفاس ثم تغسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك؛ لأنه نفاس أو طهر ثم ترك الصلاة عشرة؛ لأنها حيض أو نفاس

ثم تغسل وتصلبي عشرين؛ لأنَّه طهر في الأحوال كلها، والله تعالى أعلم.

قسم في الضلال في النفاس

المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في النفاس، فنسقطت عادتها، وولدت بعد ذلك ولدًا ورأت الدم، فعليها أن تبعد عن الصلاة أربعين يوماً إن كانت نرى الدم، فإن لم يجاوز دمها أربعين، وظهرت من بعد الأربعين طهراً كاملاً لم تعد هي شيئاً مما تركت من الصلاة؛ لأنَّ الأربعين يعتبر نفساً في حقها، كما إذا زاد دمها في الحيض على عادتها، ولم يجاوز الدم العشرة، فإنه يعتبر ذلك كله حيضاً في حقها، فإنْ جاوز الدم الأربعين أو لم يجاوز ولكن ظهرت بعد الأربعين أقل من خمسة عشر يوماً، فإنَّ عليها أن تتحرى في ذلك، فإنْ وقع أكثر رأيها وغالب ظنها على عدد أنه كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك، وأعادت ما تركت من الصلاة في أكثر أيام نفاسها المعتادة.

إنَّ لم يكن لها رأي في ذلك احتاطت، فصَلَّت صلاة الأربعين كلها لجواز أن نفاسها كان ساعة، وإنَّ كان دمها مستمراً للحال انتظرت هي عشرة أيام قضاها هذه الأربعين ثانيةً، لاحتمال حصول القضاء في أول مرة في حالة الحيض، والاحتياط في العبادات واجب.

قسم آخر

إذا ولدت ولدًا فاستمر بها الدم وشككت في حيضها أو في طهرها أو فيهما، فهي ثلاثة أوجه: فإن شكت في حيضها أنه خمسة أو عشرة وتقىنت في الظهر أنه عشرون، فإنها تعد الأربعين للنفاس، فتغسل وتصلبي عشرين يوماً بيقين ثم تدع خمسة يقين الحيض ثم تغسل، فبلغ الحساب خمسة وعشرين يوماً ولها حسابان الأقصر والأطول ففي الأقصر استقبلتها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من حيضها خمسة فتصلي فيها بالوضوء بالشك، ثم تغسل وتصلبي خمسة عشر بالوضوء بيقين الظهر، فبلغ خمسة وأربعين وفي الأقصر استقبلتها الحيض خمسة، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة، فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ الحساب خمسين ثم تغسل، وفي الأقصر استقبلتها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة وسبعين فتغسل ثم في الأقصر استقبلتها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ مائتين، ثم في الأقصر بقي من طهرها خمسة عشر وفي الأطول استقبلتها حيض عشرة، فتصلي عشرة بالوضوء بالشك فبلغ تسعين، فتغسل، وفي الأقصر بقي من طهرها خمسة، وفي الأطول استقبلتها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بيقين بلغ خمسة وتسعين، وفي الأقصر استقبلتها حيض خمسة، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغسل، فبلغ الحساب مائة، وفي الأقصر استقبلتها حيض خمسة، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة

عشر فتсли خمسة بالوضوء بالشك ثم تغسل، فبلغ الحساب مائة، وفي الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها عشرة، فتсли خمسة بيدين بلغ مائة وعشرة ثم في الأقصر بقي من طهرها عشرة، وفي الأطول استقبلها حيض عشرة، فتсли خمسة بالشك ثم تغسل، فبلغ مائة وعشرين ثم في الأقصر استقبلها حيض خمسة، وفي الأطول استقبلها طهر عشرين، فتلي خمسة بالوضوء بالشك، فبلغ مائة وخمسين، ثم في الأقصر استقبلها طهر عشرين، وفي الأطول بقي من طهرها خمسة عشر فتلي خمسة بالوضوء بيدين، فبلغ مائة وأربعين، وفي الأقصر بقي من طهرها خمسة، وفي الأطول استقبلها حيض عشرة فتلي خمسة بالوضوء بالشك بلغ مائة وخمسة وأربعين، ثم في الأطول بقي من حيضها خمسة وفي الأقصر استقبلها الحيض خمسة فترك هذه الخمسة بيدين ثم تغسل، فبلغ الحساب مائة وخمسين، واستقام دورها.

وعلى هذا: يخرج إذا شكت في الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون واستقامة دورها يكون في مائة وخمسين.

وعلى هذا يخرج إذا شكت هنا شك في الحيض أنه خمسة أو عشرة، وشكت في الطهر أنه خمسة عشر أو عشرون، واستقامة دورها يكون في ثلاثة وأعلم

نوع آخر

امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم أو يومين، فانتظرت إلى آخر الوقت واغسلت وصلت أمّا الانتظار إلى آخر الوقت لتوهم أن يعاودها الدم، وأمّا الاغتسال في آخر الوقت والصلة فلكونها ظاهرة ظاهراً وقد يبأ نظير ذلك في الحيض.

قسم آخر

في المرأة إذا طلقها الزوج فأخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق

وهذا فصل اختلف فيه العلماء، روى أبو يوسف ومحمد عن أبي حنيفة رحمه الله رضي الله عنه: أنها لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً، وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في أقل من مائة يوم.

وذكر أبو سهل الفرائضي في «كتاب» الحيض عن أبي حنيفة رحمه الله: أنها لا تصدق، في أقل من مائة وخمسة عشر يوماً، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، وقال محمد رحمه الله: لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوماً وساعة هذا إذا كانت حرة.

فأما إذا كانت أمّة وقد طلقها الزوج بعد الولادة، فعلى رواية محمد عن أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، وعلى رواية الحسن عنه لا تصدق هي في أقل من خمسة وسبعين يوماً، على رواية أبي سهل الفرائضي لا تصدق هي في أقل من تسعين يوماً، وعلى قول أبي يوسف: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوماً. وعلى قول محمد: لا تصدق في أقل من ستة وثلاثين يوماً وساعة والله أعلم.

قسم آخر

في ختم النفاس بالطهر الفاسد

يجب أن يعلم بأن أبي يوسف رحمة الله كان يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد؛ إذ الأصل عنده أن كل طهر بين الدمين يكون هو أقل من خمسة عشر، فهو كدم مستمر وأبو حنيفة رحمة الله على ما يروي عنه أبو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد، وعلى ما يروي عنه محمد لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد.

وأختلف المشايخ فيه على قول محمد، الفقيه محمد بن إبراهيم الميداني، والفقية أبو بكر الأعمش رحمهما الله أن محمداً رحمة الله لا يرى ختم النفاس به كما لا يرى ختم الحيض به، وقال جماعة منهم إن محمداً رحمة الله يرى ختم النفاس به، وفرقوا بين النفاس وبين الحيض.

وببيان ذلك: امرأة بلغت بالجبل فرأى الدم ثلاثين يوماً ثم ظهرت أربعة عشر يوماً، ثم استمر بها الدم [٤٢ب/١] شهراً، فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها أربعون يوماً عادةً أصلية لها وظهرها عشرون عادةً أصلية لها وحيضها عشرة، فتتصلي بعد الأربعين عشرين يوماً وتدع الصلاة عشرة أيام وتتصلي عشرين، وذلك دأبها ما دامت ترى الدم وعلى قول من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون نفاسها ثلاثون يوماً عادةً أصلية لها، وظهرها عشرون عادةً أصلية وحيضها عشرة عادةً لها أصلية، فتتصلي بعد الثلاثين عشرين وتقعد عشرة ثم عشرين، والله أعلم.

قسم آخر

في انتقال عادة النفاس

يجب أن يُعلم بأن انتقال العادة في النفاس إنما يكون بالخالص من النفاس، وبالخالص أنه يكون عقيب النفاس ظهر تام خمسة عشر يوماً فصاعداً، وإذا قصر الدم بعد النفاس عن خمسة عشر يوماً، فكذلك النفاس فاسد غير خالص، ولا يفسد دم النفاس بدم يُرى قبل الولادة؛ لأنه لم يخرج من الرحم لانسداد فم الرحم بالولد، وتنتقل العادة في النفاس برأبة المخالف مرّة عند أبي يوسف رحمة الله، ويصير ذلك عادة لها، وعليه الفتوى.

وببيانه: امرأة كانت أيام حيضها، نفاسها أربعون يوماً عادةً أصلية لها وأيام ظهرها عشرون وأيام حيضها عشرة، فولدت فرأى الدم ثلاثين ثم ظهرت خمسة عشر، ثم استمر بها الدم انتقلت عادتها في النفاس إلى ثلاثة، وفي الطهر إلى خمسة عشر وبقيت عادتها في الحيض عشرة، فترك الصلاة من أول الاستمرار عشرة ثم تصلي خمسة عشر، وعلى هذا القياس فافهم، والله تعالى أعلم.

كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة وأربعين فصلاً:
الفصل الأول في المواقف
الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات
الفصل الثالث في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة
الفصل الرابع في فرائض الصلاة وستتها وأدابها وواجباتها
الفصل الخامس في كيفيةها
الفصل السادس: في حذف حرف من الكلمة
الفصل السابع في الخطأ في التقديم والتأخير
الفصل الثامن: في الوقف والوصل والابداء
الفصل التاسع في ترك المد والتشديد في موضوعهما والإتيان بهما في غير موضوعهما
الفصل العاشر في اللحن في الإعراب
الفصل الحادي عشر في ترك الإدغام والإتيان به
الفصل الثاني عشر في الإملالة في غير موضوعها
الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وإظهار ما هو محذوف
الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من الكلمة
الفصل الخامس عشر في إدخال التأنيث في أسماء الله
الفصل السادس عشر في التغني والألحان
الفصل السابع عشر في بيان مقام الإمام والمأموم
الفصل الثامن عشر في المرور بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار، واتخاذ
السترة ومسائلها

الفصل التاسع عشر في صلاة التطوع
الفصل العشرون في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته عن وقته وتركه بعذر وبغير عذر
الفصل الحادي والعشرون في التراويح والوتر
الفصل الثاني والعشرون فيمن يصلي ومعه شيء من النجاسات
الفصل الثالث والعشرون في الحديث في الصلاة
الفصل الرابع والعشرون في الاستخلاف
الفصل الخامس والعشرون في سجود السهو
الفصل السادس والعشرون في مسائل الشك، وفي الاختلاف الواقع بين الإمام
والقوم في مقدار المؤدى
الفصل السابع والعشرون في وقت لزوم الفرض
الفصل الثامن والعشرون في قضاء الفاتحة
الفصل التاسع والعشرون في سجدة التلاوة
الفصل الثلاثون في صلاة السفر
الفصل الحادي والثلاثون في الصلاة على الدابة
الفصل الثاني والثلاثون في الصلاة في السفينة
الفصل الثالث والثلاثون في صلاة الجمعة
الفصل الرابع والثلاثون في صلاة العيددين
الفصل الخامس والثلاثون في تكبير أيام التشريق
الفصل السادس والثلاثون في صلاة الخوف
الفصل السابع والثلاثون في صلاة الكسوف
الفصل الثامن والثلاثون في الاستسقاء
الفصل التاسع والثلاثون في صلاة المريض
الفصل الأربعون في الجنائز
الفصل الحادي والأربعون في بيان حكم المسبوق واللاحق
الفصل الثاني والأربعون في المصلبي إذا كبر يبني الشروع في الصلاة التي هو فيها
أو في صلاة أخرى أو يبني بخلاف ما نوى قبل ذلك
الفصل الثالث والأربعون في المتفرقات

الفصل الأول في المواقت

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول: في بيان أول المواقت وآخرها

فقول: أول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير المتشر في الأفق، فإذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء، ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطاره وانتشاره.

وقد اختلف المشايخ فيه، وأخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر، ولا يدخل وقت صلاة أخرى حتى تزول الشمس، فمن حين طلوع الشمس إلى زواله وقت مهمل، وأول وقت الظهر من حين نزول الشمس.

وإذا أردت معرفة زوال الشمس، فالمنقول عن أبي حنيفة: أنه ينظر إلى القرص، فما دام في كبد السماء، فإنها لم تزل، وإذا انحكت يسيراً فقد زالت، والمنقول عن محمد في ذلك أن يقوم الرجل مستقبلاً القبلة، فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال، وقد قيل: في معرفة ذلك أن يغرس خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس، ويحيط في ضلع ظلها علامه، فإن كان الظل يقصر عن العلامه فاعلم بأن الشمس لم تزل؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس. وإن كان الظل يطول ويتجاوز الخط، فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول، فهذا هو وقت الزوال وهو الظل الأصلي.

واختلفوا في آخر وقت الظهر روى الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقت الظهر: أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الأصلي، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وذكر في «الأصل»: أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله، وروى أبو

يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، قال أبو الحسن: وهذه الرواية أصح، فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهملاً، لا من الظهر ولا من العصر وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين، وإنما يعتبر ظل كل شيء مثله أو مثليه سوى فيء الزوال.

واعلم أن ما من شيء إلا وله ظل عند الزوال إلا بمكة وبمدينة في أطول أيام السنة، فإن في أطول أيام السنة بمكة وبمدينة لا يبقى للأشياء ظل عند الزوال على الأرض، أما بمكة لأن سرعة الأرض ومنها بسطت الأرض وأما بمدينة، فلأن الشمس تأخذ الحيطان الأربع، فأما في غيرهما من الأماكن فلا تخلو الأشياء عن الظل عند الزوال غير أنه تصغر وتكبر وتطول وتقصص بحسب قرب الأماكن إلى مكة، فلا يعتبر ذلك المقدار في تقدير ظل كل شيء مثله أو بمثليه.

فأول وقت العصر عند أبي يوسف ومحمد إذا صار الظل قامة وزاد عليها. وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة. قال أبو الحسن الخلاف في آخر وقت الظهر خلاف في أول وقت العصر، وأخر وقت العصر وقت غروب الشمس.

وأول وقت المغرب حتى تغيب الشمس وأخر وقت المغرب حتى يغيب الشفق.
وأول وقت العشاء حتى يغيب الشفق، وأخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر وتفسير الشفق في قول أبي حنيفة رحمه الله البياض، وفي رواية أسد بن عمرو أنه الحمرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي ورد فتوئي في زمن الصدر الكبير برهان الأئمة رحمه الله، وكان فيه إنا بخير وقت العشاء في بلدنا، فإن الشمس كما تغرب تطلع الفجر من الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب أنه ليس عليكم صلاة العشاء، وهكذا كان يفتى ظهير الدين المرغيناني.

وأما الوتر فوقته ما هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه، ووقت الجمعة ما هو وقت الظهر والله أعلم.

الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات

قال أصحابنا رحهم الله: الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها إلا صبيحة يوم النحر للحج بالمزدلفة، فإن هناك التغليس أفضل، وإنما كان الإسفار فيسائر الأزمنة أفضل لقوله عليه السلام «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»^(١) وقال إبراهيم النخعي؛ ما اجتمع أصحاب رسول الله عليه السلام على شيء كما اجتمعوا على الإسفار بالفجر، فإنه سبب لتكثير الجماعة فكان أفضل إلا أنه لا ينبغي أن يؤخر تأخيراً يقع الشك في طلوع

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ١٥٤، والدارمى في الصلاة حديث ١٢١٧.

الشمس؛ لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته، واختيار الطحاوي رحمه الله في الفجر الجمع بين التغليس والإسفار يبدأ بالتغليس، ويطول القراءة ويختتم بالإسفار.

وأما الظهر فتأخيرها مما في زمان الصيف أفضل، قال عليه السلام: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١) وتعجيلها في زمان الشتاء أفضل لحديث إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يجعلوا الظهر في الشتاء.

وأما العصر فتأخيرها أفضل في الأزمان كلها ما لم تغير الشمس، لحديث رافع بن خديج أن رسول الله عليه السلام «كان يأمرنا بتأخير العصر» ولكن يكره تأخيرها إلى أن تتغير الشمس، هكذا ذكر في «الأصل»، في «القدوري». وذكر الطحاوي إلى أن تحرّر الشمس مع هذا لو صلّى جاز؛ لأنه صلّى في الوقت ثم على ما ذكره في «الأصل» يعتبر التغيير في عين القرص أو في الضوء الذي يقع على الجدران والحوائط، قال سفيان وإبراهيم النخعي في الضوء، وهكذا حكى الإمام الزاهد أبو بكر بن حامد عن الحاكم الشهيد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في «النواذر» أنه يعتبر التغيير في القرص، وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل بخاري.

ثم تكلموا في معرفة التغيير في القرص قال بعضهم إذا قامت الشمس للغرروب قدر رمحين أو رمح لم تغير، وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغيرت.

وقال بعضهم يوضع طست ماء في الصحراء وننظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر، فقد تغيرت، وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص، ولا تحرّ عيناه فـ^(٢) مما تغيرت. وقال بعض أصحابنا التأخير إلى هذا الوقت مكروه، فأما الفعل فغير مكروه؛ لأنه مأمور بالفعل ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به.

فأما المغرب فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس، لقوله عليه السلام: «لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»^(٣).

وأما العشاء فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل في رواية وفي رواية: إلى نصف الليل هكذا ذكر في «القدوري» [٤٣/١]، وذكر الطحاوي بأن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وبعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه، قال الطحاوي وبعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان التأخير بغير عذر.

وأما الوتر فإن كان لا يشق من نفسه الاستيقاظ أو ترا أولاً الليل، فإن كان يشق فالأفضل آخر الليل، وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب، ويعجل العصر والعشاء في الأزمنة كلها، وأراد بقوله تؤخر المغرب، التأخير قدر ما يستيقن بغرروب

(١) أخرجه البخاري في الصلاة حديث ٥٣٨، وابن ماجه في الصلاة حديث ٦٧٩.

(٢) ياض بالأصل.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٤١٨، وابن ماجه في الصلاة حديث ٦٨٩.

الشمس، وأراد بقوله تعجل العصر التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لا تقع في الوقت المكرر، فإن التأخير إلى آخر الوقت قبل أن تغير الشمس مستحب وأراد بقوله تعجل العشاء التعجيل قليلاً أو على الوقت المعتاد؛ لأن التأخير إلى ثلث الليل مستحب في رواية، وفي رواية إلى نصف الليل وما بعده يقع في حد الكراهة، فتعجل قليلاً احترازاً عن الوقع في الوقت المكرر، ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر إلا عرفة ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة.

وقيل: الجمع بين الصلاتين فعلاً لعدم المطر جائز إحراناً لفضيلة الجماعة، وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء، قال معاذينا: المستحب للإنسان أن لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله، ولا يصلي العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، حتى يصير مؤدياً كل صلاة في وقتها بالإجماع.

الفصل الثالث في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة

الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة، ثلاثة يكره فيها التطوع والفرض: ذلك: عند طلوع الشمس، ووقت الزوال، وعند غروب الشمس إلا عصر يومه، فإنه لا يكره عند غروب الشمس، وعن أبي يوسف أنه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة، ولا يجوز في هذه الأوقات صلاة جنازة، ولا سجدة تلاوة ولا سجدة سهو ولا قضاء فرض. ولو قضى فرضاً من قضاء الفائتات في هذه الأوقات لا يعيدها، ولو صلى صلاة الجنائز لا يعيدها، وكذلك لو سجد لتلاوة في هذه الأوقات لا يعيدها وتسقط عنه، وإذا تلا آية السجدة في هذه الأوقات، فالأفضل أن لا يسجد في هذه الأوقات ولو سجد جاز ولا يعيدها.

ووقتان آخران يكره فيما التطوع وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا ركعتي الفجر. وما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس ولا يكره فيها الفرائض ولا صلاة الجنائز ولا يجوز أداء المنذورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المنذورة واجبة إلا أنها وجبت بإيجاب العبد.

والواجبات على قسمين: قسم وجب بإيجاب العبد، كالمنذورة، وقسم وجب بإيجاب الله تعالى، كالوتر على إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله وسجدة التلاوة وسجدة الشهور، مما وجب بإيجاب الله تعالى يجوز أداؤه في هذين الوقتين، وما وجب بإيجاب العبد لا يجوز أداؤه في هذين الوقتين، ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات، فالأفضل له أن يصلي في وقت مباح، ولو صلى في هذا الوقت سقط عنه ولا تجوز ركعتي الطواف في هذين الوقتين.

وهنها وقت آخر، وهو ما بعد غروب الشمس قبل أن يصلي المغرب والصلاحة فيه مكروه، لكن لا لمعنى في الوقت، بل لتأخير المغرب.

بقي الكلام في الوقت الذي تباح فيه الصلاة: إذا طلعت الشمس، والمذكور في «الأصل»: إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين أو قدر رمح تباح الصلاة، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس، فالشمس في الطلوع لا تباح فيه الصلاة، فإذا عجز عن النظر تباح فيه الصلاة، وقال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل ما دامت الشمس محمرة أو مصفرة على رؤوس الحيطان والجبال والأشجار فهي في الطلوع، فلا تحل الصلاة. فإذا أبىضت فقد طلعت وحلت الصلاة وقال الفقيه أبو حفص السفكري دري رحمه الله: يؤتى بخطست ويوضع في أرض مستوية ما دامت الشمس تقع في حيطانه فهو على الطلوع فلا تحل له الصلاة، وإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة.

ولو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة، فالأفضل له أن يقطعها، وإذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية. ولو شرع في الوقتين في النافلة، ثم أفسدها لزمه القضاء، ولو افتتح الصلاة النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها، وإن كانت واجبة؛ لأنها وجبت بشروعه فأشبأه المنذورة.

وعلى هذا لو شرع في سنة الفجر ثم أفسدها ثم أراد أن يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها. هكذا قيل: وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعدما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، وصورة ما حكى عن رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخف أنه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بالجماعة، قال: فقد جاز له أن يدخل في صلاة الإمام ويترك السنة ويقضيها بعدما طلعت الشمس عند محمد، وإن أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام من الفريضة ثم يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره؛ لأنه بإفساده إياها صارت ديناً عليه، ويصير كمن شرع في التطوع ثم أفسد وما على نفسه ثم قضاهما في هذا الوقت، وذلك لا يكره كذا هنا.

ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع الخطأ؛ لأن فيها أمراً بآفات العمل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يُطْلُوْا أَعْمَالَكُم﴾ [٣٣] والأحسن أن يقال يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر مرة ثانية للفريضة، فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعاً في الفريضة ولا يصير مفسداً للعمل بل يصير مجاوزاً من العمل إلى العمل، وهو كمن يكبر للظهور في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر ثم يذكر أنه صلى الظهر في وقتها فكبّر ثانية من غير سلام ولا كلام، ينوي الدخول في العصر يصير شارعاً في العصر خارجاً عن الظهر كذا هنا.

ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها، ولو طلعت الشمس في

خلال الفجر يفسد فجره، والفرق: أن بالغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافياً، وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض، ألا ترى أنه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة، لأنه لا يدخل وقت فرض مثله، وعن الحسن بن زياد: يفسد إن صلى عصر يومه عند غروب الشمس لم يجزه، كما إذا صلى الفجر عند طلوع الشمس، وعن أبي يوسف أن من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم تفسد صلاته، ولكنه يليث كذلك إلى أن ترتفع الشمس وتبيض ثم تتم الصلاة.

ومما يتصل بهذا الفصل

ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي الفجر إلا بخير، لأثر عمر وابن مسعود، وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون الكلام بعد طلوع الفجر إلا بخير، وقوله: هم كانوا عن الصحابة، فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته ويمشي في حاجته المعتادة ومعاشه والمراد من هذا الكلام الكلام المباح. أما الفاحش فحرام في جميع الأوقات، وقال بعض الناس يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضاً إلى طلوع الشمس، وقال بعضهم إلى أن ترتفع الشمس، وعن الحسن بن علي: أنه كان لا يتكلم إلى أن ترتفع الشمس، وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله في كتاب «البستان» أن السمر بعد العشاء مكره عند البعض، قال: وهو الكلام لأجل المؤانسة، وفي شرح كتاب الصلاة بعض المشايخ ذكر الكراهة ولم ينسبه إلى البعض، وروي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا سمر بعد العشاء»^(١) والله أعلم.

الفصل الرابع في فرائض الصلاة وسننها وأدابها وواجباتها

فرائض الصلاة نوعان: أحدهما: قبل الشروع فيها على سبيل التهيؤ لها وإنها كثيرة، فمن جملتها ستر العورة للرجل من تحت سرتة حتى يجاوز ركبتيه، وقال زفر: من فوق السرة إلى تحت الركبة بناء على أن سرة الرجل ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر وركبته عورة عند علمائنا جميعاً وهي مسألة كتاب الاستحسان إلا أن [٤٣/١] الرجل إذا ستر مقدار ما ذكرنا، صلى كذلك كان مسيئاً؛ لأنه ترك الزينة أصلاً والمصلحي مأمور بها، قال الله تعالى: ﴿ حُذِّرُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] أي عند كل صلاة.

بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوضحاً وتفسير التوسيح أن يفعل بالثوب مثل ما يفعله القصار في المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئاً؛ لأن هناك أى بأصل الزينة، أما ترك التمام^(٢) .. عن أبي حنيفة رحمه الله، أن الصلاة في سراويل

(١) آخرجه المتنقى الهندي في كنز العمال ٢١٤٨٢، عبد الرزاق في المصنف ٢١٣٠.

(٢) بياض بالأصل.

واحد يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذي يتشعّب به أبعد من الجفاء وفي قميص وإزار خلاف الناس تحملهم وذكر ابن شجاع أنه إذا كان محلول الإزار، وكان إذا نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته. وهكذا ذكر هشام في «نوادره»، والمذكور في «نوادر هشام»، إذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب فافتتح جيده حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة، وزاد فقال: وإن لم ينظر وإن كان مدلوق الثوب بصدره، فلم ير عورته لو نظر إليها لا تفسد صلاته، فعلى هذه الرواية جعل ستراً العورة من نفسه شرطاً.

حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين أن يكون المصلي خفيف اللحية وبين أن يكون كث اللحية فقال إذا كان المصلي كث اللحية تجوز صلاته، لأن لحيته سرت عورته، وقال بعضهم لا تجوز صلاته ولا تنفعه لحيته ذكر الزندوستي هذا القول في «نظمه»، وعامة أصحابنا جعلا الشرط ستراً العورة من غيره لا من نفسه؛ لأن العورة لا تكون عورة في حق صاحبها إنما تكون عورة في حق غيره.

الآلا ترى أنه يجوز لصاحب العورة مسها والنظر إليها، وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف أيضاً أنه إذا كان محلول الجيب، فنظر إلى عورته لا تفسد صلاته، وإن كان عليه قميص ليس غيره، فكان إذا سجد لا يرى أحد عورته، ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء.

وأما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من فرقها إلى قدميها ولا يلزمها ستراً الوجه والكفين بلا خلاف، وفي القدمين اختلاف المشايخ واختلاف الروايات عن أصحابنا رحمهم الله، وكان الفقيه أبو جعفر يتردد في هذا فيقول مرة: إن قدميها عورة، ويقول مرة: إن قدميها ليس بعورة، فمن يجعلها عورة يقول يلزمها ستراً ومن لا يجعلها عورة يقول: لا يلزمها ستراً، والأصح أنه ليس بعورة، وهي مسألة كتاب الاستحسان آنفاً.

وفي «الجامع الصغير»: امرأة صلت وربع ساقها أو ثلث ساقها مكسوفة لم تجز صلاتها، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: إن كان المكسوف أكثر من النصف لم تجز صلاتها، وإن كان أقل من النصف جازت صلاتها، وفي النصف عنه روایتان، يجب أن تعلم أن قليل الانكشاف عفو؛ لأن الناس فيه بلوىًّا وضرورة؛ لأن ثيابهم لا تخلو عن قليل خرق، فيجعل عفواً بالإجماع فلا بلوى في الكثير؛ لأن الثياب تخلو عن كثير خرق، فلا يجعل عفواً بعد هذا.

قال أبو حنيفة ومحمد: الربع وما فوقه كثير، وما دون الربع قليل، وقال أبو يوسف: ما فوق النصف كثير وما دونه قليل، وفي النصف عنه روایتان، وال الصحيح قولهما؛ لأن ربع الشيء أقيم مقام الكل في كثير من الأحكام كمسح ربع الرأس في الوضوء، وكحلق ربع الرأس في حق المحرم.

قال في «الجامع الصغير»: وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر نظير حكم الساق، قال بعض مشايخنا: لولا هذه الرواية لكان نقول بأن حكم الظهر والبطن أغلظ، ألا ترى أنه لا يحل للرجل بأن ينظر إلى بطن أمه وظهرها، ويحل له أن ينظر إلى ساقها،

فبهذه الرواية عرفنا أن حكم الظهر والبطن والفخذ والشعر والساقي سواء، ثم إن كان المراد من الشعر في «الكتاب» ما يواري المثبت ما ذكر من الجواب على الروايات كلها، وإن كان المراد منه الشعر المسترسل، فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين؛ لأن في كون المسترسل عورة روايتان، واختار الفقيه أبو الليث رحمه الله رواية العورة، لأن الرواية الأخرى تقتضي للرجل النظر إلى طرف وصرع الأجنبي وطرف ناصيتها كما ذهب إليه أبو عبد الله البلاخي، وهذا أمر يؤدي إلى الفتنة، فكان الاحتياط فيما قلنا.

وأما العورة الغليظة، فالتقدير فيها على الخلاف الذي ذكرنا، هكذا ذكر في «الزيادات»، وذكر الكرخي في «كتابه» أنه يعتبر في السوءتين قدر الدرهم، وفيما عدا ذلك الربع.

وإنما قال ذلك؛ لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة كما أن النجاسة نوعان: غليظة وخفيفة، ثم في النجاسة الغليظة اعتبر الدرهم، وفي الخفيفة اعتبر الربع فكذا في العورة، ولكن هذا وهم من الكرخي؛ لأنه قصد به الغليظة في العورة الغليظة، وهذا في الخفيفة تخفيف؛ لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم، فهذا يقتضي جواز الصلاة، وإن كان جميع الدبر مكشوفاً وهذا تناقض.

والركبة تعتبر عضواً على حدة أم تعتبر مع الفخذ عضواً واحداً؟ فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال: الركبة عضو على حدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه ومن المشايخ من قال: يعتبر مع الفخذ عضواً واحداً حتى يعتبر الربع منهم.

وأما الخصيتان مع الذكر ففيهما اختلاف المشايخ أيضاً، قال بعضهم يعتبر كل واحد منها عضواً على حدة اعتباراً بالدية، فإن في باب الديمة يعتبر كل واحد منها عضواً على حدة، ومنهم من قال يعتبران عضواً واحداً؛ لأن الخصيتين كالتابع للذكر.

وأما ثدي المرأة إن كانت مراهقة فهي تع للصدر وإن كانت كبيرة فالثدي أصل بنفسه.

ومن جملتها طهارة ما يستر به عورته إذا كان مقيناً وله ثوب آخر وليس له ثوب آخر، وإذا كان مسافراً وله ثوب آخر لا تجوز صلاته مع ثوب للنجس إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وإن لم يكن له ثوب آخر وعجز عن غسله لعدم الماء أو معه ماء بحال العطش جاز له الصلاة فيه، وإن كان كله مملوءاً من الدم كان هو بالخيار، إن شاء صلى عرياناً قاعداً نائماً، وإن شاء صلى قائماً برکوع وسجود، وعن محمد يلزمه أن يصلى به قائماً برکوع وسجود قال: هذا أهون الوجهين، لأن فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب، وفي الآخر ترك الفرائض من ستر العورة والقیام والرکوع والسجود.

ولهما: أن الوجهين قد استويما في حق حكم الصلاة، فإن الصلاة عرياناً لا تجوز حالة الاختيار، وكذلك الصلاة في الثوب المملوء من الدم لا تجوز حالة الاختيار فكان له الاختيار، وما يقول بأن في الصلاة عرياناً ترك الفرائض قلنا: ليس كذلك؛ لأن القاعد يأتي بالأركان كلها لكن بالإيمان وفيه ضرب قصور ولكن مع إحراب الطهارة، وفي الجانب الآخر يأتي بها مع استعمال بالنجاسة، وفيه ضرب قصور أيضاً فاستويما، فإن كان

ربعه ظاهراً وثلاثة أربعه نجساً لم تجز الصلاة عرياناً بالإجماع، لأن للربع حكم الكل في الجملة، فثبت للثوب شبهة الطهارة، فصار أولى من العري الذي لا شبهة فيه، وإن كان أقل من الربع ظاهراً فله الخيار على الاختلاف الذي مر.

ولو وجدت المرأة ثوباً تستر به جسدها ورأسها لا يزيد على ذلك فغطت به جسدها، ولم تستر به رأسها لم تجز صلاتها، لأن للربع حكم الكل، ألا ترى أنه لو انكشف ربع ساقها لم تجز صلاتها عند أبي حنيفة ومحمد، وإذا جعل انكشاف الربع كانكشاف الكل يجعل القدرة على تغطية الربع كالقدرة على تغطية الكل، ولو كانت تقدر على أن تغطي بذلك الثوب جسدها أقل من ربع رأسها فالأفضل لها أن تغطي ما قدرت عليه من رأسها تقليلاً عورة^(١)، وإن لم تغط رأسها وغطت جسدها جاز، لأن ما دون الربع ليس له حكل الكل، ألا ترى أن في حق الانكشاف فرقاً بين الربع وما دونه، فكذا في حق التغطية والله أعلم.

وإذا صلى وهو لابس منديلاً أو ملاءة وأحد طرفيه فيه نجس والطرف الذي فيه النجاسة على الأرض فكان النجس يتحرك بتحرك المصلي لم تجز صلاته، وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته؛ لأن في الوجه الأول مستعمل للنجاسة، وفي الوجه الثاني لا.

وإذا صلى في ثوب وعنه أنه نجس، فلما فرغ من صلاته تبين له أنه ظاهر تجوز صلاته. ويمثله لو صلى إلى جهة عنده أن القبلة إلى جهة أخرى فلما فرغ من صلاته تبين أنه أصحاب القبلة لا تجوز صلاته. المسألة في «مجموع التوازل».

ومن جملة [٤٤/١] ذلك: طهارة موضع الصلاة، فإن كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وأنفه ظاهراً جازت صلاته بلا خلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه ظاهراً وموضع أنفه نجساً وموضع جبهته وركبتيه ظاهراً تجوز صلاته بلا خلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع أنفه ظاهراً وموضع جبهته نجساً سجد على أنفه، وتتجاوز صلاته بلا خلاف للقدر الذي في الجبهة، وإن كان موضع قدميه وركبتيه ظاهراً وموضع جبهته وأنفه نجساً ذكر الزندوستي في «نظمته» قال أبو حنيفة: يسجد على أنفه دون جبهته وتتجاوز صلاته؛ لأن الأرببة لا تأخذ من الأرض والنجاسة أكثر من قدر الدرهم وفرض السجود عنده يتأنى بوضع الأنف إلا إذا كان بجبهة عذر وعندهما لا تتجاوز صلاته؛ لأن فرض السجود، عندهما لا يتأنى بوضع الأنف إلا إذا كان بجبهة عذر، والجبهة تأخذ من الأرض، والنجاسة أكثر من قدر الدرهم.

وفي «القدوري»: أن عن أبي حنيفة في هذا الفصل روایتين: روى محمد عنه لا تجوز، وروى أبو يوسف عنه أنه يجوز، فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان ظاهر تجوز ذكره في «القدوري» أيضاً.

وإن كان موضع قدميه وجبته وأنفه ظاهراً، وموضع ركبتيه نجساً ذكر الزندوستي في

(١) تقليلاً عورة: كذا بالأصل، ولعلها: تقليلاً لمقدار انكشاف العورة. والله أعلم.

«نظمه» أن في ظاهر الأصول لا تجوز صلاته لعجزه عن السجدة بدون الركبتين، وقال الطحاوي تجوز، وكان الفقيه أبو الليث يقول: لا تجوز، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» في باب الحدث إذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلاته عندنا خلافاً لزفر، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمة الله إلا أنه لم يذكر خلاف زفر، وهكذا ذكره القدوسي.

وفي «المنتقى»: ابن سماعة عن أبي يوسف في «الأمالي»: إذا سجد على دم أو وضع يديه أو ركبتيه عليه، فإنه لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندهما إن سجَّد عليه يعيد الصلاة، وإن وضع يديه أو ركبتيه لا يعيد الصلاة، أما إذا وضع يديه أو ركبتيه؛ لأنه ليس بفرض من فرائض الصلاة فأقلَّ حاله أن يجعل كالعدم، وأما إذا سجد فالكلام فيه بناءً على ما قلنا إن فرض السجود يتأدى بوضع الأنف لا غير، وعندهما بوضع الجبهة.

وعن الفقيه أحمد بن إبراهيم أنه قال فيمن صلى قائماً وموضع القدمين نجس: فسدت صلاته، ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجساً، وبين أن يكون موضع الأصابع؛ لأن القدم وموضع الأصابع شيء واحد، فكان حكمها واحداً، وإذا كان موضع إحدى القدمين ظاهراً، وموضع الأخرى نجساً؛ فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا تجوز صلاته؛ لأن القيام يحصل برجل واحدة فيكون وضع الآخر كلا وضع، وفي نسخة الإمام الزاهد الصفار؛ الأصح أنه لا تجوز صلاته؛ لأنه لما وضعهما صار القيام مراداً بهما، وهكذا كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، فإن وضع إحدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع القدم الأخرى التي موضعها نجس وصلى، فإن صلاته جائزة.

وفي «القدوسي» إذا افتتح الصلاة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة، وإن افتتح الصلاة على مكان ظاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ثم عاد إلى مكان ظاهر صحت صلاته، إلا أن يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي إذا زيد في الصلاة أفسدها.

ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة إن كانت النجاسة في موضع قيامه لا تجوز، وإن كانت في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض، وإن كانت غير هذين الموضعين فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز صغيراً كان البساط أو ليئاً وحده أنه إذا رُفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر، في الوجهين جميعاً تجوز صلاته وبهأخذ الفقيه أبو جعفر رحمة الله، وقال بعضهم: إذا كان البساط صغيراً على التفسير الذي قلنا: لا يجوز، وإن كان كبيراً على التفسير الذي قلنا يجوز.

ولو كان البساط مُبطنًا فأصابته النجاسة البطانة فصلى على الظهارة، وقد قام على ذلك الموضع، فعن محمد أنه يجوز، وهكذا ذكر في «نوادر» الصلاة، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز، وقيل: جواب محمد في محيط غير مُضَرِّب حكم ثواب وجواب أبي

يوسف في محيط مضرب حكمه حكم ثوب واحد، فلا خلاف بينهما في الحقيقة في «شرح الطحاوي»؛ قال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله في «نوادره» الضم بالخياط غير معتر، وهو كثوبين منفصلين، الأسفل منها نجس وأبو يوسف يقول: الضم قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ.

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف في جهة مبطنة أصابها دم قدر درهم وخلص إلى البطانة وهو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته، والجسد بمنزلة ثوب واحد، وروى أبو سليمان عن محمد أنه لا يجوز؛ لأن هذا بمنزلة ثوبين عنده وصار كالبساط المبطن.

وفي «النوازل»: ثوب ذو طاقين فأصابته نجاسة أقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة إلى الجانب الآخر، حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لا يجوز، ولو كان الثوب ذو طاق واحد فأصابته نجاسة، ونفذت إلى الجانب الآخر وصارت أكثر من قدر الدرهم، لم يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر منفرداً، فأما ذو الطاقين متعدد وما ذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين فذاك قول محمد، أما على قول أبي يوسف لا يمنع ذلك جواز الصلاة؛ لأنها بمنزلة ثوب واحد عنده بدليل المسائل الذي ذكرنا قبل هذا.

وفي «القدوري» لو كانت على بطانة مصلاه أو في حشوها جازت الصلاة عليها، بخلاف ما إذا كانت النجاسة في حشو جبته، وإذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز، ولو كان لابساً لهما لا يجوز لأنهما يكونان تبعاً له حينئذ.

في «النوازل»: إذا قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافاً لأبي يوسف، ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما إن كان واسعاً فهو على الخلاف، وإن كان ضيقاً لم تجز بلا خلاف، فلو كانت النجاسة في خفه لا تجوز بلا خلاف، وقول أبي حنيفة لا يحفظ في باب المسح من «نوادر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله».

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: إذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلات؛ لأنه أدى الصلاة في مكان طاهر، وفي اختلاف زفر: إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وهو على ظاهرها قائم يصلى لم تفسد صلاته.

وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف: البول إذا كان على الأرض فبني عليه أو فرشه بطين وجص حتى رفع به أحكام الفعل وقام عليه البول وصلى جزأه، وإن أرق البول بباطنه البناء وليس البناء في هذا كالثوب، ولو فرشه بالتراب ولم يطين بجص، والبول اتصل بباطنه، القياس أن لا تجوز، وعنه أيضاً لبنة أو آجرة أصابها بول فجف حتى ذهب أثره ثم بني عليها بناء أو فرشها أجزاءً وأن يصلي عليها.

وعنه أيضاً: آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز، ويمثله لو حللت نجاسة بخشبة، فقلبها وسجد عليها لم يجز، هكذا ذكر في بعض الموضع، وذكر مسألة

الخشبة في موضع آخر، وذكر أنه إذا كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع تجوز الصلاة وعن أبي يوسف رواية أخرى في الأجر واللبن يقلب: نظر في ذلك، فإن وضع للبناء أو للفرش جازت صلاته، وإن وضع لغير ذلك لكن يرفع لم تجز صلاته، وكذلك الأرض إذا أصابته نجاسة فألقى عليها التراب وصلى عليها، فإن كان ذلك^(١).... غير أن يفعل إلى غيرها جازت صلاته وإلا فلا، وقال محمد في هذه الفصول كلها: إن صلاته جائزة ولو كان لها أصابة فقلب حلت وصلى على الوجه الثاني؛ روى عن محمد أنه يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

ومن جملة ذلك الوضوء والتيمم: إذا كان مسافراً عادماً الماء، ومسائل الوضوء والتيمم مرت في كتاب الطهارة.

ومن جملة ذلك الوقت حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز، وقد ذكرنا مواقيت الصلاة في الفصل المتقدم.

ومن جملة ذلك استقبال القبلة، قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَقَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فكل من كان بحضور الكعبة يجب عليه إصابة عينها، ومن كان نائياً عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ أبي الحسن [٤٤ ب/ ١] الكرخي والشيخ أبي بكر الرazi رحمه الله؛ لأنه ليس في وسعه سوى هذا، والتکلیف بحسب الوضع، وعلى قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني من كان غائباً عنها، ففرضه عينها، لأنه لا فضل في النص.

وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله: تشترط، وعلى قول أبي الحسن وأبي بكر: لا تشترط؛ وهذا لأن عند أبي عبد الله لما كان إصابة عينها فرضاً لا يمكنه إصابة عينها حال غيبته عنها إلا من حيث النية، شرط نية عينها، وعند أبي الحسن وأبي بكر لما كان الشرط إصابة جهتها لمن كان غائباً، وذلك يحصل من غير نية العين لا حاجة إلى اشتراط العين، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر بن فضيل لا يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول: إن كان يصلى في المحراب فكما قال الحامدي، وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي وذكر الزندوستي في «نظمه»: إن الكعبة قبلة من يصلى في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة أهل مكة من يصلى في بيته أو في البطحاء، ومكة قبلة أهل الحرم، والحرم قبلة أهل العالم، قال وقيل: مكة وسط الدنيا، قبلة أهل المشرق إلى المغرب عندها، قبلة أهل المغرب إلى المشرق، قبلة أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب، قبلة أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب، فإذا صلى بمكة صلى إلى أي جهات الكعبة شاء مستقبلاً بشيء منها، فإن كان منحرفاً عنها غير متوجه إلى شيء منها لم تجز.

(١) بياض بالأصل.

قال القدوري: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، هكذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجماعة التي يصلى إليها الإمام لم يجز؛ لأنه متقدم على الإمام، فإن كان في جهة أخرى جاز.

وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في ذلك الجهة فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير ذلك الجهة فسدت صلاة من يحاذيها خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بحسب المحاذاة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وسواء كانت الكعبة مبنية أو منهدمة يتوجه إليها، لأن الكعبة ليست للحيطان ألا ترى لو وضع الحيطان في موضع آخر وصلى إليها لا يجوز.

وفي «الأصل» يقول: وإذا كانت الكعبة تبني جاز له أن يصلى إليها، وأراد به انهدام الحيطان، لكن يكره إطلاق لفظ الهدم عليها، ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى حيث ما توجه؛ لأنه مستقبل الجزء منها واستدبار الباقى لا يضر؛ لأن استقبال الكل متعدّر ولو صلى على جدار الكعبة فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز وإلا فلا، ولو صلوا في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام وبينغى لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام ستة، ولو صلى وظهره إلى ظهر الإمام جاز، ومن كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز؛ لأنه متقدم.

الإمام إذا صلى فنوى مقام إبراهيم، ولم ينحو الكعبة إن كان هذا الرجل قد رأى مكة، لم يجز وإن لم يكن رأى مكة، وعنده أن المقام أو البيت واحد أجزاء؛ لأنه نوى البيت، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في الباب الأول من صلاته من نوى مقام إبراهيم لا يجزيه إلا أن ينوي الجهة، فحينئذ يجوز، ومن شرط نية الكعبة يقول إذا نوى الكعبة أو نوى الفرضة يجوز، ولو نوى البناء لا يجوز إلا أن يريد بالبناء الجهة، ولو صلى مستقبلاً بوجهه إلى الحيطان لا يجوز.

ولو أن مريضاً صاحب فراش لا يمكن أن يحول وجهه إلى القبلة وليس يحضر به أحد يوجهه تجراه صلاته إلى جهة ما توجه، وكذا إذا كان صحيحًا لكنه يختفي من العدو أو غيره ويختلف أنه إذا تحرك واستقبل القبلة أن يتبصر به العدو جاز له أن يصلى قاعداً أو قائماً بالإيماء أو مضجعاً حيث ما كان بوجهه، وكذلك إذا انكسرت السفينة وهي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة يسقط في الماء يتأنى له أن يصلى حيث ما كان وجهه المصلي إذا حول وجهه عن القبلة إن حول صدره فسدت صلاته، وإن لم يحول صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل من ساعة القبلة؛ لأنه قل ما يمكن التحرز عن هذا، قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا تفسد صلاته في الوجهين بناءً على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح تفسد الصلاة، وعند أبي حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد.

أصل هذا إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة فتبين أنه إن لم يتم فعند أبي حنيفة يبني ما دام في المسجد، وعندهما لا يبني، والمسألة مع أجناسها تأتي بعد هذا

إن شاء الله، ومن جملة ذلك النية، قال عليه السلام: «لا عمل لمن لا نية له»^(١) وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

وفي «الأصل» يقول: إذا أراد الدخول في الصلاة فظن بعض أصحابنا أن محمداً لم يذكر النية، وليس الأمر كما ظنوا؛ لأنه ذكر إرادة الدخول في الصلاة، وإرادة الدخول في الصلاة هي النية. والكلام فيها في فصلين في كيفيتها وفي محلها.

الفصل الخامس

في كيفيتها

نقول المصلي لا يخلو، إما أن يكون متنفلاً أو مفترضاً، فأما إن كان متنفلاً لا تكفيه نية مطلق الصلاة، لأن الصلاة أنواع في منازلها لو أدياها منزلة النفل، فانصرف مطلق النية إليه، وفي صلاة التراويح يكفيه أيضاً مطلق النية عند عامة المشايخ؛ لأنها سنة الصحابة، وفي سائر السنن تكفيه مطلق النية على ظاهر الجواب، وبه أخذ عامة المشايخ.

وإن كان المصلي مفترضاً فلا يخلو، إما إن كان منفرداً أو إماماً أو مقديراً، فإن كان منفرداً لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت أو خارج الوقت أما إذا كان يصلي في الوقت فلأن كل وقت كما هو قابل لفرض الوقت، فهو قابل لفرض آخر بطريق القضاء، وأما إذا كان يصلي خارج الوقت، فلأن خارج الوقت قابل لجميع الفرائض الظهر أو العصر أو المغرب وغير ذلك بطريق القضاء ثم إذا عين الظهر، وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت فيه اختلاف المشايخ فيه.

قال بعضهم: يشترط؛ لأن الظهر أنواع في منازلها ظهر الفائت وغير الفائت ليست إحدىهما بأن يصرف النية إليها بأولى من الأخرى، وقال بعضهم: لا يشترط لأن فرض الوقت مشروع الوقت، والفائت غير مشروع الوقت، فإذا وقع التعارض انصرفت إلى ما هو مشروع الوقت كما في نقد البلد.

وإن نوى فرض الوقت ولم يعين أجزاء إلا في فرض الجمعة فإن في فرض الوقت يوم الجمعة خلافاً على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

وإذا نوى فرض الوقت ظهر الوقت أو عصر الوقت، ولم ينو أعداد الركعات جاز؛ لأن نوى الظهر، فقد نوى عدد الركعات، هذا إذا كان يصلی في الوقت، وإن كان يصلی بعدما خرج وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز؛ لأن بعد خروج

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١ / ١.

(٢) أخرجه البخاري في بده الولي حديث ١، ومسلم في الإمارة حديث ٩٠٧، وأبو داود في الطلاق حديث ٢٠١، والترمذني في الجهاد حديث ١٦٤٧، والنسائي في الطهارة حديث ٧٥، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٧.

وقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر، فإذا نوى فرض الوقت كان ناوياً العصر وصلاة الظهر لا تجوز بنية العصر.

رجل افتتح المكتوبة ثم ظن أنها تطوع، فصلى على نية تطوع العصر حتى فرغ، فالصلاحة هي المكتوبة؛ لأن فوات النية بكل جزء من أجزاء العبادة متعدر فيشترط قرآن النية بالجزء الأول، وكذلك لو شرع في التطوع ثم ظن أنها مكتوبة وأتمها على نية المكتوبة، ولو كبر ينوي الفرض يصير شارعاً في الفرض، فإذا أراد أن يصلى ظهر يومه، وعنه أن وقت الظهر لم يخرج، وقد خرج الوقت، فنوى ظهر اليوم جاز، لأنه لما خرج الوقت ظهر اليوم في ذمته؛ فإذا نوى ظهر اليوم فقد نوى عليه إلا أنه قضى ما عليه بنية الأداء وقضاءها عليه بنية الأداء جاز هذا إذا كان منفرداً، فاما إذا كان إماماً فكذلك الجواب في حقه؛ لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه، ولا يحتاج إلى نية الإمامة؛ لأن الأداء لا يختلف عليه إلا في حق النساء، فإنه لا يصير إماماً لهن إلا بالنسبة. وإن كان مقتدياً لا تكفيه نية الفرض والتتعيين حتى ينوي الاقتداء؛ لأن الأداء مقتدياً يخالف الأداء منفرداً، والمخالفة من هذا الوجه أظهر من المخالفة بين الظهر والعصر، وكذلك في صلاة التراويح إذا كان مقتدياً يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح.

وإن نوى الاقتداء بالإمام ولم يعين الصلاة اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تجزئه؛ لأن الاقتداء بالإمام متنوع إلى نفل وفرض والنفل أدنى، فانصرفت إليه النية المطلقة، وقال بعضهم: تجزئه؛ لأنه جعل نفسه تبعاً للإمام مطلقاً، وإنما يظهر تعينه مطلقاً إذا صار شارعاً في صلاة الإمام وهو الفرض، وكذلك إذا قال: نويت أن أصلي مع الإمام، وذكر رحمة الله في باب الحديث إذا اقى بالإمام ينوي صلاة الإمام ولم يعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة [٤٥/١] أجزاء أيها كانت؛ لأنه نوى الدخول في صلاة الإمام مقتدياً به؛ فيصير شارعاً في صلاته، وإن نوى صلاة الإمام لا تجزئه بالاتفاق؛ لأن صلاة الإمام قد يكون منفرداً وقد يكون مقتدياً إلا بالنسبة.

وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تجزئه، وقال بعضهم: لا تجزئه؛ لأن الشروع في صلاة الإمام متنوع إلى نفل وفرض، والنفل أدنى يفيد الإطلاق، فينصرف إليه، فيصير شارعاً في صلاة الإمام ولكن متنفلاً، والأول أصح؛ لأنه جعل نفسه تبعاً من كل وجه فلا تثبت التبعية من كل وجه مع المخالفة من وجه.

ولو نوى الاقتداء بالإمام ولكن لم ينوي صلاة الإمام إنما نوى الظهر، فإذا هي الجمعة لا يجوز؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء، وإذا أراد المقتدي بنية الأمر على نفسه ينبغي أن ينوي صلاة الإمام والاقتداء به أو ينوي أن يصلى مع الإمام، ولو نوى الجمعة ولم ينوي الاقتداء بالإمام اختلفوا فيه، بعضهم قالوا لا يجوز؛ لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام.

ولو نوى الاقتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتدائهم، ولو نوى

الاقتداء بالإمام وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو صح اقتدائُه؛ لأن العبرة لما ينوي لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالإمام، ولو قال: اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء بزيد، فإذا هو عمرو لا يصح اقتدائُه.

ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع فهذه النية والإمام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعاً في صلاة الإمام إذا شرع الإمام؛ لأنه ما قصد الشروع في صلاة الإمام للحال إنما قصد الشروع في صلاة الإمام إذا شرع الإمام، والأفضل أن ينوي الاقتداء بعدما قال الإمام أكبر حتى يكون مقتدياً بمصلني.

ولو نوى الاقتداء حتى وقف الإمام موقف الإمامة يجوز نيته عند عامة العلماء، وبه كان يفتى الشيخ إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن الكاتب، وقال أبو سهيل الكبير والفقهي عبد الواحد والقاضي أبو جعفر، وبه أخذ أهل بخاري، لا تجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الإمام وقال الفقيه الزاهد ينوي الاقتداء بعد قول الإمام الله قبل قوله أكبر وقول إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن: أحوط، ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع ولم يشرع الإمام بعد، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجوز وإذا كان المقتدي يرى شخص الإمام؛ فقال اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر جاز، وكذا إذا كان في أحد الصوفوف لا يرى شخص الإمام، فقال: اقتديت بالإمام الذي هو قائِم في المحراب الذي هو عبد الله، فإذا هو جعفر.

ولو شرع في صلاة ثلاثة على ظن أنها سنية فإذا هي أحادية لا يصح شروعه، ولو شرع على ظن أنها أحادية، فإذا هي سنية يصح شروعه، فإذا جاء إلى المسجد.

ولو قال إن كان الإمام زيداً فأشرع، وإن كان عمرو فلا، قال محمد بن مقاتل: فهو على ما نوى وقال أبو جعفر الهنداوي: لا يصح شروعه فعلاً، ولو نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى جاز، ويكون فعلاً لأن المسلم لا يصلِّي لغير الله تعالى، وإذا لم يعرف الرجل أن الصلوات الخمس فريضة ولكن يصلِّيها في مواقفها لا يجوز، وعليه قضاؤها؛ لأنه لم ينو الفرائض، وكذلك لو علم أن منها فريضة ومنها سنة إلا أنه لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم تجز الفرائض.

ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة؛ إن ظن أن الكل فريضة جاز ما يصلِّي، لأن النفل يتَّأْدى به. وإن كان ما يعلم أن البعض فريضة والبعض سنة فكل صلاة صلاتها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام.

وإن كان يعلم الفرائض من النوافل، ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة، فصلِّي الفرائض بنيتها فصلواته جائزه، وإذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل، قام يوماً ونوى الفرض في الكل، فقد ذكرنا أن صلوات الأيام كلها جائزه، وأما صلاة القوم فكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا تجوز صلاتهم، وكل صلاة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء تجوز صلاتهم وهذا؛ لأن كل صلاة قبلها إذا نوى الإمام السنن نية الفرض يقع ذلك عن الفرض، فالتي يأتي بعدها

تصير نفلاً وللقوم فريضة، واقتداء المفترض بالمتناقض لا يجوز.

وإذا كان الرجل شاكاً في وقت الظهر هل هو باقي ينوي ظهر الوقت، فإذا الوقت قد خرج يجوز بناء على أن القضاء يجوز بنية الأداء، والأداء بنية القضاء وهو المختار.

رجل صلى الظهر ونوى هذا من ظهر يوم الثلاثاء، فتباين أن ذلك يوم الأربعاء جاز ظهره؟ في تعين الوقت، ثم في هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا؛ لأن الله تعالى مطلع على الضمائر، وبعضهم قالوا: يستحب وهو المختار، وإليه أشار محمد رحمة الله في أول كتاب المناسك حيث قال: وإذا أردت أن تحرم بالحج إن شاء الله، فقل: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، هذا هو الكلام في كيفية النية.

بقي الكلام في معرفة وقتها فنقول: لا شك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز؛ لأنها شرعت لتعيين العمل بالعبادة، وذلك إنما يحتاج إليه حالة الأداء وحالة الشروع وحالة الأداء، وصار هذا كسائر العبادات، أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد رحمة الله هذا في ظاهر الرواية.

وذكر محمد بن شجاع في «نوادره» عن محمد أن من توهما يريد به الصلاة يعني صلاة الوقت، فصلى وقد عدلت النية أجزاءه وفي الوقت فيما يمن خرج من منزله يريد الصلاة أي الصلاة التي كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر ولم تحضره النية، فهو داخل مع القوم، وذكر في المناسك إذا خرج يريد الحج أحرم ولم تحضره النية جاز إحرامه، وذكر هشام في «نوادره» أن من جعل دراهم في صرة يتصدق بها عن زكاة ماله؟ ولم تحضره النية عند الفعل لا تجزئه الزكاة عند أبي يوسف، وقال محمد رحمة الله أرجو أن تجزئه.

فالحاصل: أن الشروع في الصلاة، وفي جملة العبادات صحيح ببنية المقدمة عند محمد إذا لم يستغل بعدها بعمل آخر لا يليق بالصلاحة، وقال أبو يوسف: لا تجزئه إلا في الصوم خاصة، هو يقول بأن النية شرط لتعيين بشرط حالة الأداء وحالة الأداء حالة الشروع فلا يسقط هذا الشرط وفي باب الصوم مست الضرورة؛ لأن حالة الشروع فيه حالة السهو والغفلة، فسقط، ولا كذلك في سائر العبادات، ومحمد رحمة الله يقول باقي النية قد وجدت، وبعد الوجه تبقى حكماً حتى...^(١) بخلاف ما إذا استغل بعمل آخر؛ لأن الصلاة نفسها تبطل بالعمل، فالنية تبطل به أيضاً، وذكر الطحاوي رواية أنه ينوي مقارناً للتکير ومخالطاً له، وهو مذهب الشافعي رحمة الله هو يقول بأن الأصل أن يعتبر وجودها في كل الصلاة، وإنما لم يعتبر لما فيه الحرج، فاكتفينا بالوجود في حالة العقد على الأداء، وهي التجربة دفعاً للحرج.

ونحن نقول: فيه أيضاً ضرب حرج فيما قاله الطحاوي أحوط، وما قاله محمد

(١) بياض بالأصل.

رحمه الله أيسر، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر الوجود حالة الشروع ممسكاً بما هو الأصل وما اعتبر المخالطة لما فيه من الحرج كما لم يعتبر ما في كل الصلاة، ومحمد رحمه الله يقول: إذا اكتفينا بالوجود حكماً عند فعل الصلاة أولى أن يكتفي به عند الشرط، هذه الجملة من «شرح الأصل».

وفي القدوسي: تقديم النية على التحريرمة جائز إذا لم يتخلل بينهما عمل يمنع الاتصال، ولم ينسب هذا القول إلى أحد، ثم قال: وروي عن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجامعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة أنه يجوز؟ قال: ولا أعلم أحداً من علمائنا خالف أبا يوسف ذلك، هذه الجملة من القدوسي.

ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: إذا كان عند التحريرمة بحيث لو قيل له: أي صلاة هذه؟ أمكنه أن يجيب على البديهة فهو نية صحيحة، وإن كان لا يقدر على أن يجيب إلا بتطابق فهو ليس يتأتى، ولا تجزيه الصلاة، وله إذا تأخرت النية عن الشروع بأن؟ النية وقت التكبير، ونوى بعد التكبير ففي ظاهر الرواية لا تصح، وقال أبو الحسن الكراخي: تصح ما دام في البناء، وقال بعض الناس يصح إذا تقدمت على الركوع. وجه ما ذهب إليه أبو الحسن أن التسابيح للتکبير وهو صالح للدخول به في الصلاة وإحضار النية عنده كإحضاره عند التكبير، وجه ما ذهب به أولئك أن النية وجدت في أكثر الركعة والأكثر ينوب الكل كالصوم.

النوع الثاني: من فرائض الصلاة هي عند الشروع في الصلاة، وبعد الشروع فيها [٤٥/١] وهي منه بنيته على الوقت وهي تكبيرة الافتتاح، والقيام في حق القادر عليه القراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة، وبنية أن على الخلاف، وهي القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين والخروج عن الصلاة بفعل المصلي على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فرع في تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها

مع النية فرض الدخول في الصلاة إلا بهما، قال عليه السلام: «لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول: الله أكبر»^(١) وقال عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير»^(٢)، وإذا أراد التكبير يرفع يديه ويكتب، واختلف الناس في أن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح هل هو سنة؟ والصحيح أنه

(١) أخرجه بنحوه ابن حجر في تلخيص الحجير ١/٢١٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٦١، والترمذمي في الطهارة حديث ٣، وابن ماجه في الطهارة حديث ٢٧٥، والدارمي في الطهارة حديث ٦٨٧.

سنة؛ لأن رسول الله عليه السلام واظب عليه، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وما واظب عليه رسول الله عليه السلام يكون سنة، وهكذا روي عن أبي حنيفة أيضاً، فإن ترك رفع اليدين هل يأثم؟ تكلموا فيه بعضهم قالوا: يأثم، وبعضهم قالوا: لا يأثم، وقد روي عن أبي حنيفة ما يدل على هذا القول، فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز وإن رفع فهو أفضل، وكان الشيخ الإمام الزاهد الصفار يقول: إن ترك أحياناً لا يأثم وإن اعتاد ذلك يأثم.

وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع ثم يكتب، وقال بعضهم: يرسل يديه أولاً إرسالاً ويكتب ثم يرفع يديه، وقال الفقيه أبو جعفر: يستقبل ببطون كفيه قبلة وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة يعني محاذاة الإبهامين شحمة الأذنين يكتب، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وعليه عاممة المشايخ، وعن بعض المشايخ أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضاً ويضمها ضمماً في الابتداء ثم إذا جاء أوان التكبير ينشرهما، وعن بعضهم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج، ولا يضمها كل الضم بل يتركهما على ما عليه العادة، وهو المعتمد.

وذكر ابن رستم في «نواerde» لا يفرج أصابعه كل التفريج في حالة الصلاة، ولا يضم كل الضم إلا في موضعين؛ في حالة الركوع يفرج كل التفريج؛ لأنه يحتاج إلى أخذ الركبة، والتفريج أمكن للأخذ، وفي حالة السجود يضم كل الضم؛ لأنه يحتاج إلى الاعتماد على راحتيه، وعند الضم يكون أقدر على الاعتماد، وفيهما سواء فتركه على ما عليه العادة، وعن أبي يوسف أنه ينبغي أن يقول التكبير موضع اليدين، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الإمام الزاهد الصفار؛ وهذا لأن رفع اليدين سنة التكبير، وما كان سنة الشيء يكون مقارناً لذلك الشيء، كتسبيحات الركوع والسجود، وينبغي أن يرفع يديه حذاء أذنيه ويحاذي بإبهاميه شحمة أذنيه.

وأما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وبهذه الرواية أخذ بعض المشايخ، وقال بعضهم: حذاء يديها، قال بعضهم: حذو منكبيها وهو الأصح؛ لأن هذا أستر في حقها، وما يكون أستر لها فهو أولى.

فلا يطأطئ رأسه عند التكبير، ذكره في كتاب الصلاة للحسن بن زياد، ثم تكبيره الافتتاح ليست من جملة أركان الصلاة، بل هي شرط الدخول في الصلاة، وقال الشافعي هي من أركان الصلاة.

وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء التنفل على تحريم الفرض وجواز بناء ركعتي الظهر على تحريم الظهر، وبناء التنفل على تحريم الفرض عندنا يجوز، وعند الشافعي لا يجوز.

ووجه بناء هذه المسائل على هذا الأصل: أن عندنا التكبير لما كان شرطاً كان هو مؤدياً للتنفل بشرط أتى به الفرض، ومؤدياً للفرض بشرط أتى به لفرض آخر، وذلك جائز، وعند الشافعي التكبير لما كان ركناً كان مؤدياً للتنفل برken الفرض ومؤدياً الفرض برken آخر وكل ذلك لا يجوز.

حجته: أن هذا ذكر مفروض شرط في حالة القيام، فيكون من الصلاة كالقراءة، ولهذا شرط لصحتهما شرط لسائر أفعال الصلاة.

وجه قول علمائنا: قول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ أَسْنَدَ رَبِّهِ فَصَلَّ﴾ [الأعلى: ١٥] جاء في التفسير أن المراد منه تكبيرة الافتتاح، فالاستدلال بالآية أن الله تعالى عطف الصلاة على تكبيرة الافتتاح، والشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره، فهذا بذلك على أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة، وقال عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر»^(١) فالاستدلال بالحديث أن النبي عليه السلام جعل الطهارة، فاستقبال القبلة والتكبير سواء ثم الطهارة واستقبال القبلة شرط، فكذا التكبير إلا أن التكبير متصل بالركن وهو القيام، فشرط هذه الشرائط لصحة ما يتصل بها من الركن لا لصحة التكبير.

ولو افتتح الصلاة بالتهليل، بأن قال: لا إله إلا الله، أو بالتحميد بأن، قال: الحمد لله، وبالتسبيح، بأن قال: سبحانه الله أو، قال: الله أجل الله أعظم، أو قال: لا إله غيره أو، قال: تبارك الله يصير شارعاً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول النخعي، والحكم بن عبيدة، وينوي إن كان يحسن التكبير أو لا يحسن، وكذلك يستوي إن كان يعرف أن الصلاة تفتح بالتكبير أو لا يعرف.

وقال أبو يوسف في «الجامع الصغير»: إذا كان يحسن التكبير لم يجزه إلا بقوله الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولم يفصل بين ما إذا كان يعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير أو لا يعلم وذكر في كتاب الصلاة، وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتح بالتكبير لا يصير شارعاً إلا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه، وإن كان يحسن التكبير، وقال الشافعي: إذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعاً إلا بقوله الله أكبر الله أكبر، وقال مالك: لا يصير شرعاً إلا بقوله الله أكبر حجة مالك ظاهر قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر».

وجه قول الشافعي: إن في قوله الله أكبر ما في قوله الله أكبر وزيادة، وأبو يوسف يقول: الله أكبر والله الكبير سواء؛ لأن أفعال وفعل في صفات الله تعالى واحد؛ لأن أفعال لا نذكر إلا من مذكورين وليس هنا إلا مذكور واحد، وأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قول الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ أَسْنَدَ رَبِّهِ فَصَلَّ﴾ [الأعلى: ١٥] علق بالصلاحة بمطلق ذكر اسم الله تعالى، وعن مجاهد وعبد الرحمن أن الأنبياء كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله؛ ولأن المقصود هو التعظيم وبأي ذكر أتى فقد حصل معنى التعظيم، فلا حجة لهم في الحديث؛ لأن التكبير قد يجيء بمعنى التعظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَبْكَنْتُهُ وَقَطَعْنَاهُ يَدَيْهِنَ﴾ [يوسف: ٣١] أي عظمنه، وقال الله تعالى: ﴿كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا

(١) تقدم الحديث مع تخريرجه قبل قليل.

تَقْعُلُونَ [الصف: ٣] وعندنا إنما يجوز إذا ذكر اسمًا آخر على وجه التعظيم، ولو قال الله أكبر؛ روي عن أبي يوسف أنه لا يصير شارعاً.

ولو قال الله الكبار؛ روي عن أبي يوسف أنه يصير شارعاً؛ لأن الكبار لغة في التكبير، ثم إن محمداً رحمة الله ذكر أنه إذا افتح الصلاة بالتهليل أو بالتسبيح أو بالتحميد أنه يصير شارعاً ولم يذكر أنه هل يكره ذلك عندهما؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره والأول أصح، فقد ذكر القدوري رواية عن أبي حنيفة أيضاً أنه كره الافتتاح إلا بقوله؛ الله أكبر ولو قال أكباد لا يصير شارعاً، ولو قال هكذا في خلال الصلاة تفسد صلاته، لو قال اللهم اغفر لي أو قال اللهم ارزقني كذا لا يصير شارعاً بلا خلاف؛ لأن هذا سؤال والسؤال غير الذكر، قال عليه السلام: «فيما يرويه عن ربه «من شغله ذكري عن مسألي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(١) وعلى هذا إذا قال أستغفر الله أو قال نعوذ بالله أو قال: بالله أو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله أو قال: ما شاء الله لا يصير شارعاً، ولو قال الله يصير شارعاً عند أبي حنيفة.

فعن رواية الحسن اكتفى بذكر اسم، وفي ظاهر رواية «الأصل» اعتبر الصفة مع الاسم، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع» والشيخ الإمام الزاهد الصفار في شرح كتاب الصلاة أن على قول أبي حنيفة: يصير شارعاً، وعلى قول محمد: لا يصير شارعاً؛ لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة، ولو قال: بالله يصير شارعاً عندهما، هكذا ذكره الشيخ الزاهد الصفار، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يصير شارعاً عندهما، هكذا ذكره الشيخ الإمام الزاهد الصفار، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يصير شارعاً عند محمد، ولو قال الله أكبر بالكاف يصير شارعاً، فالعرب قد تبدل الكاف بالكاف، ولو قال اللهم فقد اختلف، أهل النحو فيه على قولهم؛ قال البصريون يصير شارعاً لأن الميم بدل عن ياء النداء فكانه قال يا الله، وهناك يصير شارعاً؛ وقال الكوفيون: لا يصير شارعاً والأول أصح، وفي «فتاوي النسفى» إذا افتح الصلاة بالتعوذ أو بالتسمية لا يصير شارعاً، أما قوله سبحانه اللهم وبحمدك يصير شارعاً.

ولو كبر بالفارسية بأن قال خدای ندر کست خدای ترک ندنام خدای ترک جاز عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن إلا أنه إذا كان يحسن العربية يكره، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا يجوز إذا كان يحسن العربية [٦٤/١] وعلى هذا الخلاف قراءة القرآن بالفارسية، وعلى هذا الخلاف لو دعا بالفارسية في الصلاة أو سبّح أو أثنى على الله تعالى أو تعوذ أو هلل أو صلى على النبي أو استغفر الله تعالى بالفارسية في الصلاة، وفي القراءة بالفارسية كلمات كبيرة، سيأتي بعد هذا في فصل القراءة إن شاء الله.

وفي «نواذر ابن سماعة»: لو افتح المؤتم الصلاة مع الإمام، ففرغ من قوله الله قبل

(١) أخرجه الترمذى حديث ٢٩٢٦، وابن حجر في فتح البارى ١٤٧/١١، والزبيدي في إتحاف السادة المتقدم ٤/٣٧٥، والبخاري في التاريخ الكبير ١١٥/٢.

فراغ الإمام من قوله الله لم يجز سواء قال أكبر مع الإمام أو قبله أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف: يجزئه إذا قال أكبر مع الإمام أو بعده؛ لأن كل لفظ التكبير فرض عند أبي يوسف حتى لا يصير داخلاً عنده بقوله الله للتفسير المتأخر والمتقدم في كل لفظ التكبير.

وعندهما بقوله: الله، يصير شارعاً فيعتبر التقدم، والتأخر فيه، ولو قال الله مع الإمام أو بعده، وفراغ في قوله أكبر قبل فراغ الإمام من قوله أكبر على قول أبي حنيفة: يجوز؛ لأنه لو اقتصر على قول الله مع الإمام أو بعده يجوز، فهمنا كذلك.

وقيل: ينبغي هنا أن لا يجوز بالاتفاق؛ لأن إثبات شارعاً بقول الله عند أبي حنيفة إذا اقتصر عليه، أما إذا قال أكبر يصير شارعاً بالكل، ويصير الكل فرضاً، وإذا نوى الاقداء وكبير وقع تكبيره قبل تكبير الإمام، فيصل إلى الرجل بصلة الإمام لم يجز؛ لأنه لم يصر إماماً؛ لأنه حين اقتدى به لم يكن هو في الصلاة، وهل يصير شارعاً في صلاة نفسه؟ أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعاً، فإنه قال متى جدد تكبيراً مستأنفاً ونوى صلاة الإمام كما في تكبيره قطعاً للصلاحة، الأولى شرعاً في صلاة الإمام، وذكر في «النوادر»: لأبي سليمان أنه لا يصير شارعاً، فإنه قال: إذا قهقه لا تنتقض طهارته، ولو صار شارعاً لا تنتقض طهارته.

فمن مشايخنا من قال في المسألة روایتان على رواية «النوادر»: لا يصير شارعاً، وعلى رواية «الأصل» يصير شارعاً، ومن المشايخ من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، واختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم على رواية «النوادر» يصير شارعاً؛ لأنه نوى نيتين الاقداء والصلاحة، بطلان إحدى النيتين لا يوجب بطلان النية الأخرى، وما ذكر من عدم انتقاد الطهارة بالقهقهة لا يدل على عدم الشرع؛ لأن حرمة هذه الصلاة قاصرة، فإنه شرع مقتدياً وقد ظهر فيه بخلافه، فصار كالصلاحة المظنونة، ولا رواية فيها فلا تكون في معنى المقصود، وهذا الحكم وهو انتقاد الطهارة بالقهقهة عرف بالنص، ومنهم من قال على رواية كتاب الصلاة لا يصير شارعاً؛ لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة، فصار كما لو اقتدى بجنب أو محدث، والروايات ثمة متفقة، وإنما سبأه قطعاً في زعم المصلي غير أن كلا القولين ضعيف، أما الأول؛ لأن القهقهة في الصلاة المظنونة توجب انتقاد الطهارة؛ لأنها لاقت حرمتها صلاة مطلقة، وإن كانت لا توجب القضاء كما لو قهقه قبل السلام، وذلك روي عن أبي يوسف.

وأما الثاني: فلأنه سبأه قطعاً للصلاحة مطلقاً فيجب العلم بحقيقةه، ما يكون قطعاً للصلاحة بزعم المصلي يكون قطعاً بصورةه فلا يكون قطعاً مطلقاً أو لا يكون قطعاً حقيقة، بل يكون مجازاً.

وذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله في «شرحه»: أن ما ذكر في «الأصل» قول أبي يوسف، وما ذكر في «النوادر» قول محمد بناء على أصل أن الجهة إذا فسدت فـيـلـ: تبقى أصل الصلاة على قول أبي يوسف، وعلى قول محمد: لا تبقى، وعن أبي حنيفة

روایتان، والمسألة تأتي بعد هذا، وعامة المشايخ على أنه إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضع ما ذكر في «الأصل»: أنه يذكر قبل الإمام ولم يقتد به، فلما كبر الإمام نوى هو بقلبه الاقتداء بالإمام فلا يصير مقتدياً، ولكن يصير شارعاً في صلاة نفسه، وموضع ما ذكر في «النواودر»: أنه كبر قبل تكبير الإمام مقتدياً به، ثم كبر الإمام، فلا يصير شارعاً في صلاة الإمام ولا في صلاة نفسه، وإلى هذا قال شمس الأئمة الحلوي والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده، فلو أنه كبر بعد ما كبر الإمام، ونوى الشروع في صلاة الإمام يصير شارعاً في صلاة الإمام قاطعاً لما كان فيه، وهذه التكبيرية تعمل عليني، ومثل هذا جائز كمن كان في النافلة فكبّر ينوي الفريضة.

ثم إذا شرع في صلاة الإمام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها هل يلزمه قضاء ما قطعها؟ ينظر إن كانت تلك الصلاة نفلاً لزمه القضاء بالشروع، وإن كانت فرضاً ينظر إن كانت تلك الصلاة، والصلاحة التي اقتدى بالإمام واحداً لا يلزمها شيء؛ لأنه أدتها على أكمل الوجه، وإن كانت مختلفة يلزمها القضاء، ثم الأفضل في تكبيرية الافتتاح في حق المقتدي أن تكون تكبيرية مع تكبير الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر، وقال أبو يوسف ومحمد يكابر مع تكبير الإمام، ذكر الاختلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر ويعقوب لهما قوله عليه السلام: «إذا كبر فكبروا»^(١) والفاء للتعليق.

ولأبي حنيفة القيام ركن من أركان الصلاة، فيكون الأفضل للمؤتم المشاركة في جميع ذلك قياساً على الركوع والسجود، وإذا كبر بعد تكبير الإمام تفوته المشاركة في جزء من القيام وأما الحديث قلنا: الفاء إنما توجب التعقيب إذا دخل على الجزاء.

وقوله: «فكبروا» ليس بجزاء ولكن هذا بيان الحال، كما يقال إذا دخلت على الأمير إلا ترى أنه عليه السلام عطف عليه قوله، «إذا رکع فارکعوا»، ثم المقتدي لا يؤخر الرکوع عن رکوع الإمام كذا ه هنا فرع على قولهما، فقال: لو كبر مقارناً؛ قال أبو يوسف رحمه الله في رواية: تجزيه ويكره، وقال في رواية: لا يجزيه ذكر الرواية الأولى المعلنة في «نواودر»، وقال محمد أجزاء وقد أساء ذكر في الكنيات، ودليل عدم الجواز ما ذكرنا أن الشرع علق شروع المؤتم بتكبير يوجد منه بعد الإمام؛ وأنه يأتي، فلا يصح قبل شروع الإمام، دليل الجواز أن المشاركة حصلت بالشروع مع الإمام فيصح الاقتداء لكن يكره لمخالفته السنة فلا يُسلّم بأنه يأتي على سبيل التعقيب، بل على سبيل المشاركة كما في سائر الأركان وإذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل الإمام، أو بعده ذكر المسألة^(٢) روايات وجعلها على ثلاثة أوجه: إن كان أكثر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يجزيه، وإن كان أكثر رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزيه؛ لأن أكثر الرأي يقوم مقام العلم في الأحكام، وإن

(١) آخر جه البخاري في الصلاة حديث ٣٧٨، ومسلم في الصلاة حديث ٤١١، وأبو داود في الصلاة حديث ٦٠٣، والترمذى في الصلاة حديث ٣٦١، والنمسائى في الإمامة حديث ٨٣٠، وابن ماجه في الإقامة حديث ٨٤٦، والدارمى في الصلاة حديث ١٣١١.

(٢) بياض بالأصل.

استوى الظنّان عنده يجزيه لأن أمره محمول على الصواب، وقد علم أنه في الاقتداء قصد الشروع في صلاة الإمام، فهو على الصواب حتى يظهر الخطأ.

وإذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح، وقرأ ثم تذكر ذلك فكذا للركوع ينوي أن يكون ذلك عن تكبيره لم يجزئه ذلك عن تكبيرة الافتتاح؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرعت في حالة القيام وحالة الركوع ليست بحالة القيام مطلقاً، وكذلك هذا في التطوع إذا كبر في حالة الركوع الافتتاح لا يجوز وإن كان التطوع يجوز قاعداً من غير عذر.

والفرق: أن التكبير إنما شرع في قيام مطلق، والقيام المطلق إنما يكون باستواء الشق الأعلى والأسفل والشق الأعلى أصل؛ لأن الأدمي لا يعيش إلا به والشق الأسفل تبع؛ لأنه يعيش بدونه، فإذا كبر في حالة الشروع، فقد كبر في غير محله فلم يجزئه، فاما صلاة التطوع شرعت عند قيام النصف الأعلى، فإذا صلى قاعداً فقد صلى، قال: قيام النصف الأعلى وهو الشرط، فأجزاء مسائل هذا الفصل تأتي في فصل صلاة المريض إن شاء الله تعالى.

يجب أن يعلم أن القراءة في الصلاة ركن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ أَذَقْتُم مِّنْ ثُلُثِيَّ أَيْلَىٰ وَرَضْفَمْ وَثُلُثَمْ وَطَابِقَةً مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ أَيْلَىٰ وَالْهَارِ عَمَّا أَنْ تُحْصُمُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا يَسَرَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَمَاخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَفَوَّنُونَ مِنْ قَضْلِ اللَّهِ وَمَاخِرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا يَسَرَّ مِنْهُ وَلَا يَمُوا الصَّلَاةُ وَمَا أَثَّرُوا الرُّكُونَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَاً وَمَا نَقْرِبُوا لِأَنْفُسِكُمْ بِنَ حِيرَ يَجْدُهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَغْنَمُ أَجْرٌ وَأَسْعِفُرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقال الله تعالى: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْفَزَّانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤] أمر بالقراءة والأمر على الوجوب والمراد حالة الصلاة؛ لأن القراءة لا يجب خارج الصلاة، فتعين حالة الصلاة، وقال عليه السلام: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»^(١) وإذا أثبتت أن القراءة ركن، فقول: لا بد من معرفة حدّها و محلّها وقدرها وصفتها.

أما معرفة حدها، فنقول: تصحيح الحروف أمر لا بد منه، ولا تشير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، فإن صحيح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه؛ حكى عن الكرخي أنه يجزيه، وبه كان يفتى الفقيه أبو بكر الأعمش؛ لأن القراءة فعل اللسان، وذلك بإقامة الحروف، لا بالسماع، فإن السماع فعل السامع، وإلى هذا أشار محمد رحمة الله في «الأصل» حيث قال:

وإن كان وحده وكانت صلاة يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه إن شاء، وإن جهر وأسمع نفسه داخلًا في القراءة، لكن إسماع نفسه مستفاداً من قوله قرأ في نفسه، فيكون قوله وأسمع نفسه تكراراً، وحكي عن الفقيه أبي جعفر [٤٦/١] الهندواني والشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه، وبه أخذ المشايخ؛ لأن هذا الكلام ما هو مسموع مفهوم، ألا ترى أن الحان الطيور لا تسمى

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٩٦.

كلاماً مع أنها مسموعة لأنها غير مفهومة، وألا ترى أن الكتاب لا يسمى كلاماً مع أنه بشرط وجود القراءة في نفسه.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع أذناه ويسمع من بقريه، قال بعض مشايخنا التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والإيلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف، وذكر القاضي الإمام علاء الدين في «شرح مختلاته» أن الصحيح عندي أن في بعض يكتفي بسماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلاً في البيع ولو أدنى المشتري صماخه من فم البائع فسمع يكفي، ولو سمع البائع بنفسه، ولم يسمعه المشتري لا يكتفي، وفيما إذا حلف لا يكلم فلاناً، فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحث، نص على هذا في كتاب الأيمان؛ لأن شرط الحث وجود الكلام في محلها، فنقول في التطوع محل القراءة الركعات كلها.

وفي الفرائض محل القراءة الركعتان، حتى تفترض القراءة في الركعتين إن كانت الصلاة من ذات المثلث يقرأ فيها جميعاً، وإن كانت الصلاة من ذات الأربع يقرأ في الركعتين الأوليين، وفي الركعتين الآخرين هو بال الخيار إن شاء قرأ وإن شاء سبع، وإن شاء سكت.

وقال الشافعي: هي فرض في الأربع؛ لأن القراءة ركن، وكل ركعة تشتمل على أركان الصلاة ثم سائر^(١) كان كالركوع والسجود، والقيام فرض في كل ركعة، فكذا ركن القراءة، ولهذا كان ركناً في التطوع في كل ركعة.

ولنا: أن قضية القياس الاكتفاء بالقراءة في ركعة واحدة، فإن الأمر بالفعل اقتضى التكرار لا أن الركعة الثانية مثل الأولى من كل وجه فأوجدنا القراءة فيها استدلالاً بالأولى، فاما الآخريات فهما زائدتان على الأوليين؛ لأن الصلاة في الأصل كانت ركعتين كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كانت الصلاة في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر وأقررت في السفر»^(٢)، فلم يجز قياس الآخرين على الأوليين، ولهذا لا يقاس الآخريان على الأوليين في حق وصف القراءة وهو الجهر والإخفاء، وكذا في حق القدر وهو السورة، فكذا في أصل القراءة، وإن ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج، ولم تكن عليه سجدتا السهو إن كان ساهياً، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، كذا ذكره القدورى في «شرحه».

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لو سبع في كل ركعة ثلاثة تسبيحات أجزاء، وقراءة الفاتحة أفضل، فإن لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئاً إن كان متعمداً أو كان ناسياً فعليه سجدتا السهو؛ لأن القيام في الآخرين مقصود، فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً كما في الركوع أو السجود، وقد ذكره ذلك رسول الله عليه السلام لأصحابه

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة حديث ١٠٩٠، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها حديث ٦٨٥.

حيث قال: ؟ أي واقعين^(١) والأول أصح؛ إذ الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت القراءة في الأخرابين بقي القيام المطلق، فيكون قيامه كقيام المؤتم بخلاف الركوع والسجود، ولأن القراءة فيما ليست بمسموعة، وإنما المشروع فيما الذكر، فلا يجوز أصلاً عن الذكر، وعن أبي يوسف أنه قال: يسبح فيما فلا يسكت، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على جهة البناء لا على جهة القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا.

وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها حتى تفترض القراءة في الركعات كلها، وهذا على أصلهما لا يشكل؛ لأن الوتر على أصلهما سنة، والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة، وإنما يشكل على أصل أبي حنيفة، فإنه يقول فرض عملاً لا اعتقاداً، ولزوم القراءة من أمارات التفل، والجواب عن هذا أن دليل الفرضية عنده قاصر؛ لأنه من^(٢) بإيجاب القراءة في الكل احتياطاً، فإن القراءة في الكل في الفرائض لا يوجب الفساد، وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد.

وأما الكلام في قدر القراءة متنفلاً فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدي بأية واحدة، وإن كانت قصيرة وهو مذهب ابن عباس، فإنه قال: اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل، وقال أبو يوسف ومحمد؛ لا يتأدي إلا بأية طويلة كآية المدiane، وكآية الكرسي أو ثلاثة آيات قصار مما يقولان أن ما دون ذلك لا يقصد بالقراءة عرفاً، فلا يتناوله مطلق اسم القراءة، وكان المعنى فيه أنه لا يتم به الإعجاز.

وأبو حنيفة رحمه الله يقول: إن المأمور به قراءة ما تيسر عليه من القرآن والأية القصيرة من القرآن حقيقة وحكمًا، أما حقيقة لا يشكل، وأما حكمًا، فإنها تحرم قرائتها على الجنب والحائض، أما ما دون الآية ليس لها حكم القرآن، ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراته، هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله.

وهما يقولان: الأمر المطلق ينصرف إلى ما يسمى قرآنًا عرفاً وقوله: ﴿مُدَهَّاتَان﴾ [الرحمن: ٦٤] وقوله: ﴿لَمْ يَكُلِّ﴾ [الصم: ٣] لا يسمى قرآنًا عرفاً، لا يقصد بالقراءة عرفاً للأمر المطلق لا ينصرف إليهما على قول أبي حنيفة إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتين نحو قوله فقيل: كيف قدرتم ما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ، كذا ذكر بعض المشايخ في «شرحه»، وسيأتي بعد هذا بخلافه.

وأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله: ﴿مُدَهَّاتَان﴾ [الرحمن: ٦٤] أو آية قصيرة هي حرف واحد نحو قوله ق . س . ز، فإن هذه آيات عند بعض القراء؟ اختلف المشايخ فيه، وإذا قرأ آية طويلة في ركعتين نحو آية الكرسي وآية المدiane قرأها في ركعتين والبعض في ركعة والبعض في ركعة، اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله، بعضهم قالوا: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعمتهم على أنه يجوز فإن

(١) و(٢) و(٣) بياض بالأصل.

بعض هذه الآيات تزيد على ثلاثة آيات قصار أو تقدمها، فلا تكون قراءته أقل من قراءة ثلاثة آيات قصار.

وفي «نواذر المعلى» عن أبي يوسف إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة] فله أن يقرأها مرة واحدة في الركعة، ولا يكررها في الركعة وتجوز صلاته، وهو قول أبي حنيفة، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في؟^(١) سورة في القرآن مثل ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر] وإن قرأ بأبيتين طولتين أو بآية طويلة يكره مثل أقصر سورة في القرآن وإن لم تكن تلك الآيتين أو تلك الآية تشمل أقصر سورة في القرآن لا يجزيه وقراءة الفاتحة على التيقن ليس بفرض عندنا ولكنها وجب حتى يكره تركها، وقال الشافعي رحمه الله: فرض، حتى لو ترك حرفاً منها لم تصح، واستدل بقوله عليه السلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) ولمواظبة النبي عليه السلام على قراءتها في كل صلاة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُّي أَلْيَلٍ وَيَضْفَعُمْ وَلَثِيمْ وَطَاهِيَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللّٰهُ يُقْدِرُ الْأَيَلَ وَالنَّهَارَ عَلَمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُو فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَأَنْزَلَهُمْ وَمَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْآنَ عَلَمَ أَنَّ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٌ وَمَا كَوْنُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَقَّوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَمَا كَوْنُونَ يُقْتَلُونُ فِي سَيْلِ اللّٰهِ فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَمَا تُؤْتُوا الْزَّكُوَةَ وَأَفْرِضُوا اللّٰهَ فَرْضًا حَسَنًا وَمَا نَهَا مُنْتَهٍ لِأَنْفَسِكُ مِنْ خَيْرٍ حَجَدُوهُ عِنْدَ اللّٰهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَخْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمول: ٢٠] فهذا يقتضي جواز الصلاة بقراءة القرآن مطلقاً، والعمل بالحديث الواحد إنما يجب على وجه لا يكون نسخاً لما في الكتاب، وذلك بأن يثبت في الحديث وجوب الفاتحة حتى يكره ترك قراءتها، إما أن تثبت الركنية فلا والله أعلم.

في صفة القراءة، فنقول لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً، والصلاحة لا تخلو إما أن تكون مكتوبة أو نافلة.

أما إذا كانت الصلاة مكتوبة، فإن كان يجهر في موضع الجهر ويسر في موضع السر.

وموضع الجهر الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيددين.

وموضع الإسرار الظهر والعصر؛ وهذا لأن الجهر والإسرار في حق الأئمة في موضعها^(٣) ظاهرتان يقيناً من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا.

وإن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فقد أساء؛ لأنه خالف السنة، وأما إذا كان منفرداً؛ إن كانت صلاة يخافت فيها فخافت، وإن جهر فيها يكون مسيطاً، هكذا ذكر

(١) بياض بالأصل.

(٢) آخرجه البخاري في الأذان حديث ٧٥٦، ومسلم في الصلاة حديث ٣٩٤، وأبو داود في الصلاة حديث ٨٢٢، والترمذمي في الصلاة حديث ٢٤٧، وابن ماجه في الإقامة حديث ٨٣٧.

(٣) بياض بالأصل.

الحسن بن زياد في كتاب صلاته، وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بال الخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسرّ فقرأ في نفسه، أمّا له أن يجهر؛ لأن سبقة الإمام وله أن يخافت؛ لأن الإمام بالجهر يسمع غيره، والمنفرد لا يسمع غيره، هكذا ذكر في عامة الروايات، وذكر في رواية أبي حفص أن الجهر أفضل، والأصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: «من صلى بنية الجماعة صلت بصلاته صفوف الملائكة»^(١) [٤٧/١] والجهر ستة الصلاة بجماعة فيما يجهر، فإن قيل^(٢) الجهر جار الأئمة ل حاجتهم إلى سماع غيرهم والمنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره، فلا يشرع الجهر في حقه، قبل له المنفرد الإمام في نفسه فيجهر لإسماع نفسه.

فإن قيل: إذا اعتبر إماماً في نفسه لماذا جازت له المخافته في حقه؟ قيل: له، لأن القراءة دون غيره، فكان تخافته كجهره.

وأما النوافل لا تخلو إما أن تكون نوافل النهار أو نوافل الليل، فإن كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها؛ لأنها تابعة للفرائض، والأصل فيه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «صلاة النهار عجماء»^(٣).

وأما نوافل الليل لا بأس بالجهر فيها؛ لأنه مشروع في فرائض الليلة لكن الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء، لما روى عن النبي عليه السلام أنه خرج ذات ليلة، فمرّ بأبي بكر رضي الله عنه، وهو يُسرّ بالقراءة جزءاً، ومرّ بعمر وهو يجهر بالقراءة جزءاً، ومرّ بلال رضي الله عنه، وهو يتقلّل من سورة إلى سورة، فلما أصبح ذكر رسول الله ﷺ ذلك لهم، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كنت أسمع من أناجييه، وقال عمر رضي الله عنه كنت أطرب الشيطان وأوقظ الوستان، وقال بلال رضي الله عنه: كنت أنتقل من بستان إلى بستان، فقال عليه السلام لأبي بكر: ارفع من صوتك قليلاً، وقال لعمر: اخفض من صوتك قليلاً، وقال للال: إذا افتتحت سورة، فلا تنتقل إلى غيرها حتى تفرغ عنها^(٤).

وأما المخافته في باسم الله الرحمن الرحيم في أوائل السورة، فهو عند أصحابنا رحّمهم الله وهو قول الثوري، رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «صليت خلف رسول الله عليه السلام وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم»^(٥).

بقي الكلام بعد هذا في القدر المستون، قال محمد رحمه الله في «الكتاب»: القراءة في الصلوات في السفر سواء، تقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت، وفي الحضر تقرأ في

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.
(٢) بياض بالأصل.

(٣) آخر جه القرطبي في تفسيره ٣٦٨/٥، وعلى القاري في الأسرار المرفوعة ٢٣٤، ٢٣٥، والعلجوني في كشف الخفاء ٢/٣٧.

(٤) الحديث لم أجده.

(٥) آخر جه النسائي في الافتتاح حديث ٩٠٨.

الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذلك في الظهر والعصر والعشاء، سواء القراءة فيها على الصفة من القراءة في الظهر وفي المغرب يقرأ بالقصار^(١) هذا هو المذكور في ظاهر الرواية؛ وفي روايات الحسن، ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الأولى من الفجر.

اعلم بأن ما كان من باب المقادير لا يثبت قياساً بل يتبع فيه للنص، والنص قد يرد معقول المعنى والنص الوارد في تقدير القراءة في الصلوات كلها معقول المعنى، على ما نرين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

والحال حالتان، حالة السفر وحالة الحضر.

وقال: السفر نوعان حالة الضرورة، وهو أن يعجل السير أو يكون خائفاً من جهة العدو، وحالة الاختيار وهو أن يكونوا آمنين في السفر، ولا يعجل السير.

وحالة الحضر أيضاً نوعان؛ حالة الاختيار، وهو أن يكون في الوقت سعة، وحالة الضرورة وهو أن يخاف فوت الوقت، إذا عرفنا هذا، فنقول.

بدأ محمد رحمه الله في «الكتاب» ببيان حالة السفر فقال: يقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وأي سورة شئت؛ لأن السفر لمن أوجب قصر الصلاة تخفيفاً أو جب قصر القراءة من طريق الأولى، وقد صح أن النبي عليه السلام «قرأ في صلاة الفجر في السفر المعوذتين»^(٢) ، وهذا في حالة الضرورة، أما في حال الاختيار في السفر يقرأ في الفجر نحو سورة البروج وانشقت، ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العشاء والعصر دون ذلك، وفي المغرب يقرأ بالقصار جداً، وأما في حالة الحضر.

إإن كانت الحالة حالة الضرورة بأن كان يخاف خروج الوقت يقرأ مقدار ما لا تفوته وقت الصلاة.

وإن كانت الحالة حالة الاختيار بأن كان في الوقت سعة، ذكر في هذا «الكتاب» أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية سوى فاتحة الكتاب، ولم يرد بقوله بأربعين أو خمسين أوأربعون أو خمسون في كل ركعة، بل أراد به أربعون فيهما في كل ركعة عشرون، وذكر في «الأصل»: أنه يقرأ بأربعين آية سوى فاتحة الكتاب.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقرأ ما بين الستين إلى مائة وفي غير رواية «الأصول» عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الركعة الأولى ﴿اللَّهُ تَبَّعَّلُ الْكَيْتَبِ لَا رَبِّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ﴾ [السجدة: ١، ٢]، وفي الثانية «هَلْ أَقَّ عَلَى إِلَيْسَنِ﴾ [الإنسان: ١] والأثار قد اختلفت عن رسول الله عليه السلام، فقد روى أبو بربعة الأسلمي أن رسول الله عليه السلام «كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة آية»^(٣) ، وعن بعض الصحابة أنه

(١) ياض بالأصل

(٢) الحديث لم أجده بهذا النطْق في كتب الحديث التي بين يدي.

(٣) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ٣٠٦.

قال: تلقيت من رسول الله عليه السلام سورة ق والنازعات، لكثره ما يقرأها في صلاة الفجر وعنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر، ﴿إِذَا آتَيْتُمْ كُوْرَتَهُ﴾ [التكوير: ١] و﴿إِذَا أَسْمَأْتُمْ أَنْفَطَرَتَهُ﴾ [الانفطار: ١]. وروي عنه عليه السلام أنه قرأ في الفجر سورة المزمل والمدثر، وعنده عليه السلام أنه قرأ في الركعة الأولى ﴿الآتَهُ تَنْزِيلُ الْكِتَبِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢] وفي الركعة الثانية ﴿هَلْ أَنَّ عَلَى إِلَهِنَّ﴾ [الإنسان: ١]، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى فاتحة البقرة، وفي الركعة الثانية خاتمتها. وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الأولى سورة النمل، وفي الركعة الثانية سورة بنى إسرائيل ولما اختلفت الأخبار في مقادير القراءة، اختللت مقادير محمد رحمه الله، وباختلاف الآثار تدل على أن في الأمر سعة.

والمشايخ وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الأربعون للكسالى، وما فوق ذلك إلى الستين للوسط من الناس، وما بين الستين إلى المائة للذين يجهدون، ويستأنسون بالقراءة ولا يملون.

ومنهم من وفق من وجه آخر، فقال: المراد من الأربعين إذا كان الآي طوالاً، كsurah Al-Mulk، فإنها مع طولها ثلاثون آية، والمراد من الخمسين والستين إذا كانت الآي متوسطة بين الطول والقصر أو مختلطة فيها القصار والطوال^(٣) مما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآية قصاراً، كsurah Al-Muzamir والمدثر وسورة الرحمن.

ومنهم من وفق وجه آخر فقال: إن كان الوقت وقت كد وكسب نحو الصيف يقرأ أربعين، فإن كان وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين الستين إلى مئة، وإن كان فيما بينهما يقرأ خمسين إلى ستين، ومنهم من يقول إذا كانت الليالي قصاراً يقرأ أربعين، وإن كانت طوالاً يقرأ ما بين الستين إلى مئة، وإذا كان^(٣) ذلك يقرأ خمسين أو ستين هذا في صلاة الفجر.

وذكر في «الأصل»: يقرأ في الظهر بمثيل الفجر أو دونه وكل ذلك، متقول عن النبي عليه السلام روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام^(٣) الظهر ﴿الآتَهُ تَنْزِيلُ الْكِتَبِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢]، أنه قرأ في الفجر أيضاً ﴿الآتَهُ تَنْزِيلُ الْكِتَبِ لَا رَبَّ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢]، فكان الظهر مثل الفجر في القراءة؛ لأن وقت الفجر وقت الظهر متسق، لا يخاف بالتأخير.....^(٣) يستحب تطويل القراءة.....^(٣)، وإحرار الأربع قبل الظهر، ويقرأ دون

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ٣٠٦، والنمسائى في الافتتاح حديث ٩٥١، والدارمى فى الصلاة حديث ١٢٩٩.

(٢) أخرجه البخارى فى الجمعة حديث ١٠٦٨، ومسلم فى الجمعة حديث ٨٨٠، وأبو داود فى الصلاة حديث ١٠٧٤، والترمذى فى الجمعة حديث ٥٢٠، والنمسائى فى الافتتاح حديث ٩٥٦، وابن ماجة فى الإقامة حديث ٨٢١.

(٣) بياض بالأصل.

الفجر أيضاً، لما روي عن جماعة من أصحاب رسول الله عليه السلام أنهم قالوا: أحرزوا قراءة رسول الله عليه السلام في^(١) ثلاثين إلى أربعين،^(٢) الظهر وقت اشتغال بالكسب، فتطويل القراءة يؤدي إلى السامة، بخلاف وقت الفجر؛ لأنه وقت فراغ عن الكسب.

وأما في صلاة العصر يقرأ في الركعتين بعشرين آية سوى فاتحة الكتاب، لحديث جابر بن سمرة «أن النبي عليه السلامقرأ في صلاة العصر في الأولى سورة البروج وفي الثانية والسماء والطارق»^(٣)، وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: أحرزوا ما قرأ رسول الله عليه السلام في العصر، فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر^(٤)؛ وهذا لأن المستحب في العصر هو التأخير^(٥) للناظر إذ النفل بعد العصر مكروه، فإذا أخر العصر^(٦) بأنه يطول القراءة فيها^(٧) أن يتصل بالوقت المكرور، وأما في العشاء يقرأ بمثيل ما يقرأ في العصر، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن قومه شكوه إلى رسول الله عليه السلام عن تطويل قراءته في العشاء، فقال النبي عليه السلام: «أفتان أنت يا معاذ، أين أنت من سبع اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها»^(٨)؛ ولأن المستحب هو تأخير العشاء إلى ثلث الليل، فلو أطال القراءة يؤدي إلى الملالة.

وأما في المغرب يقرأ في كل ركعة سورة قصيرة، فإن النبي عليه السلام قرأ فيما بالمعوذتين، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن اقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل، والعشاء بأواسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل؛ ولأن مبني المغرب على التعجيل، وعلى أن لا يجعل تأخيرها كذا جاءت الآثار، قال [٤٧ ب/١] عليه السلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»^(٩)، فيجب تخفيف القراءة ليحصل التعجيل وهذا عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله: يقرأ في المغرب مثل سورة ﴿وَالْمُرْسَلُونَ﴾^(١٠) [المرسلات: ١] و ﴿عَمَّ يَسَاءُونَ﴾^(١١) [النبا: ١]، وروي في ذلك خبر أن النبي عليه السلام قرأ في المغرب والطور، وتأنيل الحديث عندها: أنه افتحها إلا أنه ضمها.

وأما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن، بلغنا عن رسول الله عليه السلام «أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى ﴿سَبَعَ أَسَمَّ رِئَكَ الْأَعْلَى﴾^(١٢) [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ ﴿فَلْ يَكُنْهَا إِلَّا كُفَّارُونَ﴾^(١٣) [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بـ ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١٤) [الإخلاص: ١] وروي

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ٣٠٧، والنمسائى في الافتتاح حديث ٩٧٩.

(٣) تقدم الحديث مع تخرجه.

(٤) أخرجه البخارى في الأدب حديث ١٦٠٦، ومسلم في الصلاة حديث ٤٦٥، والنمسائى في الافتتاح حديث ٩٩٨، وابن ماجه في الإقامة حديث ٩٨٦.

(٥) أخرجه الدارمى في الصلاة باب ١٧.

أنه كان يوتر بتسع سور من المفضل في الركعة الأولى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» [القدر: ١] و «إِذَا زُلْزَلَتْ» [الزلزلة: ١] و «أَلَهُمْ أَنْكَرُوا» [النکاثر: ١]، وفي الركعة الثانية والعصر وإنما أعطيناك وإذا جاء نصر الله، وفي الركعة الثالثة بـ «قُلْ يَكِنْهَا الْكَافِرُونَ» [الكافرون: ١] وتبثت و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ١]، والأفضل أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة.

ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة أخرى، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا يكره؛ لأنه خلاف ما جاء به الأثر، وذكر عيسى بن أبيان رحمه الله في كتاب الحج أنه لا يكره، وروي ذلك عن أصحابنا رحمهم الله، وروي حديثاً بإسناد له عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قرأ في صلاة الفجر سورةبني إسرائيل، فلما بلغ أنهى التلاوة ركع وسجد، ثم قام إلى الثانية وختم السورة.

ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة أو من آخر سورة، فلا بأس به، ولو قرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة، فلا ينبغي أن يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية، ولكن لو فعل لا بأس به، هكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله ذكره شيخ الإسلام رحمه الله في «شرحه» في نسخة شمس الأنئمة رحمه الله قال بعضهم: يكره وقال بعضهم: لا يكره.

وفي «الفتاوى»: سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها؟ قال: إن كان آخر السورة أكثر آية من سورة التي أراد قراءتها كان قراءة آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر فهي أفضل، ولكن ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة، ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة، قال ذلك مكروه عند أكثرهم، هكذا ذكر في «فتاویٰ أبي الليث».

وإذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى أو من هذه السورة وبينهما آيات يكره، فقد صح أن رسول الله عليه السلام نهى بلاً عن ذلك حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة، فقال: «اقرأ كل سورة على نحوها»^(١)، وكذلك يكره اختيار قراءة أواخر السور دون أن يقرأ السور على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه يخالف فعل السلف، وكذلك إذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة في ركعة واحدة، فإنه يكره.

وأما في الركعتين إن كان بينهما سور لا يكره، وإن كان بينهما سورة واحدة هل يكره؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم يكره، وقال بعضهم إن كانت السورة طويلة لا يكره وقال بعضهم لا يكره أصلاً.

وإذا قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة الأخرى سورة فوق تلك السورة أو قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة يكره، وإذا قرأ في الركعة الأولى «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» [الناس: ١]، ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية «قُلْ أَعُوذُ

(١) أخرج المتفى الهندي في كنز العمال حديث ٤١٤٢.

بِرَبِّ الْأَنَبَابِ ﴿١﴾ [الناس: ١] أيضاً؛ لأن قراءة سورة واحدة في الركعتين غير مكرروه، وإذا قرأ في الركعة آية، وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية أو قرأ في ركعة آية، ثم قرأ بعد هذا في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية، فهو على ما ذكرنا في السور.

وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين، فهو على ما ذكرنا في السور أيضاً.

ولو قرأ في ركعة سورة، وقرأ في الركعة الثانية سورة أطول منها، إن كان التفاوت قليلاً لا يكره، فقد صح أن رسول الله عليه السلام: «كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى **سَيِّدَ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَكْلَى ﴿١﴾ [الأعلى: ١]**، وفي الركعة الثانية **هَلْ أَنْتَكَ**»، وهل أنتك أطول من سبع اسم ربك بقليل، فإن كان التفاوت كبيراً يكره. وهذا كله في الفرائض فاما في السنن فلا يكره، هكذا ذكر صدر الإسلام أبو اليسر رحمة الله في زلة القاري.

وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة، أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فذلك مكرروه. ذكر في «شرح الطحاوي»: المقتدي إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها اختلاف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يكره، وإليه مال الشيخ الإمام أبو حفص، وبعض مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة أن على قول محمد: لا يكره، وعلى قولهما: يكره، ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف، فقد صح أن الصحابة فعلوا ذلك، ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليسمع القوم ويتعلموا.

وإذا كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع، ويكره أن يتخذ شيئاً من القرآن مؤقتاً لشيء من الصلوات، يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلوات؛ لأن في هجرها سوءاً وإذا فعل ذلك في بعض الأوقات لا بأس به، وفي بعض شروح «الجامع الصغير» أن هذه الكراهة فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بدونها، إلا أن قراءة هذه السورة أيسر عليه لا بأس به، وإذا كر آية واحدة مراراً، فإن كان ذلك في التطوع الذي يصلي وحده، فكذلك غير مكرروه فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف أنهم كانوا يحيون ليتهم بأية العذاب أو آية الرحمة أو آية الرجاء أو آية الخوف، وإن كان ذلك في صلاة الفريضة فهو مكرروه؛ لأنه لم ينقل إلينا عن واحد من السلف أنه فعل ذلك. وهذا كله في حالة الاختيار وأما في حالة العدو والنسيان فلا بأس به والله أعلم.

في معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره

فنقول طوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة والسماء ذات البروج، والأواسط من سورة والسماء ذات البروج إلى سورة لم يكن، والقصير من سورة لم يكن إلى الآخر.

في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الركعة الثانية

قال أبو حنيفة رحمة الله في «الجامع الصغير»: يطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية، وركعتنا الظهر سواء وقال محمد: أحب أن يطول الركعة الأولى على الثانية في

الصلوات كلها، يجب أن يعلم بأن إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر مسنونة بالإجماع، ليدرك الناس ركتعي الفجر بجماعة، وفي سائر الصلوات كذلك عند محمد رحمة الله وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إطالة القراءة في الركعة الأولى في سائر الصلوات غير مسنونة.

احتج محمد رحمة الله بحديث أبي قتادة في غير هذه المسألة وحين وصف أبو حميد الساعدي صلاة رسول الله عليه السلام كان من جملة ما وصف «أن النبي عليه السلام كان يطول الركعة الأولى في كل صلاة»^(١)؛ وهذا لأن التفضيل في صلاة الفجر باعتبار أنه وقت غفلة، ففضيل الأولى ليدرك الناس الجماعة، وهذا المعنى موجود في سائر الأوقات، إلا أن الغفلة في وقت الفجر بسبب النوم، وفي سائر الأوقات باشتغال الناس بالكسب، ومما احتجوا بما روى أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية المناقون، وقرأ مرّة أخرى في صلاة الجمعة في الركعة الأولى **﴿سَيِّئَ أَشْرَكَ رَبَّكَ الْأَكْلَ﴾** [الأعلى: ١]، وفي الثانية **﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْفَنِشَيَةِ﴾** [الناشية: ١]، وهو متقاربان أو الثانية أطول من الأولى؛ ولأن الثانية تكرار الأولى، ف تكون مثل الأولى، ألا ترى أنه يتكرر بصيغته، وهو الجهر والسورة فكذلك يتكرر بمقداره.

والقياس في الفجر هكذا، وإنما تركنا القياس بعذر؛ لأنه وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الأوقات، فإنها وقت علم وبقية، فلو تغافلوا^(٢).... بسبب اشتغالهم بأمور الدنيا، وذلك يضاف إلى تقصيرهم و اختيارهم، والنوم لا يكون باختيارهم، فالفضيل هناك لا يكون تفضيلاً هنا، ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات، إذا كان بين ما يقرأ في الأولى، وبينما يقرأ في الثانية مقارنة من حيث الآي، أما إذا كان بين الآيات تفاوت من حيث الطول والقصر تعتبر الكلمات والحروف.

بعد هذا اختلف المشايخ، قال بعضهم: ينبغي أن يكون التفاوت فيما يقدر الثالث والثلثان في الأولى والثالث في الثانية، وفي «شرح الطحاوي» قال ينبغي أن يقرأ في الأولى ثلثين آية وفي الثانية بقدر عشر آيات، أو عشرين، وهذا هو بيان الأولى، وأما بيان الحكم فنقول: التفاوت وإن كان فاحشاً بأن قرأ بأربعين آية وفي الثانية بثلاث آيات لا بأس به، به ورد الأثر [٤٨/١].

وأما إطالة الركعة الثانية على الركعة الأولى فمكررها بالإجماع، كذا ذكر صدر الإسلام وفجر الإسلام رحمهما الله في «شرح الجامع الصغير» قالا: وهذا إذا كان الفتوات كبير بثلاث آيات فما فوقها، وأما إذا كان قليلاً نحو آية أو آيتين لا يكره والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٢.

(٢) بياض بالأصل.

في القراءة بالفارسية

وإذاقرأ في الصلاة بالفارسية جاز قراءته سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن، غير أنه إن كان يحسن العربية يكره، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن العربية لا تجوز قراءته، وإن كان لا يحسن العربية يجوز.

فالعبرة عند أبي حنيفة للمعنى وعندهما للفظ والمعنى إذا قدر عليهم، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع الصغير» رجوع أبي حنيفة إلى قولهما رحهما الله، وقال الشافعي: لا تجوز قراءته على كل حال، وأجمعوا على أنه لا تفسد صلاته بالقراءة بالفارسية إنما الخلاف في الجواز، احتج الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فُرْقَةً نَّا عَرَبِيَ﴾ [الزخرف: ٣] الله تعالى أخبر أن القرآن عربي، والفارسي غير العربي، فلا يكون قرآنًا، فلا تجوز صلاته القرأن اسم للمعجز، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهم لا يتأدى الفرض إلا بهما، وإذا عجز عن التعلم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود، فإنه يصلبي بالإيماء.

وأبو حنيفة رحمه الله احتج بما روي أن الفرس كتبوا إلى سليمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتبها إليهم، وكانوا يقرؤون في الصلاة حتى لانت ألسنتهم بالعربية، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا لَفِي زِيَرِ الْأَوَّلَيْنَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، ولا شك أن في زير الأولين هو المعنى دون اللفظ.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوي: إن أبو حنيفة رحمه الله إنما جوز قراء القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة يعني قرأ ترجمة آية قصيرة؛ لأن الصلاة عنده تجوز بأدنى الآيات، ثم ذكر أبو سعيد البردعي أن أبو حنيفة رحمه الله إنما جوز القراءة بالفارسية خاصة، دون غيرها من الألسنة، أمر به بالعربية على ما جاء في الحديث «السان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية»^(٢)، والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات، نحو التركية والهندية والرومية خلاف واحد، ثم إنما يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول بأن ما أتى به هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَجَرَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَتَّلِدًا فِيهَا وَعَنَسَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَّا هُوَ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] ستراي وي دونغ ونحو قوله تعالى ﴿فَمَعْنَتُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [الكهف: ٩٩] ^(٣) وقال تعالى: ﴿مَعِيشَةً ضَنَّكَ﴾ [طه: ١٢٤]، فاما إذا لم يكن على نظم القرآن لا يجوز.

قال الإمام الزاهد الصفار رحمه الله يجوز كيف ما كان ذكر في باب السهو، قال بعضهم؛ إنما يجوز إذا كان ذلك^(١) كسوره الإخلاص، فأما إذا كان من القصص،

(١) يياض بالأصل.

(٢) أخرجه علي القاري في الأسرار المروعة ٢٧٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ٥٣ / ١٠، بلغظ: «السان أهل الجنة عربي».

فإنه لا يجوز، كقوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا يُوسُف﴾ [يوسف: ٩] فقال بكشند يوسف لا، فإنه لا يجوز وتفسد صلاته، وال الصحيح أنه يجوز في الكل، والله أعلم.

ولو اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين لا يمنع من ذلك، ذكره شمس الأئمة السرخسي في «شرح الجامع الصغير»، ولو كتب القرآن وكتب تفسير كل حرف وترجمته تحته؛ روي عن الفقيه أبي حفص رحمة الله لا بأس بهذا في ديارنا؛ لأن معان القرآن وفوائده لا يضطهد العوام إلا بهذا، وإنما يكره هذا في ديارهم؛ لأن القرآن نزل بلغتنا.

إذا قرأ الرجل في صلاته شيئاً من التوراة أو الإنجيل أو الزبور لم تجز صلاته، سواء كان يحسن القرآن أو لا يحسن، علل فقال: لأن هذا كلام وليس بقرآن ولا تسبيح، والذكر الذي يجري في الصلاة إما قرآن أو تسبيح وما يجري مجرأه، قال عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن»^(١) قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي حاكياً عن استاذه القاضي الإمام هذا رحيمهما الله، هذا التعليل من محمد يشير إلى أنه لا بأس للجنب أن يقرأ شيئاً من هذه الكتب؛ لأن محمداً رحمة الله حطه درجة عن درجة التسبيح حيث قال: لأن هذا ليس بقرآن ولا تسبيح، ثم لا بأس للجنب أن يسبح؛ فلأن لا يكون له بقراءة هذه الكتب بأساً من باب أولى.

وفي «النواذر»: ويكره للجنب قراءة التوراة. ووجه ذلك: أنه منزل كالقرآن فيكره للجنب قراءته كالقرآن، وعن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن هذا فقال، إن عرف أنه منزل لم يقرأه الجنب، قال شمس الأئمة هذا رحمة الله، ونحن لا نعلم أنها كيف أنزل، لأنهم حرفوها وغيرها، فينبغي أن لا ينهى عن قراءتها، ثم قال رحمة الله: وجدت في بعض النسخ أنه إن كان ما قرأ من التوراة وأشباهها مؤدياً للمعنى الذي في القرآن يجوز في قول أبي حنيفة.

وإن لم يكن مؤدياً المعنى الذي في القرآن لا شك أنه لا يجزيه عن صلاته، ولكن هل تفسد صلاته؟ ينظر: إن علم أنه هو التوراة الذي أنزل على موسى لا تفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة التسبيح إلا أن يكون ذكر قصة، فحينئذ تفسد صلاته؛ لأنه كلام الناس، وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه شمس الأئمة الحلوي عن بعض النسخ أن ما قرأ في صلاته من التوراة: إن كان موافقاً لمعنى القرآن جازت صلاته في قول أبي حنيفة؛ لأن العبرة عنده للمعنى، والله أعلم.

من هذا الفصل في المترفات

محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى: في رجل قرأ في الأولين من

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٥٣٧، وأبو داود في الصلاة حديث ٩٣٠، والنمسائي في السهر حديث ١٢١٨، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٠٢.

العشاء سورة سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب في الآخرين، يريد بقوله: لم يعد فاتحة الكتاب لم يقضها، وإن قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر، هذا هو لفظ «الجامع الصغير».

وأختلفت عبارة المشايخ في الفرق بعضهم قالوا: القراءة واجبة في الأولين، فيحتاج إلى بيان كيفيةها، ينظر أنه هل يمكن القضاء بمثلها في الآخرين، فنقول: القراءة وجبت في الأولين بصفة أن يفتح بفاتحة، ويترتب عليها السورة، فإذا ترك الفاتحة في الأولين، لا يمكن أن يقضيها كذلك^(١) . . . الفاتحة في الركعتين الآخراوين مرة واحدة، وإذا ترك السورة في الأولين أمكنه القضاء؛ لأن الفاتحة مشروعة في الآخرين، فيقرأها، وبيني السورة عليها كما في الركعة الأولى، فيمكنه القضاء بالمثل، وبعضهم قالوا: الآخرين محل الفاتحة، فلم يتسع للقضاء، وليس بمحل السورة فوسعتا للقضاء.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يقضي السورة؛ لأنه عجز عن القضاء، لأن قراءة السورة غير مشروعة في الآخراوين، إلا ترى أنه لو ترك الفاتحة في الأولين لا يقضيها في الآخرين، وإنما لا يقضيها لعجزه عن القضاء كذا هذا، فإن أراد أن يقرأ السورة وحدها في الآخرين، ويترك الفاتحة ويقول: كنت بال الخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الآخرين بين أن أقرأها، وبين أن أدع قراءتها، فامضي على خياري، فلا أقرأها هل له ذلك لم يذكر هذا «في الكتاب»، ومشايخنا فيه مختلفون منهم من قال: له أن لا يقرأ الفاتحة؛ لأنها لم تكتب عليه في الآخرين، وهو الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله، ومنهم من قال ليس له أن يترك الفاتحة هنا لتعلق السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة، ثم قول محمد في «الجامع الصغير».

وإن قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ بالسورة قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة مقتضى وجوب قضاء السورة وذكر هذه المسئلة في «الأصل»: وقال: إذا ترك السورة في الأولين فأحب إلى أن يقرأها في الآخرين نص على أن قضاء السورة في الآخرين بطريق الاستحباب، فصار في المسألة روایتان على رواية «الأصل» يستحب قضاء السورة، وعلى رواية «الجامع الصغير» يجب قضاء السورة، وقول محمد في «الجامع الصغير» قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر يحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعاً، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله حتى لا تؤدي بين الجهر والمخافحة في ركعة واحدة، فإن ذلك غير مشروع^(١) . . . الفاتحة تبعاً للسورة؛ لأنها ستة والسورة واجبة، لكونها قضاء، فيكون على حسب الثواب واجبة والستة تبع الواجب، ومن حق السورة الجهر، فكذا ما هو تبع لها، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا رحمهم الله، ويحتمل أنه أراد بالجهر بالسورة دون الفاتحة، وإليه ذهب بعض المشايخ، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً؛ لأن الفاتحة أداء والسورة قضاء، والأداء يكون على حسب محله،

(١) يضاف بالأصل.

والقضاء على حسب الفوائد وقد فات [٤٨/١] مع الجهر، فيقضي مع الجهر. ويلتحق بالرکعة الأولى، فلا يؤدي إلى الجمع بين الجهر والمخاففة في رکعة واحدة تقديرًا، ومنهم من قال، فإنه يخافت بهما، وهو روایة عن أبي حنيفة أيضًا؛ لأن الفاتحة تتقدم على السورة، فكانت أصلًا، والسورة تبع لها ومن حق الفاتحة في هذه الرکعة المخاففة، فيخافت بالسورة تبعًا لها.

ومما يتصل بهذه المسألة

إذا نسي فاتحة الكتاب في الرکعة الأولى أو في الرکعة الثانية، وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة، هكذا ذكر في «الأصل»: وروى الحسن في «الأصل»: وروى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله: أنه يركع ولا يقرأ الفاتحة؛ لأن فيه نقص الفرض لا يؤدي التمام لمكان الواجب؛ لأن قراءة السورة وقعت فرضاً وقراءة الفاتحة واجبة.

وجه ظاهر الروایة: أن باعتبار الحال، هذا نقص الفريضة لأجل الفرض، فإنه إذا قرأ الفاتحة تصير جميع القراءة فرضاً، وصار كما لو تذكر السورة في الرکوع، فإنه يرجع، إلا أنَّ أبي يوسف ربما يمنع تلك المسألة على قياس هذه المسألة، والله أعلم.

ولو لم يقرأ في الرکعتين الأوليين أصلًا وقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب خاصة، فإن صلاته جائزة وفوت هذا عن الأوليين، ولو قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب خاصة، أليس أنه تجوز صلاته كذا هنا، إلا أن يزيد بقراءة الفاتحة في الآخرين^(١)... على ما جرى من السنة، فحيثئذ لا تجز صلاته، ولا ينبغى هذا عن القراءة.

محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل فات العشاء فصلاها بعدما طلعت الشمس إن لم فيها جهر بالقراءة؛ لأن القضاء بدأ على حسب الأداء، ويدل عليه حديث ليلة التعريس، فإن النبي عليه السلام قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس^(٢) على حسب الفوائد من الأذان والإقامة والجهر، وإن كان صلى وحده اتفق المشايخ أنه مُخير بين المخاففة والجهر، والجهر أفضل إن كان في الوقت، وإن كان بعد ذهاب الوقت اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يخافت حتماً، وبعضهم قالوا: يخير والجهر أفضل كما في الوقت، وأصل هذا إن الجهر بالقراءة من شعار الدين، وإن شرع واجباً في الجماعات، لما أنَّ مبني الجماعة على الإشهاد، أما لا يجب على التفرّد، وكذلك قال في «الأصل»: إذا جهر المنفرد فيما يخافت أو خافت فيما يجهر، لا يلزم سجود السهو، وإذا لم يجب الجهر على المنفرد يخير في الوقت بالإجماع والجهر أفضل؛ لأنه مأمور بأداء الصلاة بالجماعة، ومن سنتها الجهر، فإن عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر، فاما بعد خروج الوقت؛ منهم من قال مخاففة؛ لأنه لا يجب عليه أداء الصلاة بالجماعة

(١) يراض بالأسأل.

(٢) الحديث لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي.

بعد خروج الوقت؛ إذ لا يجدر بجماعة بعد خروج الوقت، وإذا لم يجب أداء الصلاة بالجماعة لا توب إلى إقامة سة الجمعة، وهي الجهر، ومنهم من قال: كلاهما سواء، والجهر أفضل ليكون القضاء على حسب الأداء، وهذا أصح.

وأختلف مشايخنا في حدّ الجهر والمخافته، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافته تحصيل الحروف، وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله، والإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري: أدنى الجهر أن يسمع غيره وأدنى المخافته أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد. والله أعلم.

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في إمام يصلي في رمضان أو غيره، ويقرأ من المصحف، فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ويكرهه، وعند الشافعي رحمة الله لا يكرهه، حكى عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوي أنه قال: هذه المسألة دليل على أن الصحيح من مذهب أصحابنا أنه لا يأس بذكر رمضان مطلقاً من غير التقيد بالسهو، وإن مذهبهم بخلاف مذهب مجاهد.

الآتري أنهم ذكروا رمضان هنا مطلقاً من غير تقييد حجة الشافعي في المسألة حديث ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يوم عائشة رضي الله عنها في رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ولو كان مكروهاً لما رضي عنه، وأن النظر في المصحف عبادة، والصلاحة أيضاً عبادة، فقد أضافت عبادة إلى عبادة فلا تكرهه، يبقى هذا العذر أنه نسبة بأهل الكتاب، فإنهم يفعلون كذلك، ولكن لا كل ما يفعله أهل الكتاب يكرهه.

الآتري أنهم يقرؤون عن ظهر قلب، ونحن نقرأ كذلك أيضاً ولا يكرهه، ومما احتججا بجواز الصلاة بحديث ذكوان أيضاً، ولأن الواجب قراءة القرآن مطلقاً، وقد قرأ القرآن، فيجوز كما لو قرأ عن ظهر القلب؛ وهذا لأن المفسد إنما يكون محل المصحف أو النظر فيه، أو تقليب الأوراق وحمل المصحف لا يصلح مفسداً، فإن حمل ما هو أكثر من ذلك لا تفسد، فإن النبي عليه السلام كان يصلي وأمامه بنت أبي العاص على عاتقه، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام، والنظر في المصحف لا يصلح مفسداً كالنظر إلى نقوش المحراب بل أولى؛ لأن النظر في المصحف عبادة، والنظر إلى نقوش المحراب ليس بعبادة، وتقليب الأوراق عمل يسير لا يقطع الصلاة، إلا أنه يكرهه؛ لأنه يشبه أهل الكتاب في صلاتهم فيما عنه بد بخلاف القراءة عن ظهر القلب؛ لأنه لا بد منه، فصار كالصلاة^(١)....، فإنه يكرهه.

ولأبي حنيفة رحمة الله وجهان: حمل المصحف وتقليب الأوراق، والنظر فيه عمل كثير والصلاحة منه بد فتفسد الصلاة، فعلى هذا الوجه نقول: إن كان المصحف بين يديه على رجل وهو لا يحمل، ولا يقلب الأوراق تصح صلاته، وكذلك لو قرأ آية مكتوبة على المحراب تصح صلاته عند أبي حنيفة رحمة الله على قياس هذا التعليل.

(١) بياض بالأصل.

والوجه الثاني: أن هذا تعلم من المصحف في الصلاة، والتعلم في الصلاة، مفسد للصلاه كما لو تعلم من معلم؛ وهذا لأن التعلم نوعان: تعلم من الكتاب، وهما علم الصحيفتين، وتعلم من معلم، ثم التعلم من المعلم يفسد الصلاه، فكذا من الكتاب، فعلى هذا الوجه نقول: وإن كان المصحف بين يديه، وهو لا يحمله ولا يقلب الأوراق تفسد صلاته عن أبي حنيفة، وأورد الحكم في «المختصر» مسألة تصلح حجة لأبي حنيفة. وصورتها: إذا كان لا يحفظ شيئاً من القرآن ويمكّنه القراءة من المصحف، لو صلى بغير قراءة يجوز، ووجه الاحتجاج: أن القراءة من المصحف لو كانت جائزه لما جازت الصلاة في هذه الصورة من غير قراءة، ولكن الظاهر من مذهبهما أنهما لا يسلمان بهذه المسألة، وبه قال بعض المشايخ، وأما حديث ذكره. قلنا: قوله وهو كان يقرأ من المصحف، هذا قول الراوي ذكره على وجه التعريف لذكره أي لم يكن ذكره من يقرأ القرآن كله عن ظهر القلب، لكنه استظهر فصار المفضل فيقرأ في صلاته ويؤمّها بالسور القصار، وكان لا يمكنه أن يختتم في الصلاة؛ لأنّه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر القلب، وكان يحتاج في قراءة السور الطوال إلى المصحف؛ لأنّه إن كان يقرأ في الصلاة من المصحف، فيكون فيه دليلاً على أنه لا يأس بأن لا يختتم القرآن في صلاة التراويح، بخلاف ما اعتاده العوام في يومنا هذا.

ومما يحفظ في هذا المقام، ولو نظر إلى مكتوب في المحراب ينوي القرآن وماثل وفهم قيل: على قياس قول أبي يوسف: لا تفسد صلاته، وعلى قياس قول محمد: تفسد، أصل المسألة، فإذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، فنظر فيه حتى فهم؛ عند أبي يوسف لا يحثّ، وعند محمد يحثّ، وقيل: لا تفسد صلاته إجماعاً، بخلاف مسألة اليمين على قول محمد.

والفرق: أن جواز الصلاة تتعلق بصورة القرآن ولم توجد أما الحث في قراءة الكتاب تتعلق بالمعنى وهو الفهم، وقد وُجد ثم فرق بينهما، إذا حلف لا يقرأ القرآن فنظر فيه وفهم، فإنه لا يحثّ، وبينما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان، فنظر فيه وفهم، فإنه يحثّ.

والفرق عرف في كتاب الأيمان، والله أعلم.

محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم: في رجل صلى أربع ركعات تطوعاً، لم يقرأ فيه شيئاً يقضى ركعتين، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف يقضي أربع ركعات. واعلم بأن هنا ثمان مسائل.
إحداها: هذه المسألة.

الثانية: إذا قرأ في إحدى الأولين وإحدى الآخرين.

والثالثة: إذا قرأ في الأولين.

والرابعة: إذا قرأ في الآخرين.

والخامسة: إذا قرأ في الثلاث الأول.

والسادسة: إذا قرأ في الثالث الأواخر.

والسابعة: [٤٩/١] إذا قرأ في ركعة من الأوليين.

والثامنة: إذا قرأ في ركعة من الآخرين.

والأصل في جملتها أن يترك القراءة في الشفعتين، وفي إحداها لا ترتفع التحرية، ولا تقطع عند أبي يوسف، فيُصبح بناء الشفعتين على الشفعة الأولى بتلك التحرية، فإن قرأ في الشفعة الثانية في الركعتين صح هذا الشفعة، وعليه قضاء الشفعة الأولى لا غير، وإن ترك القراءة في الشفعة الثانية في الركعتين أو في إحداهم فسد بهذا الشفعة، وكان عليه قضاء الشفعتين، وعند محمد ترك القراءة في الشفعة الأولى في الركعتين أو في إحداهم يرفع التحرية ويقطعها، فلا يصح بناء الشفعة الثانية على الشفعة الأولى، فلا يلزمها قضاوه، وعلى قول أبي حنيفة ترك القراءة في الشفعة الأولى في الركعتين يقطع التحرية، كما هو قول محمد باتفاق الروايات، فلا يصح الشروع في الشفعة الثانية عنه، ولا يلزمها قضاوه.

واختلفت الروايات عنه في ترك القراءة في الشفعة الأولى في إحدى الركعتين، روى محمد أنه لا يقطع التحرية، كما هو مذهب أبي يوسف، فيصح الشروع في الشفعة الثانية، ويلزمه قضاء الأربع، كذا ذكر في صلاة «الأصل». وفي «الجامع الصغير».

وروى بشر بن الوليد وعلي بن الجعفر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه يقطع التحرية، فلا يصح الشروع في الشفعة الثانية، ولا يلزمها قضاوه، قال مشايخنا رحمهم الله في المسألة قياس واستحسان، فرواية محمد عنه استحسان، ورواية أبي يوسف عنه قياس.

وجه قول محمد: أن كل شفعة من التطوع صلاة على حدة، به ورد الحديث، قال عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) وأراد به التطوع، فكانت القراءة في الركعتين فرضاً، كما في صلاة الفجر، فإذا ترك القراءة في إحداها فقد فاتت الفرائض على وجه لا يمكن إصلاحه، كما لو ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر فيفسد الأداء، وإذا فسد الأداء فسدت التحرية؛ لأن التحرية للأداء، ومتى فسدت التحرية لم يصح بناء الآخرين عليها، فلم يلزمها قضاوه، ويتألف ترك القراءة منها، أو في إحداها حجة أبي يوسف أن فساد الأداء لا يكون أعلاها لا من عدم الأداء، وعدم الأداء لا يفسد التحرية، ففساد الأداء أولى أن لا يفسد التحرية أدنى الفساد لا ينعدم^(٢).... الجواز، والفقه ما عرف في موضعه أن التحرية شرط الأداء، فلا يفسد بفساد الأداء، وإذا لم

(١) آخره الترمذى حديث ٥٩٧، والنسائي ٣، وابن ماجه حديث ١٣١٩، وأحمد في المسند ٢/٤، ٣٣، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٤٩، ٦٩، ٧١، ٧٧، ٨١، ٨٣، ٨٣، ١١٩، ١٣٣، ١٤١، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٧.

(٢) بياض بالأصل.

يفسد بفساد الأداء صع بناء الآخرين على التحرية وإن ترك القراءة في الأولين.

ووجه قول أبي حنيفة ما قلنا لمحمد، والاستحسان على قوله وجهان.

إحداهما: أن التحرية شرط الأداء كما قال أبو يوسف إلا أنها مشروعة الأداء لا تقبل الفصل عن الأداء، والأداء يتم بركرة واحدة؛ لأن أركان الصلاة كلها تم بركرة، فإذا قرأ في الركعة الأولى، فقد وجد فعل الأداء صحيحًا فاستحكمت التحرية وانتهت في الصحة بها هنها، فلم تفسد بترك القراءة في الركعة الثانية، وإذا لم تفسد صع بناء الآخرين عليها، بخلاف ما إذا ترك القراءة في الأولين؛ لأن التحرية وإن صحت في الابداء، فما صحت إلا بالأداء، والأداء على سبيل التمام لم يوجد، فيفسد الأداء لغوات بعضه، ففسدت التحرية التي يراد منها الأداء.

الوجه الثاني: أن فساد الشفيع الأول بترك القراءة في الركعتين مقطوع به؛ لأن القراءة في ركعة ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقْرَأُونَ أَذْنَى بْنِ ثَلَاثَيِّ الْأَيَّلِ وَيَضْعِفُمْ وَتَلْهُمْ وَطَائِفَةً مِّنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يُفَضِّلُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ عَلَيْهِ أَنْ لَنْ تُحْصُمُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَرَ مِنَ الْقُرْءَانِ إِنَّمَا سَيَكُونُ مِنْكُمْ مُّرْجِعٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا تَسْتَرَ مِنْهُ وَلَقِيمُوا الْأَصْلَهُ وَأَثْلَمُوا الرُّكُونَ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ فَرِئَسًا وَمَا تَقْبِلُوا لِأَقْسِكُوهُ إِنَّمَا هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمول: ٢٠]

فجاز أن يؤثر في فساد التحرية أما فساد الشفيع الأول بترك القراءة في ركعة واحدة ليس بمقطوع به بل هو مجتهد فيه، ظن من الناس من قال الفرض القراءة في إحدى الركعتين، وهذا لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، لكن القراءة في الركعة الثانية احتياطًا؛ لأن الركعة الثانية تكرار للأولى على ما سبق، والاحتياط هنا في أن لا تجعل القراءة فرضاً في الثانية في حق إبقاء التحرية حتى يحكم بصحة الشروع في الشفيع الثاني، فيجب عليه إتمام الشفيع الثاني، ولا يحکم بصحة الأداء احتياطاً أيضاً، فأخذنا في كل حكم بال الاحتياط.

وإذا عرفنا هذا الأصل فنقول: جئنا إلى تخريج المسائل، فنقول: إذا ترك القراءة أصلاً، فعلى قول أبي يوسف: يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحرية عنده بقيت على الصحة، فصح الشروع في الشفيع الثاني، فعند أبي حنيفة ومحمد قضى ركعتين؛ لأن التحرية قد انقطعت عندهما بترك القراءة في الشفيع الأول في الركعتين، فلم يصح الشروع في الشفيع الثاني، فلا يلزمها قضاوته، وإذا قرأ في إحدى الأولين، وفي إحدى الآخرين، فعليه قضاء أربع ركعات عند أبي يوسف، وكذلك عند أبي حنيفة على روایة محمد عنه؛ لأن عند أبي حنيفة على روایة محمد عنه يترك القراءة في إحدى الأولين لا تبطل التحرية، فصح بناء الشفيع الثاني عليه، فيلزمها قضاء أربع ركعات.

وعند محمد رحمه الله يلزمها قضاء ركعتين؛ لأن عنده بترك القراءة في إحدى الأولين تبطل التحرية، فلا يصح بناء الشفيع الثاني عليها، فيلزمها قضاء ركعتين، وإذا قرأ في الأولين، فعليه قضاء ركعتين بالإجماع؛ لأن التحرية لم تقطع بالإجماع، فيصبح بناء الشفيع الثاني عليها، وقد ترك القراءة في الشفيع الثاني فصحت، يجب عليه قضاوته، وإذا

قرأ في الآخرين فعله قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع في الشفع الأول صحيح، والأداء قد فسد لعدم القراءة، فيلزمـه قضاـءه.

وأما الشفع الثاني فعند محمد لم يصح الشروع فيه، وكذلك عند أبي حنيفة، فلا يلزمـه القضاـء، وعند أبي يوسف صح الشروع فيه وصح الأداء لوجود القراءة، لا يلزمـه القضاـء، فإذا اتحد الجواب مع اختلاف التخريج، وإذا قرأ في الثلاث الأوائل، فعليـه قضاء الشفع الثاني بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح لوجود القراءة فيه، فيـصـحـ بنـاءـ الشـفـعـ الثـانـيـ عـلـيـهـ،ـ وـقـدـ فـسـدـ الشـفـعـ الثـانـيـ لـتـرـكـ القراءـةـ فيـ إـحـدـيـ الرـكـعـتـيـنـ،ـ فـيـلـزـمـهـ قـضـائـهـ،ـ وـإـذـاـ قـرـأـ فيـ الثـلـاثـ الـأـوـاـخـرـ،ـ فـعـلـيـهـ قـضـاءـ رـكـعـتـيـنـ عـنـدـ مـحـمـدـ؛ـ لـأـنـ بـرـكـ القراءـةـ فيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ انـقـطـعـتـ التـحـرـيمـةـ،ـ فـلـمـ يـصـحـ الشـرـوعـ فيـ الشـفـعـ الثـانـيـ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ الشـفـعـ الثـانـيـ،ـ وـلـكـنـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ الشـفـعـ الـأـوـلـ؛ـ لـأـنـ الشـرـوعـ فيـ صـحـ وـفـسـدـ الـأـدـاءـ.

وعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ؛ـ لـأـنـ بـرـكـ القراءـةـ فيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ لاـ تـنـقـطـعـ التـحـرـيمـةـ،ـ فـيـصـحـ الشـرـوعـ فيـ الشـفـعـ الثـانـيـ وـفـسـدـ الـأـدـاءـ؛ـ لـأـنـ الشـفـعـ الـأـوـلـ قـدـ فـسـدـ،ـ وـالـثـانـيـ مـاـ عـلـيـهـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ الـفـاسـدـ فـاسـدـ،ـ وـكـذـلـكـ الـجـوـابـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ،ـ وـعـلـىـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ عـنـهـ،ـ وـلـأـنـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـعـلـىـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ عـنـهـ التـحـرـيمـةـ لـاـ تـنـقـطـعـ بـرـكـ القراءـةـ فيـ إـحـدـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ،ـ فـصـحـ الشـرـوعـ فيـ الشـفـعـ الثـانـيـ،ـ وـالـقـرـيـبـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.

وـإـذـاـ قـرـأـ فيـ إـحـدـيـ الـأـوـلـيـنـ،ـ فـعـنـدـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الشـفـعـ الـأـوـلـ لـاـ غـيرـ،ـ وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الشـفـعـيـنـ،ـ وـكـذـلـكـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ عـلـىـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ عـنـهـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ،ـ وـإـذـاـ قـرـأـ فيـ إـحـدـيـ الـأـخـرـيـنـ فـعـنـدـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الشـفـعـ الـأـوـلـ لـاـ غـيرـ لـأـنـ الشـرـوعـ فيـ الشـفـعـ الـثـانـيـ لـاـ يـصـحـ عـنـدـهـ،ـ وـكـذـلـكـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ لـاـ يـصـحـ الشـرـوعـ فيـ الشـفـعـ الثـانـيـ؛ـ لـاـ نـقـطـعـ التـحـرـيمـةـ عـنـدـهـ بـرـكـ القراءـةـ فيـ الشـفـعـ الـأـوـلـ أـصـلـاـ،ـ وـعـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـأـرـبـعـ كـصـحـةـ الشـرـوعـ فيـ الشـفـعـ الثـانـيـ عـنـدـهـ إـذـاـ أـوـتـرـ وـتـرـكـ القراءـةـ فيـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ يـفـسـدـ بـالـإـجـمـاعـ؛ـ لـأـنـ الـوـتـرـ لـيـسـ بـفـرـضـ فيـ حقـ القراءـةـ.

في «الفتاوى»: وإذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر فسدت صلاته، وكذلك المسافر إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين، وإذا افتح الصلاة ثم نام فقرأ وهو نائم ذكر المسألة في «الفتاوى» في موضوعين، وأجاب في أحد الموضوعين بالجواز، وأجاب في الموضوع الآخر بعدم الجواز، والمحتمل عدم الجواز.

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمة الله عليهم في تفسير قوله عليه السلام: «لا يصلى بعد صلاة مثلها»^(١) يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة، أي: النفل لأشبـهـ الفـرـضـ،ـ هـكـذـاـ ذـكـرـ فـيـ «ـالـجـامـعـ الصـغـيرـ»ـ حتـىـ لـاـ يـصـلـىـ بـعـدـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـعـشـاءـ أـرـبـعـاـ يـقـرـأـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ،ـ لـاـ يـقـرـأـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ.

وذكر هذا الباب في كتاب الصلاة وقال: تفسير الحديث روي عن عمر وعبد الله بن

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/٢

مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وإنما حمل الحديث على ذلك؛ لأن هذا الحديث ثبت خصوصية بالاتفاق، فإن الرجل يصلي سنة الفجر ركعتين ثم يصلي الفجر ركعتين، والمسافر يصلي الظهر ركعتين ثم يصلي السنة ركعتين، والمقيم يصلي سنة الظهر أربعاً، ثم يصلي الظهر أربعاً، فيحمل على وجه صحيح [٤٩ ب/١] وهو ما قلنا.

ومن العلماء من قال المراد منه الزجر على تكرار الصلوات التي أداها، وهو^(١) . . . من الشيطان، فإنه يكره للإنسان أن يقضى صلوات عمره ثانية، فإن النبي عليه السلام قضى صلاة الفجر ضحى ليلة التعرس^(٢) ، وقال له أصحابه من الغد لا تعيد صلاة الأمس، فقال عليه السلام: «إن الله تعالى نهاكم عن الربا فقبلها منكم»^(٣) والله تعالى أعلم.

ومما يحفظ هنا ما ذكر في «الأصل» افتتح الصلاة وركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه ورکع، فالمعتبر هذا للركوع الثاني حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الرکوع يصير مدركاً للرکعة؛ لأنه مأمور بالقراءة بعد الرکوع الأول؛ لأنه لم يأت بالقراءة فهو يأتي بها، ومحل القراءة قبل الرکوع يرفض الرکوع الأول، لتفع القراءة في محلها، وكذلك إذا لم يتم القراءة، وركع بأن قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة أو قرأ السورة، ولم يقرأ الفاتحة، وركع ثم رفع رأسه، وأتم القراءة وركع؛ لأن المعتبر هو الرکوع الثاني؛ لأن ضم السورة إلى الفاتحة من واجبات الصلاة ولم يأت به، فإذا كان مأموراً بالإيتان به، فإذا أتي به وحمل القراءة على وجه التمام قبل الرکوع لا بد وأن يرتفض الرکوع الأول لتفع القراءة في محله، فإذا أتم القراءة وركع ثم رفع رأسه من الرکوع وقرأ ثانية وركع، ذكر في باب الحديث أن المعتبر هو الرکوع الأول، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الرکوع لا يصير مدركاً للرکعة، وذكر في باب السهو أن المعتبر هو الرکوع الثاني.

وجه ما ذكر في باب الحديث أن الرکوع الأول حصل في أدائه؛ لأنه حصل بعد تمام القراءة، فوقع معتداً به فلا يصح الثاني؛ لأنه يكون تكراراً فلا تكرار في الرکوع في رکعة واحدة.

وجه ما ذكر في باب السهو أن الرکوعين جميعاً و جداً بعد القراءة؛ لأن القراءة الثانية لو لم تعتبر بالقراءة الأولى معتبرة، وهو معنى قولنا: أن الرکوعين حصلتا بعد القراءة إلا أن الثاني متصل بالسجود والأول غير متصل بالسجود والرکوع، إنما يعتبر بإيصال السجود به، فكانت العبرة للركوع الثاني، فلو أن هذا الإمام رکع ولم يقرأ، فلما رفع رأسه من الرکوع الأول سبقه الحديث واستخلف رجل، فقرأ هذا الرجل الخليفة وركع فجاء رجل، واقتدى به يصير مدركاً للرکعة، وكذلك إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة ولم يقرأ

(١) ياض بالأصل.

(٢) تقدم الحديث.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

السورة وركع، فلما رفع رأسه سبقه الحدث، فاستخلف رجلاً فقرأ الخليفة السورة وركع، فجاء رجل واقتدى به، فإن الرجل يصير مدركاً للركرة.

وكذلك لو قرأ الإمام السورة ولم يقرأ الفاتحة، وبافي المسألة على حالها، فإنه يصير مدركاً للركرة، فلو أن الإمام الأول قرأ وركع، فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث، فاستخلف رجلاً فقرأ هذا الخليفة وركع، فجاء رجل واقتدى به، فعلى الرواية التي ذكر في باب الحدث لا يصير مدركاً للركرة، والمعنى في الكل أن الخليفة قائم مقام الأول، فحاله كحال الإمام الأول، والجواب في حق الإمام الأول على هذا التفصيل، كذلك في حق الخليفة، والله أعلم بالصواب.

فرع في زلة القارئ

يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف، لتعرف اتفاق المخارج وقربها، وإلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن البعض فنبدأ ببيان مخارج الحروف، فنذكر الحروف، وهي تسعه وعشرون حرفاً على ترتيب مخارجها، فنقول: أولها الهمزة والألف والهاء، ثم الحاء والعين والخاء ثم القاف والكاف، ثم الجيم والشين والتاء، ثم الضاد، ثم اللام والراء والنون، ثم الظاء والدال والثاء، ثم الصاد والزاي والسين، ثم الطاء والدال والتاء ثم الباء والميم والواو والفاء.

ولهذه الحروف ستة عشر مخرجاً، للحلق منها ثلاثة مخارج، فأقصاها مخرجاً الهمزة والألف والهاء، وأوسطها مخرجاً الغين والخاء وأدنىها من الفم العين والباء، ومن أقصى اللسان مخرج القاف والكاف، ومن وسط اللسان مخرج الجيم والشين والتاء ولطرف اللسان جهة مخارج.

فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان، وطرف الثنایا العليا، والصاد والسين والزاي من مخرج واحد، وهو من طرف اللسان، وفوق الثنایا العليا، ويبيّنى، وجه قليل بين اللسان والثنایا عند الذكر يمنة وبين ما فوق الثنایا، ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان، وما يتصل بالخياشيم، ووراء مخرج النون من ظهر اللسان والحنك مخرج الراء، ولحافة اللسان مخرجان وحرفان، فمن حافة اللسان من أقصاها إلى^(١) ... الأضراس الضاد، ببعضهم يخرجها من الجانب الأيمن وبعضهم يخرجها من الجانب الأيسر، ومن حافة اللسان من أدناها^(٢) ... الثنایا، ومتنه طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام وللشقة مخرجان، فالفاء من باطن الشفة السفلی وأطراف الثنایا العليا، والباء والميم والواو والفاء من بين الشفتين، ومخرج النون الخفيفة، وهو نون منك وعنك من الخياشيم ليس له في الفم موضع.

ولهذه الحروف فروع، بعضها مستحسنة وبعضها مستحبة، فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة واللغة الفصيحة، وهي خمسة: النون الخفيفة وصفتها ما ذكرنا والهمزة

(١) بياض بالأصل.

الخفيفة، وهي التي لا تكون ممن ^(١).... من غير همزة، وذلك نحو قوله سأل، فإنه ليس بهموز محض ولا بلين محض، وألف التفخيم وهو ألف التي تجد ما بين ألف والواو، نحو الصلاة والزكاة والحياة واللام وألف الإملة، وهي ألف التي تجد ما بين ألف والياء، كما في قوله عالم حاتم، والصاد التي كالراء غير أن الصاد التي كالراء إنما تقع مستحسنـة إذا وقعت قبل الدال فقط.

وأما المستقبحة، فهي السين التي كالجيم والباء التي كالفاء والجيم التي كالكاف والحاء التي كالراء والقاف التي كالكاف عند قوم قالوا في مثل قال وكال والطاء التي كالباء، فهي سبعة أحرف، وإنها خارجة عن الفصحاء.

جئنا إلى الإبدال، فنقول: الهمزة تبدل من خمسة أحرف، ألف والواو والهاء والياء والعين، والياء تبدل عن الواو، والباء في القسم والتاء تبدل من الواو والياء والسين والصاد والطاء والذل والياء تبدل من الياء والجيم تبدل من الياء والحاء، لا تبدل من حرف هاء إلا نادراً، وكذا الحاء.

وقيل: الحاء تبدل عن العين، والحاء تبدل عن الخاء والدال تبدل عن الياء، والدال لا تبدل، وقيل: تبدل والثاء والراء لا تبدل، وقيل: تبدل عن اللام، والراء تبدل عن السين والصاد، والشين تبدل عن الذال والياء، والراء لا تبدل، وقيل: تبدل عن اللام والراء تبدل عن السين، والصاد والسين تبدل من الشين، ومن الكاف التي هي خطاب المؤنث، والصاد تبدل من السين إذا جاوره فاء أو غين أو قاف أو طاء، والصاد لا تبدل. وقيل: تبدل عن الصاد والطاء، والطاء تبدل عن ^(١).... افتتعل، والطاء تبدل عن الدال عند بعضهم، والعين تبدل من الهمزة، والحاء والعين تبدل عن الغين عند بعضهم، والفاء تبدل عن الياء والقاف تبدل عن الكاف، والكاف تبدل من القاف، واللام تبدل من الصاد والنون، والميم تبدل من الواو والياء واللام، والنون تبدل عن الهمزة والألف والياء والهاء تبدل عن الهمزة والألف والياء والتاء، والألف الساكنة في لا، وهي التي تسمى ألف تبدل عن الهمزة والياء والنون الخفيفة والواو. والباء تبدل من ألف والواو والهمزة والهاء والسين والباء والراء والنون واللام والصاد والصاد والميم والدال والعين والكاف والثاء والتاء والجيم.

وبعد الشروع في هذه الجملة نشرع في المسائل فنقول: الذي يعرض من الخطأ في القراءة على وجوه، فيجعل كل وجه فصلاً تيسيراً على الطالبين، ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل:

فرع في ذكر حرف مكان حرف

وإنه على وجهين، الأول: أن تخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن، ومعناه أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد في القرآن نحو أن تقرأ تألمون مكان تعلمون أو ما

(١) ياض بالأصل.

أشبه ذلك، وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته ويُجعل كأنه ابتدأ من هذه الكلمة.

الوجه الثاني: إنه لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن، وإنه على قسمين.

القسم الأول: يكون مع موافقة في المعنى، نحو أن تقرأ^(١) . . . مكان قوله ثواباً أو يقرأ **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبَيْنَ﴾** [البقرة: ٢٢٢] أو يقرأ **﴿كُوْنُوا فِرَدَّةً خَتِيْسِيْنَ﴾** [البقرة: ٦٥] وفي هذا القسم لا تفسد صلاته [١/٥٠] عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وأصل هذا الاختلاف أن قراءة القرآن بالمعنى جائزة عند أبي حنيفة ومحمد، ولهذا تجوز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد لا تجوز قراءته بالمعنى غير أن عند محمد يجوز استبدال اللفظ بغيره من الألفاظ القردية بعد اتفاقهما في المعنى، وعند أبي يوسف لا يجوز، ويعتبر اللفظ المنشوق ومعنى آخر لأبي حنيفة أن هذه لغة مستعملة عند العرب، والمصدر واحد، والله تعالى يقول: **﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ فُرِءَاتَانًا عَرَبِيَّا﴾** [الزخرف: ٣] ولم يقل مائة لغة، فعلى أنه لغة قرأ القرآن فيجوز، فقد كتب في مصحف عبد الله بن مسعود الحي القيام في سورة البقرة وأآل عمران، وعلى هذا إذا قرأ . . . عليم لا تفسد صلاته؛ لأن أهل اللغة يقولون: إنه في الأصل من ذوات الواء.

والقسم الثاني: من هذا الوجه أن يكون مع مخالفة في المعنى نحو أن يأتي بالطاء مكان الضاد أو بالضاد مكان الطاء، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ، واستحسن بعض مشايخنا وقالوا: بعد الفساد للضرورة في حق العوام خصوصاً للعجم، وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج فاما في الحروف المتبااعدة في المخرج وما يفسد المعنى، نحو أن يقرأ ونيسرك مكان^(١) تفسد صلاته.

والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل أن الكلمة مع حرف الدال إذا كانت لا توجد في القرآن، والحرفان من مخرج واحد أو بينهما قرب المخرج، ويجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ، وعليه الفتوى.

وعن هذا قلنا إذا قرأ في صلاته **﴿فَامَّا لِلّيْمَ فَلَا﴾** [الضحى: ٩] تکهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره المشايخ؛ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومحرجهما واحد، والمعنى في ذلك كله أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد كان بينهما قرب المخرج، وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذير ذلك الحرف، فيكون قرآنـاً معنى، فلا يوجب فساد الصلاة، وكذلك إذا لم يكن من الحرفين اتحاد المخرج ولا قربة، إلا أن فيه بلويـ العامـة نحو أن يأتي بالدال مكان الصاد أو يأتي بالزاـيـ المـحـضـ مكانـ الذـالـ والـطـاءـ مكانـ الضـادـ لا تفسـدـ صـلـاتـهـ عـنـ بـعـدـ بـعـضـ الـمـشـاـيـخـ. ولو قـرأـ الـحـمـدـ لـلـهـ بـالـخـاءـ لـاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ بـعـضـ الـمـشـاـيـخـ؛ لأنـ الـحـاءـ وـالـخـاءـ قـرـبـ الـمـخـرـجـ.

وفي الباب الأول من صلاة «الواقعات» إذا قال الحمد لله بالهاء تفسد صلاته إن كان لا يجهد لتصحيحه، وينبغي أن لا تفسد صلاته؛ لأن الهاء تبدل عن الحاء أن يقال

(١) ياض بالأصل.

مدحته ومدحه، وإذا قرأ الصمد بالسين حُكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله أنه لا تفسد صلاته؛ لأن الصمد بالسين هو السندي، وهكذا حكى فتوى القاضي الإمام الزاهد أبي بكر الزرنجري رحمه الله، وكذلك لو قرأ أهدا الصراط بالباء الصغيرة أو قرأ المستقيم بالباء العظيمة لا تفسد صلاته؛ لأنها من مخرج واحد وفيه بلوغ العامة؛ لأنهم لا يعقلون بينهما.

ولو قرأ أهدا الصراط بالسين أو بالباء الخالصة أو بالصاد التي بين الراء والسين لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة مشهورة، ولو قرأ^(١)... لا تفسد صلاته؛ لأن هذه قراءة، ولو قرأ^(١).... مكان حتى لا تفسد صلاته، وهو قراءة عائشة، ولو قرأ^(١).... لا تفسد؛ لأنه قراءة. وإن كانت شاذة.

والحاصل: أن ما كان قراءة لا تفسد بها الصلاة وإن كانت شاذة. ولو قرأ الدال مكان الذال وعلى العكس أو ذكر العين مكان القاف أو اللام مكان النون أو على العكس تفسد صلاته بالاتفاق؛ إذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج ولا قربه ولو قرأ في دعاء القنوت ونستخرك بالخاء لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ؛ لأنه بين الغين والخاء اتحاد المخرج، وبينهما قرب المعنى، فالاستخار طلب الأمان، والاستغفار طلب المغفرة، ومن رزق الأمان فقد رزق المغفرة، ومن رزق المغفرة فقد رزق الأمان.

ولو قرأ^(١).... مبثوثة تفسد صلاته؛ لأن إيدال من^(١).... الأخيرة^(١).... المشددة^(١).... وإيدال^(١).... من^(١).... بعيد حتى ولو قرأ وذرابيع لا تفسد صلاته؛ لأن إيدال الجيم من الياء ليس بعيد.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا زاد حرفًا هو ساقط وأهل المشتق من الفعل واحد، نحو أن يقرأ^(١).... على مكان ردها نحو أن يقرأ إنّا رادوه إليك لا يوجب فساد الصلاة؛ لأنه رده إلى ما توجبه الكلمة والصرف في الأصل، وإن كانت العرب تسقط أحد الحرفين لعلة، ويرؤيد ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود ﴿وَلَا تَقْسِطْ فِي الْأَرْضِ مَرْحَّا﴾ [الإسراء: ٣٧] باء بعد الشين، وإن كانت العرب تسقط الباء لعلة، وكذلك كتب في مصحفه، وانهى عن المنكر باء بعد الهاء، وكتب في مصحف آخر ﴿يَأْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُ مِنْكُم﴾ [المائد: ٥٤] بدالين، كتب فيه ما مكتنلي بنونين.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا زاد حرفًا لا توجبه الكلمة في الأصل إلا أنه لا يغير النظم والحكم، ولا يقع في المعنى، نحو أن يقرأ ﴿وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَّرٌ مُّثْنَى وَإِنْ تَئْنَكَ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٦] مكان ما أنت، لا تفسد صلاته، فقد كتب في مصحف عثمان في العنكبوبت: ﴿خَلَقَ اللَّهُ

(١) بياض بالأصل.

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَلْهُقُ إِنْكَ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٤﴾ [العنكبوت: ٤٤] بالواو، وكتب في سورة النجم: «الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرًا الْإِثْرَ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا اللَّهُمَّ إِنْ رَبَّكَ يَسِعُ الْمَغْفِرَةَ هُوَ أَعْلَمُ يَعْلَمُ إِذَا أَشْتَأْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا أَنْتُمْ أَحَدًا فِي بُطُونِ أَمْهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوْ أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ يَعْلَمُ إِذَا أَنْتُمْ أَنْتَمْ ﴿٤٥﴾ [النجم: ٤٥]، بزيادة الواو في هو، وكتب في اقتربت رحمة من عندنا، «تَقْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ تَجْزِي مِنْ شَكْرَ» [القرآن: ٣٥]، بزيادة الواو في كذلك، وكتب في المختنة: «يَكْبِيَهَا الَّذِينَ أَمْتَهَا لَا تَنْجُذُوا عَوْنَى وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَهْرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يَخْرُجُونَ الرَّسُولَ وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْمِمُوا يَالَّهُ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِ وَابْنَةَ مَرْضَانِي تَسْرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَغْلُمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلُ ﴿١﴾ [المختنة: ١] بزيادة الواو في تسرون، وإن زاد ما لا توجبه الكلمة في الأصل ويفسد النظم ويصبح المعنى، نحو أن يقرأ **﴿إِنَّ الْقَرْمَانَ الْذِكِيرَ﴾** [إيس: ١] و **﴿تَلَكَ مَا يَدَتَ اللَّهُ تَسْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْعَيْنِ وَإِنَّكَ لَعَنِ الْمُرْسَلِينَ﴾** [البقرة: ٢٥٢] بزيادة الواو في إنك، أو تقرأ **﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَّ﴾** [الضحى: ٣] بزيادة الواو في ما، أو تقرأ **﴿وَالنَّهَارُ إِذَا تَحَلَّ﴾** [الليل: ٢] و **﴿إِنَّ سَعِنْكَ لَشَيْءٌ﴾** [الليل: ٤] فقد قال بعض مشايخنا أخاف أن تفسد صلاته؛ لأن في إدخال الواو في هذه السورة تغيير وتعطيل للقسم؛ لأن إدخال الواو يخرج ما الحق الواو به من أن يكون جواب القسم، هذا هو المنقول عن أهل اللغة، فتوجب هذه الزيادة إفساد المعنى وتعطيل القسم، فلهذا قال أخاف أن تفسد صلاته.

ومما يتصل بهذا الفصل

الأئمَّةُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكَلُّمِ بِعِصْمِ الْكَلْمَةِ، فَيَقْرَأُ مَكَانَ الرَّحِيمِ؟^(١) ... أَوْ مَا أُشْبِهُ ذَلِكَ، وَلَا يَطَّاوعُهُ لِسَانُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ عَلَى وَجْهِيْنِ: إِمَّا أَنْ يَوْمًا أَوْ يَصْلِي وَحْدَهُ.

ففي الوجه الأول: لا ينبغي له أن يوم إلا لمن كان حاله مثل حاله، لأنه إذا كان لا يقدر على التكلم ببعض الحروف كان في حق تلك الحروف...^(١)، ولا تجوز إمامته الأمي للقاريء، ويجوز لمن كان بمثل حاله، وهذا قول أبي يوسف ومحمد، وكذلك قول أبي حنيفة إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف فاما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فسدت صلاته وصلة القوم عند أبي حنيفة قياساً على الأمي إذا صلى بأميدين وبقارئين.

وكذا من يقف في غير مواضعه، ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يوم، وكذا من يتنهنج عند القراءة كثيراً لا ينبغي له أن يوم؛ لأنه يؤدي إلى تقليل الجماعة، وكذلك من كان به تمتمة، وهو أن يتكلم بالباء مراراً أو فأفأة، وهو أن يتكلم بالفاء مراراً حتى يتكلم بعده لا ينبغي له أن يوم؛ لأنهما ربما يعجزان عن المضي عن القراءة، ويفسدان الصلاة على القوم.

(١) ياضن بالأصل.

وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد، ولا يتكلم بالتابع مراراً ولا بالفاء، وإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة، فصلاته وقراءته جائزتان، ولا يكره أن يكون إماماً.

وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كان يصلح وحده ينظر إن لم يكن فيه تبديل الكلام، ولا يمكنه أن يتتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالاتفاق، وإن كان يمكنه أن يتتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف^(١) إلا فاتحة الكتاب، فإنه لا يدع قراءتها، وإن كان فيه تبديل، فإن كان يجد آيات ليس فيها تلك الحروف يتتخذ تلك الآيات التي ليس فيها تلك الحروف، ولوقرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف هل تجوز صلاته؟ ذكر في بعض نسخ زلة القارئ فيه اختلاف المشايخ، وال الصحيح لا تجوز صلاته؛ لأنه تكلم بكلام الناس مع قدرته على أن لا يتكلم، ومثل هذا يوجب فساد الصلاة، وذكر في بعض النسخ: القياس أن لا تجوز صلاته وفي الاستحسان: تجوز، وبالقياس نأخذ، وجه القياس ما ذكرنا [٥٠ ب١].

وجه الاستحسان: أن الآفة في لسانه خلقة^(١) لا يقدر على أن يزيلها عن نفسه بالجهد، فصار كالذي خلق فهو أخرس، وعلى جواب القياس يُفرق بين الآخرس وبين الأثخن أن الآخرس لا يقدر على الإتيان بالقراءة أصلاً، فأما الأثخن قادر، على قراءة بعض السور بوصف الصحة، فهو نظير من حفظ سورة واحدة، ولا يحفظ غيرها، وهناك لا تجوز الصلاة من غير قراءة كذا ه هنا.

فإن قيل: الآخرس قادر على القراءة بأن يقتدي بالقاريء، فتصير قراءة الإمام له قراءة ما نطق به الحديث.

قلنا: هذا فاسد؛ لأن الإنسان إنما يخاطب بفعل نفسه لا بفعل غيره، فلا تكون قراءة الإمام فرضاً عليه، وإن كان لا يجد آيات ليس لها تلك الحروف. قاله بعض المشايخ، فيسكت ولا يقرأ. ولو قرأ تفسد صلاته، وقال بعضهم يقرأ ولا يسكت، ولو سكت تفسد، وعلى قول من يقرأ فيها تلك الحروف.

والمحتر للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إن كان يجهد آناء الليل والنهر في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها، فصلاته جائزة؛ لأنه جاهد، وإن ترك جهده، فصلاته فاسدة؛ لأنه قادر، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه والله أعلم.

فرع في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل

وإنه على وجهين أيضاً:

الأول: أن توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن، إنه على قسمين: الأول: أن

(١) بياض بالأصل.

يواافق البدل المبدل في المعنى، نحو أن يقرأ الفاجر مكان الأثيم في قوله طعام الأثيم، والجواب فيه أن صلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم الله، فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أمران علم^(١) أن شجرة الزقوم طعام الفاجر حتى عجز المتعلم أن يقول طعام الأثيم.

القسم الثاني: أن يخالف البدل المبدل من حيث المعنى، وإنه على وجهين: إن كان اختلافاً متقارباً، نحو أن يقرأ الحكيم مكان العليم، أو السميع مكان البصير. ويجوز أن يقرأ خبيراً مكان بصيراً، أو يقرأ كلاً إنها موعظة مكان قوله تذكرة، وفي هذا النوع صلاته تامة، روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ في موضع الحكيم العليم، وإن كان اختلافاً متبعداً، نحو أن يختتم آية الرحمة بآية العذاب أو آية العذاب بآية الرحمة أو أراد أن يقرأ «الشَّيْطَنُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ» [آل عمران: ٢٦٨] يجري على لسانه الرحمن يعذكم الفقر؛ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد تفسد صلاته.

وأما على قول أبي يوسف اختلاف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تفسد إذا لم يتعد بقصد ذلك، ومرّ على لسانه غلطًا، ويجعل على أنه ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن، وهذا لأنَّه قصد قراءة القرآن على ما أنزل، فيجعل التقدير كأنَّه ترك القراءة من هذا الموضع، وأخذ بالقراءة من ذلك الموضع، وهو في ذلك الموضع قرآن، فلا تفسد صلاته، وبه كان يفتى الفقيه أبو الحسن، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرazi. وقيل: في المسألة عن أبي يوسف روايتان.

الوجه الثاني: أن لا توجد الكلمة التي هي بدل في القرآن وإنه على قسمين أيضاً:

الأول: أن يواافق البدل المبدل نحو أن يقرأ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ» [النساء: ٤٨] أن يكفر به مكان قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَغَفَرَ مَا كُوِّنَ ذَلِكَ لِعَنْ يَتَّمَّةٍ وَمَن يُشَرِّكَ بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَأَ إِنَّمَا عَظِيمًا» [النساء: ٤٨] أو يقرأ «فِي أَيِّ مَا لَأَرَى كُمَا» [الرحمن: ١٣] تجيدان مكان قوله: «تَكَذِّبَانِ» [الرحمن: ١٣] أو يقرأ «الَّمَّا ذَلِكَ الْكِتَبُ لَا رَبَّ لَهُ هُدَى لِمَنْ تَقْرَئُ» [البقرة: ١، ٢] لا شك فيه مكان قوله: «لَا رَبَّ فِيهِ» [البقرة: ٢] أو ما أشبه ذلك، وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عن أبي حنيفة ومحمد، أما عند أبي حنيفة؛ فلأنَّه يعتبر المعنى مع لفظ العربية، وعند أبي يوسف تفسد صلاته؛ لأنَّه يعتبر اللفظ المتنقول.

القسم الثاني: أن لا يواافق البدل المبدل من حيث المعنى نحو أن يقرأ: قوسرة مكان قسورة، أو كعصف مكان كعصف، أو فسحقاً لأصحاب السعير تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأنَّ هذه الألفاظ ليست بمنقوله في القرآن، وليس بين هذه الألفاظ وبين الألفاظ المنقوله في القرآن مقارنة من حيث المعنى، فلهذا فسد عند الكل والله أعلم.

(١) امرأة علم: كذا بالأصل، والسياق يشير إلى أنَّ ابن مسعود أجاز أن يقول: إن شجرة الزقوم طعام الفاجر، حين عجز المتعلم أن يقول: طعام الأثيم.

ومما يتصل بهذا الفصل

فصل استبدال النسبة، وإنه على وجهين: الأول: أن لا يكون المنسوب إلىه في القرآن، نحو أن يقرأ «وَمَرِيمَ ابْنَتَ عُمَرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكَتَبَتْ مِنَ الْقَتْنَيْنِ» [١٦] عيالان مكان «وَمَرِيمَ ابْنَتَ عُمَرَنَ الَّتِي أَخْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَقَتْ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكَتَبَتْ مِنَ الْقَتْنَيْنِ» [١٧] [التحریم: ١٦] أو يقرأ عيسى ابن سارة مكان «وَلَقَدْ مَاتَتِنَا مُوسَى الْكَتَبَ وَفَتَنَّا مِنْ بَعْدِهِ بِالرَّسُلِ وَمَاتَتِنَا عِيسَى ابْنُ سَرِيمَ الْبَتَّنَتِ وَأَيَّدَنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُّسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَنَا مَرْسُولٌ بِمَا لَا نَهَى أَنْفُشْكُمْ أَشْكَبْرُمْ فَغَرِيقًا دَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا قَتَلْتُونَ» [٨٧] [البقرة: ٨٧]، وفي هذا الوجه تفسد صلاته؛ لأنه لم يقرأ القرآن، ولا يذكر الله تعالى، فكان متكلماً بكلام الناس فتفسد صلاته.

الوجه الثاني: أن يكون المنسوب إليه في القرآن نحو أن يقرأ ومريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى ومريم وعيسى ابن مريم وما أشبه ذلك، وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ المتأخرة، منهم من قال: في الصور كلها تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، عند أبي يوسف روایتان في رواية لا تفسد؛ لأن لقمان وموسى ومريم مذكور في القرآن، وكذلك لفظ ابن واپنة مذكور في القرآن، فصار كأنه وقف عند قوله ومريم ابنت، وابتداً من قوله لقمان، ومن المتأخرة من قال في مريم ابنت لقمان، وعيسى بن موسى الجواب على الخلاف، أما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران لا تفسد صلاته بلا خلاف، أما الفساد في قوله مريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى عندهما وإحدى الروايتين عن أبي يوسف؛ لأن هذا الكلام مركب من مضاف ومضاف إليه والمضاف، والمضاف إليه يجريان مجرّد اسم واحد، وهذا الاسم بهذا اللفظ غير موجود في القرآن فصار كما لو قال جعفر بن زيد أو قال عمر بن الخطاب فصار من جملة كلام الناس، فتفسد صلاته.

وأما الجواز في قوله موسى ابن مريم مكان عيسى ابن مريم؛ لأنه ليس فيه أكثر من أن يجعل مكان العين الذي في عيسى ميماً، ومكان الياء واواً، فأما باقي الأسمين على السواء. قلنا وإيدال الواو عن الياء وإيدال الياء عن الواو شائع، لم يبق التفاوت إلا في أول الحرف وهو العين والميم والحرف الواحد لا يكون كلاماً، فلا يصير آتياً بكلام الناس، وصار المحاصل في فصل النسبة أنه إذا كان التفاوت في حرف واحد لا يعتبر بلا خلاف. وإذا كان التفاوت في حرفين أو أكثر فالمسألة على الخلاف والله أعلم.

فصل في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين

عثمان رضي الله عنه **بأن قرأ بما في مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب**

روى نصر بن يحيى عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن أنه قال: قال أبو حنيفة رحمة الله إذا قرأ القارئ في الصلاة بغير ما في مصحف العامة

فضلاً...^(١)، قال وهو قول أبي يوسف وقولنا.

وروى أيضاً نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعت أبي يوسف يقول: إذا قرأ القارئ في الصلاة بحروف أبي وابن مسعود، وليس ذلك في مصافحتنا، فإن الصلاة لا تجوز، وروى عبد الصمد بن الفضل عن عاصم بن يوسف أنه كان يقول: من قرأ بقراءة ابن مسعود في الصلاة فسدت صلاته.

والمتأخرون من مشايخنا قالوا: هذا إذا لم يثبت من وجه يلزم به الحكم أن هذه قراءة ابن مسعود أو قراءة أبي، بأن لم تثبت لهما رواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منها أنه قرأ، كذلك إنما وجه ذلك في المصحف؛ لأن لمجرد وجوده في المصحف لا تثبت قراءتهما، ولا يجوز العمل بما في المصافح إذا لم توجد لهما رواية.

الدليل على صحة ما قلنا ما روى الزهرى عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله عليه السلام كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض ثم الصحابة لم يعملوا بما في ذلك الكتاب؛ لأن رسول الله عليه السلام مات قبل أن يخرجه إلى عماله، وقبل أن يأمر به، فلم يجعلوا مجرد الوجود حجة الإلزام.

فإن قيل: ذكر في الخبر عمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض.

قلنا: عملهما بذلك غير مشهور ولو ثبت يتحمل أنهما عملاً به لأنهما قد سمعا ما في الكتاب عن رسول الله عليه السلام، والدليل عليه ما روى في الأخبار أنه عمل به أبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته، ولو كان العمل به واجباً لكان لا يقتصر على العمل به واجباً في بعض خلافته، فأما إذا ثبتت رواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منها أنها قرءاً كذلك لا تفسد صلاته؛ لأنها لو قلنا تفسد صلاته، فقد قلنا أن عبد الله بن مسعود وأبي لم يصليا صلاة جائزه إذا كانوا لم يجعلوا للتلاوة قراءة على حدة غير التي كانوا يقرءان في الصلاة، والذي يؤيد ما قلنا قوله النبي عليه السلام: «من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طريأ كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد»^(٢)، فقد أخبر أن القرآن أنزل بقراءة عبد الله ورغم [١٥١/١] في القراءة بقراءته ولا يتوهם على النبي عليه السلام أنه يرغب في التلاوة بقراءة لا تجوز معها الصلاة، والجواب عن هذا أن يقال بأن من شرط جواز الصلاة قراءة القرآن قطعاً، ولم يثبت كون ما في مصحف ابن مسعود قرآنًا عندنا قطعاً؛ لأن عدم شرط وهو الفعل المتواتر، فلم تجز الصلاة بما في مصحفه لنا. أما كون ما في مصحفه قرآنًا عنه، قد ثبت قطعاً؛ لأنه سمعه من رسول الله، فجازت صلاته من مصحفه، وقوله عليه السلام «من أراد أن يقرأ القرآن غضاً طريأ إلى آخره»، فمعنى أنه إذا ثبت قراءته عنده بشرط وهو النقل المتواتر، فليقرأ بقراءته وذكر بعض المشايخ أنه إذا قرأ ما يغير في

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه المتنقي الهندي في كنز العمال حديث ٣٣٤٦٢.

مصحف معروف ما لا يؤدي معنى بما في المصحف المعروف، تفسد صلاته بالاتفاق إذا لم يكن ذلك دعاء، ولا ثناء في نفسه؛ لأنه صار تاركاً النظم والمعنى.

وإن قرأ ما يؤدي معنى ما في المصحف المعروف، فعلى قولهما لا تفسد، وعلى قول أبي يوسف تفسد، وال الصحيح من الجواب في هذا إذا قرأ بما في مصحف ابن مسعود أو غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة أن لا تفسد صلاته؛ لأنه إن لم يثبت ذلك قرآنًا ثبتت قراءة شاذة، والمقرؤ في الصلاة إذا كانت قراءة لا توجب فساد الصلاة. وما روينا في أول هذا الفصل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعاصم بن يوسف أن المصلي إذا قرأ بغير ما في المصحف العامة أن صلاته فاسدة، فتأوليه إذا قرأ هذا، ولم يقرأ معها شيئاً مما في المصحف العامة، فتفسد صلاته لتركه قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته في مصحف ابن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك مما في مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته.

فرع في ذكر آية مكان آية

يجب أن يعلم أن المتأخرین اختلفوا في هذا الفصل، منهم من قال: تجوز على كل حال؛ لأنه قارئ بالأيتين جميـعاً، والأـية منفصلة عن الآـية بخلاف الكلمة، ومنهم من فصلـه تفصيلاً، فقال: إن وقف على الآـية وقفـاً تاماً، ثم ابتدأـ بـآية أخـرى لا تفسـد. وإن تغيـر المعـنى نحوـ أن يـقرأ «وَالَّذِينَ وَالَّذِيـنُونَ ﴿١﴾» [الـتينـ: ١] «وَطُورُ سـيـنـ ﴿٢﴾» [الـتينـ: ٢] «وـهـذـا الـبـلـدـ ﴿٣﴾» [الـتينـ: ٣] ووقفـاً تاماً، ثم قـرأ «لـقـدـ خـلـقـنـا إـلـاـشـنـ فـيـ كـبـيـرـ ﴿٤﴾» [الـبلـدـ: ٤]؛ لأنـ هـذا انتـقالـ من سـورـةـ إـلـىـ سـورـةـ وـالـكـلـ قـرـآنـ، فـأـمـاـ إـذـاـ لمـ يـقـفـ وـوـصـلـ الآـيةـ بـالـآـيةـ، إـنـ كـانـ لاـ يتـغـيرـ المعـنىـ نحوـ أنـ يـقـرأـ «وـرـجـوـهـ يـوـمـيـدـ عـلـيـهـ عـبـرـةـ ﴿٥﴾» [تـرـهـقـهـ فـتـرـهـ ﴿٦﴾] [عـبـسـ: ٤٠، ٤١]، وـلـمـ يـقـفـ ثـمـ قـرـأـ «أـوـتـيـكـ هـمـ الـكـفـرـونـ حـتـاـ وـأـعـتـدـنـا لـلـكـفـرـنـ عـذـابـاـ مـهـيـنـاـ ﴿٧﴾» [الـنـسـاءـ: ١٥١].

أو قـرأـ إنـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ، فـلـهـ جـزـاءـ الـحـسـنـىـ لاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ وـأـمـاـ إـذـاـ تـغـيـرـ بـهـ المعـنىـ بـأـنـ قـرـأـ وـجـوهـ يـوـمـيـدـ عـلـيـهـ عـبـرـةـ تـرـهـقـهـ قـتـرـةـ أـوـلـثـكـ هـمـ الـمـؤـمـنـونـ حـقـاـ، قـالـ عـامـةـ أـصـحـابـناـ: تـفـسـدـ صـلـاتـهـ؛ لـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـقـرـآنـ؛ لـأـنـ إـخـبـارـ بـخـلـافـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ اللهـ، وـلـيـسـ بـذـكـرـ، وـبـعـضـ أـصـحـابـناـ قـالـواـ: لـأـنـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ؛ لـأـنـ فـيـ هـذـاـ بـلـوـيـ الـعـامـةـ، فـلـاـ يـحـكـمـ بـالـفـسـادـ، وـيـجـعـلـ كـانـهـ وـقـفـ عـلـىـ آـيـةـ الـأـوـلـىـ ثـمـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الفصل السادس: في حذف حرف من الكلمة

فنقول: إنـ كانـ الحـذـفـ عـلـىـ سـبـيلـ التـرـخيـمـ وـالـإـيـجازـ يـكـونـ عـيـنـ تـلـكـ الكلـمـةـ، فـلـاـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ وـلـلـحـذـفـ عـلـىـ وـجـهـ التـرـخيـمـ شـرـائـطـ ثـلـاثـةـ.

أـحـدـهـ: إـمـاـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ اـسـمـ النـدـاءـ حتـىـ لـاـ يـجـوزـ التـرـخيـمـ فـيـ الـأـفـاعـيـلـ، وـلـاـ فـيـ الـحـرـوفـ، وـلـاـ فـيـ اـسـمـ الـمـعـرـفـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ، وـلـاـ فـيـ النـعـتـ.

والثاني: أن يكون المنادى معرفاً نحو قوله يا حارت وما أشبه ذلك، ولا يصح في المنكر نحو قوله: يا قاتل يا ضارب إلا في قوله: يا صاحب يا فلان.

والثالث: أن يكون اسم المنادى على أربعة أحرف صحاح أو ما زاد على ذلك أما إذا كان ثلاثة أحرف لا يجوز الترخيم، إلا إذا كان ثالث الحروف الهاء، فأما فيما عدا ذلك، فلا يجوز الترخيم، فإذا وجدت هذه الشرائط، وحذف الحرف الأخير نحو أن يقرأ ﴿وَنَادَوْا يَمْكِلُكَ لِيَقْضِ عَيْنَتَا رَبِّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنْكُوْت﴾ [الزخرف: ٧٧] لا تفسد صلاته؛ لأن الاستعمال قد ورد على هذا الوجه، تقول العرب لعائشة يا عائش، ولفاظمة يا فاطم، وكتب في مصحف ابن مسعود ﴿وَنَادَوْا يَمْكِلُكَ لِيَقْضِ عَيْنَتَا رَبِّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنْكُوْت﴾ [الزخرف: ٧٧] وكذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة والباقي ثلاثة أحرف أو ما زاد على ذلك، فذلك جائز.

والحاصل: أنه ينظر في مثل هذا إلى الباقي إن كان الباقي من اسم النداء ثلاثة أحرف فصاعداً، لا تفسد صلاته، نحو أن يترك من طالوت الواو والتاء، ونحو أن يترك من هاروت وماروت الواو والتاء، ونحو أن يترك من هارون الواو والنون، وبعض مشايخنا قالوا: إذا حذف حرفاً زائداً وأتى بجميع أصول الكلمة، ولم يكن قاصداً لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك وهو مذهب عبد الله بن مسعود، وذلك نحو أن يقرأ ﴿إِنَّا وَقَعْتَ الْوَاقْعَةَ﴾ [١] بحذف الهاء أو قرأ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] بحذف الميم؛ وهذا لأن المحفوظ إذا كان حرفًا زائداً لا يتغير المعنى الأصلي في الكلمة، فلا يوجد الفساد.

ثم اختلف أهل النحو فيما بينهم في فصل أنه إذا ترك حرفًا أو حرفين فالحرف الباقي قبل المتروك هل يبقى على حركته، وأكثر أهل النحو على أنه يبقى على حركته حتى يقال: يا حارِ بكسر الراء - من حارت، ويقال يا عائشَ بنصب الشين من عائشة.

وبعضهم على أنه يرفع الحرف الآخر، يقال: يا حارُ برفع الواو يا عائش برفع الشين، هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز والترخيم، فأما إذا لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم إن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته، نحو أن يقرأ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَعْتَرِفْ نَفْسًا أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا فَتَّلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَاهَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَتَسْرُفُوكَ﴾ [٢٢] بتترك النساء من جاءتهم أو يقرأ ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُ اللَّهُ الْيَتِيمَ مُبَشِّرِهِ وَمَنْذِرِهِ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوا مِنْ آيَاتِنَا أُوتُوا مِنْ آيَاتِنَا فَيَعْدُ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَعْدَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمَّنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَلِدُنَّهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، بتترك النساء من جاءتهم أو يقرأ ﴿فَالْوَلَا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ [١٥٣] [الشعراء: ١٥٤] بتترك الواو، قبل قوله إِلَّا بَشَرٌ يُشَّلَّنَا فَأَنِّي بِعَايَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ﴾ [١٥٤]

ما أنت أو يقرأ ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] بترك الفاء من سبحان، وإن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ، نحو أن يقرأ ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنشقاق: ٢٠] بترك لا أو يقرأ ﴿وَلِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الأنشقاق: ٢١] بترك لا أو يقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا سَتَرَّنَا عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَرُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُشِّرَتْ تُوعَدُونَ﴾ [الزلزال: ٣٠] بترك لا ، فإنه تفسد صلاته. ألا ترى أنه لو تعمد ذلك مع علمه، ويعتقد ذلك يكفر! فإذا كان مخطئاً تفسد به الصلاة.

ومما يتصل بهذا الفصل

إسقاط حرف من الكلمة بآيات^(١).... مكانها إذا قرأ ﴿حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوَاتِ وَالْأَصْلَلَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ فَنِتَنِي﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقرأ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقْ أَخْذَهُ أَعْرَةً بِالْإِلَاثَةِ فَحَسِبُوهُ جَهَنَّمَ وَلَكِنَّهُ الْمَهَادُ﴾ [البقرة: ٢٠٦] وما أشبه ذلك، فعلى قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وهو قول عبد الله بن المبارك: لا تفسد صلاته، وهو مذهب ابن مسعود، وعلى قول أبي يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة تفسد؛ لأنه قرأ ما ليس في مصحف العامة.

فصل

أن تزاد كلمة لا على وجه البدل.

مسائل هذا الفصل على وجهين.

أحدهما: أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن وإنه على قسمين: إن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالإجماع، نحو أن يقرأ ﴿وَلَوْ تُوَاجِهُنَّ أَهْلَهُمْ أَنَّاسًا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهِا مِنْ دَأْبٍ وَلَكِنَّ يُوَاجِهُنَّ إِنَّ أَجْلَى شَيْءٍ إِنَّا جَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُبَكِّدُونَ بَصِيرًا﴾ [فاطر: ٤٥] خبيراً أو يقرأ ﴿وَوَيْمَ يَحْشُرُهُمْ كَمْ لَوْ يَبْثُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَعْلَمُونَ يَنْهَمُ قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا يَلْقَوْهُ اللَّهُ وَمَا كَافُوا مُهْتَدِينَ﴾ [يونس: ٤٥] كفروا.

إن كان يغير المعنى تفسد صلاته، بلا خلاف، نحو أن يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسوله أولئك هم الصديقون أو يقرأ، فأما من آمن وطغى وأثر الحياة الدنيا.

الثاني: أن لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين أيضاً: إن كان لا يغير المعنى نحو أن يقرأ ﴿فِيهَا فَنِكَهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِتَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨] ويقرأ كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد، فعن عامة المشايخ لا تفسد صلاته، وزعموا أن هذا قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف تفسد صلاته. وإن كان يغير المعنى نحو أن يقرأ إنما غلي لهم

(١) بياض بالأصل.

ليزدادوا إثماً^(١)..... لا تفسد صلاته بلا خلاف والله أعلم.

الفصل السابع في الخطأ في التقديم والتأخير

وإنه على وجوه: أحدها: أن يقدم بجملة على جملة، ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير، نحو أن يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه، أو يقرأ وكتبنا عليهم فيها أن العين بالعين والنفس بالنفس، أو يقرأ العبد بالعبد والحر بالحر، ونحو ذلك لا تفسد صلاته، وإن غير المعنى نحو أن يقرأ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه، فخافوه ولا تخافون، تفسد صلاته. وكذلك إذا قرأ إن هذا صراطي مستقيماً، لا تتبعوه واتبعوا السبل.

والثاني: أن يقدم الكلمة على الكلمة، ولا يغير المعنى بأن يقرأ لهم فيها شهيق وزفير أو يقرأ^(١)..... لا تفسد صلاته، وكذلك إذا قرأ إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافون ولا تخافوه لا تفسد صلاته، وإن تغير المعنى تفسد صلاته [٥١/١].

في «مجموع النوازل»: إذا قرأ إذ الأعناق في أغلالهم لا تفسد صلاته؛ لأن المعنى لم يتغير لأن الأغلال إذا كانت في الأعناق كانت الأعناق في الأغلال أيضاً.

الثالث: أن يقدم حرفًا على حرف، فنقول: تقديم الحرف أبطل الكلمة لا محالة، فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر الكلمة مكان الكلمة قالوا: هذا إذا لم يكن من باب المقلوب، فإن كان من باب المقلوب مثل^(١)..... و.....^(١)، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا تفسد صلاته؛ لأن في المقلوب التقديم، والتأخير سواء، وعلى قول أبي يوسف إن كانت الكلمة الثانية في القرآن أن لا تفسد صلاته، وإن لم تكن في القرآن تفسد والله أعلم.

الفصل الثامن: في الوقف والوصل والابداء

إذا وقف في غير موضع الوقف أو ابتدأ من غير موضع الابداء وإنه على وجهين؛ الأول: أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، لكن الوقف والابداء قبيح، نحو إن وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتدأ في الجزاء، فقرأ **﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾** [البيت: ٧] ووقف ثم ابتدأ بقوله: **«أُولَئِكَ هُرُمَّرُ الْأَلِيَّةَ»** [البيت: ٧] ونحو إن فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف، فقرأ **﴿إِنَّمَا كَانَ عَبْدًا﴾** [الإسراء: ٣]

(١) ياض بالأصل.

وقف وابتدا بـ «ذِرْيَةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ تُرْجُ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا» [الإسراء: ٣] لا تفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمة الله.

الوجه الثاني: أن يتغير به المعنى تغييرًا فاحشًا بأن قرأ «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ» [آل عمران: ١٨] ووقف ثم قرأ «إِلَّا هُوَ» [آل عمران: ١٨] وقرأ «وَقَالَتِ النَّصَرَى» [التوبه: ٣٠] ووقف ثم قال: «الْمَسِيحُ أَنْتَ أَنْتَ اللَّهُ» [التوبه: ٣٠] . . . وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند علمائنا، وعند بعض العلماء تفسد صلاته، والفتوى على عدم الفساد على كل حال؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل والابتداء، إيقاع الناس في الحرج، خصوصاً في حق العوام، والحرج مدفوع شرعاً.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا وصل حرفًا من الكلمة بكلمة أخرى بـ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [٥] [الفاتحة: ٥]، ووصل كاف إياك بنون نعبد، أو أقرأ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ» [١] [الكوثر: ١] ووصل كاف إنا أعطيناك بألف الكوثر، أو «غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ» [الفاتحة: ٧] ووصل الباء بالعين أو ما أشبه ذلك، فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته، وعلى قول العامة لا تفسد صلاته، لأن القارئ عسى لا يجد بُدًّا عن الوقف في مثل هذا الموضع، أما لانقطاع النفس أو غيره، فلو رأينا ذلك يقع الناس في الحرج، وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلاً، فقالوا: إذا علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسانه هذا لا تفسد، وإن كان في اعتقاده أن القرآن كذلك، تفسد صلاته. وعلى هذا إذا قرأ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [١] [النصر: ١] بطريق الاستفهام.

الفصل التاسع

في ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما

ترك المد والتشديد في موضعهما، والإتيان بهما في غير موضعهما إن كان لا يغير المعنى، ولا يصبح الكلام لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان يغير المعنى، ويصبح الكلام مختلف المشايخ قال بعضهم: لا تفسد صلاته دفعاً للحرج، وقال عامتهم: تفسد صلاته. مثال الأول: في ترك التشدید إذا قرأ المعوذتين إنما^(١) . . . أخذوا وقبلوا بغير التشدید؛ لأنه قريب من قوله قبلوا بالتشديد.

مثال الثاني: إذا قرأ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» [١] [الناس: ١] ذكر الرب من غير تشديد وقرأ «لَمَّا أُبَرِّئُ فَقِسَّ إِنَّ النَّفَسَ لِأَمَارَةٍ يَالشَّوَءِ إِلَّا مَا رَحَمَ رَقَّ إِنَّ رَبِّ غَفَورٌ رَّحِيمٌ» [٥٣] [يوسف: ٥٣] ذكر الأمارة بغير تشديد، ولو قرأ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [٥] [النصر: ٥] بغير تشديد قال بعضهم تفسد صلاته؛ لأن^(١) . . . نعبد، وقال عامتهم لا

(١) بياض بالأصل.

تفسد؛ لأن هذه قراءة، ولو قرأ ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّابَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَى لِلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢] شدد الدال في كذب اختلف المشايخ فيه، ولو قرأ ﴿فَمَنْ أَبْتَغَنَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] وشدد الدال تفسد صلاته بلا خلاف.

ومثال الأول: في ترك المد إذا قرأ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ﴾ [الكوثر: ١] بدون المد.
ومثال الثاني: إذا قرأ ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٦] بدون المد ونحو إن قرأ ﴿دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١] بدون المد اختلاف المشايخ فيه، كما في ترك التشديد والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا فرغ المصلحي من فاتحة الكتاب، وقال آمين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلاته، وقيل لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأن هذه الكلمة مع المد والتشديد منقوله في القرآن، قال الله تعالى ﴿وَلَا مَأْمِنَ أَلَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدah: ٢]، وقيل: لا تفسد على قولهما أيضاً؛ لأن هذه قراءة، وعليه الفتوى.

وينبغي أن يقول آمين بغير مد ولا تشديداً، أو آمين بالمد دون التشديد، وأصله يا آمين استجب لنا، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء أدخل فيه المد، وأقيم المد مقام النداء، ولو قرأ من بالمد وحذف الياء لا تفسد على قول أبي يوسف؛ لأنه مذكور في القرآن، ولو قرأ آمن بترك المد وحذف الياء ينبغي أن تفسد؛ لأن مثله لا يجد في القرآن والله أعلم.

الفصل العاشر في اللحن في الإعراب

إذا لحن في الإعراب لحننا، فهو على وجهين: إما أن يتغير المعنى بأن قرأ ﴿لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] أو قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْصُمُونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾ [الحجرات: ٣] أو قرأ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [طه: ٥] بنصب الرحمن، وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته بالإجماع. وأما إن غير المعنى، بأن قرأ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالقُ الْبَارِئُ الْمَصْوُرُ﴾ [الحشر: ٢٤] بنصب الواو ورفع الميم، وقرأ ﴿وَعَصَمَ إَادُمْ رَبِّهِ﴾ [طه: ١٢١] بنصب الميم ورفع الباء، أو قرأ ﴿وَإِذْ أَبْتَلَنَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَتَيْ فَاتَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِيْ قَالَ لَا يَتَّأْلَعْنِي الظَّلَّالُونَ﴾ [البقرة: ١٢٤] برفع إبراهيم ونصب الرب، أو قرأ ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الناس: ٦] بنصب الجيم، أو قرأ ﴿عَمَّا أَلَّهَ عَلَكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٣] بكسر الكاف والناء.

وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: لا تفسد صلاته وهكذا روي عن أصحابنا وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالحرج، والحرج مرفوع شرعاً.

وروى هشام عن أبي يوسف إذا لحن القاريء في الإعراب، وهو إمام قوم وفتح عليه رجل إن صلاته جائزة، وهذه المسألة دليل على أن أبو يوسف كان لا يقول بفساد

الصلاه بسبب اللحن في الإعراب في الموضع كلها، وعن أبي حنيفة^(١) فيمن قرأ ﴿فَإِذَا أَنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ يَكْتُبُهُ فَلَمَّا هُنَّ قَالُوا إِنِّي جَاعِلُكَ لِلتَّائِبِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ دُرِّيَ فَقَالَ لَا يَسْأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] برفع الميم ونصب الباء أنه لا تفسد صلاته، قال: ومعناه سأل إبراهيم ربه فأجابه ^(١) وابتلاوه وباختياره السؤال هل يجب أولاً بحث، وسئلته مخبراً ^(١) سواء، لا كما أن الدعاء سؤال، وإن كان بلغط الدعاء.

وعنه أيضاً إن من قرأ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عَبَادِهِ الْمُلْمَسُ﴾ بنصب الألف إنه لا تفسد صلاته، ومعناه إنما نجازى على خشية العلماء الله عز وجل وهذا كقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى رَبَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْ حَسْنَاتِ أُولَئِكَ هُوَ خَيْرُ الْبَرِّ﴾ [آل عمران: ٧] إلى أن يقال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبُّهُ﴾ [آل عمران: ٨].

الفصل الحادي عشر في ترك الإدغام والإيتان به

إذا أتى بالإدغام في موضع لم يدفعه أحد من الناس بعد مخرج الحرفين، وتقبع العبارة وتخرجه عن معرفة معنى الكلمة، نحو أن يقرأ ﴿فَلَمَّا لَّمْ يَكُنْ كُفُرُهُ سُقْلَبُونَ وَتَحْشِرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] أدغم الغين في اللام، وشدد اللام، فقرأ ﴿سُقْلَبُونَ﴾ وأدغم الحاء في الشين وشدد السين فقرأ وتسرون فسدت صلاته، وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدفع أحد إلا أن المعنى لا يتغير به وفيهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ ﴿فَلَمَّا سُرِّبُوا﴾ أدغم اللام في السين وشدد السين لا تفسد صلاته؛ لأن اللام قد تدغم في الشين، أدغم حمزة والكسائي اللام في الشين في قوله: ﴿بَلْ سُرَّلَتْ لَكُمْ﴾ [يوسف: ١٨]، وإذا ترك الإدغام بأن قرأ ﴿أَتَيْمَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾ أو قرأ: ﴿فَلَمَّا كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَّمْ يَكُنْتَ تَيْنَ لِتَنْدَ الْبَحْرَ قَبْلَ أَنْ تَنْدَ كَمَنَتْ رَقَّ وَلَوْ جَهْنَمَ يَمْثِلُهُ، مَدَادًا﴾ [الكهف: ١٠٩] أو قرأ: ﴿فَلَمَّا كَانَ لَكُمُ الدَّارُ آخِرَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَهُ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ﴾ [آل عمران: ٩٤]، فإذا أتى بالإدغام في موضع لم يدفعه أحد من الناس بعد مخرج الحرفين، فلم يدفعه أحد إلا أن قرأه كلاماً التقى الحرفان من جنس واحد، والأول ساكن والآخر متحرك، فلم يدفع الأول في الثاني، أو اجتمع ثلاثة أحرف، والأول ساكن، فلم يدفع الأوسط في الثالث نحو أن يقرأ، ﴿وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى﴾ [آل عمران: ٣٧] فأظهر النونات الثلاث كلها، أو اجتمع ثلاثة أحرف والأول منها ساكن، فلم يدفع الأول في الثاني، كما في قوله: ﴿وَلَوْ أَنْ قَرَأْنَا سِيرَتَ يَهُ الْجَبَالُ أَوْ قُطْعَتِ يَهُ الْأَرْضُ أَوْ كَلَمِ يَهُ الْمَوْقِنُ بَلْ يَهُ اللَّهُ أَلَّا يُرَأَ جَيْعاً أَفَلَمْ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ أَمَنُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ جَيْعاً وَلَا يَرَأُ الَّذِينَ كُفُرُوا تُصَيِّبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً أَوْ تَحْلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلُمُ الْبَيِّنَادَ﴾ [الرعد: ٣١]، **﴿فَلَمَّا لَّمْ يَكُنْ كُفُرُهُ سُقْلَبُونَ﴾** [آل عمران: ١٢] وكذلك في نظائره لا تفسد صلاته، لأن فحش من حيث العبارة؛ لأن هذا أراد إلى ما أوجبه أصل موضعها في اللغة، وامتناع عن اختيار

(١) بياض بالأصل.

التحفيف، وتحمل المشقة في العبارة، وليس فيه المعنى، ولا يقبحه إنما فيه تثقيف العبارة فقط، فكذلك لا تفسد صلاته.

الفصل الثاني عشر في الإملالة في غير موضعها

إذا قرأ باسم الله بالإملالة أو قرأ مالك يوم الدين بالإملالة أو قرأ ذلك الكتاب بالإملالة أو قرأ حتى أو قرأ كانتا تحت عبدين وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته؛ لأنه لم يغير [٥٢/١] نظم الحروف، ولا غير المعنى الذي وضع العبرة له، وقد جرت هذه في^(١)..... العامة المميز منهم وغير المميز، وقد روی عن أبي يوسف أنه قال ليس كل لحن يفسد الصلاة، ولا يعلم لحن أخف من هذا وروي عن أبي صالح أنه كان يعلم الصبيان^(١)..... على الإملالة، ولم يربو عن أحد عن فقهاء السلف في وقته مع صلابتهم في أمر الدين، ومعرفتهم بالأحكام وإقادتهم على النهي، واستهار هذه القراءة في المساجد، والمحاريب بإنكارها وقد روی أنه مكتوب في مصحف عثمان الذي فيه أثر الدم «الله لا إله إلا هو يجمعكم إلى يوم القيمة» [الناس: ٨٧] وكذلك في أول الإدغام في قرطاس، فلم يكتوب في أول آل عمران آيات الله، وكذلك مكتوب «لَا تَخِذُوا إِنْهَى» [النحل: ٥١] بالبناء بين اللام والهاء والله أعلم.

الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وإظهار ما هو محذوف

إما إظهار ما هو محذوف نحو أن يقرأ «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [الفتح: ٢٥] فيحذف من الميم من هم ويظهر الألف من الذين، وكانت الألف محذوفة في الوصل غير مدغمة، بدلالة أنه لم يخلفها إلا التشديد الذي في اللام هو التشديد الذي هو موجود مع إظهار الألف، ونحو أن يقرأ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [١] [الفاتحة: ٢] فأظهر الألف من العالمين وكانت محذوفة، بدليل أنه لم يخلفها تشديد البدل على الإدغام، وهذا لا يفسد الصلاة؛ إذ ليس فيه تغيير المعنى، ولا تغيير النظم إنما ثقل العبارة، وكانت العرب حفقوها، ومثل هذا لا يوجب الفساد، وكذلك إذا أظهر حرفين إحداهما محذوفة والأخر مدغمة، نحو أن يقرأ «وَمَا حَلَّنَ اللَّذِكَ وَالْأُنْثَى» [٢] [الليل: ٣] أظهر الألف وكانت محذوفة، وأظهر اللام للتخفيف وكانت مدغمة في الذال لأجل التسهيل لا تفسد صلاته؛ لأن هذا رد اللفظ.... أصل موضوعه وامتناع عن اختيار التخفيف من غير أن يكون فيه تغيير المعنى، فلا تفسد صلاته.

(١) بياض بالأصل.

وأما حذف ما هو مظهر نحو أن يقرأ وهم لا يظلمون فأرأيت فحذف الألف من أفرأيت، ووصل نون يظلمون بفاء أفرأيت ونحو أن يقرأ: ﴿وَمُّنْ يَحْسُنُ أَنْهُمْ يُحْسِنُونَ﴾ [الكهف: ١٠٤] فحذف الألف من أنهم ووصل النون بالنون، وإنه لا يفسد الصلاة؛ لأنه ليس فيه تغيير المعنى، ولا يصبح الحكم، وقد اختلف القراء في حذف ألف من هذه نحو قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾، بل أتياهم من أجل ذلك، وفي مصحف عثمان مكتوب في الصافات ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِّنَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الصافات: ١٦٨] بحذف الألف من أن.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا قرأ ألهاكم، القارعة، الحاقة وحذف اللام، فإنه تفسد صلاته؛ لأن فيه تغيير المعنى الذي مع اللام، ويصير الكلام أفحش من كلام الناس.

الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من الكلمة

إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها، إما لانقطاع النفس، أو لأنه نسي الباقي ثم تذكر، فذكر الثاني نحو أراد أن يقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: ٢]، فلما قال: ﴿أَلَّ﴾ انقطع نفسه أو نسي الباقي ثم تذكر، فقال ﴿حَمْدُ اللَّهِ﴾ ولم يذكر الباقي، نحو إن قرأ فاتحة الكتاب، والسورة ثم نسي قراءته، فأراد أن يقرأ فلما قال إن تذكر أنه قد كان قرأ، فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة، وترك تلك الكلمة ثم ذكر كلمة أخرى، وفي هذه الصور كلها وما شاكلها تفسد صلاته عند بعض مشايخنا، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني.

ومن المشايخ من فضل الجواب تفصيلاً، فقال: إن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة، فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة، وإن ذكر شطر الكلمة ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة، فذكر شطرها لا يوجب فساد الصلاة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في الخصائص، في فصل زلة القارئ هذه المسألة.

وفرق بين الاسم وبين الفعل، فقال في الاسم نحو الحمد لا تفسد صلاته إذا ذكر البعض وترك البعض، وفي الفعل إذا ذكر البعض، وترك البعض نحو إن أراد أن يقرأ تشكرهن، فقال تشن وترك الباقي تفسد صلاته.

والفرق: أن الألف واللام في الأسماء زوائد، وترك الزائد لا يفسد الصلاة، فاما في الأفعال الكل يكون أصلاً، وترك الأصل يوجب الفساد إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم فيما إذا قال ألل في الحمد وترك الباقي، فاما إذا قال الح وترك الباقي (١)، هذا الفرق، فتفسد الصلاة ومن المشايخ من قال إن كان لما ذكر من الشطر وجهاً صحيحاً في

(١) بياض بالأصل.

اللغة، ولا يكون لغواً ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا يوجب فساد الصلاة وإن كان الشطر المفرد لا معنى له ويكون لغواً أو إن لم يكن لغواً أو يكون مغيراً للمعنى يجب فساد الصلاة وصيانته الصلاة في هذا أكثر، وعامة المشايخ على أنه لا تفسد؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز عنه، فصار كالتحنخ المرفوض في الصلاة.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة وال الصحيح أنه لا تفسد صلاته، لأن فيه بلوى العامة.

الفصل الخامس عشر في إدخال التأنيث في أسماء الله

إذا قرأ في صلاته «هل ينظرون إلا أن تأتיהם الله في ظلل من الغمام» [البقرة: ٢١٠] قال علي بن محمد الأديب الزندواني تفسد صلاته؛ لأن التأنيث لا يجوز إدخاله في أسماء الله تعالى كما لا يجوز قوله تعالى: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ الْقَيُومُ» [البقرة: ٢٥٥] وكما لا يجوز في قوله تعالى: «لَمْ يَكُلْدَ وَلَمْ يُؤْكَدْ» [الإخلاص: ٣] وأشبهاها ذلك. وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه لا تفسد صلاته؛ لأن الإتيان فعلى غير الله تعالى، ولا فرق في ذلك بين التذكير والتأنيث، وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضل من الجواب، ولكن وأشاروا إلى معنى آخر، فقالوا إنما لا تفسد صلاته في هذه الصور بإضمار الكلمة وصار تقديرًا؛ لأن «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمْ» [البقرة: ٢١٠] كلمة الله كما في وجه القراءة بالياء، ليس المراد إتيان الله، بل المراد إتيان أمر الله، هكذا في القراءة بالياء يكون المراد، إتيان كلمة الله، ويمكن أن يقال أما تقدم ذكر الملائكة في القراءة، ويصير تقديرًا؛ لأنه «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي ظَلَلٍ فِي الْغَمَامِ» والله والتقدير والتأخير شائع في اللغة والله تعالى أعلم.

الفصل السادس عشر في التغني والألحان

هذا الفصل على وجهين: إن كانت الألحان لا تغير الكلمة عن وصفها، ولا يؤدي إلى تطويل الحروف التي حصل التغني لها، حتى لا يصير العرف حرفين، بل^(١)..... تحسين الصوت ويزين القراءة لا يوجب ذلك فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا في الصلاة، وخارج الصلاة، وإن كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة؛ لأن

(١) بياض بالأصل.

ذلك منهي، وإنما يجوز إدخال المد في حروف المد واللين والهوائية، والممعنون نحو الألف والواو والياء والله أعلم.

فصل الركوع

اختلف المشايخ في وقت الركوع؛ عامتهم على أن وقته بعد ما فرغ من القراءة، وبعضهم قالوا: إذا أتم بقية القراءة في حالة للركوع، لا بأس به بعد أن يكون ما بقي من القراءة حرفاً أو كلمة. والأول أصح، لأن القراءة شرعت في القيام الممحض، فلا يؤمر بها في حالة الركوع، وإذا رکع يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه؛ لأن هذا أمکن الأخذ، وقد قال عمر رضي الله عنه: أمرنا بالركب، فخذلوا بالركب. ولا يطبق عندنا، وكان ابن مسعود وأصحابه يقولون بالتطبيق.

وصورته: أن يضم أحد الكفين إلى الأخرى، ويرسلهما بين فخذيه، حجتنا في ذلك ما روى أن سعد بن أبي وقاص رأى ابناً له يطبق فيها، فقال: رأيت عبد الله يفعله، فقال سعد رحمة الله أن ابن أم عبد^(١).... أمرنا بهذا ثم نهانا عنه^(١).... أبي هريرة، وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان إذا رکع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قذح من ماء لاستقر، فلا ينكسر رأسه ولا يرفعه.

معناه: فسوى رأسه بعجزه لما روى عن رسول الله عليه السلام، نهى أن يذبح المصلي بذبح الحمار يعني إذا^(١).... البول أو أراد أن يتمرغ، فإذا أطمان راكعاً رفع رأسه، والطمأنينة ليست بفرض عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها لا تفسد صلاته، وعند أبي يوسف والشافعي فرض، حتى لو تركها تفسد صلاته.

والحاصل: أن الركنية متعلقة بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد والطمأنينة المفضلة والكمال [٢ ب/١] عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف والشافعي الركنية متعلقة بالطمأنينة، ولم يذكر الخلاف في ظاهر الرواية. ولكن ذكر المعلى في «نوادره» عن أبي يوسف قال سالت أبا حنيفة: عمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود، وقال: تجزيه صلاته، قال أبو يوسف: وأنا أقول لا تجزيه صلاته.

وفي كتاب «البرامكة» أن رجلاً سأله أبا حنيفة عمن لم يقم صلبه في صلاته، قال: الشيء خير من لا شيء، وفي صلاة^(١).... عن هشام عن محمد مسألة تدل على أن قول محمد مع أبي حنيفة، وسيأتي قبل قول أبي يوسف، ولكن مشايخنا ذكروا قول محمد مع أبي حنيفة، وستأتي الحجج من الجانين بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وإن طأطاً رأسه في الركوع قليلاً ولم يعتدل، ظاهر الجواب عن أبي حنيفة أنه يجوز، وروى الحسن عنه أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز، وقال بعض مشايخنا: إذا كان بحال لو نظر الناظر إليه من بعيد لم يشكل عليه

(١) ياض بالأصل.

أنه في الصلاة يجوز. وإن أشكل عليه أنه في الصلاة أو خارج الصلاة لا تجزيه^(١) . . . السجود السنة في السجود أن يسجد على الجبهة، والأنف واليدين والقدمين، وأما فرض السجود يتأنى بوضع الجبهة والأنف والقدمين في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد يتأنى بوضع الأنف إلا إذا كان بجهته عنز.

قال شمس الأئمة الحلوي رحمه الله: ذكر الأنف، وهو اسم لما صلب من الأنف دليل على أنه لا يكفيه أن يسجد على ما لان من الأنف، وهو الأربنة، وإن عليه إن تمكّن بما صلب من آنفه على الأرض بقدر الممكّن، والسبود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا، وقال زفر الشافعي: هو واجب.

ولو سجد على كور عمامته حاز ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ويوجه أصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه والمرأة في السجود تلزق بطنها بفخذيها وعضديها بجسمها؛ لأن ذلك أستر لها، ويعتدل في سجوده، ولا يفترش ذراعيه، وتفسير الاعتدال الطمأنينة، وإنه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لو ترك يكره أشد الكراهة، رأيت في بعض الشروح روى عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى أن لا تجوز صلاته، والمرأة تلتصق بطنها بركتبيها، ولا تجافي عضدها، وهي في الباقي كالرجل، ثم الاعتدال في الرکوع والسبود إذا لم يكن فرضاً عند أبي حنيفة يكون واجباً أو سنة عنده، قال أبو عبد الله الجرجاني هو سنة، لو تركها ساهياً تلزمها سجدة السهو، ولو تركه متعمداً ذكر صدر الإسلام أنه تلزم الإعادة، وهنها كلمات كثيرة تأتي في فصل ما ينبغي للمصللي أن يفعله في صلاته.

فصل: القاعدة الأخيرة

يجب أن يعلم بأن القاعدة الأخيرة فرض عندنا، وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد، والستة في القاعدة الأولى والثانية أن يفترش رجله اليسرى، فيقعد عليها وينصب اليمنى نصباً، وتقعد المرأة كأستر ما يكون لها والله تعالى أعلم.

فصل للقولة التي بين الرکوع والسبود

والجلسة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: العود إلى القيام والجلسة فرض، وعن أبي حنيفة أن الانتقال فريضة، فأما رفع الرأس من الرکوع والعود إلى القيام، فليس بفرض، وهو الصحيح من مذهب، وال الصحيح مذهب أبي حنيفة أن المأمور الرکوع والسبود، والرکوع عبارة عن الميلان وانحناء الظهر، يقال ركعت الشجرة^(١) . . . إذا مالت.

والسبود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، وإذا انتقل إلى السجود من الرکوع، فقد حصل الميلان، ووضع الجبهة على الأرض مكان^(١) . . . بالرکوع، والسبود

(١) بياض بالأصل.

مكان^(١).... بالتأكيد به، إلا أن الانتقال إلى السجدة من السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن، فيشترط رفع الرأس لتحقق الانتقال، لا؛ لأن رفع الرأس فرض بنفسه، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة، ثم نزعت الوسادة من تحت رأسه وسجد على الأرض يجوز، ولا يشترط رفع الرأس، هكذا ذكر القدوسي في كتاب شيخ الإسلام في «شرحه» على رواية التي شرط رفع الرأس من الركوع يكتفي بالي ما ينطلق عليه اسم الرفع.

وكذلك في السجدة إذا شرطنا رفع الرأس يكتفي بالي ما ينطلق عليه الاسم، والعود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع، والجلسة بين السجدين إن لم يكن فرضاً عند أبي حنيفة، فهو ستة عنده، بلا خلاف، هكذا ذكر الإمام الزاهد أبو نصر الصفار، والله تعالى أعلم.

فصل الخروج عن الصلاة بفعل المصلي

قال أبو حنيفة الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض، وذلك بأن يبني على صلاته صلاة، إما فرضاً أو نفلاً، أو ضحك قهقهة أو أحدث عمدأ، أو تكلم أو يذهب أو يُسلم، وقالاً: ليس بفرض، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد، ولم يسلم ولم يفعل شيئاً مما ذكرنا فسدت صلاته عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وينبني على هذا اثنتا عشرة مسألة.

وأما واجبات الصلاة فالذكور في شروح المشايخ أنها سنة.

إحداها: تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد.

والثانية: تعيين الفاتحة للقراءة في الأوليين، والاقتصار على قراءتها مرة، وتقديمهما على السورة، وتعيين الأوليين لقراءتها وقراءة ثلاث آيات بعدها، وقراءة الفاتحة في الآخرين عندهما في ظاهر الرواية عند الكل في رواية الحسن بن زياد.

والثالثة: القاعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض والواجبات.

والرابعة: قراءة التشهد في القاعدة الأولى والأخيرة.

والخامسة: قراءة القنوت في الوتر، والسادسة: تكبيرات صلاة العيددين.
وهنها أشياء أخرى من جملة الواجبات.

إحداها: الجهر فيما يجهر والمخافته فيما يخافت، والإنصات عند قراءة الإمام للمقتدي، ومتابعة الإمام على أي حال^(١).... إن لم يكن^(١).... من صلاته، وسجدة التلاوة وسجدة السهو.

وأما سنن الصلاة فمن جملتها رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الافتتاح، وقد ذكرنا المسألة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح، ومن جملتها نشر الأصابع عند رفع اليدين وجهر الإمام بالتكبير إعلاماً للناس بالشرع، وتكبير المقتدي في أقل القيام مع الإمام عند

(١) ياض بالأصل.

أبي حنيفة، وبعد تكبير الإمام عندهما، وقد مرت المسألة من قبل، والتعود و^(١).... والتعود لأجل القراءة، عند محمد، فيأتي به من يقرأ وحين يقرأ حتى قال لا يتعد المقتدي، والمبسوقة، إذا قام إلى قضاء ما سبق يتعد وعند أبي يوسف التعود يتبع الثناء، فيتعود المقتدي، ولا يتعد المسبوقة إذا قام إلى قضاء ما سبق والتسمية واثناء، والتأمين يأتي بها الإمام والقوم جميعاً.

وكفوف الاعتماد بيمنته على يساره، ويكون موضع الوضع تحت السرة عندنا، والتكبيرة إذا انحط للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، والتسبيح في الركوع ثلاثة، وأخذ الركبتين باليدين في الركوع، وتفريج الأصابع، والتكبير إذا خر ساجداً، والتسبيح في السجود ثلاثة وافتراش رجله اليسرى، والقعود عليها وينصب اليمنى نصباً، وقد مرت المسألة من قبل.

والصلاحة على النبي عليه السلام عند القعود، والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن، ولا يشبه كلام الناس.

وقد قيل: رفع سبابة اليد اليمنى في التشهد عند قوله؛ أشهد أن لا إله إلا الله عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي، وقال في ظاهر الأصول: لا يرفعها، وكذا روى عن أبي يوسف، وقد قيل قراءة الفاتحة في الآخرين في الفرائض سنة، والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه ويساره سنة.

ومن جملة السنن الأذان ومسائله أنواع:

نوع في بيان صفتة

فنقول: إنه من سنن الصلاة، وبعض المتأخرین من مشايخنا رحمهم الله قالوا إنه واجب، والصحيح أنه سنة، وعليه عامة المشايخ إلا أنه سنة مؤكدة، ثبت ذلك بفعل النبي عليه السلام، وإجماع الصحابة ومن بعدهم وروي عن أبي حنيفة في يوم صلوا في مسجد غير أذان ولا إقامة أنهم أخطئوا إلى السنة لما مرّ أن الأذان سنة مؤكدة، والإعراض عنه يكون خطأً، وروي عن محمد أنه قال: إذا اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان فاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته، وكذلك سائر السنن [٥٣/١].

وقال أبو يوسف: إذا امتنعوا عن إقامة الفرض، نحو صلاة الجمعة وسائر الفرائض وأداء الزكاة يقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته، وأما السنن نحو صلاة العيد، وصلاة الجمعة والأذان فإني أمرهم وأضربهم ولا أقاتلهم لتفع التفرقة بين الفرائض والسنن، ومحمد رحمة الله يقول: الأذان وصلاة العيد، ونحو ذلك، وإن كانت من السنن إلا أنها من إعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك.

لهذا وقد نقل عن مكحول أنه قال: السنة ستنان سنة أحدها: هدي وتركها لا بأس به، وسنة أحدها: هدي وتركها ضلاللة كالاذان والإقامة وصلاة العيد والجمعة، يقاتلون

(١) بياض بالأصل.

على الضلال إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يُضرب ويحبس، لتركه ستة مؤكدة، ولا يقاتل؛ لأن فعله لا يؤدي إلى استخفاف بالدين.

نوع في بيان سبب ثبوت الأذان

وقد تكلموا فيه، قال بعضهم: نزل به جبريل صلوات الله عليه حتى قال كثير بن مرة أذن جبريل في السماء فسمعه عمر بن الخطاب، وعن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي عليه السلام حين أسرى به إلى المسجد الأقصى، وجمع له النبيون أذن ذلك وأقام، فصلى بهم رسول الله عليه السلام.

والأشهر من ذلك روي أن النبي عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى، فاستشار الصحابة في علامه يعرفون بها وقت أداء الصلاة، ليكلا تقوتهم الجماعة، فقال بعضهم: نتصبّر راية، فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس، فكره لأجل النصارى، وبعضهم بالنفع في الصور فكره لأجل اليهود، وبعضهم بالبُوق فكره؛ لأجل المجوس فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء.

قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الأنباري رضي الله عنه: فبت لا يأخذني النوم، وكنت بين النائم واليقظان إذ نزل شخص من السماء، وعليه ثوبان أحضران، وفي يده شبه الناقوس، فقلت أتبيني هذا؟ فقال ما تصنع به؟ فقلت: نضربه عند صلاتنا، فقال: أنا أدلّك على ما هو خير منه فقلت: نعم، فقام إلى هدم حائط مستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر الأذان المعروف ثم سكت هنئه، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وزاد في آخره؛ قد قامت الصلاة مرتين، فأتيت رسول الله عليه السلام، وأخبرته بذلك، فقال عليه السلام: رؤيا صدق أو قال رؤيا حق ألقها على بلال، فإنه أندى صوتاً منك، فألقيتها عليه، فقام على سطح بيت امرأة أرملة بالمدينة وجعل يؤذن، فجاء عمر رضي الله عنه وهو في إزار وهو يهروء، ويقول: لقد طاف بي ما طاف بعد الله بن زيد إلا أنه سبقني، فقال عليه السلام: الحمد لله^(١)، وروي أن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رؤوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة.

في بيان ما يفعل فيه

المستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة استقبالاً، هكذا روي عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النازل من السماء، فلأن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح دعاء إلى الصلاة، وخطاب للناس بالحضور، وما قبله وبعده ثناء على الله، فما كان ثناء يستقبل القبلة، وما كان دعاء للناس يحول وجهه يميناً وشمالاً، ليتم سماع جميع الناس ذلك، ومن الناس من يقول إذا كان يصلّي وحده لا يحول وجهه؛ لأنه لا حاجة إلى الإعلام، وهو قول شمس الأئمة الحلوي.

والصحيح: أنه يحول على كل حال؛ لأنه صار ستة الأذان، فيؤتى به على كل

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٤٩٩. وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: فللهم الحمد».

حال، قال حتى قالوا في الذي يؤذن لمولود: ينبغي أن يحول وجهه يمنةً ويسرةً عند هاتين الكلمتين، وإن استدار في الصومعة فحسن؛ لأن دعاء إلى الصلاة، فيحتاج فيه إلى ذلك لسماع الجميع، وهذا الأداء لم يستطع سنة الصلاة والفالح، وهو تحويل الرأس يميناً وشمالاً مع ثبات قدميه لاتساع الصومعة، فاما بغير حاجة، فلا يفعل ذلك، ويؤذن قائماً لما رويانا أن النازل من السماء قام على هدم حاجط وأذن، ولتوارث الأمة ذلك.

وإن أذن راكباً ففي السفر لا بأس به، ويؤذن حيث كان وجهه، هكذا روي عن أبي يوسف وينزل للإقامة، فأما الأذان والإقامة راكباً في الحضر، فظاهر الرواية أنه يكره أن يؤذن راكباً، وعن أبي يوسف أنه لا بأس به، وإن لم ينزل المسافر للإقامة، وأقام كذلك أجزاء لحصول المقصود، وإن اقتصر المسافر على الإقامة وترك الأذان جاز؛ لأن السفر عندر مسقط سطر الصلاة، فلا يكون مسقطاً أحد الأذنين أولى، وإن تركهما أو ترك الإقامة، فقد أساء.

وذكر في «الجامع الصغير»: جازت صلاته ويكره، ويكون التكبير الأول في الأذان أربعاء الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال مالك مرتين، وهكذا روي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، وقيل: إنه قول الحسن بن زياد، اعتمادهم على حديث أبي محنورة، قال: علمي رسول الله عليه السلام الأذان، و قال الله أكبر مرتين^(١)، وفيأساً على الطرف الأخير من الأذان.

ولنا: أن النازل من السماء كرر التكبير الأول أربعاء، وأنه لما شرع في آخره مرتين يجب أن يكون في أوله ضعف ذلك قياساً على التهليل، ويختتم الأذان بالتهليل لا إله إلا الله عندنا، وعند مالك بالتكبير لا إله إلا الله والله أكبر، وهو قول أهل المدينة، ومن الناس من قال: إذا قال: لا إله إلا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه، فيسمع نفسه، فمالك قاس الانتهاء على الابتداء، ونحن اعتمدنا على حديث عبد الله بن زيد، وهو حكى أن النازل من السماء ابتدأ بالتكبير وختم بالتهليل.

ولا يرجح في الأذان عندنا، و قال مالك والشافعي فيه ترجيع، وذلك أن يبتدئ بالشهادتين يريده أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله يخوض بهما صوته، ثم يرجع إليهما فيرفع بهما صوته، لهما حديث أبي محنورة أن النبي عليه السلام علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة، وأن يكون الأذان تسعة عشر كلمة إلا بالترجيع، وروي أنه أمره بالترجيع نصاً:

ولنا: حديث عبد الله بن زيد فهو الأصل في الأذان، وليس فيه ذكر الترجيع؛ وأنه أحد الأذنين، فلا ينس فيه ترجيع الشهادتين كالإقامة بل أولى؛ لأن زيد في الإقامة ما ليس في الأذان، فلا يحذف عنهما ما كان مشروعاً في الأذان، وأما حديث أبي محنورة، فقد ترك الخصم الأخذ به في حق الإقامة؛ لأن عند الشافعي الإقامة تكون أحد عشر كلمة، فلا يجوز تعلقه به في حق الأذان، ثم إن ما أمره النبي عليه السلام بذلك؛ لأنه

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٧٩، وأبو داود في الصلاة حديث ٥٠٤.

كان مؤذن مكة وكان في ابتداء إسلامه، فلما انتهى إلى ذكر رسول الله عليه السلام أنه خفض صوته استحياءً من أهل مكة؛ لأنَّه كان حديث العهد بالإسلام فأمسك رسول الله عليه السلام أذنه، وأمره بأن يعود، فيرفع صوته ليكون تأدِيًّا.

قال والأذان والإقامة مثني مثني عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: الإقامة فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة، فإنها مرتين لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام «أمر بلاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»^(١)؛ لأنَّ الأذان لإعلام الغائبين، والتكرار فيه أبلغ والإقامة لإقامة الصلاة، والإفراد بها يكون أعدل لإقامة الصلاة، فهي أولى.

ولنا: حديث عبد الله بن زيد فهو الأصل. وقد حكى فيه الإقامة مثل الأذان، ولأنَّ الممحض بالإقامة قوله قد قامت الصلاة، ولا إفراد في هذه الكلمة، ففي غيرها أولى، وحديث أنس فمعناه أمر بلاً أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أندى وأرفع لصوتك»^(٢)، ولأنَّ المقصود من الأذان الإعلام، وذلك برفع الصوت وجعل الإصبعين في الأذنين يزيد في رفع الصوت، وعن هذا قلنا الأولى أن يؤذن حيث يكون أسمع للجيران، وإن ترك ذلك لم يضره.

وقال في «الجامع الصغير»: فهو حسن، قالوا خلاف السنة كيف يكون حسناً؟ والجواب أنه ليس بسنة أصلية؛ أنه ليس في حديث النازل من السماء ذلك، ولكن أمر رسول الله عليه السلام بلاً بذلك؛ لأنَّ صوته يدخل أذنه، فربما يضعفه فإذا كان ذلك لا يؤثر فيه لا يكون بتركه [١/٥٣] بأس ولا يجهد نفسه لما روي أن عمراً رضي الله عنه رأى مؤذناً يجهد نفسه في الأذان فقال: أما يخاف أن تقطع من تطاولك والتشويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح بين الأذان والإقامة حسن، ويكره التشويب في سائر الصلوات، هذا هو لفظ «الجامع الصغير»، ذكر في «الأصل» ولا تشويب إلا في صلاة الفجر عندنا، والأصل فيه قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه «ثوب في الفجر، ولا ت Shawab في غيرها»^(٣).

والمعنى في المسألة أن وقت الفجر وقت نوم وغفلة، فاستحسنوا زيادة الإعلام لتنبيه الناس، فيدركون فضيلة الصلاة بالجماعة، أما أوقات سائر الصلوات أوقات انتباه، فلا حاجة إلى التشويب فيها، وقال يعقوب: لا أرى بأساساً أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير في جميع الصلوات، ويقول السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة

(١) أخرجه البخاري في الأذان حديث ٦٠٣، ومسلم في الصلاة حديث ٣٧٨، وأبو داود في الصلاة حديث ٥٠٨، والترمذى في الصلاة حديث ١٩٣، والنمسائى في الأذان حديث ٦٢٧، وابن ماجه في الأذان حديث ٧٢٩، والدارمى في الصلاة حديث ١١٩٤.

(٢) أخرجه الزيلعى في نصب الراية ٢٧٨/١.

(٣) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ١٩٨، بلفظ: لا تشوين في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر».

حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله؛ لأن له زيادة شغل للنظر في أمور الرعية، وتسوية أمر الجند مستحب في حقه، وزيادة إعلام، وكذلك كل من اشتغل لمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يُخص بنوع إعلام، والمعنى أنه لو لم يخصص بنوع الإعلام لا يعرف هو وقت الحضور فربما يحضر كما يسمع الأذان، ولم يحضر القوم بعد، فيحتاج إلى انتظار القوم، فتتعطل مصالح المسلمين. ومشايخنا رحمهم الله اليوم لم يروا بالتشويب أساساً في سائر الصلوات في حق جميع الناس فلا بأس لأنّه حدث تكاسل في الأمور الدينية، واشتبغوا بأمور زائدة من أمور الدنيا، وتغافلوا عن أداء الصلاة لأوقاتها، فنزل سائر الأوقات في زماننا منزلة صلاة الفجر في زمن رسول الله عليه السلام، ثم على ما اختاره المشايخ من التشويب في سائر الصلوات في زماننا يعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم، حكى عن محمد بن سلمة أنه كان يتمنّح وكان عادة أهل سمرقند قبل هكذا، واختار مشايخ بخاري الصلاة^(١).... قامت قامت.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ينبغي للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدر ما يقرأ الإنسان عشرين آية ثم يثوب ثم يصلّي ركعتي الفجر ثم يمكث قليلاً ثم يقيم، وعن أبي يوسف أن التشويب بعد الأذان ساعة، قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: التشويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن، وهو التشويب المحدث، ولم يبين التشويب القديم.

وذكر في «الأصل»: أن التشويب الأول في صلاة الفجر بعد الأذان «الصلاحة خير من النوم، فأحدث الناس هذا التشويب، وهو حسن، ولم يبين المحدث بعض مشايخنا رحمهم الله، قالوا: أراد محمد رحمه الله بقوله في «الأصل»، فإن التشويب الأول في صلاة الفجر فأحدث الناس مكان التشويب لا نفس التشويب، فإن التشويب الأول في صلاة الفجر «الصلاحة خير من النوم» بعد الأذان، فالناس جعلوها في الأذان، ولكن هذا مشكل، فإن محمداً رحمه الله أضاف الإحداث إلى الناس، وإدخال هذا التشويب في الأذان غير مضاف إلى الناس، بل هو مضاد إلى بلال، فإنه هو الذي أدخل هذا التشويب في الأذان ولكن بأمر رسول الله عليه السلام.

فإنه روی أن بلاً أتى النبي يؤذنه في الصلاة، فوجده راقداً فقال: الصلاة خير من النوم، فانتبه النبي عليه السلام، وقال: «ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك»^(٢)، ومن المشايخ من قال: أراد بقوله، فأحدث هذا التشويب نفس التشويب، فإن التشويب الأول الصلاة خير من النوم، ثم إن التابعين، وأهل الكوفة أحدثوا هذا التشويب، وهو قوله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة، ولفظ «الجامع الصغير» يدل على هذا.

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٥٥ / ١

فإن لفظ «الجامع الصغير» التثويب الذي يثوب الناس في الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن، هذا هو التثويب المحدث، وروي عن أبي حنيفة أيضاً ما يدل على صحة هذا القول، فإنه روي عنه أن التثويب الأول كان في صلاة الصبح، ولم يكن في غيرها، وكان «الصلاحة خير من النوم»، فأحدث الناس حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين، وهو حسن.

ومعنى التثويب العود إلى الإعلام بعد الإعلام الأول مشتق من قولهم ثاب إلى المريض نفسه إذا برأ وعاد إلى الصحة، وأصل اللغة ثاب يثوب بمعنى رجع والكعبة تسمى مثابة؛ لأن الناس يرجعون إليها مرة بعد مرة، وإنما سمي هذا التثويب الذي أحدثه الناس حسناً لأنهم رأوه حسناً، وقد قال عليه السلام «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١) قال ويترسل في الأذان، ويحدّر في الإقامة، قال عليه السلام لبلال: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر»^(٢) وأن يرسل في الإقامة، ويحدّر في الأذان، أو يرسل فيهما أو يحدّر فيهما فلا بأس.

في أذان المحدث والجنب وبيان من يكره أذانه ومن لا يكره

قال محمد رحمة الله: في مؤذن أذن على غير وضوء وأقام: أحجزه ولا يعيد، والجنب أحب إلى أن يعيد وإن لم يعيد أحجزه. يجب أن يعلم بأن الكلام هنا في فصلين في الكراهة، وفي الإعادة.

أما الكلام في الكراهة، فنقول: ذكر بعض المشايخ في شروحهم تكره الإقامة مع الحديثين باتفاق الروايات؛ لأنها يقع الفعل بين الإقامة والصلاة، وموضع الإقامة يتصل بها أداء الصلاة، وكذلك يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات، وفي كراحته مع الحديث روایتان: فعلى الرواية التي قال: يكره الأذان مع الحدث، قاس الأذان على الإقامة، وجمع بينهما بمعنى جامع، وهو أن الأذان بينهما بالصلاة حتى يقام مستقبل القبلة، إلا أنه ليس بصلة على الحقيقة، والصلاة بدون الطهارة لا تجوز أصلاً فما كان مشبهًا بالصلاة يجوز مع الكراهة، وعلى الرواية التي لا يكره الأذان مع الحدث.

فرق بين الأذان والإقامة؛ ووجه ذلك: أن كراهة الإقامة مع الحدث، إنما كان لخلاف الفصل فيه بين الإقامة والصلاة، وإنه غير مشروع، وهذا المعنى لا يتأتى في الأذان؛ لأن الفصل بين الأذان والصلاة مشروع. ثم في الأذان فرق بين الجنابة وبين الحدث على إحدى الروايتين فقال: لا يكره الأذان مع الحدث، ويكره مع الجنابة. ووجه ذلك ما ذكرنا: أن للأذان شبهًا بالصلاة إلا أنه ليس بصلة على الحقيقة، ولو كان صلاة لا يجوز مع الحدث والجنابة، فإذا كان مشبهًا بالصلاة.

قلنا: يكره مع الجنابة اعتباراً لجانب الشبه، ولا يكره مع الحدث اعتباراً لجانب

(١) تقدم الحديث مع تخرّيجه.

(٢) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ١٩٥.

الحقيقة إلا أنها اعتبرنا جانب الشبه في الجنابة، ولم نعتبر في الحدث؛ لأننا لو اعتبرنا في الحدث يلزمنا اعتباره في الجنابة من طريق الأولى؛ لأن الجنابة أغلظ الحددين، فحينئذ يتغطى جانب الحقيقة، فاعتبرنا جانب الشبه في الجنابة، ولم نعتبره في الحدث لهذا.

وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم عن أبي حنيفة أن أذان المحدث، وإقامته جائزة من غير كراهة، وهو رواية عن أبي يوسف؛ لأن الأذان والإقامة لا يدنوا درجتها على درجة القرآن، ثم المحدث لا يمنع من قراءة القرآن، هكذا لا يمنع من الأذان والإقامة.

وأما الكلام في الإعادة، فأذان المحدث لا يعاد، وكذلك إقامته، وأذان الجنب، وإقامته تعاد على طريق الاستحباب، وفي رواية اخْتَلَطَ حُكْمُ الْجَنَابَةِ وَجَهَهُ حُكْمُ الْحَدَثِ، وفي رواية لا يعاد، قال بعض مشايخنا: والأشبه أن يقال: يعاد أذان الجنب ولا تعاد إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في صلاة الجمعة، فاما تكرار الإقامة، فغير مشروع أصلاً.

ثم إن محمداً رحمه الله، قال في الجنب: أحب إلى أن يعيده، وإن لم يعد أجزاءه، قيل تحتمل أن يكون معنى قوله أجزاء جواز الصلاة بغير أذان، وتحتمل الجواز في أصل الأذان لحصول المقصود.

قال في «الأصل» وليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأن الأذان والإقامة من سنة الصلاة بجماعة، وليس على النساء الصلاة بجماعة، فلا يكون عليهم أذان ولا إقامة، وإن صلين بجماعة وصلين بغير أذان وإقامة، وإن صلين بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة.

قال في «الجامع الصغير» والمرأة [١٥٤/١] إذا أدنت يعاد أذانها، وإن لم يعيدها جاز، هكذا ذكرنا، وذكر في «الأصل» ويكره أذان المرأة، ولم يذكر أنه هل يعاد؟، ووجه الكراهة: أنه رفع الصوت منها معصية رفعت صوتها تكتب المعصية، وإن لم ترفع صوتها، فقد أخلت بما هو المقصود من الأذان، وهو الإعلام وقوله في «الكتاب» وإن لم يعيدها أجزاء، فيتحمل جواز الصلاة بغير أذان، وتحتمل الجواز في أصل الأذان على ما مرّ.

ولم يذكر في «الجامع الصغير» حكم أذان الصبي، وذكر القدوسي في «شرحه»: وإن أذان الصبي الذي لا يعقل أو مجنون يعاد ذلك؛ لأن ما هو المقصود وهو الإعلام لا يحصل بأذانهما؛ لأن الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل، فهو صوت الطير سواء، ويكره أذان السكران، ويستحب إعادةه، وكذلك يكره أذان الفاسق؛ لأنه أمانة شرعية فلا يؤمن الفاسق عليه، ولا يعاد أذانه، لحصول المقصود به، وإن اشترط على الأذان أجزاء، فهو فاسق كذلك ذكره في الخصائص، ويجوز أذان العبد والقروي وأهل المقاوز، وولد الزنا والأعمى من غير كراهة، ولكن غير هؤلاء أولى، وكذلك يجوز أذان^(١)... ويؤذن في بعض الصلاة دون البعض بأن كان في السوق نهاراً أو في السكة ليلاً يجوز من غير كراهة وغيره أولى.

(١) يياض بالأصل.

وإن أذن رجل فأقام رجل آخر إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضراً ويلحقه الوحشة بإقامة غيره يكرهه، وإن رضي به لا يكره عندنا، وإن أذن وأقام ولم يصل مع القوم يكرهه؛ لأنه إن كان صلى، فهذا تنفل في الأذان، وإنه غير مشروع، فإن كان لم يصل؟ وفارقهم فيكرهه.

في الفصل بين الأذان والإقامة

قال في «الجامع الصغير»: ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوات مستحب.

والأصل في ذلك قوله عليه السلام لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه»^(١)، واعتبر الفصل في سائر الصلوات بالصلاحة، حتى قلنا: إن في الصلوات التي قبلها طوع مسنون أو مستحب، فالأولى للمؤذن أن يتقطع بين الأذان والإقامة.

جاء في تفسير قوله تعالى: «وَمَنْ أَحْسَنَ فَوْلًا مَّمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا» [فصلت: ٣٣] أنه المؤذن يدعوا الناس بأذانه ويتطوع بعده قبل الإقامة، ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلاحة؛ لأن الفصل بالصلاحة في المغرب يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقته، وتتأخير المغرب مكرر، وقال النبي عليه السلام: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم»^(٢) ويفيد قوله عليه السلام: «بين كل أذنين صلاة إلا المغرب»^(٣)، وأراد بالأذنين الأذان والإقامة، وإذا لم يفصل بالصلاحة في المغرب يتأنى. بفضل، قال أبو يوسف ومحمد: يفصل بجلسة خفيفة؛ لأن الجلسة صالحة للفصل.

ألا ترى أنها صلحت للفصل بين الخطيبين يوم الجمعة، فهنا كذلك، وقال أبو حنيفة يفصل بالسكتوت، لأن لما لم يفصل بالصلاحة التي هي عبادة، لتكون أقرب إلى الأداء أبعد عن التأخير فلأن لا يفصل...^(٤) بعبادة أولى، والفصل يحصل بالسكتوت حقيقة، فلا حاجة إلى اعتبار الجلسة للفصل، ثم عند أبي حنيفة مقدار السكتة ما يقرأ ثلاثة آيات قصار أو آية طويلة، وروي عنه أنه قال: مقدار ما يخطو ثلات خطوات، وعندهما مقدار الجلسة ما جلس الخطيب بين الخطيبين من غير أن يطول، وتمكن مقعده على الأرض.

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ١٩٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخریجه.

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٣١.

(٤) بياض بالأصل.

بيان الصلاة التي لها أذان والتي لا أذان لها وفي بيان أنه في أي حال يؤتى به وليس بغير الصلوات الخمس والجمعة والتطوعات والسنن والوتر، وغيرها أذان ولا إقامة، أما السنن والتطوعات؛ فلأن الأذان والإقامة من سنة الصلاة بالجماعة والسنن والتطوعات لا تؤدي بجماعة، فلا يشرع فيها أذان ولا إقامة، ولأن الأذان شرع الإعلام للدخول بوقت الصلاة، ولا حاجة للتطوعات إلى ذلك، فإن جميع الأوقات وقت التطوعات، ولأن التطوعات تبع للسنن، والسنن تبع للفرائض شرع مكملاً للفرائض، فلا حاجة إلى أتباعه للتبع.

وأما الوتر فعندما الوتر تطوع، ولا أذان ولا إقامة في التطوعات بالإجماع على ما ذكرنا، وأما عند أبي حنيفة، فلأن الوتر إن كان واجباً عنده إلا أنها لا تؤدي بالجماعة إلا في شهر رمضان، وعند أدائها هم مجتمعون، فلا حاجة إلى الإعلام وخارج رمضان لا تؤدي بالجماعة، والأذان سنة أداء الصلاة بجماعة.

وأما التراويف وإن أديت بالجماعة لكنه تبع للعشاء، وهم مجتمعون عند أدائها.
وأما العيددين، فللحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله عليه السلام العيددين بغير أذان ولا إقامة ولم يصل قبلها ولا بعدها»^(١)، هكذا جرى التوارث إلى يومنا هذا، والتوارث كالتوارث، ولأن صلاة العيددين سنة، وقد ذكرنا أنه لا أذان للسنن.

فاما الجمعة يؤذن لها ويقام؛ لأنها فرض مكتوب وفرضيتها أكد من فريضة الظهر حتى ترك الظهر لأجلها، والأذان والإقامة مشروعان في الظهر، فكذلك في الجمعة؛ ولأن الأذان لها منصوص في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُؤْدِي لِصَلَوةٍ مِّن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]؛ ولأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الاجتماع وال الجمعة أولى بهذه؛ لأنه لا يجوز قضاها خارج الوقت، ولا يجوز أدائها بدون الجماعة، وسائل الصلوات يجوز أداؤها بغير جماعة، ولا يجوز قضاها خارج الوقت، ولا يؤذن لصلاة قبل دخول الوقت.

وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله: يؤذن لصلاة الفجر في النصف الآخر من الليل، حجتهمما في ذلك؛ ما روي أن بلالاً كان يؤذن على عهد رسول الله عليه السلام بالليل.

ولنا: ما روي أن رسول الله عليه السلام قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يده عرضاً»^(٢)، ولأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول الوقت، فقبل الوقت يكون الأذان تجهيلاً لا إعلاماً، وأما الجواب عن فعل بلال قلنا: إن بلالاً ما كان يؤذن بالليل، لصلاة الفجر، وإنما كان يؤذن لقيام النائم، وإنما كانت صلاة الفجر

(١) أخرجه أبو داود حديث ١١٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٥٣٤.

بأذان ابن أم مكتوم، كما قال عليه السلام: «لا يغرنكم أذان بلال؛ لأنه يؤذن ليرجع غائبكم ويتسحر صائمكم وينام قائمقمك، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١)، وكان هو أعمى كان لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون: أصبحت، أصبحت وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز؛ لأن الإقامة لإقامة الصلاة ولا يمكنه إقامة الصلاة قبل الوقت، وإن لم يعد الأذان في الوقت جازت صلاته؛ لأنه لو ترك الأذان أصلاً جازت صلاته فيها هنا أولى، ولم تذكر الكراهة هنا لاختلاف العلماء وشبهة الحديث.

في تدارك الحد الواقع فيه

إذا غشي على المؤذن ساعة في الأذان أو في الإقامة، قال محمد رحمه الله: أحب إلى أن يقتدي به من أولها؛ لأن لكل واحد منهما شبيهاً بالصلاة، ولو غشي عليه في صلاة الأصل ثم أفاق، فإنه سوئ بها ولا شيء، كذا هننا، فلو لم يقتد بها، وأتمها جازت صلاته؛ لأنه لو تركهما جازت صلاته، فههنا أولى.

وكذلك لو رعف فيها أو أحدث، فذهب وتوضأ ثم جاء، فأحب إلى أن يقتدي بها من أولها لما ذكرنا أن لها شبيهاً في الصلاة ولو أحدث في الصلاة فكان، الأولى أن يقتدي بها، ولو^(٢)... عليها يجوز كذا هنا؛ فلأنه ربما يشتبه على الناس أنه يؤذن أو يتعلم كلمات الأذان، قال مشايخنا، والأولى أن يتم الأذان إن أحدث في الأذان، ويتم الإقامة إن أحدث في الإقامة ثم يذهب ويتوضأ ويصلني؛ لأن ابتداء الأذان والإقامة مع الحدث جائز فاما بهما، أولى. ونزول الاشتباه الذي ذكرنا، لهذا إذا كان الأفضل إتمامهما قبل التوضيء، وكذا إذا مات المؤذن في الأذان أو ارتد، فالأولى أن يقتدي غيره؛ لأن بالموت انقطع عمله، وبالردة حبط عمله؛ ولأننا على المنقطع والباطل، وإن لم يقتد غيره وأتمه جاز وإذا أذن بتمامه ثم ارتد، فإن اعتدوا بأذنه وأمرروا من يقيم، و يصلني بهم جاز. وإن استعادوا الأذان [٥٤ / ١] كذلك أولى؛ لأن بالردة بطل، وصار كأنه لم يؤذن أصلاً، وإذا قدم المؤذن في أذانه وإقامته بعض الكلمات على البعض، نحو أن يقول أشهد أن محمداً رسول الله قبل قوله أشهد أن لا إله إلا الله، فالأفضل في هذا أن ما سبق أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه؛ لأن الأذان شرعت متقطعة مرتبة فتؤدي على نظيره وترتبيه إن مضى على ذلك جازت صلاتهم.

ولو افتح الأذان يظن أنها الإقامة، فأقام في آخرها وصلني بالقسم جازت صلاتهم؛ لأنه ترك آخر الأذان وأتى بأولها، وأتى بآخر الإقامة وترك أولها، ولو ترك الأذان والإقامة أصلاً يجوز، فههنا أولى.

وإن استيقن قبل الشروع في الصلاة بأن علم بعدما قال قد قامت الصلاة، فإنه في الأذان فإنه يتم الأذان ثم يقيم؛ لأنه أتى بأول الأذان على وجهها، إلا أنه غير آخرها

(١) أخرجه مسلم في الصيام حديث ٤٢ - ٤٣ ، ٤٤ ، وأحمد في المسند ٧/٥ ، ١٣ ، ١٨ .

(٢) بياض بالأصل.

فكان عليه أن يصلح ما غير إذا أمكنه الإصلاح، وقد أمكنه الإصلاح إذا استيقن قبل الشروع في الصلاة ثم يستقبل الإقامة؛ لأنه لم يأت بأولها.

فرق بين الإقامة وبين الأذان، فإن في الأذان لم يقل استقبل الأذان، وإنما قال يتم الأذان، وفي الإقامة قال: استقبل الإقامة.

والفرق: أنه أتى بأول الأذان إلا أنه غير آخرها، وأمكنه إصلاح ما غيره، فلا حاجة إلى الاستقبال، أما في الإقامة لم يأت بأولها، وإنما أتى بآخرها، ولا يمكن بناء الآخر على الأول؛ لأن الأول لم يؤخر بعده فلهذا قلنا بالاستقبال.

ثم في فصل الأذان قال يتم الأذان، ولم يبين صورة الإنعام.

وقد ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار صورة، فقال: يعود إلى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وإذا ظن الإقامة من أولها أدتها وأتمتها أذاناً ينبغي أن يعيد الإقامة؛ لأن التغيير في كله، ولو الحق بآخرها قد قامت الصلاة، فصلّى بها جاز ولو أنه حتى فعل في الإقامة بأفعل ظن بأن ذلك لا يجزيه، فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام وصلّى، فإنه يجوز؛ لأنه أتى باجتهاد وأكملها.

فيمن يقضى الفوائت بأذان وإقامة أو بغير أذان وإقامة

ومن فاتته صلاة عن وقتها، فقضوها في وقت آخر أذن لها وأقام واحداً كان أو جماعة لحديث ليلة التعريس حتى نزل رسول الله ﷺ في وادٍ، فقال: من يكلؤنا الليلة، فقال؛ بلال أو أنس رضي الله عنهما أنا، فغلب رسول الله ﷺ النوم يومئذ إلى مؤخر وحمله ونام، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس، وكان عمر رضي الله عنه رابعهم، فاستيقظ ونادي فاستيقظ النبي عليه السلام من صياحه، وأمر بلالاً فأذن، فصلوا ركعتي الفجر ثم أمر بلالاً، فأقام، وصلّى بهم الفجر^(١). وشُغل رسول الله عليه السلام عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهنَّ بعد^(٢) . . . من الليل.

قال ابن مسعود رضي الله عنه أمر بلالاً، فأذن وأقام الأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها، وقال جابر أمره فأذن وأقام لكل صلاة، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أمره بالإقامة لكل صلاة، والمعنى فيه وهو أن القضاء على نية الأداء وسنية الأداء بالأذان، والإقامة بجماعة، فكذلك القضاء، فإن اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جائز؛ لأن الأذان لإعلام الناس، ولا حاجة إلى ذلك في القضاء، والإقامة لإقامة الصلاة، وهو محتاج إلى ذلك، ولكن الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، ليكون القضاء على سنة الأداء، ولأنه إن لم يكن محتاجاً إلى الإعلام، فهو محتاج إلى أجر الثواب، وقد عرف ثواب الأذان والإقامة ذكره الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي. قال الفقيه أبو جعفر الهدواني رحمه الله: والأحسن أن يؤذن ويقيم الأولى، ثم بعد ذلك يقضى كل صلاة

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٤٤٧، والنمسائي في المواقف حديث ٦٢٤.

(٢) بياض بالأصل.

بإقامة بغير أذان؛ لأن المقصود من الأذان هو الإعلام وهم مجتمعون، فلا حاجة إلى الإعلام أما الإقامة للتأهيب والتحريم، وهو محتاج إلى ذلك. ذكره الإمام الصفار رحمة الله.

وإن صلوا بغير أذان وإقامة وجماعة يجوز؛ لأن فعل النبي عليه السلام يدل على الجواز، ولا يدل على الوجوب، وفي «الجامع الهاروني» قدم ذكر، وإفساد صلاة صلوها في غير وقت تلك الصلاة قضوها بأذان وإقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلاة مرة، وإن ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد، ولا يعيدون الأذان والإقامة، فإن صلوا بإقامة في ذلك المسجد صلوها وحدانا، والله أعلم.

في المتفقات من هذا الفصل

إذا صلى رجل في بيته واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء من غير كراهة، لما روی عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقة والأسود في بيت، فقيل له: ألا تؤذن وتقيم؟ فقال: أذان الحي يكفينا، وأن مؤذن الحي نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة؛ لأنهم هم الذين نصبوه لها، فكان نائباً عنهم، فيكون الأذان والإقامة من المؤذن كأذان الكل بالكل وإقامتهم من حيث الحكم والاعتبار، وإذا جعل أذانه وإقامته من له أذانهم وإقامتهم، فقد وجد الأذان والإقامة منهم من حيث الحكم والاعتبار إن لم يوجد جميعه.

فرق بين هنا وبين المسافر إذا صلى وحده وترك الأذان والإقامة أو ترك الإقامة، فإنه يكره له ذلك. والمقيم إذا صلى وحده بغير أذان ولا إقامة، لا يكره. والفرق: أن المقيم إن صلى بغير أذان وإقامة حقيقة، ولكنه صلى بأذان وإقامة من حيث الحكم والاعتبار، فأما المسافر فقد صلى بغير أذان وإقامة حقيقة وحکماً، فيكره لهذا.

وإن أذن وأقام وحده فهو أحسن؛ لأن المستفرد مندوب إلى أن يؤدي الصلاة على هيئة الجماعة، ولهذا كان الأفضل أن يخفى بالقراءة في صلاة الجهر، وكذلك إن أقام ولم يؤذن؛ لأن الأذان لإعلام الناس حتى يجتمعوا، وذلك غير موجود هنالك، والإقامة لإقامة الصلاة وهو يقيمه.

والدليل عليه ما روی طاوس: أنه قال: إذا صلى الرجل وحده إن صلى بإقامته صلى معه ملكاه، وإن صلى بأذان وإقامة صلى من وراءه من الملائكة ما يسد الأفق، قال القاضي الإمام صدر الإسلام: إذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لا يكره.

والقدوري في «شرحه» روی عن أبي حنيفة في الجماعة: إذا صلىوا في منزل أو مسجد فنزل بغير أذان ولا إقامة بهم أساوا، ولا يكره للواحد؛ لأن أذان الجماعة يقع للأفراد وأما لا يقع لجماعة أخرى ومن سمع الأذان، فعليه أن يجيب، قال عليه السلام: «من لم يجب الأذان فلا صلاة له»^(١) قال شمس الأئمة الحلواني تكلم الناس في الإجابة،

(١) الحديث لم أجده بهذا النقوص في كتب الحديث التي بين يدي.

قال بعضهم هي الإجابة بالقدم لا باللسان حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجبياً ولو كان حاضراً في المسجد حتى سمع الأذان، فليست بالإجابة.

وقوله عليه السلام. «من قال مثل ما يقوله المؤذن، فله من الأجر كذا»^(١) فهو كذلك إن قاله نال الثواب الموعود، وإن لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما إنني نائم أو يكره له ذلك، فلا وإذا رد الجواب باللسان لنيل الثواب الموعود، فكل ما هو ثناء وشهادة يقول كما قال المؤذن، وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح، يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان.

رجل دخل مسجداً صلى فيه أهله، فإنه يصلى وحده من غير أذان وإقامة، ويكره أن يصلى بجماعة بأذان وإقامة، والأصل في ذلك ما روى أن رسول الله خرج ليصلح بين الأنصار، واستختلف عبد الرحمن بن عوف، فرجع بعدما صلى عبد الرحمن فدخل جميع أصحابه وصلى بهم، ولو كان يجوز إعادة الصلاة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد، مع أن الصلاة في المسجد أفضل، وبأن في هذا التعليل الجماعة؛ لأن الجماعة إذا كانت لا تفوتها لا يعجلون للحضور، فإن كل أحد يعتمد على جماعته، وبه وقع الفرق بين هذا وبينما إذا صلّى فيه قوم ليسوا من أهله حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة؛ لأن تكرار الجماعة هنا لا يؤدي إلى تقليل الجماعة.

وروي عن أبي يوسف في الفصل الأول أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيراً، أما إذا صلّى واحداً أو باثنين بعدما صلّى فيه أهله فلا بأس، لما روى أن رسول الله عليه السلام صلّى بأصحابه، فدخل أعرابي وقام يصلى فقال عليه السلام: «من يتصدق على هذا فيقوم ويصلّي معه»^(٢) [١٥٥]. فقام أبو بكر وصلّى معه، وروي عن محمد أنه لم ير بالتكرار بأساً إذا صلوا في زاوية من المسجد على سبيل الخفية إنما يكره على سبيل النداعي والاجتماع.

قال القدورى في «كتابه»: وإن كان المسجد على قارعة الطريق ليس له قوم معينين، فلا بأس بتكرار الجماعة فيه، لأن تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يؤدي إلى تقليل الجماعة جماعة من أهل المسجد إذا نوى في المسجد على وجه المخافطة بحيث لم يسمع غيرهم، وصلوا ثم حضر قوم من أهل المسجد، ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول، وإذا نوى على وجه الجهر والإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول، فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها لا غيره بالجماعة الأولى؛ لأنها ما أقيمت على وجه السنة بإظهار الأذان والإقامة، ولا يبطل حق الباقيين.

ولا بأس بالتطريب في الأذان، وهو تحسين الصوت من غير أن يتغير، فإن تغير بلحنه أو ما أشبه ذلك كره، قال شمس الأئمة الحلواني؛ إنما يكره ذلك فيما كان من

(١) أخرجه بنحوه البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٩/٢، وابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧٠٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٥٧٤، والترمذى في الصلاة حديث ٢٢٠.

الأذكار، أما قوله حي على الصلاة حي على الفلاح لا بأس بإدخال المد فيه. المؤذن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين، ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان والإقامة أو بشيء لما ذكرنا أن لهما شبهًا بالصلاه، وإن تكلم بكلام يسير لا يلزم الاستقبال، وإذا انتهى المؤذن في الإقامة إلى قوله قد قامت الصلاة، له الخيار إن شاء أتمها في مكانه، وإن شاء مشي إلى مكان الصلاة إماماً كان المؤذن أو لم يكن.

وإذا سلم رجل على المؤذن في أدائه أو عطس رجل؛ روي عن أبي حنيفة أنه يرد السلام في نفسه، ويشتمته في قلبه، ولا يلزمـه شيء من ذلك إذا فرغ، وعن محمد أنه لا يفعل شيئاً في الأذان، وإذا فرغ من الأذان رد السلام وشمت العاطس إن كان حاضراً، وعن أبي يوسف أنه لا يفعل شيئاً من ذلك؛ لا قبل الفراغ من الأذان ولا بعده، وهو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية، ولا بلسان آخر غير العربية، وإن علم الناس أنه أذان فقد قيل يجوز.

آداب الصلاة

جئنا إلى بيان آداب الصلاة فنقول: من آداب الصلاة إخراج الكفين من الكمين عند التكبير.

ومنها: أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى أصابع رجليه وفي السجود إلى أربعة أنفه، وفي القعود إلى حجره، ومنها كظم الفم إذا ثناءب، فإن لم يقدر غطاه بيده أو كُمه، قال عليه السلام: «إذا ثناءب أحدكم في صلاته فليغط فاه إن الشيطان يدخل فيه»^(١).

ومنها: دفع السعال عن نفسه ما استطاع، منها أن لا يمسح التراب، والعرق عن وجهه بعدما قعد قدر التشهـد في آخر الصلاة، هكذا ذكر نجم الدين النسفي في «الخصائـل». واعلم بأن هذه المسألـة على وجوهـ:

أحدـها: إذا مسح جبهـته بعد السلام وأنـه لا بـأس به بل يستحبـ ذلك؛ لأنـه قد خـرج من الصلاـة وـنية إـزالة الأذـى عن نفسهـ.

والثـاني: إذا مسـح جـبهـته بعد الفـراغ من أـعمال الصـلاـة قبل السلامـ، وإنـه لا بـأس بهـ أيضاً؛ لأنـ هذا دونـ الخـروـج عن الصـلاـة والـذهبـ، وقدـ أـبيـحـ الخـروـج وأـبيـحـ لهـ الـذهبـ قبلـ الخـروـجـ، حتىـ لوـ ذـهـبـ وـلـمـ يـسـلمـ قـبـلـ صـلـاتهـ فيماـ دونـ الخـروـجـ والـذهبـ أوـ إـلـىـ أنـ يـكـونـ . . . حالـهـ.

والـثـالـثـ: إذا مـسـحـ جـبهـتهـ بعدـ ماـ رـفـعـ رـأـسـهـ منـ السـجـدةـ. ذـكـرـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ أنهـ لاـ بـأـسـ بهـ، وـذـكـرـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـانـيـ أنهـ اـخـتـلـفـ أـلـفـاظـ الـكـتـبـ فيـ هـذـاـ

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الرـهـدـ حـدـيـثـ ٢٩٩٥ـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـأـدـبـ حـدـيـثـ ٥٠٢٦ـ

الوجه، ذكره في بعضها لست أكره ذلك، وذكر في بعضها أكره ذلك، وذكر في بعضها لا أكره ذلك بعض مشايخنا قالوا: لا مقطوع عن قوله أكره، فقوله لا، نهي وقوله أكره تأكيد له معناه لا يفعل، فصار هذه اللفظ وقوله ذلك أكره ذلك سواء.

وهذا القائل يستدل بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أربع من الجفاء وذكر من جملتها، وأن تمسح جبئتك قبل أن تفرغ من صلاتك، وقال بعضهم قوله؛ لا متصل بقوله وأكره، فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل، وقوله لست أكره ذلك سواء، ويستدل هذا القائل بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال: «بت في بيت خالي ميمونة، فقمت أصلي مع النبي ﷺ، فقمت عن يساره فحولني إلى يمينه، ورأيته يمسح العرق عن جبينه»^(١).

الرابع: إذا مسح جبئته في خلال الصلاة وفي ظاهر الرواية لا بأس به، وقال أبو يوسف؛ أحب إلى أن يدعه فرق أبو يوسف بين هذا الوجه، وبينما تقدم من الوجه.

والفرق: أن في هذا الوجه لو مسح جبينه ثانيةً وثالثاً، فلا يفيد، ولو فعل ذلك في كل مرة كان عملاً كثيراً لولاء الحركات كذلك الوجه الثلاثة؛ لأنّه لا يحتاج إلى السجدة ثانيةً في الوجه الثلاثة، فكان المسمح مفيداً.

قال محمد رحمه الله في «الأصل»: إذا كان الإمام مع القوم في المسجد، فإنه أحب لهم أن يقوموا في الصفة إذا قال المؤذن حي على الفلاح، يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن يكون المؤذن غير الإمام أو يكون هو الإمام، فإن كان غير الإمام وكان الإمام مع القوم في المسجد، فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله.

وقال الحسن بن زياد وزفر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قاموا في الصفة، وإذا قال مرة؟ وال الصحيح قول علمائنا الثلاثة؛ لأن قوله قد قامت الصلاة إخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة، وإنما يتحقق الإخبار عن حقيقة القيام إلى الصلاة إذا كان القيام سابقاً على قوله قد قامت الصلاة، ومتى سبق القيام على قوله قد قامت الصلاة يحصل القيام عند قوله حي على الفلاح؛ ولأنهم يحتاجون إلى إحضار النية^(٢).... أن يقوموا عند قوله حي على الفلاح حتى يمكنهم إحضار النية.

هذا إذا كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر في المسجد، فأما إذا كان الإمام خارج المسجد، إن دخل المسجد من وراء الصفوف اختلفوا فيه، قال بعضهم: كلما رأوا الإمام يقومون، وقال بعضهم: ما لم يأخذ الإمام مكان الصلاة لا يقومون.

وقال بعضهم: إذا اخترط الإمام بالقوم قاما: وقال بعضهم: كلما جاوز صفاً قام ذلك الصف، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني والشيخ الإمام خواهر زاده

(١) أخرجه البخاري في الوضوء حديث ١٣٨، ومسلم في المسافرين حديث ٧٦٣.

(٢) بياض بالأصل.

والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي؛ لأنَّه كلَّمَا جاوز صُفًّا صار ذلك الصُّف بحالٍ لو اقتدوا به صَحْ اقتدائُه، فصار كأنَّه أخذَ مكانَ الصلاة في ذلك الصُّف، وإنْ كان الإمام دخلَ المسجد يبدأً منهم يقولون كما (١) الإمام؛ لأنَّ في تلك الحالة صاروا بحالٍ لو اقتدوا به صَحْ اقتدائُهم، فصار كأنَّه أخذَ مكانَ الصلاة، فيقومون.

وإنْ كان الإمام والمؤذن واحدٌ فإنَّ أقام في المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الإقامة؛ لأنَّهم لو قاموا قاماً لأجلِ الصلاة. ولا وجهٌ إلَيْهِ؛ لأنَّهم تابعون لإمامهم وقيام إمامهم في هذه الحالة؛ لأجلِ الإقامة، لا لأجلِ الصلاة. وإنْ أقام خارجَ المسجد، فلا ذكرٌ. فهذه المسألة في «الأصل»، ومشايخنا اتفقوا على أنَّهم لا يقومون ما لم يدخل الإمام في المسجد، لما روى أنَّ النبي عليه السلام كان في حجرة عائشة رضي الله عنها، فلما أقام بلال الصلاة، وخرج رسول الله عليه السلام إلى المسجد، فرأى الناس ينتظرونَه، فقال لهم رسول الله عليه السلام: «ما لي أراكُم سامدين» (٢) أي واقفين مُتَحِيرِين، وفي رواية قال: «لا تقوموا في الصُّف حتى تروني قد خرجت» (٣)؛ لأنَّهم لا يقدرونَ على التكبير ما لم يدخل الإمام المحراب ويتصبَّ للصلاحة، فإذا قاموا هنا اشتغلوا بعملٍ غير مفيدٍ فيكراه.

ثم المؤذن هل يتم الإقامة في المكان الذي بدأ، فإنْ كان الإمام والمؤذن واحدٌ اختلفوا فيه: روى عن أبي يوسف أنه يتمها في المكان الذي بدأ؛ لأنَّ هذا أحد الأذانين، فيعتبر بالآخر ثم الآخر يتمها في المكان الذي بدأ، فكذا هذا. وبه أخذ بعض المشايخ. وقال بعض مشايخنا: إذا انتهَى إلى قوله قد قامت الصلاة سكت ويأخذ في المشي فإذا أخذَ مكانَ الصلاة أتمها، وذكر الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار وشيخ الإسلام خواهر زاده أنه بالخيار إن شاء أتمها في المكان الذي بدأ، وإن شاء أتمها إذا شاء.

وإنْ كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر، فيتمها في المكان الذي بدأ ثم الإمام يأتي بالتكبير.

قال أبو حنيفة رحمه الله: يكبر قبل قوله قد قامت الصلاة، هكذا فسر في «النودار»؛ وظاهر ما ذكر في «الكتاب» وجب أن يكبر [١/٥٥] بعد فراغه عن قوله قد قامت الصلاة، قال شمس الأئمة الحلوي: والصحيح ما ذكرنا في «النودار»، وقال أبو يوسف ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ منها كبر، هذا بيان الأفضل، ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف جاز عند أبي حنيفة، ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلاة كما قاله أبو حنيفة جاز عند أبي يوسف. وقال أبو يوسف: ليس المراد من قوله قد قامت الصلاة حقيقة الإخبار عن الإقامة، بل المراد الإخبار عن المقاربة يعني قرب

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه القرطبي في تفسيره ١٧/١٢٣.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

إقامة الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِنْ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعِجِلُوهُ﴾ [النحل: ١] أي قرب إitan أمر الله وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] أي قرب، ثم اختلفوا في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ذكر شيخ الإسلام اختلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه، فقال على قول أبي حنيفة: إذا كبر مقارناً لتكبیر الإمام، فيصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح، وما لا فلا، وعندهما إذا أدرك الإمام في الثناء وكبر يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح وما لا فلا.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمة الله أن شداد بن الحكم كان يقول: إن كان الرجل حاضراً وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي أن يشرع قبل قراءة سبع آيات، وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام في الركعة الأولى يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس والله أعلم.

فرع في بيان ما يفعله المصلي بعد الافتتاح

وإذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة وقد مر هذا، ولم يذكر في «الأصل» موضع وضع اليمين على اليسار، واختلف المشايخ فيه قال: يضع باطن كف اليمين على ظاهر كفه اليسرى، وقال: بعضهم يضع باطن كفه اليمين على ذراعه اليسرى، وقال أكثرهم: يضع كفه اليمين على مفصل اليسرى وبه أخذ الطحاوي، وفي رواية الأصول قال أبو يوسف يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى، وقال محمد يضع كذلك. وقال الفقيه أبو جعفر قول أبي يوسف؛ أحب إلى؛ لأن في القبض وضعًا وزيادة، قال الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده كما كبر يضع يمينه على يساره عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

وعن محمد في «النواود» أنه في حالة الثناء يرسل يديه، ولا يعتمد، إنما يعتمد إذا فرغ من الثناء، وأما في صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود يرسل، ولا يضع عند محمد.

والحاصل: أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة، واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة في قنوت الوتر، قال بعضهم: يرسل وهو قول أبي يوسف، وقال بعضهم: يضع، وأما في القومة التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة أنه يرسل على قولهما كما هو قول محمد. وذكر في مواضع آخر أن على قولهما يعتمد، ومشايخ ما وراء النهر اختلفوا.

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص: السنة في صلاة الجنازة، وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود بالإرسال، وقال أصحاب الشیخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل منهم القاضي الإمام أبو علي النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، والشيخ الإمام الزاهد عبد الله^(١).... والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد، السنة

(١) ياض بالأصل.

في هذه الموضع الاعتماد والوضع، وقالوا؛ مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة، فنحن نعتمد مخالفتهم.

وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي يقول كل قيام فيه ذكر مسنون، فالستة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنائز، كل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد، فالستة فيه الإرسال، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد حسام الأئمة رحمهم الله ثم يقول: سبحانك اللهم إلى آخره، ولم يذكر في «الأصل» ولا في «النوادر» وجَلَ شَنَاؤُكَ؛ لأنَّه لَمْ يَنْقُلْ فِي التَّفَاسِيرِ وَذَكَرْ شَمْسَ الْأَئْمَةِ الْحَلْوَانِيَّ وَشَمْسَ الْأَئْمَةِ السُّرْخَسِيِّ أَنَّ مُحَمَّداً رَحْمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ الْحَلْوَانِيَّ: قَالَ مَشَايِخُنَا: إِنْ قَالَ وَجَلَ شَنَاؤُكَ لَمْ يَمْنَعْ عَنِّهِ، وَإِنْ سَكَتْ عَنِّهِ لَمْ يَؤْمِرْ بِهِ، وَرَوَى الْحَسْنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا قَالَ: سَبَّحْنَاكَ اللَّهُمَّ بِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ بِحَذْفِ الْوَاءِ، فَقَدْ أَصَابَهُ وَهُوَ جَائِزٌ، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمَنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِذَكَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي «الإِمَلاءِ» أَحَبَ إِلَيْيَ أَنْ يَزِيدَ فِي الْأَفْتَاحِ «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا أُولُو الْمُسْلِمِينَ».

بعد هذا عن أبي يوسف روايتان في رواية قال: يقول وأنا من المسلمين وفي رواية قال يقول، وأنا أول المسلمين، والطحاوي أخذ بهذا إلا أنه يقول: المصلي بال الخيار إن شاء قال ذلك قبل الثناء، وإن شاء قال ذلك بعد الثناء، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة.

وفي رواية أخرى عن أبي يوسف يقول ذلك بعد الثناء، قيل: هو الصحيح من مذهبها، هكذا ذكر شيخ الإسلام رحمة الله: وفي ظاهر رواية أصحابنا: لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة، وهل يقول قبل افتتاح الصلاة؟ فعن المتقدمين لا يقول، وقال المتأخرون يقول، وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمة الله، ثم اختلف المتأخرون فيما بينهم أنه يقول؛ وأنا أول المسلمين؛ لأن المنزل في كتاب الله، هكذا فيتبرك بالمنزل.

وقال بعضهم: يقول: وأنا من المسلمين، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلوي؛ لأنَّه لَمْ يَرِدْ تلاوة القرآن، وإنَّما يَرِدُ الثناءَ فِيختار ما هو أقرب إلى الصدق ثم على قول من يقول. وأنا من المسلمين، لو قال: وأنا أول المسلمين في الصلاة هل تفسد صلاته؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: تفسد، وقال بعضهم لا تفسد وفي قوله: ولا إله غيرك أربع لغات لا إله غيرك لا إله غيرك لا إله غيرك لا إله غيرك، لا إله غيرك ولا يقول لا إله خيرك، ولو جرى ذلك على لسانه خطأ هل تفسد صلاته؟ اختلف المشايخ فيه وال الصحيح أنه لا تفسد، وبه كان يفتى الشيخ الزاهد الصفار، ثم يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي نَفْسِهِ.

واعلم بأن الكلام في التعوذ في فصول.

أحدها: في أصله قال علماؤنا رحمهم الله: يتَعَوْذُ، قال: لا يَتَعَوْذُ، حُجَّتَهُ حَدِيثٌ

أنس قال: «صليت خلف رسول الله عليه السلام وخلف أبي بكر وعمر، وكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين»^(١)، ولم يذكر التعود، حجتنا حديث أبي الدرداء، فإنه روى أنه قام ليصلّي، فقال له رسول الله عليه السلام «تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن»^(٢).

والثاني: في وقته ومحله، قال علماؤنا يتبعون بعد الثناء قبل القراءة، وقال بعض أصحاب الظواهر، يتبعون بعد القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرأتُ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] ذكر بحرف الفاء أنه للتعليق، وإنما نقول التعود لدفع وسوسه الشيطان وإنما يحتاج إلى دفع الوسوسه قبل الشروع في القراءة.

والثالث: في لفظ التعود، وهذا فصل لم يذكره محمد رحمة الله، وقد اختلف فيه القراء قال بعضهم أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقال بعضهم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن الله هو السميع العليم.

وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني: أنه اختار أحد اللفظين أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة، ولا يقول بعد التعود: إن الله هو السميع العليم؛ لأن هنا ثناءً، ومحل الثناء قبل التعود لا بعده، ثم إن محمداً رحمة الله قال: يتبع في نفسه، فهو إشارة إلى أن السنة فيه الإخفاء، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله عليه السلام الجهر به، والذي روى عن عمر أنه جهر بالتعود فله تأويلاً:

أحدهم: أنه وقع ذلك اتفاقاً لا قصداً.

والثاني: أن قصده كان تعليم السامعين أنه ينبغي للمصلحي أن يتبعه، وكان عطاء يقول: الاستعاذه واجبة عند قراءة القرآن في الصلاة وغيرها، وإن مخالف لجماع السلف والسلف كانوا مجمعين على أنه ستة. وهذا الذي ذكرنا في الإمام والمفرد.

وأما المقaldi هل يأتي بالتعود؟ على قول أبي يوسف يأتي، وعلى قول محمد لا يأتي، ولم يذكر قول أبي حنيفة، وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواه زاده والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة [١/٥٦] إن قول أبي حنيفة قبل قول محمد^(٣) ... إلى «الزيادات»، فطلبنا قول أبي حنيفة في «الزيادات»، واستقصى في ذلك، فلم يجد قوله ثمة ولا في شيء من الكتب، فلعل الخلاف بين أبي يوسف ومحمد، وقد رأيت في «متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمة الله» رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة مثل قول محمد.

ومنشأ الخلاف أن التعود يتبع للثناء أو يتبع للقراءة، فوقع عند أبي يوسف أنه تبع

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ٢٤٦، والنمسائي في الافتتاح حديث ٩٠٢.

(٢) أخرجه ابن كثير في تفسيره ١/٤٥١، ٣٠/٤٥١، والطبرى في تفسيره ٨/٥.

(٣) بياض بالأصل.

للثناء، والمقتدي يأتي بالثناء يأتي بالتعوذ بعما له، ووقع عند محمد أن التعوذ تبع للقراءة، والمقتدي لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ، وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مواضع . أحدها: هذه المسألة.

والثانية: أن في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند أبي يوسف، وعند محمد يأتي بالثناء بعد تكبيرات العيد.

والثالث: أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، فعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتعوذ؛ لأنه تعوذ حين شرع في الصلاة، وعن محمد في هذه الصورة روایتان في رواية يتعوذ، وفي رواية لا يتعوذ، هكذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والقاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسير رحمة الله، قال صدر الإسلام قول أبي يوسف رحمة الله أصح، والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الأولى لا غير، إلا على قول ابن سيرين، فإنه كان يقول يتعوذ في كل ركعة ثم يفتح القراءة، ويأتي بالتسمية ويخفيها^(١) بأن الكلام في التسمية في مواضع: أن التسمية تُتلى هي من القرآن، فعندنا هو من القرآن، وعند مالك ليس من القرآن حجته في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله عليه السلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين»^(٢).

حجتنا في ذلك ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «صليت خلف رسول الله عليه السلام، وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٣)، والدليل عليه أن محمداً أدخل التسمية في القراءة، حيث قال ثم يفتح القراءة، ويختفي بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يدلّك على أنها قرآن، والدليل عليه أنها مكتوبة في سورة النمل وسورة النمل قرآن، فما يكون فيها كان قرآنًا ضرورة.

والثاني: أنها هل هي من الفاتحة ومن رأس كل سورة أم لا؟ قال أصحابنا رحمة الله: إنها ليست من الفاتحة ومن رأس كل سورة ولكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وهو اختيار أبي بكر الرازي.

وقال الشافعى: إنها آية من الفاتحة قولاً واحداً، وله في كونها من رأس كل سورة قولان، هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه».

وفي «القدوري» قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا أعرف هذه المسألة بعينها عن معتقدمي أصحابنا، والأمر بالإخفاء دليل على أنها ليست من السورة، وفي شرح شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ في أن التسمية هل هي آية من الفاتحة؟ أكثرهم على أنها آية من الفاتحة، وبه تصرير سبع آيات.

والثالث: أنه هل يجهر بها على قول أصحابنا لا يجهر بها، وقال الشافعى: يجهر.

(١) ساضر بالأسما:

(٢) آخر جه أبو داود في الصلاة في الصلاة، حديث ٧٨٣، وابن ماجه في الصلاة حديث ٨١٢.

(٣) تقدم الحديث مع تخيجه.

والرابع: أنه هل تكرر؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: المصلي يُسمى في أول صلاته ثم لا يعيد، وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمة الله، وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله: أنه يأتي بها في أول كل ركعة، وهو قول أبي يوسف وذكر الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة: أنه إذا قرأها مع كل سورة فحسن.

وروى ابن أبي رملة عن محمد أنه يأتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة، وعند افتتاح السورة أيضاً، إلا أنه إذا كان صلاة يجهر فيها بالسورة.

لا يأتي بالتسمية بين الفاتحة والسورة، وعند الشافعي يأتي بالتسمية في كل ركعة، ويأتي بها أيضاً في رأس السورة، سواء كان صلاة يجهر فيها بالقراءة أو يخافت، وذكر أبو علي الدقاد أنه يقرأ قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة، قال: وهو قول أصحابنا ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف أحياناً؛ لأن العلماء اختلفوا في التسمية أنها هل هي من الفاتحة أم لا؟ وعليه إعادة الفاتحة في كل ركعة، فكان عليه إعادة التسمية في كل ركعة لتكون أبعد عن الاختلاف.

قال صدر الإسلام في «شرحه»: لم يذكر محمد رحمة الله في التسمية خلافاً بين أبي يوسف وبين^(١) ... أنها للصلاة، أو للقراءة كما ذكر في التعوذ، وما روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يُسمى في الركعة الأولى فحسب، تدل على أنها للصلاة.

وإذا فرغ من الفاتحة قال أمين والسنّة فيه الإخفاء، لقوله عليه السلام: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا أمين»^(٢) فإن الإمام يقولها، ولو كان تأمين الإمام مسماً يستغنى عن قوله، فإن الإمام يقولها والمقتدي يؤمن في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة أنه لا يؤمن، رواه الحسن وإذا سمع المقتدي من الإمام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر والعشاء هل يؤمن؟ فعن بعض المشايخ أنه لا يؤمن وعن الفقيه أبي جعفر أنه يؤمن، ومن سمع الإمام أمّن في صلاة الجمعة أمّن هو.

ثم إذا فرغ من القراءة يركع، وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم، قال محمد وإذا أراد أن يركع يكبر، قال بعض مشايخنا ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبيراً للركوع يؤتى به في حال القيام، فإنه قال: وإذا أراد أن يركع يكبر، وقال بعضهم: يكبر عند الخرور للركوع، فيكون ابتداء تكبيرة عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع؛ لأن هذا تكبير الانتقال، ويؤتى بجميع الانتقال والطحاوي في كتابه يقول يخر راكعاً سكوتاً، وهذا إشارة إلى القول الثاني.

ولا يرفع يديه عندنا لا في حالة الركوع ولا في حالة رفع الرأس من الركوع، والأصل فيه قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة،

(١) ياض بالأصل.

(٢) أخرج البخاري في الأذان حديث ٧٨٢، ومسلم في الصلاة حديث ٤١٥، وأبو داود في الصلاة حديث ٩٣٥، والنسائي في الإمامة حديث ٨٣٠.

وعند القنوت في الوتر، وعند كل تكبيرة من صلاة العيددين^(١) وذكر الأربعه الأخرى في المناسب .

ويقول في رکوعه سبحان رب العظيم ثلاثة، وذلك أدناه وإن زاد فهو أفضل بعد أن يختتم على وتر . فيقول خمساً أو سبعاً، هكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني وشيخ الإسلام خواهر زاده، هذا في حق المنفرد، وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يُملّ القوم؛ لأنّه يصيّر سبباً للتغيير، وذلك مكروره، وكان الثوري يقول: ينبغي أن يقول ذلك خمساً حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثة، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «شرحه» والطحاوي في كتابه بقوله: إذا كان إماماً، بعضهم قالوا: يقول ثلاثة، وبعضهم قالوا: يقول أربعاً حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثة، ثم لم يرد محمد رحمه الله بقوله، وذلك أدناه أدنى الجواز؛ لأن الرکوع بدون هذا الذكر جائز في ظاهر الرواية، فإنما أراد به أدنى الفضيلة .

وروي عن محمد رحمه الله في غير رواية «الأصل» أنه إذا ترك التسبيح أصلاً أو أتى مرة واحدة يجوز ويكره، وكان أبو مطیع تلميذ أبي حنيفة يقول: كل فعل هو رکن يستدعي ذكرأً فيه كان رکناً كالقيم، فقد أشار إلى أن تسبيح الرکوع رکن .

ولكنا نقول: إن النبي عليه السلام علم الأعرابي الرکوع ولم يذكر له شيئاً، ولو كان التسبيح رکناً لبين؛ لأنّه بين الأركان، ولو كان الإمام في الرکوع فسمع خفق العال هل يتنتظر أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه، وقال أبو حنيفة: أخشى عليه أمراً عظيماً يعني الشرك، وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك، وعن أبي مطیع أنه كان لا يرى به بأساً، وقال الشعبي لا بأس به مقدار التسبيحة والتسبیحتين، وقال بعضهم يطول التسبیحات، ولا يزيد في العدد، وقال أبو القاسم الصفار: إن كان الجائی غنیاً لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقیراً جاز له الانتظار .

وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائی لا يتظره؛ لأنّه يُشبه الميل إليه، وإن لم يعرفه فلا بأس بذلك؛ لأن في ذلك إعانة على الطاعة، وقال بعضهم: إن أطال الرکوع لإدراك الجائی الرکوع خاصة، فلا يزيد إطالة الرکوع للتقارب إلى الله تعالى، فهذا مكروره؛ لأن أول رکوعه كان يقدر آخر رکوعه للقوم فهذا شرك في صلاته غير الله، فكان أمراً عظيماً إلا أنه لا يكفر؛ لأن إطالة الرکوع ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم، وإنما كان لإدراك الرکوع، وعلى هذا يحمل قول أبي حنيفة، وإن أطال الرکوع تقرباً إلى الله تعالى كما شرع فيه تقرباً إلى الله لا ليدرك الجائی الرکعة، فيكون الرکوع من أوله إلى آخره خالصاً له تعالى، فلا بأس به .

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٠٢، ٣/٢٣٨، والبغوي في شرح السنة، ٤٩٣، ٤٩٤ والطبراني في المعجم الكبير ١١/٣٨٥، والزبيدي في إتحاف السادة المتلقين ٣/٨٥، وعلى القاري في الأسرار المرفوعة، ٤٩٣، ٤٩٤ .

ألا ترى أن الإمام يطيل الركعة الأولى في الفجر [٥٦/١] على الثانية، وإنما يفعل ذلك لإدراك القوم الركعة، فلا يتحقق الإشراك كذا هنا، وعلى هذا يعمل بما نُقل عن أبي مطعيم والله أعلم.

ثم يرفع رأسه من الركوع بعد ذلك لا يخلو إما أن يكون المصلي إماماً أو مقتدياً أو متفرداً.

فإن كان إماماً يقول: سمع الله لمن حمده بالإجماع، وهل يقول ربنا لك الحمد؟ على قول أبي حنيفة: لا يقول وعلى قولهما يقول، حجتها في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله عليه السلام إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»^(١)، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: ثلاث يخفين الإمام وذكر من جملتها ربنا لك الحمد، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: أربع يخفين الإمام وذكر من جملتها ربنا لك الحمد ولأبي حنيفة رحمة الله قوله عليه السلام: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، قال فإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا لك الحمد»^(٢)، فالنبي عليه السلام قسم هذين الذكرين بين الإمام وبين المقتدي، ومقتضى منطق الحسن أن لا يشارك أحد^(٣).... إن كان قيل كيف؟ لم تقولوا هكذا في حق التأمين، فإن النبي عليه السلام قال: «إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا آمين»^(٤)، وبالإجماع إذا لم يقول آمين قلنا لو ظاهر القسمة بأن الإمام لا يقول، إلا أنا تركنا هذا الظاهر بدليل، وهو قوله عليه السلام: «إذا آمن الإمام فأمّنوا»^(٥)، لا دليل فيما تنازعنا فيه، فيعمل فيه بظاهر القسمة كيف وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أن الإمام يقول آمين، فإنأخذنا بهذه الرواية يسقط السؤال.

فإن قيل قد ثبت رجوع أبي حنيفة رحمة الله عن هذه الرواية بدليل أن محمداً رحمة الله ذكر في صلاة الأصل ثلاث يخفينا الإمام القعود والتشهد وبسم الله الرحمن الرحيم وأمين، وربنا لك الحمد، وسؤال محمد لا بد أن يكون عن أبي حنيفة.

قلنا: هذا السؤال كما يحتمل أن يكون عن أبي حنيفة، يحتمل أن يكون عن أبي يوسف؛ لأن محمداً قرأ الكتب على أبي يوسف إلا ما فيه اسم الكتب الكبير، فلا يثبت الرجوع عن أبي حنيفة بالشكل، والمعنى في المسألة لأبي حنيفة أن الإمام لو أتى بالتحميد يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وأذكار الصلاة ما ثبّت على هذا، فإن ما

(١) آخرجه البخاري في بدء الخلق حديث ٣٢٠٣.

(٢) آخرجه البخاري في الأذان حديث ٧٢٢، ومسلم في الصلاة حديث ٤١٤.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) آخرجه السيوطي في الدر المثمر ٩/١، والزبيدي في إتحاف السادة المتقيين ٤٩/٣، وابن حجر في فتح الباري ٢/٢٦٤.

(٥) آخرجه البخاري في الأذان حديث ٧٨٠، ومسلم في الصلاة حديث ٤١٠، والترمذى في الصلاة حديث ٢٥٠.

يشترك فيه الإمام، والمقتدي إما أن يأتيا به معاً أو يأتي به^(١) ... الإمام أو لا، فاما أن يأتي به المقتدي أو فلا أصل له، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي كأن شيخنا القاضي الإمام يحكي عن أستاده أنه كان يميل إلى قولهما، وكان يجمع بين التسميع والتحميد فيمن كان إماماً، والطحاوي كان يختار قولهما أيضاً، وهكذا نقل عن جماعة من المتأخرین بأنهم اختاروا قولهما، وهو قول أهل المدينة لم يذكر الكتاب لفظين ربنا لك الحمد، والله ربنا لك الحمد، والثاني أفضل؛ لأن فيه زيادة ثناء، وهذا لفظ آخر لم يذكر محمد في «الكتاب»، وهو قوله ربنا ولد الحمد، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهنداوي رحمه الله أنه لا فرق بين قوله ربنا لك الحمد وبين قوله ربنا ولد الحمد، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده ذكر في بعض الآثار ربنا ولد الحمد اللهم ربنا ولد الحمد، ولا يزيد على هذا شيئاً في ظاهر مذهب أصحابنا، وإن كان مقتدياً يأتي بالتحميد، ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف.

وإن كان منفرداً لا شك على قولهما يأتي بالتسميع والتحميد، وأما على قول أبي حنيفة ذكر الطحاوي؛ إذ لا رواية فيه نصاً عن أبي حنيفة. واختلَف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتي بهما.

وفي القدوري: أن عن أبي حنيفة فيه روایتان، وذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرحه» روی الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما وروى المعلى عن أبي يوسف أنه يأتي بالتحميد لا غير، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» روی أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع لا غير.

قال: وال الصحيح من مذهبه أنه يأتي بالتحميد لا غير، وبه كان يُفْتَن شمس الأئمة الحلوي، وشمس الأئمة السرخسي رحمهما الله؛ وهذا لأن التسميع حدث لمن معه على التحميد، وليس هنا معه أحد ليحثه عليه، فلا معنى للإتيان بالتسميع فيأتي بالتحميد لا غير، وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أن المنفرد يأتي بالتسميع باتفاق المرويات، وفي التحميد اختلفت الروايات، وال الصحيح ما قلنا: أنه يأتي بالتحميد لا غير.

وإذا رکع المقتدي قبل الإمام وأدركه الإمام في الرکوع أجزاء، وقال زفر لا يجزيه؛ لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتمد به، والباقي بناء عليه والبناء على الفاسد فاسد، ولنا أن القدر الذي وجد فيه المشاركة مع الإمام يكفي لجواز الصلاة، فهب أن ما وجد قبله بطل، وصار بمنزلة العدم، فهذا القدر كافي لجواز الصلاة.

يوضّحه: إن فعله مع الإمام فقبل القطع عما قبله، فيجعل مقتدياً به لا ثابتاً عليه، فتصح ولكن يكره للمقتدي أن يسبق الإمام، قال عليه السلام: «فلا تختلفوا عليه»^(٢).

وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الرکوع لأنعدام المشاركة أصلاً وهي

(٢) تقدم الحديث مع تخرجه.

(١) ياض بالأصل.

شرط، وهذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة، فأما إذا ركع قبل فراغ هذا الإمام في القراءة ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع، فقد قال الفقيه أبو محمد أنه لا يجزيه من رکوعه؛ لأنه رکع قبل أوانه باعتبار الإمام وهو تابع الإمام، ولو رکع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز، ولو رکع الإمام بعد قراءة الفاتحة ونسى السورة ورکع المقتدي معه ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة ثم رکع والمقتدي على رکوعه الأول أجزاء ذلك الرکوع، ولو تذکر الإمام في رکوعه في الرکعة الثالثة أنه ترك سجدة من الرکعة الثانية ورکع للثالثة، والرجل على حالة رکوع لم يجزء المقتدي ذلك الرکوع عن سائل الرکوع.

جئنا إلى السجود: قال ثم يخر ساجداً ويکبر في حالة الخرور وذكر لفظ الخرور في «النوادر» وفي «الأصل» ذكر ثم ينحط ويکبر، ويُسجد مكانه^(١).... لفظة الخرور اتباعاً لـ«للكتاب»، وإخبار لفظة الانحطاط اتباعاً للسنة، ويقول في سجوده سبحان ربِّي الأعلى: ثلاثة، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل والكلام في تسبیحات السجود نظير الكلام في تسبیحات الرکوع ثم يرفع رأسه، ويکبر حتى يطمئن، ثم يکبر وينحط للسجدة الثانية ويُسبح فيها مثل ما يُسبح في السجدة الأولى، وإذا سجد ورفع رأسه قليلاً ثم سجد أخرى إن كان إلى السجود أقرب لا يجزيه عن السجدين؛ لأنه يعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب يجزيه عن السجدين، هكذا ذكر في «العيون»؛ لأنَّه يعتمد بالبناء. وبعض مشايخنا قالوا؛ إذا أرسل جبهته عن الأرض، ثم أعادها جاز ذلك عن السجدين، وعن الحسن بن زياد؛ هو قريب من هذا، فإنه قال إذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح يجوز، وقال محمد بن سلمة: لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه ليسجد أخرى، فإن فعل ذلك جاز عن السجدين، وإن لا يكون عن سجدة واحدة وهو قريب كما ذكر في «العيون». وفي القدورى بأنه يكتفى بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع، وقد مرّ شيء من هذا في الفصل الثاني.

وفصل الطمأنينة في الرکوع والسجود والفرجة التي بين الرکوع والسجود، فالجلسة بين السجدين مرت في الفصل الثاني أيضاً، وإذا سجد قبل الإمام، وأدركه الإمام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة، ولكن يکره للمقتدي أن يقول ذلك، وقال زفر: لا يجوز، والكلام فيه نظير الكلام في الرکوع، وإذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الرکوع أو سجد للثانية قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى، ثم شاركه الإمام فيها، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وإذا رفع المقتدي رأسه من السجدة الأولى، فرأى الإمام ساجداً، فظن أنه في السجدة الثانية وهو في السجدة الأولى تفسد، فالمسألة على ستة أوجه:

(١) بياض بالأصل.

في الجمعة يصير ساجداً السجدة الأولى منها إذا لم ينو شيئاً حملاً لأمره على الصواب، وتلو المتابعة.

والثانية: إذا نوى الأولى.

والثالثة: إذا نوى المتابعة.

والرابعة: إذا نوى الأولى والمتابعة، والجواب فيها أظهر.

والخامسة: إذا نوى الثانية والمتابعة؛ لأن تقع المعارضة بين الاثنين، فصلى كأنه لم ينوي أو يتراجع بما هو الصواب.

والسادسة: إذا نوى الثانية فحسب وهنا يصير ساجداً عن الثانية؛ لأن هذه ثانية باعتبار فعله، فالسنة صادفت محلها، ولم توجد في معارضته نية أخرى [١/٥٧] ثم إذا صار ساجداً عن الثانية، فرفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى وأدركه في هذه السجدة قد ذكرنا رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، وروي عن أبي يوسف أنه يجوز، وعن محمد رواياتان؛ فإن أطّل المقتدي السجدة الأولى وسجد الإمام الثانية، ثم رفع المقتدي رأسه، فرأى الإمام ساجداً وظن أنه في السجدة الأولى فسجد فالمسألة أيضاً على ستة أوجه، وفي الوجوه كلها يصير ساجداً عن الثانية، أما إذا لم تحضره النية؛ لأن هذه ثانية باعتبار حاله، وقال الإمام: وأما إذا نوى الثانية أو نوى المتابعة أو نوى المتابعة والثانية فظاهر، وأما إذا نوى المتابعة والأولى فلما ذكرنا، وأما إذا نوى الأولى فحسب؛ لأن النية لم تصادف محلها لا باعتبار حال الإمام، فبلغوا والله أعلم.

أجمع أصحابنا رحمة الله على أن فرض السجود يتّأدي بوضع الجبهة، وإذا لم يكن بالأنف عذر، وهل يتّأدي بوضع الأنف؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: يتّأدي وإن لم يكن بجهته عذر، قالا: لا تتأدي إلا إذا كان بجهته عذر فأبو حنيفة يقول: سجد على بعض ما تعين محلاً للسجدة، فيجوز كما لو سجد على الجبهة لا غير.

بيانه: ما أجمعنا على أنه لو كان بجهته عذر، فسجد على الأنف لا غير يجوز، ولو لم يكن الأنف مسجداً لما صار مسجداً بالعذر كالخلد والذقن سئل نصير عن وضع جبهته على حجر صغير، قال: إذا وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإن فلا يقبل إن وقع مقدار الأنف على الأرض لم لا يجوز على قول أبي حنيفة قال: لأن الأنف عضو كامل، وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل، ولا بأكثره فلا يجوز.

وسئل الفقيه عبد الكرييم عن وضع جبهته على الكف ليسجد قال: لا يجوز، وقال غيره من أصحابنا يجوز كما لو كان منفصلاً عنه، وقال بعضهم: لا يجوز لأن كمه تبع له، واستدل هذا القائل ما ذكر في كتاب الأيمان إذا حلف لا يجلس على الأرض فجلس على زيله يحيث؛ لأن زيله تبع له كذا ها هنا، وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، ذكر في «الأصل» أنه يجوز. وقال الحسن بن زياد والشافعي: لا يجوز، حجتهمما قوله عليه السلام: «تمكن جبئتك من الأرض»^(١).

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ١٩١.

حجتنا حديث عمر رضي الله عنه، فإنه قال: «هذا المسجد بناء رسول الله عليه السلام، ويحضر فيه المهاجرون والأنصار فمن وجد فيه موضعًا سجد فيه ومن لم يجد فيه موضعًا سجد على ظهر أخيه»^(١)، فلأن فيه ضرورة؛ لأن الزحام أصل في أداء الصلوات بالجماعات، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلي، أما إذا سجد على ظهر غير المصلي لا يجوز؛ لأن الجواز بحكم الضرورة، والضرورة لا تتحقق في حق غير المصلي؛ لأن غير المصلي لا يمكن في المسجد، وذكر المسألة في «العيون» على نحو ما روى الحسن، وذلك مر^(٢)... ولو سجد على فخذه إن كان بغیر عذر، فالمحترأ أنه لا يجوز؛ لأن الساجد يجب أن يكون غير محل السجود، وإن كان بعدر فالمحترأ أنه يجوز، وهكذا ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه.

ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعدر أو بغیر عذر، وإذا لم يضع المصلي ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه هكذا اختاره الفقيه أبي الليث؛ لأننا أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجسًا يجوز، هكذا ذكر القدوسي في «كتابه»، والفقية أبي الليث لم يصحح هذه الرواية أنه لو كان موضع الركبتين نجسًا أنه يجوز، وإذا سط كُمه وسجد عليه أن^(٢)... يُنقى التراب عن وجهه يكره، ذلك؛ لأن هذا نوع يبقى التراب عن ثيابه ويسجد عليه لا يكره؛ لأن هذا ليس مكره.

وفي أول كراهة «النوازل»: رجل يصلّي على الأرض ويُسجد على حرفها وضعها بين يديه يبقى به الحر لا بأس به، وذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فعل ذلك، فمرّ به رجل وقال ما يُسبح لا تفعل مثل هذا، فإنه مكره، فقال له أبو حنيفة: من أين أنت، فقال: من خوارزم، فقال أبو حنيفة: الله أكبر ما التكبير^(٢)... من الصف الآخر، ومراده إن علم الشرعية يحمل من ه هنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى ه هنا والله أعلم.

ثم قال أبو حنيفة: في مساجدكم حشيش، فقال: نعم، فقال له أبو حنيفة: فيجوز السجدة على الحشيش ولا يجوز على العرقه وإذا سجد رفع أصابع رجله على الأرض لا يجوز، كذا ذكر الكرخي في «كتابه» والجصاص في «مختصره».

وفي «النوازل»: إذا سجد على أرض الثلوج إن لبد جاز؛ لأنه بمنزلة الأرض، وإذا لم يلبد وكان تغيب وجهه فيه، فلا يجد حجمه لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء، وعلى هذا إذا لقي في المسجد حشيش كثير، فسجد عليه إن وجد حجمه يجوز وإلا فلا حجمه وإذا صلى على التبن أو القطن المحلول، وسجد عليه إن استقر جبهته وأنفه على ذلك ووجد الحجم يجوز وإن لم تستقر جبهته لا يجوز؛ لأن في الوجه الأول هو في معنى الأرض، وفي الوجه الثاني لا.

وإذا سجد على ظهر ميت إن كان على الميت لبد، ولا يجد حجم الميت يجوز؛

(٢) ياضن بالأصل.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٣٢.

لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجم الميت لا يجوز؛ لأنه سجد على الميت، وإن كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين^(١)..... ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في «شرح كتاب الصلاة» أنه إن كان التفاوت بمقدار لبنة أو لبنتين يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز، وأراد باللبة اللبن المنصوبة دون المفروشة، ثم إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه ولا يقعد. وقال الشافعي؛ يجلس ثم يقوم.

حجتنا ما روی وائل بن حجر أن رسول الله عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود الثاني قام كأنه على الرضيف، أي: على العجارة المحراء، وفي قوله ينهض على صدور قدميه إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيده عند قيامه، وإنما يعتمد على يديه، وهكذا ذكر القدوسي في «شرحه»، وقال الشافعي: يعتمد بيده على الأرض، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله الخلاف في الأفضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي رحمه الله، ولو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عندنا، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى من القيام والقراءة والركوع والسجود.

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الأربع والثلاث من الفرائض، وهذه القعدة سنة لو تركها لا تفسد صلاته، ولكن يكره تركها متعمداً وقد مرّ هذا من قبل، وصفة القعدة مررت من قبل أيضاً، وإذا قعد يضع يديه على ركبتيه أو على فخذيه.

والتشهد أن يقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله»، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، فإن زاد فصلى على النبي ودعا لنفسه ولوالديه، فإن كان عامداً كان ذلك مكروهاً، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخيسي رحمه الله، وإن كان ساهياً: روی عن أبي حنيفة أنه يلزم سجدة السهو، وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يلزم سجدة السهو حالاً، لأنه لو لزم ذلك لزم بالصلاحة على النبي، وإنه يسبح وأبو حنيفة يقول سجود السهو لا يلزم بالصلاحة على النبي، وإنما تلزم بتأخير الركن، فإذا فرغ من قراءة التشهد قام.

ولا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض، هكذا ذكر الطحاوي، وإذا قام فعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الأول من القراءة والركوع والسجود، غير أنه في القراءة بالخيارات: إن شاءقرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت، وقد ذكرنا هذا في فصل القراءة، وإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثاني فقعد وهذه القعدة فرض، وقد مرّ هذا فيما تقدم، ويتشهد في هذه القعدة أيضاً، وقراءة التشهد فيها ليست بفرض حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا، وإن قرأ بعض التشهد وقرأ البعض في ظاهر الرواية تجوز صلاته أيضاً؛ لأنه لو ترك الكل تجوز صلاته، فإذا ترك البعض أولى.

وذكر في بعض الروايات فيما إذا قعد قدر التشهد، وقرأ بعض التشهد اختلف بين

(١) ياض بالأصل.

أبى يوسف ومحمد: على قول أبى يوسف تجوز صلاته كما لو ترك الكل، وعلى قول محمد: لا تجوز صلاته؛ لأنه إذا شرع في القراءة افترض عليه الإتمام، فإذا تركها، فقد ترك الفرض فتفسد صلاته، قال: وهو نظير من سلم [٥٧ ب/١] ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو ذهب ولم يسجد لها، فصلاته ثابتة، ولو خرّ ساجداً ثم رفع رأسه وذهب، ولم يعد القاعدة فسدت صلاته، كذا في مسألتنا.

فإذا فرغ من التشهد يصلي على النبي عليه السلام، ويدعى للمؤمنين وللمؤمنات ولنفسه ولوالديه إن كانوا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي، ولم يذكر محمد الصلاة على النبي هنا في «الأصل»، وال الصحيح ما ذكره الطحاوي ثم يدعو بما شاء مما أشبه ألفاظ القرآن، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، والصلة على النبي في هذه القاعدة ليست من الواجبات، وقال الشافعى هي واجبة هكذا ذكره القدوسي.

وقال أبو الحسن الكرخي: الصلاة على النبي واجبة على الإنسان في العمر مرّة، إن شاء فعلها في الصلاة أو في غيرها، وعن الطحاوى: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر، قال شمس الأئمة السرخسى: وما ذكر الطحاوى مخالف الإجماع فعامة العلماء قالوا: إن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة، وليس بواجبة. وقال أبو عبد الله الجرجانى: الصلاة على النبي ليست بفرض أصلاً.

بقي الكلام بعد هذا في كيفية الصلاة على النبي، ذكر عيسى بن أبىان فى كتاب الحج على أهل المدينة أن محمداً سئل عن الصلاة على النبي فقال: على النبي نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى إبراهيم إنك حميد مجید، وببارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید.

وإنه خرج موافقاً لحديث كعب بن عجرة أنه قال: يا رسول الله عرفنا السلام عليك كيف الصلاة عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد»^(١) إلى آخره كما ذكرنا، وتكلم أصحاب رسول الله عليه السلام في كيفية الصلاة على النبي عليه السلام، وكان ابن عباس وأبو هريرة يصليان عليه على نحو ما بينا إلا أنهما كانا يزيدان، وارحم محمدًّا وآل محمد كما رحمت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید.

وحكى عن محمد بن عبد الله: أنه يكره قول المصلي وارحم محمدًّا وآل محمد وكان يقول هذا نوع ظن بتقصير الإنسان فإن أحداً لا يستحق الرحمة لا يأتىان ما يُلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وبتوقيرهم، وإذا ذكر النبي لا يقال: رحمة الله، ولكن يصلى عليه وكذا إذا ذكرت الصحابة لا يقال رحمة الله ولكن يقال رضي الله عنهم هكذا

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء حديث ٣٣٧٠، ومسلم في الصلاة حديث ٤٠٦، والترمذى في الصلاة حديث ٤٨٣.

ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي ذكر بأنه لا بأس به؛ لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهمَا ولا عيب على من اتبع الأثر، ولأن أحداً لا به يستغنى عن رحمة الله.

وأختلفت الآثار في قوله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، يذكر في بعضها إبراهيم، ولم يذكر آل وذكر في بعضها الآل ولم يذكر نفس إبراهيم، وفي بعضها جمع بينهما، وكان الفقيه أبي حعفر يقول: وأما أنا أقول: وارحم محمداً وآل محمد، واعتمادي عليه للتوارث الذي وجده في أهل بلدي وبلدان المسلمين، وكان الشيخ الإمام الزاهد أبو الحسن رحمة الله يقول: لا بأس به، وكان يقول: معنى قولنا: ارحم محمداً؛ ارحم أمّة محمد فهو راجع إلى الأمة، هذا كمن حي وللجائي أب شيخ كبير، وأراد أن تقيموا العقوبة على الجائى فالناس يقولون للذى بحاجة ارحم هذا الشيخ الكبير، وذلك الرحمن راجع إلى الابن الجائى حقيقة، ويكون معناه ارحم هذا الشيخ الكبير بالرحمة على ابنه الجائى، كذا هنا الرحمة راجعة إلى الأمة، والله أعلم.

وينبغي أن يهتم بالتكبيرات كلها تكبير الافتتاح، وتکبیر الرکوع والسجود لحديث إبراهيم التخعي موقعاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله عليه السلام: «الأذان جزم والتکبیر جزم»^(١) فلأن أكثر على وزن فعل، وكل ما كان على هذا الوزن لا يتحمل المد.

واعلم بأن المد في التکبیر لا يخلو، إما أن يكون في الله وفي أكبر، فإن كان في الله لا يخلو إما أن يكون في أوله أو أوسطه أو آخره، فإن كان في أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد الصلاة، وقال بعض مشايخنا يوهم الكفر، وقال الإمام الزاهد الصفار: لا يوهم. فإن كان في أووسطه فهو الصحيح، وهو المختار. وإن في آخره فهو خطأ، ولكن لا تفسد الصلاة أيضاً.

أما إذا كان المد في أكبر، فإنه تفسد الصلاة سواء كان في أوله أو أوسطه أو آخره، وإذا تعمد ذلك في وسطه يكفر؛ لأن الإكبار اسم الشيطان، وإن لم يتعمد لا يكفر ويستغفِر ويتبَّع، وينبغي أن يقول: الله برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله أكبر هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع وإن شاء ذكره بالجزم وإن كر التکبیر مراراً ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر أكبر، فيما عدا المرة الأخيرة بالرفع وفي المرة الأخيرة هو بالخيار، إن شاء ذكر بالرفع، وإن شاء ذكره بالجزم.

قال محمد في «الأصل»: ويكون انتهٰى نظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، لحديث أبي قتادة، أن رسول الله عليه السلام إذا صلٰى رمى ببصره إلى السماء، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُوْمٌ مِّنْ أَهْلِ الْمَدِّ قَتَّلُتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] رمى ببصره إلى موضع سجوده، وقال أبو طلحة لرسول الله عليه السلام حيث نزل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَلِيفُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] فقال كيف الخشوع: يا رسول الله؟ فقال عليه السلام:

(١) آخرجه الترمذى في الصلاة حدث ٢٩٧.

«أن يكون منتهي بصر المصلي إلى موضع سجوده»، قال أبو طلحة؛ ومن يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: إذاً في المكتوبة^(١)، فهذا يدلّك على أن الأمر في التطوع أسهل، ولم يزد محمد على ذكرنا.

وذكر الطحاوي والكرخي: ينبغي أن يكون منتهي بصره في قيامه إلى موضع سجوده، قال الطحاوي: وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أربنـة أـنـفـهـ، وـفيـ قـعـودـهـ إـلـىـ حـجـرـهـ، وـزـادـ بـعـضـهـ: وـعـنـدـ التـسـلـيمـةـ الـأـولـىـ إـلـىـ كـتـفـهـ الـأـيـمـنـ، وـعـنـدـ التـسـلـيمـةـ الـثـانـيـةـ إـلـىـ كـتـفـهـ الـأـيـسـرـ، وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـقـولـ: يـكـونـ بـصـرـهـ أـمـامـهـ، كـمـنـ يـنـاجـيـ غـيـرـهـ وـهـوـ بـيـنـ يـدـيـهـ يـكـونـ بـصـرـهـ أـمـامـهـ، وـمـاـ ذـكـرـ الطـحـاـويـ بـيـانـ الـاسـتـحـبـابـ لـأـبـيـانـ الـوـجـوبـ حـتـىـ لـوـ نـظـرـ فـيـ حـالـةـ الـقـيـامـ أـمـامـهـ، وـفـيـ حـالـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ لـأـبـاسـ بـهـ، فـلـاـ يـأـثـمـ إـذـ أـخـذـ فـيـ التـشـهـدـ، وـأـنـتـهـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ أـشـهـدـ أـنـ لـأـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، هـلـ يـشـيرـ بـإـصـبـعـتـهـ السـبـابـةـ مـنـ الـيـدـ الـيـمـنـىـ؟ـ لـمـ يـذـكـرـ مـحـمـدـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ «ـالـأـصـلـ»ـ.

وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يشير؛ لأن مبني الصلاة على السكينة والوقار، ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد في غير رواية الأصول حديثاً عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد: يصنع بصنع النبي عليه السلام، ثم قال هذا قوله وقول أبي حنيفة.

ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: يعقد الخنصر والبنسر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته، وروي ذلك عن النبي عليه السلام، ثم إذا فرغ من التشهد وصلى على النبي دعا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، فسلم بتسليمتين تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن شماله، ويتحول في التسليمتين الأولى وجهه عن يمينه وفي التسليمتين الثانية عن يساره، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام «كان يتحول وجهه في التسليمتين الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن، وكان يسلم عن شقه الأيسر حتى يرى بياض خده الأيسر»^(٢) ثم من الناس من يقول في السلام: سلام عليكم ورحمة الله بحذف الألف واللام، وعندنا يقول: السلام بالألف واللام ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا.

والسنة في السلام: أن تكون التسليمتين الثانية أخفض من الأولى، ذكره شيخ الإسلام رحمه الله، وعن محمد في «النوادر» أن التسليمتين الثانية تحية للحاضرين والتسليمتين الأولى للتحية والخروج؛ لأن من يحرم للصلاة، فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحليل كأنه يرجع إليهم فيسلم، فإن سلم أولاً عن يساره يسلم عن يمينه، ولا يعيد عن يساره، وإذا سلم تلقاه وجهه يعيد ذلك عن يساره، هكذا روى عن أبي حنيفة، وينوي

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٩٩٦، والنمسائي في التطبيق حديث ١١٤٢، وأبي ماجه في الإقامة حديث ٩١٤.

بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء، وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم، هكذا ذكر محمد في «الكتاب»، ولم يذكر كيفية النية.

وأختلف المشايخ فيه منهم من قال في نية الحفظة نوى الكرام الكاتبين، وهم ملكان مكرمان مع الآدمي يكون أحدهما عن يمينه يكتب الحسنان، ويكون الآخر عن يساره يكتب السينيات، ومنهم من قال: ينوي جميع من معه من مؤمن الملائكة؛ لأنه اختلف الإحصاء، وعدهم في بعضها إن مع كل مؤمن خمس منهم واحد عن يمينه، واحد عن يساره، ويكتبهن أعماله كما ذكرنا، وواحد أمامه يلقى الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه المكاره، وواحد على ناصيته يكتب [١٥٨/١] ما يصلى على النبي، ويلقنه النية ما يصلى عليه، وقال بعضهم: مع كل مؤمن ستون ملكاً، وقال بعضهم مائة وستون.

وفي نية الرجال والنساء وأختلف المشايخ أيضاً، منهم من قال: ينوي من كان معه في الصلاة؛ لأن التسليم خطاب والخطاب للحاضرين، فعلى هذا القول في زماننا لا ينوي النساء، ومنهم من قال: ينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحضرة؛ وأنه لا...^(١)، وفي الثانية ينوي جميع عباد الله الصالحين؛ لأنه دعى كما في قولنا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس. روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «من قال هذا فقد أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»^(٢)، ولكن هذا القول بخلاف ما روينا عن محمد، فقد روينا عن محمد أن التسليمية الثانية تحية للحاضرين والتسليمية الأولى للتحية، وللخروج، ومنهم من قال في التسليمتين جميعاً: ينوي جميع المؤمنين، وإليه أشار الحاكم في «مختصره»؛ لأن المصلي غيب عن الناس كلهم بالتحرى لعدم إمكانه ولا يكلموهم، فإذا سلم الناس فكأنه قال^(١) كواحد منكم في أمور الدنيا فيكلمون، وهذا الذي ذكرنا في حق الإمام، والمقتدي يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا، فإن كان الإمام في جانب الأيمن نواه فيهم، وإن كان في جانب الأيسر نواه فيهم وإن كان بجانبه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف ترجيحاً لجانب الأيمن، وعند محمد ينويه فيما الإمكان الجمع عند التعارض ذكر الخلاف على نحو ما ذكر شمس الأئمة السرخسي، وذكر شيخ الإسلام أن على رواية الحسن بن زياد ينويه بالتسليمتين، ولم يذكر قول محمد.

وذكر الشيخ الزاهد الصفار: أن على رواية الحسن ينويه في الجانب الأيمن، ولم يذكر قول محمد، والمنفرد لا ينوي إلا الحفظة عند بعض المشايخ، فإن غير الحفظة ليسوا بحضور وخطاب غير الحاضر لغو، ومنهم من يقول: ينوي جميع من يتم على يمينه

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان حديث ٦٢٣٠، وأبو داود في الصلاة حديث ٩٦٨، والنسائي في السهو حديث ١٢٩٨، وأبي ماجه في الإقامة حديث ٨٩٩.

من الرجال والنساء، وجميع من يتم على يساره من الرجال والنساء، ثم قدم الحفظة على بنى آدم في الذكر في «الأصل» وفي «الجامع الصغير» قدم بنى آدم على الحفظة في الذكر. فمن المشايخ من قال: ليس في المسألة اختلاف الروايتين؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب بل تقتضي مطلق الجمع، فينويهم من غير ترتيب كما لو سلم على جماعة فهم الشيوخ والشبان، لا ترتيب في التسليم بل يجمعهم.

ومنهم من قال: في المسألة روایتان؛ لأن الواو إن كانت لا تقتضي الترتيب إلا أن البداية بالذكر دليل الترجح وزيادة الاهتمام به.

ومنهم من جعل هذه المسألة بناءً على مسألة أخرى؛ أن الملائكة أفضل أم بنو آدم؟ فحين صنف محمد كتاب الصلاة كان من رأيه تفضيل الملائكة، وحين صنف «الجامع الصغير» كان من رأيه تفضيل بنى آدم، ولكن مع هذا بعيد لأنهم كانوا قليل الخوض في الكلام، والمذهب الصحيح أن خواص البشر أفضل من جملة الملائكة، وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر، وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة، وكأن الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخي يحكى عن استملاء الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال: من غلب عقله شهوته، فهو خير من الملائكة ومن غلت شهوته عقله فهو شرٌّ من البهيمة، فكأنه أراد به الغلبة من كل وجه حتى يكفر أما المؤمن الفاسق لا يكون شرًا من البهيمة.

ثم المقتدي متى يسلم؟ فعن أبي حنيفة روایتان: في روایة يسلم مع الإمام فعلى هذه الروایة لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم وبين التكبير، وفي روایة يسلم بعد الإمام فعلى هذه الروایة يحتاج إلى الفرق بين التسليم وبين التكبير.

والفرق: أن في مقارنة التكبير شرعة إلى العبادة فيكون أولى وفي مقارنة التسليم شرعة إلى الخروج عن العبادة، والاشتغال بأمور الدنيا، وأنه ينقل في حرمة الصلاة حين يخرج عن حرمة الصلاة، وعلى قولهما يسلم بعد الإمام كما يكبر بعد الإمام، وبعض مشايخنا قالوا: عند محمد يسلم مقارناً للإمام.

وذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمة الله أن عطاء وإبراهيم يقولان: المقتدي بال الخيار، إن شاء سلم بعد فراغ الإمام، وإن شاء سلم مع الإمام، وقال محمد بن سلمة: إذا سلم الإمام عن يمينه بعده، وإذا سلم الإمام عن يساره فيسلم المقتدي بعده عن يساره، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمة الله: يسلم المقتدي مع الإمام حتى يصير خارجاً سلام نفسه، فذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدي يصير خارجاً عن الصلاة بسلام الإمام، فيشترط أن يسلم مع الإمام، حتى يصير خارجاً بسلام نفسه، فيكون مقيناً السنة، وعن أبي حنيفة رحمة الله في هذا روایتان: في روایة يصير المقتدي خارجاً عن حرمة الصلاة بسلام الإمام، وفي روایة لا يصير خارجاً، فمال الفقيه أبو جعفر إلى الروایة التي تصير خارجاً عن حرمة الصلاة بسلام الإمام، وإضافة لفظة السلام واجبة عندنا، وليس بفرض حتى لو خرج عن حرمة الصلاة بكلام أو يُفعل بناءً في الصلاة يجوز، ولا يلزمها الإعادة، وعند الشافعي تلزم المقتدي الإعادة.

وإذا فرغ الإمام من التسبيحات قبل فراغ المأمور فالمأمور يتبع الإمام، ولا يتم التسبيحات، قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: هو الأشبه بمذهب أصحابنا رحمهم الله، وعلى قياس قول أبي مطیع البلخی يتم التسبيحات؛ لأن التسبيحات عنده فريضة حتى قال بفساد الصلاة بتركها كلاً أو بعضاً، والاشتغال بإتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب، فإذا فرغ الإمام من التشهد، والمؤتم لم يفرغ بعد من القعدة الأولى لا يتبع الإمام ما لم يتم التشهد، وفي القعدة الأخيرة يتبع الإمام ويسلم معه، والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته، هل يأتي بالثناء؟ فهذا على وجوه:

الأول: إذا أدركه في حالة القيام في الركعة المسبوقة هل يأتي بالثناء إذا فرغ في الصلاة أو في الركعة الثانية؟ وفي هذا الوجه كان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يحكى عن استملاء الشيخ الإمام أنه كان يقول: لا يأتي بالثناء، قال: وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله يأتي، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: أنه إن كانت الصلاة صلاة يخافت فيها القراءة يأتي بالثناء لا محالة؛ لأنه لو لم يأتي بالثناء إنما لا يأتي، كيلا يفوته الاستمع، فإذا كانت الصلاة مما يخافت فيها القراءة لا يلزمه الاستمع والثناء ذكر مقصود بنفسه، فيأتي به.

فإن قيل: بأن كان لا يفوته الاستمع متى يشتعل بالثناء، فإنه يفوته فريضة الإنصات.

قلنا: الإنصات إنما يفرض حالة اشتغال القراءة؛ لأن الاستمع إنما يتحقق بالإنصات، والاستمع فرض مما لا يتحقق الاستمع إلا به يصير فرضاً تبعاً له، فأما في حالة غير الاستمع فالإنصات إنما شرع بنفسه تعظيمياً لا من القراءة بقدر الإمكان لا سنة مقصودة بنفسها، والثناء ذكر مقصود بنفسه فكان مراعاة الثناء أهم من مراعاة الإنصات.

فإن قيل: الإنصات فرض، وإن كان لا يستمع القراءة حتى سقطت عن المقتنى القراءة التي هي ركن في الصلاة لأجل الإنصات.

قلنا: القراءة ما سقطت عن المقتنى لمكان الإنصات، لكن إنما سقطت لأن بقراءة الإمام جعلت قراءة له متى شارك الإمام في القيام الذي هو محل قراءة الإمام.

ألا ترى أنه متى أدركه في حالة الركوع صار مدركاً معتد بالركعة، وإن لم يوجد منه إنصات لقراءة الإمام؛ لأنه شاركه في القيام، فجعل قراءة الإمام له قراءة لمشاركته في القيام، فأما ثناء الإمام لم يجعل ثناء من المقتنى، فإذا لم يشتعل بالثناء يفوته الثناء أصلاً، وأما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة إن أدرك الإمام في الركعتين الآخرين، فكذلك الجواب يشتعل بالثناء؛ لأن الإمام يخافت بالقراءة في الآخرين.

وإن كان في الركعتين الأولتين، فقد اختلف فيه المشايخ، منهم من يقول: يشتعل

بالثناء، ومنهم من يقول: لا يستغل بالثناء، بل يستمع القراءة، وإليه كان يميل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وهو الأصح، ومنهم من يقول: ينتظر مواضع سكتات الإمام ويأتي بالثناء فيما بينهما حرفًا حرفًا، أما من قال بأنه يستغل بالثناء ذهب في ذلك إلى أن الاستماع إن فاته بسبب الاشتغال بالثناء ذهب في ذلك إلى أن الاستماع إن فاته [٥٨/١] بسبب الاشتغال بالثناء في البعض، والثناء يفوته أصلًا لو لم يستغل بالثناء، فكان الاشتغال بالثناء أولى، وأما من يقول لا يستغل بالثناء يقول بأنه لو استغل بالثناء، فإنه يفوته الاستماع وأنه فرض مقصود بنفسه، والثناء سُنّة فكان ترك السنة أولى من ترك الفرض بخلاف الإنصات؛ لأنه بانفراده ليس بفرض، وإنما يفترض حالة الاستماع.

ألا ترى أن الأمر به على الانفراد لم يرد، وإنما ورد مع الأمر بالاستماع، فيكون فرضًا حالة الاستماع سنة على الانفراد، وإذا كانت سنة في هذه الحالة كان الاشتغال بالثناء أولى من الوجه الذي يتبناه، وأما من يقول يأتي بالثناء في سكتات الإمام ذهب في ذلك إلى أنه يمكنه إقامة هذه السنة من غير أن يفوته فرض الاستماع بأن يأتي بها في سكتات الإمام، وكان عليه أن يأتي بالثناء في سكتات الإمام، وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر إذا جاء المسبوق إلى الإمام والإمام في الفاتحة في صلاة يجهر فيها بالاتفاق.

وإذا جاء الإمام في السورة في صلاة يجهر بها قال أبو يوسف رحمه الله يبني المسبوق وقال محمد رحمه الله: لا يبني وفي صلاة العيد والجمعة إذا كان المسبوق بعيداً من الإمام لا يسمع قراءته، هل يبني بعد تكبيرية الافتتاح؟ قال الفضلي: لا يبني؛ لأنه على يقين أنه يقرأ فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن الفضل: يبني؛ لأنه لا يسمع فصار كما لو أدرك الإمام في الأوليين في صلاة لا يجهر فيها وهناك يبني، وإن تيقن أن الإمام في القراءة كذا ه هنا، هذا الذي ذكرنا: إذا أدرك الإمام في حالة القيام، فأما إذا أدركه في حالة الركوع، وكثير تكبيرية الافتتاح قائماً هل يأتي بالثناء قائماً يتحرى فيه؟ إن كان أكثر رأيه أنه لو أتي به قائماً يدرك الإمام في شيء من الركوع، فإنه يأتي به؛ لأن موضع الثناء أدرك الإمام فيه ليس بموضع القراءة للإمام، وإitan الثناء لا يؤدي إلى تفويت هذه الركعة إذا كان يدركها فقد أمكنه إدراك الأمرين، والجمع بين الأمرين وإحرازهما، فلا ترك واحدة منهمما، وإن كان أكثر رأيه أنه لو استغل بالثناء لا يدرك الإمام في شيء من الركوع لا يأتي بالثناء، بل يتبع الإمام في الركوع؛ وذلك لأنه لو أتي بالثناء فاته الركعة مع الإمام، وإدراك الركعة أتمّ من إitan الثناء.

فإن قيل: الركعة لو فاته تفوته إلى خلف، فإنه يقضى بعد فراغ الإمام من الصلاة والثناء يفوته أصلًا، فإنه لا يأتي به بعد ذلك.

قلنا: الركعة تفوته إلى خلف إلا أن نية الجماعة في هذه الركعة تفوته أصلًا، ومراعاة سنة الجمعة أولى من مراعاة سنة الثناء.

ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في صلاة الفجر، فإن كان أكثر رأيه أنه لا يدرك الإمام في الركعة الثانية، فإنه لا يستغل بركتعي الفجر، وقد ورد في ركتعي الفجر من ما لم تؤد

في غيره، ولكن لما كان الاستغلال بركرعتي الفجر يؤدي إلى تفويت سنة الجمعة في الركعة الثانية كان إقامته سنة الجمعة أولى، فكذلك هنا، فإن أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى بالثانية يدرك الإمام في السجدة، وكذا لو أدرك في السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكثر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في هذه السجدة.

وكذلك لو أدركه بعدما رفع رأسه من السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتي بالثناء إن كان أكثر رأيه أنه أدرك الإمام في السجدة الثانية ثم يسجد، ولا يأتي بالركوع والمسجدين، ولو أتى بهما تفسد صلاته؛ لأنه صار منفرداً برکعة تامة بعدما شرع في صلاة الإمام، فتفسد صلاته.

وأما إذا أدركه في القعدة الأخيرة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ثم يقعد ويتبعه في التشهد، فلا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف خواهر زاده؛ لأن الدعاء مشروع في آخر الصلاة، لا في وسطها.

وبعضهم قالوا: لو أتى بها متابعة للإمام، وهكذا رواه أبو عبد الله البليخي عن أبي حنيفة رحمه الله، وبه كان يفتني عبد الله بن الفضل؛ هذا لأن المصلي إنما لا يستغل بالدعاء في وسط الصلاة لما فيه تأخير الأركان، وهذا المعنى لا يوجد هنالك؛ لأنه لا يأتي بشيء من الأركان قبل سلام الإمام، ثم على قول من لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع؟ اختلقو فيما بينهم: قال بعضهم: يكرر التشهد، وقال بعضهم: يصلي على النبي عليه السلام، وقال بعضهم يأتي بالدعوات التي في القرآن ﴿لَا يُكْفَرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَهْمَّاهَا مَا كَسَبَتْ وَعَيْنَاهَا مَا أَكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَوَاجَدْنَا إِنَّ رَبِّنَا أَوْ أَخْطَلَنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْجُنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْفَوْرَ الْكَبِيرِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال بعضهم: يسكت، وقال بعضهم: هو بال الخيار إن شاء أتى بالدعوات المذكورة في القرآن، وإن شاء صلى على النبي عليه السلام.

ولا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام، فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد، فالمسألة على وجوه: إما أن يكون مسبوقاً برکعة أو رکعتين أو ثلاثة، فإن كان مسبوقاً برکعة، فإن وقع من قراءته بعد فراغه من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لو مضى على ذلك، وإن لم تقع من قراءته ذلك المقدار بعدما فرغ الإمام من التشهد لا تجوز صلاته، لأن قيامه وقراءته قبل فراغ الإمام من التشهد لم يقع معتبراً، فإذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته رکعة، فلا يجوز، وكذلك لو كان مسبوقاً برکعتين؛ لأنه ترك القراءة في أحديهما، ولو كان مسبوقاً بثلاث كان عليه فرض القراءة في برکعتين وفرض القيام في رکعة، فينظر إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدى قومه، وقرأ في الآخرين ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإن رکع في الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد، ومضى على ذلك فسدت صلاته.

وفي «الأصل»: إذا افتح الصلاة، وركع قبل أن يقرأ ثم رفع رأسه، وقرأ ورکع، فالمعتبر هنا الرکوع الثاني، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الرکوع يصيير مدركاً للرکعة؛ لأنه مأمور بالقراءة بعد الرکوع الأول؛ لأنه لم يأت بالقراءة، فمتى أتى بها ومحل القراءة قبل الرکوع يرتفض الرکوع الأول تقع القراءة في محلها، وكذلك إذا لم تتم القراءة ورکع لأن قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة أو قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة ورکع ثم رفع رأسه وأتم القراءة ورکع كان المعتبر هو الرکوع الثاني؛ لأن ضم السورة إلى الفاتحة من واجبات الصلاة، ولم يأت به فكان مأموراً بالإيتان به، وإذا أتى به ومحل القراءة على وجه التمام قبل الرکوع لا بد وأن يرتفض الرکوع الأول لتحقق القراءة في محله، فأما إذا أتم القراءة ورکع ثم رفع رأسه من الرکوع وقرأ ثانيةً وقرأ، ذكر في باب الحديث: أن المعتبر هو الرکوع الأول حتى لو جاء إنسان واقتدى به في الرکوع الثاني لا يصيير مدركاً للرکعة؛ لأن الرکوع الأول حصل في أدائه؛ لأنه حصل بعد تام القراءة فوقع مقتدياً به فلا يصح الثاني، حتى لا يصيير تكراراً؛ لأنه لا تكرار في الرکوع في رکعة واحدة.

وذكر في باب السهو: أن المعتبر هو الرکوع الثاني.

ووجه ذلك: أن الرکوعين جميعاً وُجداً بعد القراءة؛ لأن القراءة الثانية إن لم تعتبر بالقراءة الأولى معتبرة إلا أن الثاني متصل بالسجود والأول غير متصل بالسجود والرکوع إنما يعتبر باتصال السجود به فكان العبرة للرکوع الثاني فلو أن هذا الإمام رکع ولم يقرأ فلما رفع رأسه من الرکوع الأول سبقه الحديث فاستخلف رجلاً فقرأ هذا الرجل الخليفة ورکع فجاء رجل واقتدى يصيير مدركاً للرکعة، وكذلك إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة ولم يقرأ السورة ورکع سبقه الحديث فاستخلف رجلاً فقرأ الرجل الخليفة السورة ورکع فجاء رجل واقتدى به، فإن الرجل يصيير مدركاً للرکعة.

وكذلك لو قرأ الإمام الأول السورة ولم يقرأ الفاتحة وبباقي المسألة بحالها يصيير مدركاً للرکعة، فلو أن الإمام الأول قرأ ورکع فلما رفع رأسه من الرکوع سبقه الحديث فاستخلف رجلاً فقرأ بهما الخليفة ورکع فجاء رجل واقتدى به فعلى الرواية التي ذكر في باب الحديث يصيير مدركاً للرکعة، والمعنى في ذلك أن الخليفة قام مقام الإمام الأول فحاله كحال الإمام الأول، والجواب في حق الإمام الأول على هذا التفصيل فكذا في حق الخليفة والله أعلم.

فرع

في بيان ما يكره للمصلحي أن يفعل في صلاته وما لا يكره للمصلحي

يكره أن يغطي فمه في الصلاة لما روى أبو هريرة أن رسول الله عليه السلام «نهى أن يغطي المصلي فاه في الصلاة»^(١)، وهذا الذي ذكرنا في غير [١/٥٩] حالة العذر بأن

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٦٤٣، وابن ماجه في الإقامة حديث ٩٦٦.

غله التثاؤب، فلا بأس بأن يضع يده على فمه قال عليه السلام: «إذا ثاءب أحدكم فليغط فاه فإن الشيطان يدخل فاه»^(١) أو قال فيه أو قال فمه.

ويكره أن يصلني معتجرأً لنهي النبي عليه السلام عن ذلك، وتتكلموا في تفسير الاعتخار: قال بعضهم: أن يشد العمامة على رأسه واليدين على بدنـه، وعن الشطارون، وقال بعضهم: أن يشد بعض العمامة على رأسه واليدين على بدنـه، وعن محمد أنه قال: لا يكون الاعتخار إلا مع متعب وهو أن يلف العمامة على رأسه، ويجعل طرفـاً منه شبه المعتجر للنساء يلف حول وجهـه، وإنـه مكرـوه لما فيه من تنطـية الفم والأنف ويكره أن يصلـي وهو عاقـص....^(٢) شعرـه لـحديث أبي رافع أن رسول الله عليه السلام «نهـى أن يصلـي الرـجل ورـأسه مـعـقوـص»^(٣) والعـاقـص هو الإـحـكـام والـشـد والـمرـاد من المسـأـلة أن يـجـمـع شـعـره عـلـى هـامـيـته ويشـدـه بشـمع أو غـيـرـه^(٤)... عند بعض المشـاـيخ، وعـند بعضـهم أن يـلـف ذـوـائـبـه حول رـأسـه كـما تـفـعـلـه النـسـاء فـي بـعـض الأـوقـات وعـندـبعـضـهم أن يـجـمـع الشـعـرـ كـلـه من قـبـل القـفـارـ يـحـيـط وـخـرـقـه كـلـا يـصـبـ الأرضـ إـذـ سـجـدـ، ويـكـرـهـ أن يـضـعـ يـدـيهـ عـلـى الأـرـضـ قـبـل رـكـبـتـيهـ إـذـ انـحـطـ لـلسـجـودـ. إـذـ قـامـ رـفـعـ يـدـيهـ قـبـل رـكـبـتـيهـ، ويـجـوزـ أن يـفـعـلـ خـلـافـه حـالـةـ العـذـرـ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ ما روـيـ وـائـلـ بنـ حـرـيـةـ قـالـ: «نهـىـ أـنـ يـنـقـرـ نـقـرـ الدـيـكـ، وـأـنـ يـقـعـيـ إـقـعـاءـ الـكـلـبـ، وـأـنـ يـنـقـرـ نـقـرـ الدـيـكـ، وـأـنـ يـقـعـيـ إـقـعـاءـ الـكـلـبـ، وـأـنـ أـنـقـرـشـ اـفـتـارـشـ الـثـلـبـ»^(٥).

ويـكـرـهـ أنـ يـنـقـرـ نـقـرـ الدـيـكـ، وـأـنـ يـقـعـيـ إـقـعـاءـ الـكـلـبـ، وـتـفـسـيرـهـ: أنـ يـضـعـ الـأـيـتـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـنـصـبـ فـخـذـيـهـ، وـقـيـلـ: تـفـسـيرـهـ: أنـ يـضـعـ الـأـيـتـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـنـصـبـ يـدـيهـ أـمـامـهـ نـصـباـ، وـأـنـ يـفـتـرـشـ ذـرـاعـيـهـ اـفـتـارـشـ الـثـلـبـ، لـحـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ: «نهـىـ أـنـ أـنـقـرـ نـقـرـ الدـيـكـ، وـأـنـ أـقـعـيـ إـقـعـاءـ الـكـلـبـ، وـأـنـ أـنـقـرـ نـقـرـ الدـيـكـ، وـأـنـ أـقـعـيـ إـقـعـاءـ الـكـلـبـ، وـأـنـ أـنـقـرـشـ اـفـتـارـشـ الـثـلـبـ»^(٦).

ويـكـرـهـ أنـ يـرـفـعـ يـدـيهـ عـنـ الرـكـوعـ، وـعـنـدـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـ الرـكـوعـ لـحـدـيـثـ جـابـرـ بنـ سـمـرـةـ قـالـ كـنـا نـرـفـعـ أـيـدـيـنـا عـنـدـ الرـكـوعـ وـعـنـدـ رـفـعـ الرـأـسـ مـنـ الرـكـوعـ. فـخـرـجـ النـبـيـ ﷺ وـقـالـ: «ما لـيـ أـرـاـكـمـ رـافـعـيـ أـيـدـيـكـمـ كـأـنـهـاـ أـذـنـابـ خـيلـ شـمـسـ اـسـكـنـواـ فـيـ الـصـلـاـةـ»^(٧).

ويـكـرـهـ السـدـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـنـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ ذـلـكـ^(٨).

(١) تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ مـعـ تـخـرـيـجـهـ.

(٢) بـياـضـ بـالـأـصـلـ.

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـنـ مـاجـهـ فـيـ الـإـقـامـةـ حـدـيـثـ ١٠٤٢ـ.

(٤) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـدـيـثـ ٨٣٨ـ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـدـيـثـ ٢٦٨ـ، وـالـسـائـيـ فـيـ الـتـطـبـيقـ حـدـيـثـ ١٠٨٩ـ.

(٥) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـدـيـثـ ٨٤٠ـ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـدـيـثـ ٢٦٩ـ، وـالـسـائـيـ فـيـ الـتـطـبـيقـ حـدـيـثـ ١٠٩١ـ.

(٦) أـخـرـجـهـ بـنـ حـوـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ ٢٦٥ـ/٢ـ.

(٧) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـدـيـثـ ٤٣٠ـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـدـيـثـ ١٠٠٠ـ.

(٨) أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـدـيـثـ ٣٧٨ـ.

قال في «الأصل» وتفسيره: أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه، وفي القدوري يقول في تفسيره أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه، ومن صلبي في فناء أو في مطرف أو في^(١) ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازاً عن السُّدل، وعن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط، فهو سيء وكان يقول كان فقيهاً يقول يخاف أن يدخل في الكراهة ويكره لبسه...^(٤)، وذلك أن يجمع طرف ثوبه، ويخرجهما تحت إحدى ثوبيه ويضعهما على كتفه الأخرى إذا لم يكن عليه سراويل.

وكذلك يكره له أن يضع ثوبه على رأسه ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجه؛ لأن فيه تغطية الفم، وإنها مكرهه، وكذلك يكره أن يلف...^(٢) أو يرتفعها؛ لأن فيه نوع تجبر، ويكره للمصلى ما هو من أخلاق الجبارية، وكذلك تكره الصلاة في إزار واحد بخلاف الصلاة في ثوب واحد متواضعاً به. وقدمت المسألة من قبل، وتكره الصلاة حاسراً رأسه تكاسلاً، ولا بأس إذا فعله تذلاً خشوعاً بل هو حسن، هكذا حكى عن شيخ الإسلام أبي الحسن السعدي رحمة الله.

قال نجم الدين في «كتاب الخصائص»: قلت لشيخ الإسلام: إن محمداً يقول في «الكتاب» لا بأس بأن يصلى في ثوب واحد متواضعاً به، وقال: مراد محمد أن يكون ثوباً طويلاً يتواضع به فيجعل بعضه على رأسه وبعضه على منكبيه، وعلى كل موضع من بدنه أما ليس فيه تنفص على إعراء الرأس والمنكبين، وقد روى أن أصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة، وكذلك يتكره الصلاة في ثياب البذلة روي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً فعل ذلك، فقال: أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه، فقال: لا، فقال عمر: الله أحق أن تتزين له، وكذلك تكره الصلاة في ثوب فيه تصاوير.

قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله: والمستحب للرجل أن يصلى في ثلاثة أنواع، قميص وإزار وعمامة.

والمستحب للمرأة أن تصلي في قميص وخمار ومقنعة، ولا يرفع رأسه، ولا يطأته ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه. قال عليه السلام: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً العبر في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر»^(٢) ولا يفرق أصابعه، قال عليه السلام لعلي «لا تفرق أصابعك وأنت تصلي»^(٣).

ولا يُشبك بين أصابعه، ولا يجعل يده على حاضرته. قيل: أنه استراحة أهل النار، ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة أو مرتين، فلا بأس به.

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه القضاعي في مستنده ١٥٥ / ٢، والزيلعي في نصب الراية ٨٦ / ٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الإقامة حدث ١٩٦٥.

ويكره مسح جبهته من التراب أثناء الصلاة وقد مرت المسألة من قبل . ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة، وكذلك عد السور يريد بالأصابع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس به .

وجه قولهما : أن المصلحي قد يضطر إلى هذا لمراعاة ستة القراءة ، والصلاحة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسابيح ونحوها ، ولأبي حنيفة رحمه الله : أن هذا عمل ليس من أعمال الصلاة ولا حاجة إليه لمراعاة ستة القراءة؛ لأنه يمكنه أن ينظر فيما يريد أن يقرأ قبل الشروع في الصلاة ، ولو احتاج إليها كما في صلاة التسابيح عدّها إشارة أو فلا حاجة إلى العد بأصابعه ، ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع أنه لا يكره ذلك ، وإنما الخلاف في المكتوبة ، ومنهم من قال : لا خلاف في المكتوبة أنه يكره ذلك ، وإنما الخلاف في التوافل . قال الفقيه أبو جعفر ؛ وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيما .

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف ؛ لا أرى بعد الآي في المكتوبة . . . ولا في التطوع ، قال : وأراد بهذا العد العد بالقلب دون اللسان .

المصلحي إذا مرّ بآية فيها ذكر النار أو ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار واستغفر ، أو مر بآية فيها ذكر الرحمة فوقف عندها ، وسأل الله تعالى الرحمة فهنا ثلاثة مسائل .

مسألة في المتفرد ، والجواب فيها أنه إن كان في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة ، قال : «صليت مع رسول الله عليه السلام صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف ، وسأل الله تعالى الجنة ، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ بالله من النار ، وما مر بآية فيها مثل إلا وقف عليها وتأمل وتفكر»^(١) ، فإن كان في الفرض يكره ؛ وذلك لأنّه لم ينقل عن رسول الله عليه السلام أنه فعل ذلك ، ولا عن الأئمة بعده فكان محدثاً وشر الأمور محدثاتها .

ومسألة في الإمام : والجواب فيها أنه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض ؛ لأنّه لم ينقل ذلك عن رسول الله عليه السلام ولا عن الأئمة العابدين بعده ؛ وأنّه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم وأنّه مكره .

ومسألة في المقتدى : والجواب فيها أنه يستمع ويتصت ولا يستغل بالدعاء . قال الله تعالى «وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتِمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٢) [الأعراف: ٢٠٤] أمر بالإنصات والاستماع والأمر للوجوب والدعاء يدخل بالاستماع والإنصات فيدخل بالواجب فلا يجوز ، وعن هذا سقطت القراءة عن المقتدى ، وعن هذا قال بعض مشايخنا : تكره قراءة القرآن جملة .

ويكره له أن ينظر إلى السماء ، وقد كان رسول الله عليه السلام يفضل ذلك ندباً ،

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي .

فنزل قوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ②» [المؤمنون: ٢، ١] يومي يبصره إلى الأرض ولا يلتفت يميناً وشمالاً. قال عليه السلام: «لو علم المصلي من ينادي ما التفت»^(١). ومراده من المسألة؛ إذا حول بعض وجهه عن القبلة، فـإما أن ينظر بموفق عينيه ولا يحول بعض وجهه لا يكره، ويكره أن يسجد على كور عمamته، ويكره له التتحنج قصداً يعني عن اختيار إذا كان صوتاً لا حروف إلا أنه إذا صار له حروفاً كان في كونه مفسداً اختلافاً لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما السعال الذي هو مدفوع إليه فلا يكره، ويكره التتحنج قصداً، ولا يصلبي، وفي^(٢) ولا يمنعه [٥٩ ب/١] عن القراءة وإن منعه عن القراءة لم تجز الصلاة، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر في موضع آخر إن منعه عن أداء الحروف أفسد الصلاة، وإن لم يمنعه عن عين القراءة وإنما يمنعه عن ستة القراءة لا تفسد صلاته، ولكن يكره ذلك، وإن لم يمنعه عن شيء فلا بأس به.

ويكره النفح في الصلاة ومراده نفح لا يسمع؛ لأن في كون النفح المسموع كلام يأتي بعد هذا في فصل المفسدات.

ويكره له أن يبتلع ما بين أسنانه إذا كان قليلاً، ويكره الجهر بالتسمية في صلاة الجهر، والجهر بالتأمين، وكذا يكره له إتمام القراءة في الركوع، وكذا يكره تحصل الأركان المشروعة في الإساعات بعد تمام الانتقال، وفيه^(٣) لأن تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه.

ويكره الاتكاء على البناء، ونحوه من غير عذر في الفرائض؛ لأنه يخل بالقيام ويزيل اليد إليه عن موضع السنة في الوضع، ويكره ذلك في التطوع، هكذا قيل، وقيل: يكره ذلك في التطوع أيضاً، وكذا يكره إمساك شيء من ثوب أو دراهم بيده؛ لأنه يشغل عن الصلاة وينفعه عن وضع اليد موضع السنة، فإن كان لا يشغله عن الصلاة، ولا يمنعه عن وضع اليد على موضع السنة، فلا بأس به، وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة؛ لأنه يشغله عن الصلاة، ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة لأنه لو والاها قطعت الصلاة على ما يأتي بيانه بعد هذا، وإن كان بعذر لا يكره.

ويكره التمایل على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى، فقد صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إذا صلى أحدكم فليسكن أطرافه ولا يتمايل تممايل اليهود»^(٤)، ويكره التربع من غير عذر، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه نهى ابنه عن ذلك، فقال له ابنه إنك تفعل هكذا فقال له عمر إن رجلاً لا تحملاني اعتذر بالضعف.

(١) آخرجه الزيلي في نصب الراية ٢٨٨/٢.

(٢) بياض بالأصل.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

ولا بأس بقتل العقرب والحياة في الصلاة بعد الأعذار الخمسة وغير الخمسة في ذلك على السواء، قالوا: هذا إذا لم يحتج إلى المشي والمعالجة، فاما إذا احتاج إلى المشي والمعالجة، تفسد صلاته، وسيأتي الكلام فيه بعد هذا في فصل المفسدات.

وإن وجد قملة في الصلاة كره له أن يقتلها، لكن يدفعها تحت الحصا، وهذا قول أبي حنيفة وروي عنه أيضاً، لو أخذ قملة أو برغوثاً وقتلها أو دفنه، فقد أساء، وعن محمد أنه يقتلها وقتلها أحب إلى من دفنتها، وأي ذلك فعل فلا بأس به، وقال أبو يوسف يكره قتلها ودفنتها في الصلاة، ويكره أن يتوقف في الصلاة وكذا يكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وهو أن لا يقيم صلبة، ولا بأس بالصلاحة على الطنافس والبلبود وسائر الفرش والصلاة على الأرض، وعلى ما...^(١) الأرض أفضل، ويكره أن يطول الركعة الأولى في التطوع، ويكره تطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف لعمل يسير.

ويكره أن يشم طيباً أو ريحاناً وأن يرروح بشوبه أو عرقه مرة أو مرتين ولا تفسد صلاته وكثير من مسائل هذا الفصل تأتي في كتاب الكراهة والاستحسان إن شاء الله تعالى .

ومما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد ورأسه في السجود في الطاق^(٢)، ويكره أن يقوم في الطاق.

أما إذا قام في الطاق، فيكره إما؛ لأنه خص لنفسه مكاناً، وذلك مكره لما روي عن عمار بن ياسر: أنه قام بالمداين على الدكان يصلبي بأصحابه، فجذبه حنيفة فلما فرغ من صلاته، قال له حنيفة: أما علمت أن رسول الله عليه السلام كان ينهى عن ذلك فقال عمار: لقد تذكرت ذلك حين مددتني^(٣) معنى وهو أن هذا بسبب بأهل الكتاب والتشبه بهم مكره؛ وأما لأنه إذا قام في الطاق يشتبه على القوم حاله وإنما قدم الإمام على القوم حتى يظهر لهم حاله ولا يشتبه مما يجب اشتباه حال الإمام عليهم يكون مكره وإن كان المحراب مشبكأً وقام الإمام في الطاق هل يكره على أحد الطريقين، وهو طريق تخصيص المكان وعلى الطريق الآخر وهو طريق الاشتباه حال الإمام لا يكره.

ثم إن محمداً رحمه الله اعتبر العدم في هذه المسألة فجعل الإمام كالخارج عن الطاق إذا كان قدماه خارج الطاق، وإن كان رأسه عند السجود في الطاق، وأنه يوافق أصول أصحابنا رحمة الله، فإنهم قالوا فيمن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل رجليه في دار فلان يحيث في يمينه، وإن كان جميع أعضائه خارج الدار.

(١) بياض بالأصل.

(٢) الطاق: ما عطف وجعل كالقوس من الأبنية.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٥٩٧.

ولو أدخل جميع أعضائه في دار فلان ورجلاه خارج الدار لا يحيث، فكذا الصيد إذا كان قدماه في الحرم وأرأسه خارج الحرم كان صيد الحرم، ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم، وكذلك المصلي إذا كان قدماه على مكان نجس لا تجوز صلاته، ولو كان قدماه على مكان ظاهر وركبتيه ويداه على مكان نجس يجوز.

وكذلك قالوا في المأمور إذا كان أطول من الإمام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام فصلاته جائزة، فقد اعتبروا العدم في هذه المسائل فكذا في مسألة «الكتاب».

ونظير مسألة «الكتاب»: ما ذكر محمد رحمه الله في «الأصل» إذا كان الإمام على الدكان والقوم على الأرض أو كان الإمام على الأرض وال القوم على الدكان، ففي الفصل الأول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روایتان في رواية «الأصل» يكره، وذكر الطحاوي في «مختصره» أنه لا يكره فقال بعض مشايخنا رحهم الله: وإنما يكره.

أن يكون الإمام وحده على الدكان أو وجد على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا بأس، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية «الأصل» إذا لم يكن للقوم فيه عذر أما عند العذر، فلا يكره كما في الجمعة، فإن القوم يقومون على الرفوف والإمام على الأرض ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة لضيق المكان.

وحكى عن شمس الأئمة الحلوي رحمه الله نظير هذا، فإنه كان يقول: الصلاة على الرفوف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بأن امتلاء المسجد، ولم يجد موضعًا يصلى فيه فلا بأس به، وهكذا حكي عن الفقيه أبي الليث رحمه الله في مسألة الطاق، فإنه كان يقول: إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم، والإمام يقوم في الطاق لا يكره، ولم يذكر محمد في «الأصل» الدكان تقديرًا، وذكر شيخ الإسلام عن الطحاوي أنه قال: إن كان دون قامة الرجل لا يكره .. .^(١) وإن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة، وإن كان القوم على الدكان فيه روایتان على ما مرّ.

قال رحمه الله: وهكذا روى عن أبي يوسف أنه قدر الدكان بهذا، وذكر شمس الأئمة الحلوي عن الطحاوي قال رحمه الله: إن الكراهة فيما إذا جاوزت الدكان قدر القامة الوسط وإن كان دون ذلك لا يكره، قال رحمه الله: وقد قال بعض مشايخنا: إذا كان قدر ذراع يكره وإن كان دون ذلك لا يكره.

ويكره للمقتدي إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام وخلفه، فإن السنة أن يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد أن يصلى أن يقوم في خلال صفوف الجماعة فخالفهم في القيام والقعود وكذا يكره للمقتدي أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة في

(١) بياض بالأصل.

الصفوف، وإن لم يجد فرجة في الصفوف، روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يكره فإن جر أحداً من الصف إلى نفسه وقام معه، فذلك أولى، وتكره الصلاة في طرق العامة، وكذا تكره الصلاة في الصحراء من غير ستة، ومقدار الستة تأتي بعد هذا في فصل على حدة.

ويكره للرجل أن أيام قوماً هم له كارهون، وكذا يكره له أن يتنقل على قولهم بالتطويل وكذا يكره له أن يخفف عليهم على وجه يجعلهم عن إكمال سنتهم، وكذا يكره له أن يحيج القوم إلى الفتح عليه، ويقرأها^(١) . . . فيه بأن عرض له شيء انتقل إلى غيره أو رفع إن قرأها تكفيه، وكذا يكره له أن يمكث في مكانه بعدهما سلم طويلاً. فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام «كان لا يمكنه في مكان صلاته [١/٦٠] بعدما سلم. بمقدار أن يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والكرام»^(٢) ، وبعد ذلك ينظر إن كان في صلاة يتنقل بعدها يباشر ويتنقل وإن كان في صلاة لا يتنقل بعدها انحرف واستقبل القوم إن لم يخلو من يصلي، فإنه لو حاد من يصلي يكره ذلك. والأصل فيما روى ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلاً يصلي وأخر يواجهه فعلاهما بالذرء. والأولى للقوم أن ينحرفوا عن أمكنتهم، فقد روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: «أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر»^(٣) والله أعلم.

فصل: في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد

يجب أن يعلم بأن ما يفسد الصلاة نوعان: قول و فعل.

فنبأ بالقول، فتقول: إذا تكلم في صلاته ناسياً أو عاماً أو خطأً أو قاصداً قليلاً أو كثيراً تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام في موضع بالقعود، فقال: أقعد، أو قعد والإمام في موضع القيام، فقال له، المقتدي: قم أولاً لإصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عندنا لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال: «من قاء أو رفع في صلاته فلينصرف ولি�تووضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم»^(٤) وهذا قد تكلم فلا شيء في ظاهر هذا الحديث.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قدم من الحبشة فوجد رسول الله عليه السلام في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود فأخذني ما قرب وما بعد. فلما فرغ عليه الصلاة والسلام قال لي: «يا ابن مسعود إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وإن من جملة ما أحدث أن لا يتكلم في صلاتنا»^(٥) ، وهذا إذا

(١) بياض بالأصل.

(٢) آخرجه مسلم في المساجد حديث ٥٩٢، والترمذى في الصلاة حديث ٢٩٨.

(٣) آخرجه ابن ماجه في الإقامة حديث ١٤٢٧.

(٤) آخرجه ابن ماجه في الإقامة حديث ١٢٢١.

(٥) آخرجه النسائي في السهو حديث ١٢٢١.

تكلم على وجه يسمع منه، فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه إن كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته، وإن كان بحيث لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا يضره، وإن صحح الحروف.

حكي عن الكرخي: أنه تفسد صلاته، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه لا تفسد صلاته، والاختلاف في هذه المسألة نظير الاختلاف فيما إذا قرأ في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته؟.

وفي «النوازل» إذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته هو المختار؛ لأن الكلام قاطع للصلاة مطلقاً. قال عليه السلام: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(١).

وإذا عطس رجل فقال له رجل في الصلاة: يرحمك الله فسدت صلاته، ذكر المسألة في «الجامع الصغير» من غير ذكر خلاف، وذكر في موضع آخر، وقال أبو يوسف: لا تفسد صلاته، وجه قول أبي يوسف: أنه لم يدخل في الصلاة ما ليس منها، لأن دعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا مما يوجد في الصلاة.

وجه قول أبي حنيفة ومحمد: حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: «قدمت من الجبعة فعطس رجل بجنبي في الصلاة فقلت يرحمك الله فلما فرغ رسول الله عليه السلام من الصلاة قال: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لکلام الناس إنما هي التسبیح والتہلیل وقراءة القرآن»^(٢).

وفي «فتاوی الفضلي»: إذا عطس الرجل في الصلاة الحمد لله لا تفسد صلاته، وإن أراد به الجواب؛ لأن جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يأت بما يصير به مجيئاً للعاطس فلم يكن جواباً.

وفي «نواذر بشر» عن أبي يوسف: إذا عطس الرجل في الصلاة حمد الله تعالى، فإن كان وجد ما يباشر به وحرك لسانه وإن شاء أعلن وإن كان خلف إمام أسر به وحرك لسانه، وقال أبو يوسف بعد ذلك: إن كان يصلي وحده أو خلف الإمام فعطس فليحمد الله في نفسه ولا يتكلم فيه، وقال أبو حنيفة: يصمت، وعن أبي حنيفة في العاطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك تفسد صلاته، وعن بعض المشايخ: إن المصلي إذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يعني لا تفسد صلاته؛ لأن هذا ليس بكلام؛ لأن الإنسان لا يتكلم مع نفسه فصار كأنه قال: يرحمني الله أو قال الحمد لله، وهناك لا تفسد صلاته كذا ه هنا، ولو عطس رجل في الصلاة فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله، فقال العاطس أمين فسدت صلاته؛ لأنه إجابة.

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٥٣٧، وأبو داود في الصلاة حديث ٩٣٠، والنمسائي في السهر حديث ١٢١٨.

(٢) تقدم الحديث مع تخریجه، انظر الحاشية السابقة.

وإذا أخبر المصلي بخبر يسوؤه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وأراد جوابه بأن قال له: مات أبوك أو قيل له ماتت أمك فقال إنا لله وإنا إليه راجعون، فهذا يقطع الصلاة، وإن لم يرد جوابه لا تقطع الصلاة وذكر المسألة من غير ذلك وخلاف.

ولو أخبر بخبر يسره بأن قيل له قدم أبوك، فقال: الحمد لله وأراد جوابه قطع الصلاة في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا تقطع، وعلى الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه فقال: سبحان الله أو قال: لا إله إلا الله وأراد جوابه فمن مشايخنا من قال مسألة الاسترجاع على الخلاف أيضاً، وهذا القائل لا يحتاج إلى الفرق بين مسألة الاسترجاع وبين تبأين المسئلين.

ومنهم من قال: مسألة الاسترجاع على الوفاق وهذا القائل يحتاج إلى الفرق لأبي يوسف، والفرق له أن الاسترجاع لإظهار المقصية الصلاة لأجله، والتحميد لإظهار الشكر والصلاحة شرعت لأجله، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله أن الجواب مننظم الكلام فيصير كأنه قال: الحمد لله على قدوم أبي وأشباء ذلك، ولو صرحت بذلك أليس إنه تفسد صلاته كذا هنا، أو يقول: الكلام يبني على قصد المتكلم، فمتي قصد بما قال المتعجب يجعل متعجبًا لا مُسبحًا كأنه قال: سبحان الله على قصد التعجب كان متعجبًا لا مسبحاً.

الآ ترى أن من رأى رجلاً اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع قال: يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد خطابه لا يشكل على أحد أنه متكلم وليس بقاريء، وكذا إذا كان الرجل في سفينته؛ لأنه خارج السفينية قال يا بنى اركب معنا وأراد خطابه يجعل متكلماً لا قارئاً وكذا إذا كان تحت المصلى رجل اسمه موسى وفي يديه عصا قال: وما تلك يمينك يا موسى وأراد خطابه يجعل متكلماً لا قارئاً.

وكذلك لو قال رجل للمصلي بأي موضع مررت فقال بئر معطلة وقصر مشيد وأراد جوابه يجعل متكلماً لا قارئاً.

وكذلك إذا أنشد شعراً فيه ذكر الله تعالى نحو قوله: تبارك ذو العلي والكبر^(١)... يجعل متكلماً حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كذا في مسألتنا، وكذلك إذا قرع الباب على المصلى ونوى من الخارج فقال: ومن دخله كان آمناً وأراد به الجواب والإذن بالدخول تفسد صلاته، وإن أراد قراءة القرآن في هذه السور كلها لا تفسد صلاته، وفي القدور يقول: وإذا عرض للمصلى شيء في صلاته فذكر الله تعالى يريد به خطاب الغير نحو أن يزجره عن فعل أو أمره به فسنت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا تفسد صلاته.

وإن عرض للإمام فسيح له، فلا يأس به، وكذا إذا سبّع يعلمُ غيره أنه في الصلاة لا تفسد صلاته، ولا يسبّع الإمام إذا قام للأخرين، وإذا دعا في صلاته فسأل الله تعالى

(١) بياض بالأصل.

الرزق والعافية لا تفسد صلاته، واعلم بأن الدعاء في الصلاة مندوب إليه، قال عليه السلام: «وأما في سجودك فاجتهد في الدعاء، فإنه أرجى أن يستجاب لك بعدها»^(١).

قال في «الأصل» إذا دعا بما يشبه في القرآن ولا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته؛ لأنه ذُكر وذكر الله تعالى لا يكون مفسداً للصلاة، وإن دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته لحديث معاوية بن الحكم السلمي أنه أجاب العاطس في الصلاة وقال: يرحمك الله، فلما فرغ رسول الله عليه السلام من صلاته قال لمعاوية: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس إنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن»^(٢) فقد جعل رسول الله عليه السلام قوله يرحمك الله من كلام الناس.

والفرق فيما يشبه ما في القرآن وبين ما يشبه كلام الناس أن كل ما يسأل به الله تعالى ولا يسأل به غيره فهذا مما يشبه ما في القرآن، وذلك نحو قوله: اللهم اغفر لي، اللهم أدخلني الجنة؛ لأن المغفرة والإدخال في الجنة لا يسأل إلا من الله تعالى، وكل ما يسأل به الله تعالى ويسأل به غيره فهذا من جملة ما يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة، وذلك نحو قوله: اللهم زوجني فلانة، اللهم اكسنِي ثواباً، اللهم اقضِ ديني؛ لأن هذا كما يسأل به من الله تعالى لا يُسأل به مَنْ غيره يقول الرجل لغيره: زوجني ابنتك، اكسنِي ثوابك، اقض ديني، والذي يؤيد ما قلنا ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه [٦٠/١] أنه قال لرسول الله عليه السلام: «علمته يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي فقال: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

وذكر في «الجامع الصغير»: ادع في الصلاة بكل شيء في القرآن وبنحوه، نُقل عن الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله، فإنه كان يقول: كل دعاء في القرآن إذا دعا المصلي بذلك الدعاء لا تفسد صلاته، وكان يقول: إذا قال: اللهم اغفر لوالدي لا تفسد صلاته؛ لأنه في القرآن، وكذلك إذا قال: اللهم اغفر لأبي، ولو قال: اللهم اغفر لأخي تفسد صلاته، ولو قال: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلاته؛ لأنه في القرآن ولو قال: اللهم اغفر لزيد أو قال لعمرو وبصلها لا تفسد صلاته؛ لأن عينه في القرآن ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقطانها وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته؛ لأن عينه في القرآن، ولو قال: اللهم ارزقني بقلأً وقطاء وعدساً وبصلأً؛ لأن عين هذا اللفظ ليس في القرآن.

وقول محمد في «الأصل»: إذا دعا بما يشبه ما في القرآن لم يرد به حقيقة..؛ لأن

(١) أخرجه بنحوه مسلم في الصلاة حديث ٤٧٩.

(٢) تقدم الحديث مع تخرجه.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان حديث ٨٣٤، ومسلم في الذكر حديث ٢٧٠٥، والترمذمي في الدعوات حديث ٣٥٢١.

الدعاء كلام العباد. والقرآن كلام الله وكلام العباد لا يشبه كلام الله، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناها الدعوات المذكورة في القرآن، ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار: أنه إذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد رحمة الله في «الكتاب» فقال: اللهم أكرمني، اللهم أنعم علىّ، اللهم عافني من النار، اللهم أصلح أمري، اللهم سددني ووفقني، اللهم اصرف عنّي شرَّ كل ذي شر، أعود بالله من شر الجن والإنس، اللهم ارزقني حج بيتك وجهاداً في سبيلك، اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك، اللهم اجعلنا عابدين حامدين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين فهذا كلّه حسن ولا يقطع الصلاة.

وإذا نفخ التراب من موضع سجوده فعلى وجهين:

إن كان نفخاً لا يسمع لا تفسد صلاته؛ لأن هذا نَفْسٌ لا بُدّ للحي منه. وإن كان نفخاً يسمع تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، فظنّ مشايخنا أن النفخ المسموع ما يكون له حروفاً مهجأة نحو قوله أَفْ تُفْثِنُ شَفَّافَةَ الْمَسْمُوعِ مَا لَا يَكُونُ لَهُ حِرْفًا مَهْجَأَةً وإليه مال شمس الأئمة الحلواني رحمة الله وبعض مشايخنا لم يشترط، والنفخ المسموع أن يكون له حروفاً مهجأة وإليه ذهبشيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده.

ووجه ذلك: أن الكلام ما يكون له حروفاً مهجأة بصوت مسموع فالصوت: شطر الكلام كالحروف من حيث إنه لا يحصل الإفهام إلا بهما، ثم إقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسد فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب أن يكون مفسداً، أو كأنه قال إلى قول الكرخي فيما إذا صاحب الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه، وكان أبو يوسف رحمة الله أولاً يقول: لا تفسد صلاته إلا إذا أراد به التأليف يريد به لغة العرب أَفْ كما في قوله تعالى: ﴿وَقَنَّ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانَهُ وَبِأَنَّ الَّذِينَ إِيمَانَهُ يَلْعَنُونَ عِنْدَكُوكَبَرَ أَهْدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا فَلَا تَقْتُلُهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال القائل: إذا... إن... مالت الريح هكذا، وكذا مال مع الريح إن مالت فاما إذا أراد... مالت الرّيح عن التراب لا يقطع صلاته ثم رجع وقال لا تفسد صلاته. وإن أراد به التأليف لغة العرب.

ووجه هذا القول ما روي أن رسول الله عليه السلام قال في صلاة الكسوف «أَفْ أَفْ ثم قال رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنا فيهم»^(١) وتقديم وتأخر مضى على صلاته وقاشه بالتنحنح والعطاس، فإنه لا يقطع الصلاة، وإن كان مسموعاً وله حروف مهجأة، حجة أبي حنيفة ومحمد رحمة الله: أن رسول الله عليه السلام من بموئلي يقال له رياح وهو ينفخ التراب، فقال: أما علمت أن من نفخ في صلاته فقد تكلم.

فلا لأن قوله أَفْ من جنس كلام الناس؛ لأنها حروف مهجأة تذكر لمقصود.

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ١١٩٤.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا لِلَّذِينَ إِحْسَنُوا إِلَيْهِمْ إِنَّمَا يَنْهَا عِنْدَكُمُ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُنِي وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والكلام قاطع للصلوة. قال الإمام الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله ذكر النفح في «الكتاب» ولم يذكر تفسيره، قال رحمه الله: وتفسير أَفْ توقف.

والعطاس لا يقطع الصلاة على كل؛ لأنَّه مما لا يمكن دفعه عنه، فكان عفوًا، والتنحنح إنْ كان مدفوعاً إليه لا يقطع الصلاة على كل حال أيضًا؛ لأنَّه مما لا يمكن الامتناع عنه، وإنْ لم يكن مدفوعاً إليه إلا أنه لإصلاح إلحاق ليتمكن من القراءة إنْ ظهر له حروف نحو قوله أَحَدْ وَنَكْلَفَ لِذَلِكَ كَانَ الْفَقِيهُ إِسْمَاعِيلُ الزَّاهِدُ يقول: تقطع الصلاة عندهما؛ لأنَّها حروف مهجأة وقال غيره من المشايخ: لا تقطع وإنْ لم تظهر له حروف مهجأة لا تقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكره شمس الأئمة، وإذا ساق الدابة بقوله هرا وساق الكلب فقال سر تقطع عندهما أيضًا؛ لأنَّ له حروف مهجأة، وإنْ ساقها بما ليس له حروف مهجأة لا تقطع الصلاة عندهما على ما ذكره شمس الأئمة، وكذلك إذا دعى الهرة بما له حروف مهجأة تقطع الصلاة عندهما، وإنْ دعاها بما ليس له حروف مهجأة لا تقطع. وكذلك إذا يغيرها بما له حروف مهجأة قطع عندهما، وإذا تجشأ ولم يكن معفواً به وحصل به حروف مهجأة تقطع الصلاة عندهما، وإنْ لم يكن معفواً به أو كان؛ إلا أنه لم يحصل به حروف لا تقطع الصلاة عندهما.

ولو أَنَّ في صلاته أو تأوه أو بكى وارتفاع بكاؤه، وإنْ كان من ذكر الجنة والنار فصلاته تامة، وإنْ كان ذلك من وجع أو مصيبة، فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وتفسير الأنبياء أن يقول آه آه، وتفسير التأوه إن يقول أوه. ولهمما كان الجواب كما قلنا لحديث عائشة فإنها.. في صلاته فقالت إن كان لخشية الله تعالى لا تفسد صلاته، وإن كان لألم فسدت صلاته وهذا من ما كان من ذكر الجنة والتأوه فهو لخشية الله فيكون في معنى التسبيح؛ لأنَّه لتعظيم الله تعالى فَعَلَ ما فعل فكان له حكم التسبيح وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبه: ١١٤] وكان إبراهيم يصلِّي ولجوشه أزيز كأزيز المرجل.

فأمَّا ما كان من وجع أو مصيبة فهو جزع فيصير من جملة كلام الناس لوجود أحدهما فتقطع الصلاة، وعن أبي يوسف أنَّه إذا كان يمكن الامتناع تقطع الصلاة، وإذا كان لا يمكن لا تقطع الصلاة، وعن محمد ما هو قريب منه، فإنه قال: إذا كان المرض خفيفاً تقطع الصلاة وإنْ كان ثقيلاً لا تقطع الصلاة؛ لأنَّه لا يمكنه القعود والقيام إلا بالأنين.

وسئل محمد بن سلمة عن ذلك فقال: لا تقطع الصلاة وعلل فقال: لأنَّ هذا ما يبتلي به المريض إذا اشتَدَّ عليه المرض لا يمكنه الامتناع عنه والمشهور عن أبي يوسف روایاتان.

أحدهما: أنَّ الأنين يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع أو ذكر الجنة، بعض

مشايخنا قالوا في «شرح الجامع الصغير»: الاختلاف في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في التسبيح في الصلاة. عند أبي حنيفة ومحمد تقطع الصلاة وعند أبي يوسف لا تقطع.

الرواية الثانية: إذا كان الأنين بحرفين نحو آه آه لا تفسد الصلاة، وإذا كان بثلاثة أحرف نحو قوله أوه تفسد الصلاة عنده وعند بعض المشايخ سواء كان من وجوه أو ذكر النار هذا بناءً على أن كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين أو أحدهما أصلية والأخرى زائدة لا تقطع الصلاة عند أبي يوسف وعند محمد تقطع.

وكل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف وما زاد عليها، ففي الزيادة على الثلاثة تفسد الصلاة عند أبي يوسف بلا خلاف بين المشايخ، وفي الثلاثة اختلاف المشايخ على قوله والحرف الزائد عشرة جمعها البغداديون في قوله: «اللهم تسأها» وقوله أوه يتولد منه أربعة أحرف؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد، وأوه بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف فيكون في أوه بدون التشديد خلاف المشايخ، قول أبي يوسف: وفي أوه مع التشديد اتفاقاً بين المشايخ، فأبُو يوسف يقول: مبني كلام العرب على ثلاثة أحرف.

أحدها: ليبدأ به.

والثاني: ليحسن به الكلام.

والثالث: ليست عليه، إلا أنه إذا تكلم بحرفين أصليين [٦١/٦١].

وحد أكثر ما يبني عليه كلام العرب فأقيم مقام كله، وبه فارق ما إذا كان أحدهما زائداً لأن بالنظر إلى ما يبني عليه الكلام حد الأحرف واحد، والكلام لا يقوم بحرف واحد.

والجواب عن هذا أن الزوائد من الحروف لو كانت تلغى لكان لا تفسد صلاته إذا قال أوه؛ لأن جمعها زوائد، وحكي عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير رحمه الله أنه كان يقول: إذا تأوه في صلاته لا تفسد صلاته وأنه خلاف الرواية، وإن جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل، هكذا ذكر المشايخ في شروحهم.

وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في «شرحه»: أن على قول أبي حنيفة ومحمد تفسد الصلاة بالصوت المسموع بحرف واحد أولى، عن هذه المسألة تصريح على مسألة النفح فرعاً أنه المصلي إذا قال: أَفْ مُخْفِفَاً لَا تَفْسِدُ صَلَاتَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ الْمُشَايخِ إِذَا قَالَ: أَفْ مُشَدِّدًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمُشَايخِ، وَعِنْدَهُمَا تَفْسِدُ الصَّلَاةُ فِي الْمُخْفَفِ وَالْمُشَدَّدِ جَمِيعاً وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال محمد رحمه الله: في الرجل يستفتحه الرجل وهو في الصلاة فيفتح، قال هنا كلام أصبح علم بأن فتح المصلي لا يخلو من ثلاثة أحرف، إما أن يكون على إمامه أو على رجل ليس هو في الصلاة أصلاً، أو على رجل هو في صلاة غير صلاة الفاتح، فإن كان الفتح على إمامه لا تفسد صلاته لقوله عليه السلام: «إذا استطعتمك الإمام فأطعمه»^(١)

(١) آخرجه الشوكاني في نيل الأوطار ٣٧٣/٢

أي: إذا استفتح منك فافتتح عليه، وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ سورة النجم وسجد فلما عاد إلى القيام ارتفع عليه فلُقِّنَ إذا زلزلت فقرأها ولم يُنكِّرْ عليه؛ فلأنه يتغى إصلاح صلاته؛ لأنه لو لم يفتح عليه ربما يجري على لسانه شيء تفسد صلاته، وفي إصلاح صلاة الإمام صلاح صلاة نفسه، وما يرجع إلى إصلاح صلاة المصلي لا تفسد الصلاة وإن كثُر.

الآن إذا سبقه الحدث فذهب وتوضأ لا تفسد صلاته كذا ه هنا، بعض مشايخنا قالوا: هذا إذا كان فيه إصلاح صلاته بأن أرْتَجَ على الإمام قبل أن يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى، أما إذا لم يكن فيه إصلاح صلاته بأن قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاته؛ لأنه تعليم في غير موضع الحاجة.

وبعضهم قالوا: لا تفسد صلاته على أي حال؛ لأنه يحتاج إليه لإصلاح صلاته؛ لأنه ربما يقرأ ما يفسد صلاته لما اشتبه عليه الصواب فكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند الحاجة ولو أخذ الإمام من الفاتحة بعدما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام حكى عن القاضي الإمام أبي بكر^(١)... أنه قال: تفسد وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد.

ولا ينبغي للإمام أن يلْجأَ القوم إلى الفتح؛ لأنه يلجهنهم إلى القراءة خلفه وأنه مكره، ولكن إن قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ينتقل إلى آية أخرى؛ لأن الواجب قراءة القرآن مطلقاً والكل قرآن.

ولا ينبغي للمقتدي أن يفتح على الإمام من ساعته؛ لأنه ربما يتذكر الإنسان من ساعته فتكون قراءته خلفه قراءة من غير حاجة.

وإن كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة فهو على وجهين: إن أراد التعليم تفسد صلاته وإن لم يرد به التعليم وإنما أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته.

أما إذا أراد به التعليم؛ لأنه أدخل في الصلاة ما ليس من الصلاة في الصلاة يجب فساد الصلاة؛ فلأن هذا من كلام الناس؛ لأن معنى المسألة إن غير المصلي استفتح من المصلي فيصير فتح المصلي جواباً عرفاً فيصير من كلام الناس حقيقة هذين المعنين بأن تفسد صلاته إذا فتح على إمامه، لكن سقط اعتبار التعليم على المعنى الأول وسقط اعتبار الجواب على المعنى الثاني بالأحاديث ولمكان الحاجة إلى إصلاح صلاة نفسه، ولا نص في هذه الصورة ولا حاجة إلى إصلاح صلاة نفسه فيعمل بقضية القياس.

واما إذا أراد به قراءة القرآن لا تفسد صلاته، أما على المعنى الأول: فلأنه انتصب معلمياً في الصلاة.

واما على المعنى الثاني: فلأنه ليس من كلام الناس بعض مشايخنا قالوا: ما ذكر

(١) بياض بالأصل.

من الجواب فيما أراد به التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة ومحمد، أما على قول أبي يوسف: ينبغي أن لا تفسد؛ لأنَّ قرآنَ فلا يتغير لقصد القارئ، وأراد أصل المسألة إذا أجاب رجلاً في الصلاة بلا إله إلا الله.

وإنْ كان الفتح على رجل هو في صلاة الإمام فهو على هذين الوجهين أيضًا إنْ أراد به التعليم تفسد صلاته إلا على قول أبي يوسف رحمه الله على ما ذكره بعض المشايخ.

وإنْ أراد به قراءة القرآن لا تفسد، وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة وهو ما إذا لم يكن في صلاة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في شيء من الكتب، وذكر الشيخ الإمام الزاهد الصفار في «شرح كتاب الصلاة»: أنها تفسد؛ لأنَّه انتصب متعلماً لأنَّ المستفتح كأنَّه يقول لغيره ماذا فذكرني، ألا ترى أنه أفسد صلاة الفاتح لانتسابه معلماً، وذكر القدورى في «شرحه»: إذا فتح على غير الإمام فسدت صلاته من غير فصل.

ثم لم يشترط في «الجامع الصغير» للتقرار في الفتح، وشرط في «الأصل» فقال: إذا فتح غير مرة فما ذكر في «الأصل» يدل على أن بالفتح مرة لا يفسد الصلاة، والمعنى الثاني يؤيد ما ذكر في «الجامع الصغير»؛ لأنَّ الكلام يضاد الصلاة، والشيء يبطل بضله قل أو كثُر.

والمعنى الأول: يؤيد ما ذكر في «الأصل»؛ لأنَّ إذا قال ما ليس من الصلاة في الصلاة إنما يوجب فساد الصلاة إذاً، أما إذا قلَّ فلا، والله أعلم.

وإذا أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت صلاته في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد حتى يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، وكذلك إذا سمع المصلي وقال مثل ما قال المؤذن وأراد به جواب المؤذن فسدت صلاته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف: لا تفسد حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح.

وإذا جرى على لسان المصلي نعم، فإنَّ كان ذلك يجري على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته؛ لأنَّه من كلامه، وإن لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلاته؛ لأنَّه قرآن وإن قال بالفارسية أرى هو بمتنزلة قوله نعم، إنَّ كان ذلك عادة له تفسد صلاته وإلا فلا، وكان الفقيه أبو الليث يقول: ينبغي أن تكون المسألة على الاختلاف الذي عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية، والصحيح ما ذكرنا؛ لأنَّ...^(١) إذا جعلت من القرآن صار كأنَّه قرأ القرآن بالفارسية وثمة لا تفسد بالإجماع، إنما الاختلاف في الاعتبار به، المصلي إذا وسوسه الشيطان، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله إنَّ كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد صلاته، وإنَّ كان في أمر الصلاة تفسد صلاته، وفي «فتاوي أبي الليث» رحمه الله إذا قال المصلي في صلاته صلى الله عليه محمد إنَّ لم يكن مجبياً لأحد لا تفسد صلاته؛ لأنَّه دعا بصيغته ولم يقل جواباً حتى يغير والله أعلم.

(١) بياض بالأصل.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: إذا سمع اسم النبي فصلى عليه وهو في الصلاة فسدت صلاته لأن هذه إجابة.

ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه، فهذا ليس بإجابة فلا تفسد صلاته، وإذا قرأ المصلى من المصحف فسدت صلاته، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد.

حاجتهم: أن عائشة أمرت ذكوان بإمامتها وكان ذكوان يقرأ من المصحف، ولأبي حنيفة وجهان:

أحدها: إن حمل المصحف وتقليل الأوراق والنظر فيه والتفكير ليفهم ما فيه فيقرأ عمل كثير، والعمل الكثير مفسد لما نبيّن بعد هذا، وعلى هذا الطريق يفرق الحال بينهما إذا كان المصحف في يديه أو بين يديه أو قرأ من المحراب والله أعلم.

الوجه الثاني: إنه تلقن من مصحف فكانه تلقن من معلم آخر، وذلك يُفسد الصلاة فهذا كذلك، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يقول [٦١/١]. في التعليل لأبي حنيفة: أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجد به، ولو كانت القراءة من المصحف جائزه لما أبىع له الصلاة بغير قراءة، لكن الظاهر أنهما لا يسلمان هذه المسألة وبه قال بعض المشايخ، وتأويل حديث ذكوان أنه كان ينظر في المصحف ويتلقن ثم يقوم ويصلي يدل عليه أن هذا مكرره عندهما ولا يظن بعائشة أنها كانت ترضي بالمكرر، وإذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن بأن كان المكتوب عليه كن في صلاتك خاشعاً، فنظر المصلى في ذلك وتأمل حتى فهم.

قال بعض مشايخنا على قياس قول أبي يوسف: لا تفسد وعلى قياس قول محمد: تفسد، وبناءً برواية هذه المسألة على مسألة اليمين، فإن من حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل إليه كتاب فلان^(١)... ونظر فيه حتى فهم، ولم يقرأ بسانه: قال أبو يوسف: لا يحث في يمينه؛ لأنَّه لم يقرأحقيقة، وقال محمد: يحث؛ لأنَّه وجد معنى القراءة وهو يفهم ما في الكتاب وهو المقصود من اليمين، فعلى تلك المسألة يجعل قارئاً هنا عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وعلى قياس هذا ينبغي للفقيه أن لا يضيّع جزء، وتعليقه بين يديه في الصلاة؛ لأنَّه ربما يقع نظره على ما في الجزء ويفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف.

ومن المشايخ من قال على قول محمد: لا تفسد صلاته، وإن فهم ما في المصحف وما على المحراب، وروي ذلك عن محمد نصاً، وقد روي هذا القائل عن محمد عقيب هذا القول: إذا حلف لا يقرأ القرآن فنظر وعلم ما فيه لا يحث في يمينه بخلاف قراءة الكتاب.

والفرق: أن المقصود من قراءة الكتاب لفلان يفهم ما فيه، وهو معنى القراءة لا نفس القرآن، فانصرف يمينه إليه أما نفس قراءة القرآن مقصود من غير أن يفهم ويعلم نفس

(١) بياض بالأصل.

القرآن فانصرف اليمين إلى القراءة باللسان ولم توجد القراءة باللسان، وهذا إذا نظر مستفهمًا، فاما إذا نظر غير مستفهم وفهم لا تفسد صلاته بلا خلاف ثم لم يفضل في «الكتاب» في هذه المسألة، بينما لو قرأ قليلاً أو كثيراً.

قال بعض مشايخنا : إذا قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته عند أبي حنيفة وفيما دون ذلك لا تفسد، وقال بعضهم : إذا قرأ مقدار الفاتحة تفسد صلاته، وفيما دون ذلك لا تفسد وكذلك لم يفضل في «الكتاب» بين ما إذا لم يكن حافظاً للقرآن وبينما إذا كان حافظاً للقرآن.

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار : إذا كان حافظاً للقرآن، ومع هذا نظر في المصحف أو في الكتاب المكتوب على المحراب، وقرأ جازت صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقّيه من المصحف، وإن نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه، وإن نظر غير مستفهم لكنه فهم لا تفسد، وإن نظر مستفهمًا وفهم تفسد عند محمد، وبه أخذ الشيخ أبو الليث، ولا تفسد عند أبي يوسف، وبه أخذ بعض مشايخنا، وعلى هذا الطريق لا يعرف الحال بين ما إذا كان المصحف في يديه أو بين يديه أو قرأ من المحراب.

وفي «العيون» : المصلي إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره فسدت صلاته، فرأيت في موضع آخر إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره^(١) السلام يذكر أنه لا ينبغي أن يسلم وهو في الصلاة فيسكت تفسد صلاته والله أعلم.

النوع الثاني

في بيان الأفعال المفسدة

ذكر محمد رحمة الله في «السير الكبير» روى ابن ثعلبة عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا بربعة يصلي آخذاً بقيادة فرسه حتى صلى ركعتين، ثم انسل قياد فرسه من يده، فمضى الفرس على القبلة فتبعد أبو بربعة حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصاً على عقيبه حتى صلى الركعتين الباقيتين .

قال محمد في «السير الكبير» : وبهذا نأخذ الصلاة تجري مع ما صنع لا يفسد لها الذي صنع؛ لأن رجع على عقيبه ولم يستدبر القبلة بوجهه أو^(١) حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في الحديث فضل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك أن المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وإن كثراً.

بعض مشايخنا أولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التأويل فمنهم من قال : تأويله أنه لم يجاوز الصنوف أو لم يجاوز مع سجوده، أما إذا جاوز ذلك، فإن صلاته تفسد؛ لأن موضع سجوده في الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصنوف كالمسجد وخطأه في مصلاه عفو كما قالوا في المصلي : إذا ظن أنه رعف في صلاته قدمت للبناء مستقبل

(١) ياض بالأصل.

وفي «متفرقات» الفقيه أبي جعفر رحمة الله: أن معنى قول أصحابنا: إذا شرع الرجل في التطوع، ونوى أكثر من ركعتين، لا تلزمه أكثر من ركعتين: إن ذلك في غير السنن، فأما في السنن مثل الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العشاء الآخرة، فإنه يلزم أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك، ويلزمه في كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلاة الفرض، وقالوا إذا قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح في الابتداء، لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر. وإذا ترك القعدة الأولى فالقياس: أن تفسد صلاته وهو قول محمد رحمة الله، كما لو تركها من آخر الفرض، وفي الاستحسان لا تفسد، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما الله.

وجه ذلك: أنه لما أدى أربعاً بتحريم واحدة صارت هذه الصلاة بمتنزلة الفرض في حق القعدة الأولى الفقه، وهو أن القعدة الثانية ليست من جملة الأركان على ما مر، قبل هذا، ولكنها مفروضة شرعت للختم، وختم المفروض فرض، لهذا لم تكن القعدة الأولى فرضاً، لأنها ليست بحالة الختم، فإذا قام إلى الثالثة هنا حتى صارت الصلاة من ذوات الأربع، لم تكن حالة القعدة الأولى حالة الختم، فلم يبق فرضاً كما في الفرض، وما كان مسنوناً في الفرض، فهو مسنون في التطوع إلا أن يصلي قاعداً وهو يقدر على القيام، أو يصلي التطوع على الراحلة، فإن ذلك يجزئه، ولا يجزئه في الفرض على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وإن أفسد شيئاً من ذلك قضاه، وقال الشافعي رحمة الله: لا يجب القضاء؛ لأنه متبع وذلك ينافي الوجوب والإلزام وقد قال عليه السلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء لم يصم»^(١)، والخلاف في الصلاة والصوم واحد.

ولنا: أن ما أدى عمل الله تعالى، لأن إمساك الله تعالى بأمره وبدنه، فيجب صيانته عن البطلان، وذلك بالإلتام ولزمه القضاء عند الإبطال بقدر ما أدى، وإذا لزمه القضاء بقدر ما عمل الله تعالى، صار الحال في القضاء كالحال في الأداء، على معنى أن يلزم الإلتام صيانة لما أدى، كما لزم في الأداء.

قال: وكل ركعتين أفسدتها فعليه قضاها دونما قبلهما، لما مر أن كل شفع صلاة على حدة، فلا يفسد الشفع الأول لفساد الشفع الثاني، وإذا افتتح التطوع قائماً أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحساناً، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله: لا يجزئه وهو القياس.

وجه القياس: وهو الشروع يلزم كالنذر بدليل أنه لو أفسدتها يلزم القضاء، ومن نذر أن يصلي ركعتين قائماً لم يجد أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائماً.

وجه الاستحسان: وهو أن القعود في التطوع من غير عذر، كالقعود في الفرض بعدر، ثم هناك لا فرق بين الابتداء والبقاء فكذلك هنا؛ وهذا لأنه في الابتداء كان مخير

(١) أخرجه الترمذى في الصوم حديث ٧٣٢.

بين القيام والقعود، فكذا في البقاء، لأن البقاء أسهل من الابتداء، فلما جاز افتتاحها بالقعود فالبقاء أجوز، بخلاف النذر فهو التزام بالتسمية، وقد نص على القيام فلزمته، أما هنا لم يلزم اللفظ شيئاً لو التزم إنما يتلزم بالشرع وال المباشرة وإجزاء الذي باشره قائماً وشرع فيه وأداء قائماً، أما سائر الأجزاء لما باشرها قائماً فلا يلزم إلا قائماً، فإن قيل: ينبغي أن لا يجب عليه القضاة إذا أفسدتها على هذه القضية؛ لأن بإجزاء الذي باشره قد أدى سائر الأجزاء التي لم تباشر، فلا يلزمها القضاة [١/٦٩].

قلنا: هو شرع فيما يسمى صلاة^(١) واسمية الصلاة ألمـنـاه الأجر الآخر، أماـهاـ هناـ ليسـ منـ ضـرـورةـ استـحقـاقـ بـهـذـاـ الجـزـاءـ وـاسـمـيـةـ الصـلاـةـ إـلـىـ انـضـمـامـ إـجـراءـ آخـرـ ماـ ضـرـورةـ استـحقـاقـ هـذـاـ ، وـاسـمـيـةـ الصـلاـةـ التـزـامـ صـفـةـ الـقـيـامـ، لـأنـ الصـلاـةـ تـجـوزـ بـدـوـنـ صـفـةـ الـقـيـامـ، لـأنـ الـقـيـامـ صـفـةـ زـائـدـةـ، وـالـدـلـلـ عـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـ النـذـرـ، وـالـشـرـوعـ أـيـضاـ أـنـ لـوـ نـذـرـ أـنـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ قـائـمـاـ فـقـعـدـ وـصـلـىـ قـاعـدـاـ مـنـ عـنـزـ لـاـ يـجـزـيهـ، وـفـيـ الشـرـوعـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـاسـتـقـبـالـ، دـلـلـ عـلـىـ التـفـرـقـ بـيـنـهـمـ، إـلـاـ أـنـ الـقـيـامـ أـفـضـلـ بـالـإـجـمـاعـ، لـمـاـ روـيـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ قـالـ: «ـصـلاـةـ الـقـاعـدـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ صـلاـةـ الـقـائـمـ»^(٢)، وـلـأـنـ الصـلاـةـ قـائـمـاـ أـشـقـ عـلـىـ الـبـدـنـ، وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ـأـفـضـلـ الـعـبـادـاتـ أـحـمـزـهـ»^(٣).

ولو نذر أن يصلي صلاة ولم يقل قائماً أو قاعداً، وقال الفقيه أبو جعفر الهندي: لا رواية لهذه المسألة، واختلف المذايخ فيه، قال بعضهم: هو بالخيار، إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً، إلا أن القيام زيادة وصف في التطوع، بدليل أنه تجوز الصلاة بدون القيام، فلا يلزم إلا بالشرط للتتابع في الصوم، وقال بعضهم: يلزمته قائماً، لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وما أوجبه الله تعالى أوجبه قائماً، فكذا ما أوجبه العبد، بخلاف الصوم، لأنه أوجب متابعاً وغير متابع، فلا يلزمته التتابع إلا بالشرط، وعلى بعضهم على الاختلاف قياساً على الاختلاف الذي بينا في الشرع، فلو أنه افتح التطوع قاعداً وأدى بعضها قاعداً ثم بدا له أن يقوم فقام فصلى بعضها قائماً وبعضها قاعداً أجزاءً عندهم جميعاً، أما عند أبي حنيفة رأيي يوسف لا يشكل، لأن عندهما التحريمة المنعقدة للقعود، بدليل أن المريض إذا افتح المكتوبة قاعداً ثم قدر على القيام، فإن له أن يقوم ويصلي بقية الصلاة قائماً، لهذا المعنى أن التحريمة المنعقدة للقعود منعقدة للقيام، وإنما يشكل هنا على مذهب محمد رحمه الله، لأن عنده التحرمية المنعقدة للقعود لا يكون منعقدة للقيام، حتى أن المريض إذا قدر على القيام في وسط الصلاة فسدت صلاته عنده إلا أنه قال هنا: تجوز صلاته، وفي المريض لا تجوز.

والفرق لمحمد رحمه الله: أن في المريض كان قادراً على القيام وقت الشرع في

(١) ياض بالأصل.

(٢) أخرج النسائي في قيام الليل حديث ١٦٥٩، وابن ماجه في الإقامة حديث ١٢٣٠.

(٣) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء ١/١٧٥.

الصلاه فما انعقدت تحريمته للقيام، فاما هنا في صلاه التطوع كان قادرًا على القيام، فانعقدت تحريمته للقيام، فلو أنه افتح التطوع قاعداً، وكلما جاء أوان الركوع قام وقرأ ما بقي وركع جاز، وهكذا ينبغي أن يفعل إذا صلى التطوع قاعداً، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي عليه السلام كان يفتح التطوع قاعداً فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات أو نحوها قام فأتم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية»^(١) فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود، فدل أن ذلك جائز في التطوع.

وإذا افتح التطوع على غير وضوء وفي ثوب نجس، لم يكن داخلاً في صلاته، لأن الطهارة عن النجاسة الحقيقة شرط لجواز الصلاة، ولم يوجد فلا يصح شروعه فيها، وإذا لم يصح شروعه في الصلاة لا يلزمها القضاء، لأن القضاء يبنى على الأداء، وإن افتحتها نصف النهار، أو حين تحرم الشمس، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، أو عند طلوع الشمس، فصلى فقد أساء على ما قبل هذا، ولا شيء عليه، لأنه أداه كما التزم، فلا يبقى عليه شيء، كمن نذر أن يصوم يوم النحر وصام، فإنه لا يبقى عليه شيء، والمعنى ما ذكرنا، كذلك هنا، وإن قطعها فعليه القضاء عندنا، وعند زفر لا قضاء عليه، زفر رحمة الله قاس الشروع في الصلاة في الأوقات المكرورة بالشرع في الصوم يوم النحر، لعلة أنه مرتكب للنهي.

والفرق لأصحابنا وهو أن بالشرع هناك يصير قائماً مرتكباً للنهي، وهنا بنفس الشرع لا يصير مصلياً مرتكباً للنهي ما لم يقيد الركعة السجدة، بدليل أنه إذا حلف لا يصلي فصلى ما دون الركعة لا يحيث، ولو حلف لا يصوم فصام ساعة يحيث، وإذا كان مرتكباً للنهي بنفس الشرع في الصوم كان النهي مقارناً للشرع، فلا يجب إتمامه، فلا يلزم القضاء بالإفساد، ولما لم يكن مرتكباً للنهي بنفس الشرع في الصلاة ما لم يقيد الركعة بالسجدة، لم يكن المنهي مقارناً للشرع، فصح ما أدى، وإذا صح ما أدى وجب إيقاؤها إلا أنه أمر بالقطع كيلا يقع في المنهي، لا لأن ما أدى وجب إيقاؤها إلا أنه أمر بالقطع كيلا يقع في المنهي لما تناوله المنهي ثم إن أصحابنا فرقوا بينها إذا افتح التطوع على غير وضوء أو في ثوب نجس حدث لا يلزم القضاء، وإذا افتح التطوع في الأوقات المكرورة، وقطعها فعليه القضاء عندنا، خلافاً لزفر.

والفرق: أن الشرع يلزم كالنذر، والنذر بالصلاه في الأوقات المكرورة صحيحة، ولزمه المذكور به، فكذا بالشرع لزمه ما شرع فيه، فيلزم القضاء بتركه، أما في النذر بالصلاه بغير وضوء لا يصح، فلا يلزم النذر به، فكذا لا يلزم بالشرع، فإذا لم يلزم بالشرع كيف يلزم القضاء بإفساده؟!

ثم هنا مسائل: إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراءة، أو عرياناً، فعلى قول أبي يوسف في الموضع كلها يلزم ما سمي من الصلاة الصحيحة وما زاد في

(١) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

كلامه فهو لغو، وعلى قول زفر: لا يلزمـه شيء في الأحوال كلها، وعند محمد: إذا سـمى ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال كالصلاـة بغير طهارة لا يلزمـه شيء، وإذا سـمى ما يجوز معه الأداء في بعض الأحوال كالصلاـة بغير قراءـة يلزمـه، والله أعلم.

وطول القيام أفضل في التطوع، لما روى «أن النبي عليه السلام سـئل عن أفضل الصلاـة فقال: «طول القنوت»^(١) يعني: القيام، ولأنـه أشق على البدن وقال عليه السلام، «أفضل الأعمال أدومـها»^(٢) أي: أشـقها وروي عن أبي يوسف: إذا كان له ورد من القرآن فالـأفضل أن يكثـر عدد الرـكعـات؛ لأنـ القيام لا يختلف ويضمـ إليه زيادة الرـكوع والـسجود وإذا لم يكن له ورد فـطول القيام أفضل ولا يـصلـي تطوعـ بـجمـاعـة إلا قـيـامـ رـمـضـانـ فقد استـشـنـى عنـ النـهـيـ قـيـامـ رـمـضـانـ، وكـماـ أنـ قـيـامـ رـمـضـانـ مـسـتـشـنـىـ عنـ النـهـيـ فـصـلـةـ الـكـسـوفـ يـجـوزـ أـدـوـهـاـ بـالـجـمـاعـةـ مـعـ أـنـهـاـ تـطـوـعـ ذـكـرـ مـحـمـدـ فـيـ «ـالـأـصـلـ»ـ وـحـكـيـ عـنـ الشـيـخـ إـلـمـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ دـقـيـقـةـ فـيـ كـراـهـةـ أـدـاءـ التـطـوـعـ بـالـجـمـاعـةـ، وـسـيـأـتـيـ بـيـانـهـ فـيـ مـسـائـلـ التـراـوـيـحـ فـيـ نـوـعـ الـمـتـفـرـقـاتـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

قال محمد رـحـمـهـ اللهـ: رـجـلـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـلـمـ يـقـرـأـ فـيهـنـ شـيـئـاـ يـقـضـيـ رـكـعـتـينـ وهذاـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ يـقـضـيـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، وـاعـلـمـ بـأـنـ هـنـاـ ثـمـانـ مـسـائـلـ:

إـحـدـاهـماـ: هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

الـثـانـيـةـ: إـذـاـ قـرـأـ فـيـ إـحـدـىـ الـأـوـلـيـنـ وـإـحـدـىـ الـأـخـرـيـنـ.

وـالـثـالـثـةـ: إـذـاـ قـرـأـ فـيـ الـأـوـلـيـنـ.

وـالـرـابـعـةـ: إـذـاـ قـرـأـ فـيـ الـأـخـرـيـنـ.

وـالـخـامـسـةـ: إـذـاـ قـرـأـ فـيـ الـثـلـاثـ الـأـوـلـ.

وـالـسـادـسـةـ: إـذـاـ قـرـأـ فـيـ الـثـلـاثـ الـأـخـرـ.

وـالـسـابـعـةـ: إـذـاـ قـرـأـ فـيـ رـكـعـةـ مـنـ الـأـوـلـيـنـ.

وـالـثـامـنـةـ: إـذـاـ قـرـأـ فـيـ رـكـعـةـ مـنـ الـأـخـرـيـنـ، وـالـأـصـلـ فـيـ جـمـلـتـهـ أـنـ يـتـرـكـ القرـاءـةـ فـيـ الشـفـعـ الـأـوـلـ مـنـ الرـكـعـتـينـ أوـ فـيـ إـحـدـاهـماـ لـاـ تـرـتفـعـ التـحـرـيمـةـ، وـلـاـ تـنـقـطـعـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ فـصـحـ بـنـاءـ الشـفـعـ الـثـانـيـ عـلـىـ الشـفـعـ الـأـوـلـ بـتـلـكـ التـحـرـيمـةـ، إـنـ قـرـأـ فـيـ الشـفـعـ الـثـانـيـ فـيـ الرـكـعـتـينـ صـحـ هـذـاـ الشـفـعـ وـعـلـيـهـ قـضـاءـ الشـفـعـ الـأـوـلـ لـاـ غـيرـ، وـإـنـ تـرـكـ القرـاءـةـ فـيـ الشـفـعـ الـثـانـيـ فـيـ الرـكـعـتـينـ أوـ فـيـ إـحـدـاهـماـ فـسـدـ هـذـاـ الشـفـعـ وـكـانـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الشـفـعـيـنـ.

(١) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـمـسـافـرـيـنـ حـدـيـثـ ٧٥٦ـ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـدـيـثـ ٣٨٧ـ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ الـزـكـاـةـ حـدـيـثـ ٥٢٦ـ.

(٢) الـحـدـيـثـ لـمـ أـجـدـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ الـتـيـ بـيـنـ يـدـيـ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الرـقـاقـ حـدـيـثـ ٦٤٦ـ، بـلـفـظـ: «ـأـحـبـ الـأـعـمـالـ أـدـوـمـهـاـ إـلـىـ اللـهـ وـإـنـ قـلـ». وـكـذـلـكـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـمـسـافـرـيـنـ حـدـيـثـ ٧٨٣ـ.

وعند محمد رحمة الله: ترك القراءة في الشفعة الأولى في الركعتين أو في إحداهما رفع التحرية وقطعها فلا يصح بناء الشفعة الثانية على الشفعة الأولى، ولا يلزمها قضاوئه، وعلى قول أبي حنيفة: ترك القراءة في الشفعة الأولى في الركعتين يقطع التحرية كما هو قول محمد باتفاق الروايات، فلا يصح الشروع في الشفعة الثانية عنده ولا يلزمها قضاوئه، واختلفت الروايات عنه في ترك القراءة في الشفعة الأولى في إحدى الركعتين روى محمد عنه أنه لا يقطع التحرية كما هو مذهب أبي يوسف، فيصح الشروع في الشفعة الثانية، ويلزمها قضاة الأربع كذا ذكر في كتاب الصلاة.

وفي «الجامع الصغير»: وروى بشر بن الوليد وعلي بن جعفر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقطع التحرية، فلا يصح الشروع في الشفعة الثانية ولا يلزمها قضاوئه، قال مشايخنا في المسألة قياس، واستحسان، فرواية محمد عنه استحسان ورواية أبي يوسف عنه قياس وجه قول محمد: إن كل شفعة من التطوع صلاة على حده، به ورد الحديث قال عليه السلام: «صلوة الليل متى»^(١)، وأراد به التطوع كانت القراءة في الركعتين فرضاً كما في صلاة الفجر، فإذا ترك القراءة في أحدهما فقد فات الفرض على وجه لا يمكن إصلاحه كما لو ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر فيفسد الأداء، وإذا فسد الأداء فسدت التحرية؛ لأن التحرية للأداء ومتى [٦٩/١] فسدت التحرية لم يصح بناء الآخرين عليها، فلم يلزمها قضاوئها إن ترك القراءة فيها أو في إحداهما.

حججة أبي يوسف: أن فساد الأداء لا يكون^(٢) من عدم الأداء، وعدم الأداء لا يفسد التحرية ففساد الأداء أن لا تفسد التحرية إذ بالفساد لا تنعدم إلا صفة الجواز والفقه: أن التحرية شرط للأداء، فلا تفسد بفساد الأداء، وإذا لم تفسد بفساد الأداء صح بناء الآخرين على التحرية.

حججة أبي حنيفة فيما إذا ترك القراءة في الأوليين ما قلنا لمحمد، وإن ترك القراءة في إحدى الأوليين، وجه القياس على قول أبي حنيفة ما قلنا لمحمد رحمة الله والاستحسان على قوله وجهان:

أحدهما: أن التحرية شرط الأداء، قال أبو يوسف: إلا أنه مشروعة للأداء لا تقبل الفصل عن الأداء والأداء ثم برکعة واحدة؛ لأن أركان الصلاة كلها تتم برکعة واحدة فإذا قرأ في الركعة الأولى فقد وجد فعل الأداء صحيحاً فاستحكمت التحرية، وانتهت في الصحة بها بناء فلم تفسد بترك القراءة في الركعة الثانية، وإذا لم تفسد صح بناء الآخرين عليها بخلاف ما إذا ترك القراءة في الأوليين؛ لأن التحرية وإن صحت في الابداء فما صحت إلا للأداء على سبيل التمام ولم يوجد فساد الأداء لفوات بعضه ففسدت التحرية التي يراد منها الأداء.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة حديث ٤٧٢، ومسلم في المسافرين حديث ٧٤٩، والترمذى في الصلاة حديث ٤٣٧، والنمسائى في قيام الليل حديث ١٦٦٨.

(٢) بياض بالأصل.

الوجه الثاني: أن فساد الشفيع الأول يترك القراءة في الركعتين مقطوع به؛ لأن القراءة في ركعة واحدة ثبت بدليل مقطوع به، ومن الكتاب قال الله تعالى: ﴿فَاقْرُأُوا مَا تَسْتَرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] فجاز أن يؤثر في فساد التحريمة، أما فساد الشفيع الأول بتترك القراءة في ركعة واحدة ليس بمحظوظ به، بل هو مجتهد فيه، فإن من الناس من قال الفرض القراءة في إحدى الركعتين؛ وهذا لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، لكن أوجبنا القراءة في الركعة الثانية احتياطاً، لأن الركعة الثانية تكرار للأول على ما سبق، والاحتياط هنا في أن لا يجعل القراءة فرضاً في الثانية في حق إبقاء التحريمة حتى تحكم بصحة الشروع في الشفيع الثاني، فيجب عليه إتمام الشفيع الثاني، ولا يحکم بصحة الأداء احتياطاً أيضاً. وأخذنا في كل حکم بالاحتياط.

وإذا عرفنا هذا «الأصل» جئنا إلى تخریج المسائل فنقول: إذا ترك القراءة أصلاً فعل قول أبي يوسف: يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمة عنده بقيت على الصحة، فصح الشروع في الشفيع الثاني، وعند أبي حنيفة ومحمد عليه قضاء ركعتين؛ لأن التحريمة قد انقطعت عندهما بتترك القراءة في الشفيع الأول في الركعتين، فلم يصح الشروع في الشفيع الثاني، فلا يلزمه قضاوه، وإذا قرأ في إحدى الأوليين، وفي إحدى الآخرين يعني قرأ في الركعة الأولى والثالثة، فعليه قضاء أربع ركعات عند أبي يوسف، وكذلك عند أبي حنيفة على روایة محمد عنه؛ لأن عند أبي حنيفة على روایة محمد عنه بتترك القراءة في إحدى الأوليين لا تبطل التحريمة، فيصبح بناء الشفيع الثاني عليه، فيلزم منه قضاء أربع ركعات وعند محمد يلزم منه قضاء ركعتين؛ لأن عنده بتترك القراءة في إحدى الأوليين تبطل التحريمة، فلا يصبح بناء الثاني عليهمما، فيلزم منه قضاء ركعتين، وإذا قرأ في الأوليين إن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء ركعتين بالإجماع؛ لأن التحريمة لم تقطع بالإجماع، فيصبح بناء الشفيع الثاني عليها بالإجماع أنه بتترك القراءة في الآخرين أفسد الشفيع الثاني، وفساد الشفيع الثاني لا يوجب فساد الشفيع الأول.

إذا قعد في الشفيع الأول كما إذا أحدث متعمداً، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع؛ لأن الشفيع الثاني قد لزمته، وقد أفسدتها بتترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين، فيؤثر في الشفيع الأول.

كما لو أحدث متعمداً في الشفيع الثاني قبل أن يقعد في الشفيع الأول، وإذا قرأ في الآخرين فعليه قضاء الشفيع الأول؛ لأن الشروع في الشفيع الأول صحيح، والأداء قد فسد لعدم القراءة فيلزم منه قضاوه.

وأما الشفيع الثاني، فعند محمد رحمه الله لم يصح الشروع فيه، وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، فلا يلزم منه القضاء، وعند أبي يوسف صح الشروع فيه وصح الأداء لوجود القراءة، فلا يلزم منه القضاء فإذا اتحد الجواب مع اختلاف التخریج، وإذا قرأ في الثلاث الأوائل، فإن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الشفيع الثاني بالإجماع؛ لأن الشفيع الأول قد صحي لوجود القراءة فيه، فيصبح بناء الشفيع الثاني عليه وقد فسد الشفيع

الثاني لترك القراءة في إحدى الركعتين، فيلزمها قضاوه. وإن لم يقعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الأربع بالإجماع.

والجواب في هذا الفصل كالجواب فيما إذا قرأ في الأوليين فقط، وإذا قرأ في الثلاث الأواخر، فعليه قضاء ركعتين عند محمد؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى انقطعت التحريمة، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني، فلا يلزمها قضاء الشفع الثاني ولكن يلزمها قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع فيه قد صحيحة، وفسد الأداء، وعند أبي يوسف يلزمها قضاء أربع ركعات؛ لأن بترك القراءة في الركعة الأولى لا تنتهي التحريمة، فصح الشروع في الشفع الثاني وفسد الأول؛ لأن الشفع الأول قد فسد، والثاني بناءً عليه والبناء على الفاسد فاسد.

وكذلك الجواب عند أبي حنيفة في رواية محمد عنه؛ لأن عند أبي حنيفة على رواية محمد عند التحريمة لا تنتهي بترك القراءة في إحدى الركعتين الأوليين فصح الشروع في الشفع الثاني، والتقريب ما ذكرنا.

إذا قرأ في إحدى الأوليين، فعند محمد رحمة الله قضاء الشفعين، وكذلك عند أبي حنيفة رحمة الله على رواية محمد رحمة الله لما ذكرنا، وإذا قرأ في إحدى الآخرين، فعند محمد عليه قضاء الشفع الأول لا غير؛ لأن الشروع في الشفع الثاني لا يصح عنده. وكذلك عند أبي حنيفة رحمة الله: لا يصح الشروع في الشفع الثاني؛ لأنقطع التحريمة عنده بترك القراءة في الشفع الأول أصلاً، وعند أبي يوسف رحمة الله قضاء الأربع لصحة الشروع في الشفع الثاني عنده، فإن صلى أربع ركعات، ولم يقرأ في الأوليين وقرأ في الآخرين ينوي قضاء الأوليين لا يكون قضاء عن الأوليين؛ لأنه بناءً على تحريم واحدة والتحرمية الواحدة لا يتسع فيها القضاء والأداء، فإن ترك القراءة في الأوليين ثم اقتدى رجل في الآخرين، فصلاحهما معه فعليه قضاء الأوليين كما يقضي الإمام، لأنه لما شارك الإمام في التحرمية فقد التزم ما التزم الإمام بعد التحرمية.

وهذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف وعلى قول أبي حنيفة على ما روى عنه محمد؛ لأن التحرمية لا تنتهي بترك القراءة عندهما، فأما عند محمد رحمة الله التحرمية انحلت بترك القراءة وصار الإمام خارجاً من الصلاة، فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام، فلا يجب عليه قضاء شيء، فإن دخل معه رجل في الأوليين، فلما فرغ منها تكلم الرجل ومضى الإمام في صلاته حتى صلى أربع ركعات، فعلى الرجل المقتدي قضاء ركعتين الأوليين فقط؛ لأن المقتدي خرج من صلاة الإمام بالكلام قبل قيام الإمام إلى الشفع الثاني، وإنما يلزم الإمام الشفع الثاني بالقيام إليها، فإذا خرج المقتدي من صلاته قبل قيام الإمام إلى الشفع الثاني لم يلزمته شيء من هذا الشفع، وإنما يلزمها قضاء الشفع الأول؛ لأنه كان شارعاً فيه وقد أفسد الإمام بترك القراءة، فيلزمها قضاوه.

وذكر الحاكم الجليل رحمة الله في «مختصره»، وإن كانت الصلاة كلها صحيحة لم يكن على الرجل إلا قضاء الركعتين قيد بالركعتين الأوليين؛ لأنه بالكلام خرج الإمام عن

كونه إماماً له قبل أن يدخل في الآخرين، ثم قال الحاكم الجليل أيضاً، إنما يصح هذا الجواب إذا أفسد الرجل الركعتين على نفسه قبل أن يفرغ منها والله أعلم.

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال: صلاة الليل إن شئت صلیت بتکبیر رکعتین، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستة، وذكر في كتاب صلاة «الأصل» وإن شئت ثمان، وليس في المسألة اختلاف الروایتین، لكن في «الجامع الصغير»، والحال في كتاب الصلاة، واعلم بأن التطوع بالليل حسن لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَنِّي لَنْ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةُ لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وبعض العلماء قالوا رکعتان في كل ليلة، كمن قرأ القرآن ستة، وقال بعضهم فريضة، وعندها قيام ليس بستة ولا فريضة، ولكنه مستحب قال عليه السلام: «خصصت بصلاة الليل».

قال: وصلاة النهار رکعتان أو أربع أربع، ويكره أن يزيد على ذلك وإن زاد لزمه، واعلم بأن هنا أحكام ثلاثة الجواز والكراهية والأفضلية، أما الكراهية، فالزيادة على الثمان في صلاة الليل بتسلیمة مکروه، والزيادة على الأربع في صلاة النهار بتسلیمة مکروه؛ لأن السنة في صلاة الليل وردت إلى الثمان، وفي صلاة النهار إلى الأربع وما وردت بالزيادة، فيكره الزيادة على ذلك لعدم ورود السنة.

فإن قيل: وردت السنة في صلاة الليل بالزيادة على الثمان، فإنه روی [١/١٧٠] «أنه كان يصلی بتسلیمة واحدة تسعًا»^(١)، وروي إحدى عشر وروي ثلاثة عشر، قلنا: ما روی أنه عليه السلام صلی تسعًا بتسلیمة، فتأوليه أن الثلاث كان وترًا وست رکعات، لصلاة الليل وما روی أنه عليه السلام أنه صلی إحدى عشر رکعة، فثلاث منها كان وترًا وثمان رکعات لصلاة الليل وما روی أنه عليه السلام كان يصلی ثلاث عشر، ثلاث منها كان وترًا ورکعتان للفجر وثمان رکعات للتطوع قال الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله هذا التفسير، منقول عن النبي عليه السلام غير مستخرج من تلقاء أنفسنا؛ وهذا لأن في ابتداء الأمر كان النبي عليه السلام يصل صلاة الليل بالوتر والوتر برکعتي الفجر صار الوتر واجباً، فصل من صلاة الليل والوتر وبين الوتر ورکعتي الفجر، فاستقرت الشريعة على ثمان رکعات بتسلیمة واحدة في صلاة الليل، فنكرا الزيادة عليها؛ لأنه خلاف السنة، لكن لو صلی يجوز لأن الكراهية لا تمنع الجواز كالصلاحة في الأوقات المکروه، فاما الكلام في الأفضلية، أما في صلاة الليل قال أبو حنيفة رحمة الله: الأفضل أربع رکعات بتحريمها واحدة. وقال أبو يوسف ومحمد الشافعی: الأفضل مثنتي مثنتی، ثم احتجووا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال النبي عليه السلام «صلاة الليل مثنتی مثنتی»^(٢)، وفي كل رکعتین، فسلم ولأنها تطوع الليل، فيكون مثنتي مثنتی قياساً على التراویح في ليالي رمضان، فإن الصحابة أتفقوا على أن كل رکعتین من التراویح بتسلیمة، فدل أن ذلك

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الرایة ١٤٤/٢.

(٢) تقدم الحديث مع تحریجه.

أفضل؛ وهذا لأن الفصل بين الركعتين بالسلام يؤدي إلى زيادة تحريمها وزيادة تسليمها ودعاء لا يوجد ذلك إذا وصل أحدهما بالأخر، وكان الفصل بتسليم أفضل.

وأبو حنيفة رحمه الله احتاج بما روي عن عائشة رضي الله عنه أنها سئلت عن قيام رسول الله عليه السلام في ليالي رمضان، فقالت: «كان قيامه في رمضان وغيرها سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات، لا تسل عن حسنها وطولهن ثم أربعًا لا تسأل عن حسنها وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث»^(١)، ولأن في الأربع بتسليمها واحدة معنى الوصل والتابع في العبادة فهو أفضل، ولأن التطوع نظير الفرض، والفرض من صلاة الليل العشاء وهي أربع ركعات بتسليمها، فكذلك لك التفل.

وقوله في كل ركعتين فسلم أي فتشهد، فالتشهد يسمى سلاماً لما فيه من السلام، وأما التراويح إنما جعلوا ركعتين بتسليمها، ليكون أرواح على البدن وما يشترك فيه العامة مبني على اليسر، فاما الأفضل فيما هن أشق على البدن، وأما بعد الفراغ عن التراويح لو أراد أن يصلي في بيته، فإنه يصلي أربعًا بتحريمها واحدة، وإنه أفضل الأربع أدوم إحراماً، وقال عليه السلام: «أفضل الأعمال أدومها»^(٢)، وأما ما روي عن الحديث، وهو قوله عليه السلام: «صلاة الليل مثلثي مثلثي» قلنا: ما روي في رواية أربعًا أربعًا، فكليهما جائز والأربع أفضل؛ لأنه أدوم والدليل عليه أنه لو نذر أن يصلي أربع ركعات بتسليمها واحدة، فصلى بتسليمتين لا يخرج عن عهدة النذر، وحيث لا يخرج دل أن الأربع بتسليمها واحدة أفضل، وأما في صلاة النهار، فالأفضل أربع ركعات بتسليمها واحدة عندنا.

وعند الشافعي بتسليمها واحدة، لما فيها من زيادة التكبير والتسليم، وحاجتنا حديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام «كان يواطب في صلاة الضحى على أربع ركعات»^(٣)؛ ولأن التطوع نظير الفرائض وفرائض النهار أربع ركعات كالظهر والعصر، فكذلك التطوع.

فالحاصل: أن عند أبي حنيفة في طبع الليل والنهار أربع ركعات أفضل، وعند الشافعي رحمه الله ركعتان فيما أفضل وعندما، وهو قول ابن أبي ليلى صلاة الليل مثلثي أفضل، فصلاة النهار أربع أفضل، وإذا شرع في التطوع، وأراد أن يصلي ركعتين ثم بدا له أن يصلي أربعًا بتسليمها واحدة يستحب له ذلك؛ لأنه زاد خيراً.

وعن أبي يوسف في «الأمالي» إذا قال الرجل: الله عليّ أن أصلي أربع ركعات، فصلى ركعتين بتسليمها ثم ركعتين بتسليمها لا يجوز، ولو نذر أن يصلى ركعتين وركعتين، فصلى أربعًا بتسليمها واحدة جاز والله أعلم.

(١) آخر جه البخاري في الجمعة حديث ١١٤٧، ومسلم في الصلاة حديث ٤٣٩، والنمسائي في قيام الليل حديث ١٦٩٧.

(٢) تقدم الحديث مع تخرجه.

(٣) الحديث لم أجده بهذا النطاف في كتب الحديث التي بين يدي.

الفصل العشرون

في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته عن وقته

وتركه بعد رفعه وبغير عذر

يجب أن يعلم أن التطوع قبل الفجر ركعتان اتفقت الآثار عليهما، وإنها من أقوى السنن، قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله عليه السلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا، وما فيها»^(١) والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لا فصل بينهن إلا بالتشهد، يزيد به أنه يصل إليها بتسليمة واحدة وتحريمها واحدة، ولو أدتها بتحريمتين لا يكون معتدلاً بها عندنا، والأصل منه حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الزوال أربع ركعات، يطيل فيهن القراءة، فقلت له ما هذه الصلاة التي تدوم عليها يا رسول الله، فقال: «هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء وما من شيء إلا وهو يسبح الله تعالى في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»، فقلت أفي كلهن قراءة، فقال: «نعم» فقلنا بتسليمتين أم بتسليمة واحدة، فقال: «بتسليمة واحدة»^(٢)، وبعد الظهر ركعتان لحديث عائشة رضي الله عنها، وأما قبل العصر، فإن تطوع بأربع ركعات فحسن خيره بين أن يفعل وبين أن لا يفعل؛ لأن رسول الله عليه السلام كان يفعله تارة ويتركه أخرى.

والسنة ما واظب عليها رسول الله عليه السلام، لكن لو فعل، فحسن لحديث أم حبيبة بروايتين روى شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أن رسول الله عليه السلام قال: «من صلى قبل العصر أربع ركعات كانت له جنة من النار»^(٣)، وروى شيخ الإسلام الشيخ الإمام أبو نصر الصفار: أن رسول الله عليه السلام، قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله تعالى لرحمه ودمه على النار»^(٤) وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله تعالى له حتماً»^(٥)، ولا تطوع بعدها، والذي روي أن النبي عليه السلام صلى بعد العصر في بيته سلمة ركعتين، فقد سأله أم سلمة عنهما، فقال عليه السلام: «ركعتان بعد الظهر شغلني الوفد عنهما، فقضيتهاهما فقلت أنتضيها نحن، فقال عليه السلام: «لا»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٧٢٥، والترمذمي في الصلاة حديث ٤١٦، والنسائي في قيام الليل حديث ١٧٥٩.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/٢.

(٣) الحديث لم أجده بهذا النحو في كتب الحديث التي بين يدي.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٢٢٢، ٢٢٢/٢، والمتفق الهندي في كنز العمال ١٩٤٠٧، ١٩٤٠٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه في الإقامة حديث ١١٥٩.

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في المواقف باب ٣٤.

والتطوع بعد المغرب ركعتان، بحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «كان رسول الله عليه السلام يصلّي ركعتين بعد المغرب يطول فيهما القراءة، حتى يتفرق الناس»^(١)، وعن سعيد بن جبير أنه قال: لو تركت ركعتي المغرب خشيت أن لا يغفر لي؛ ولأنه واظب عليها رسول الله عليه السلام، فكان سنة.

وأما التطوع قبل العشاء، فإن تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن، والتطوع بعدها ركعتان وروى عمر وعائشة رضي الله عنهمما، وإن تطوع بأربع بعدها، فهو أفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله عليه السلام «من صلّى بعد العشاء أربع ركعات كن كثمان من ليلة القدر»^(٢) وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده، والإمام الزاهد أبو نصر الصفار؛ لأن التطوع بعد العشاء حسن، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل؛ لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله عليه السلام واظب عليه، والستة ما واظب عليه رسول الله عليه السلام.

من مشايخنا من قال ما ذكر في «الكتاب»: أنه يتطوع بعد العشاء برకعتين قول أبي يوسف ومحمد، فأما على قول أبي حنيفة فالأفضل أن يصلّي أربعًا، وجعل هذا القائل هذه المسألة.

فرع مسألة أخرى

أن صلاة الليل مثنى بتسلية واحدة أفضل أو أربع، فعن أبي حنيفة أربع وعنهمما مثنى والتطوع قبل الجمعة أربع ركعات، لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما: أن رسول الله عليه السلام «كان يتطوع قبل الجمعة أربع ركعات»^(٣)، وقد اختلفوا في التطوع بعدها، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنها أربع، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد، وعن علي رضي الله عنه أنه يصلّي بعدها ستًا ركعتين ثم أربعًا، وروى عنده رواية أخرى أنه صلّى ستًا أربعًا ثم ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي، وكثير من المشايخ على هذا، قال شمس الأئمة الحلواني: الأفضل أن يصلّي أربعًا ثم ركعتين، فقد أشار إلى أنه تخير بين تقديم الأربع وبين تقديم المثنى، ولكن الأفضل تقديم الأربع كيلا يصير متطوعاً بعد الفرض مثلها، وأما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها سيأتي في باب صلاة العيد إن شاء الله تعالى.

وأما سنة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها أحاديث من ركعتين إلى التي عشر ركعة، وفي «فتاوي الفضلي» أوكد السنن ركعتا الفجر، وهي أكدر من الأربع قبل الظهر والأربع قبل الظهر أكدر من ركعتي العشاء قال ورकعتي الفجر، ورکعتي المغرب أثر في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: «وَمِنْ أَلَيْلٍ فَسَيِّمَةٌ وَأَذَبَرَ الشَّبُودُ»^(٤) [٤٠: ٤٠]، جاء في التفسير أنها ركعتا المغرب اتفق أصحابنا على أن ركعتي الفجر إذا فاتتا وحدها، بأن جاء

(١) أخرجه بنحوه أحمد في المستند ٢/٢٣، وعبد الرزاق في المصنف ٤٨١٠.

(٢) الحديث لم أجده.

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه في الإقامة حديث ١١٢٩.

رجل ووجد الإمام في صلاة الفجر، فدخل مع الإمام في صلاته، ولم يشتعل بركتي الفجر أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس، وإذا ارتفعت الشمس لا تقضى قياساً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وتقضى استحساناً إلى وقت الزوال، وهو قول محمد وإذا فاتنا مع الفرض تقضى مع الفرض إلى وقت الزوال وإذا زالت الشمس، يُقضى الفرض، ولا تقضى السنة، فمن مشايخنا رحمة الله من قال: لا خلاف في الحقيقة، لأن عند محمد لو لم تقض لا شيء [٧٠ ب/١]، وعندهما لو قضى يكون حسناً.

ومنهم من حق الخلاف، وقال: الخلاف في أنه إذا قضى يكون فعلاً حسناً أو سنة. وجه قول محمد رحمة الله: أن النبي عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعریس بعد طلوع الشمس، ولهم أن السنة إحياء طريقة رسول الله عليه السلام، والنبي عليه السلام قضىها مع الفرض، في ليلة التعریس لا بدون الفرض، فلا يكون في قضائها بدون الفرض إحياء طريقة رسول الله عليه السلام.

وأما الأداء قبل الظهر، إذا فاته وحدها بأن شرع في صلاة الإمام، ولم يشتعل بالأربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت الظهر باقياً؟ فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: لا يقضوها وعامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله، وهو الصحيح، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام «كان إذا فاته الأربع قبل الظهر، فقضها بعد الظهر»^(١) ثم اختلفت العامة، فيما بينهم، إن هذا يكون سنة أو نفلاً مبتدأ، وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمة الله، وبعضهم قالوا: يكون سنة، وهكذا روي عن أبي يوسف ومحمد رحمة الله، وهو قول إبراهيم النخعي وهو الأظهر، فإن عائشة رضي الله عنها أطلقت عليه اسم القضاء حيث قالت: قضها بعد الظهر.

ثم كيف يأتي بها قبل الركعتين أو بعد الركعتين، فعلى قياس قول من يقول بأن الأربع نفل مبتدأ، يقول يأتي بها بعد الركعتين؛ لأنه لوأتى قبل الركعتين تفوته الركعتان عن وقتها، وعلى قياس من يقول بأنها سنة، يقول بأنه يأتي بها قبل الركعتين؛ لأن كل واحد منها سنة إلا أن إدراهما فائتة والأخرى وقتية، ولو كان عليه قضاءان وأدراهما فائت والآخر وقتى بدأ بالفائت أولاً، كذا ها هنا، وسائل النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع سواء فاتت مع الفرض أو بدون الفرض، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية. وكان الفقيه أو جعفر الهندياني يقول في رکعتي المغرب أن يقضيها، ذكره في «غريب الرواية».

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقاً فقد كفر، وإن رأى السنن حقاً منهم من قال لا يأثم، وال الصحيح أنه يأثم. وفي «النوازل» إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور وإن تركها بغیر عذر لا يكون معذوراً ويسأله الله تعالى عن تركها، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ٤٢٦، وابن ماجه في الإقامة حديث ١١٥٨.

ومما يتصل بهذا الفصل

بيان الأماكن التي يؤتى فيها بالسنن.

يجب أن يعلم بأن السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما الرجل في بيته، فإن لم يفعل، فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلى في المسجد، فإن لم يمكنه ذلك، ففي المسجد الخارج إن كان الإمام في الداخل، وفي الداخل إن كان الإمام في الخارج، وإن كان المسجد واحداً، فخلف أسطوانة أو نحو ذلك، ويكره أن يصلى خلف الصفوف بلا حائل، وأشدها كراهة أن يصلى في الصف مخالطاً للقوم، وهذا كله، إذا كان الإمام والقوم في الصلاة، فأما قبل الشروع في الصلاة إذا أتى بها في المسجد في أي موضع شاء لا بأس به.

فأما السنن التي بعد الفرائض، فلا بأس بالإتيان بها في المسجد في المكان الذي يصلى فيه الفريضة، والأولى أن يت נהي خطورة أو خطوتين والإمام ينأى عن المكان الذي يصلى فيه الفريضة لا محالة.

وفي «الجامع الصغير»: إذا صلَّى الرجل المغرب في المسجد بالجماعة يصلى ركعتي المغرب في المسجد إن كان يخاف أنه لو رجع إلى بيته يشتعل بشيء، وإن كان لا يخاف، فالأفضل أن يصلى في بيته لقوله عليه السلام: «خير صلاة الرجل في المنزل إلا المكتوبة»^(١).

وفي «شرح الآثار» للطحاوي أن الركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب يؤتى بهما في المسجد، فأما ما سواهما، فلا ينبغي أن يصلى في المسجد، وهذا قول البعض والبعض يقولون التطوع في المساجد حسن، وفي البيت أفضل، وبه كان يفتى الفقيه أبي جعفر، وكان يتمسك بقوله عليه السلام: «نوروا بيوتكم بالصلاحة، فلا تجعلوها قبوراً»^(٢)، وكان يقول كانت جميع السنن والوتر لرسول الله عليه السلام في بيته.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرح كتاب الصلاة» إن من فرغ من الفريضة في المسجد في الظهر والمغرب والعشاء، فإن شاء صلَّى التطوع في المسجد وإن شاء رجع فتطوع في منزله.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً

إذا صلَّى ركعتين في آخر الليل ينوي بهما ركعتي الفجر، فإذا تبين أن الفجر لم يطلع لم يجزئه عن ركعتي الفجر، وكذلك إذا وقع الشك في طلوع الفجر في الركعتين أو وقع الشك في إحدى الركعتين أنها وقعت قبل طلوع الفجر لم يجزئه ذلك عن ركعتي الفجر، ولو صلَّى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر، هكذا حكى عن الفقيه أبي جعفر.

(١) أخرجه البخاري في الأدب حديث ٦١١٣، ومسلم في المسافرين حديث ٧٨١، وأبو داود في الصلاة حديث ١٤٤٧.

(٢) أخرجه المتنبي الهندي في كنز العمال ٤١٥١٨ بلفظ: «نوروا منازلكم بالصلاحة وقراءة القرآن».

وذكر الحسن في كتاب الصلاة أنه لا يكون عن ركعتي الفجر، ولو صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن أن الليل باقٍ، فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضي الإمام علاء الدين محمود المفتفي في «شرح المخلفات» أنه لا رواية في هذه المسألة، وقال المتأخرون تجزئه عن ركعتي الفجر، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي في «شرح كتاب الصلاة»: ظاهر الجواب أنه يجزئه عن ركعتي الفجر؛ لأن الأداء أصل في الوقت، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز وقال شمس الأئمة الحلوي رحمة الله بهذا، وهذه الرواية تشهد أن السنة تحتاج إلى النية، وفي بعض الروايات أن على قول أبي حنيفة: لا يجزئه عن ركعتي الفجر، وعلى قولهما تجزئة.

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: رجل دخل مسجداً قد صلى فيه، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت يريد بهذا إذا كان الوقت متسعًا، وإذا ضاق تركه، من مشايختنا من قال أراد بقوله. لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة التطوع قبل العصر والعشاء، دون الفجر والظهر؛ لأن سنة الفجر واجبة، وفي سنة الظهر وعيد معروف قال عليه السلام: «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنه شفاعتي»^(١).

ومنهم من قال؛ لا بل أراد به الكل، فالإنسان متى صلى صلاة المكتوبة، وحده عن غير جماعة لا بأس بأن يأتي سنة الفجر والظهر، فلا بأس بأن يتركهما؛ لأن النبي عليه السلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبة بالجماعة، فإذا أتى بهما إذا صلى وحده لم يكن أتى بسنة رسول الله، وعن الحسن بن زياد أنه قال فيمن توفته الجمعة، فصلى في مسجد بيته إنه يبدأ بالمكتوبة ولا يتطوع، وهو إشارة إلى ما قلنا، والقول الأول أظهر، والأخذ به أحوط.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً

رجل انتهى إلى الإمام والناس في صلاة الفجر إن خشي أن توفته ركعة من الفجر بالجماعة، ويدرك ركعة صلي سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد، ثم دخل المسجد فيصلي مع القوم، وإن خاف أن توفته الركعتان جميعاً دخل مع القوم في صلاتهم.

الأصل في هذا أن تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها، وكذلك سنة الفجر لهما فضيلة عظيمة، قال عليه السلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢)، والمراد سنة الفجر، وقال عليه السلام في ركعتي الفجر: «صلوهما فإن فيهما الرغائب»^(٣)، ومهمماً أمكن الجمع بين الفضيلتين لا يترك أحدهما، فإذا كان يدرك ركعة من الفجر مع الإمام أمكنه إجزاء الفضيلتين، فإنه إذا صلى ركعتي الفجر، فقد أحرز فضيلتهما، وإذا أدرك مع

(١) أخرجه العجلوني في كشف الغناء ٢/٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٧٢٦، والترمذني في الصلاة حديث ٤١٦، والنمساني في قيام الليل حديث ١٧٥٩.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/٢١٦.

الإمام ركعة، فقد أدرك ركعة واحدة مع الإمام حقيقة وأدرك الركعة الأخرى، فعنى قال عليه السلام: «من أدرك ركعة من الفجر، فقد أدركها»^(١) فدل أنه أمكن الجمع بين الفضيلتين، فلا يترك إحداهما أو يقول لو ترك ركعتي الفجر، فاتته فضيلتها أصلاً، ولو اشتغل بهما ثم دخل مع الإمام ينال ثواب أصل الصلاة بالجماعة أنها تفوته كماله، فكان هذا أولى، وقد صح أن رسول الله عليه السلام «خرج إلى حيين من أحياء العرب ليصلح منهم شيء بلغه منهم، واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فلما رجع وجده في الصلاة، فدخل منزله وصلى ركعتي الفجر ثم خرج وصلى معه، وأن عبد الله بن مسعود دخل المسجد، فوجد الإمام في صلاة الفجر، فقام خلف سارية وصلى ركعتي الفجر، ثم صلى مع الإمام».

وإذا خاف أن تفوته الركعتان جمِيعاً لو اشتغل بالسنة دخل مع القوم في صلاتهم؛ لأنَّه تعذر إحراز الفضيلتين، فيجوز أحدهما، وإحراف فضيلة الجماعة أهم من إحراف فضيلة ركعتي الفجر؛ لأنَّه إن ورد في ركعتي الفجر، وعد الثواب على الإتيان بها لم يرد الوعيد على فوتِهما، وورد الوعيد على ترك الجماعة، فكان إحراف فضيلة الجماعة أولى.

ثم فرق بين صلاة الفجر وبين صلاة الظهر، فقال في صلاة الفجر: إذا كان يدرك ركعة من صلاة الإمام يصلِّي ركعتي الفجر، وفي صلاة الظهر قال شرع في صلاة الإمام على كل حال، وإنما كان كذلك؛ إذ ليس الأربع قبل الظهر من الفضيلة بالجماعة، فيشتغل بالجماعة إحرافاً لأهم الفضيلتين، فأما لرکعتي الفجر من الفضيلة ماللجماعة [١/٧١]، فقلت بأنه يأتي برکعتي الفجر إذا كان يرجو إدراك الركعة مع الإمام إحرافاً للفضيلتين.

ثم ذكر في الكتاب إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام يأتي برکعتي الفجر، ولم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحاً، هل يشتغل برکعتي الفجر؟ وأشار إلى أنه يدخل مع الإمام، فإنه قال: إذا خشي أن تفوته الركعتان مع الإمام دخل في صلاة الإمام، وبهأخذ بعض المشابخ.

بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام؛ لأن هناك بإدراك ركعة من الفجر يصير مدركاً للفجر حكماً؛ فإن رسول الله عليه السلام قال: «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها»^(٢) ولم يقل: من أدرك الإمام في القعدة، فقد أدركها، فلا يصير بإدراك القعدة مدركاً للفجر حكماً، ومنهم من قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يجب أن يشتغل برکعتي الفجر إذا كان يرجو إدراك الإمام في التشهد، وعلى قياس قول محمد يدخل في صلاة الإمام، ولا يشتغل برکعتي الفجر.

أصل المسألة إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد يصير مدركاً للجمعة عندهما،

(١) أخرجه النسائي في المواقف حديث ٥١٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخرجه.

وعند محمد رحمة الله لا يصير مدركاً لها، فأبو حنيفة وأبو يوسف جعلا هناك إدراك الإمام في التشهد كإدراك الركعة في حق إدراك الجمعة، فكذلك في حق هذا، ومحمد رحمة الله لم يجعل هناك إدراك الإمام في التشهد كإدراكه في حالة القيام في حق إدراك الجمعة، كذلك في هذا.

ثم إن محمداً رحمة الله ذكر في «الجامع الصغير» إذا انتهى الرجال إلى الإمام، والإمام في صلاة الفجر إن خشي أن تفوته ركعة، ويدرك ركعة من الفجر يصلى ركعتي الفجر ويدخل مع القوم في صلاتهم وذكر في كتاب الصلاة إذا انتهى إلى الإمام والإمام يريد أن يأخذ في الإقامة، وقد اختلفوا فيه قال بعضهم هذا، وذلك سواء، ويستغل برکعتي الفجر في الحالين إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى الإمام، والإمام في الصلاة يستغل برکعتي الفجر إذا كان يرجو إدراك ركعة مع الإمام، وأما إذا أراد الإمام أن يأخذ في الإقامة، يدخل في صلاة الإمام؛ لأن في الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فاتته حقيقة، وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح ما فاته حقيقة، فلو دخل في صلاة الإمام يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة، وفضيلة الجماعة، فكان هذا أولى، ومن سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية إن كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تقوم فضيلة رکعتي الفجر، وإذا استغل برکعتي الفجر يحرز فضيلة رکعتي الفجر، ويحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح معنى وكان هذا أولى، والله أعلم.

في الرجل يشرع في صلاة ثم أقيمت تلك الصلاة أو يشرع في النفل ثم أقيمت الفرض

أو يدخل في مسجد قد أذن فيه إذا صلى رجل ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر في ذلك المسجد يقطعها، ويدخل مع القوم.

يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصوداً بغير عذر حرام، النقض لأداء ما هو فوقه جائز؛ لأنه ليس بنقض معنى، بل هو إكمال، فيجوز كهدم المسجد للإصلاح، وكنقض الظهر يوم الجمعة لأداء الجمعة، قلنا: والصلاوة بجماعة ضرب مزية على الصلاة منفرداً، قال عليه السلام: «صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة»^(١)، وفي رواية «بسبع وعشرين درجة»^(٢)، فيجوز نقض الصلاة منفرداً لإحراف الجماعة؛ لأن هذا النقض وسيلة إلى ما فوقه، ولكن هذا إذا لم ثبت شبهة الفراغ عن صلاة منفرداً، فاما إذا ثبت شبهة الفراغ لا ينقضها؛ لأن العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل البطلان إلا بالردة.

(١) أخرجه البخاري في الأذان حديث ٦٤٦، ومسلم في المساجد حديث ٦٤٩، والنمسائي في الإمامة حديث ٨٣٩، وابن ماجه في المساجد حديث ٧٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان حديث ٦٤٥، ومسلم في المساجد حديث ٦٥٠، والترمذني في الصلاة حديث ٢١٥، والنمسائي في الإمامة حديث ٨٣٧، وابن ماجه في المساجد حديث ٧٨٩.

إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسألة التي ذكرناها، والجواب فيها ما ذكرنا، وإنما يقطعها ويدخل مع القوم إحرازاً لفضيلة الجماعة، ولكن يضيف إليها ركعة أخرى؛ لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل بإضافة ركعة أخرى إلى الركعة الأولى حتى تصير شفعاً، فإن التطوع شرع شفعاً لا وترًا، ومهما أمكن إحراز العبادتين لا يصار إلى إبطال إحداهما، وإن كان في الركعة الأولى قائماً لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر ماذا يصنع؟ يمضي في صلاته أو يقطع للحال، هذا الفصل في «الكتاب» وقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يقطعها للحال؛ لأن هذا القدر ليس له حكم فعل الصلاة، ألا ترى أن من حلف لا يصلي لم يحثت بهذا القدر، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزودي، فإن فعل ما أدى، إن لم يكن له حكم فعل الصلاة، فهو قربة، وفي القطع إبطال القربة والجماعة ستة، فلم يكن إبطال القربة أولى من مراعاة السنة؟

توضيحه: أنه لو شرع في التطوع فأقيمت الظهر، وهو قائم في الركعة الأولى، فهنا كذلك يجب، قلنا: هذا إبطال صورة، لكنه وسيلة إلى ما هو أكمل منه فيكون حكمه حكم الكمال، كمن صلى وسهي فيها وكان ذلك أول ما سهي يقطعها ويستقبل الصلاة؛ لأنه يقطعها ليؤدي أكمل منه، فكذلك هنا.

بخلاف النفل؛ لأن ذلك القطع ليس للتكميل، فلا يجوز، وقال بعضهم: لا يقطع، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم الميداني إذا سئل عن هذه المسألة تارة يفتني بالمضي، وتارة يفتني بالقطع، فقيل له لم لا يثبت الشيخ على قول واحد، فقال: إن قلبي لا يثبت على شيء واحد فكيف يثبت قولي، وإذا لم يقطع على قول هؤلاء ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم.

قال بعضهم: يخفف إذا شرع المؤذن في الإقامة، ويتم الصلاة، وقال بعضهم: يصلي ركعتين ثم يقطع، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمة الله، وإن كان قد صلى من الظهر ركعتين، وقام إلى الثالثة ثم أقيمت الظهر فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة قطعوا ولم يسجد؛ لأنه لو سجد لا يمكنه التقض بعد ذلك لما نبين [بعد هذا] إن شاء الله تعالى.

ثم اختلف المشايخ بعد ذلك، قال بعضهم هو بال الخيار إن شاء عاد فقعد وسلم ودخل في صلاة الإمام، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام.

وبعضهم قالوا يعود إلى التشهد لا محالة ويسسلم، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي؛ لأنه أراد بالخروج عن صلاة معتد بها والخروج عن صلاة معتمد بها لم يشرع إلا بالقعدة، ثم إذا عاد إلى القعدة على قول من يقول اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانيةً أم لا، بعضهم، قالوا يقرأ؛ لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم، وقال بعضهم يكفيه التشهد الأولى؛ لأن بالعود إلى القعدة يرتفض القيام؛ لأن ما دون الركعة محل الرفض فحين عاد إلى القعدة ارتفضت هذه الركعة، وجعلت، كأنها لم توجد أصلاً، فكانت هذه القعدة غير القعدة الأولى، وقد تشهد فيها، فلا يتشهد مرة أخرى ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ؛ لأنه تحلل من التحريمة، فيكون بتسليمتين، وعند بعضهم

يسلم تسليمة واحدة؛ لأن التسليمة الثانية للتحلل، وهذا قطع من وجهه؛ لأن التحلل في ذات الأربع لم يشرع على رأس الركعتين، وبعضهم قالوا: لا يعود إلى التشهد لا محالة؛ لأن القاعدة شرط التحلل، وهذا قطع وليس بتحلل؛ لأن التحلل في الظهر لا يكون على رأس الركعتين، لكن يقطع بالسلام قائماً.

وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله في سير هذا الكتاب في هذا الفصل: أنه لو لم يعد إلى القاعدة وسلم قائماً تفسد صلاته، قال رحمة الله: وهكذا فسر في «النواور» وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة أتمها؛ لأن الثلاث أكثر الصلاة وللأكثر حكم الكل، فالآتي بها كالآتي بكل الصلاة، فثبتت شبهة الفراغ، ولو ثبتت حقيقة الفراغ لا يقبل البعض، فكذا إذا وجدت شبهة الفراغ، فإذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع.

إن شاء لم يدخل؛ لأن ما يؤدي مع الإمام تطوع له، والناس في التطوعات بالختار، ولكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام، ويكون ما صلى مع الإمام تطوعاً؛ وهذا لأن التطوع بعد الظهر مشروع لو خرج من المسجد، ولم يصل مع الإمام ربما يتهم أنه من لا يرى الجماعة، فلهذا يدخل مع الإمام.

وقد ورد في عين هذه الصورة نص، وهو ما روی أن رسول الله عليه السلام فرغ من الظهر، فرأى رجلين في آخريات الصفوف، لم يصليا معه، فسألهما عن ذلك فقالا كنا صلينا في رحالنا، فقال: عليه السلام: «إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما صلاة قوم، فصليا معهم، واجعلا صلاتكم معهم سبعة»^(١)، أي: نافلة، وإن أراد أن يكون فرضه صليا مع الإمام، فالحيلة له أن لا يقعد في الرابعة من صلاته التي أداها وحده، ويصليا الخامسة والسادسة فيصير ذلك نفلاً له، ويكون فرضه ما صلى مع الإمام، وكذلك الحكم في صلاة العشاء؛ لأن التنفل بعد العشاء مشروع.

فإن قيل: أليس إن أدى النفل بجماعة خارج رمضان مكروه.

قلنا: نعم، ولكن إذا كان [٧١/١] الإمام والقوم مؤدون النفل أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل لا بأس به بدليل ما روينا من الحديث وأما في العصر لا يدخل في صلاة الإمام بعدهما أتم صلاته؛ لأن النفل بعد العصر مكروه، وفيما عدا هذا الحكم العصر نظير العشاء، ونظير الظهر.

ولو كان في صلاة الفجر، وقد صلى ركعة منها ثم أقيمت الفجر في ذلك المسجد قطعوا إحراماً لفضيلة الجماعة، كذلك إذا قام إلى الثانية، ولم يقيدها بسجدة قطعواها؛ لأنه لو قيد بالسجدة، لا يمكنه القطع بعد ذلك؛ لأنه يصير^(٢) وثبتت شبهة الفراغ منها، ولو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم أقيمت في ذلك المسجد قطعواها،

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ٢١٩، والنسائي في الإمامة حديث ٨٥٨، والدارمى في الصلاة حديث ١٣٦٧.

(٢) بياض بالأصل.

وكذلك إذا قام إلى الثانية ولم يقيدها بسجدة قطعها؛ لأنَّه لو قيدها بالسجدة لا يمكنه القطع بعد ذلك؛ لأنَّه يصير^(١) لأكثر. وإنْ قيدها الثانية بالسجدة أتمها، فلا يشرع في صلاة الإمام بعدها أتمها؛ لأنَّه لو شرع لا يخلو إما أن يسلم على رأس الركعتين أو يسلم مع الإمام على رأس الثالثة أو يقوم، فيضيق إليها ركعة أخرى حتى يصير أربعاً لا وجه أن يسلم على رأس الركعتين؛ لأنَّه يصير مخالفًا لإمامه ومخالفة الإمام مكرورة، قال عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٢) ولا وجه أن يسلم مع الإمام على رأس الثالثة؛ لأنَّه يصير متتفلاً بثلاث ركعات غير مشروع، ولا وجه إلى أن نضيق إليها ركعة أخرى لتصير أربعاً؛ لأنَّه يصير متتفلاً بأربع ركعات، وقد قعد على رأس الثالثة، وإنَّه مكرورة. وعن أبي يوسف له قال الأحسن أن يدخل مع الإمام، ويصلِّي أربعاً يصلِّي ثلث ركعات مع الإمام.

وإذا فرغ الإمام قام وأتم الرابعة أكثر ما فيه أن فيهن نوع تغيير إلا أن هذا التغيير، إنما وقع بسبب الاقتداء، والتغيير بسبب الاقتداء لا بأس به، كمن أدرك الإمام في السجدة، فإنه يتابعه فيها، والسجود قبل الرکوع غير مشروع، وكمن أدرك الإمام في القعدة، فإنه يتابعه فيها، والقعدة قبل أداء الأركان ليس بمشروع، فعلم أن التغيير إذا وقع بسبب الاقتداء لا بأس به، وعندنا إن دخل في صلاة الإمام فعل كما قال أبو يوسف.

وعن أبي يوسف نظرية أخرى أنه يدخل في صلاة الإمام، ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام؛ لأنَّ هذا تغيير وقع في التطوع بسبب الاقتداء، فلا يكون به بأس كما إذا صلَّى الظهر وحده أولاً، ثم يدخل في هذا الظهر مع الإمام، وترك الإمام للقراءة في الآخرين، فإنه يجوز صلاة المقتدي وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدي، وإذا تطوع منفرداً على هذا الوجه لا يجوز، ولكن لما كان هذا تغيير بسبب الاقتداء لم يكن به بأس.

وإذا صلَّى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلَّى الجمعة مع الإمام فالجمعة فريضة، وبصیر الظہر نفلاً له، فهذا؛ لأنَّه مأمور بالسعى إلى الجمعة، قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَوْءُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وبعد أداء الظهر في بيته هذا الأمر؟ وكان مفترضاً في أداء الجمعة لا ممتنعاً، ولا يجتمع فرضان في وقت واحد، فمن ضرورة كون الجمعة فرضاً ينقلب ما أدَّها قبلها تطوعاً، بخلاف سائر الأيام، فإنَّ في سائر الأيام لو صلَّى الظهر في بيته، ثم شرع فيها مع الإمام، فإنَّ الأولى تكون فرضاً، والثانية تطوعاً، لأنَّ بعد أداء الظهر في سائر الأيام في بيته لا يبقى مخاطباً بشهود الجمعة في تلك الصلاة، فإذا شهد ما كان متتفلاً بها.

يوضح الفرق بينهما: أنَّ الجمعة عبادة مقصودة بنفسها، وليس بتبع للظهر، فلا تسقط بأداء الفرض، فاما الجمعة تبع للظهر؛ لأنَّه وصف للظهر، فإذا سقط الأصل سقط التبع ضرورة، وأما إذا شرع في النفل ثم أقيمت الفريضة وهو قائم في الركعة الأولى لا يقطع بالاتباع، ولكن يتم ذلك بالشفع، ويدخل في الفرض.

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان حديث ٧٢٢، ومسلم في الصلاة حديث ٤١٤.

وإن كان في الأربع قبل الظهر، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: الجواب فيها كالجواب في الظهر من أولها إلى آخرها؛ لأن حرمته لا تكون فوق حرمة الظهر، وقال بعضهم يتمنها أربعاً، لأنه بمنزلة صلاة واحدة، حتى أن الشفيع إذا انتقل إلى الشفع الثاني بعدما أخبر بالبيع لا يبطل خياره، فعلم أنها بمنزلة صلاة واحدة، وبمنزلة شفع واحد.

والفرق بين الظهر وبين هذه ظاهر؛ لأن القطع في الظهر إنما شرع ليؤديها على أكمل الوجه، وها هنا لو قطعها لا يعيدها على أكمل الوجه؛ لأنها فائت من وقتها، فلا يكون الثاني مثل الأول فضلاً عن الزيادة، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: كنت أفتى زماناً أنه يتم الأربع هنا حتى وجدت روایة عن أبي يوسف أنه يسلم على رأس الركعتين، فرجعت عن ذلك، فإن قطعها قضى على ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قياس قول أبي يوسف يقضيها أربعاً كما في سائر التطوعات إذا شرع فيها ينوي أربع ركعات، وأفسدتها يلزمها قضاء ركعتين عندهما، وعند أبي يوسف يلزمها قضاء الأربع، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يفتى في ستة الظهر أنه يقضيها أربعاً متى قطعها في أي حال قطعها، وكان يقول في سائر التطوعات عندهما: إنما تقضى برకعتين؛ لأن كل شفع من التطوع في حكم صلاة على حلة.

ألا ترى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول، فلا يعتبر شارعاً في الشفع الأول قبل الفراغ من الشفع الأول، ووجوب القضاء حالة الإفساد لصيانة ما أدى، وإن لم يصر شارعاً في الشفع الثاني قبل الفراغ من الشفع الأول، وكان الإفساد في حق الشفع الثاني امتناعاً لا إفساداً ولا يلزمها قضاء الشفع الثاني، وهذا المعنى للثاني في سنة الظهر؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة بدليل ما ذكرنا من مسألة الشفعة، وخيار المخيرة، ألا ترى أن في سائر التطوعات تبطل الشفعة، وال الخيار بالانتقال إلى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع وال الخيار، وفي سنة الظهر لا تبطل، فعلم أنها بمنزلة واحدة، والتقرير ما ذكرنا، وكذلك إذا شرع في الأربع قبل الجمعة.

ثم افتح الخطيب الخطبة، هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ، منهم من قال يصلى ركعتين ويقطع، ومنهم من قال يتم أربعاً، وبه كان يفتى الصدر الشهيد برهان الأئمة رحمه الله، قال محمد رحمه الله في رجل دخل مسجداً قد أذن فيه كره له أن يخرج حتى يصلى.

اعلم بأن هذه المسألة على وجهين: أما إن كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة أو لم يصل؛ فإن لم يصل، وكان هذا المسجد مسجد حي، لقوله عليه السلام: «لا يخرج من المسجد أحد إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجعة»^(١)، وأنه دعي إلى صلاة عليه فيلزمها طاعة الله تعالى عند سماع النداء بالإجابة.

توضيحه: أنه إذ خرج من المسجد يلزم الدخول ثانية، لأداء الصلاة بالجماعة، فلا يفيد الخروج من المسجد، وما لا يفيد لا يرد الشرع به، وأنه يتهم بترك الصلاة، وقد

(١) أخرجه بنحوه الدارمي في المقدمة حديث ٤٤٦.

قال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقفن مواقف التهم»^(١) وأما إذا كان المسجد مسجداً آخر، فإن كان أهل مسجده قد صلوا في مسجده لا ينبغي له أن يخرج أيضاً لما رويانا من الحديث، فإنه مطلق، ولما ذكرنا من المعنى، فإنه لا يجب الفصل بين مسجد ومسجد.

وإن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه. بعضهم قالوا: إن خرج ليصلي في مسجد حيه، فلا بأس فيه؛ لأن لمسجد حيه عليه حقاً، وإن صلى في ذلك فلا بأس به، والأفضل أن يصلي في ذلك المسجد لما ذكرنا، وبعضهم قالوا: إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة في مسجده كإمام أو مؤذن وتتفرق الجماعة بسبب غيابه لم يكره له الخروج استحساناً، صيانة للجمع في مسجد حيه، هذا إذا لم يصل الرجل تلك الصلاة، وإن كان صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصل، فلا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج، وشرع في صلاة الإمام، فيجعلها تطوعاً، لأن التطوع بعدهما مشروع، وفي العصر والفجر يخرج، ولا يشرع في صلاة الإمام؛ لأن التطوع بعدهما ليس بمشروع، وكذلك في المغرب لا يدخل في صلاة الإمام لما ذكرنا من المعنى، والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل

رجل له مسجد في محلته أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له أن يحضر، الصلاة في مسجده أفضلي قل أهل مسجده أو كثر لأن لمسجد حيه عليه، وليس لذلك المسجد عليه حق ليترجح كثرة الجمع، ومنها أن المؤذن إذا لم يكن حاضراً لا ينبغي للقوم أن يذهبوا إلى مسجد آخر، بل يؤذن بعض القوم ويصلي، وإن كان واحداً؛ لأن لمسجده عليه حقاً، فلا يجوز تركه من غير ضرورة.

ومنه مسجد إن أراد الرجل أن يصلي في أحدهما صلى في أحدهما بناءً؛ لأن له زيادة حرمة، فإن كانوا منزلة منها ويصلي في أقربهما، وإن استويا فهو مخير؛ لأنه لا ترجح لأحدهما على الآخر، وإن كان قدم أحدهما أكثر، فإن كان هو فقيهاً يذهب إلى الذين قومه أقل ليكثر جمعه بسببه، وإن لم يكن فقيهاً يذهب حيث أحب ذكر الصدر الشهيد هذه المسائل في «واقعاته».

قال في «الجامع الصغير»: في تحية المسجد بركتين: إنها ليست بواجبة، وهذا مذهب علمائنا، وقال الشافعي، إنها واجبة، حجته: قوله عليه السلام: «من دخل مسجداً، فليحيه بركتين»^(٢) والأمر للوجوب، وإن قول النبي عليه السلام كما أمر، فقد ذكر التحية، وإن يدل على عدم الوجوب، فيحمل الأمر على الندب ليكون عملاً بلفظة الأمر، والتحية جميماً، والله تعالى أعلم [١/٧٢].

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء / ٣٣٣ / ٢

(٢) أخرجه السرخسي في المبسوط / ١ / ١٥٣

الفصل الحادي والعشرون

في التراويف والتور

مسائل التراويف تشتمل على أنواع:

النوع الأول

في بيان صفتها وكميتها وكيفية أدائها

أما الكلام في صفتها، فنقول: التراويف سنة هو الصحيح من المذهب، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليه نصاً، والدليل على أنها سنة قوله عليه السلام: «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه»^(١)، وقد صح أنه عليه السلام أقامها في بعض الليالي، وبين العذر في ترك المواظبة عليها، وهو خشية أن تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون، وقال عليه السلام: «عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٢)، وقال عليه السلام في حديث سلمان: «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه»^(٣)، فهذا الخبر يشير إلى أنه سنة الله، ومعنى: موضع الله ومرضاته وإنها سنة الرجال والنساء جميعاً ما روى عرفجة بن عبد الله الثقفي عن علي رضي الله عنه، بدليل أنه كان يأمر النساء بصيام رمضان، وكان يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، قال عرفجة: فأمرني فكنت إماماً للنساء. وعن هشام بن عمرو عن أبي مكية أن عائشة رضي الله عنها أعتقت ديجون عن دين، مكان قومها ومن معها في رمضان في المصحف، وقال أبو حنيفة رحمة الله لم يرد ذلك، فإنه روى في إبراهيم النخعي رحمة الله أنه قال: كانوا يكرهون أن يؤمّ الوصل في المصحف، لما فيه من الشبه باليهود.

وأما الكلام في كمها، فنقول إنها مقدرة العشرين ركعة عندنا والشافعى رحمة الله، وعند مالك رحمة الله عليه أنها مقدرة بست وثلاثين ركعة اتباعاً لعمر وعلي رضي الله عنهما، فإن قاما بما قال مالك بالجماعة، فلا بأس به عند الشافعى، وعندنا يكره بناءً على أن التتفل بجماعة.....^(٤)، والمكره عندنا خلافاً للشافعى رحمة الله، وإن أتوا ما على العشرين إلى تمام ست وثلاثين فرادى، فلا بأس به وهو مستحب.

وأما الكلام في كيفية أدائها، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أن الإمام يصلى بالقوم ويسلم في كل ركعتين، وكلما يصلى ترويحة يتضرر بعد الترويحة قدر ترويحة، وينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة ويؤثر بهم والانتظار بين كل

(١) أخرجه البخاري في الصيام حديث ٢٢١٠، وابن ماجه في الإقامة حديث ١٣٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة حديث ٤٦٠٧ ، وابن ماجه في المقدمة حديث ٤٢ ، والدارمي في المقدمة حديث ٩٥.

(٣) تقدم الحديث مع تخریجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

(٤) بياض بالأصل.

ترويحتين مستحب بقدر ترويحة عند أبي حنيفة رحمه الله. وعليه عمل أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالختار يسبحون أو يهللون أو يتظرون سكوتاً، وهل يصلون؟ اختلف المشايخ، ومنهم من كره ذلك فكان أبو القاسم الصفار وإبراهيم بن يوسف، وخلف وشداد رحمهم الله، لا يكرهون ذلك، وكان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن جميل، وأما الانتظار والاستراحة على رأس خمس تسلیمات، فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يكره، وعمتهم على أنه يكره؛ لأنه يخالف أهل الحرمين.

وإذا صلى كل تسلیمة إمام على حدة حتى يصير لكل ترويحة إمامان، فقد جوزه بعض المشايخ. وعمتهم على أنه مکروه، وينبغي أن يؤدي كل ترويحة إمام على حده، وهو عمل أهل الحرمين وغيرهم.

نوع آخر في بيان أن الجماعة سنة

ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى، عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: من قدر على أن يصلى في بيته كما يصلى مع الإمام في شهر رمضان، فأحب إلى أن يصلى في بيته، وذكر نحوه عن مالك، وكان الشافعي رحمه الله يقول في القائم صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إلى.

قال الطحاوي رحمه الله: وقد قال قوم: إن الجماعة في ذلك أفضل، منهم عيسى بن أبان رحمه الله، وقد ذكر الطحاوي في «مختصره» استحب له أن يصلى التراويح في بيته، إلا أن يكون فقيهاً عظيماً يقتدى به، ويكون في حضوره ترغيب لغيره في الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة، فحيث لا يستحب له أن يصلى في بيته ينبغي أن يحضر المسجد.

وفي «نوادر هشام» قال سألت محمد رحمه الله عن القيام في شهر رمضان في المسجد أحب إليك أم في البيت؟ قال: إن كان عمله يقتدى به فصلاة في المسجد أحب إلي، وقال أبو سليمان كان محمد بن الحسين رحمه الله يصلى مع الناس التراويح ويؤم ثم يرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطیع وخلف وشداد وإبراهيم بن يوسف رحمهم الله، فمن المشايخ من قال: من صلى التراويح منفرداً كان تاركاً للسنة، وهو مسيء، وبه كان يعني ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لما روى عن رسول الله ﷺ قدر ما صلى التراويح صلى بجماعة، وهكذا نقل عن الصحابة رضون الله عليهم، ومن المشايخ من قال يكون تاركاً لفضيلة، فلا بأس به، فقد صلح عن ابن عمر وسالم ونافع أنهم كانوا ينصرفون، ولا يقumen، فدل عن الجماعة، وليس السنة ولكن المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل ثبوته حتى لو ترك أهل مسجد كلهم إقامتها بالجماعة، فقد أساءوا وتركوا السنة.

وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد^(١)، وزاد الناس وصلى

(١) ياض بالأصل.

في بيته، فقد ترك الفضيلة، ولم يكن مسيئاً، وإن صلوا بالجماعة في البيت، فقد اختلف المشايخ فيه، وال الصحيح أن للجماعة في البيت نصيبيه^(١) فضيلة أخرى، فهذا قد جاء إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة.

ولو أن إماماً يصلّي التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكنار لا يجوز؛ لأنه لو.....^(١) هكذا حكى عن أبي بكر الإسکاف رحمه الله، ثم قال أبو بكر، سمعت أبا نصر يقول يجوز لأهل كل المسجدين، قال أبو الليث رحمه الله: قول أبو بكر أحب إلى، وذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله فمن صلّى العشاء والتراويح والوتر في مسجد، ثم أمّ قوماً آخرين في التراويح ونوى الإمامة كره له، ولا يكره للمأمومين.

ولو لم ينو الإمامة وشرع في الركوع، فاقتدى الناس لم يكره لواحد منهما، والمقتدي إذا صلّى في مسجدين لا بأس به؛ لأن اقتداءه في المسجد الثاني يكون اقتداء المتطوع بمن يصلّي السنة، ولكن ينبغي أن يوتر في المسجد الثاني، هكذا حكى عن الفقيه أبي القاسم رحمه الله معناه لا يوتر في المسجد الأول، ويوتر في المسجد الثاني.

ولو صلّى التراويح ثم أرادوا أن يصلّوا^(١) يصلون فرادي.

نوع آخر في بيان وقت التراويح

قال الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل المستملي، وجماعة من متأخري مشايخ بلخ رحمة الله عليهم إلى وقت طلوع الفجر وقت إنهاء بعد العشاء قبل الوتر وبعد الوتر؛ لأنها مقام الليل فوقتها الليل.

وقال كافة مشايخ بخاري رحمة الله عليهم: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاتها قبل العشاء، أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها، وأكثر المشايخ على أن وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو صلاتها قبل العشاء لا تجوز، ولو صلاتها [١/٧٢] بعد الوتر يجوز؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء، فأشبّهت التطوع المسنون بعد العشاء في غير شهر رمضان، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: هذا القول يصح قال القاضي الإمام هذا أراد مشايخ بلدنا تقديم التراويح على العشاء، لتعجيل الناس العشاء في ليالي رمضان؛ لأجل التراويح مخافة أن يقع العشاء قبل الوقت، لكن كرهوا مخالفته السلف.

وفي «الفتاوى»: إمام صلّى العشاء بغير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلّى بهم إمام آخر التراويح ثم علموا، فعلّيم أن يعيدوا العشاء والتراويح، وهذا الجواب في التراويح على قول من يقول أن وقت التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل.

(١) بياض بالأصل.

نوع آخر في نية التراويح

إذا نوى التراويح أو سنة الليل أو الوقت، أو قيام الليل في النيتين يجوز وصار كما إذا نوى الظهر أو فرض الوقت، فإنه يجوز وإن نوى صلاة مطلقة، أو نوى تطوعاً فحسب، اختلف المشايخ فيه، ذكر بعض المتقدمين أنه لا يجوز؛ لأنها سنة والسنة لا تتأدّى ببنية التطوع أو بنية الصلاة المطلقة روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما ذلك في ركعتي الفجر، أو يقول: هذه الصلاة مخصوصة كالمكتوبات، فلا تتأدّى بمطلق النية ولا بنية التطوع كالمكتوبات، وأكثر المتأخرین على أن التراويح وسائر السنن تتأدّى بمطلق النية، لأنها نافلة لكن واظب عليها رسول الله ﷺ، والنواول تتأدّى بمطلق النية، والاحتياط في التراويح أن ينوي التراويح، أو بنية الوقت أو قيام الليل، وفي سائر السنن الاحتياط أن ينوي الصلاة متابعاً لرسول الله عليه السلام.

ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلاة الفجر لم تكن محاسبة في التراويح^(١) ليشترط النية في كل شفع، فقد اختلف المشايخ فيه.

نوع آخر في بيان قدر القراءة في التراويح

اختلاف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في المغرب؛ لأن التراويح أخف من أخف المكتوبات، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة كما يقرأ في العشاء، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعتين في عشرين آية إلى مائتين. وعن أبي حنيفة رحمة الله عليه: أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات.

والحاصل: أن السنة الختم في التراويح مرة، والختم مرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات في كل عشر مرة أفضل؛ لأن كل عشر من رمضان مميز مخصوص، والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة؛ لأن عدد ركعات التراويح في ثلاثين ليلة ستمائة، وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، فيكون في كل ركعة عشر آيات والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية في كل ركعة والختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية في كل ركعة.

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله عليه، إذا قرأ بعض القرآن في سائر الصلوات بأن كان القوم الختم في التراويح، فلا بأس به. ويكون لهم ثواب الصلاة، ولا يكون لهم ثواب الختم.

وسئل أبو بكر الإسکاف رحمه الله عن الإمام في شهر رمضان أيجرد للفريضة قراءة على حدة، أو يخلط قراءة الفرض بقراءة التراويح؟ قال سهل إلى ما هو أخف للقوم.

وسئل أيضاً: عن الإمام إذا فرغ من الشهد هل يزيد عليها أو يقتصر، قال: إن علم

(١) بياض بالأصل.

أن ذلك لا يمل القوم يزيد في الصلوات والاستغفار ما شاء. وإن علم أنه يثقل على القوم لا يزيد.

قالوا: ويكره للإمام إذا ختم في التراویح أن يقرأ الإمام في رکعة واحدة إذا علم أن القوم يملون، وكذلك يكره له أنه يعجل، ويختتم القرآن في ليلة إحدى وعشرين إذا علم أن القوم يملون.

قال مشايخ بخاري: وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختتم في ليلة السابع والعشرين، أكثره ما جاء في الأخبار فيها أنها ليلة القدر، وإذا غلط في القراءة في التراویح، فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها، فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقرولة ليكون قد قرأ القرآن على نحوه

وإذا فسد شفع وقد قرأ فيه هل يعتبر بما قرأ؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يعتد ليكون الختم في صلاة صحيحة، وقال بعضهم: إذا فسد شفع وقرأ^(١) يعتد؛ لأن المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة؛ وإذا ختم القرآن، فله أن يبدأ من حيث شاء بقية الشهر.

قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله، وإذا ختم في التراویح مرة وصلى العشاء بقية الشهر من غير تراویح يجوز من غير كراهة؛ لأن التراویح ما شرعت بحق نفسها بل لأجل القراءة فيها، فالستة هو الختم مرة وقد ختم مرة، فلو أمرناه بالتراویح بعد ذلك أمرناه بها بحق نفسها وإنها ما شرعت بحق نفسها.

وعن هذا قلنا: إن في النساء من كانت قارئة تصلي عشرين رکعة في كل ليلة وتختتم القرآن في الشهر مرة، ومن لم تكن قارئة منهن تصلي ستًا وثمانينًا وعشرينًا.

قال القاضي الإمام هذا رحمه الله: إذا كان إمامه يخلط لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف، وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتاً، وهذا يبين أنه إذا كان لا يختتم في مسجد حيه يطوف. وما ذكر الصدر الشهيد رحمه الله أنه إذا كان يقرأ في مسجد حيه قدر المسنون لا يترك مسجد حيه لم يتضح في معناه.

ومما يتصل بهذا النوع

أن الفضل تعديل الصراط بعد التسليمات، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه وإن خالف هذا، فلا بأس؛ لأن السنة هي الختم، وإنها لا تفوت بترك التعديل، وأما في التسليمة الواحدة، فلا يستحب تطويل الرکعة الثانية على الرکعة الأولى، كما فيسائر الصلوات، أما تطويل الرکعة الأولى على الرکعة الثانية فقد قيل لا بأس به، من غير ذكر خلاف، وقد قيل ذكر يجب أن^(٢) المسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمة الله لا يطول.

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

بل يسوى وقال محمد رحمه الله: يستحب تطويل الأولى كما في الظهر والعصر والعشاء.

نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعوداً

اعلم بأن هذا النوع على وجوه:

الأول: أن يصلِّي الإمام والقوم جميعاً التراويح قعوداً من غير عذر، والكلام فيه في موضعين في الجواز وفي الاستحباب. أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يجوز؛ لأنها سنة فصار كركعتي الفجر، وقال بعضهم: يجوز وهو القائل بفرق بين التراويح وبين سنة الفجر.

والفرق: أن هذه نافلة لم تختص بزيادة تأكيد، فأشبَّهت سائر النوافل بخلاف ركعتي الفجر. وعلى قول من يقول بالجواز يكون ثوابه على نصف ثواب القائم، هكذا حكى عن القاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله، وأيضاً الكلام في الاستحباب بلا خلاف أنه لا يستحب؛ لأنه [١/٧٣] خلاف المตواتر، وخلاف عمل السلف.

الوجه الثاني: أن يصلِّي القوم والإمام جميعاً قعوداً بعدَر، وإن جائز بغير كراهة، والكلام فيه ظاهر.

الوجه الثالث: أن يصلِّي الإمام التراويح قاعداً بعدَر أو بغير عذر، واقتدى به قوم قيام، والكلام فيه في موضعين أيضاً، في الجواز والاستحباب، أما الكلام في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا يجوز بناءً على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد في الفرض.

ومنهم من قال يجوز الاقتداء إجماعاً، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله عليه هو الصحيح، وإذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هؤلاء هل يستحب للقوم القيام؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: لا يستحب احترازاً عن صورة المخالفة، وقال بعضهم عن قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما يستحب القيام، وعلى قول محمد يستحب القعود.

وذكر أبو سلمان عن محمد رحمهما الله: في رجل أَمْ قوماً في رمضان جالساً أيقومون؟ يعني القوم قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، فبعض مشايخنا قالوا: إن محمداً خص قول أبي حنيفة وأبي يوسف في بيان حكم الجواز، يعني على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجوز لقوم أن يصفوا قياماً، والإمام قاعد وتخصص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على أنه لا يصح اقتدائُهم به عند محمد رحمة الله عليه، وبعض مشايخنا قالوا خص قوليهما في بيان حكم الاستحباب يعني يستحب لهم القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وعند محمد رحمة الله لا يستحب، وهذا لأن عند محمد رحمة الله الاختلاف بين الإمام والقوم في القيام والقعود اختلف معتبر حتى يمنع الفرض من الجواز، فيمنع النفل في الاستحباب أيضاً.

نوع آخر

فيما إذا صلى ترويحة واحدة أو أكثر أو أقل بتسليمة واحدة

يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين:

الأول: أن يقعد على رأس الركعتين، في هذا الوجه اختلاف المشايخ، قال بعض المتقدمين: لا يجزئه إلا عن تسليمة واحدة، وقال بعض المتقدمين، وعامة المتأخرین: إنه يجزئه عن تسليمتين، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: لأنه أكمل ولم يجد بشيء إنما جمع المتفرق، واستدام التحرير، وإنه لا يؤثر في المنع في الجواز.

ألا ترى أن من أوجب على نفسه أن يصلى أربع ركعات بتسليمتين فصلى أربعاً بتسليمة واحدة، وقعد على رأس الركعتين يجوز عن جميع ما أوجبه على نفسه، كذا هنا. روى ذلك أصحاب «الأمالي» عن أبي يوسف رحمة الله عليه.

ولو صلى ستاً أو ثمانين بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين لم يجزئ إلا عن ركعتين في قول بعض المتقدمين، وبعض المتقدمين وعامة المتأخرین الذين قالوا بالجواز عن تسليمتين إذا صلى أربعاً وقعد على رأس الركعتين اختلفوا فيما بينهم، عامتهم على أنه يجزئ كل ركعتين عن تسليمته تسليمتين؛ لأنه أكمل كل ركعتين بالقعود في آخرهما، وسائر الأفعال والتسليم قطع، وخروج، وليس بمقصود.

وقال بعضهم: متى صلى عدداً بتسليمة واحدة، وهي مستحبة في صلاة الليل، وكل ركعتين من ذلك يجزئ عن تسليمة واحدة، ومتى صلى بتسليمة واحدة عدداً ببعضها مستحبة في صلاة الليل، وببعضها غير مستحبة في صلاة الليل فإنما يجزئه عن القدر المستحب؛ لأنه في الزيادة مسيء، فكيف ينوب^(١) عن التراويح وما كان في اختلاف كان في هذا اختلاف أيضاً.

فعلى هذا إذا صلى ستاً أو ثمانين بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجزئه عن تسليمتين؛ لأن عندهما الزيادة على الأربع في صلاة الليل بتسليمة واحدة مكرورة، فلا تنبوب الزيادة عن التراويح، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: فيما إذا صلى ستاً يقع ذلك عن ثلاثة تسليمات باتفاق الروايات؛ لأن عنده إلى الست بتسليمة واحدة لا تكره باتفاق الروايات.

وفيمـا إذا صلى ثمانـياً يقع عن أربع تسليمـات على ما ذكر في «الأصل» وعلى ما ذكر في «الجامع الصغير» يقع عن ثلاثة تسليمـات، وعلى ما قالـه بعض المشـايخ: إنه ليس في المسـألـة اختـلافـ الروـاـيـتـيـنـ، ولكن طـولـ فـيـ الأـصـلـ وأـوـجـزـ فـيـ «ـالـجـامـعـ» يـجـوزـ عنـ أـرـبـعـ تسـلـيمـاتـ.

ولـوـ صلىـ عـشـرـ رـكـعـاتـ بـتـسـلـيمـةـ وـقـعـدـ فـيـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ، فـعـلـىـ قـوـلـهـماـ: يـجـوزـ عـنـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، وـعـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ الـظـاهـرـةـ يـجـوزـ عـنـ أـرـبـعـ تسـلـيمـاتـ؛

(١) بياض بالأصل.

لأن ما زاد على الثماني ليس بمستحب عنده باتفاق الروايات الظاهرة، وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمة.

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، فعندما يجزئه عن أربع ركعات، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز عن ثماني ركعات وعلى قول عامة المشايخ: يجوز على كل ركعتين عن تسليمة عن أبي حنيفة رحمه الله.

ولو صلى أربعاً بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين، ففي هذا الوجه القياس، وهو قول محمد رحمه الله وزفر وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمهم الله: إنه تفسد صلاته، ويلزمه قضاء هذه الترويحة.

وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وهو المشهور، وقول أبي يوسف رحمه الله: يجوز، ولكن يجوز عن تسليمة واحدة، وعن تسليمتين، وقال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وهكذا كان يفتى الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزار^(١) رحمه الله، وكان يقول التراويح سنة مؤكدة، فكان كستة الظهر.

ولو صلى سنة الظهر أربعاً، ولم يقعد على رأس الركعتين أجزاءً عن الأربع، كذا هنا، وكان الفقيه أبو جعفر الهنداوي رحمه الله يقول: يجزئه عن تسلمية واحدة، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله. قال القاضي الإمام أبو علي النسفي قول الفقيه أبي جعفر والشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أقرب إلى الاحتياط، فكان الأخذ بالاحتياط، فكان الأخذ به أولى فهكذا اختار الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله، وعليه الفتوى.

فهذا لأن القاعدة على رأس الثانية في التطوع فرض، فإذا تركها كان ينبغي أن تفسد صلاته أصلاً، كما هو وجه القياس.

وإنما جاز استحساناً، فأخذنا بالقياس، فقلنا بفساد الشفع الأول، وأخذنا بالاستحسان في حقبقاء التحرية.

وإذا بقيت التحرية صح الشروع في الشفع الثاني، وقد أتمهما بالقاعدة فجاز عن تسليمة واحدة.

وعن أبي بكر الإسکاف رحمه الله: أنه سُئل عن رجل قام إلى الثالثة في التراويح، [١/٧٣] ولم يقعد على رأس الثانية، قال: إن تذكر في القيام، فينبغي أن يعود إلى القاعدة فيعود ويسلم، وإن تذكر بعد ما ركع الثالثة وسجد، فإن أضاف إليها ركعة أخرى كانت هذه الأربعية عن تحرية واحدة، ورأيت في نسخة فيما إذا صلى أربعاً بتسليمة واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين إن على قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز عن تسليمتين، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله يكون عن تسليمة واحدة.

(١) أبو عبد الله الخيزار: كذا في الأصل، وفي كشف الظنون ٦/٨٤: هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن الفضل، أبو بكر الخيزار، الفقيه الحنفي المتوفى سنة ١٥٥ هـ، صنف «الأمالي».

وأما إذا صلى ثلثاً بتسلية واحدة، إن قعد على رأس الثانية يجزئه عن تسليمة واحدة، وعليه قضاء ركعتين؛ لأنه شرع في الشفع الثاني وصح الشرع فيه، وقد أفسده فيجب عليه قضاء الشفع الثاني.

وإن لم يقعد على رأس الثانية، ساهياً أو عاماً لا شك أن صلاته باطلة قياساً، وهو قول محمد وزفر وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمهم الله في المشهور، وهو قول أبي يوسف رحمهما الله اختلف المذايخ، قال بعضهم: يجزيه عن تسليمة، وقال بعضهم: لا يجزيه أصلاً، وكذلك الاختلاف في غير التراويف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الثالثة قد صحت حيث حكم بصححة التحريرية إن قعد في آخر الصلاة، ولم يكملها بضم أخرى إليها فيلزمها القضاء، وعلى قول من يقول: لا يجزئه الثلاثة أصلاً لزمه قضاء الأوليين، وهل يلزمها؛ لأجل الثالثة شيء؟ إن كان ساهياً لا شيء عليه، لأنه شرع في مظنون. وإن كان عاماً لزمه ركعتان في قول أبي يوسف لبقاء التحريرية، وفي قول أبي حنيفة رحمة الله: لا يلزمها شيء؛ لأن التحريرية قد فسست حين لم يقعد على رأس الثالثة، ولم يأت بالرابعة، فإذا قام إلى الثالثة، فقد قام إليها بتحrirية فاسدة، وذلك موجب القضاء عند أبي يوسف رحمة الله، وعند أبي حنيفة لا في الصحيح من مذهبة.

فعلى هذا إذا صلى التراويف^(١) تسليمات كل تسليمة ثلاثة ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، فعلى جواب القياس، وهو قول محمد وزفر رحمة الله: عليهم وهو رواية عن أبي حنيفة رحمة الله عليه قضاء التراويف كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك.

وأما قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. فعلى قول من يقول: إذا صلى ثلاثة ركعات لا غير بتسليمة واحدة يجزئه عن تسليمة واحدة أجزاء هنا عن التراويف كلها، ولا شيء عليه إن كان قام ساهياً، وإن كان قام عاماً فعليه قضاء عشرين ركعة، وعلى قول من يقول: لا يجزئه الثلاث عن تسليمة واحدة عليه قضاء التراويف كلها، ولا شيء عليه سوى ذلك في قول أبي حنيفة رحمة الله كيف ما كان. وفي قول أبي يوسف رحمة الله: إن كان ساهياً فهو كذلك، وإن كان عاماً فعليه مع التراويف قضاء عشرين ركعة أخرى أيضاً.

وإذا صلى التراويف كلها ثلاثة ثلثاً يصلي إحدى وعشرين ركعة بسبعين تسليمات، كل تسليمة ثلاثة ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين ساهياً رأيت في نسخة «مجموع النوازل»: أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما، وعند محمد رحمة الله يعيد التراويف كلها، ولا يلزم بالقيام إلى الثالثة شيء قال ثمة: وال الصحيح قولهما؛ لأنه لما صلى ثلاثة ولم يقعد في الثانية وسلم ساهياً على رأس الثالثة فهذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلاة، ولو قام وكبير وصلى ثلاثة ركعات صار ست ركعات قد قعد في آخرهن فقام مقام ثلاثة تسليمات، ثم الثالث^(٢) لهذه التسليمة عما عليه، فكان عليه قضاء الركعتين وثلاث وثلاث هكذا، فتصير ثماني عشرة ركعة قائمة مقام تسعة تسليمات بقي

(١) و(٢) بياض بالأصل.

عليه تسليمة واحدة، فإذا صلى ثلث ركعات وترك القعدة على رأس الركعتين من هذا الوجه حتى لو تذكر، وضم إلى الثالثة ركعة أخرى جاز ترويحة، ولا شيء عليه.

نوع آخر في الشك في التراويح

إذا سلم الإمام في ترويحة، فاختطف القوم عليه قال بعضهم: صلى ثلاثة وقال بعضهم: صلى ركعتين، قال أبو يوسف رحمه الله يأخذ الإمام بعلم نفسه، ولا يدع علمه بقول غيره، وقال محمد رحمة الله عليه: يقبل قول غيره، ويكتمل بقول من معه. وإن كانوا أقل، وكذلك إذا وقع الاختلاف بين الإمام، وجميع القوم، وإن شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما.

وإذا شك أنه صلى عشر تسليمات، أو تسع تسليمات اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يعيدون تسليمة؛ لأن الزيادة على التراويح ليست بمشروعة، وقال بعضهم: عليهم أن يعيدوا تسليمة بالجماعة، وليس في هذا زيادة على التراويح بجماعة، بل هو إتمام التراويح، فالزيادة على التراويح إن يتموا التراويح، ثم يصلوا ويريدوا الزيادة بنية التراويح، وهذا هنا يشرعون في هذه التسليمة بنية إتمام التراويح، فلا يكره.

وهو نظير التطوع بعد العصر إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره، وإذا شرع في التطوع بنية العصر، ثم علم أنه كان أذن فإنه يتم صلاته، ولا يكره كذا هنا.

وقال بعضهم: يريدون، ولا^(١)..... تسليمة أخرى احترازاً عن الزيادة على التراويح. وقال بعضهم: يصلون تسليمة واحدة فرادي، حتى يقع الاحتياط من بعد السنة بتمامها، ويقع الأخير من غيره إذ النافلة غير التراويح في الجماعة، وهو الصحيح.

نوع آخر

إذا صلى التراويح مقتدياً بمن صلى مكتوبة أو نافلة غير التراويح

اختلاف المشايخ فيه، منهم من بنى هذا الاختلاف في النية، حتى قال^(١)
المشايخ: إن التراويح لا تتأدّي إلا بيتها نقول لها هنا لا يصح؛ لأنها لو كانت لا تتأدّي إلا بيتها منه لا تتأدّي بنية إمامته، وهي تخالف نيته، ومن قال بأنها تتأدّي من غير نيتها بل بنية مطلقة يجب أن يقول بصحة الاقتداء هاهنا، ومنهم من قال: لا يصح، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله، وهو الأظهر والأصح.

وعلى هذا الخلاف إذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح: إنه لا يصح، وهذا أظهر؛ لأنه مكروه وعلى هذا الخلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء الصحيح أنه لا يصح.

وكذلك لو كان الإمام يصلي التراويح واقتدى به رجل، ولم ينو التراويح، ولا صلاة للإمام لا يجوز، كما لو اقتدى رجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به، ولم ينو

المكتوبة ولا صلاة للإمام لا يجوز وفي التراويف للقاضي الإمام أبي علي [١/٧٤] النسفي رحمه الله: رجل صلى العشاء بمنزله ثم أتى مسجداً، ووجد الإمام في الصلاة ظن أنه في التراويف، فاقتدى به ثم ظهر أنه في العشاء، قال هذا متنفل اقتدى بمفترض بتحريمة، ولم يقل يجزيه عن التراويف أو عن النفل.

وفي «فتاوى النسفي»: إذا ظن المقتدي أن إمامه افتح الوتر وأتم التراويف، ونوى الوتر ثم تبين أنه في التراويف فتابعه في ذلك قال: يجوز عن شفع يتأنى بنية النفل، هكذا: ونحوه في «فتاوى النسفي» وقد ذكرنا في قصد النية أن التراويف لا تتأدى إلا بنية التراويف، أو بنية ستة الوقت أو قيام الليل في شهر رمضان عن بعض المشايخ.

وفي التراويف للقاضي الإمام أبي علي النسفي رحمه الله: إذا اقتدى الإمام في التراويف ينوي العشاء، بأن لم يأت لستة العشاء حتى قام الإمام إلى التراويف أجزاءه.

وإذا اقتدى في التسليمة الأولى أو الثانية ثم يصلى التسليمة الخامسة أو السادسة، اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد رحمه الله؛ فالصحيح أنه يجوز قال؛ لأن الصلاة واحدة ونية الأولى أو الثانية لغو الأولى أنه لو نوى الثالثة بعد الأولى لم يكن إلا الثانية.

وألا ترى أنه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر، فمن يصلى الأربع بعد الظهر يجوز، فهذا كذلك. وإذا لم يدر المقتدي أن الإمام في التراويف أو العشاء، فنوى أنه إن كان في العشاء، فقد اقتديت به. وإن لم يكن في العشاء وكان في التراويف ما اقتديت به لا يصح الاقتداء، سواء كان في العشاء أو في التراويف.

وإن نوى أنه إن كان في العشاء اقتديت به وإن كان في التراويف أيضاً اقتديت، فظاهر أنه كان في التراويف أو في العشاء صح الاقتداء، وإذا فاتته ترويحة أو ترويحة، وقام الإمام إلى الوتر يتبعه في الوتر أم يأتي بما زاد فإنه من الترويحة؟ فقد اختلف مشايخ زماننا فيه.

وذكر في «واقعات الناطفي» عن أبي عبد الله الزعفراني أنه يوتر مع الإمام، ثم يقضي ما فاته من الترويحة.

نوع آخر في إماماة الصبي في التراويف

جوزها أكثر علماء خراسان، ولم يجوزها مشايخ العراق، وفي «الفتاوى» عن نصر بن يحيى قال: لا بأس بأن يؤم الصبي في شهر رمضان، إذا بلغ عشر سنين يعني في التراويف، وقال أحمد بن سلمة رحمه الله: إنه لا يجوز، وعن محمد بن مقاتل رحمه الله: أنه قال: يجوز في التراويف خاصته.

وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما يؤم عائشة رضي الله عنها في التراويف، وإنه صبي، وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: يفتني بالجواز وكان شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: يفتني بعدم الجواز، وكان يقول الإمام ضامن والصبي لا يصلح

للضمان، ولأن صلاة القوم صلاة حقيقة، وصلاة الصبي ليست حقيقة، ولا يجوز بناء الحقيقي على غير الحقيقي، فعلى^(١).... لو أن هذا الصبي أُم صبياً^(٢).... وفي «المتنقى»: لو أن قوماً صلوا خلف صبي لا تجوز صلاتهم؛ لأنهم يصلون للتقيد لا تقيد فيما ينفله الصبي، ولهذا قلنا إن الصبي لو أح Prism ثم بلغ لا يمضي على إحرامه.

نوع آخر

إذا فاتت التراويح عن وقتها هل تقضى؟

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقضي ما لم يدخل وقت تراويح آخر، وقال بعضهم: يقضي ما لم يمض رمضان، وقال بعضهم: لا يقضي أصلاً وهو الأصح؛ لأن التراويح ليست بأكثر من في السنة بعد المغرب والعشاء، وهي لا تقضى، فهذا أولى. والدليل عليه: أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع، ولو كانت تقضى لقضيتها كما فاتت، فإن قضتها منفرداً كان نفلاً مستحبًا كسنة المغرب إذا قضيت.

وفي «الفتاوى»، من ترك السنة سئل عن تركها وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: من ترك السنة بعذر، فهو معذور في تركه بغير عذر، فهو غير معذور، وإذا ذكرها في الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع سنته الأولى، فأرادوا أن يقضوا يكره لهم؛ لأنهم لو قضوا بنية التراويح تزيد على تراويح هذه الليلة، وإنما مكروه.

نوع آخر في المتفرقات

إمام شرع في الوقت على ظن أنه^(١).... التراويح، فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمة يسلم على رأس الركعتين، لم يجزئ ذلك عن التراويح؛ لأنه ما صلى بنية التراويح، ويكره للمقتدي أن يقعد في التراويح، فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأن هذا إظهار للكاسب في الصلاة والتشهد كالمنافقين، قال الله تعالى ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢] وكذلك إذا غلبه النوم يكره له أن يصلى، بل يصرف حتى يسقط لأن في الصلاة مع النوم تهاوناً وغفلة وترك تقيد.

وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر، لقوله تعالى ﴿فَلْنَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْهَمُونَ﴾ [التوبه: ٨١]، وكذلك يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام، بل يقوم بواحدة؛ لأن وضع اليد على الأرض تشبيه بالمنافقين، إلا أن لا يستطيع، فحينئذ لا يكره، ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من إظهار الملالة، ولا يصلى تطوعاً بجماعة إلا قيام رمضان، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجده إلا مكتوبة»^(٢)، ولو كان أداء النافلة بالجماعة لكان أداؤها في المسجد أفضل،

(١) ياض بالأصل.

(٢) أخرجه أبو داود حديث ١٠٤٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٩/٥ ، والبخاري في التاريخ الكبير .٢٩/٢

كما في المكتوبة، ولأن الجماعة لإظهار السعاية، فيختص بالمكتوبات فاما قيام رمضان، فقد صلى رسول الله ﷺ في المسجد^(١).... الحديث، واستشهاد عمر رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم أن يجمع الناس على قارئ فلم يخالفوه، فجمعهم على أبي بن كعب، فدل ذلك على جوازه فباعده، فردوه إلى الأصل وحكي من الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن التطوع بالجماعة إذا صلوا التطوع^(٢).... سيل التداعي أما إذا اقتدى واحد بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحدة، ذكر هو رحمه الله: أن فيه اختلاف المشايخ، قال بعضهم: يكره وقال بعضهم: لا يكره. وإذا اقتدى أربعة بواحد يكره بلا خلاف.

جئنا إلى مسائل الوتر: ذكر القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله: أن الوتر بالجماعات أحب إلى في رمضان، قال وأجاز علماؤنا رحمهم الله: أن يوتر في منزله في رمضان كما اجتمعوا على التراويف فيها بعمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيها في رمضان، وأبي بن كعب كان لا يؤمهم فيها.

والوتر ثلاث ركعات عندنا. وقال الشافعي إن شاء أوتر بر克عة أو ثلات أو خمس أو سبع أو إحدى عشرة، لقوله عليه السلام: «من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس»^(٣).

ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي عليه السلام «أوتر بثلاث ركعات»^(٤)، وقال الحسن أجمع المسلمين أنه يصلى الوتر [١/٧٤] ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، وما روى الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر، وإنها سنة عن أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وعن أبي حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث روايات، في رواية هي واجبة، وفي رواية قال هي سنة وفي رواية هي فرض.

وفي الصحيح أنها واجبة عنده، ومعنى قولنا إنه فرض عنده أنها فرض عملاً لا اعتقاداً حتى إن جاده لا يكفر، ومعنى قوله على رواية: إنها سنة أن وجوبه ثلاث بالسنة.

حججة أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما في المسألة قوله عليه السلام: «ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى»^(٥)، وفي رواية: «خصصت بثلاث وهي لكم سنة الوتر الضحى والأضحى»^(٦)؛ ولأن هذه صلاة لم يشرع لها أذان ولا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ١٤٢٢، والحاكم في المستدرك ٤٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في المسافرين حديث ٧٦٣، والترمذمي في الصلاة حديث ٤٦٠، والنسائي في قيام الليل حديث ١٧٠٢، والدارمي في الصلاة حديث ١٥٨٦.

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٢/٩.

(٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

إقامة، ولا جماعة ولا يشرع لها وقت على حدة وشرعت القراءة في الركعات، وكل ذلك إبانة كونها سنة.

ولأبي حنيفة رحمه الله ما روي عن ^(١) رضي الله عنه خرج علينا رسول الله ﷺ مستبشرًا وقال: «إن الله تعالى زادكم صلاة على صلواتكم الخمس ألا وهي الوتر، فحافظوا عليها» ^(٢) فالاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن النبي عليه السلام سمي الوتر زيادة، والزيادة من جنس المزيد عليه، لا يقال زادني الشمر إذا وهب.

والثاني: أمر بالمحافظة عليها، والأمر للوجوب، وما روي من الحديث محمول على الابتداء، وإنما لم يشرع لها أذان وإقامة وجماعة؛ لأن هذه الأشياء شرعت فيما هو فرض عملاً واعتقاداً، والوتر عندنا فرض عملاً لا اعتقاداً، ولأنه شرع باسم الزمان، فلا يلحق بالأصل في حق الشرائط، وإنما شرعت القراءة في الكل لأنها سنة عملاً، فأوحينا القراءة في الكل احتياطاً على أنه يجوز أن تجب القراءة في الفرضية في جميع الركعات احتياطاً، فإن من دخل في صلاة إمام قد سبقه برکعتين وأحدث الإمام، واستختلف هذا المسبوق يجب عليه أن يقرأ في هاتين الركعتين، وإذا أتم صلاة الإمام ^(٣) يستخلف أحداً أدرك أول الصلاة حتى يسلم بهم، يقوم ويصلي ركعتين بقراءة بهذه صلاة فرضية مع ذلك افترضت القراءة فيها في جميع الركعات.

وفي «المتنقى»: عن أبي يوسف رحمه الله، قال: سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول: الوتر فرضية واجبة فقد جمع بين صفة الفرضية وصفة الوجوب، والواجب عند أهل الفقه غير الفرضية.

والجواب: أنها فرضية عملاً لا علمًا، وواجبة علمًا، وتفسيره أن من نفي فرضيته لا يكفر أو نقول بين قوله واجبة أن وجوبها لم يثبت بطريق قطعي، كسائر الواجبات في اليوم والليلة.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: الوتر سنة واجبة قبل في طريق الجمع بين السنة والواجب إنه أراد بالسنة الطريقة بمعنى قوله الوتر سنة واجبة ووجوب الوتر طريقة مسنونة.

وقيل أراد به بيان الطريق الذي عرفنا وجوب الوتر به؛ لأن وجوب الوتر ما عرف إلا بالسنة، ففي القولين استناد إلى أن الوتر واجبة عند أبي يوسف رحمه الله، وإنه خلاف المشهور من قوله.

وفي «النوازل»: أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر آذانهم الإمام وحبسهم، فإن لم

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٦، ٣٩٧.

(٣) بياض بالأصل.

يمتنعوا قاتلهم، هذا الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة، وكذلك على قولهما على ما اختاره^(١) بخاري رحمهم الله، فإنهم قالوا إذا اجتمع أهل البلدة على الامتناع من أداء الوتر فجواب أئمة بخاري أن الإمام يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفريضة.

ولو ترك الوتر حتى يطلع الفجر، فعليه قضاها في ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله، وعن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية «الأصول» أنه لا قضاء عليه، وعن محمد رحمه الله في غير رواية «الأصول» أحب إلى أن يقضيها، وما ذكر في الجواب في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن الوتر على مذهبنا واجب، والواجب تقضى بعد فواتها يشكل على قولهما لأنها سنة عندهما، والسنة إذا فاتت عن وقتها لا تقضى وبهذا الفصل يستدل أبو حنيفة رحمه الله أن قضية القياس أن لا تقضى، لكن تركنا القياس بالأثر، وهو ما روي أن النبي عليه السلام قضى الوتر ليلة^(٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نام عن وتر أو نسيه، فليصله إذا ذكره»^(٣)، وربما تذكر بعد ذهاب الوقت، والله أعلم.

ومتى قضي الوتر قضي بالقنوت؛ لأنه لا وتر بدون القنوت، فإذا وجب قضاء الوتر وجوب قضاها بقوته.

ثم إذا أراد أن يصلي الوتر كبر وفعل بعد التكبير ما يفعل فيسائر الصلوات فإذا فرغ من نوع القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت، والأصل فيه قوله عليه السلام: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر في جملتها قنوت الوتر»^(٤).
والكلام في الوتر في موضع.
أحدها: أنه لا قنوت إلا في الوتر عندنا.

والثاني: أن القنوت في الوتر مشروع عندنا قبل الركوع، وعند الشافعي بعد الركوع.

والثالث: أن القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا. وقال الشافعي لا قنوت إلا في النصف الآخر من شهر رمضان.

والرابع: أن مقدار القيام في القنوت قدر سورة إذا السماء انشقت وليس فيه دعاء مؤقت؛ لأن القراءة أهم من القنوت، فإذا لم يؤقت في القراءة بشيء من الصلاة، ففي الدعاء أولى، وقد روي عن محمد رحمه الله أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب.

قال بعض مشايخنا رحمهم الله: يريد بقوله ليس فيه دعاء مؤقت ليس فيه سوى قوله: اللهم إنا نستعينك دعاء مؤقت، والصحابة اتفقوا على هذا في الوتر وقال بعض لا بل ليس فيه شيء مؤقت أصلاً مما ذكرنا والأولى أن يقال: اللهم إنا نستعينك ويقرأ بعده

(١) بياض بالأصل.

(٢) آخرجه أبو داود في الصلاة حديث ١٤٣١.

(٣) آخرجه الزيلعي في نصب الرأبة ٣٨٩/١.

اللهم اهدنا فيمن هديت، هكذا علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما . والخامس: إذا نسي القنوت حتى ركع فذكر في الركوع، ففي أصحابنا عنه روایتان نسي القنوت، وتذكر في الركوع في رواية يعود إلى القيام ويقنت؛ لأن الركوع له حكم القيام الأولى أنه لو أدرك الإمام في الركوع كان مدركاً للرکعة، وهي رواية أخرى يمضي على رکوعه، ولا يرفع رأسه للقنوت؛ لأنها شيء فائت عن وقتها فتسقط بخلاف تكبيرات العيد إذا تذكرها في الركوع، فإنها لا تسقط.

والفرق: أن محل القنوت القيام المحسن، فكذا محل القنوت، ولا يمكن أن يأتي به في الركوع؛ لأن الركوع ليس بمحله ولا يمكن نقض الركوع لأجله؛ لأن الركوع فرض والقنوت سنة، ولا يجوز نقض الفرض لأداء السنة، وأما تكبيرات العيد فكما شرعت في القيام المحسن شرعت [١٧٥] فيما له حكم القيام، وهو الركوع.

وذكر في بعض الموارد يعود إلى القيام، ويأتي بهما ثم إذا عاد إلى القيام وقنت على إحدى الروايتين، لا يعيد الركوع؛ لأن رکوعه لم يرتفع بالعود إلى القيام للقنوت لأن الركوع فرض والقنوت واجبة، ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب.

ولو أوتر وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة أو قرأ الفاتحة دون السورة، وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فإنه يعود إلى القيام ويقرأ ثم يركع؛ لأن رکوعه قد ارتفع في هذه الصورة، أما إذا لم يقرأ أصلاً لأن القراءة فرض وجاز أن يرتفع الفرض بالفرض، وأما إذا قرأ الفاتحة دون السورة؛ فلأن ضم السورة إلى الفاتحة، وإن كان من الواجبات، ولكن إذا ضم السورة إلى الفاتحة يصير الكل فرضاً، فيكون هذا نقض الفرض، لأجل الفرض، ثم قال: وعليه السجدة للسهو عاد أو لم يعد فلت أو لم يقنت.

السادس: إنه يجهر بالقنوت أو يخافت به وقع في بعض الكتب أن على قول محمد رحمة الله يخافت؛ لأن دعاء والسبيل في الدعاء الإخفاء، على قول أبي يوسف رحمة الله يجهر به لما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر به، حتى روى أن الصحابة رضي الله عنهم تعلموا القنوت في قراءة رسول الله عليه السلام، ووقع في بعض الكتب الخلاف على عكس هذا على قول أبي يوسف رحمة الله يخافت به، وعلى قوله محمد رحمة الله يجهر به وذكر القاضي الإمام علاء الدين المعروف^(١)... رحمة الله في «شرح المختلفات»: أن المنفرد يخافت بالقنوت، والإمام يخافت عند بعض المشايخ. منهم: الشيخ الإمام أبو بكر بن محمد الفضل، والشيخ الإمام أبو حفص الكبير رحمة الله فلولا علم في إشارة محمد بن الحسن رحمة الله عليه: أنه من سنته المخاففة وإلا لما خالف أستاذه، وهذا لأنه دعاء على الحقيقة وخير الدعاء الخفي قال رحمة الله، وقد كانوا يستحسنون الجهر في بلاد العجم، ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه إلينا حين قدم وفد العراق، وقال بعض مشايخ زماننا إن كان الغالب في الفقه أنهم لا يعلمون دعاء القنوت،

(١) بياض بالأصل.

فالإمام يجهر به ليتعلموا منه. وقد صح عن رسول الله ﷺ جهر به، والصحابة تعلموا القنوت في قراءته، وإن كان الغالب فيهم أنهم يعلمون بخفي به، لأنه دعاء، والسبيل في الدعاء الخفية، وقال بعض المشايخ: يجب أن يجهر به، لأن له شبهًا بالقرآن، فإن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فيه، قال بعضهم هما سورتان من القرآن ويجهرون بما هو فرض على الحقيقة، فكذا بما له نسبة بالقرآن، وقال صاحب «شرح الطحاوي»: الإمام يجهر بالقنوت، ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلاة.

السابع: في بيان المقتدي هل يقرأ القنوت؟ ذكر القاضي الإمام عز الدين في «شرح المختلفات»: إن على قول أبي يوسف رحمة الله: يقرأ، وعلى قول محمد رحمة الله: لا يقرأ، وهكذا ذكر في «الفتاوى»، وذكر في موضع آخر أن القوم يؤمّنون عند محمد رحمة الله ويسكتون، عند أبي يوسف رحمة الله القوم بالخيار إن شاؤوا قرأوا، وإن شاؤوا سكتوا.

وقال محمد رحمة الله: إن شاؤوا قرؤوا وإن شاؤوا أمنوا للدعاية، وذكر الطحاوي رحمة الله: أن القوم يتبعونه إلى قوله؛ إن عذابك بالكافر ملحق، فإذا دعا الإمام، فعنده أبي يوسف رحمة الله يتبعونه، وعند محمد رحمة الله يؤمّنون.

الثامن: أن في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد: كان الفقيه أبو بكر الإسکاف رحمة الله يعتمد، وكان الفقيه أبو بكر بن أبي سعيد يرسل، وكذلك في صلاة الجنائز، وكذلك في الركوع والسجود، وكان الفقيه أبو عصر يختار هذا القول.

التاسع: في الصلاة على النبي عليه السلام في القنوت، وفي الشك الواقع فيه. قال بعضهم: هذا ليس موضع الصلاة على النبي عليه السلام يعني لا يصلّي عليه -، وقال الفقيه أبو الليث رحمة الله: هذا دعاء، والأفضل في الدعاء أن يكون فيه الصلاة على النبي ﷺ، فإن صلى على النبي في القنوت وفي الشك الواقع فيه لم يصلّي في القعدة الأخيرة عند بعضهم، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله: أن عليه السهو، وقال محمد رحمة الله:^(١) أن ألممه السهو لأجل الصلاة على النبي عليه السلام. وإذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيًّا لم يقنت في الثالثة لأنَّه لا يتكرر في الصلاة الواحدة، وإن شك أنه قنت أم لا يعني في الثالثة وهو في قيام الثالثة تحرِي، فإن لم يحضره شيء قفت، لأنَّه عسى لم يقنت.

وذكر في «الواقعات»: رجل شك في الورتر وهو في حالة القيام أنه في الأولى أو الثانية أو في الثالثة فإنه يأخذ بالأقل احتياطًا إن لم يقع تحريه على شيء ويُقعد في كل ركعة، ويقرأ، وأما القنوت: فقد قال أئمَّةُ بلخ: إنه يقنت في الركعة الأولى لا غير، وعن أبي حفص الكبير رحمة الله: إنه يقنت في الركعة الثانية أيضًا، وبه أخذ القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمة الله.

(١) بياض بالأصل.

ولو شك في حالة القيام أنه في الثانية أو في الثالثة تمت تلك الركعة، ويقنت فيها، لجواز أنها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضييف إليها أخرى، ويقنت فيها أيضاً على قول أبي حفص الكبير، والقاضي الإمام أبي علي النسفي، فرقاً بين هذا وبين المسبوق ركتعين في الوتر في شهر رمضان إذا قلت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الإمام حيث لا يقنت في الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء في قولهم جميعاً.

والفرق: أن المسبوق هو مأمور بأن يقنت مع الإمام فصار ذلك موضعًا له فما أدى به مع الإمام وقع في موضعه فلا يقنت مرة أخرى لأن تكرار القنوت ليس بمشروع.

أما في مسألة الشك لم يتيقن بوقوع الأولى في موضعها فيقنت مرة أخرى، وعن الشيخ الإمام أبي بكر الفضل رحمة الله أن في مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى كما هو قول أئمة بلغ في المسألة الأولى.

وإذا صلى الفجر خلف من لا يقنت فيها لا يتابعه في القنوت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمة الله: يتابعه، ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع تابع فيه.

وكذلك لو اقتدی بمن نوى سجود السهو قبل السلام تابعه فيه، وكذلك لو اقتدی بمن يرى الزيادة في تكبیر العيد يتابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد، وإن اقتدی في صلاة الجنائزة بمن يرى التكبير خمساً لا يتابعه في الخامسة.

الفصل الثاني والعشرون فيمن يصلى ومعه شيء من النجاسات

صلى ومعه نافجة مسک ذكر الفضلي في «فتاویه» إن كانت النافجة بحال متى أصابها الماء لم تفسد جاز وصلااته، لأنها بمنزلة جلد ميتة دبغ، فإن كانت وأصابها تفسد فإن كانت هذه نافجة^(١)..... لم تزل تجز صلاته بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ.

وفي «البقالی»: فأما نافجة المسک فيبسها دباغها فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال.

وفي «القدوري»: وكل شيء دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد ويعمل عمل الدباغ فإنه يظهر وإذا ألقى جلدًا للنشر في الشمس حتى يبس أو عولج بالتراب حتى نشف فهو طاهر، هكذا روي عن أبي يوسف رحمة الله، وهذا لأن الدباغ إنما يؤثر في الجلد لاستحلاته، فإذا استحال بالشمس والتراب، كان كما لو استحال^(١)..... والقرظ حتى قيل: لو لم يستحل وخف لم يظهر، وعن أبي يوسف رحمة الله إذا أتاه من الشمس والدبغ ما لو ترك لم يفسد كان دباغاً، وذكر الكرخي رحمة الله في «جامعه» عن محمد

(١) يياض بالأصل.

رحمه الله في جلد الميتة إذا يبس ووقع في الماء لم يفسده من غير فصل، وكذا روى عنه داود بن رشيد.

ذكر روایة داود في «المنتقى»: وقيل: في جلد الميتة إذا يبس بالتراب أو الشمس ثم أصابه الماء هل يعود نجساً فعن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايات، واختلاف الروايات في عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة [٢٥/١] قبل إصابة الماء، وهذا يعني أن الصحيح في مسألة النافحة جواز الصلاة معها من غير التفصيل.

ولو صلی ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة، مذبحة كانت أو غير مذبحة، لأن جلدتها لا يتحمل الدباغ لتقام الذكاة فيه مقام الدباغ، فأما قميص الحية فقد ذكر شمس الأئمة الحلوي رحمه الله في «صلاة المستفتى» قال بعضهم: هو نجس، وقال بعضهم: هو طاهر. وأشار إلى أن الصحيح أنه طاهر، فإنه قال عين الحياة طاهر، حتى لو صلی وفي كبد حية خراء الحياة يجوز، وإذا كان عين الحياة طاهراً كان قميصها طاهراً، وخراء الحياة وبولها نجس نجاسة الطير.

وفي «المنتقى»: عن محمد رحمه الله: رجل صلی ومعه حية أو سنور أو فأرة أجزاء، ولو صلی ومعه جرو كلب أو ثعلب لم تجزئه صلاته. وذكر لجنس هذه المسائل أصلاً فقال: كل ما يجوز التوضؤ بسؤره تجوز الصلاة معه، وما لا يجوز التوضؤ بسؤره لا تجوز الصلاة معه.

وذكر مسألة الجرو في متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمه الله فقال: إذا كان فم الجرو أكثر من قدر الدرهم فمه خارج الف^(١).

وفي «القدوري»: عين الكلب نجس، فإن محمداً رحمه الله يقول في «الكتاب»: وليس الكلب بأنجس من الخنزير وقد ذكرنا المسألة مع ما فيها في الاختلاف في كتاب الطهارات.

وفي «البقالي»: في قطعة من جلد كلب ترق على جراحة في الرأس فيثبت أنه في معنى الدباغ ويعيد ما صلی قبل ذلك، وفي صلاة «النوازل» إذا صلی ومعه مرارة الشاة فمرارة كل شيء كقوله فكل حكم ظهر في البول فهو الحكم في المرارة والله أعلم.

وتظهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير، وهذا قول علمائنا رحمهم الله في المشهور، وعن أبي يوسف رحمه الله في جلد الخنزير إنه يظهر بالدباغ، وفي بعض الروايات عن أصحابنا رحمهم الله في جلد الكلب روايات: في رواية يظهر وهو الصحيح، وما ظهر جلده ولحمه بالدباغ، فإنه يظهر بالذكاة. وقال الشافعي رحمه الله لا تؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه.

قيل: ويشترط عند علمائنا رحمهم الله أن تكون الذكاة من أهلها ما بين اللبة واللممين وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبحة مأكولاً تحل بتلك التسمية.

(١) كذا بالأصل.

حکی فصل التسمیة عن شمس الائمه الحلوانی رحمه الله .

قال أصحابنا رحمهم الله بأن صوف الحيوانات الميّة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها ظاهر. ألا ترى أنه يكون على العظم دسم سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا جز قبل الموت أو بعده .

وقال الشافعی رحمه الله : إن كانت هذه الأشياء في مأكول اللحم جز منها قبل موتها فهي ظاهرة يجوز الانتفاع بها ، وإن جز منها بعد موتها فإنها نجسة ، وإن كانت هذه الأشياء في غير مأكول اللحم ، فإنها نجسة لا يجوز الانتفاع جز قبل الموت أو بعده .

حاصل الاختلاف راجع إلى أن لهذه الأشياء روح أم لا ، فعندنا لا روح في هذه الأشياء . وعند الشافعی رحمه الله في هذه الأشياء روح كما في اللحم ، وإذا لم يكن فيها روح عندنا لا تحلها الوفاة فيجعل وجود الموت في الأصل وعدمه سواء وعندنا لما كان في هذه الأشياء (١) ، فالشافعی رحمه الله احتاج بقوله تعالى : ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدۃ: ٣] والميّة اسم لجميع أجزائها فيحرم الانتفاع بجميع أجزائها عملاً بهذا الظاهر ، والدليل عليه قوله عليه السلام : « لا تنتفعوا في الميّة بشيء » (٢) ، والمعنى فيه أن هذا جزء ، ويتصل بذي روح (٣) الأصل فيتنجس بالموت قياساً على سائر الأطراف .

والدليل على أن في العظم حیة أنه يتآلم المرء بكسر العظم كما يتآلم يقطع اللحم فتلحقه الوفاة ويتنجس بالموت ، وكذا العظم وعلماؤنا رحمهم الله احتاجوا بقوله تعالى : ﴿ أَصْوَافُهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَنْتَأَنَا وَمَتَّعْنَا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل: ٨٠] الله تعالى من علينا بأن يجعل هذه الأشياء مستمتعاً لنا من غير فصل بينما إذا أخذ منه قبل الموت أو بعده ، في مأكول اللحم أو من غير مأكول اللحم ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا (٤) الجلود الميّة إذا دبغت ولا بقرونها ولا بشعورها إذا غسلت بالماء » والمعنى فيه . وهو أن هذا بمعنى لو انفصل منه حالة الحياة حكم بظهوره ، فكذلك إذا انفصل بعد الموت قياساً على البيض والولد .

والدليل على أنه لا روح في هذه الأشياء أن الحی لا يتآلم بقطعها ، فلو كان فيه حیة لتآلم بقطعها كما في اللحم ، ولا نقول إن العظم يتآلم بل ما هو متصل به من اللحم يتآلم .

فالحاصل : أن عظم ما سوى الخنزير والأدمي من الحيوانات ، إذا كان الحيوان ذكاة إنه ظاهر سواء كان العظم رطباً أو يابساً ، وأما إذا كان الحيوان ميتاً ، فإن كان عظمه رطباً فهو نجس ، وإن كان يابساً فهو ظاهر؛ لأن البيض في العظم بمنزلة الدباغ من حيث

(١) بياض بالأصل .

(٢) أخرجه بنحو المتقى الهندي في كنز العمال ٤١٧٥٧ ، والزيلعي في نصب الرایة ١٢١/١ .

(٣) بياض بالأصل .

(٤) الحديث لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي .

إنه يقع الأمان في العظم بالييس عن الفساد كما يقع الأمان في الجلد بالدجاج، فكذا العظم بالييس، وأما عظم الخنزير فنجس وفي عظم الآدمي اختلفوا، بعض مشايخنا قالوا: إنه نجس، وبعضهم قالوا: إنه ظاهر، واتفقوا أنه لنقص بكرامته؛ لأن الآدمي مكلف بجميع أجزائه، وفي الانتفاع بأجزاءه نوع إهانة به، والله أعلم.

وأما العصب ففيه روايتان: في رواية لا حياة فيه، فلا ينجس، وفي رواية فيه حياة فيتنجس بالموت، وبهأخذ شمس الأئمة السرخسي رحمة الله.

وأما شعر الآدمي ففي قول محمد رحمة الله فيه روايتان: في رواية نجس وفي رواية ظاهر حتى لو صلى ومعه شعر الآدمي أكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته، نص عليه الكرخي رحمة الله وهو الصحيح. وحرمة الانتفاع به لكرامته لحرمة الانتفاع بعظامه، وهذا لا يدل على التجاوز.

وأما شعر الخنزير فهو نجس هو الظاهر في مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه، وروي أنه رخص للخرازين استعماله؛ لأن منفعة الخرز عادة لا تحصل إلا به وجرت العادة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا في استعماله في الخرز من غير نكير منكر، وعن أبي يوسف رحمة الله؛ أنه لا يفسد إلا أن يغلب على^(١) هل يجوز بيده؟

قال الفقيه أبو الليث رحمة الله: إذا لم يجد الخراز شعر الخنزير إلا بالشراء يجوز له الشراء، ويكره للبائع بيده لأنه لا ضرورة للبائع بخلاف المشتري، وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد رحمهم الله أنه لم يجوزوا الانتفاع به كذا ذكره الإمام الزاهد الصفار رحمة الله، وكانوا يقولون غيره يقولون مقامه وهو^(٢)

وأما عظم الفيل روي عن محمد رحمة الله أنه نجس؛ لأن الفيل لما يزكي كالخنزير، فيكون عظمه كعظم الخنزير، وروي عن أبي يوسف رحمة الله أنه ظاهر، وهو الأصح.

ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمة الله لحديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ «اشترى لفاطمة سواراً من عاج سوارين»^(٢) وظهر استعمال الناس العاج من غير نكير منكر، والعاج عظم الفيل فدل أنه ظاهر.

وأما السبع إذا ذبح هل تجوز الصلاة مع لحمه؟ ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه؟ قال أبو الحسن الكرخي رحمة الله: تجوز الصلاة مع لحمه ولا ينجس الماء لا يؤكل، وقال الفقيه أبو جعفر رحمة الله: لا تجوز الصلاة وينجس، وكان الصدر الشهيد رحمة الله يفتى بطهارة لحمه، وجواز الصلاة معه مطلقاً من غير قيد.

وأما سبع الطير كالبازي وأشباهه، وال فأرة، والحبة تجوز الصلاة مع لحمها إذا

(١) بياض بالأصل.

(٢) كذا لفظ الحديث بالأصل، وأخرجه أبو داود في الترجل حديث ٤٢١٣، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «يا ثوبان اشترا لفاطمة قلادة من عصب سوارين من عاج».

كانت مذبوحة؛ لأن سؤر هذه الأشياء ليس بنجس، وما لا يكون سؤره نجساً لا يكون لحمه نجساً، فتجوز الصلاة معه.

وعن نصر بن يحيى أنه كان يفرق بين سباع ما يكون سؤرها نجساً، وبين سباع ما يكون سؤرها طاهراً، وكان يجوز الصلاة مع ما يكون سؤره [١/٧٦] طاهراً، ولا يجوزها مع تجوز ما يكون سؤرها نجساً، وفي صلاة «المنتقى» لشمس الأئمة الحلوي رحمة الله عليه: أن لحم الكلب وغيره من السباع سوئ الخنزير يظهر بالذكاوة، إذا كانت من اللبة واللحين فيها إنهاres الدم وإفراط الأوداج، وأما إذا عقر ومات من ذلك لا يظهر جلده. قال ثمة: وهذا إذا كان الكلب ألفاً، فأما إذا توش فرمي بسهم، فمات من ذلك، فذلك ذكاة له، فيظهر جلده ولحمه وكذا الذئب والأسد والثعلب.

وفي «العيون» جلد ومعها صبي ميت هي حامل له، فإن كان لم يستهل فصلاتها فاسدة، غسل لو لم يغسل لأن بالغسل إنما يظهر الميت الذي كان حياً، وكذلك إن استهل ولم يغسله، وإن استهل وغسل فصلاتها جائزة.

وكذلك إذا صلى الرجل وهو حامل رجلاً ميتاً إن غسل فصلاته جائزة وإن لم يغسل فصلاته فاسدة، وهذا في المسلم، فأما إذا كان حاملاً ميتاً كافراً فصلاته فاسدة وإن غسل الميت، وإن صلى وهو حامل شهيداً عليه دمه جازت صلاة، وإن أصحاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده.

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رحمهما الله: من صلى وهو حامل ميتاً قد غسله، فعليه إعادة الصلاة.

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» رحمة الله: لو أن رجلاً صلى ومعه صبي، وعلى صبي^(١) يستمسك بنفسه وهو الذي يركب عليه فإن صلاته معه تجوز، وإن كان لا يستمسك بنفسه، ويحتاج إلى من يمسكه عليه فصلاته فاسدة.

وفي «العيون»: عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قطع فضل أذنه أو قلع سنه، وأعاد ذلك فصلئ مع ذلك أول إلى مكانه، وإن أعاد سنه وأذنه المقطوع أو السن المقلوبة في كمه، فصلاته قائمة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وبهأخذ الفقيه أبو الليث رحمة الله، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: إن كانت سنه جازت صلاته، وإن كان شيء غيره لم تجز صلاته، قال: وبينهما فرق وإن لم يحضرني.

وفي «متفرقات» الفقيه أبي جعفر رحمة الله عليه: إذا صلى ومعه عظم إنسان عليه لحم أو قطعة من لحمه لا تجوز، وإن كان ذلك مغسولاً، وفي العضو، نحو اليد والرجل إذا كان مغسولاً روايتان.

وفي «الجامع الأصغر»: في سن الإنسان وعظمه إذا كان أكثر من قدر الدرهم لم

(١) كذا العبارة في الأصل، ولعل هناك سقط من الناسخ. وربما كانت العبارة: وعلى ظهره صبي يستمسك بنفسه.

تجز الصلاة معه، واعتبر الوزن، وفي شعر الأدمي على الرواية التي تقول بأنه نجس اعتبر^(١) حتى قال: لو صلى ومعه شعر الأدمي أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته.

وفي «صلة المستفي» إن أسنان الكلب الميت طاهرة لو صلى معها يجوز وأسنان الإنسان إذا سقطت بحبسه لو^(١) معها لا تجوز.

وحكى الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمة الله عن المتقدمين أصحابنا رحمهم الله أن من أثبت مكان أسنانه أسمانه آدمي آخر منع ذلك جواز صلاته؛ لأن فمه^(١) من النجاسة، ولو أثبت مكان أسنانه الكل لا يمنع ذلك جواز الصلاة.

قال الفقيه أبو جعفر هذا رحمه الله: وتأويله عندي إذا أمكن قلع أسنانه من غير إلحاد ولا ضرر، أما إذا كان لا يمكن قلعها إلا بالإلحاد بالإجماع لا يمنع جواز الصلاة، وكذا إذا كسر ساقه ووصل فيه ساق إنسان أو عظم آخر من عظامه منع جواز الصلاة، وإن وصل فيه عظم كلب لا يمنع جواز الصلاة، وتأويله عند الفقيه أبي جعفر رحمة الله ما قلنا وكذا إذا احتمل الدباغ، ففولج ودبغ يطهر حتى لو صلى معه تجوز الصلاة، ولو جعل منه^(١) . . . كرش الميتة ينتجس، وإن كان مائعاً.

وإذا استنجد رجل بالماء ثم خرج منه ريح بعد أن^(١) لا يتتجس من^(١)
الموضع الذي يمر فيه الريح عند عامة المشايخ، وكذلك لو كان السراويل مبتلاً وأصابه
هذا الريح لا يتتجس سراويله عند عامة المشايخ، وكذلك إذا دخل إنسان المربيط في
الشتاء وبدنه مبتل بالماء أو بالعرق يجفف البطل من حر المربيط وأدخل شيء مبتل في
المرابط يجف ذلك الشيء من حر المربوط، لا يتتجس البدن وذلك الشيء عند عامة
المشايخ إلا أن يظهر أثره كصفرة ظهرت في السراويل المبتلة بعد خروج الريح، أو في
ذلك الشيء بعد الإدخال في المربيط إذا نشر، فإن هذا يتتجس، لأنه صار متجمد
الظهور.....^(١)، وكذلك بخار المربيط إذا ارتفع^(١) واستجمد أو خرج من
شق الباب، واستجمد أو ارتفع بخار الكنيف إلى السقف، واستجمد ثم ذاب فأيما أصاب
فتلك الللة تنحسه.

وإذا ارتفع بخار البيت إلى الطاق، واستجمد إن كان ارتفاعه من موضع نجس، فهو نجس، وإذا ذاب ذلك، وأصاب شيئاً نجسه. وإن كان ارتفاعه من ظاهر فهو ظاهر ورأيت في موضع^(١) الطاق نجس قياساً وليس بنجس استحساناً، فصور ذلك فقال: إذا أحرقت^(٢) في بيت فأصاب ماء الطاق ثوب إنسان لا يفسده استحساناً ما لم يظهر أنه النجاسة فيه وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمة الله، وهو اختبار ظهر الدين المغبناني، رحمة الله عليه.

و كذلك الأصطياء إذا كان حالاً أو على كرته طاق أو بيت أو على كونه طابقاً أو

(١) ياض بالأصل.

ثبت البالوعة إذا كان عليه طائق فعرق الطائق، وتقاطر منه، وكذلك الحمام ارتفعت فيه النجاسات فعرفت حيطانه وكوته وتقاطرات، وكذلك لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء يترشح من أسفل الكوز وتقاطر في القياس ويكون نجساً؛ لأن أسفل الكوز صار نجساً بنجاسة الإصطبل.

وفي الاستحسان: لا يكون نجساً؛ لأن الكوز كان ظاهراً في الأصل، وكذا الماء الذي فيه وصيروة^(١) نجساً موهوم والمتيقن لا يزول بالموهوم.

وإذا صلى وفي كمه بيضه حال ممحها دماً مذرة وما جازت صلاته، وكذلك البيضة فيه فرخ ميت والبيضة الرطبة أو السحلية إذا وقعت في^(١) لا تفسده في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله.

وفي «الجامع الأصغر» والبيضة المذرة لا يجوز معها الصلاة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعلى قياس أبي حنيفة والحسن بن زياد رحمهما الله يجوز.

وفي «الفتاوى» عن أبي عبد الله البعلبي: إن الصلاة مع البيضة المذرة جائزة، فإذا صلت امرأة ومعها دود القز لا تفسد صلاتها؛ لأنها ليست بنجسة، ولو صلّى^(١) من شعر الكلب لا تفسد صلاته، وإذا اختصت^(١) نجسته وصلت بعدما غسلت اليد ثلاثاً بماء ظاهر جازت صلاتها؛ لأن الذي في وسعها هذا، وقد مررت المسألة في كتاب الطهارات، وإذا كان على يد الرجل نقطة ليست ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها، فتوضاً وأمر الماء على الجلدة جاز، وإن لم يصب الماء تحتها لأن الواجب غسل الظاهر دون الباطن.

إذا صلّى ومعه درهم تنفس جانبه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الكل درهم واحد إذا صلّى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتنعة أو غير ممتنعة؛ لأن هذا ليس في^(١) ولا في معدته.

إذا صلّى الرجل وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة، فإن لم يكن في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة بأن كان مشكلاً لا يعيد الصلاة؛ لأنه لم تجب الإعادة غالباً، وإن كان في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة أعادها؛ لأنه وجبت الإعادة غالباً، وإذا شق جبهه فوجد فيها فأرة ميتة، ولا يعلم متى دخلت فيها إن لم يكن للجدة ثقب يعيد صلوات ثلاثة أيام وليلاتها، وعندئما لا يعيد إلا أن يعلم متى ماتت فيها كما في مسألة البئر.

وإن صلّى في ثوب أيامًا ثم اطلع على نجاسة [١/ ٧٦] بدون أن يعلم متى أصابت الثوب، لا يعيد شيئاً مما صلّى حين يتيقن هو متى الإصابة.

ذكر في «الكتاب»: أن هذا قولهم جميعاً، قال أبو يوسف سألت أبي حنيفة رحمة الله عليه عن هذه المسألة، فقال: لا يعيد صلاة صلاتها قبل ذلك حين يتيقن بوقت الإصابة

(١) ياض بالأصل.

ولا أرى هذا يشبه البشر، وروى أبو حمزة السكوني عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنه قال في التوب يعيد صلاة يوم وليلة، وروي عنه في رواية أخرى إن كان ظنّاً يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان متيقناً يعيد صلاة ثلاثة أيام وليلاتها، وبعض مشايخنا قالوا: إن كان بولاً يجوز لأول ما بال فيه، وإن كان رعافاً، فلأول ما ترعرع، وإن كان منياً فلأول ما احتمل أو جامع فيه.

وذكر ابن رستم في «نوادره»: إن وجد منياً في ثوبه يعيد الصلاة من آخر نومة نامها فيه، وعن ابن رستم رحمة الله أيضاً: إن وجد في ثوبه منياً يعيد الصلاة من آخر ما احتمل، أو جامع فيه، وإن رأى لا يعيد حتى يتيقن أنه صلى وهو فيه، هذا إذا كان ثوباً يلبسه بنفسه، وإن كان الثوب قد يلبسه غيره، فالنطفة والدم في ذلك سواء لا يلزم الإعادة حتى يتيقن بوقت الإصابة، رطباً كان أو يابساً.....^(١) التي خرجت في المقدع أو غسلت وأمسكها مصلي، وصل معها جازت صلاته. والله أعلم. هذه المسائل قد ذكرناها في كتاب الطهارات.

رجل به جرح سائل لا يرقأ ومعه ثوبان، أحدهما نجس، والآخر طاهر فأيهما صلى فيه يجوز إذا كان الثوب الطاهر يفسده الدم إن لبسه؛ لأن لبس الطاهر غير مأجور عليه إذا كانت الحالة هذه؛ لأنه يفسده من ساعته.

وفي «نوادر هشام» رحمة الله، قال: سألت محمداً رحمة الله عن رجل صلى وفي ثوبه أكثر من قدر الدرحم من النبيذ السكر أو النبيذ المنصف أو من نقيع الزبيب، يعني إذا غلى.....^(١) أن أبي حنيفة رحمة الله، قال يعيد الصلاة.

وكذلك قول أبي يوسف رحمة الله، قلنا: فما قول أبي حنيفة فيمن صلى وفي ثوبه النبيذ نقيع يعني النبيذ المطبوخ، قال: صلاته تامة؛ لأنه كان لا يرى بشريه بأساً، قال؛ وهو قول أبي يوسف رحمة الله، قال محمد: وأما أنا فأرأي يعيد الصلاة بناءً على أن محمداً رحمة الله لا يرى للطبيخ أثراً في الجلد، فسوئي بين الطبيخ؛ إذ في طبخه وهي غير الطبيخ، والله أعلم.

قد ذكرنا في أول هذا الفصل بعض مسائل الجلود قال محمد رحمة الله: وما لا تقع الذكرة عليه إذا دبغ جلده لم يظهر مثل الخنزير، أما الأسد إذا دبغ جلده فقد ظهر، وكذا الشعل المفتى عن أبي يوسف رحمة الله في شعر الخنزير يفسد الماء وقد ذكرنا قول أبي يوسف في شعر الخنزير قبل هذا أنه يفسد الماء إنما أوردنا رواية المعلى لزيادة فائدة فيها، فإن رواية المعلى شعر الخنزير يفسد الماء إن كانت شعرة، وعنه أيضاً برواية المعلى لو صلى في جلد خنزير مدبوغ، فصلاته تامة وقد أساء، قد ذكرنا حكم عظم الفيل مثل هذا، وذكرنا الخلاف فيه نهي أبي يوسف ومحمد رحمة الله.

وفي كتاب الحج لمحمد قال أبو حنيفة رحمة الله: لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره

(١) ياض بالأصل.

من الميت إذا نزع عنه اللحم وبيس وغسل، وكذلك جلدها إذا دبغ.

وفي «نواذر إبراهيم»: عن محمد رحمة الله عليهما: امرأة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن ثعلب، أو كلب أو أسد، فصلاتها تامة؛ لأنه لا يقع عليها الذكاة، قال ألا ترى أنه أجزى بيع الكلب، فأجزى بيعه وبيع جلد الأسد والثعلب، والله أعلم.

إبراهيم عن محمد رحمة الله مصارين شاة وصلى وهو معه، فصلاته جائزة، ألا ترى أنه يتخذ منه الأوتار قال: وكذلك لو دبغ المثانة، وأصلحها، فجعل فيها لبناً جاز ولا يفسد اللبن، قال؛ وأما الكرش فإن كنت تقدر على إصلاحه كما تقدر على إصلاح المثانة، فلا بأس بجعل اللبن فيه، وإن صليت وهو معك أجزاك، وعن أبي يوسف رحمة الله في الكرش أنه مثل اللحم أكرهه، وإن يبسه والله أعلم.

وفي «عيون المسائل»: رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف أن يضيع نعله، فرفعه وهو يجيء الصلاة وكان فيه نجاسة أكبر من قدر الدرهم فقام ثم وضعه لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعاً تاماً أو يسجد سجوداً تاماً، والنعل في يده حتى يصير مؤدياً ركناً تاماً مع النجاسة من غير خلاف، بخلاف حالة القيام لأنه له في رفع النعل حالة القيام حالة كيلاً يضيع نعله، وبخلاف ما إذا شرع في الصلاة، والبول النجس في يده لأن الشروع في الصلاة لم يصح.

وفي «المتنقي»: عن إبراهيم عن محمد رحمة الله، لو أن مصلياً حمل نعله وفيه قدر أكثر من قدر الدرهم، ووضعه من ساعته فصلاته جائزة، وكذا ذكر ثمة أصلاً فقال جر النجاسة أكثر من قدر الدرهم إذا كان قليلاً لا يوجب فساد الصلاة، وإذا كان كثيراً، ولا كذلك^(١)

الفصل الثالث والعشرون في الحدث في الصلاة

قال: رجل دخل في الصلاة ثم أحدث حديثاً من بول أو غائط أو ريح أو شيء^(١) . . . لا يعتمد به، فلا يخلو إما إن كان إماماً أو مقتدياً أو منفرداً .

فإن كان إماماً تأخر وقدم رجلاً من خلفه ليصلِّي بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ ويبني صلاته إن لم يتكلم عندنا استحساناً .

وفي القياس: وهو قول الشافعي رحمة الله يستقبل الصلاة وكان مالك يقول أولاً يبني ثم رجع وقال: يستقبل فعاية محمد رحمة الله في كتاب الحج ارجوعه من الآثار إلى القياس، ولم يذكر في «الكتاب» أن المستحب أن هذا، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة ويستقبل، وأجمعوا أنه لو أحدث متعمداً لا يجوز له البناء، إنما الاختلاف في إذا سبقه الحديث من غير قصد.

(١) بياض بالأصل.

وأجمعوا أنه لو نام في الصلاة واحتلم لا يجوز له البناء استحساناً، وأجمعوا على أنه لو أغمى عليه أو جن في الصلاة لا يجوز له البناء، احتاج الشافعي رحمة الله في المسألة، وقال هذا حدث وجد في وسط الصلاة، فيمنع البناء مقاساً على الحدث العمد، والاحتلام في النوم والجنون والإغماء، هذا لأن الطهارة كما هي شرط صحة التحريرية فهي شرط بقاء التحريرية؛ لأن المقصود لا يحصل بدون الطهارة، فكما لا يتحقق شروعه في الصلاة بدون الطهارة، فكذلك بقاها؛ لأن الحدث منافي للصلاه، قال عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»^(١) ولا بقاء للعبادة مع وجود ما ينافيها، والدليل عليه أنه لو أخلد ساعة بعدها أحدهم انصرف وتوضأ لا يبني، فكذلك ها هنا.

وعلماًونا رحمة الله قالوا القياس ما قال الشافعي رحمة الله، إلا أنها تركنا القياس بالأثر، وهو ما روي عن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام أنه قال: «من قاء أو رفع أو أمدأ في صلاته، فلينصرف وليتوضأ، ولين على صلاته ما لم يتكلم»^(٢) وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قاء أو رفع انصرف وتوضأ ولين على صلاته ما لم يتكلم»^(٣).

وفي المسألة إجماع في صلاة الصحابة رضوان الله عليهم، فإنه روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضوان الله عنهم أجمعين أنهم قالوا مثل قولنا، وترك علماؤها القياس بهذه الآثار وبقينا التحريرية بالآثار بخلاف القياس، والأثار وردت في الحدث السماوي، فلا يقاس عليه الحدث العمد؛ لأن الحدث العمد فوق السماوي.

ألا ترى أن الشرع ما أوجب القضاء والكفارة في أكل الناسي، وأوجب في أكل العAMD فتأخذ به ولا نقيس هذا على ذلك فكذلك ها هنا [١/٧٧].

والدليل على الفرق بينهما: أن في الحدث العمد يأثم، وهو هنا لا يأثم وليس هذا كالاحتلام؛ لأننا عرفنا البناء في الحدث الصغرى بخلاف القياس، والنصل الوارد في شيء يكون وارداً لما هو مثله أو دونه، أو ما لا يكون وارداً فيما هو فوقه، والجنابة فوق الحدث الصغرى فالنص الوارد ثم لا يكون وارداً ها هنا.

وليس هذا كالإغماء والجنون؛ لأنه إذا أغمى عليه أو جن صار محدثاً من ساعته، وكما صار محدثاً لا يمكنه الانصراف في تلك الساعة نفسها به، بل يمكن ساعتها ثم يفيف، والمفيف إذا سبقه الحدث في الصلاة، فمكث ساعتها ثم انصرف تفسد صلاته فلا يمكنه البناء بعد ذلك؛ وهذا لأنه متى مكث ساعتها يصير مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث، وأداء الصلاة مع الحدث لا تجوز، ففسد ما أدى، وإذا أفسد ما أدى يفسد الباقى ضرورة، وإن كان مقتدياً يذهب ويتوضاً، وإن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٣٢٩/١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢١٥/٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الإقامة حديث ١٢٢١.

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الرأية ٣٨/١، ٦١/٢.

الإمام من الصلاة فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنَّه بقي مقتدياً ولو أتمَّ يعيد الصلاة في بيته لا يجزئه؛ لأنَّ بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء^(١) لوقوع إمامه تجثير المقتدي بين أن يعود إلى المسجد، وبين أن يتمه في بيته على ما بين، وإن كان منفرداً يذهب ويتوضاً ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد ليكون مؤدياً جميع الصلاة في مكان واحد وبين أن يتم في بيته إذ ليس^(١) المشي في الصلاة، وذلك لا يضره، وخالف المشايخ في فضله للمنفرد وللمقتدي إذا فرغ الإمام من صلاته.

ذكر الإمام السرخسي رحمة الله، والإمام خواهر زاده رحمة الله: أن العود إلى المسجد أفضل، وبعض مشايخنا قالوا: الصلاة في بيته أفضل لما فيه من تقليل المشي. وذكر في «نواذر ابن سماعة»: في المقتدي أنه إذا عاد إلى المسجد بعد ما فرغ الإمام تفسد صلاته؛ لأنَّه مشى في صلاته من غير حاجة، إلا أنَّ محمد بن الحسين رحمة الله عليه لم يقسم هذا التقسيم، وال الصحيح ما بينا.

والرجل والمرأة في حق حكم البناء سواء، هكذا ذكر محمد رحمة الله عليه في الباب الأول من «الجامع الكبير»: وهذا لأنَّ جواز البناء عرف بالحديث الذي روينا أنه يتناول الرجل والمرأة لأنَّ النبي عليه السلام ذكره بكلمة (من) عامة للرجال والنساء جميعاً.

وعن أبي يوسف رحمة الله عليه في غير رواية «الأصول»: إذا أمكنها البناء من غير كشف العورة بأنَّ أمكنها غسل ذراعها مع الكمين، وأمكنها مسح الرأس مع الخمار بأنَّها رقيقين يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفتها لا تبني، لأنَّها كشفت عورتها من غير حاجة، فهو نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة، وإن لم يمكنها المسح والغسل بدون الكشف بأنَّها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحتها، فكشفت الذراعين والرأس فإنَّ لها البناء لأنَّها كشفت عورتها لجاجة.

فهو نظير الرجل إذا كشف عورته لجاجة بأنَّها جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم، حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع يجوز له البناء، كذا هنا إلا أنَّ محمداً رحمة الله أطلق الجواب في «الجامع»: إطلاقاً لأنَّه لا يمكنها غسل الذراعين من غير الكشف إلا بالغسل مع الكمين وفي ذلك حرج عليها، والحرج في الأحكام ملحق بالعجز ولو عجزت عن البناء إلا بعد كشف العورة جاز لها البناء، وكذا إذا خرجت.

وعن إبراهيم بن رستم رحمة الله أنه قال: لا يجوز للمرأة البناء، لأنَّ المرأة من قرنها إلى قدمها عورة فتحتاج إلى كشف العورة، فلا يجوز لها البناء.

بعض مشايخنا قالوا: ليس الأمر كما قال إبراهيم، والإطلاق في الجواب أنه لا يجوز لها البناء لا وجه إليه، لأنَّ وجه المرأة ليس بعورة، وكذا الذراعين منها ليس بعورة في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله، والقدم منها ليس بعورة في رواية أبي حنيفة رحمة الله، بقي الرأس منها، فإنَّ أمكنها أن تمسح على خمارها وتصل البلة إلى شعرها لا

(١) بياض بالأصل.

يحتاج إلى كشف العورة فيجوز لها البناء، وإن لم يصل البلة إلى شعرها، لأن يحتاج إلى كشف العورة، فلا يجوز لها البناء، ولكن كلا القولين بخلاف قول أبي يوسف ومحمد رحهما الله.

وعن محمد رحمه الله في «النوادر»: أن الرجل إذا سبقة الحدث لا يستنجي، إن استنجى من تحت ثيابه فإن صلاته لا تفسد وينبئ، وإن كشف عورته فسدت صلاته، ولا يبني، وهكذا ذكر القدوسي في «شرحه»، وهذا لأنه إن لم يكن مصلياً فهو في حرمة الصلاة وقد حصل الكشف عن غير ضرورة وخاصة؛ لأن الاستنجاء سنة فإن قاء في صلاته مرة أو طعاماً أو ماء أو تقيناً هل يبني على صلاته؟ فهذا على وجهين:

إن كان أقل من ملء الفم لا تفسد صلاته ولا حاجة إلى البناء، القيء والتقيؤ في سواء، وإن كان ملء الفم ففي القيء، وهو ما إذا ذرعه القيء من غير قصد، فيذهب ويتوضاً وينبئ عليه صلاته ما لم يتكلم كما في الرعاف، وفي التقيؤ: لا يبني، لأن هذا حديث عمد فيفسد الصلاة، فيمنع البناء، وإذا فعل بعدما سبق الحدث فعلاً ينافي الصلاة، فإن كان فعلاً لا بد منه كالمشي والاتساع من الإناء لا يمنع البناء، وإن كان فعلاً له منه بد بأن دخل المخرج أو جامع أهله أو تغوط أما أشباه ذلك من البناء، لأن تحمل ما لا بد منه لأجل الضرورة، وذلك لا يوجد فيما له منه بد، فيرد إلى ما يقتضيه القياس.

وكذلك إذا فعل فعلاً لا بد منه بحكم الحال، وله منه بد في الجملة نحو أن يستنقى ماء الوضوء من البئر؛ لا يبني لأن الأحوال يعتبر لبقاء الأحكام الشرعية وإنما تعتبر الجملة وفي الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البئر؛ لأن الحاجة تدفع بالاتساع من الجب.

وفي «الفتاوى»: إذا سبقة الحدث والماء بعيد ويقربه بئر يذهب إلى الماء لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة.

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر» رحمه الله: إذا سبقة الحدث وفي إناء ماء فيتوضاً بذلك الماء حمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته جاز له البناء إن كان حمل الإناء على^(١) ... حده لأنه عمل يسير، وإن ملا الإناء وحمل مع نفسه ليتوضاً لا يبني.

ولو أدى شيئاً من صلاته مع الصلاة قد فسد فيفسد الباقى ضرورة عدم التحرى.

وفي «نوادر بشر» عن أبي يوسف رحهما الله: إذا تفكك الإمام المحدث من يقدم ولم ينوه بمقامه الصلاة لم تفسد صلاته شرط في حال تفككه أن لا ينوي بمقامه أبطل الأداء مع الحدث.

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد رحمه الله: إمام أحد ث في سجوده فرفع رأسه وكبر وكبر معه الناس، قال: فسدت صلاته وصلاة القوم، قال: لأنه كبر بعد الحدث ومعه الناس فقد مع الحدث.

(١) بياض بالأصل.

وفي «الفتاوى»: لأبي الليث رحمه الله: إذا صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراءة، فذهب ليتوضاً، فسبح في ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة وإن قرأ فصلاته فاسدة، لأنه أدى ركناً من الصلاة مع الحدث، والجواب بينما إذا قرأ ذاهباً أو عائداً عند بعض المشايخ، ومن المشايخ...^(١) فقال: إن قرأ ذاهباً تفسد، وإن قرأ عائداً لا تفسد، ومنهم من قال على العكس، والمخترأنه لا فرق؛ لأنه إن قرأ ذاهباً فقد أدى ركناً من الصلاة مع الحدث، وإن قرأ عائداً فقد أدى ركناً من الصلاة مع عمل السير.

وفي «المتنقى»: قال الحكم: وفي «نواذر الصلاة»: أحدثت^(١).... فاقتضت في ما لها فتوضات ثم تقنعت بنت، وإن رجعت إلى الصلاة غير....^(١) قامت ثم تقنعت استقبلت، وإن فقهه في صلاته توضاً واستقبل الصلاة ناسياً كان أو عاماً لأن البناء لأجل البلوى، وذلك لا يتحقق في القهقهة، ولأن جواز البناء عرف بخلاف القياس بالشرع في الحدث الحقيقي الذي يسبقه، والقهقهة حدث حكمي فيكون مردوداً إلى أصل القياس [١/٧٧] وإن ضحك دون القهقهة يبني على صلاته؛ لأن القهقهة عرفت حدثاً بخلاف القياس في الشرع.

ألا ترى أنه لا يكون حدثاً خارج الصلاة، والضحك دون القهقهة.

ألا ترى أن القهقهة لا تكون وارداً في الضحك، وإن فقهه بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم لا تفسد صلاته، لأنه خارج من الصلاة بالقهقهة وليس عليه ركن من أركان الصلاة، ولا واجب من واجباتها، وعليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا، خلافاً لزفر رحمة الله عليه؛ لأن هذه القهقهة لا توجب فساد الصلاة، والشرع إنما جعل القهقهة موجبة أيضاً انتقاد الطهارة في موضع أوجبت فساد الصلاة^(١).... يرد إلى الأصل، ولعلمائنا رحمة الله أن القهقهة لاقت حرمة الصلاة.

ألا ترى أنه لو اقتدى به إنسان في هذه الحالة إلا أن الصلاة لا تفسد؛ لأنه صار خارجاً عن الصلاة بالقهقهة وليس عليه ركن ولا واجب والله أعلم.

إذا أصاب المصلي حدث من غير فعله بأن شجه إنسان استقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يبني؛ لأن الحدث سبق بغير صنعه فهو كالحدث السماوي.

ولهمما: أن العذر فيها جاء من لا قبل من له الحق، وفي الحدث السماوي جاء من قبل من له الحق.

ألا ترى أن المريض يصلى قاعداً ثم لا يلزم الإعادة إذا بره^(١).... فصلى قاعداً ثم يعيد إذا زاد من العبد.

والفقه فيه: أن التحرز عن العباد ممکن في الجملة بخلاف العذر السماوي، فإن التحرز عنه لا يمكن فلم يجز إلحاقي هذا بذلك، ولو سقط من السطح.....^(١) يسبح

(١) بياض بالأصل.

برأسه رأيته إن كان بمرور الماء فهو على الاختلاف، وإن كان لا بمرور ماء فمن مشايخنا من قالوا: شيء فلا خلاف؛ لأنَّه حصل لا بصنع من جهة العباد، ومنهم من قال: على الاختلاف؛ لأنَّ الشرط مضاد إلى الواضح، ولو وقع الكمثرى من الشجر على رأسه فهو على هذا.

منهم من قال: لا يبني لأنَّه حصل بصنعه، فإنه يمكنه التحفظ منه، ومنهم من قال: على الاختلاف، ولو أضاف بدنه أو ثوبه نجاسة إنَّ أصاب بسبب مطلق له البناء بأنَّ قاء أو رفع فأصاب ثوبه أو بدنه من ذلك يغسل وينبئ؛ لأنَّ هذه نجاسة حقيقة أصابته لا بصنع من جهة العباد فيعتبر بنجاسة تصييه لا من جهة العباد، وأنَّ الشرع لما جوز البناء بمطلق رعاف مع علمه أنَّ ذلك قد لا يخلو عن النجاسة علم أنه جعله عفواً، فاما إذا أصابته لا بسبب يطلق له البناء، فإنَّ انتضاح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرارم فغسلها يبني.

وعن أبي يوسف رحمة الله عليه: إنه يبني، وقيل الغسل: لو أمكنه التزع فإنَّ يجد ثوباً آخر ينزع من ساعته أجزاء، لأنَّ النجاسة الكثيرة في مدة قليلة بمنزلة النجاسة القليلة في مدة كثير، كما أنَّ الكشف الكبير من مدة قليلة بمنزلة الكشف القليل في مدة كبيرة.

وإنَّ لم يمكنه التزع من ساعته بأنَّ لم يجد ثوباً آخر، فإنَّ أدى جزءاً من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع، وإنَّ لم يؤدِّ جزءاً من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد صلاته، وإن طال مكثه وإن أمكنه التزع في ساعته بأنَّ كان يجد ثوباً آخرًا، فلم ينزع ولم يؤدِّ جزءاً من الصلاة اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: لا تفسد صلاته، فيغسل وينبئ.....^(١) أصاب جسده.

وعلى هذا الاختلاف مسائل: إحداها في النجس حملت ساعة فإنَّ كان بعدر بأنَّ لم يمكنه أن يتتحول ولم يؤد شيئاً، فإنَّ صلاته لا تفسد، وإن مكث بغير عذر، ولم يؤد شيئاً فهو على الاختلاف.

وكذلك المصلي إذا سقط عنه ثوبه فمكث عرياناً ولم يستتر من غير عذر ولم يؤد شيئاً فعلى هذا الاختلاف محمد رحمه الله يقول: لم يؤد شيئاً في الصلاة فلا تفسد، كما لو مكث بعذر وهو يقولان: مكث من غير عذر فتفسد كما لو أدى ركتنا، وهذا لأنَّ بقاء الحرمة بعد فوات هذه الشرائط بخلاف القياس والشرع إنما.....^(١) الانصراف من ساعته، والله أعلم.

وإنَّ أصحابه الدم بسبب الرعاف وأصحابه بغير أدنى سبب آخر، وذلك أقل من قدر الدرارم لكنَّ مع الرعاف أكثر من قدر الدرارم فغسل النجاسة التي لا تسبب الرعاف ثبت صلاته سواء كانوا في محلَّة واحدة أو في محلَّتين، وإن سال من دمل به دم توضاً وغسل

(١) بياض بالأصل.

ويبني ما لم يتكلم، ولو أصاب ثوبه من ذلك الدم، فإنه يغسل الثوب ويبني بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى فغسلها حيث لا يبني، وإن عصر الدمل حتى سال أو كان في موضع ركبتيه فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبني على صلاته، ولو خاف المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سقه فتوضأ ليس له أن يبني في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله.

وعن أبي يوسف رحمة الله: أنه يبني ذكر الاختلاف في اختلاف....^(١)
ويعقوب.

حجته: أن الخوف من سبق الحدث كسبق الحدث من حيث الحكم، والمعنى حجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن جواز البناء عرف بالنص بخلاف القياس عند سبق الحدث، فلا يجوز الانصراف قبل سبق الحدث، ولو ظن الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث، وهو في المسجد رجع وبني.

وروي عن محمد رحمة الله: أنه لا يبني وإن خرج من المسجد فسدت صلاته ولو ظن أنه على غير وضوء أو أن في ثوبه نجاسة فابتعد وتحول إلى القبلة فسدت صلاته، وكذا المتيم إذا رأى سراباً فظنه ماء ولم يسلم في الركعتين ساهياً على ظن أنه تيمم ثم يبني له ذلك صار حكمه وحكم الذي ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذي ذكرنا.

ووجه ما روی عن محمد رحمة الله عليه وهو القياس أنه انحرف عن القبلة بغير عذر ففسد صلاته كالذى ظن أنه على غير وضوء كالمتيم إذا رأى سراباً ظنه ماء.

وجه الاستحسان؛ إن عرضه إصلاح صلاته والاستديار بها القصد ليس بقاطع بدليل أنه لو تحقق ما توهם بنى فلم يكن على هذا القصد قاطعاً، لأن الصلاة يلائمها ما يصلحها الأداء.....^(٢) مسجد؛ لأن اختلاف المكانين قاطع للصلاة لا عند العذر وبخلاف ما لو ظن أنه على غير وضوء، والمتيم إذا رأى سراباً ظنه ماء؛ لأن.....^(١) لم يكن فيما صنع قاصداً إلى إصلاح صلاته بل كان قاصداً رفض التحريرية بدليل أنه لو تتحقق ما توهם يبني والانحراف عن القبلة بهذا القصد مفسد للصلاة، وإذا كان يصلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث بأن كان يصلى وحده فموقع سجوده ككونه في المسجد، وكذلك يمينه وشماله وخلفه، وإن كانوا يصلون بالجماعة فإن انتهى إلى آخر الصنوف ولم يجاوز الصنوف صلى ما بقي استحساناً، وإن جاوز الصنوف استقبل الصلاة، وإن تقدم إمامه وليس بين يديه بناء ولا ستة إن تقدم بمقدار ما لو قام جاوز الصنوف فسدت صلاته، وإن كان أقل من ذلك لا تفسد وصلى ما بقي.

وإن كان بين يديه حاجط أو ستة، فإذا جاوزها بطلت صلاته، وذكر هشام عن محمد رحمة الله عليهما: لا تفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو تأخر خرج من الصنوف

(١) و(٢) ياض بالأصل.

وجاوز أصحابه وإن كان بين يديه ستة، والله أعلم.

الفصل الرابع والعشرون في الاستخلاف

وكل موضع جاز البناء فللامام أن يستخلف؛ لأن عجز عن إتمام ما ضمن القوم، الوفاء به فيستوي بمن تذر عليه [١/٧٨] والأثر في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام لما ضعف في مرضه قال: «مروا أبا بكر رضي الله عنه يصلى بالناس، فقالت عائشة رضي الله عنها لحفصة: قولي لرسول الله ﷺ: إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره، فقالت ذلك، فقال:»^(١) «صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصلى بالناس»^(٢)، فلما افتح أبو بكر رضي الله عنه الصلاة وجد رسول الله عليه السلام في نفسه خفة، فخرج وهو يتهدى بين علي والفضل بن عباس رضي الله عنهم، وتصل رجليه بخطاب الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه فناجز القوم رسول الله ﷺ، وصلى أبو بكر فصلئ بصلاته، والناس يصلون بصلاته أبي بكر يعني: أبو بكر يصلى بتكبير الرسول والناس يصلون بتكبير أبي بكر بين يدي الله ورسوله، فصار هذا أصلان: إن في كل موضع عجز الإمام عن الإتمام أن يتاخر ويختلف معه، وما لا يصح منه البناء كالحدث العمد، فلا استخلاف فيه، لأن الاستخلاف في القائم، وقد فسدت صلاته بما صنع والإمام يحدث على بناء إمامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلاً ويقوم الخليفة في مقام ينوي أن يقوم الناس فيه أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك يقروا في جانب المسجد وال القوم يتظار فيه ورجع إلى صلاته وأتم صلاته بهم آخر أتم.

وإنما صح فنفذت ولايته عليهم فيما يرجع إلى تصحيح صلاتهم، فإذا استخلف القوم الخليفة فيه فصار هو الإمام وبطلت الإمامة في حق الأول؛ لأن لا يجتمع في الصلاة الواحدة إمامان، وكذا إذا استخلف القوم صح استخلافهم ب حاجتهم إلى تصحيح صلاتهم، وصار المقدم إماماً وبطلت الإمامة في حق الأول لما مر، فإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم، ويتوضاً الإمام وبيني لأنه في حق نفسه كالمفرد.

والقياس: أن لا تفسد صلاة القوم فإن بعد الحدث بقوا مقتدين به حتى لا يوجد الماء في المسجد فتوضاً وعاد إلى مكانه وأتم تتمة الصلاة أجزاءً فكذلك بعد خروجه ولكن استحسن^(٣) أن يكون قوم في الصلاة في المسجد وإمامهم في الصلاة في

(١) يياض بالأصل. وفي الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مه انكم لأنتن».

(٢) أخرجه البخاري في الأذان حديث ٦٧٩، ومسلم في الصلاة حديث ٤١٨.

(٣) يياض بالأصل.

المسجد وإمامهم في أهله وإماماً آخر في المسجد فكأنه في المحراب؛ لأن المسجد في كونه مكان الصلاة كبقة واحدة فلم يكن بينه وبينهم في الاقتداء بخلاف ما نحن فيه وكل من يصلح إماماً للإمام الذي سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له، ومن لا يصلح إماماً له في الابتداء لا يصلح خليفة.

ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه المحدث أم لا، لأن التقديم إنما يحتاج إليه للتعمين، والذي مع الإمام المحدث بناء معتبر فاستغنى عن التعمين، ولو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد صحيحاً دخوله، وإن كان بعد انصرافه؛ لأن حكم الإمامة قائم بختار البناء عليه، وإن كان بعد انصرافه لأن المسجد مع تباين أطراfe وتباعد أكتافه جعل بمكان واحد بدليل جواز الاقتداء به، وإن كان المقتدي في آخر المسجد، فصار كأن الإمام في مكان الإمامة بعد فيؤدّي ذلك ينظر إن قدم المحدث خليفة يصلّي بالقوم جازت صلاة الداخل، وإن لم يقدم حتى خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة، وهذا هو الحكم في حق الذي كان مع الإمام قبل الحدث.

ولو قدم الإمام امرأة فسدت صلاتهم جميعاً الرجال والنساء، والإمام المقدم، وقال زفر رحمه الله: صلاة المقدمة والنساء تامة، لأنها صلحت إماماً للنساء واعتبر ذلك بالابتداء.

ولنا: أن المرأة.....^(١) لما تصلح لإمامرة الرجال صار الإمام ولا استقبال باختلاف من لا يصلح خليفة له معرضاً عن الصلاة فتفسد صلات النساء، وصلاته تفسد صلاة القوم، لأن الإمامة لم تتحول عنه. وكذلك إذا قدم صبياً فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأن الصبي لا يصلح إماماً في الفرض ولا يصلح خليفة له.

وكذلك إذ قدم رجلاً على غير وضوء فسدت صلاته وصلاة القوم؛ لأن المحدث لا يصلح إماماً له، فلا يصلح خليفة له فصار بمنزلة ما لو استخلف امرأة.

ولو أن الإمام حين قدم واحداً من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه، ولكن استختلف هو رجلاً آخر ذكر هذه المسألة في باب الجمعة: وإن المقدم على غير وضوء فإن استخلافه غير جائز، وإن كان المقدم امرأة أو صبياً أو كافراً لا يجوز استخلافه غيره.

والفرق: أن المقدم إذا كان على غير وضوء فهو من أهل الإمامة في الجملة، فإن أهلية الإمام بالإسلام والذكورة والبلوغ من عقد وقد وجد ذلك من حقه فصح استخلافه؛ إلا أنه عجز عن الأداء لعدم الطهارة فيعتبر كما لو كان الأول على حاله وعجز عن الأداء لعدم الطهارة، وهناك يجوز الاستخلاف كذا هنا.

فأما المرأة ليست من أهل الإمامة للرجال، وكذا الصبي ليس بأهل إمامية البالغين

(١) بياض بالأصل.

فلم يصح استخلافها أصلاً، وإذا لم يصح استخلافهما كيف يصح الاستخلاف منهما؟ وإذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن، فتقدمت واحدة منها من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام، قال: هذا والأول سواء، قيل: أراد به مسألة استخلاف واحدة منها يعني تفسد صلاة الإمام وصلاة النساء.

وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما، نصاً أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منها من غير تقديم منه؛ لأن تقديم الإمام واحداً من القوم وتقدم النساء، ولا تفسد صلاة الإمام وقد روى عن محمد نصاً في هذه الصورة، وهو ما إذا تقدمت واحدة منها بنفسها من غير تقديم الإمام أنه لا تفسد صلاة الإمام والله أعلم.

وإذا كان مع الإمام صبي أو امرأة إن استخلفه فسدت صلاتهما وقدم هذا وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تفسد صلاته؛ لأنه لمن تعين صار كأنه استخلفه.

وقال بعضهم: إذا كان معه امرأة أنه تفسد صلاته وتفسد صلاة المقتدي وهذا أصح؛ لأن تعين الواحد للإمام إلما كان للحاجة إلى إصلاح صلاة المقتدي، وفي جعلهما إماماً منها فساد صلاتهما فلم (١) إما ما بقي الإمام إماماً وليس المرأة تعذر به لا إمام لها في المسجد وعلى هذا: إذا كان خلف الإمام من يصلي التطوع إن استخلفه فسدت صلاته، وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ؛ لأن المتنفل لا يصلح إماماً للمفترض فصار نظير مسألة المرأة.

وإذا أحدث الإمام ولم يقدم أحداً حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة؛ لأنهم مقتدون فيها لم يتولهم إمام في مكانه وهو المسجد.

ولم يذكر محمد رحمه الله في «الأصل»: حكم صلاة الإمام، وذكر الطحاوي رحمه الله: أن صلاته تفسد أيضاً؛ لأن بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف فيصير هو [ب/١] في حكم المقتدي به (١)، فكما تفسد صلاة غيره من القوم، فكذا تفسد صلاته، وذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المرزوقي عن محمد رحمه الله: أن صلاته ثابتة، وذكر في «مختصر الكرخي»: أنه لا تفسد صلاة الإمام، ولم يتنسب هذا القول إلى أحد. ووجه ذلك: أن الإمام ما كان يحتاج إلى الاستخلاف لإصلاح صلاته، وإنما كان يحتاج إليه لإصلاح صلاة القوم، فبقي هو منفرداً، والمنفرد إذا سبقه الحدث وخرج من المسجد ليتوضاً لم تفسد صلاته كذا هنا.

وإذا أُمّ رجلاً وأحداً، فأحدثا وخرجوا من المسجد فصلاة الإمام تامة لما مر، وصلاة المقتدي فاسدة إذا لم يبق له إمام في المسجد، وإذا أُمّ الرجل قوماً فسبقه الحدث فقدم الإمام رجلاً والقوم رجلاً ونوى كل واحد أن يكون إماماً فإماماً هو الذي قدمه الإمام.

(١) بياض بالأصل.

وإذا أحدث الإمام وقدم كل فريق من القوم إماماً، اقتدى كل فريق بإمامه فسدت صلاتهم؛ لأن هذه صلاة افتتحت بإمام، ولا يجوز إتمامها بآمامين، وليس أحدهما؛ بأن يجذب إماماً بأولئك من الآخر ففسدت صلاة المعتدين، ومن ضرورة فساد صلاة القوم، وهذا إذا استوى الفريقان في العدد، فاما إذا قدم جماعة القوم أحد الإمامين إلا رجلاً أو رجلين واقتدى به، وقدم الآخر رجلاً أو رجلان واقتديا به فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلاتهم صحيحة، وصلاة الآخرين مع إمامهما فاسدة.

فاما إذا اقتدى بكل إمام جماعة، وأحد الفريقين أكبر من الآخر عدداً، فقد قال بعض مشايخنا رحمة الله: صلاة الأكثرين جائزة ويبتني الفساد في حق الآخرين كما في الواحد والمثنى، وقال بعضهم: صلاة الكل فاسدة، وفي «نواذر الصلاة»: صلاة الطائفة الأكثر جائزة؛ لأن الحكم للغالب.

ولو قدم الإمام رجلين فهذا وتقديم القوم إياهما سواء، ولو فضل أحدهما إلى وضع الإمامة قبل الآخر يعتبر هو للإمامية وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به؛ لأن الاستخلاف كان للضرورة، وقد ارتفعت الضرورة بوصول هذا إلى موضع الإمامة، فاستخلاف الآخر وجوده وعدمه بمنزلة.

ولو تقدم رجل من غير تقديم آخر، وقام مقام الأول قبل أن يخرج الإمام من المسجد وصلى بالقوم أجزاهم ولو كان الإمام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا إلى موضع الإمامة فسدت صلاتهم، وصلاة الإمام تامة.

وإذا كان مع الإمام رجل وأحدث الإمام وتعيين الرجل الذي خلفه للإمامية على ما مر، فتوضأ الإمام ورجل دخل مع هذا في صلاته؛ لأن هذا قد تعيين للإمامية، وإن لم يرجع الأول حتى أحدث هذا وخرج من المسجد فسدت صلاة الأول؛ لأن الإمامة تحولت إلى الثاني، فإذا خرج الثاني عن المسجد لم يبق للأول إمام في المسجد فسدت صلاته، هكذا ذكر القاضي الإمام علاء الدين في «شرح المختلفات».

وذكر الحكم في «المختصر»: عن علي قوله أبي عصمة رحمة الله: لا تفسد صلاته، ووجه ذلك: أن صيرورة الباقى إماماً كان بطريق القصد ليظهر في حق الأحكام كلها، وإنما كان بطريق الضرورة حتى لا تفسد صلاته بخروج الإمام عن المسجد ليظهر، والله أعلم.

وصلاة الثاني تامة؛ لأنه منفرد في حق نفسه، وإن لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الأول ثم خرج الثاني صار الإمام هو الأول؛ لأنه متعينا لإصلاح هذه الصلاة، فيكون متعينا للإمامية، وإذا كان الأول متعينا للإمامية صار الثاني مقتدياً، فجازت صلاتهما جمياً، وإن جاء ثالث واقتدى بالثانى فسيقه الحدث فخرج من المسجد فتحولت الإمامة إلى الثالث لكونه متعيناً، فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأولين فسدت صلاتهما، لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد وإن كان رجع أحد الأولين قبل خروج الثالث تحولت الإمامة إلى ذلك بخروج الثالث، وإن كانوا رجعوا جمياً، فإن

استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام، وإن لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما، لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد، لأنه ليس أحدهما بالإمامية بأولى من الآخر.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله: إذا أحدث الإمام وليس معه إلا رجل واحد، فوجد الماء في المسجد وتوضأ، قال: يتم صلاته مقتدياً بالثاني، لأنه متبع للإمامية بنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه، فإن كان معه جماعة فتوضاً في المسجد عاد إلى مكان الإمامة وصلى بهم، لأن الإمامة لا تتحول منه إلى غيره في هذه الحالة إلا بالاستخلاف ولم يوجد.

إمام صلي برجلين فسبقه الحدث فقدم أحدهما وذهب صار المقدم إماماً لهما، فإن سبقه الحدث فخرج فهذا الذي بقي صار إماماً إذا نوى الإمامة كذا قال في «نوارد الصلاة»، قالوا: معناه: ترك المضي على الاقتداء، حتى لو بقي على اقتدائيه بإمامته ولم يعمل عمل المنفرد لم يجز، فأمامية الإمامة ليست بشرط، ويختار بكون الجواب فيما إذا كان خلف الإمام رجل واحد هكذا أنه لو بقي على اقتدائيه، فإمامته ولم يعمل عمل المنفرد إنه لا يجوز في «الخصائص».

إمام أحدث فانتقل وقدم رجلاً جاسياً^(١) فإنه ينظر إن كبر قبله سبق الإمام الحدث صح استخلافه؛ لأنه^(١) الإمام في الصلاة، وكذلك إذا نوى الدخول في صلاة الإمام وكثير قبل خروج الإمام من المسجد، لأنه ما دام في المسجد كأنه في الصلاة، وعلى قول^(١) رحمة الله؛ لا يصح استخلافه هنا، قال: لأن حدث الإمام من المقتدي، كحدثه. بنفسه، وكونه محدثاً يمنع من الشروع في الصلاة ابتداء، فيمنع الاقتداء به أيضاً، فإن بقاء الاقتداء بعد الحدث عرفناه بالسنة، والابتداء ليس في معنى البقاء، ولكننا نقول: التحرية باقية في حق الإمام حتى إذا عاد بنى على صلاته، وكذلك صفة الإمامة له باقية ما لم يخرج من المسجد، حتى لو توضاً في المسجد عاد إلى مكان الإمامة جاز فاقتداء صحيح في هذه الحالة، وإذا صاح الاقتداء جاز استخلافه.

وإن كان حتى كبر نوى الدخول في صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالأول فصلاته تامة، لأنه افتتحها منفرداً وأداتها منفرداً ولم ينو الاقتداء، فتكون صلاته تامة، وصلاة القوم فاسدة؛ لأنهم كانوا مقتدين بالأول، فلا يمكنهم إتمامها مقتدين بالثاني لأن الصلاة الواحدة لا تؤدي بإمامين بخلاف خليفة الأول، فإنه قائم مقام الأول، فكأنه هو نفسه، فكان الإمام واحداً معنى، وإن كان مثنى صورة، وهذا هنا الثاني ليس بخليفة الأول، لأنه لم يقتد به قط فتحقق إذ الصلاة الواحدة خلف إمامين صورة ومعنى، فبهذا لا تجزئهم صلاتهم، وأما صلاة الإمام الأول لم يذكر في «الكتاب»، واختلف المشايخ: قال بعضهم: لا تفسد صلاته [١/٧٩]، وقال: تفسد وهو الأصح، لأنه اقتدى بمن ليس في الصلاة فتفسد صلاته كما لو استخلفوا جنباً أو محدثاً أو امرأة.

(١) بياض بالأصل.

إمام أحد ثقى قدم رجلاً من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد، فإن نوى الثاني أن يكون إماماً من ساعته، ونوى أن في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الإمام الأول، ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه، ولا تجوز صلاة من كانوا أمامه في الصفوف؛ لأنهم صاروا أمام الإمام، وإن نوى الثاني أن يكون إماماً إذا قام مقام الأول، وخرج الإمام الأول قبل أن يصلи الثاني إلى مقام الأول فسدت صلاتهم؛ لأنه كما خرج الإمام الأول فلا مكان للإمام عن الإمام، والإمام الأول يتوضأ وبيني على صلاته في الأحوال كلها.

إذا أحدث واستخلف رجلاً من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه، وتفسد صلاة القوم في «نواذر أبي حنيفة» وأبي يوسف رحمهما الله، وفي فساد صلاة الإمام روایتان، فقيل: والأصح هو الفساد.

إمام سبقه الحدث واستخلف رجلاً، واستخلف الخليفة غيره: قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إن كان الإمام لم يخرج من المسجد، ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز، ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه، أو قدمه لاحكام ما للأول وإن كان غير ذلك لا يجوز.

إمام توهם أنه رعف فاستخلف غيره، فقبل أن يخرج الإمام من المسجد ظهر أنه كان ماء ولم يكن دماً، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: إن كان الخليفة أدى ركناً من الصلاة لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية، لكنه يقتدي بال الخليفة؛ لأن الخلافة تأكّدت بأداء ركن، وإن لم يؤدِّ ركناً لكنه قام في المحراب، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمة الله عليهما: له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى؛ لأن المسجد مكان واحد، فيجعل كأن لم يحول وجهه عن القبلة، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز؛ لأنه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بالتيقن بالحدث، فتفسد صلاته عند محمد رحمه الله. وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمة الله»: إذا ظن الإمام أنه أحدث من غير حدث فاستخلف رجلاً ثم تبين له قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث قال: إن كان لم يأت بالركوع جازت صلاتهم يعني الخليفة، وإن أتى بالركوع فسدت صلاتهم.

قال الفقيه: هذا وفي رواية محمد بن سماعة عن محمد رحمة الله عليهما: أنه قال: إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم وإن لم يأت بركن من أركان الصلاة، وإذا لم يقم الخليفة مقام الإمام الأول جازت صلاتهم، قال: وكان الشيخ الإمام يفتى بهذا إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلاً وخرج من المسجد، ثم علم أنه لم يكن حدثاً فسدت صلاة الكل هو الصحيح.

ظن الإمام أنه أحدث، وأنه على غير ضوء، فانصرف القوم رجلاً رجلاً ثم استيقن بالطهارة فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد أو لم يخرج الإمام.

إذا صار مطالباً بالبول، فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه، إنما يصح الاستخلاف بعد خروج البول، وكذا إذا أصابه وجع البطن أو غير ذلك، وكذلك إن عجز

عن القيام بذلك السبب قعد وصلى قاعداً لا يجوز.

إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلاً وتقدم الخليفة ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج من المسجد أو أحد متعمداً، قالوا: يضره ولا يضر غيره، ولو جاء رجل في هذه الحالة، فإنه يقتدي بال الخليفة ولو بدا للأول أن يقعد في المسجد فلا يخرج كان الإمام هو الثاني، ولو توضأ الأول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركناً يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام الأول، ولو خرج الإمام الأول من المسجد، فتوضأ ثم رجع إلى المسجد وخليفته لم يؤد ركناً كان الإمام هو الثاني، وإن نوى الثاني بعدما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول ويصلي صلاة نفسه لا تفسد ذلك صلاة من اقتدى به.

رجل صلى في المسجد وأحدث، وليس معه غيره، فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكثير ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الأول، فإن الثاني يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمة الله، وكذلك لو توضأ الأول في ناحية من المسجد، ورجع ينبغي أن يقتدي بالثاني؛ لأن الثاني صار إماماً له عينه أو لم يعينه.

إذا أحدث الإمام واستخلف رجلاً وخرج من المسجد ثم أحدث الثاني ثم جاء الأول بعدما توضأ قبل أن يقوم الثاني مقام الأول جاز للثاني أن يقدمه، وإذا حضر الإمام من القراءة فتأخر وقدم رجلاً أجزأهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله: لا يجزئهم.

حجتهم: أن.....^(١) في القراءة بأن ينسى جميع القرآن نادر غاية الندرة، فلا يلحق بالحدث، بل ملحق بالجنابة.

حججة أبي حنيفة رحمة الله عليه: أن العلة في حق الذي سبقه الحدث عجزه عن الأداء، والعجز هنا ألزم؛ لأن المحدث ربما يصيب ماء في المسجد فيتوضأ وبيني من غير استخلاف، وأما الذي ينسى ما حفظ ذلك لا يعلم إلا بالتعلم أو بالتنذر، وذلك يكون بعد مدة، فيمتنع المعنى لا محالة، وهذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به، ولا يجوز الاستخلاف بالإجماع، وإذا صار جانباً بحيث لا يصدر على المعنى ذكر في غير رواية «الأصول»: أن على قول أبي حنيفة رحمة الله: ليس له أن يستخلف، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله: له ذلك، فأبو حنيفة رحمة الله فرق بين هذه المسألة وبين مسألة^(١).....

والفرق: وهو أن العجز عن القراءة ليس بنادر، أما صيرورته جانباً في الصلاة على وجه يعجز عن المعنى نادر فمتزلة الجنابة.

لو أن قارئاً صلى بقوم ركعتين من الظهر، وقرأ منها، وسبقه الحدث ثم استخلف أمياً جاز عند أبي يوسف رحمة الله؛ لأن الإمام قد أدى فرض القراءة، فلا حاجة إليها في الآخرين، فكان الأمي وغيره فيهما سواء.

(١) بياض بالأصل.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: فسدت صلاة الكل؛ لأن استقباله باستخلاف من لا يصلح إماماً له تفسد، وكذا استخلاف الأمي في القعدة الأخيرة قبل قدر التشهد على هذا إذا قعد قدر التشهد.

قال في «الجامع الصغير»: يجوز عند أبي يوسف رحمة الله وسكت عن ذكر قول أبي حنيفة رحمة الله، قالوا وعنده: يجوز أيضاً.

وفي «النوادر»: الإمام إذا نسي القراءة في الأولين من الظهر ثم سبقه الحدث فاستخلف رجالاً...^(١)، فعلى الثاني أن يقرأه في الآخرين قضاء عن الأولين [٧٩ ب/١]، وإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام واستخلف من يسلم بهم، وقام لقضاء الأولين، وقرأ فيما، ولو ترك القراءة فيهما فسدت صلاته وإنقرأ مرة في ركعتين، لأن تلك القراءة التحقت بال الأولين، فتعينت الآخريات. بغير قراءة، فإذا قضى الأولين فلا بد له من القراءة فيما، والله أعلم.

قال محمد رحمة الله في «الأصل»: صلى رجل بقوم الظهر، فلما صلى ركعة وسجدة ثم أحذث فقدم مدركأً، فسهي عن الثالث السجدة، وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحذث، فقدم مدركأً وتوضأ الأئمة الأربع وجاووا قال: ينبغي للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى؛ لأن الأئمة كلهم خلفاً للأول فعليهم ما على الأول ويُسجد معه القوم وللأئمة جميعاً؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة وقد فاتتهم تلك السجدة، فإذا أدركوها في موضعها كان عليهم أداؤها ثم يقوم الإمام الأول فيصلي ثلات ركعات بغير قراءة؛ لأنه قد أدرك أول الصلاة وكأنه خلف الإمام.

ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ويُسجد معه القوم والأئمة؛ لأنهم أدركوها في موضعها إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية؛ لأن عليه أركاناً يصلحها وهي الركعة الثانية؛ إلا أن يكون أدى الركعة الثانية، وانتهى إلى هذه السجدة، فحينئذ يُسجد مع الإمام الخامس هذه ثم يقوم الإمام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة، لأنه مدرك لأول الصلاة وكأنه خلف الإمام ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة، ويُسجد معه القوم والأئمة الأول والثاني؛ لأنهم أدركوها في موضعها على ما ذكرنا.

ثم يقوم الإمام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ويُسجد معه القوم والإمام الرابع لما بينا، ولا يُسجد مع الأول والثاني والثالث؛ إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم وانتهوا إلى هذه السجدة، ثم يتشهد الإمام الخامس ويُسجد السهو ويُسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يُسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث؛ لأنهم مدركون، والمدرك لا يتبع الإمام في سجود السهو إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه، هذا هو الجواب في هذه المسألة.

وإذا عرفت الجواب في ذات الأربع ظهر لك الجواب في ذات الركعتين؛ لأن

(١) بياض بالأصل.

الكلام في ذات الركعتين أظهر وأوضح؛ لأن هنا نحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة، وهناك نحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الثلاثة.

قال محمد رحمة الله: الأول مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً جاسياً^(١) . . . وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم رجلاً جاسياً^(١) . . . وصلى بهم ركعة وسجدة ثم قدم رجلاً^(١) . . . ثم توضاً الأئمة الأربع وجاوزوا، قال: ينبغي للإمام الخامس أن يسجد بهم والسباحة الأولى لما ذكرنا أنه خليفة للأول ويسجد معه القوم والإمام الأول لما ذكرنا أنهم أدركوها في موضعها؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، ولا يسجد معه الإمام الثاني والثالث والرابع؛ لأنهم مستوفون بهذه الركعة، وإذا حضروا هذه الركعة^(١) . . . يسجد بهما، فلا فائدة في متابعتهم الإمام الخامس فيها، فلا يتبعونه ثم يقوم الأول فيصلِّي ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه مدرك أول الصلاة فهو فيما يأتي مؤيد وليس بقاضٍ، فهذا لا يقرأ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية، ويُسجد معه القوم والإمام الثاني ولا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة، وكذا لا يسجد معه الإمام الثالث والرابع؛ لأنه لا فائدة من ذلك؛ لأنهم مستوفون بهذه الركعة وهي الركعة الثانية فيقضونها بسجديتها عند قضاء الركعة ثم يقوم الإمام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراءة؛ لأنه مدرك لهما، فهو فيهما مؤيد ثم يسجد بهم الإمام الخامس السجدة الثالثة.

ويُسجد معه القوم والإمام الثالث، ولا يسجد معه الإمام الأول، والإمام الثاني إلا أن يكونا انتهيا إلى هذه السجدة، وكذلك لا يُسجد معه الإمام الرابع ثم يقوم الإمام الثالث، ويؤدي ركعة بغير قراءة، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة، ويُسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يُسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث، إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ثم يشهد الإمام الخامس، فإذا انتهوا إلى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم وقدم رجلاً أدرك أول الصلاة، فيسلم بهم، ويُسجد سجديتي السهو، ويُسجد معه القوم والإمام الرابع والخامس؛ لأن الإمام الرابع والخامس مسيوكان، والمبسوقة يتبع الإمام في سجود السهو، ولا يُسجد معه الإمام الأول والثاني والثالث؛ إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ويسلم الإمام السادس، ويسلم معه القوم، ولا يسلم معه واحد من الأئمة، إلا أن الإمام الأول إذا كان فرغ من أداء ما عليه ثم يقوم الثاني، فيقضي ركعة بقراءة إن كان فرغ من الأداء؛ لأنه مسبوق برکعة، ويقوم الإمام الثالث ويقضي ركعتين بقراءة إن كان فرغ من الأداء؛ لأنه سبق بهما، ويقوم الرابع ويقضي ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين منهمما، وفي الثالثة بالخفاء ثم يقوم الإمام الخامس ويقضي أربع ركعات يقرأ في الأوليين وفي الآخرين بالخفاء.

وذكر في «نواتر الصلاة»: أن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى سجد معه

(١) ياض بالأصل.

ال القوم والأئمة جميعاً، وإذا سجد السجدة الثانية سجد معه القوم والأئمة الإمام الأول، وكذلك على هذا القياس في الثالثة والرابعة، وإنما أجزأهم بذلك وإن كان لا يحتسب ذلك من صلاتهم بطريق المتابعة، ألا ترى أن المسبوق يتبع الإمام في السجدة التي أدركها وإن كان لا يحتسب ذلك من صلاته والله أعلم.

قال في «الأصل» أيضاً: إمام أحدث فاستخلف مدركاً قد نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة وقدمه، قال أبو حنيفة رحمة الله: لا ينبغي للإمام أن يقدم هذا ولا لهذا أن يتقدم، وهذا؛ لأن الذي لم يتم خلف الإمام والذي هو مسبوق قدر على إمامته ما بقي على الإمام من غير مكث ولبث، وكذا المسبوق، وهذا لا يقدر على إتمام ما بقي على الإمام إلا بعد مكث ولبث؛ لأنه يلزمه أن يبدأ بالأول فالأول، فكان غيره أولى، مع هذا لو قدمه الإمام وتقدم هو جاز، والأصول له أن يشير إلى القوم حتى^(١).... هذا هو بما قام خلف الإمام، فيؤدي ذلك، فإذا انتهى إلى ما انتهى إليه إمامه أمهم من ذلك، فلو لم يفعل هكذا، ولكن بدأ بما بقي على الإمام وأخر ما نام فيه إلى أن يتشهد ثم قام، فأدئ ما كان نام فيه، ثم سلم جازت صلاته استحساناً، وللقياس أن لا يجزئه [١/٨٠] هو قول زفر رحمة الله وعلى هذا القياس والاستحسان؛ إذا نام المقتدي خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعة أو ركتين، ثم استيقظ يتابع الإمام فيما أدرك فيه وأخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة، فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق، واعتبره في حق المسبوق حتى قال بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام ثم يتقلل ببعض ما سبق، فلو أنه استقبل نقصاناً سبق أولاً قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك تفسد صلاته.

والفرق يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولو أن هذا الذي تقدم، استقبل فإذا ما
بقي على الإمام^(١) ركعة تذكر ركته تلك، والأفضل له أن يومي إليهم ليتظروه
حتى يقضى تلك الركعة، ثم يصلى بهم بعيد صلاته كما كان في الابتداء يفعله وإن لم
يفعل وتأخر حتى يذكر ذلك وقدم رجلاً منهم يصلى بهم فهو أفضل من الأول...^(٢) إن
لم يتأول، ولكنه صلى بهم وهو ذاكر لركعة أجزاءه أيضاً لما بینا، وإذا أتم صلاة الإمام
قدم رجلاً من المدركين حتى يسلم بهم، والله أعلم.

وفي «نواذر ابن سماحة»: عن أبي يوسف رحمهما الله: رجل صلى بقوم ركعة من الظهر فأحدث، وانتقل ليتوضأً وقد قدم رجلاً ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة فصلاته فاسدة وصلاة القوم تامة، ولم يظهر فساد صلاته في حق فساد صلاته؛ لأن فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه؛ لأن الشافعي رحمة الله لا يرى الترتيب مستحقاً، فلم يكن الفساد قوياً، فلا يظهر في حق القوم، ولم يفصل في رواية ابن سماحة بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد أو قبل خروجه من المسجد ورأيت في الموضع أن الإمام المحدث إذا تذكر فائته قبل أن يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة الثاني والقوم؛

(١) بياض بالأصل.

لأن الإمام الأول ما دام في المسجد وكأنه في المحراب بعد.

ولو كان في المحراب وبباقي المسألة بحالها، فإن الجواب كما بينا ويجب أن يشترط هنا شرط آخر، وهو أن يتذكر الأول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد وقبل أن يقوم الخليفة في مقام ينوي أن يوم الناس فيه لفساد صلاة الكل وإن تذكر فائتة بعدهما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة؛ لأن بعد الخروج من المسجد أو قبل خروجه ولكن بعدهما قام الثاني في مقام ينوي أن يوم الناس فيه.

وفي «القدوري» إذا صلوا في غير مسجد يعني في الصحراء وأحدث الإمام فمجاوزة الصفوف كالخروج من المسجد يريد به إذا رجع الإمام خلفه حتى جاوز الصفوف ولم يقدم أحداً فسدت صلاة القوم بمنزلة ما لو صلى في المسجد وخرج الإمام من المسجد بعدما أحدث قبل أن يقدم أحداً؛ لأن مكان الصفوف بحكم الاقتداء صار كالمسجد وإن لم يرجع خلفه ولكن مشى قدامه وليس بين يديه بناء ولا سترة لم تفسد صلاتهم حتى جاوز من بين يديه مقدار الصفوف إلى خلفه هكذا روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله اعتباراً ما بجنبه الأخرى؛ لأن.....^(١) لا يختلف القاطع، وهكذا روي عن محمد رحمه الله.

وإن كان بين يديه حائط أو سترة، فإذا تجاوز أحداً فسدت صلاتهم، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، لأن السترة تجعل ما دونها في حكم المسجد بدليل اقتصار كراهة المرور على ما دون السترة ولم يذكر في القدوري ما إذا كانت السترة سوطاً موضوعاً بين يديه في الطول أو بالعرض.

وفي «نوادر المعلى» عن أبي يوسف رحمهما الله: أنه لا تفسد صلاتهم حتى يجاوزن قدر موضع أصحابه الذي خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة أصلاً إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضاً وقد كان قدم رجلاً فتوضاً وأراد أن يصلّي في بيته أو في مسجد آخر ينظر إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته صلاة الإمام في بيته وفي مسجد آخر وإن لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة الإمام في بيته ولا في مسجد آخر هكذا ذكر في «الأصل».

وذكر في «نوادر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله: أن صلاة الإمام المحدث في بيته فاسدة حتى تكون صلاته بعدما يشهد هذا الإمام المقدم قالوا: وهذا إذا كان بين الإمام المحدث وبين خليفتهما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما أشبه ذلك، وإن لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء تجوز صلاة الإمام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة أو بعده.

(١) ياض بالأصل.

الفصل الخامس والعشرون في سجود السهو

الأصل في سجود السهو ما روي أن النبي عليه السلام سها في صلاته فسجد، وفي حديث ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «لكل سهو سجدة بعده السلام»^(١)، وهكذا الفصل يشمل على أنواع:

الأول

في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها و محلها

أما بيان صفتها: كان أبو الحسن الكرخي رحمة الله يقول: هو واجب استدلالاً. بما قال محمد رحمة الله: إذا سها الإمام وجب على المؤمن أن يسجد.

ووجهه: أنه جبر لنقصان العبادة، وكان واجباً^(٢) قرأ بجبر في الحج، وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان.

وقال غيره من أصحابنا رحمة الله: إنه سنة استدلالاً لما قاله محمد رحمة الله: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجباً لكان رافعاً للتشهد كسجدة التلاوة ولأنه يجب بترك بعض السنن والخلف لا يكون فوق الأصل.

وما الكلام في كيفيةهما

قال القدورى رحمة الله: في كتابه يكتب بعد سلامات الأول ويخر ساجداً ويسبح في سجوده ثم يفعل ثانياً كذلك ثم يتشهد ثالثاً، قوله يكتب بعد سلامه الأول يشير إلى أنه يكتفى بتسلية واحدة، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ عامتهم على أنه يكتفى بتسلية واحدة لأن الحاجة إلى السلام للفصل بين الأصل وبين الزيادة الملحقة به، وهذا يحصل بتسلية واحدة، وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام رحمة الله عليه في شرح كتاب الصلاة أنه لو سلم تسليمتين؛ لأن محمداً رحمة الله ذكر السلام في «الأصل» مطلقاً، فينصرف إلى السلام من الجانبيين.

ثم اختلفوا في الصلاة على النبي عليه السلام، وفي الدعوات أنها في قعد الصلاة أم في قعدة سجلتي السهو.

ذكر الكرخي رحمة الله في «مختصر»: أنها في قعدة سجلتي السهو؛ لأنها من القعدة الأخيرة في الحاصل، فإن ختم الصلاة بها والفراغ منها يحصل بهذه القعدة.

الطحاوى رحمة الله قال: لكل قعد في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ١٠٣٨.

(٢) يضاف بالأصل.

عليه السلام، فعلى هذا يصلى على النبي عليه السلام في القدرتين جميعاً، ومنهم من قال: في المسألة اختلاف، عند أبي حنيفة رحمه الله يصلى في القدرة الأولى، وعند محمد رحمه الله يصلى في القدرة الأخيرة وهو قعدة سجود السهو بناء على أصل أن سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندنا، فإذا كان يخرجه [١/٨٠] من الصلاة كانت القدرة الأولى من قعدة الختم، فيصلى فيه على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى فيه ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأدعية والسنن والمستحبات.

وعند محمد رحمه الله: سلام من عليه سجود السهو لا يخرج من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي ﷺ إلى قعدة سجدي السهو؛ فإنهما من الأخيرة له.

وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا تنتقض طهارته عندهما، وعند محمد رحمه الله تنتقض، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: القدرة بعد سجدي السهو ليست بركن، وإنما أمر بها بعد السجود ليقع ختم الصلاة بها، فيوافق ذلك موضوع الصلاة ويوليهما، وأما أن يكون ركناً فلا، حتى لو تركها بأن سجد سجلتين بعد السلام ثم قام وذهب لم تفسد صلاته؛ لأنه لو لم يسجد للسهو لا تفسد صلاته، فإذا سجد ولم يقعد أولاً أن لا تفسد صلاته.

وأما بيان محلها

فنقول سجود السهو بعد السلام سواء كان من زيادة أو نقصان، وقال الشافعي رحمه الله: يسجد قبل السلام.

حجته: حديث عبد الله بن مسعود أن النبي عليه السلام سجد سجدي السهو بعد السلام^(١)، ولأن السجدة شرعت تجبر النقصان فيجب أن يقع في الصلاة.

ولنا: حديث ثوبان على ما مر، وما روی محمول على ما قبل السلام الثاني، فإن عندنا يسجد للسهو بعد السلام الأول قبل السلام الثاني، عليه عامة المشايخ رحهم الله ولأن سجدة السهو تأخرت عن وقت السهو مع أن الحكم لا يتأخر عن السبب في الأصل لحكمة، وهو: التحرز عن وهم التكرار، وما قبل السلام متوجه فيه السهو فيتوهم التكرار، فيؤخر عن حرم الصلاة بالسجود لتحقيق الجبر في الصلاة، ولو سجد بعد السلام أجزاء عندنا.

قال القدوسي رحمه الله: هذا رواية «الأصول»، قال: وروي عنهم أنه لا يجزيه؛ لأنه أراه قبل، وفيه وجه رواية «الأصول»: أن فعله حصل في فصل مجتهد فيه، فلا يحكم بفساده^(٢) بالإعادة يتكرر السجود، وهذا لم يقل به أحد من العلماء، وحكم السهو في صلاة الفرض والنفل سوى حديث ثوبان على ما مر، من غير فصل، ولأن الفرض والنفل إنما يفترقان في وصف الفريضة والنفارة دون الأركان والشروط.

(١) آخر جهه مسلم في المساجد حديث ٥٧٢.

(٢) ياضن بالأصل.

نوع في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب

تكلم المشايخ رحمهم الله في هذا وأكثراهم على أنه يجب بستة أشياء: بتقديم ركن، ويتأخير ركن، وتكرار ركن، وبتغيير واجب، ويترك واجب، ويترك ستة تضاف إلى جميع الصلاة.

أما تقديم الركن؛ فهو أن يركع قبل أن يقرأ، أو يسجد قبل أن يركع. وتأخير الركن أن يترك سجدة صلبة سهواً فيتذكرها في الركعة الثانية، فيسجدها، أو يؤخر القيام إلى الثالثة بالإضافة على قدر التشهد.

وتكرار ركن: أن يركع ركوعين أو يسجد ثلاث سجادات.

وبتغيير الواجب: أن يجهر فيما يخالفت، أو يخافت فيما يجهر.

وترك الواجب: نحو أن يترك القعدة الأولى في الفرائض.

وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة: نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى، وكان القاضي الإمام صدر الإسلام رحمة الله يقول: وجوبه شيء واحد، وهو ترك الواجب، وهذا أجمع ما قيل فيه.

فإن هذه الوجوه السبعة تخرج على هذا، أما التقديم والتأخير؛ فلأن مراعاة الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله: وإن لم يكن فرضاً كما قاله زفر رحمة الله عليه، فإذا ترك الترتيب فقد ترك واجباً، وإذا كرر ركناً فقد أخر الركن الذي بعده، والركن واجب من غير تأخير، والجهر في محله واجب، والمخافته كذلك، فأما التشهد في القعدة الأولى فإنه كان يقول: إنه واجب، وعليه المحققون من أصحابنا، وهو واضح.

وكذلك يجب سجود السهو في ترك التكبير الأولى، في القنوت وعليه المحققون من أصحابنا وهو واضح وفي القراءة وفي تكبيرات العيد وقراءة التشهد وفي السلام، أما في تكبيرة الافتتاح بأن شك في حالة القيام أو بعده^(١) كبر للافتتاح أم لا وطال تفكره فيه وعلم أنه قد كبر فبني أو ظن أنه لم يكبير فكثير وقرأ شيء عليه، فعليه سجدة السهو فيهما، وأما في القراءة، فمن كان من واجب القراءة يجب سجود السهو بتركه حتى إذا ترك فاتحة الكتاب أو السورة فعليه، وتذكر بعدما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة، وكذلك إذا ذكر بعد الفراغ من السورة أو في الركوع، فإنه يأتي بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو.

وذكر ابن سماحة في «نواerde» وعن محمد رحمهما الله: إذا قرأ فاتحة الكتاب ساهياً فعليه السهو يريد به إذا لم يقرأ السورة.

وعمل فحال من قبل أنه ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة، وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة، ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو عليه.

(١) بياض بالأصل.

وعن هذا قيل: إذا قرأ في صلاة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ: ﴿تَتَحَافَّ جُنُوِّبُهُمْ﴾ [السجدة: ١٦] لا سهو عليه، وإن قرأ الفاتحة مرتين؛ لأن ما قرأها على الولاء.

وروى إبراهيم عن محمد رحمة الله عليهما: إذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين، فإن كان ذلك في الأولين فعليه السهو من غير فصل بينهما إذا قرأ بينهما سورة أو لم يقرأ، وإن كان في الآخرين فلا سهو عليه.

وذكر هشام عن محمد رحمة الله: إذا سها عن^(١) من فاتحة الكتاب فعلية السهو، وإذا بدأ بقراءة غيرها في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ آخر فأوجب عليه السهو، وإذا قرأ في الآخرين من الظهر أو العصر الفاتحة والسورة ساهياً فلا سهو عليه هو المختار.

فإن محمداً رحمة الله يقول في «الكتاب»: إن شاء قرأ في الآخرين وإن شاء سكت، ذكر القراءة مطلقاً.

وإذا قرأ في الركعة الثانية سورة قبلها، فلا سهو عليه، ولو قرأ مع فاتحة الكتاب آية قصيرة ورکع ساهياً، فعليه السهو؛ لأن قراءة ثلاث آيات فصاعداً مع الفاتحة أو آية طويلة مع الفاتحة من واجب الصلاة بالإجماع.

وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليه إذا لم يقرأ في الآخرين من الظهر أو العصر أو العشاء ولم يسبح^(١) إن كان متعمداً وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو وروي [٨١/١] عن أبي يوسف رحمة الله.

وكذلك إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهز ساهياً يجب عليه سجود السهو عندنا، خلافاً للشافعي رحمة الله.

حجته: ما روى قتادة أن رسول الله عليه السلام كان يسمعنا الآية، والأيتين في الظهر والعصر، ولو كان ذلك يوجب السهو لما فعل رسول الله عليه السلام الجهر والمخافته من هيئة القراءة، تكون سنة كهيئة الفعل نحو أخذ الركب، وهيئة العقدة. ولو قعد متوركاً أو متربعاً اختياراً ساهياً لا يجب عليه سجود السهو كذا هنا، بل أولى؛ لأن الفعل في الركعتين أقوى من القراءة.

ولنا قوله عليه السلام: «لكل سهو سجستان بعد السلام»^(٢) من غير فصل بين سهو وسهو، ولأن الجهر في حق الإمام واجب؛ لأن قراءته أقيمت مقام قراءة المقتدي، لأن ما هو المقصود وهو التأمل بحصول بالإسماع فيقوم الاستماع مقام القراءة كان ذلك وكذلك المخافته واجبة؛ لأن المخافته في الأصل شرعت صيانة للقرآن عن إلغاء الكفرة^(١) وإليه^(١) الإشارة في قوله تعالى: ﴿لَا سَمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانَ وَلَمْ يَعْرِفُوهُ﴾

(١) بياض بالأصل.

(٢) تقدم الحديث مع تخرجه.

لَكُلُّكُمْ تَغْيِبُونَ [فصلت: ٢٦] وصيانته القرآن عن مثل هذا واجب، فإذا خافت فيما يجهر أو جهر فيما يخافت فقد ترك واجباً من واجبات الصلاة فيلزمها سجود السهو، وأما هيئة الفعل فمن مشايختنا رحمة الله من قال: هيئة الفعل واجبة إذا تركها اختياراً ساهياً يجب سجود السهو، ومن مشايختنا من قال: عرفنا الأخذ بالركب سنة لحديث عمر رضي الله عنه فإنه قال: سن لكم الركب نقيس عليه هيئات سائر الأفعال.

وأما الحديث فتأويله أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك عمداً للسنن أن القراءة مشروعة في الظاهر والعصر، ومع العمد لا يجب سجود السهو عندنا في ظاهر رواية «الأصل» سوى بين الجهر والمخافته، فقال: إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فعليه سجود السهو من غير تفضيل، وذكر في «النوادر»: أنه إن جهر فيما يخافت فعلعليه السهو قل ذلك أو كثراً. وإن خافت فيما يجهر إن كان ذلك في فاتحة الكتاب أو في أكثرها فعليه السهو وإلا فلا.

وإن وقع هذا في سورة أخرى إن خافت ثلاثة آيات أو آية طويلة عند الكل أو آية قصيرة عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى السهو، وإلا فلا، وهذا لأن حكم الجهر فيما يخافت غلط من حكم المخافته فيما يجهر؛ لأن حكم الشرع في ابتداء الإسلام الجهر في الصلاة كلها الصلاة ثم انسوخ الجهر في البعض دون البعض، فإذا جهر فيما يخافت فقد عمل بالمنسوخ خف حكمه، ولأن للصلاحة بالجهر حظاً من المخافته حتى يخافت بفاتحة في الآخرين.

وكذلك المنفرد يتخير بين الجهر والمخافته، فأما صلاة المخافته لا حظ لها من الجهر والمنفرد لا يتخير فأوجبنا السهو في الجهر قل أو كثراً، وشرطنا الكثير في المخافته، ففي الفاتحة شرطنا أكثرها؛ لأنها إن كانت قولها على الحقيقة أقيم مقام الدعاء في الآخرين.

ولو كان دعاء من كل وجه لا يجب عليه السهو بتغيير هيئة، وإذا كان دعاء من وجه أوجب....^(١) فاكتفي فيها بما يتعلق به جواز الصلاة.

ووجه التسمية على رواية «الأصل» ما ذكرنا أن الجهر على الإمام في صلاة الجهر واجب، وكذلك المخافته في صلاة المخافته واجب عليه، فإن ذلك ترك فقد ترك الواجب، وقيل ما ذكر في كتاب الصلاة قول أبي حنيفة رحمة الله؛ لأن جواز الصلاة عنده يستوي فيه القليل والكثير.

وذكر ابن سماحة عن محمد رحمة الله فيما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها فعليه السهو، وما لا فلا، وأما المنفرد فلا سهو عليه، أما إذا خافت فيما يجهر؛ لأنه ما ترك واجباً من واجبات الصلاة، لأن الجهر غير واجب عليه، ولهذا خير بين الجهر والمخافته.

(١) ياض بالأصل.

والتخير ينافي الوجوب، وكذلك إذا جهر فيما يخافت لم يترك واجباً عليه؛ لأن المخافته إنما وجبت لنفي، وإنما يحتاج إلى هذا في صلاة تؤدي على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدي على سبيل الخفية، وذكر أبو سليمان في «نواحه»: أن المنفرد إذا نسي حالة في الصلاة حتى ظن أنه إمام فجهر في صلاته كما يجهر الإمام سجد للسهو؛ لأن الجهر بهذه الصفة سنة الإمام دون المنفرددين، فإذا جهر كذلك فقد غير نظم القراءة، وها هنا بعدها سجود السهو.

وكذلك إذا أخر القراءة إلى الآخرين فعليه السجود فاختلاف المشايخ في حد الجهر والمخافته، قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافته تحصل الحروف.

وقال الفقيه أبو جعفر الهنداوي رحمه الله، والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافته أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد، وإذا^(١) التشهد وقراءة الفاتحة سهو فلا سهو عليه، وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعلية السهو.

وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو، كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله في «وأقعات الناطفي» رحمه الله، وذكر هناك إذا بدأ في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعلية السهو، ومثله لو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه؛ لأن في الوجه الأول لم يقع التشهد موضعه.

وفي الوجه الثاني وضع التشهد موضعه، وفي غريب الرواية: إذا قرأ قاعداً يعني في حالة التشهد، فعلية السهو؛ لأن الموضع ليس موضع القراءة.

وكذلك لو قرأ آية في ركوعه أو سجوده، ولو قرأ التشهد قائماً أو راكعاً أو ساجداً لا سهو عليه، لأن التشهد ثناء، والقيام موضع الثناء والقراءة.

أرأيت لو افتح فقال: السلام عليك أيها النبي إلى قوله عبده ورسوله، فإنه يكون بمنزلة الدعاء، ولا سهو عليه.

وعن أبي يوسف رحمه الله: فيمن تشهد قائماً فلا سهو عليه، وإن قرأ في جلوسه فعلية السهو، أرأيت لو كبر فقرأ بعد الثناء؛ أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فقال هذا أو نحوه هل يجب عليه سجود السهو لأنه إن كان في موضع الثناء، فموضع الثناء منه معروف، وإن قرأ في الركعتين الأخيرتين، فليس عليه سجود السهو؛ لأنه يتخير في الركعتين الأخيرتين.

وأما السهو في القنوت إن ترك القنوت ساهياً ثم يتذكر بعدما يركع أو يسجد وفي هذه الصورة لا يعود إلى القيام ولا يقنت بل يمضي في صلاته ويسجد للسهو في آخره.

وكذلك إذا تذكر بعدما قام من الركوع، يمضي أم يقنت، ولو تذكر في الركوع هل يعود إلى القيام فيه روايتان، وقد ذكرنا المسألة من قبل.

(١) بياض بالأصل.

وأما السهو في تكبيرات العيد فهو بتحصلها في غير محلها أو بالزيادة [١/٨١] فيها أو بالنقصان عنها أو تركها، وفي كل ذلك يجب سجود السهو، فاما السهو في التشهد بأن نسي حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر وتشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم سجد للسهو في ذلك كله، ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها فلا سهو فيهما.

والقياس في قراءة التشهد وقوف العيد لا سهو عليه؛ لأن هذه الأذكار ستة، بتركها لا يمكن النقصان كما في تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها استحساناً ذلك في قراءة التشهد، وقوف العيد وتشهد الصلاة، فبتركهما يمكن النقصان والتغيير في الصلاة فيجب الجبر بسجدة السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود؛ لأنها ستة لا تضاف إلى جميع الصلاة، وإنما تضاف إلى ركن فيهما، فبتركهما لا يمكن النقصان في الصلاة.

وكذلك إذا ترك الاستفتاح لم يسجد لأنها ستة لا تضاف إلى جميع الصلاة بل إلى الافتتاح، وإذا شرع في الصلاة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسياً، ثم تذكر قيام إلى الثالثة.

قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضي الإمام الماتريدي؛ غير أن السيد الإمام قال: إذا قال: اللهم صل على محمد وجب، وقال القاضي الإمام: لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد، وفي أخريات الدخول في الصلاة، ولا يزيد في القعدة الأولى في التشهد، ولا يصلي على النبي عندنا، ولم يذكر.....^(١)، وفي «أمالى» الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله: الصلاة.....^(٢) عندك أنه يلزم سجود السهو، وعن أبي يوسف ومحمد رحهما الله: أنه لا يلزم في «شرح الكافي» للصدر الشهيد رحمه الله، وكان الشيخ الإمام ظهر الدين المرغيناني رحمة الله عليه يقول: لا يجب سجود السهو بقوله: اللهم صل على محمد ونحوه إنما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركناً.

وفي «واقعات الناطفي»: إذا زاد في التشهد الأول حرفًا قال أبو حنيفة رحمة الله: وجوب سجود السهو.

وفي غريب الرواية ذكر الشعبي أن من زاد في الركعتين على التشهد فعليه السهو، قال ابن مقاتل رحمة الله: ذكرت ذلك لابن زياد رحمة الله قال: هو في قول أبي حنيفة رحمة الله عليه، قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله: بلغني عن أبي قاسم الصفار رحمة الله: أنه لا سهو عليه في هذا، وإذا تشهد مرتين فلا سهو عليه.

قيل: أراد به في القعدة الأخيرة وفي صلاة جمع.....^(١): إذا كرر التشهد في القعدة الأولى فعليه سجود السهو، وإن كررها في القعدة الثانية فلا، ولا كذلك في سجود السهو في الأفعال بأن قام في موضع القعود، أو قعد في موضع القيام، أو سجد في موضع الركوع، أو ركع في موضع السجود، أو كرر الركن أو قدم الركن أو آخره.

(١) بياض بالأصل.

ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو في القدوري : ومن ترك من صلاته فعلاً وضع فيه ذكر فعلية سجود السهو لما روى أن النبي عليه السلام قام إلى الثالثة فسبح له ولم يرجع وسجد للسهو ، ولأن الفعل إذا وضع فيه ذكر فذاك أمارة كونه مقصوداً في نفسه فيتمكن بتركه النقص في صلاته فيجب جرها بسجدة السهو ، وإن كان فعل لم يوضع فيه ذكر وليس فيه سجود السهو كوضع اليمنى على الشمال وكقوته التي من الرکوع والسجود ، لأنه إذا لم يكن فيه ذكر لم يكن مقصوداً في نفسه فلا يجب له السهو ؛ لأن السهو مقصود بنفسه^(١) الأحكام شيء مقصود ، وإن زاد فعلاً من جنس أفعال الصلاة ، فعليه سجود السهو .

والأصل فيه ما روى أن النبي عليه السلام قام إلى الخامسة ، فسبح له ورجع وسجد للسهو ، ولأن الزيادة في الصلاة نقصان إذ لا بد وأن يتاخر بسببها شيء من أفعال الصلاة ، وذلك يوجب نقصاناً في الصلاة ، وإذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته بأن شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً حتى شغله ذلك عن التسليم لم يستيقن أنه صلى أربعاً ولি�تم صلاته فعليه سجدة السهو ؛ لأن آخر فرضاً من فرائض الصلاة ، وهو السلام .

وإن شك في ذلك بعدما سلم تسلية واحدة ، فلا سهو عليه ؛ لأنه بالتسلية الواحدة خرج على حرمة الصلاة ، فإنما وقع الشك بعد الخروج عن الصلاة ، فلا يعتبر لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وإذا أحدث في صلاته وذهب ليتووضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن موضوعه^(١) ، فعليه سجدة السهو ، لأن حرمة الصلاة باقية بهذا شك وقع لحرمة الصلاة وقد أخر واجباً أو ركناً فيلزم سجود السهو .

نوع آخر في سهو الإمام.....^(١) إلى صاحبه

سهو الإمام موجب عليه وعلى من خلفه السجود ، أما عليه فظاهر ، وأما على من خلفه لوجهين :

أحدهما : أن السجود إنما وجب على الإمام لجبر نقصان تمكّن في صلاته بسبب السهو وصلاة من خلفه بصلاته صحة وفساداً ، وكذا في حق تمكّن النقصان .

والثاني : أن القوم مع الإمام بما يجب على الإمام يجب على القوم بحكم التبعية ، ألا ترى أن الإمام لو نوى الإمامة في وسط الصلاة تصير صلاة المقتدي أربعاً ، وإن لم توجد منهم النية ، وما كان ذلك إلا بحكم التبعية .

وكذلك إذا تلا الإمام آية السجدة في صلاة يخافت بها وسجد ، فعلى القوم أن

(١) بياض بالأصل .

يسجدوا وإن لم توجد منهم النية، وما كان ذلك إلا بطريق التبعية كذا ها هنا وسهو المؤتم لا توجب السجدة، أما على الإمام فلا، صلاة الإمام غير متعلقة بصلاته صحة وفساداً، فكذا في حق تمكن النقصان، وأنه ليس يتبع للمؤتم ليلزم السجدة بحكم التبعية، وأما على المؤتم؛ لأنه لو وجب عليه السجدة صار مخالفًا لإمامه، وقد قال عليه السلام: «فلا تختلفوا عليه» ولو ترك الإمام سجود السهو فلا سهو على المأمور؛ لأنه إنما وجب الأداء على المقتدي بحكم التبعية، فلا يمكنه الأداء منفرداً.

نوع آخر

فيمن صلى الظهر خمساً وفيه السهو عن القعده

رجل صلى الظهر خمساً وقدع في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهود، ويتشهد ويسلم ثانيةً، لم يرد محمد رحمة الله بقوله: صلى الظهر خمساً الظهر على وجه الحقيقة لأن الظهر لا يكون خمساً وإنما أراد به المجاز كما يقال؛ صلى فلان بغير طهارة؛ لأن الظهر لا يكون خمساً، والصلاوة بغيرة لا تكون صلاة على الحقيقة، وإنما يراد به المجاز، وإنما وضع محمد رحمة الله المسألة في الظهر وإن كان الجواب لا يختلف بين الظهر والعصر والعشاء؛ لأن هذه واقعة رسول الله ﷺ ثم هذه المسألة على وجهين:

إما إن قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم يفعل، وببدأ محمد رحمة الله بما إذا قعد قدر التشهد في الرابعة، ثم قام إلى الخامسة وإنه على وجهين:

إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعده وسلم ليكون خروجه من الفرض بالسلام، فإذا صابة لفظ السلام عندنا واجب [١٨٢/١] لم يكن فرضاً ولا يسلم قائماً كما هو؛ لأن السلام حالة القيام في الصلاة المطلقة غير مشروع، وبعد ذلك، أو سلم لا تفسد صلاته، وإن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يعود إلى القعده، ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى بخلاف ما إذا لم يقيد الخامسة بالسجدة حيث يعود إلى القعده؛ لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، فلم يستحکم خروجه من الفرض فيعود إلى القعده ليكون الخروج عن القعده بالسلام، فاما الركعة فهي صلاة حقيقة وحكمها فيستحکم خروجه عن الفريضة بها، فلا يعود إلى القعده، ألا ترى أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق، ثم عاد الإمام إلى سجود السهو قبل أن يعيد المسبوق الركعة بالسجدة تابع الإمام فيها.

وإن عاد الإمام إليها بعد ما قيد المسبوق الركعة بالسجدة لا يتبعه فيها، وإنما يضيفه إلى الخامسة ركعة أخرى، لأنها نفل فيضيف إليها ركعة أخرى حتى يصير شفعاً، فإن النفل شرع شفعاً لا وترًا ثم لا يحکم بفساد الفرض.

وإن انتقل من الفرض إلى النفل؛ لأنه انتقل بعد تمام الفرض؛ لأن تمام الفرض بأداء أركانها، ومن أدى جميع الأركان إنما بقي إضافة لفظ السلام، وإنها عندنا واجب

وليس بركن، وترك الواجب لا يفسد الصلاة.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال له: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة، وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك»^(١) ثم إن محمداً رحمه الله ذكر في «الجامع الصغير»: أنها تضاف إليها ركعة أخرى ولم يذكر أنه على معنى التخيير أو على معنى الاستحباب أو على معنى الإيجاب، وفي «الأصل»: ما يدل على الوجوب، فإنه قال في^(٢): عليه أن يضيف، وكلمة على للإيجاب، وإذا أضاف إليها ركعة أخرى يتشهد ويسلم، ويسجد سجدة السهو ثم يتشهد ويسلم، وإنما وجب سجدة السهو، لأنه ترك لفظة السلام وإصابة لفظ السلام عندنا واجب حتى إذا شك في صلاته، فلم يدر أصلى ثلاثة أو أربعاً، فشغله تفكره حتى آخر السلام لزمه سجود السهو، والضمان إنما يجب بتأخير الواجب، فقد ترك واجباً من واجبات الصلاة، فيلزم سجود السهو، هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يلزم سجود السهو.

وجه القياس: أن هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى.

وجه الاستحسان: أنه انتقل إلى النفل إلى الفرض؛ إلا أن النفل بناءً على التحريمة الأولى، فيجعل في حق وجوب السهو كأنها صلاة واحدة، هذا كما صلى ست ركعات طوعاً بتسليمة واحدة فقد سها في الشفع الأول، فسجد للسهو في آخر الصلاة، وإن كان كل شفع في التطوع كصلاة على حلة لهذا إن الشفع الثاني والثالث كله بناءً على التحريمة الأولى، فيجعل في حق السهو كأنه صلاة واحدة كذلك في هذا قالوا.

وهذا القياس والاستحسان بناءً على مسألة أخرى، وهو أن المسبوق إذا انتقل بقضاء ما فاته ولم يتابع الإمام في سجود السهو، هل يسجد في آخر الصلاة أو لا يسجد؟ ولأن السهو وقع في صلاة الإمام وهو انتقل إلى صلاة أخرى.

وفي الاستحسان: يجب، لأن صلاته بناءً على صلاة الإمام، فيجعل كأنها صلاة واحدة في حق وجوب السهو، كذلك في هذا قبل هذا القياس، والاستحسان على قول محمد رحمه الله؛ لأن عنده سجود السهو في هذه المسألة وجب لقصاص تمكن في الفرض بترك السلام.

وجه القياس: أن السهو في صلاة والسجدة في صلاة أخرى، أما على قول أبي يوسف رحمه الله: سجود السهو في هذه المسألة إنما تجب لقصاص تمكن في النفل حيث شرع فيها من غير تحريمة مبدأة، والشرع جعل الشرع في الصلاة بالتحرية، فيكون السهو والسجدة في صلاة واحدة، فتجب السجدة قياساً واستحساناً، ثم إذا أضاف إليها ركعة أخرى فيها، فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المنسنون بعد الظهر؟ لم يذكر

(١) أخرجه الترمذى في الصلاة حديث ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) بياض بالأصل.

محمد رحمة الله هذا الفصل في «الأصل»، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ينوبان، قيل: هذا قولهما، وبعضهم قالوا؛ لا ينوبان، وقيل: هذا قول أبي حنيفة رحمة الله: وهو الصحيح.

واختلفت عبارة المشايخ في تحرير المسألة على مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة، فلا تتأدي بالناقص، وفي هذا نقصان؛ لأن شرع فيها من غير تحريمة مقصودة، وقال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول ﷺ، ولا يظن برسول الله ﷺ أنه يصلبي بركتعين من غير قصد و.....^(١) إنه لم يضف إلى الخامسة ركعة أخرى وأفسدها فليس عليه قضاء شيء عندنا، خلافاً لزفر رحمة الله بناءً على أن من شرع في التطوع على ظن الفرض ثم تبين أنه لم يكن عليه شيء يبقى في نفل غير لازم عندنا.

وعند زفر رحمة الله عليه: يبقى في نفل لازم، وكذلك في الصوم، وأجمعوا على أنه لو شرع في الحج على ظن أنه عليه، ثم تبين أنه ليس عليه يبقى في إحرام لازم. وكذلك من تصدق على فقير على ظن أنه عليه الزكاة ثم تبين أنه لم يكن عليه شيء تبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم لا يتمكن من استردادها بحال، المسألة معروفة في المختلف.

قال: جاء إنسان واقتدى به في هاتين الركعتين وجب عليه أن يصلبي ست ركعات عند محمد رحمة الله، وعند أبي يوسف يجب عليه ركعتان بناءً على أن إحرام الفرض انقطع عند أبي يوسف لما انتقل إلى النفل؛ إذ لا يتصور كونه في أخرافهن، فمن ضرورة انتقاله إلى النفل انقطاع الفرض.

وعند محمد رحمة الله: إحرام الظهر باقي؛ لأن إحرام الفرض كان مشتملاً على أصل الصلاة، ووصف الفريضة والانتقال إلى النفل موجب انقطاع الوصف دون الأصل، وقول محمد رحمة الله أقيس، فإن كان المبتدئ قضاء ركعتين ذكر الاختلاف في «النوادر» محمد رحمة الله كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها.

وعند أبي يوسف رحمة الله: يجب على المقتدي قضاء ركعتين، ذكر الاختلاف في «النوادر» محمد رحمة الله: يقول: هذه الصلاة غير مضمونة على الإمام، فلا يكون مضمونة على المقتدي، لأن المقتدي مع الإمام، والتابع لا يخالف الأصل، وأنها لو كانت مضمونة على المقتدي وحتى غير مضمونة على الإمام يكون هذا مفترضاً خلف المتنقل، وهذا لا يجوز.

ولأبي يوسف رحمة الله: أن النفل مضمون الأصل؛ لأن قربة يجب صيانتها عن الإبطال، وإنما سقط الضمان على الإمام بعارض يخصه، وهو أنه شرع فيه [٢/٨٢]

(١) بياض بالأصل.

الإمام، فبقي مضموناً على الإمام في حق المقتدي، وكل جواب عرف في الظاهر فهو الجواب في العشاء؛ لأن المعنى لا يتفات، ولم يذكر محمد رحمة الله العصر في «الأصل» وقد اختلف المشايخ فيه.

قال بعضهم: يقطع، ولا يضيغ إلى الخامسة ركعة أخرى؛ لأن التتفل بعد العصر مكرر، وإلى هذا وأشار محمد رحمة الله عليه «زيادات الزيادات»، فإنه قال: فيمن شرع في العصر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه أداها قال: يقطعها، وبعضهم قالوا: يضيغ إليها ركعة أخرى، وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة، وہشام عن محمد رحمة الله؛ لأن المكرر يقتدي بالتطوع إما أن يصير ساهياً فيه فلا.

ألا ترى أن من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم وقد كان يسيء صلاة نفسه، ثم تذكر أنه قد صلاتها فإنه يمضي فيها، ولا يقطع كذا ها هنا. ونظير هذا ما قلنا: إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكرر.

ثم لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام بعدهما صلى ركعة لا يقطعها بل يتمها ركعتين أو أربعاً على حسب ما اختلفوا؛ لأن المكرر أن يبتدىء بالتطوع قبل خروج الإمام إما أن يصير شارعاً فيه فلا، هذا إذا قعد في الرابعة قدر الشهد ثم قام إلى الخامسة ساهياً، أما إذا لم يفعل على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة ساهياً إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة؛ لأن في الفصل الأول يوفر بالعود لإصابة لفظة السلام مع أن للصلاة جوازاً بدونها، فلأن يؤمرها هنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون الفعل كان أولى، وإن قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا، خلافاً للشافعي رحمة الله بناء على أن عنده الركعة وما دونها في احتمال الرفض سواء، وعندنا دون الركعة يتحمل الرفض، والركعة لا تحتمل الرفض.

ووجه الفساد عندنا: أنه ترك القعدة الأخيرة والقعدة الأخيرة فرض، فقد ترك فرضاً من فرائض صلاته، فيفسد فرضه هذا.

ثم اختلف أبو يوسف ومحمد رحمة الله: فيما بينهما في وقت فساد ظهره، قال أبو يوسف رحمة الله: لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود، ففرض السجود عند أبي يوسف رحمة الله يتأنى بوضع الرأس، وعند محمد رحمة الله: بالوضع والرفع.

وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف رحمة الله عليه: لا يمكنه إصلاحها، وعند محمد رحمة الله: يمكن إصلاحها، فيذهب ويتواضأ.

ووجه قول أبي يوسف: أن السجدة هو الانحناء والانخاض، وذلك، يحصل بمجرد الوضع.

وجه قول محمد رحمة الله: أن تمام كل شيء باخره، وآخر السجدة الرفع، ألا ترى أنه لو سجد قبل الإمام ثم أدركه الإمام في آخرها يجزئه، ولو تمت السجدة بوضع الرأس لا يجزئه؛ لأن كل ركن أدي قبل الإمام لا يعتد به.

قال محمد رحمة الله في «الأصل» عقيب هذه المسألة وأحب إلى أن يشفع الخامسة

بركعة فيضييف إليها ركعة أخرى، ثم يسلم ويستقبل الظهر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

أما قول محمد رحمه الله: لا يضييف إليها ركعة أخرى بناءً على أن عند أبي حنيفة رحمه الله: أن تطلب صفة الفرضية هنا لم تعطل أصل الصلاة، فيضييف إليها ركعة أخرى يصير متنفلاً بست ركعات، وعند محمد رحمة الله عليه: بطل أصل الصلاة هنا لأن الصالحين مختلفين:

أحدهما: أن من أصل محمد رحمه الله: أن كل فرض فسد بسبب من الأسباب يبطل التحرية أصلاً؛ لأن للصلاة جهة واحدة عنده، فإذا فسدت صفة الفرضية بطل أصل الصلاة.

والثاني: أن صلاته لو لم تفسد أصلاً هنا تصير طوعاً، وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع تفسد الصلاة عنده، فإذا لم يقعد على رأس الرابعة بطل صلاته أصلاً، وإذا بطلت صلاته لا يضييف إلى الخامسة ركعة أخرى.

وعندهما: ترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع لا يبطل الصلاة، وإذا بطل صفة الفرضية بسبب من الأسباب لا بطل؛ لأن الفرضية صفة زائد على أصل الصلاة، بطلان التحرية في حق صفة الفرضية لا توجب بطلان التحرية في حق أصل الصلاة، وإذا تعينت التحرية في أصل الصلاة عندهما يضييف إليها ركعة حتى يصير متنفلاً بست ركعات؛ لأن النفل شرع شفعاً لا وترأ.

وإذا بقي أصل الصلاة عندهما لو جاء إنسان واقتدى به في هذه الصلاة صح اقتدائُه، فإن قطعها الإمام على نفسه، فلا شيء عليه؛ لأنه شرع في تطوع مظنون لا يوجب اللزوم كما في الصوم.

ولو قطعها المقتدي على نفسه يلزمها قضاء ست ركعات عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما.

فرق أبو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الأول، وهو ما إذا قدر قدر التشهد في الرابعة فإن هناك قال يقضي ركعتين، وهو هنا قال: يقضي ست ركعات، بعض مشايخنا رحمة الله لم يستغلوا بالفرق.

وقالوا: الفرق في غاية الإشكال، وبعضهم استغلوا قالوا بأن هناك لما قدر قدر التشهد فقد تم فرضه فيصير شارعاً في النفل، ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض، فإذا اقتدى به إنسان قائماً التزم ركعتين لا غير، فلا يلزم بالإفساد إلا قضاء ركعتين، وهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعاً في النفل ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه في النفل بل بترك القعدة بطلت الفرضية أصلاً وانعقد إخراجه في الابتداء لست ركعات، فإذا اقتدى به إنسان قائماً اقتدى به في تحرية انعقدت الست، فيصير ملتزماً الست، فيلزم بالإفساد قضاء الست.

والجواب هنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الأول، وكذلك

الجواب في العصر هنا مثل الجواب في الظهر والعشاء بغير خلاف، وفي الفصل خلاف؛ لأنها هنا لما بطلت الفرضية صار متنفلاً قبل العصر، والتنفل قبل العصر غير مكروه، وفي الفصل الأول الفرض قد تم فيصير متنفلاً بعد العصر، والتنفل بعد العصر مكروه، باقي الخلاف على نحو ما بينا، ولو كان هذا في صلاة الفجر، فإن قام إلى الثالثة وقديها بالسجدة إن كان قعد على رأس الثانية قدر التشهد فقد تمت صلاة الفجر فيقطع صلاته، ولا يضيف إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ، وهو روایة هشام عن محمد، ورواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله [١/٨٣] ولا يضيف إليها ركعة عند بعض المشايخ؛ لأنه يصير متنفلاً قبل الفجر، والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر عند بعض المشايخ، وهو روایة هشام عن محمد رحمة الله عليهما، ورواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما: لا يقطع، ويضيف إليه ركعة أخرى؛ لأنها وقع في التفل؛ لأنه قصد.

ثم إن محمداً رحمة الله عليه في هذه المسائل: إذا قعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مقدر بالشهادتين، وقال بعضهم: هو مقدر بالتشهد إلى آخره، وهو الأظهر والأصول.

نوع آخر

في الرجل يسلم عليه سجود السهو، فجاء رجل واقتدى به

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: عن أبي حنيفة رحمة الله في رجل يسلم عليه سجدة السهو ورجل وصل في صلاته بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلاً وإن لم يكن، وقال محمد رحمة الله: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد، وأصله أن سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة أصلاً عند محمد رحمة الله، وعندهما يخرجه خروجاً موقوفاً إن عاد إلى سجود السهو ينبغي أنه لم يخرجه، وإن لم يعد ينبغي أنه يخرجه، ويتوارد من هذا الأصل ثلاث مسائل:

إحدهما: مسألة «الكتاب»: فإن عند محمد رحمة الله صح الاقتداء على سبيل النبات، وعندهما وقف.

والثانية: إذا ضحك قهقهة في هذه الحالة عند محمد رحمة الله: عليه الوضوء لصلاة أخرى خلافاً لهما.

الثالثة: إذا نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة تحول فريضته أربعاً عند محمد خلافاً لهما.

محمد رحمة الله يقول: المقصود من سجود السهو جبر نقصان تمكّن في الصلاة، وإنما ينجير النقصان المتمكن في الصلاة بسجود السهو إذا كان حرمة الصلاة قائمة؛ لأن القائم يجبر، أما المقضي؛ فلا يمكن جبره فيتأخر حكم السلام إلى سجود السهو، وأحكام الأسباب قد تراضى عنها الحاجة.

ولهما: أن هذا سلام عAMD، فيوجب خروجه عن حرمة الصلاة؛ وهذا لأن السلام

محلل شرعاً، قال عليه السلام: «وتحليلها السلام»^(١) والمحلل من وجہ یجب أن یقید حکمه بالحاجة، وهو التحلل لو لم یعمل؛ إنما لا یعمل لحاجته إلى أداء سجود السهو، والثابت بالحاجة یقدر بقدر الحاجة، فإن عاد إلى سجدي السهو جاءت الحاجة، فتعتبر الحرمة باقية وإن لم یعد إلى سجدي السهو لم توجد الحاجة، فيعمل المحلل عمله من حيث وجوده، ثم إذا سجد الإمام حتى صار الرجل داخلاً في صلاته بالإجماع سجد هذا الرجل معه؛ لأن المسبوق يتبع الإمام فيما يدركه فيه، فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضي لم يكن عليه أن یعید السهو وإن كان ذلك السهو وسط الصلاة، ومحلل آخر الصلاة؛ لأن هذا آخر صلاته حكماً، فإنه آخر صلاة الإمام حقيقة، فتكون آخر صلاته كأنما تحقق للمتابعة، فإن سها الرجل فيما يقضى فعلية أن یسجد السهو وسجوده الأول مع الإمام لا یجزئه عن سهوه؛ لأن المسبوق فيما یقضى منفرد، والسجود مع الإمام لا یقع عن السهو في صلاته.

نوع آخر

في بيان ما یمنع الإتيان بسجود السهو

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: وإذا سلم یريد به قطع الصلاة، وعليه سجود السهو فعلية أن یسجد السهو، وبطلت من القطع عندهم جميماً، أما عند محمد رحمه الله؛ فلأن هذا لم یشرع محللاً للحال، فلا یصير محللاً لقصده؛ إذ ليس للعبد تغیر المشروع.

وعندهما: هذا السلام اعتبر محللاً على سبيل التوقف، فمتى قصد أن يجعلها محللاً على سبيل الثبات، فقد قصد تغیر الشرع، فيرد عليه قصده.

فقد ذكر في «الجامع الصغير»: مطلقاً أنه یسجد للسهو، وذكر هذه المسألة في «الأصل»، وشرط لأداء الصحة شرطاً زائداً، فقال: إذا سلم وهو لا یريد أن یسجد لسهوه لم يكن تسليمه ذلك قطعاً، حتى لو بدا أنه یسجد له وهو في مجلسه قبل أن یقوم وقبل أن یتكلّم، فإنه یسجد سجدي السهو، فقد شرط لأداء سجدي السهو شرطاً زائداً، وهو أن لا یتكلّم، ولا یقوم عن مجلسه ذلك، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن مجلسه واستدبر القبلة أنه لا یأتي بسجدي السهو، وإن كان لم یخرج عن المسجد.

وذكر في «الأصل»: بعد هذه المسألة بمسائل أنه یأتي بهما قبل أن یتكلّم ويخرج من المسجد وإن مشى وانحرف عن القبلة، وبه قال بعض المشايخ.

وأشار محمد رحمه الله في مسألة أخرى إلى ما یدل على هذا، فإنه قال: إذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسلية الأخرى، فما دام في المسجد يأتي بالأخرى وإن استدبر القبلة، وعامة المشايخ على أنه لا یأتي بها متى استدبر القبلة؛ لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر، ومثل هذا الانحراف یخرجه عن حرمة الصلاة.

(١) روى الحديث بلفظ: «وتحليلها التسليم»، أخرجه أبو داود في الطهارة حديث ٦١، والترمذی في الطهارة حديث ٣، وابن ماجه في الطهارة حديث ٢٧٥، والدارمی في الطهارة حديث ٦٨٧.

كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه لم يمسح رأسه، ثم تذكر أنه كان قد مسح رأسه وهو في المسجد بعد، فإنه يستقبل الصلاة، وإن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بهما؛ لأن خرج عن حرمة الصلاة على الثبات وبقاء حرمة الصلاة شرط لأدائهما، ولا تفسد صلاته؛ لأن سجود السهو ليس بركن، بل هو واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان في مكانه ذلك فبذا له أن يسجد وفي القوم من تكلم أو خرج من المسجد ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد فعلى من لم يتكلم أن يتبعه فيما، ولا شيء على من تكلم؛ لأن الذي تكلم أو خرج من المسجد خرج عن حرمة الصلاة بعد أداء أركانها والفراغ منها، فلا شيء عليه، والذي لم يتكلم وهو في مكانه بعد لم يخرج عن حرمة الصلاة، فيلزم المتابعة، فإن كان من نيته حتى سلم أن يسجد السهو فلم يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد فقد قطع صلاته، فلا شيء عليه، وإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر عليه أن السهو، فإنه يسجدهما.

نوع آخر في سلام السهو

إذا سلم في الظاهر على رأس الركعتين ساهياً مضى على صلاته؛ لأن هذا سلام السهو، سلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة، ويُسجد للسهو؛ لأنه آخر ركناً من أركان الصلاة عن وقته، وقوله مضى على صلاته استحسان.

والقياس وهو: أن سلام الساهي ككلامه، ولو تكلم ساهياً فسدت صلاته، فكذلك إذا سلم ناسياً يدل عليه أن سلام العاًمد جعل ككلامه وإن وجد في غير موضع السلام فكذلك سلام الناسي وجب أن يجعل ككلامه.

وجه الاستحسان وهو: أن النبي عليه السلام سلم على رأس الركعتين من الظاهر ساهياً ثم قاتم صلاته، وأن السلام ليس بكلام محض، وإنما هو كلام يشبه معنى الذكر، وإن ما يجزئ في السجدة، ولو كان كلاماً محضاً لم يصلح في الصلاة، فثبت أنه يشبه الذكر من وجهه، ويشبه الكلام من وجهه، فيعطي له حظاً منهما، ففي حالة النسيان عيناً جهة الذكر ولم تفسد صلاته، وفي حالة العمد عيناً جهة الكلام وأفسدنا صلاته، ويجوز أن يكون الكلام واحداً ويختلف الحكم بالقصد.

الآن ترى أن الجنب إذا قال: الحمد لله رب العالمين، وأراد به الشكر جاز له ذلك من غير كراهة، وإن أراد به تلاوة القرآن كره له ذلك، فاختلاف الجواب لاختلاف القصد وإن كان الكلام واحداً كذلك هنا.

ثم السهو عن التسلية؛ لا يخلو التسليم عن أحد الوجهين:

إما إن وقع في أصل الصلاة أو في وصفها، إن وقع في أصل الصلاة يوجب فساد الصلاة، وإن وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلاة.

بيان الأول: إذا سلم في الركعتين [٨٣/١] على ظن أنه في صلاة الفجر أو في

ال الجمعة أو في السفر، فإنه تفسد صلاته؛ لأن في زعمه أن عليه التسليم على رأس الركعتين، وهذا رأس الركعتين، فهذا في التسليم وقع في أصل الصلاة، وكان هذا سلام عمد في أصل وسط الصلاة، فيوجب فساد الصلاة ولا يوجب سجدة السهو.

وبيان الثاني: إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة لا تفسد صلاته؛ لأن في زعمه أن الواجب عليه التسليم على رأس الرابعة، وفي زعمه أنه أتمها أربعًا، فإذا ظهر أنه لم يتم لكون هذا سهواً وقع في وصف الصلاة، لأن تمام الشيء وصفه، وكان هذا سلام الساهي فلا تفسد صلاته، فعليه أن يقوم ويصلِّي ركعتين ويُسجد سجدة السهو؛ لأنه آخر ركنه.

ومما يتصل بهذا الفصل

قال محمد رحمه الله في «الأصل»: إذا سلم ساهياً وعليه سجدة، فهذه المسألة لا تخلو إما أن يكون عليه سجدة تلاوة أو سجدة صلبية أو سجدة سهو، وأيًّا ما كان، فإنه يأتي بها؛ لأنَّه في حرمة الصلاة بعد؛ لأن سلام الساهي لا يجزئ عن حرمة الصلاة، وإذا لم يخرجه عن حرمة الصلاة صار وجود هذا السلام والعدم بمنزلة، ولو لم يوجد السلام أليس إنه يأتي بها، كذا ها هنا، وإذا أتى بها بعد ترتفض القاعدة، فإن كانت سجدة تلاوة أو سجدة صلبية ترتفض القاعدة؛ لأن القاعدة شرعت بعدهما والإيتان بهما يوجب في رفض القاعدة ضرورة، ثم هذا الإشكال في السجدة الصلبية؛ لأن الصلبية ركن، والقاعدة الأخيرة فرض، ورفض السنن قبله جائز كما في الجمعة مع الظهر، فإنه يجوز رفض الظهر بالجمعة؛ لأنَّه فرض مثل الظهر، وإنما الإشكال في سجدة التلاوة؛ لأن سجدة التلاوة واجبة، والقاعدة الأخيرة فرض، ولا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو تذكر القنوت في الرکوع، فإنه لا يعود، لأنَّه متى عاد صار قضاء الرکوع بالواجب، فلا يجوز وقد فقد هنا وجهاً؛ لأن القاعدة الأخيرة وإن كانت فرضاً إلا أنه لم يتم ما لم يخرج عن الصلاة؛ لأن القاعدة ما شرعت بعينها وإنما شرعت للخروج، فإن الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القاعدة فما لم يوجد ما هو المقصود من القاعدة، فإنها لا تتم، وإذا لم يتمحقيقة جاز رفضها بالتلاوة، لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز، كمن شرع في الظهر، فصلِّي ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة، فإنه يتركها ويشرع مع الإمام في الجمعة ليدرك فضيلة الجمعة، والجماعة سنة، فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة، فلما كان الواجب أولى بخلاف ما لو ترك القاعدة الأولى ثم تذكر بعدما استتم قائمًا، فإنه لا يعود؛ لأن القيام مشروع نفسه، فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه، فلو عاد إلى القاعدة يصير رافضاً للركن بعد التمام لمكان الواجب، وهذا لا يجوز، وكذلك الرکوع ركن شرع لعيته فمتى وجد أدنى ما ينطليق عليه اسم الرکوع وهو انحناء الظهر تم الركن في نفسه لوجود نفسه.

فلو قلنا: إنه يعود إلى القنوت يصير رافضاً للرکوع بعد التمام لمكان الواجب، وإنه

لا يجوز، فلا يعد في إحدى الروايتين حتى لو تذكر قبل أن تم انحناء^(١) بأنه يعود إلى القنوت باتفاق الروايات.

وكذلك إذا تذكر^(١) . . . قبل أن يستتم قائماً، فإنه يعود إلى القعدة على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

فإن قيل: هذا يشكل بما لو تذكر السورة في حالة الركوع فإنه يعود إلى السورة ويرتفض الركوع، وقراءة السورة واجبة والركوع ركن، بينما قراءة السورة واجبة قبل أن يقرأها، فاما متى عاد إليها تصير فرضاً كما لو قرأ الفاتحة والسورة قبل أن يركع؛ لأنه ليس أحدهما بأن يجعل فرضاً بأولى من الآخر، فيجعل الكل فرضاً، فإذا عاد إليها يصير فرضاً، فلو ارتفض الركوع إنما يرتفض بفرض مثله، فإنه جائز بخلاف القنوت والقعدة الأولى؛ لأنه وإن عاد إليهما لا يصيران فرضاً بل يكونان واجباً، فإن قعد لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع يعود إليها، وإن صار تاركاً الفرض لمكان الواجب، فإن سجدة التلاوة واجبة، والركوع ركن.

قلنا: يعود إليها، ولكن لا يرتفض الركوع، بل يبقى الركوع معتبراً بعد العود حتى لو لم يعد الركوع ثانياً تجزئه صلاته، فدل أنه لا يصير رافضاً الركوع بالعود إلى التلاوة، وإنما يصير تاركاً الفرض، وترك الفرض لمكان الواجب جائز، كما لو قرأ في حالة القيام سجدة التلاوة، فإنه يأتي بها وإن صار تاركاً للفرض كذا هنا.

ورأيت في موضع آخر أن في ارتفاع القعدة بالعودة إلى سجدة التلاوة^(١) . . . في رواية، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: لا ترتفض، وإن كان عليه سجدة سجود فعاد إليها يرتفض السلام ولا ترتفض القعدة؛ لأن محله بعد الفراغ من القعدة والسلام إلا أن ارتفاع السلام به للضرورة حتى يكون مؤدياً في حرمة الصلاة، ولا ضرورة إلى ارتفاع القعدة به، حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة.

وإذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم ثم تذكر، فإنه يعود إلى قراءة التشهد؛ لأنه ترك واجباً وقد أمكنه التدارك؛ لأن سلام السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة، فقد أدرك الواجب في محله فيأتي به، وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفض القعدة؟ حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها هل تفسد صلاته؟

ذكر الشيخ الإمام شيخ الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمة الله في شرح كتاب الصلاة: أنه ترتفض القعدة كما ترتفض إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصلبية، وذكر الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمة الله عليه في «فتاویه»: أنه لا ترتفض القعدة، قال إلى أن ترتفض قال: فإن قراءة التشهد واجبة ومحلها قبل الفراغ من القعدة، فالعود إليها يرفع القعدة كما يعود إلى الصلبية، وسجدة التلاوة، ومن قال: فإنه لا ترتفض يقول في سجدة التلاوة والصلبية: إنما ارتفضت القعدة

(١) بياض بالأصل.

بالعود إليها؛ لأنَّه عاد إلى بين موضعه قبل القعدة، فيصير رافضاً للقعدة، هذا المعنى لا يتاتي هنا؛ لأنَّ محلَّ التشهد القعدة فالعود إليه لا يصير رافضاً للقعدة.

وذكر في «النواود»: أنَّ من نسي التشهد حتى يسلم ثم تذكر، فجعل يقرؤه، فلما قرأه بعضه ندم فسلم قبل تمامه.

قال أبو يوسف رحمه الله: تفسد صلاته؛ لأنَّ القعدة الأولى قد ارتفضت بعوده إلى قراءة التشهد وقد سلم قبل تمام القعدة الثانية، فتفسد صلاته.

وقال محمد رحمه الله: لا تفسد صلاته؛ لأنَّ قدر ما قرأ من التشهد يرتفض من القعدة الأولى فأما ما ورده لا يرتفض، فإنما سلم عن قعود تمام فتجزئ صلاته.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي رحمه الله: ولهاذا نظير اختلف فيه المتأخرون، ولا رواية فيه، وهو أنه إذا نسي الفاتحة أو السورة حتى ركع ثم تذكر في رکوعه فانتصب قائماً ليقرأ ثم ندم قبل القراءة، فسجد ولم يعد للركوع منهم من قال: تفسد صلاته؛ لأنَّه قد ارتفض رکوعه حتى انتصب ليقرأ، ومنهم من قال: لا تفسد صلاته [١/٨٤].... لا يرتفض، لأنَّ عليه فرضي قيام وقراءة، فما لم يأت بهم جميعاً لا يتقدض رکوعه.

قال شمس الأئمة هذا رحمه الله، وذكر في «النواود» أنه إذا تلا آية السجدة بعدها قدر التشهد فإنه يسجد لها ويعيد القعدة، والقعدة الأولى ترتفض بسجوده، حتى إنَّه لو سجد لها ولم يعد القعدة فسدت صلاته، لأنَّه سلم قبل سجدة قال رحمه الله: ومن أصحابنا رحمة الله من لم يأخذ بهذه الرواية، وقال: ها هنا لا ترتفض القعدة وإنما ترتفض في سجدة سبق القعدة وجوبها، وإذا.... [١] وعليه سجدة فقط قطع صلاته بسلامه، ثم ينظر إن كان المتروك سجدة صلبية فعلية إعادة الصلاة؛ لأنَّها ركن، وترك الركن يفسد الصلاة.... [١] كان المتروك سجدة تلاوة فليس عليه إعادة الصلاة، وكذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد؛ لأنَّ قراءة التشهد واجبة، وترك الواجب لا يوجب.... [١] الفساد.

وفي «الأصل»: إذا سلم في الرابعة ساهياً بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد، فإنَّ عليه أنَّ يعود إلى قراءة التشهد لما مر، ثم يسلم ويسجد للسهو ويتشهد ويسلم، ولو سلم وهو ذاكر أنه قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد، ثم تذكر أنَّ عليه سجدة التلاوة لا يعود؛ لأنَّه سلام عمد، وصلاته تامة؛ لأنَّه لم يترك ركناً.

وكذلك لو سلم وهو ذاكر أنَّ عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد، فإنه لا يعود إلى التشهد ولا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة.

وفي «الأصل» أيضاً: وإذا نھض من الركعتين ساهياً فلم يستتم قائماً حتى ذكر فقد فعلية سجدة السهو.

(١) بياض بالأصل.

معناه: رجل صلى ركعتين من الظهر فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد، فإنه ينظر إن استتم قائماً يعني استوى قائماً ثم تذكر، فإنه يمضي في صلاته ولا يعود إلى القعده وسجد للسهو، أما لا يعود لأن القيام ركن والقعدة واجبة أو سنة، وليس من الصواب ترك الركن لأجل الواجب أو السنة، بخلاف القعده الأخيرة؛ لأن ذلك فرض ورفض الشيء بمثله جائز . . .^(١) سجود السهو؛ لأنه ترك واجباً من واجبات الصلاة أو سنة مضافة إلى جميع الصلاة فليزمه سجود السهو، وإن لم يستتم قائماً فإنه يعود ويسجد للسهو.

وأصل هذا ما روي عن النبي عليه السلام أنه قام من الثانية إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا له فعاد، وروي أيضاً لم يعد، ولكن سبح . . .^(١) فقاموا.

ووجه التوفيق بين الحديدين: أن ما روي أنه عاد كان لم يستتم قائماً، وما روي أنه لم يعد كان بعدما استتم قائماً ويسجد للسهو لأنه بالتحريك للقيام غير تسليم الصلاة، فليزمه سجود السهو.

وذكر أبو يوسف رحمه الله في «الأمالي»: أنه إذا تذكر قبل أن يستتم قائماً إن كان إلى القعود أقرب فإنه يعود ويقعد؛ لأنه كالقاعد من وجه، وإن كان إلى القيام أقرب لا يعود كما لو استتم قائماً، ولو كان إلى القعود أقرب وعاد وقعد هل يلزم سجود؟ حكى أن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه قال: لا يلزم سجود السهو؛ لأنه إذا كان إلى السجود أقرب فكانه لم يقم، وقال غيره: يلزم سجود السهو؛ لأنه آخر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام، فليزمه سجود السهو، كذا ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده رحمه الله قال شمس الأئمة: ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا رواية أبي يوسف.

قال: نسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة هكذا ذكر في «الأصل»، وروى الحسن عن أبي يوسف رحمة الله عليهمما: أنه يركع ولا يقرأ الفاتحة؛ لأن فيه بعض الفرض بعد التمام لمكان الواجب؛ لأن قراءة السورة وقعت فرضاً، وقراءة الفاتحة واجبة.

وجه ظاهر الرواية: أن باعتبار الحال هذا بعض الفريضة لأجل الفرض، فإذا قرأ الفاتحة تصير جميع القراءة فرضاً وصار كما لو تذكر السورة في الركوع فإنه يرجع إلا أن أبي يوسف رحمة الله: إنما يمنع تلك المسألة على قياس هذه المسألة.

في «المتنقي»: إبراهيم عن محمد رحمة الله: رجل تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة، فسجدها، قال: إن كانت السجدة في الركعة الأولى لم يعد التشهد، وإن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد من أي ركعة كانت السجدة.

(١) بياض بالأصل.

وفي «نواذر ابن سماعة» عن أبي يوسف رحمه الله: رجل صلى ركعة ونسى سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية قال: إن شاء رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي هي عليه ثم عاد إلى ما كان فيها وأربعاً اعتد بها ورفع رأسه منها وسجد التي هي عليه، ثم يمضي في صلاته، ورواه عن أبي حنيفة، وإن ذكر السجدة وهو راكع في الثانية قال أبو يوسف رحمه الله: إن شاء اعتد بها ورفع رأسه منها، ثم سجد التي هي عليه ثم سجد سجدي الركعة الثانية، وسجد سجدي من السهو، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه ثم أعاد القراءة الثانية وركع عليها.

وكذلك إن كانت السجدة التي تركها من الثانية تذكرها وهو راكع في الثالثة فعلى نحو ما بينا في الركعة الثانية، وإن كان رفع رأسه من الركعة الثانية في الفصل الأول أو من الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم تذكر السجدة التي عليه لا ترتفض هذه الركعة؛ لأنها ركعة تامة، وإن لم يكن بعينها سجدة ويُسجد التي عليه ثم يسجد لهذه الركعة سجدين.

نوع آخر

فيمن يصلّي التطوع ركعتين ويسهو فيما ويسجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبني عليها ركعتين آخرتين.

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: عن أبي حنيفة رحمه الله: في رجل صلّى ركعتين ططوعاً وسها فيما وسجدة لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبني عليهما ركعتين آخرتين: لم يكن له أن يبني، لأنه لو فعل فقد أبطل سجود السهو لوقوعها في وسط الصلاة.

فرق بين هذا وبين المسافر إذا صلّى الظهر ركعتين وسها فيها وسجد بسهوه ثم نوى الإقامة، فإنه ملزم لإتمام صلاته؛ لأن هناك إن حصل سجود السهو في وسط الصلاة ولكن بمعنى شرعي لا يفعل...^(١) باختياره.

وحقيقة الفرق بينهما: أن السلام يحلل في جميع المواقف ثم بالعود إلى سجود السهو يصير عائداً إلى حرمة الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لضرورة أن يكون سجود السهو مؤدياً إلى حرمة الصلاة، وهذه الضرورة فيما يرجع إلى إكمال تلك الصلاة لا فيما يرجع إلى صلاة أخرى، ونية الإقامة عملها في إكمال تلك الصلاة، فتظهر عود الحرمة في حقها، فأما كل شفع من التطوع صلاة على حدة، فلا يظهر عود الحرمة في حق شفع آخر، فلهذا لا يبني عليهما ركعتين، ولو أنه بنى عليه ركعتين آخرتين [٤٨/١] جاز، وهل يعيد سجدي السهو في آخر الصلاة؟

فيه اختلاف المشايخ، والمختار أنه يعيد؛ لأن الشفع الثاني بناءً على التحرية التي يمكن فيها السهو فلا يمنعه من أداء سجود السهو.

(١) بياض بالأصل.

ومن هذا الجنس

لو صلى ركعتين تطوعاً فسها فيها، وتشهد ثم قام وصلى ركعتين آخرتين فعليه أن يسجد للسهو في الأولين إذا سلم؛ لأن الشفع الثاني بناء على التحريمة التي تمكّن فيها السهو، فلا يمنعه من أداء سجدة السهو.

ومن هذا الجنس

رجل افتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسها فيها ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعاً فزاد عليه ركعتين آخرتين، فإنه يجب عليه سجود السهو في آخر صلاته؛ لأن الشفع الثاني بناء على التحريمة التي تمكّن فيها السهو، فلا يمنعه من أداء سجدة السهو.

نوع آخر

فيمن يصلى الظهر أو العشاء ويسلم وعليه سجدة صلبية وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها، وترك سجدة من ركعة ساهياً ثم سلم، والمسألة على أربعة أوجه.
إما إن كان ناسياً الكل أو عاماً للكل أو ناسياً للتلاوة عامداً للصلبية أو على العكس.

أما على الوجه الأول: لا تفسد صلاته بالاتفاق؛ لأن هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة على ما ذكرنا.
وفي الوجه الثاني والثالث: تفسد صلاته بالاتفاق لما ذكرنا أن سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة.

وفي الوجه الرابع، فكذلك في ظاهر الرواية؛ تفسد صلاته، وروى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا تفسد صلاته.
ووجه ذلك الرواية: أن سجد التلاوة من الواجبات لا من الأركان فسلامه فيما هو ركن سلام سهو وذلك لا يفسد الصلاة.

ووجه ظاهر الرواية وهو: أنه سلم وهو ذاكر لواجب يؤدى قبل السلام وكان سلامه قطعاً لصلاته، وإنما قطعها قبل إتمام أركانها، ولأنما لو لم نفسد صلاته حتى يأتي بالصلبية^(١).... أن يقول يأتي بسجدة التلاوة بعد السلام عامداً أيضاً، لبقاء التحريمة، ولا وجه إلى ذلك، فقد سلم وهو ذاكر للتلاوة وكان قطعاً في حقه.

قال شمس الأئمة رحمه الله: وصاحب «الكتاب» ذكر في «شرحه» معنى آخر فقال: لأن التلاوة وإن لم تكن فرضاً ولكن العود إليها يوجب القعدة لما ذكر من أن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة، وتلك القاعدة فرض، فإذا كان يعقب فرضاً ويؤدي إليه استوى الصلبية فصار كأنه ترك ركعتين وسلم وهو ذاكر لأحدهما ناس للآخر، وهناك صلاته فاسدة فكذلك هنا.

(١) بياض بالأصل.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

رجل يصلى المغرب فيجيء رجل ويقتدي به يصلى المغرب تطوعاً، فقام الإمام إلى الرابعة ناسياً ولم يقعد على رأس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك، قال: فسدت صلاة الإمام فرضاً لا نفلاً عند أبي حنيفة رحمة الله وأبى يوسف رحمة الله. ولا يقال على هذا بأن صلاة الإمام انقلبت نفلاً في قول أبي حنيفة وأبى يوسف رحمة الله: فينبغي أن لا تفسد صلاة المقتدي؛ لأننا نقول: صلاة الإمام وإن صارت نفلاً إلا أنها كانت فرضاً، فصار في الحكم متقدلاً من تحريمة الفرض إلى تحريمة النفل، وصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين، وصار المقتدي كأنه صلى صلاته واحدة^(١) . . . فلا يجوز.

ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم يسجد، وكذلك إذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس لم يسجد؛ لأنها تجب لغير نقصان مجزي حتى يجزئ القضاء؛ لأن الإكمال عليه، والقضاء لا يصح في هذا الوقت.

ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه، ومن سلم وعليه سهو وبعدهما يقطع الصلاة لم يسجد؛ لأن الحادث منعه عن العود إلى التحرية، فلا يمكنه إلا ذا وقد صحت صلاته؛ لأن ترك سجود السهو لا يوجب فساد الصلاة.

وإذا سها في الجمعة وخرج الوقت بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو سقط عنه السجود وإذا ترك الصلاة ترك العشاء وقضاهما نهاراً وأم وخففت ساهيَاً بالليل ناسياً وقضاهما في النهار وأم فيها وخففت ساهيَاً، كان عليه السهو، وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء. وإن أم ليلاً في صلاة النهار يخافت ولا يجهر، وإن جهر ساهيَاً كان عليه السهو، ولو أم في التطوع في الليل وخففت متعمداً فقد أساء، وإن كان ساهيَاً فعليه السهو إذا سبقه الحدث بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو وقبل ما سجد سجدة واحدة للسهو توضاً وعاد وأتم الصلاة؛ لأن حرمة الصلاة نافية، وسبق الحدث لا يمنع البناء بعد الموضوع.

وإذا أحذث الإمام وقد سها فاستخلف رجلاً، سجد خليفته للسهو بعد السلام؛ لقيامه مقام الأول، وإن سها خليفته فيما يتم أيضاً كفاه سجدةتان لسهوه ولسهوه الأول، كما لو سها الأول مرتين، وإن لم يكن الأول سها وإنما سها خليفته؛ لأن الأول صار مقتدياً بالباقي كغيره من القوم، فيلزم سجدةتا السهو لسهو إمامه.

ألا ترى أنه لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الأول، فكذا السهو الثاني، فتمكن النقصان في صلاة الأول ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئاً؛ لأنه مقتدٍ بالثاني.

وإذا سلم المسبوق حتى سلم الإمام ساهيَاً بنى على صلاته، وعليه سجود السهو،

(١) ياض بالأصل.

أما البناء؛ فلأن هذا سلام سهو، وإنه لا يخرجه عن حرمة الصلاة، وأما وجوب سجدة السهو فلأنه متى سلم الإمام صار هو كالمنفرد وقد سها حتى سلم قبل هذا فتلزمه سجدة السهو قبل هذا إذا سلم بعد الإمام، فأما إذا سلم مع الإمام فلا سهو عليه؛ لأن الإمام لم يخرج عن الصلاة بعد، فكان كأنه سها خلف الإمام.

إذا لم يرفع المصلي رأسه من الركوع حتى خر ساجداً ساهياً جازت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليه السهو.

المصلي إذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود، فإنه يخر لها ساجداً ثم يعود إلى ما كان، يعيده استحساناً، وإن لم يعد جازت صلاته، وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزأه؛ لأن الصلاة واحدة، وإن كان إمام فصلئ ركعة وترك فيها سجدة، وصلئ ركعة أخرى وسجد لها وتذكر المتروكة في السجود، فإنه يرفع رأسه في السجود ويسجد المتروكة ثم يسجد ما كان فيها؛ لأنها ارتفضت فيعيدها استحساناً، فأما ما قبل ذلك إلى المتروكة [١/٨٥]^(١) وبعض إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات، فلا يلزم إعادته ذلك، وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليهما أنه يرتفض.

إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة فتذكرة من مكانه بعدها تفرق القوم فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد، فإن سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته لارتفاع القعدة أيضاً باتفاق الروايات. وفي رواية على ما مر، ولا تفسد صلاة^(١) لانقطاع المتابعة يصلي الأربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة وتذكرة أنه لم يسجد في الثانية إلا سجدة واحدة فإنه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد^(١) ثم يسجد الثالثة سجدتين ثم يتم صلاته؛ لأن عوده إلى السجدة المتروكة لا يرتفض الركوع بعد تمامه، وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسألة المتقدمة، ويلزمه السهو؛ لأن آخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها.

وإن تذكرة وهو راكع في الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة، فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلي الثالثة والرابعة برکو عهمما وسجودهما؛ لأن الركوع والسجود قبل التمام قابل للرفض، فإذا^(١) ... من الركوع من الركعة الثالثة أن عليه سجدة الركعة الثانية وعاد إليها فقد ارتفض هذا الركوع، فيجب إعادة بخلاف ما بعد رفع الرأس من الركوع؛ لأن الركوع قد تم بعد رفع الرأس منه، والركوع بعد التمام ليس بقابل للرفض على ظاهر الرواية.

(١) بياض بالأصل.

الفصل السادس والعشرون
في مسائل الشك، وفي الاختلاف الواقع بين الإمام
والقوم في مقدار المؤدى

قال محمد رحمة الله عليه في «الأصل»: إذا سها ولم يدر ثلاثة صلٰى أو أربعًا، وذلك أول ما سها استقبل الصلاة، قال عليه السلام: «من شك في صلاته فلم يدر أثلاً ثالثاً أو أربعاً فليستقبل»^(١)، ولأن الاستقبال لا يرivity، والم مضي بعد الشك يرivity، وقال عليه السلام: «دع ما يرivity إلى ما لا يرivity»^(٢)، ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير شك فيلزم ذلك قياساً على ما لو شك في أصل الصلاة أنه صلٰى أو لم يصلٰ وهو في الوقت لزمه أن يصلٰ ، وقياساً على ما لو ترك صلاة واحدة في يوم وليلة ولا يدرى آية صلاة...^(٣) يصلٰ خمس صلوات حتى يخرج عما عليه بيقين، وكذلك ها هنا.

وإن بقي ذلك غير مرة تجزيء الصلاة ولبيتم الصلاة على ذلك، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليتحرّر الصواب»^(٤)، ولأننا لو أمرناه بالاستقبال يقع له الشك ثانياً وثالثاً إذا صار ذلك عادة له، فتعذر عليه المضي في الصلاة، فلهذا يجزيء، فإن وقع تحريه على شيء أخذ به، وإن لم يقع تحريه على شيء أخذ بالأول؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من شك في صلاته فليأخذ بالأول»^(٥)، ولأن الأداء واجب عليه بيقين، فلا يترك هذا اليقين إلا بيقين مثله، وذلك في الأقل، إلا أن في كل موضع فتوهم أنه آخر صلاته يقعد لا محالة؛ لأن القاعدة الأخيرة فرض، والاشتغال بالنفل قبل إكمال الفرض يفسد الصلاة.

ثم اختلف المشايخ في معنى قوله: أول ما سها، قال بعضهم: معناه: أنه أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاته قط من حيث بلغ فيها هنا استقبل الصلاة، فأما إذا وقع له ذلك في شيء من الصلوات فإنه يتحري. وقال بعضهم: معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة، فإنها هنا يستقبل، وإن وقع ذلك مرة أو مرتين يتحري وبيني على الأول. والأول أشبه.

ثم الشك لا يخلو إما أن وقع في ذوات المتنى كال مجرأ أو في ذوات الأربع كالظاهر

(١) آخرجه الزيلعي في نصب الرأية ٢/١٧٣.

(٢) آخرجه الترمذى في القيامة حديث ٢٥١٨، والنمساني في الأشربة حديث ٥٧١١، والدارمى في البىع حديث ٢٥٣٢.

(٣) ياض بالأصل.

(٤) آخرجه البخارى في الصلاة حديث ٤٠١، ومسلم في المساجد حديث ٥٧٢، وأبو داود في الصلاة حديث ١٠٢٠، والنمساني في السهو حديث ١٢٤٠، وابن ماجه في الإقامة حديث ١٢١٢.

(٥) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

والعصر، أو في ذوات الثلاث كالمغرب، وإن وقع الشك في صلاة الفجر فلم يدر أنها الركعة الأولى أم الثانية وهو قائم يتحرى في ذلك بأن وقع تحريره على شيء عمل به، وإن لم يقع تحريره على شيء وهو قائم يبني على الأول ويجعلها أولى، يتم تلك الركعة، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى ويقعد لجواز أن ما صلَّى كان أولى وهذه ثانيةه ثم يسلم لأنها ثانية حكماً، وإن شك في الفجر أنها ثانية أو ثالثة عمل بالتحرى كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريره على شيء وإن كان قائماً، فإنه يقعد في الحال ولا يركع؛ لجواز أنها ثالثة.

فلو قلنا: إنه يمضي ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد صلاته، فلهذا قال: لا يمضي ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى يقعد لجواز أن القيام الذي رفضها بالقعود ثانيةه وقد ترك ذلك، فعليه أن يصلِّي ركعة أخرى حتى يتم صلاته، وإن كان قاعداً والمسألة بحالها، فإنه يتحرى في ذلك إن وقع تحريره أنها ثانيةه مضت صلاته على الصحيح.

وإن وقع تحريره أنها ثالثة يتحرى في القعدة إن وقع تحريره أنه قعد على رأس الركعتين يمضي على صلاته على الوجه الذي عرف.

وإن وقع تحريره أنه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته؛ لأن القعدة على رأس الركعتين فرض وقد ترك ذلك، وترك الفرض يوجب فساد الصلاة، وإن لم يقع يجزيه^(١) فسدت أيضاً؛ لأنه يحتمل أنه قعد على رأس الركعتين فصحت صلاته، ويحتمل أنه لم يقعد فسدت صلاته، فدارت الصلاة بين الصحة والفساد، فتفسد على ما هو الأصل المعروف.

وإن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية عمد بالتحرى كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريره على شيء يبني على الأول، فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانيةه، فتكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى لأننا جعلناها في الحكم ثانيةه ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعه، والقعدة على رأس الرابعة فرض.

وكذلك إذا شك أنها الثانية أم الثالثة عمل بالتحرى كما ذكرنا، فإن لم يقع يجزيه على شيء يقعد في الحال لجواز أنها رابعه ثم يقوم ويصلِّي ركعة أخرى ويقعد؛ لأنها جعلناها رابعه، فالحكم وإن وقع الشك في ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا في ذوات المثنى والأربع، وهذا كله إذا وقع الشك في الصلاة.

وأما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام في ذوات المثنى أنه صلَّى واحدة أو شك في ذوات الأربع بعد السلام أنه صلَّى ثلاثة أو أربعاً، أو في ذوات الثلاث شك بعد الصلاة أنه صلَّى ثلاثة أو ثنتين، فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة حملاً لأمره على الصلاح، وهو الخروج عن الصلاة في أولته.

(١) ياض بالأصل.

ولو شك بعد ما فرغ من التشهد في القعدة الأخيرة على نحو ما بينا، فكذلك الجواب عمل على أنه أتم صلاته هكذا روي عن محمد رحمه الله.

وفي «نواذر ابن سماعة» عن محمد رحمهما الله فيمن نسي ثلاث [١/٨٥] سجادات أو أكثر من صلاته، فإن كان ذلك أول ما وقع له في صلاته استقبلها، وإن كان يقع له ذلك كثيراً مضى على أكثر رأيه فيه، وإن لم يكن له في ذلك رأي أعاد الصلاة، هكذا ذكرها هنا، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف ما ذكره محمد رحمه الله في كتاب الصلاة، وإذا شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وتفكر في ذلك تفكراً ثم استيقن أنه صلى ثلاط ركعات فإن لم يطل تفكره حتى لم يشغله تفكره عن أداء ركن بأن يصلبي ويتذكر فليس عليه سجود السهو؛ لأنه لم يؤخر ركناً ولم يترك واجباً لم يؤخره وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة أو سجدة أو يكون في ركوع أو في سجود فيطول في تفكره ذلك، ويعبر عن حاله بالتفكير فعليه سجود السهو استحساناً.

وفي القياس: لا سهو عليه؛ لأن تفكره ليس إلا إقامة القيام أو الركوع أو السجود، وهذه الأذكار سنة، وتأخير الأركان بسبب إقامة السنة لا توجب السهو كما لا يوجب الإساءة إذا كان عمداً.

وجه الاستحسان: أنه أخر واجباً أو ركناً ساهياً لا بسبب إقامة السنة بل بسبب التفكير، والتفكير ليس من أعمال الصلاة، فيلزم سجود السهو، كما لو زاد ركوعاً أو سجدة في صلاته بخلاف ما إذا أطال الركوع أو السجود أو القيام ساهياً حيث لا يلزم سجود السهو؛ لأن التأخير حصل بفعل هو من أفعال الصلاة، وذلك سنة وإن لم يكن واجباً وتأخير الركن الواجب^(١) فإنه فعل من أفعال الصلاة ساهياً لا يوجب سجدي السهو.

قال الشيخ الإمام الزاهد الصفار رحمه الله: هذا كله إذا كان التفكير يمنعه من التسبيح، فاما إذا كان لا يمنعه من التسبيح فإن سباع ويتذكر ويقرأ ويتذكر لا يلزم سجود السهو في الآخرين كلها، وإن شك لو شك في صلاة صلاتها وهو في صلاة أخرى قد صلاتها قبل هذه الصلاة فيتذكر في ذلك، وهو في هذه الصلاة لم يكن عليه سجود السهو وإن شغله تفكره؛ لأنه لم يشك في هذه الصلاة، ولأن المصلي لا يخلو من هذا النوع من الشك، فلا يجب سجود السهو بهذا.

قال شمس الأئمة رحمه الله: ما قال في «الكتاب»: وإن شغله تفكره ليس يزيد به أنه شغله الشك عن ركن أو واجب فإن ذلك يجب سجدي السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن كانت جوارحه مشغولة بأداء الأركان على نحو ما بينا في المسألة المتقدمة.

وفي «فتاوي أبي الليث رحمه الله»: رجل شك في صلاته أنه قد صلاتها أم لا،

(١) ياض بالأصل.

وكان في الوقت فعليه أن يعيده؛ لأن سبب الوجوب قائم، فإنما لا يعمل هذا السبب بشرط الأداء قبله، وفيه شك، وإن خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه؛ لأن سبب الوجوب قد فات، وإنما يجب القضاء^(١).... عدم الأداء^(١).... وفيه شك، وكذلك لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شيء عليه، وفي الصلاة يلزمها أداؤها.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: أن من شك في إتمام وضوء إمامه جازت صلاته ما لم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهواً أو عمداً؛ لأن الظاهر أنه لم يترك. قال: يصلي الفجر إذا شك في سجوده، أنه صلى ركعتين أو ثلاثة، قالوا: إن كان في السجدة الأولى يمكنه إصلاح صلاته بأن يعود إلى القعده؛ لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة؛ لأنها ثانية، فإذا عاد إلى القعده فقد أتمها فيجوز، ولو كان بالبدء لا تفسد صلاته عند محمد رحمة الله عليه؛ لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفضت تلك السجدة أصلاً، وصارت كأن لم تكن، كما لو سبقه الحدث في السجدة الأولى من الركعة الخامسة وإن كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته لاحتمال أنه يصلي الثالثة بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة تفسد المكتوبة.

ولو شك في صلاة الفجر في قيامه أيهما الأولى من صلاته أو ثالثته؟ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله: يمكنه إصلاح صلاته بأن يرفض ما هو إلى القيام ويعود إلى القعده، فإن كانت هذه الركعة ثالثته فقد رفضها بالعود إلى القعده وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدي السهو؛ لأن تلك الركعة إن كانت هي الأولى فلم يأت بشيء من صلاته^(١).... بجميع أركانها ولا يقعد بينهما؛ لأنه في حال يلزمها ركعتان وفي حال لا يلزمها شيء، فلا يقعد.

قد ذكرنا أنه إذا شك في صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة وكان الشك في حالة القيام أنه يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهاد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو في آخرها بخلاف ما إذا شك أنها ثالثة أو الأولى، فإنه هنا لا يتم ركعتين ثم يقعد قدر التشهاد؛ لأن هنا يتحمل أنها ثالثة، فلو بالمضي فيها تفسد صلاته فلذلك أم بالعود إلى القعده، أما هناك شك في أنه أدى الركعة الثانية أو لم يؤد، فإما أن تكون هذه الركعة الأولى أو الثانية، وكيف ما كان لا تفسد صلاته فإن إتمام هذه الركعة، وإذا أتمها يقعد قدر التشهاد لاحتمال أنها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى.

وإن شك وهو ساجد إن شك أنها الركعة الأولى أو الثانية المعنى فيهما سواء شك في السجدة الأولى أو في السجدة الثانية؛ لأنهما إن كانت الأولى يلزم المضي فيها، وإن كانت ثانية يلزم تكميلها، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهاد ثم يقوم ويصلي ركعة. ولو غدت على ظنه في الصلاة أنه أحده في الصلاة أجزاءه لم يمسح تيقن

(١) بياض بالأصل.

بذلك لا شك له فيه لم يتيقن أنه لم يحدث وتيقن أنه قد مسح، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه: ينظر إن كان أدى ركنه حال ما كان مسبقاً بالحدث وتقديم المسح فإنه يستقبل الصلاة، وإن لم^(١) فما معنى في صلاته؟

ولو شك في صلاته أنه هل كبر للافتتاح أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ أصابت النجاسة ثوبه أم لا؟ هل مسح رأسه أم لا؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع له ذلك كثيراً جاز له المضي، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا؟ فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر فإنه يصلى الفجر ثم يعيد الظهر، لأنه لما استيقن بعد الفراغ من الصلاة أنه لم يصل الفجر كان مستيقناً في ذلك الوقت كالمصلحي بال蒂يم إذا رأى ماء فظن [١/١٧٦] أنه سراب، فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه كان ماء فإنه يتوضأ ويعيد، ولو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر فإنه يقوم ويصلى الفجر^(١) ويسمع الخطبة؛ لأنه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الإمام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة من الخطبة يصلى الظهر.

إذا صلى ركعة من الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا: هو في الظهر، والشك ليس بشيء.

رجل صلى ركعتين وشك أنه مقيم أو مسافر فسلم في حالة الشك، ثم علم أنه مقيم، فإنه يعيد صلاة المقيمين؛ لأنه سلام عمد والله أعلم.

مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم

وإذا وقع الاختلاف بين الإمام وال القوم فقال القوم: صلىت ثلاثة، فقال الإمام: صلىت أربعاً، فإن كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقول من كان مع الإمام ويتراجع قول من كان مع الإمام بسبب الإمام، وإن لم يكن بعض القوم مع الإمام ينظر إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام الصلاة، فإن لم يكن على يقين أعاد بقولهم، هكذا ذكر المسألة في «فتاوى الناطفي».

ورأيت في موضع آخر: إذا كان مع الإمام رجل واحد يتراجع قوله بسبب الإمام، ولا يعيد الصلاة، فإذا لم يكن مع الإمام واحد وأعاد الصلاة وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتدائهم؛ لأنه إن كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنقل بالمتناقل، وإن كان الصادق هو القوم كان هذا اقتداء المفترض بالافتراض.

وفي «فتاوى الناطفي»: إمام صلى وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر؛ لأن الظاهر شاهد من يدعى ما يوافقه الوقت، وإن كان مشكلًا جاز للفرقين في القياس بمنزلة قطرة من الدم وقعت فمن خلف الإمام ولا يدرى من هو؛ لأن الشك في وجوب الإعادة، والإعادة لا تجب بالشك.

وفي «فتاوى أهل السمرقند»: إذا صلى الإمام بقوم واستيقن واحد منهم أن الإمام

(١) بياض بالأصل.

صلى أربعاً، واستيقن واحد منهم أنه صلى ثلاثاً والإمام والقوم في شك، فليس على الإمام والقوم شيء؛ لأن هذا شك بعد الفراغ من الصلاة وإنه غير معتبر، ولا يستحب للإمام الإعادة لما بينا، وعلى الذي استيقن بالنقصان الإعادة؛ لأن تعينه لا يبطل بتعيين غيره.

زاد في «المتنقى»: كذلك إذا كان^(١)، فإن كان الإمام يستيقن بالنقصان واحد منهم يستيقن بالتمام يقتدي القوم بالإمام؛ لأن الإمام تيقن أنه لم يؤد ولا يعيد الذي استيقن بال تمام؛ لأنه متيقن أنه^(١)، هكذا ذكر من «فتاوي أهل سمرقند»، وهكذا وقع في بعض نسخ «المتنقى»، وفي بعضها يقتدي القوم بالإمام.

وفي هذا الموضوع أيضاً؛ إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما؛ لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبره عدلان يجب الأخذ بقولهما بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم واستيقن واحد بال تمام، واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن بالنقصان، فصلاة الإمام والقوم تامة وإن أخبره المستيقن بالنقصان؛ لأن قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بال تمام، فكأنهما لم يوجدا.

ولو شك الإمام والقوم ويستيقن واحد من القوم بالنقصان الأحب أن يعيدوا، فإن لم يعيدوا ليس عليهم شيء حتى يكون.

رجلان عدلان رجل صلى واحدة، وصلى بقوم، فلما سلم أخبره رجل عدل أنك صليت الظهر ثلاث ركعات، قالوا: إن كان عند المصلى أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر وإن شك المصلى في المخبر أنه صادق أو كاذب روي عن محمد رحمة الله أنه يعيد صلاته احتياطاً، وإن شك في قول رجلين عدلين أعاد صلاته وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله.

رجل صلى بقوم، فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعتين أو ركعة، أو شك في الرابعة والثالثة فللحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم وإن قعدوا قعد تعمد بذلك، فلا بأس به ولا سهو عليه والله أعلم.

وفي «نوادر إبراهيم»: عن محمد رحمة الله: صلى الإمام بقوم فقال له عدلان: إنك لم تتم الصلاة أعاد الصلاة، قال محمد رحمة الله: ولو كنت أنا لأعدته بقول الواحد تنزهاً وليس يرجع إلى الحكم؛ لأن الصلاة صحت ظاهراً، أو إبطال ما صح ظاهراً بقول الواحد لم يرد الشرع به والله أعلم.

في «الجامع الصغير» روى محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمة الله في رجل تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة، فانحط من ركوعه فسجدها أو رفع رأسه من سجودها أو سجدها، فإنه يعيد الركوع والسعود يزيد به على سبيل الرواية وإن لم يعد أجزاء، واختلف المشايخ في تعليل المسألة.

(١) بياض بالأصل.

بعضهم قالوا: إنما يعید ل تكون صلاته على الولاء والترتيب وإذا لم يعید إنما تجوز لأن الترتيب في أفعال الصلاة عندنا ليس بشرط.

وقال بعضهم: الانتقال حصل مع الطهارة فيصلح متمماً لما فيه إلا أنه لم يكن على قصد الإتمام، فمن حيث إنه يصلح متمماً لو اعتد بها أجزاءه، ومن حيث إنه لم يكن على قصد الإمام كان الإعادة أولى.

فإن قيل: الانتقال حصل لأداء ركناً (١) فهلا جعله رافعاً لما كان فيه؟
قلنا: النفل يقصد قضاء با (١) بمحل الأداء، فصار من حيث المعنى كان الذي وجد فيه بعده والله أعلم.

الفصل السابع والعشرون في وقت لزوم الفرض

الأصل عند أبي حنيفة: أن وجوب الصلاة يتعلق بأخر الوقت وأوله بسبب الأداء، وكان ابن شجاع رحمه الله يقول: الوجوب تعلق بأول الوقت وجوياً موسعاً ويتضيق بأخر الوقت، وعلى هذا كل عبادة مؤقتة يتسع وقتها لأداء أمثلها (١) الوقت (١) يتخير المكلف بأول الوقت بين الاتخاذ والترك لا إلى بدل على عدم تعلق الوجوب بأول الوقت؛ إذ الواجب ما لا يتخير المرء فيه من الاتخاذ والترك.
وما قال ابن شجاع لا يصح، لأن وقوع الشيء موقع الفرض لا يدل على الوجوب كما لو كره قبل الحول والتکفير بعد الجرح قبل الموت.

قال: واختلف قول أبي الحسن رحمه الله: فيما إذا صلى في أول الوقت، ففي قول (١) فرضاً ويعين ذلك الوقت للوجوب فيه، وفي قول يتوقف فيه، فإن تبع آخر الوقت وهل أهل الوجوب دفع فرضاً، وإن خرج من أن يكون أهلاً كان نفلاً، وفي قول الواقع نفلاً، فإذا تبع آخر الوقت يسقط به الفرض، واختيار القاضي الإمام الكبير أبي زيد الدبوسي رحمه الله: أن الوقت حول للأداء وكل الوقت ليس بسبب؛ لأن ظرف الأداء أيضاً، فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سبباً بل السبب خروجه، فإذا [٨٦/١]. وجد الجزء، والأول جعلناه سبباً لوجوده وعدم غيره، وعند قوله: يجعل الجزء والذي يليه سبباً، هكذا إلى آخر الوقت، فإذا شرع في الأداء بقي الجزء الذي تقدم على الشروع سبباً ضرورة تصحح الأداء.

قال: واختلف أصحابنا رحمهم الله في حكم آخر الوقت، فقال أكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريرمة من آخر الوقت، وقال زفر رحمه الله: يتعلق إذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الصلاة، وهذا القول اختاره القدوروي رحمه الله، والأول اختاره الشيخ أبو الحسن، والمحققون من أصحابنا كالقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله تعالى.

(١) ياض بالأصل.

وثمرة الاختلاف تظهر في الحائض إذا ظهرت في آخر الوقت، والصبي يبلغ والكافر يسلم، والمجون، والمغمى عليه سيان، والمسافر إذا نوى الإقامة والمقيم إذا سافر فعلى قول أكثر أصحابنا رحمهم الله: يجب، ويعين الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ما توجد فيه التحرية، وعند زفر رحمة الله: ومن تابعه من أصحابنا لا يجب ولا يتعين الفرض إلا إذا أدرك من الوقت ما يمكن الأداء فيه؛ لأن الخطأ والأداء، فلا بد من تصور الأداء؛ ولأنه إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن الأداء لم يكن مخيّراً بين الإيجاد والترك، بل لزمه الإيجاد بل أثم، وهذا دليل على تعلق الوجوب به.

وجه قول أصحابنا رحمهم الله: أن الوقت لما تعين سبباً للوجوب في الذمة، ثم الخروج عن عهدة ما وجب به يكون بالأداء، وقد يكون بالقضاء كالطهر في حق الحائض سبب للوجوب في ذمتها، والخروج عن القضاء دون الأداء ومتى كان الوقت معتبراً للوجوب في الذمة، ولا يعتبر الوقت الذي يمكن الأداء فيه لا محالة.

قال: وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع أما على قول أبي الحسن وأكثر أصحابنا رحمهم الله؛ فلأن الوجوب يتعلق بأخر الوقت، وهذه العوارض مانعة من الوجوب.

وأما على قول زفر رحمة الله: فلأن التكليف زال في البعض فيزول في الكل، ولو أن غلاماً صلى العشاء ونام واحتلم في منامه، ولم يستيقظ حتى طلع الفجر، فعليه قضاء العشاء إجماعاً، وهذه واقعة محمد سأل عنها أبا حنيفة رحمة الله، فأجابه بما قلنا، فأعاد العشاء.

الفصل الثامن والعشرون في قضاء الفائنة

يجب أن تعلم بأن الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا، وقال الشافعي رحمة الله: سنة.

حجته في ذلك: أن كل واحد من الفرضين أصل بنفسه؛ فلأن يكون أداء أحدهما شرطاً لجواز الآخر، ولهذا سقط الترتيب عند النسيان، وضيق الوقت، وكثرة الفوائد، وشروط الصلاة لا تسقط بعد النسيان وضيق الوقت كالطهارة واستقبال القبلة، وأما ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي عليه السلام قال: «من نام عن الصلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام»^(١) فهذا دليل على فرضية الترتيب، وبهذا الحديث أخذ أبو يوسف

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢٦٢، وابن عبد البر في التمهيد ٣/٢٨٩، ٥/٢١٦، وابن كثير في تفسيره ١١/١٧٧، ٥/٢٧١، والقرطبي في تفسيره ١١/١٧٧.

القبلة ثم علم أنه ما رعف قبل، إن لم يخرج من المسجد ثم عاد إلى مكانه لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد ثم عاد تفسد صلاته، وكذلك إذا كان في الفضاء فإن جاوز الصنوف أو موضع سجوده فسدت صلاته وإن لم يجاوز لا تفسد.

وكذلك إذا رأى سواداً في صلاته فظن أنه عدو ثم ظهر أنه سواد نَفَرَ، فإن جاوز الصنوف أو موضع سجوده تفسد صلاته، وإن لم يجاوز لا تفسد صلاته.

ومنهم من قال: تأويله أن مشيه لم يكن مبتدأ حقاً بل مشى خطوة وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل، وإنه لا يوجب فساد الصلاة، فاما إذا كان المشي ميلاً حقاً تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة؛ لأنه كثر العمل، ومنهم من قال: حديث أبي بربعة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد الصلاة. وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الثاني فرأى فُرْجَةً في الصف الأول فمشى إليها فَسَدَّها لم تفسد صلاته؛ لأنه مأمور بالموافقة في الصنوف قال عليه السلام: «تراصوا في الصنوف»^(١) فلم يوجب ذلك فساد صلاته لما كان المشي مقدار ما بين الصفين. ولو كان في الصف الثالث، فرأى فُرْجَةً في الصف الأول فمشى إلى الصف الأول وسَدَّ تلك الفرجة تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة، ومن المشايخ من أخذ بظاهر هذا الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي أو أكثر استحساناً.

والقياس: أن تفسد صلاته إذا كثر المشي كما لو انسلاط قياد الفرس من يده فمشى كثيراً، فإن هناك تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة إلا أنها تركنا القياس بحديث أبي بربعة وإنه خص ما له العذر، ففي غير حالة العذر يعمل بقضية القياس، وكان القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي يحكى عن أستاذه أنه كان يقول بجواز الصلاة وإن مشى مستقبلاً القبلة بعد أن يكون غازياً، وهكذا الجواب في كل حاج أو مسافر كان سفره العبادة. وهذا كله إذا لم يستدبر القبلة.

فأما إذا استدبر القبلة فسدت صلاته، قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: لا بأس بقتل العقرب في الصلاة، وذكر في «الأصل» وذكر في صلاة «الأصل»: قتل العقرب والحياة في «الأصل» لا يفسدتها، ولم يذكر في صلاة «الأصل» هل يُباح ذلك، ونص على الإباحة في «الجامع الصغير» في قتل العقرب ولم يذكر الحياة.

واعلم بأنها هنا حكمان: إباحة القتل، وفساد الصلاة.

فأما حكم الإباحة فمن مشايختنا من سوئي بين قتل العقرب والحياة في حكم الإباحة وقال: كما يحل قتل العقرب في الصلاة يحل قتل الحياة الخبيثة هي أن تكون بيضاء تمسي مستويأً، أو غير الخبيثة وهي إن تكون سوداء تمسي ملتوية في ذلك سواء وإليه مال الطحاوي في كتابه.

والأصل فيه قوله عليه السلام: «اقتلو الأسودين الحية والعقرب ولو كنتم في

(١) أخرجه البخاري في الأذان في حديث ٧١٩، والن sai في الإمامة حديث ٨١٤.

الصلاه»^(١) مطلقاً من غير فصل بين حية وحية، ومن مشايخنا من بين الحية والعقرب فقال: يحل قتل العقرب في الصلاة ولا يحل قتل الحية في الصلاة الجنى وغير الجنى في ذلك على السواء؛ لأن قتل العقرب يتأنى بعمل قليل بوضع النعل عليه وبغمزه كما فعل رسول الله عليه السلام، فإنه روي عن رسول الله عليه السلام كان يصلى فرأى عقرب فوضع نعله عليه وغمزه حتى قتله، وقتل الحية لا يتأنى إلا بمعالجة وعمل كثير فلا يفعل ذلك من غير ضرورة ومن المشايخ من يقول: يحل قتل غير الجنى ولا يحل الجنى و«الأصل» فيه قوله عليه السلام: «إياكم والحياة البيضاء فإنها من الجن»^(٢) وهذا القائل هكذا يقول في غير حالة الصلاة أنه يحل قتل غير الجنى ولا يحل قتل الجنى إلا بعد الإنذار والإعذار وهو أن يقول لها: خلي طريق المسلمين.

فإن أتى حينئذ يحل قتله. ومن يقول بحل قتل الجنى وغير الجنى في الصلاة كذلك يقول خارج الصلاة وهو الصحيح من المذهب [١/٦٢] لقوله عليه السلام: «اقتلو الأسودين»^(٣) من غير فصل، ولأن رسول الله عليه السلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته وإذا دخلوا لم يظهروا لهم وإذا فعلوا ذلك لا ذمة لهم، فالذى يظهر نفسه لأمة رسول الله عليه السلام فقد نقض العهد، فيستحق القتل لذلك، قالوا: وإنما يباح قتل الحياة والعقرب في الصلاة إذا مرتا بين يديه وخاف أن يؤذيه، فأما إذا كان لا يخاف الأذى يكره، وهكذا روي عن أبي حنيفة، ذكر الحسن بن زياد في كتاب الصلاة والمذكور ثمة عن أبي حنيفة وأكره قتل الحياة والعقرب في الصلاة إلا أن يخاف أن يؤذيه، فيحمل ما ذكر هنا على هذه الحالة.

وأما حكم فساد الصلاة بالقتل فمن مشايخنا من قال: إن احتاج في القتل إلى المشي وإلى الضربات تفسد صلاته؛ لأن هذا عمل كثير والعمل الكثير مفسد للصلاة، وإن لم يحتاج إلى للمشي والضربات الكثيرة بل وطئها برجله أو وضع نعله عليها وغمزها أو ضربها بحجرة ضربة واحدة لا تفسد؛ لأن هذا عمل يسير والعمل اليسير لا يفسد الصلاة.

ومن المشايخ من أطلق الجواب إطلاقاً كما أطلق محمد في «الأصل»؛ لأن هذا عمل رخيص للمصلحي فيه فهو كالمشي بعد الحدث والاستقبال من السير والتوضيء، وذلك في «الأصل».

إذا رمى طائراً بحجر وهو في الصلاة أكره له ذلك وصلاته تامة، أمّا الكراهة فلأنه ليس من أعمال الصلاة وله بدًّ منه وأما صلاته تامة؛ لأن هذا عمل قليل والعمل القليل لا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٩٢١، والترمذى في الصلاة حديث ٣٩٠، والنمسائي في السهو حديث ١٢٠٢.

(٢) الحديث لم أجده في كتب الحديث التي بين يدي.

(٣) تقدم الحديث مع تخرجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

يفسد، ألا ترى أنه لو رمى إلى حية أو عقرب لا تفسد صلاته وإنما لا تفسد؛ لأنَّه عمل قليل كذا هنا إلا أنه ذكر الكراهة ها هنا ولم يذكر في قتل الحية والعقرب؛ لأنَّ الحية والعقرب مما يشغلان قلب المصلِّي عن صلاته فكان في قتلهمَا إصلاح صلاته فكان من أعمال صلاته فليس مكروهاً.

أما الطير لا يشغل قلب المصلِّي عن صلاته فلم يكن في قتله إصلاح صلاته وله منه بدَّ فيكره قتل هذا إذا كان الحجر في يده ما إذا أخذ الحجر من الأرض ورمى به طيراً تفسد صلاته ولكن هذا خلاف رواية «الأصل»، فإنَّ محمداً رحمة الله في «الأصل» قال: وصلاته تامة ولم يفصل بينهما إذا كان الحجر في يده أو أخذه من الأرض.

وفي «الأصل» أيضاً: فإذا أخذ قوساً ورمى بها تفسد صلاته، قالوا وهذا إذا أخذ السهم ووضعه على الورَّا ومدَّ حتى رمي؛ لأنَّه يصير عملاً كثيراً، فأما إذا رمى بالقوس لا تفسد صلاته؛ لأنَّه عمل يسير كما لو رمى بالحجر، وكذلك لو كان القوس في يده والسهم على الورَّا لا تفسد صلاته إذا رمي؛ لأنَّه عمل قليل.

ثم اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير، بعضهم قالوا: العمل الكثير اشتمل على عدد الثلاث، واستدل هذا القائل بما روى الحسن عن أبي حنيفة إذا ترَوَّح المصلِّي بمروحة مرة أو مرتين لا تفسد صلاته، وإن زادت على ذلك فسدت صلاته، وبعضهم قالوا: العمل الكثير عمل يكون مقصوداً للفاعل إن تفرد له مجلس على حدة.

وهذا القائل يستدل بأمرأة صلت فلمسها زوجها أو قبلها بشهوة تفسد صلاتها، وكذا إذا مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها، وبعضهم قالوا: كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين فهو كثير حتى قالوا: لو شد الإزار فسدت صلاته وكذلك إذا...^(١)، وكل عمل يمكن صنعه بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر، حتى قالوا شد الرجل الإزار لا تفسد صلاته.

وكذلك إذا كان عليه عمامة وانتقض منها كور فسواء لا تفسد صلاته، وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمة الله أنه إذا فتح باباً أو أغلقه بدفعه بيده... لا تفسد صلاته، وإن عالجه بمفتاح غلق أو قفل فسدت صلاته.

وقال بعضهم: كل عمل يشك الناظر في عامله أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو عمل يسير وكل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير قال الصدر الشهيد: وهذا روى البخاري عن أصحابنا وهو اختيار الفضلي، وقال بعضهم: نفوض ذلك إلى رأي المبتلى به وهو المصلِّي إن استقبحه واستكثره فهو كثير وما لا فلا. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمة الله: هذا القول أقرب إلى مذهب أبي حنيفة؛ لأنَّه في جنس هذه المسائل لا تقدر تقديرًا بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به.

(١) ياض بالأصل.

وإذا ادھن أو سرّج دابته أو حملت المرأة صبیها وأرضعته أو قاتل رجلاً أو قطع ثوباً أو خاطه فهذا کله عمل کثير، وهو يخرج على الأقوال کلها.

وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر رحمة الله: إذا صلت ومعها صبي ترضعه، فإن مصـ الثدي ولم ينزل منها اللبن لا تفسد صلاتها وإن نزل منها اللبن فصلاتها فاسدة، وإذا تروح بمروحة فسدت صلاته وإذا تروح بكمه لا تفسد صلاته وهذا إشارة إلى القول الرابع.

وسئل أبو نصر: عن رجل نتف شعره في الصلاة قال: إن نتف ثلاثة فسدت صلاته وإنه يرجع إلى القول الأول، وعن الحسن رحمة الله في المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وإن حرك رجليه لا تفسد صلاته وبعض مشايخنا قالوا: إذا ضرب مرة أو مرتين لا تفسد؛ لأن الضرب يقام بيد واحدة، وإن ضربها ثلاثة في ركعة واحدة تفسد صلاته يريد به إذا كان على الولاء، ولو كان في صلاة الظهر أو في أربع من التفل فضربها في كل ركعة مرة لا تفسد صلاته، ولو ضربها ثلاثة مرات في ركعة واحدة تفسد يريد به إذا كان على الولاء.

وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلاته وإن أهوى به وضربها تفسد صلاته، وإن حرك رجلاً واحداً لا تفسد صلاته، وإن حرك رجليه تفسد صلاته، واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة.

وقال بعضهم: إن حرك رجليه قليلاً لا تفسد صلاته، وإن فعل ذلك كثيراً تفسد صلاته، ولو أكل أو شرب عامداً أو ناسيًّا فسدت صلاته؛ لأن هذا ليس من أعمال الصلاة وهو كثير عمل اليد والفم والأسنان.

وفي «الأصل»: إن كان بين أسنانه شيء فابتلعه لا تفسد صلاته؛ لأن ما بين أسنانه تبع لريقه، ولهذا لا يفسد به الصوم.

قالوا: وهذا إذا كان ما بين أسنانه قليلاً دون الحمصة؛ لأنه يبقى بين الأسنان، فاما إذا كان أكثر من ذلك تفسد صلاته، وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم. وقال بعض المشايخ: لا تفسد صلاته بما دون الفم.

وفرق هذا القائل بين الصلاة والصوم وفي أول باب الحديث من «شرح الطحاوي»: إذا بقى بين أسنانه شيء فابتلعه في الصوم؛ إن كان شيئاً يفسد به الصوم وهو قدر حمصة تفسد به صلاته وما لا فلا، وهكذا رأينا في غريب الرواية للفقيه أبي جعفر رحمة الله.

وفي «أجناس الناطفي» إذا ابتلع المصلي ما بين أسنانه أو فضل طعام ثم أكله أو شراب قد شربه قبل الصلاة^(١)..... ولم يذكر المقدار، وهذه الرواية توافق قول محمد في باب الحديث، فإن محمداً لم يذكر المقدار ثمة.

وعن أبي يوسف رحمة الله في المصلي إذا مضغ العلك إن صلاته فاسدة، وعنـه

(١) بياض بالأصل.

أيضاً إذا كان في فيه^(١) فلماكها فسدت صلاته، ولو دخل منها شيء ولم يلوكيها لا تفسد صلاته إلا إذا كثُر ذلك^(١) إذا تناول شيئاً أو ناول شيئاً صلاته تامة ما لم يكثُر ذلك أو يكون حملاً ثقيلاً يتكلف بأعضائه أن يأخذنه.

وعنه أيضاً: في امرأة تصلي فباشرها رجل قليل المباشرة لا تفسد بقليلها وفي كثير المباشرة تفسد، وكذا القبلة، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان بشهوة فسدت صلاتها على كل حال وإن كان من غير شهوة فالقليل يخالف الكثير.

وإن عبت بلحيته وحك جسده لا تفسد صلاته، قيل: هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين وكذلك إذا فعل ذلك مراراً ولكن بين المرتين فرحة، فاما إذا فعل ذلك مراراً متواتلات لا تفسد صلاته، ألا ترى أنه لو نتف شعرة مرة أو مرتين لا تفسد ولو نتف ثلاث مرات على الولاء تفسد، وعلى هذا قيل^(١) وعن الفقيه أبي جعفر سئل عن المصلي يُقبل قبلة [٦٢/١] في صلاته قال: لا تفسد صلاته، قيل: فإن قبل اثنين أو ثلاثة قال: إن كان^(١) ... ذلك لا تفسد وإن قبل مرة بعد مرة، وإن كان يقبل على طلبه تفسد صلاته والله أعلم.

ثم في كل عمل يحتاج فيه إلى اليدين لإقامته أو أقام ذلك العمل بيد واحدة هل تفسد على قول من يعتبر لفساد الصلاة كون العمل بحال يحتاج لإقامته إلى اليدين، وذكر نجم الدين النسفي أنه لا تفسد فإنه قال: لو تعمم بيد واحدة لا تفسد ولو تعمم بيدين تفسد، ولو رفع العمامة من الرأس ووضعها على الأرض أو رفع العمامة عن الأرض ووضعها على الرأس لا تفسد صلاته أنه يحصل بيد واحدة من غير تكرار.

ولو نزع القميص لا تفسد صلاته، ولو لبس القميص تفسد صلاته، ولو تعلق أو خلع عليه لا تفسد؛ لأنَّه لا يحتاج إلى اليدين ولا إلى المعالجة، ولو لبس الخفين تفسد صلاته لأنَّه يحتاج فيه إلى اليدين، وإذا صافح إنساناً يريد بذلك التسليم عليه فسدت صلاته؛ لأنَّه يقوم باليدين غالباً، وكذلك كل من رأه يحسب أنه ليس في الصلاة فكان عملاً كثيراً، وارتكب في صلاته خطأً مستيقناً لا تفسد صلاته إلا أن يطول فيصير عملاً كثيراً فحيثئذ تفسد صلاته. وحد الطول أن يزيد على ثلات كلمات ذكره في «مجموع النوازل»، ولو كتب على يده أو على الھواء شيئاً لا يستثنى لا تفسد صلاته وإن كثروا.

وإذا صبَّ الدهن على رأسه بيد واحدة لم تفسد، وإن أخذ وعاء الدهن بيد ودهن رأسه بيد أخرى فسدت صلاته؛ لأنَّه عمل كثير.

وإذا جعل ماء الورد على نفسه فهو على التفصيل الذي ذكرنا، ولوأغلق الباب لا تفسد صلاته، لو فتح الباب المغلق تفسد صلاته واختلفوا في تحرير المسألة بعضهم؛ لأن إغلاق الباب يقام بيد واحدة على ما عليه الغالب وفتح الباب المغلق غالباً لا يقام إلا بيدين، وبعضهم قالوا: كلا الفعلين يقام بيد واحدة إلا أن في الغلق لا يكثُر العمل؛ لأنَّ

(١) بياض بالأصل.

الحاجة هناك إلى إدخال اليد في المغلاق ثم شد المغلاق، وفي الفتح يكثر العمل؛ لأن الحاجة هناك إلى إدخال اليد في المغلاق ثم تحريك المغلاق وقت الفتح ثم إخراج الغلق من موضع السد، وقد ذكرنا قبل هذا رواية أبي يوسف فيما إذا فتح باباً أو أغفله بدفعه بيده أنه لا تفسد، وتأويل تلك الرواية كсадه وفراز كرده وأبا ركربدنا زكرده لا رار كرد.

وتأويل هذه الرواية كرده وافرار كرد ومغلق برست درته على بنته وابكساده ولو ركب دابة فسدت صلاته؛ لأن ركوب الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم إلا باليدين، ولو نزل من الدابة لا تفسد صلاته؛ لأن النزول ممكן بدون استعمال اليدين قبل هذا بشكل منها.

إذا حمله غيره ووضعه على السرج؛ فإن هناك تفسد صلاته، وإن كان هذا أمر يحتاج فيه إلى اليد أصلاً فضلاً من اليدين، قلنا: الجواب عنه من وجهين.

أحدهما: أن الحكم ينبغي على الغالب والغالب ركوب الإنسان بنفسه أما إركاب غيره فليس بغالب، وركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين.

والثاني: أن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره وفعل الغير بأمره ينتقل إليه فكأنه ركب بنفسه.

ولو تقلد سيفاً أو نزعه لا تفسد صلاته ولو ضرب إنساناً بسوط أو يد فسدت صلاته، وهذا الجواب يوافق رواية الحسن في ضرب الدابة، وعلى قياس قول بعض المشايخ في تلك المسألة ينبغي أن يقال: إذا نحشه أن لا تفسد صلاته، وإن آهوى به وضربه تفسد صلاته.

وإذا أحدث في صلاته من بول أو غائط أو ريح أو رعاف متعمداً فسدت صلاته، وإن سبق الحدث ولم يتعمد إن كان موجبه الغسل، فكذلك وذلك نحو إن احتلم أو نظر إلى امرأة، فأنزلها وتفكير فأنزل، وإن كان موجبه الوضوء فإن كان بفعل الآدمي، فكذلك الجواب تفسد، وإن لم تكن بفعل الآدمي لا تفسد الصلاة، بل يتوضأ وينبغي وإذا كان على يديه دمل أو جراحة أو سرة فغمزها بيده غمراً فسال منه الدم، فسدت صلاته؛ لأنه تعمد الحدث، وإن لم يغمزها لكنها انشققت بإصابة الداء والثوب في الركوع والسجود، وسال منها الدم فسدت صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو بمنزلة ما لو رماه إنسان ببندة أو حجر، وهناك تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وكذلك لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلي^(١) . . . إنسان ناداه.

وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي أو وضع جبهته على الأرض في السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلاته عندهما، وقيل: تفسد عند الكل؛ لأن الاحتراز عنه ممكن، فإذا لم يحترز صار أنه تعمد ذلك، وكذلك لو كان تحت شجرة يسقط منها تمرة فجرحته.

وإذا قاء في صلاته فها هنا فصلان: فصل في القيء، وفصل في التقيؤ.

(١) بياض بالأصل.

أما فصل القيء فنقول: لا تفسد صلاته بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم، فإن عاد إلى جوفه وهو لا يقدر على إمساكه لا تفسد صلاته أيضاً، وإن ابتلعه وهو قادر على أن يمجه يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد صلاته كما لا يفسد صومه.

وعند محمد المسألة تكون على روايتين كما في الصوم، وفي «فتاوي الفضلي» ذكر روایتان عن أبي يوسف لا عن محمد، وإن قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بحدث عمد فيتوضاً ويفسّل فمه وبيني على صلاته، فإن ابتلعه بعدهما قاء وهو قادر على أن يمجه فسدت صلاته؛ لأنه عمل كثير.

وأما فصل التقيؤ، فإن كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته، وإن كان ملء الفم فسدت صلاته؛ لأنه حدث عمد، وإذا ابتلع دماً خرج من بين أسنانه لا تفسد صلاته؛ إذا لم يكن ملء الفم.

المصلحي إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقاً رجعاً بشهوة يصير مراجعاً، وهل تفسد صلاته؟ حكى الناطفي في «أجناسه»: أن على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: تفسد صلاته، وهكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والصدر الشهيد رحمة الله في شرح كتاب الصلاة قبيل باب افتتاح الصلاة، وأجاب الفقيه أبو القاسم الصفار بالفساد مطلقاً حكى عند ذلك في «النوازل». وفي «الجامع الصغير» قال ابن شجاع: إذا نظر المصلحي إلى فرج امرأة بشهوة ينبغي أن تفسد صلاته في قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه استمتع بها، ألا ترى أنه تحرّم عليه أمها وأختها وابتها.

ثم قال صاحب «الجامع الصغير»: ولنا في قياسه هذا نظر؛ لأن النظر إلى الفرج إنما جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحرير لا في حق شيء آخر فلا يظهر ذلك في حق فساد الصلاة فهذا شيء حكمي فيجوز أن يظهر في حق حكم دون حكم فهذا طعن من صاحب «الجامع الصغير»، وقد تأيد هذا الطعن ما ذكره ابن رستم في «نوادره» فقد ذكر ثمة.

وقال أبو حنيفة رحمة الله: المصلحي إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة لا تفسد صلاته ويحرم عليه أمها وابنته وهو قول محمد، وقال أبو يوسف في صلاة^(١)... لا تفسد صلاته، وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية، وهكذا حكى الفقيه أبو الليث في «نوادره» جواب نصر بن يحيى قال: وهو القياس، وهذا ذكر في «الواعقات»، فلو كان المذكور في «الجامع الصغير» قياس قول أبي حنيفة رحمة الله، فهذا القياس مطعون بما مرّ من المعنى والرواية أيضاً، ولو كان المذكور في «الجامع الصغير» قول أبي حنيفة وأبي يوسف في المسألة روایتان.

رفع اليدين لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب صلاة العيدين من «الجامع»، وذكر الصدر الشهيد في شرح «الجامع الصغير» رواية مكحول عن أبي حنيفة أنه تفسد.

(١) بياض بالأصل.

وإذا سلم إنسان على المصلي فرد السلام بالإشارة باليد أو بالرأس أو بالأصبع لا تفسد صلاته، ولو طلب من المصلي إنسان شيئاً فأو ما يرأه أن نعم أو أراه إنسان درهماً وقال^(١) ... رأسه أي نعم لا تفسد صلاته، ولو تفكك في صلاته فتذكر حديثاً أو شعراً أو كلاماً مرتباً ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلاته والله أعلم.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا قهقهة في صلاته فسدت صلاته وهذا بلا خلاف [١/٦٣] وإنما خالفنا الشافعية رحمة الله في كونه حدثاً وجد. القهقهة ما يكون مسموعاً له ولغيره. والتبسيم وهو ما لا يكون مسموعاً له لا ينقض الصلاة هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شيخ شمس الأئمة الحلواني ما فوق التبسيم دون القهقهة لا ذكر له في «المبسوط»، كان القاضي الإمام يحكى عن أستاذه الشيخ الإمام أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيع نقض الصلاة، وغيره من المشايخ على أنه حتى يسمع صوته وإن قلل. وإذا قهقه الإمام بعدها قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فصلاته تامة، وإن لم يك بلفظ السلام؛ لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض عندنا. إنما الفرض على قول أبي حنيفة: الخروج بصنف المصلي وقد وجد صنف المصلي صحت صلاته وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر.

فرق زفر بين هذا وبينما إذا حدثت القهقهة في وسط الصلاة.

والفرق: أن القهقهة جعلت ناقض الوضوء شرعاً بخلاف القياس في موضع يوجب فساد الصلاة، والقهقهة هنا لا توجب فساد الصلاة فلا يوجب انتقاد الوضوء، ولا كذلك القهقهة في وسط الصلاة، ولعلمائنا الثلاثة أن القهقهة لاقت حرمة الصلاة بعده.

الا ترى لو اقتدى رجل به في هذه الحالة يصح اقتداه فيوجب انتقاد الطهارة كما وجدت في وسط الصلاة إلا أنه لم تنتقض صلاته؛ لأنه ليس عليه ركن من أركان الصلاة ولا واجب من واجباته، وأما صلاة القوم، فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة فصلاتهم تامة وإن كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول أبي حنيفة وفي قول أبي حنيفة وفي قولهما صلاتهم تامة.

حجتهم: أنه لم يوجد من المقتدي ما يوجب فساد صلاتهم ولو فسدت صلاتهم إنما تفسد بفساد صلاة الإمام ولو تفسد صلاة الإمام هنا.

حججة أبي حنيفة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله عليه السلام: أنه قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقد قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته وصلاته من كان بمثل حاله»^(٢) ولو لا أن صلاة من ليس بممثل حاله فاسدة وإن لم يكن لهذا التخصيصفائدة.

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه بنحوه المتفق الهندي في كنز العمال ١٩٩٠٩.

والمعنى في ذلك: أن الإمام لما قهقهه فسد ذلك الجزء والذي لاقته القهقةة، وذلك الجزء مشترك بينه وبين القوم فيفسد مشتركاً إلا أن الإمام لم يبق عليه البناء فمضت صلاته على الصحة والقوم بقي عليهم البناء، وتعذر بناء ما بقي على هذا الجزء الفاسد، ففسدت صلاتهم، وهذا بخلاف ما لو سلم الإمام أو تكلم أو خرج عن المسجد بعدما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاة المسبوقين بل يقومون ويقضون ما بقي من صلاتهم.

والفرق: أن السلام متلهي؛ لأنه من موجبات التحريرمة فتنتهي به التحريرمة والكلام قاطع لا يفسد؛ لأنه لا يفوت شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يؤثر ذلك في حق المسبوق، فاما القهقةة والحدث العمد مفسد للصلاة لا قاطع؛ لأنه لا يفوت به شرط، ولهذا لو تكلم الإمام وسلم بعدما قعد قدر التشهد فعلى القوم أن يسلّموا، ولو أحدث الإمام متعمداً أو قهقةة لم يسلم الإمام، بل يقومون ويدهبون، دلّ أن الكلام قاطع وليس بمفسد فلا يمنع جواز البناء.

وكذلك الخروج من المسجد بمنزلة الكلام لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لابن مسعود: «إذا قلت هذا أو هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١). وإذا تمت صلاة الإمام يقوم المسبوق، ويقضى ما عليه، وإن قهقة الإمام وال القوم جميعاً، فإن كان قهقة الإمام أولاً فعلى الإمام إعادة الوضوء والصلاحة، وليس على القوم ذلك؛ لأن القوم صاروا خارجين من الصلاة، فضحکهم لم يصادف حرمة الصلاة، وكذلك ظاهر إذا لم يتقدمها ما يوجب خروج القوم عن حرمة الصلاة، وكذلك قهقة الإمام لا يخرج عن الصلاة بخروج القوم عن الصلاة.

وكذلك إن قهقهموا معًا؛ لأن قهقة الكل صادفت حرمة الصلاة، أما قهقة الإمام فظاهر، وكذلك قهقة القوم لما افترنت قهقهم بقهقة الإمام أو تكلم الإمام بعدما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم؛ لأنهم صاروا خارجين من الصلاة بكلام الإمام، فضحکهم لم يصادف حرمة صلاتهم فلا تنتقض طهاراتهم.

وفي «نوادر ابن سماعة» عن أبي يوسف: إمام تشهد ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفه فعليهم الوضوء.

علل، فقال: ^(٢).... أمرهم أن يسلّموا، أشار إلى أن القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الإمام، قال الحاكم أبو الفضيل رحمه الله وقد روی عن محمد رحمه الله أنه قال: **أمرهم أن يسلّموا** أشار إلى أن ضحك الإمام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون إلى التسليم؛ لأن التسليم للتخلل.

ذكر الحاكم في «المتنقى»: في إمام قعد في آخر صلاته قدر التشهد ولم يتشهد القوم على مثل حاله فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه؛ قال: أما في قول أبي حنيفة فعلى

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٩٦٨.

(٢) يياض بالأصل.

الإمام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل الإمام قد أفسد عليهم ما بقي من صلاتهم، وقال أبو يوسف: عليهم الوضوء من قبل أنهم لو لم يضحكوا كان عليهم أن يتشهدوا ويسلموا، فلم يفسد الإمام عليهم شيئاً.

ولو كان الإمام والقوم تشهدوا ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا فعليهم الوضوء عندنا؛ لأن سلام الإمام لا يفسد عليهم ما بقي، وكذلك الكلام، فاما الحديث متعمداً والضحك يفسد عليهم ما بقي، وكذلك عند محمد لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما إذا ضحكوا بعد ما سلم الإمام؛ لأن عنده بسلام الإمام يخرج المقتدي عن حرم الصلاة، فالضحك منه لم يصادف حرم الصلاة فلا يوجب الوضوء، وعن محمد في عين هذه الصورة أنه ليس على القوم الوضوء، وذكر في بعض «النوادر» أنه لا تنتقض طهارته في هذه الصورة ولم ينسب هذا القول إلى أحد، والقهقهة في سجدي السهو تنتقض الوضوء ولا تفسد الصلاة لأن العود إليهما بدفع السلام دون القعدة فكأنه قهقهة بعد القعدة قبل السلام فلا تفسد الصلاة.

وعن أبي يوسف رواية شاذة أن العود إلى سجدي السهو بدفع القعدة كالعود إلى سجدي التلاوة، فعلى تلك الرواية تلزم إعاداة الصلاة كما يلزم إعادة الوضوء.

إمام أحد ثقہ فقدم رجلاً قد فاتته ركعة فعليه أن يصلي بهم بقية صلاة الإمام؛ لأن المسبوق شريك الإمام في التحريمة وصحة الاستخلاف بوجود المشاركة في التحريمة، وال الحاجة ماسة إلى إصلاح صلاته، فيجوز تسليمه ويتم ما بقي على الأول، وإذا قالوا إن التسليم تأخر وقدم رجلاً من المدرkin ليس لهم ثم يقوم هذا المسبوق ويقضى ما سبق به.

فإن قهقهة الإمام الثاني وقد بقي عليه ركعة أو ركعتان، فإن صلاته وصلاة الإمام الأول وصلاة من خلفه فاسدة، أما فساد صلاته؛ من قهقهته لا في حرم الصلاة فتفسد صلاته، وإذا فسدت صلاته تفسد صلاة من خلفه؛ لأن صلاة المقتدي بناءً على صلاة الإمام صحة وفساداً؛ فإذا فسدت صلاة الإمام تفسد صلاة المقتدي.

وأما فساد صلاة الإمام الأول؛ لأن الأول لما استخلف الثاني تحولت الإمامة إلى الثاني وصار الأول مقتدياً بالثاني وتعلقت صلاته بصلاته الثاني صحة وفساداً كما في سائر المقتدين وقد فسدت صلاة الثاني فتفسد صلاة الأول ضرورة، ولا وضوء على القوم، ولا على الإمام الأول؛ لأن القهقهة وجدت من الثاني لا منهم، فإن لم يضحك الثاني حتى توضاً الأول والإمام الثاني في الصلاة مع القوم يتبعه الإمام الأول.

ذكرنا أن الإمام الأول صار مقتدياً به فيكون حكمه كحكم سائر المقتدين، والمقتدي يتبع الإمام وكذلك ها هنا. فإن أراد الإمام الأول أن يصلي في نيته يُنظر إن صلى بعدهما فرغ الإمام الثاني من بقية صلاته، فصلاته تامة، وستأتي المسألة بعد هذا في فصل الاستخلاف إن شاء الله تعالى.

وإن قعد الإمام الثاني في الركعة قدر التشهد وهي له الثالثة ثم قهقهه أعاد الوضوء والصلاحة؛ لأنه بقي عليه ركعة، فضحكه حصل في خلال الصلاة فتفسد صلاته وطهارته،

وأما صلاة من خلفه إن كان مسبوقاً، فكذلك فاسدة أيضاً؛ لأنهم خرجوها عن حرمة الصلاة، فضحك الإمام وقد بقي عليهم ركن ولا وضوء عليهم لصلاة أخرى [٦٣ ب/١]. لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم، فلا تنتقض طهارتهم، كما لو أحدث الإمام حدثاً آخر، وصلاة المدركين تامة؛ لأنهم خرجوها عن حرمة الصلاة، ولم يبق عليهم ركن من أركان الصلاة، ولا تفسد صلاتهم كما لو خرجوها بضحك أنفسهم.

وذكر الفقيه أبو جعفر الهنداوي في غريب الروايات أن أبا يوسف رحمة الله قال في «الأمالي»: صلاة المدركين فاسدة أيضاً، كصلاة المسبوقين؛ لأن صلاتهم مربوطة بصلاحة الإمام، فمتى فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم، إلا أن ظاهر الجواب ما قلنا؛ لأن صلاة القوم وإن كانت مربوطة بصلاحة الإمام لكن لم يبق عليهم شيء، فمضت صلاتهم على الصحة، هكذا ذكر الإمام الزاهد الصفار وأما صلاة الإمام الأول، فإن كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثاني مع القوم فصلاته تامة بلا خلاف^(١).... المدركين، وإن كان في بيته لم يدخل مع الإمام الثاني في الصلاة، اختلفت الروايات فيه في رواية أبي سليمان تفسد صلاته، وهو الأشبه بالصواب، هكذا ذكر الحاكم الجليل في «محتصره»، وفي رواية أبي حفص رحمة الله: صلاة ثلاثة لأنه لأول الصلاة إلى آخره فكانه خلف الإمام من أول الصلاة إلى آخرها من حيث الحكم والاعتبار، ولو كان خلفه حقيقة لم تفسد صلاته، فكذلك إذا كان خلفه حكماً واعتباراً.

وجه رواية أبي سليمان: أنه وإن كان مدركاً لأول الصلاة فقد بقي عليه شيء من صلاته بعد ما ضحك الإمام الثاني، وقد ذكرنا أن ضحك الإمام يوجب خروج المقتدي عن حرمة الصلاة، فقد خرج عليه شيء من صلاته، لأن الكلام فيما إذا بقي ركعة أو ركعتين فتفسد صلاته كما لو خرج بضحك نفسه. والإمام أبو نصر الصفار ومثنى العراق صحوحاً رواية أبي حفص رحمة الله والله أعلم.

وإذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً ذكر في ظاهر الرواية: أنه لا تفسد صلاته هذا ظاهر، فإن من اقتدى بالإمام والإمام ساجد كان عليه أن يسجد معه، وكانت السجدة له زيادة وكذلك لو تلا آية السجدة في الصلاة لزمه سجدة التلاوة، وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمته، فثبت أن زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة، وكذلك إن زاد سجدين أو أكثر لا تفسد صلاته؛ لأن الجنس واحد، فهي وإن كثرت كأنها سجدة واحدة.

والدليل عليها: أن من ختم القرآن في صلاته تلزمـه أربعـة عشر سجدة وهي كلها زوائد في الحقيقة؛ لأنها ليست من موجبات تحريمـة الصلاة؛ ولأنـ ما شرعـ في الصلاة مثنـي فـللـواحد حـكمـ المـثنـيـ، فإنـ الرـكـعـةـ تـنـعـقـدـ بـالـسـجـدـةـ الـواـحـدـةـ عـنـدـنـاـ كـمـاـ تـنـعـقـدـ بـسـجـدـتـيـنـ، وكـذـلـكـ التـحـلـلـ يـحـصـلـ بـالـسـلـامـ الـواـحـدـ كـمـاـ يـحـصـلـ بـالـمـثـنـيـ، فـثـبـتـ أـنـ مـاـ شـرـعـ فـيـ

(١) بياض بالأصل.

الصلوة مثني حكم الواحد ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا في المثنى، والذى هنا في السجود، كذلك في الركوع الزائد، وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك.

فإإن قيل: أليس أن المسبوق لوابع الإمام في سجدة السهو ثم تبين أنه ليس على الإمام سهو فصلحة المسبوق فاسدة وما زاد إلا سجدتين.

فينا: فساد الصلاة هناك ليس لزيادة السجدة؛ بل لأنه اقتدى في موضع كان عليه الانفراد فيه وذلك مفسد للصلوة.

روي عن محمد أنه قال: في السجود الزائد تفسد صلاته، وهكذا ذكر الكرخي في كتابه عن أبي حنيفة، وجه هذه الرواية: أن السجدة عمدة الصلاة، ألا ترى أن الركعة يتبعَّد بها؛ ولأنها قربة بنفسها دليل سجدة التلاوة، وإذا كانت قربة في نفسها أشبهت الركعة التامة، ولو زاد فيها ركعة تامة قبل إتمام صلاته فسدت صلاته، وكذا إذا زاد سجدة ثم فرق محمد على هذه الرواية بين السجدة وبين الركوع، فقال: بزيادة السجدة تفسد الصلاة وبزيادة الركوع لا تفسد.

والفرق: أن السجدة قربة بنفسها والركوع ليس بقربة في نفسه والركوع يتبع بد بالسجدة وما يتبعه بالركوع فدل أن للسجدة من القوة ما ليس للركوع، فجاز أن تفسد الصلاة بزيادة السجدة ولا يفسد بزيادة الركوع، وإذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع، فدخل في صلاته وركع وسجد معه السجدتين لا يصير مدركاً للرکعة، ولا تفسد صلاته، وكذلك لو أدرك الإمام في السجدة الأولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته.

فرق بين هذا وبينما إذا ركع الإمام وسجد سجدة ورفع رأسه منها، فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدين، فإنه لا تفسد صلاته، والفرق: أن في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة رکوع؛ لأنّه وجب عليه متابعة الإمام في السجدين، وهذا لا يفسد الصلاة، أما هنا أدخل زيادة رکعة وهو الرکوع والسجود وأنه يفسد الصلاة والله أعلم.

وبعض مشايخنا قالوا: إذا زاد في الركوع أو في السجود، إن كانت الزيادة عن سهولة ركع زائداً أو سجد سجوداً زائداً تفسد صلاته بالإجماع، وأما إذا تعمد ذلك يجب أن تكون المسألة على اختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تفسد صلاته، وعلى قول محمد: تفسد بناء على اختلافهم في سجدة الشكر، وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي رحمة الله يقول بالفساد في صورة العمد، والله أعلم.

وفي «نواذر ابن سماعة» عن محمد: رجل دخل مع الإمام في أول صلاته، ثم قام ثانية وقد سجد الإمام سجدة التلاوة، فظن هذا الرجل أنه قد ركع، وسجد^(١)
لرجل ويسجد يريده، اتباع الإمام، قال: لا تفسد عليه صلاته؛ لأنه متبوع الإمام فيها وهي التلاوة، فإن سجد أخرى فسدت صلاته؛ لأنه قد زاد في صلاته ركعة وسجدة، فلا تكون

(١) بياض بالأصل.

سجدة التلاوة فصلاً بين الركعة والسجدة الثانية والله أعلم.

في بيان من هو أحق بالإمامية وفي بيان من يصح إماماً لغيره،
ومن لا يصح، وفي بيان تفسير حال المصلحي إماماً كان أو منفرداً
أو مقتلياً وفي بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع

أما الكلام في بيان من هو أحق بالإمامية، نقول: الأولى بالتقديم الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما يجوز بها الصلاة؛ لأن القراءة يحتاج إليها في ركن واحد والعلم بالسنة يحتاج إليه من أول الصلاة إلى آخرها؛ فكان الأعلم بالسنة أولى، والذي روی أن النبي عليه السلام قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا سواء، فأعلمهم بالسنة»^(١) فإنما قال ذلك في ذلك الوقت؛ لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فالآقرأ فيهم كان أعلم، فأما في زماننا فيكون الرجل ماهراً في القراءة ولا حظ له من العلم، فالعلم بالسنة أولى، قال: فإذا تساوا فاكتثروا فأكثرهم ورعاً للحديث، فإذا تساوا فأحسنهم عمراً فالقوله عليه السلام «من صلّى خلف عالم تقي، فكانما صلّى خلف نبي»^(٢)؛ ولأن رغبة الناس في الاقتداء بالأورع^(٣)، وفي الحديث الذي روينا قدم أقدمهم هجرة على الأورع؛ لأن الهجرة كانت فريضة يومئذ ثم انتسخ لقوله «لا هجرة بعد الفتح»^(٤)؛ ولأن أقدمهم هجرة كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنًا لقوله عليه السلام «الكبير الكبير»^(٥)، ولأن أكبرهم سنًا يكون أعظم حرمة عادة، ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر، والعالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان تجنب الفواحش الظاهرة، وإن كان غيره أورع منه؛ لأنه أقدر على حفظ هذه الأمانة.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أكره أن يكون الإمام صاحب بدعة، ويكره الرجل أن يصلي خلفه، وهذا لأن الناس قلماً يرغبون في الاقتداء به، فيؤدي إلى تقليل الجماعة، ولو أن رجلين هما في الفقه والصلاح سواء، إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر ولم يقدموا أقرأهما، فقد أساوا فلا يأتمنون، قال: وأما الفاسق فتجوز الصلاة خلفه لقوله عليه السلام: «صلوا خلف كل برقاً فاجر»^(٦)؛ لأن الصحابة والتابعين لم يمنعوا عن الجمعة خلف الحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه، حتى قال الحسن^(٧)

(١) آخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٥٨٢، وأحمد في المسند ١٦٣/٣، ١٦٣/٤، ١١٨/٤.

(٢) آخرجه العجلوني في كشف الخفاء ١٦١٠، والزيلعي في نصب الراية ٢٦/٢.

(٣) بياض بالأصل.

(٤) آخرجه البخاري في الجهاد حديث ٢٧٨٣، ومسلم في الإمارة حديث ١٨٦٤، والترمذى في السير حديث ١٥٩٠.

(٥) آخرجه البخاري في الديات حديث ٦٨٩٨. وأبو داود في الديات باب ٨.

(٦) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩/٤، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٤٨١٥، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٧/٢، ٤٢.

(٧) بياض بالأصل.

ولكن مع هذا يكره تسلیمه لما فيه من تقليل الجماعة، فقل ما رغب الناس في الاقتداء بالفاسق.

وذكر شيخ الإسلام في «شرح كتاب الصلاة»: في الصلاة خلف أهل الأهواء وقال: حاصل الجواب فيه، إن كان من كان من أهل قبلتنا، ولم يقل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافراً ولا بكونه ماجناً بتأويل فاسد تجوز الصلاة خلفه، وإن كان هواه يكفر أهلهما، كالجهمي والقدري الذي قال بخلق القرآن، والروافض المغالبي الذي ينكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه لا يجوز.

وفي «المتنقى»: بشر عن أبي يوسف من انتحل من هذه الأهواء شيئاً [١/٦٤]، فهو صاحب بدعة، ولا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة.

وعن الشيخ الفقيه الزاهد أبي محمد إسماعيل بن الحسن رحمه الله أنه قال: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز.

وفي «نوادر ابن سماحة» وہشام عن محمد أنه لا يصح خلف أهل الأهواء، وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف من يستثنى في إيمانه؛ لأنهم شاكرون في أصل دينهم.

وأما الصلاة خلف شافعي المذهب: ذكر شيخ الإسلام رحمه الله: أن من كان منهم يميل عن القبلة، أو يعلم يقيناً أنه احتجم ولم يتوضأ، أو خرج منه شيء من غير السبيلين ولم يتوضأ، أو أصحاب ثوبه مني أكثر من قدر الدرهم ولم يغسله لا يجوز، وإن كان لا يميل عن القبلة، ولم يتيقن بالأشياء التي ذكرنا يجوز، وقال أبو يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق؛ لأنه بدعة فلا تجوز الصلاة خلف المبتدع، وفي «المتنقى» إبراهيم عن محمد أنه سئل هل يصلى خلف شارب الخمر؟، قال: لا ولا كرامته معنى قول محمد^(١).... ينبغي، فأما الصلاة خلفه جائزة.

وفي «نوادر المعلى» المعلقاً عن أبي يوسف: معهه يفيق أحياناً إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم إن كان في أكثر حالاته معتوهاً، فهو في جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه، فإن صلى في حال إفاقته بقوم أعادوا الصلاة، وإن لإفاقته وقتاً معلوماً فهو في حال إفاقته بمنزلة الصحيح، قال ولا بأس بأن يؤم الأعمى، لما روي أن النبي عليه السلام أمر ابن أم مكتوم على المدينة مرة وعتبان بن مالك وكانا أعميين والبصير أولى؛ لأن الأعمى لا يتوفى النجاست.

وتكره إماماة العبد وولد الزنا، أما ولد الزنا؛ فلأنه لم يكن له أب يفقهه فكان الجهل عليه غالباً، والعبد مشغول بخدمة المولى فكان الجهل عليه غالباً أيضاً، قال: فأما الأعرابي: فإن كان عالماً بالسنة فهو كغيره، إلا أن غيره أولى؛ لأن الجهل عليهم غالباً والتقوى نادر، قال: فلا تجوز إماماة الصبي في صلاة الفرض، وقال الشافعي: تجوز؛ لأن العمل يصح من الصبي نفلاً لا فرضاً، واقتداء المفترض بالمتخلف لا يجوز عندنا على

(١) بياض بالأصل.

ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع، فقد جوزه محمد بن مقاتل^(١) إليه خصوصاً في ليالي رمضان في التراويح، وبه قال مشايخ بلخ والأصح عندنا أنه لا يجوز؛ لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزم الصبي القضاء بالإفساد بخلاف البالغ، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز، كيف وقد قال النبي : عليه السلام : «الإمام ضامن»^(٢) والصبي لا يصح منه ضمان فليس، فكيف يصح منه ضمان صلاة المقتدي «وفي نوادر الصلاة» إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم ثم قهقه لا تنتقض طهارته؛ لأنه لم يصر شارعاً في الصلاة أصلاً، ولم يفصل بين الفرض والنفل، فعلم أن الصحيح أن إماماً الصبي كما لا تجوز في الفرض لا تجوز في النفل، أو يجوز الاقتداء لمن كان معروفاً بأكل الربا، ولكن يكره روي عن أبي حنيفة نصاً وعن أبي يوسف لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة في الدين.

وإن صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه أبو جعفر الوزان : يكون مراد أبي يوسف الدين يناظر في دقائق الكلام، ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرازاً ثواب الجماعة، قال عليه السلام : «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(٣) ، أما لا ينال ثواب من يصلى خلف تقى المذكور في قوله عليه السلام : «من صلى خلف تقى عالم فكأنما صلى خلف نبى»^(٤) ، الفاسق إذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه تكلموا : قال بعضهم : في صلاة الجمعة يقتدى به، ولا تترك الجمعة بإمامته أما في غير الجمعة من المكتوبات لا بأس أن يتحول إلى مسجد آخر، فلا يصلى خلفه، ولا يأثم بذلك؛ لأن قصده الصلاة خلف تقى، ومن أم قوم وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحق بالإمام منه كره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمام لمن يكرهه : لأن الفاسق والجاهل يكره العالم والصالح. أبو سليمان عن محمد في «نوادره» : رجل أم قوماً شهراً ثم قال كنت على غير وضوء، وقال كان في ثوبى قذر، قال : يعيدون صلاتهم إلا أن يكون ماجناً، فحيثئذ لا يلتفت إلى قوله ولا يعيدون الصلاة، وقد فسر بعض المتقدمين الماجن^(٥) إلى الترد واللعب في هذه الصورة والله أعلم.

وأما في بيان من يصلح إماماً لغيره، ومن لا يصلح

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» : لا يؤم القاعد الذي يومي قوماً قياماً يركعون ويسجدون، فلا قوماً قعوداً يركعون ويسجدون، والأصل في هذا أن يقال بأن

(١) بياض بالأصل.

(٢) آخرجه أبو داود في الصلاة حدث ٥١٧، والترمذى في الصلاة حدث ٢٠٧، وابن ماجه في الصلاة حدث ٩٨١.

(٣) تقدم الحديث مع تخريرجه قبل قليل.

(٤) تقدم الحديث مع تخريرجه.

(٥) بياض بالأصل.

صلاة المقتدي مبني على صلاة الإمام فكان كالبيع له والشيء يستتبع ما هو دونه أو ما هو مثله، ولا يستطيع ما هو فوقه لأن كان حال الإمام مثل حال المقتدي أو فوقه جاز صلاة الكل، وإن كان حال الإمام دون حال المقتدي صحت صلاة الإمام، ولا تصح صلاة المقتدي.

بيان هذا الأصل في المسائل: إذا كان الإمام يصلي قائماً برکوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياماً برکوع وسجود أو قوم يصلون قعوداً برکوع وسجود أو قوم يصلون بالإيماء مستلقياً على فقاهم، فصلاة الكل جائزة؛ لأن حال الإمام مثل حال البعض وأقوى من حال البعض.

وإن كان الإمام يصلي قاعداً برکوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياماً برکوع وسجود.

القياس: أن لا تجوز صلاة القوم، وبه أخذ محمد رحمه الله؛ لأن إحرام القوم انعقد للقيام، وإحرام الإمام لم ينعقد له، فلا تتحقق^(١)..... وحال القوم أقوى من حال الإمام، وفي الاستحسان تجوز صلاة القوم وهو قولهما فقد صح أن النبي عليه السلام صلّى في آخر عمره قاعداً، والناس خلفه قيام، ولنا في رسول الله عليه السلام أسوة، لو كان القوم يصلون قعوداً برکوع وسجود كالأمام، أو يصلون قعوداً بالإيماء، فلا يقدرون على السجود، أو يصلون قياماً بالإيماء بأن كانوا لا يقدرون على القعود، فصلاة كلهم جائزة؛ لأن حال الإمام مثل حال البعض وفوق حال البعض، فإن الصلاة قاعداً برکوع وسجود أقوى من الصلاة قاعداً أو قائماً بالإيماء، ولو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعوداً بإيماء أيضاً يجوز؛ لأن حال الإمام مثل حال القوم، فإن كان خلفه قوم يركعون ويسبدون، أو قوم قعود يركعون ويسبدون لا تجوز صلاة القوم، وعند زفر رحمه الله يجوز؛ لأن الكل صلاة.

ولنا: أن الاقتداء بناء والبناء على المعدوم لا يتحقق وإحرام الإمام لا ينعقد للركوع، فرع في «نوادر» الصلاة على هذا الأصل فقال: إذا كان الإمام مستلقياً يومي وخلفه من يومي مستلقياً ومن يومي قاعداً، تجوز صلاته، وصلاة من هو في مثل حاله، فلا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوي على الضعيف، فإن حال المستلقي في الإيماء دون حال القاعد.

ألا ترى أنه لا تجوز صلاة التطوع بالإيماء مستلقياً إذا كان قادراً على القعود وبهذا فرق أبو حنيفة وأبو يوسف بين هذا، وبين اقتداء القائم بالقاعد الذي يركع ويسبد؛ لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدي، حتى يجوز أداء التطوع قاعداً مع القدرة على القيام، وهذا هنا بخلافه والله أعلم.

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» أيضاً: عن أبي حنيفة في أمي صلّى بقوم

(١) ياض بالأصل.

أميين، ويقوم قارئين فصلاتهم جميعاً فاسدة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله تامة، يجب أن يعلم أن الأمي إذا ألم قوماً أميين أن صلاتهم جميعاً جائزة بلا خلاف؛ لأن الحالة مستوية فهو كالعارضي إذا ألم قوماً عرابة، وكصاحب الجرح السائل إذا ألم قوماً جرحي، والأمي إذا ألم قوماً قارئين فصلاة الكل فاسدة، بلا خلاف، وإنما فسدت صلاة الإمام؛ لأنه ترك القراءة في صلاة مع القدرة عليها؛ لأن القاريء إذا كان يصلح معه كان يمكنه أن يقتدي به حتى تصير صلاة بقراءة؛ لأن قراءة الإمام جعلت قراءة للمقتدي، فإذا ترك الاقتداء مع القدرة عليها؛ فقد ترك القراءة مع القدرة عليها، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المقتدي ضرورة، وكان أبو الحسن الكرخي يقول اقتداء القاريء بالأمي صحيح في «الأصل» ولكن [١/٦٤] إذا جاء أوان القراءة تفسد صلاته، وكان أبو جعفر الطحاوي يقول: لا يصح اقتداء القاريء بالأمي أصلاً، والقاريء إذا ألم قوماً قارئين فصلاتهم جميعاً جائزة، وهذا ظاهر. وكذلك القاريء إذا ألم قوماً أميين، فصلاة الكل جائزة بلا خلاف؛ لأن الإمام أعلى حالاً من المقتدي، وإنه لا يمنع صحة الاقتداء كالمتنقل إذا اقتدى بالافتراض، وكالمومي إذا اقتدى بمن يركع ويسجد، وأما الأمي إذا ألم قوماً أميين وقوماً قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند أبي يوسف ومحمد صلاة الإمام، ومن هو بمثل حاله من الأميين جائزة، وصلاة القارئين فاسدة.

وفي مسألة «الجامع الصغير»: والأخرس إذا ألم قوماً خرساً فصلاة الكل جائزة، وأما إذا ألم أمياً ذكر في بعض المواضع: قال بعض مشايخنا: لا يجوز؛ لأن الأخرس لا يأتي بالتحريم، وهي فرض، والأمي يأتي بها فصار كاقتداء القاريء بالأمي، وذكر في بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا.

وذكر شيخ الإسلام في «شرح كتاب الصلاة»: أن الأخرس مع الأمي إذا أراد الصلاة كان الأمي أولى بالإمامية فهذا دليل على جواز اقتداء الأمي بالأخرس، والأمي إذا ألم الأخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف وأما الأخرس إذا ألم قوماً خرساً وقوماً قارئين، فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة، وعندهما صلاة الإمام ومن هو أخرس جائزة.

حججة أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه اقتدى هذا الإمام من هو بمثل حاله قياساً على العاري إذا ألم قوماً كساة وعرابة وقياساً على صاحب الجرح السائل إذا ألم قوماً صحاحاً وجراحي، وقياساً على المومي إذا ألم قوماً مومين وقوماً قارئين، فإن في هذه الصورة تجوز صلاة الإمام ومن وبمثلك حاله بلا خلاف كذا هنا.

حججة أبي حنيفة: أن الإمام ترك القراءة مع القدرة عليها، فإنه قادر على أن يجعل صلاته بقراءة بالاقتداء بالقاريء على نحو ما بينا فهو معنى قولنا ترك القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة القوم ضرورة.

وعلى هذه الطريقة: يقول: إذا كان بجنب الأمي رجل قاريء يصلح، والأمي يعلم أن صلاته موافق لصلاة الإمام فصلى الأمي وحده لا تجوز صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله لما قلنا، وفي هذا الفصل كلمات تأتي عند تمام المسألة إن شاء الله تعالى .

بخلاف العاري إذا صلى بقوم عراة وكسوة، لأن العاري غير قادر على أن يحصل صلاته بكسوة بالاقناء بالكاسي؛ لأن كسوة الإمام لم تجعل كسوة للمقتدي حتى يقال إذا لم يقتد ترك الكسوة مع القدرة عليها.

وبخلاف صاحب الجرح السائل غير قادر على أن يجعل صلاة بطهارة بالاقناء بالصحيح؛ لأن طهارة الإمام لم تجعل طهارة للمقتدي حتى يقال إذا لم يقتد، فقد ترك الطهارة مع القدرة عليها، وهذا هو تخريج المومي إذا ألم قوماً مومين وقدرين، ورأيت مسألة الأمي إذا كان يصلى وحده، وهناك قاريء يصلى وحده، في بعض النسخ أن القاريء إذا كان على باب المسجد ويحوار المسجد، والأمي في المسجد يصلى وحده أن صلاة الأمي جائزة بلا خلاف، وكذلك إذا كان القاريء في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي أن يصلى وحده ولا يتضرر فراغ القاريء من الصلاة بالاتفاق، وأما إذا كان القاريء في ناحية من المسجد والأمي في ناحية أخرى، وصلاتهما موافقة.

فقد ذكر أبو حازم: أن على قياس قول أبي حنيفة: لا يجوز وهو قول مالك، ولكن سلمنا أنه يجوز فوجه تحريره أنه لم يظهر من القاريء رغبة في أداء الصلاة بالجماعة، فلا يعتبر وجود القاريء في حق الأمي، وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجاني عن القاضي أبي حازم رحمه الله في مسألة الآخرين إذا صلى بقوم خرساً وبقوم قارئين.

وفي مسألة الأمي إذا صلى بقوم أميين وبقوم قارئين إنما تفسد صلاة الأمي، والأخرس عند أبي حنيفة إذا علم أن حوله قاريء، أما إذا لم يعلم لا تفسد صلاته، كما قال، إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل بين حال العلم وبين حالة الجهل.

ووجه ذلك: أن القراءة فرض وما يتعلق بالفراص لا يختلف بين العلم والجهل، إلا ترى أنه لو ترك القراءة ناسياً أو جاهلاً أو عماداً لا يجوز، وطريقهم ما قلنا، وإلى هذا كان يميل الشيخ الإمام الزاهد الصفار، وروى هشام عن محمد أنه قال: عامة أصحابنا إذا ألم الآخرين الأميين، فصلاة الآخرين تامة وصلاة الأميين فاسدة، وإن ألم الآخرين فصلاتهما تامة، قال الفقيه أبو جعفر أراد محمد بقوله: قال عامة أصحابنا من كان معه من المتعلمين، أما لم يرد به أبا حنيفة؛ لأنه يخالفهم في ذلك، ثم إن محمد رحمه الله لم يذكر في «الجامع الصغير»: أن القاريء إذا اقتدى بالأمي هل يصير شارعاً في الصلاة؟ وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا: لا يصير شارعاً حتى لو كان في التطوع^(١).... وبعضهم قالوا: يصير شارعاً ثم تفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء، وال الصحيح هو الأول، نص عليه محمد في «الأصل».

وذكر القندوري في «شرحه»: أن القاريء إذا دخل في صلاة الأمي متطوعاً ثم أفسد ما لم يلزمه القضاء عند زفير رحمه الله، قال: ولا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل، وإنما يلزمته القضاء؛ لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر القاريء أن يصلى بغير قراءة لا تلزمته، فكذا إذا شرع.

(١) بياض بالأصل.

وكل جواب عرفته في القاريء إذا اقتدى بالأمي ثم أفسده على نفسه، فهو الجواب في الرجل يقتدي بالمرأة والصبي والمحدث والجنب، ثم أفسده على نفسه، فلا يؤمّن المومي من يركع ويسجد، وقال زفر رحمة الله: يجوز، لأن الركوع والسجود هنا سقط إلى بدل والمتاوي بالبدل كالمتأوي بالأصل، ولهذا قلنا: إن المتيم يؤمّن المتوضئين، وبه فارق ما تقدم؛ لأن هناك الفرض سقط لا إلى بدل، فلم يمكن إلينا عليه قلنا: إن الإيماء ليس ببدل عن الركوع؛ لأنه بعضه وبعض الشيء لا يكون بدلاً عنه، ومتنى كان بعض الأصل، لو جاز الاقتداء لكان مقتدياً في بعض الصلاة ولا البعض، وكذلك لا يجوز قال: فلا تؤمّن المرأة الرجل كان الرجل إن قام خلفاً، فهو منهي عنه، ضرورة الأمر بالتأخير وإن قام بحزاءها لا تجوز لهذه العلة، ولعلة المحاذاة، فإنها تفسد صلاة الرجل، ويؤمّن الماسح الغاسل؛ لأنه صاحب بدل صحيح.

والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الأصل حكم الأصل، بخلاف صاحب الجرح السائل، فإنه ليس بصاحب بدل صحيح، ويؤمّن القاعد الذي يركع ويسجد قواماً قياماً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يؤمّن قوله عليه السلام: «لا يؤمّن أحد بعدى جالساً»^(١)، وأن المقتدي يبني صلاته على صلاة الإمام، وإنما يتحقق بناء الموجود على الموجود للبناء للموجود على المعدوم، واقتداء القائم بالقاعد بناء الموجود على المعدوم في حق القيام، ولهمما ما روى أن النبي عليه السلام في مرضه صلى بالناس وهو جالس، وأن بين القيام والقعود تفاوت، فإن القائم كلا النصفين منه مستوي وأحد النصفين من القاعد مثنى، وبينهما تقارب، والتقارب في وصف الكمال لا يمنع الاقتداء كاقتداء القائم بالرا��.

ويؤمّن الأحذب القائم كما يؤمّن القاعد، ولا يؤمّن الراكب النازل، والألثغ إذا أم غير الألثغ، ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أنه لا يجوز؛ لأن ما يقول صار لغة له، وقال غيره لا تجوز إمامته.

والمفتصد إذا أم غيره إن كان يأمن خروج الدم يجوز.

أمي اقتدى بقاريءٍ بعد ما صلى ركعة فلما فرغ الإمام قام الأمي لقضاء ما عليه فصلاته فاسدة في القياس، وقيل: هذا قول أبي حنيفة، وفي الاستحسان يجزيه، وهو قولهما.

وجه القياس: وهو أنه لما اقتدى بالقاريء صارت صلاته بقراءة؛ لأن قراءة الإمام له قراءة كما روينا من الحديث، وإن كان قراءة الإمام له قراءة صار كأنه كان قارئاً في الابتداء، ولو كان قارئاً في الابتداء ثم قام إلى قضاء ما سبق به، وعجز عن القراءة بأن نسي القرآن لا تجوز صلاته لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، وكذلك هنا.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٨٠، والدارقطني في سننه ١/٣٩٨، والزيلعي في نصب الرأية ٢/٥٠١٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٤٩.

وجه الاستحسان، وهو: أنه إنما تلزم القراءة ضمن الاقتداء، وهو مقتدي فيما بقي على الإمام لا فيما سبق به.

يوضّحه: أنه لو بنى كان مؤدياً بعض الصلاة بقراءة، وبعضها بغير قراءة^(١).... مستقبل كان مؤدياً جميع الصلاة بغير قراءة، ولا شك إن أداء بعض الصلاة بقراءة أولى من أداء جميع الصلاة بغير قراءة، وهذا كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكرة أن الظهر عليه، فلما صلى ركعتين فغرّبت بالشمس فمضى على صلاته؛ لأنّه لو استقبل كان مؤدياً جميع الصلاة خارج الوقت، ولا شك أنّ أداء بعض الصلاة في الوقت [١٦٥/١]، وبعضاها خارج الوقت أولى من إذا جمع الصلاة خارج الوقت، بخلاف ما إذا نسي القراءة حيث تفسد صلاته عند أبي حنيفة؛ لأنه لو استقبل كان مؤدياً جميع الصلاة بقراءة، فإن قارئاً حتى يذكره، فيتذكر فتصير جميع الصلاة قراءة، أما ما هنا لو أمرنا بالاستقبال صار مؤدياً جميع الصلاة بغير قراءة، وكذلك الجواب في الآخرين.

وفي «الأصل»: الأمي إذا افتتح الصلاة بقوم بعضهم أميين وبعضهم قارئين فأحدث قبل أن يصلّي شيئاً، فانصرف وقدم رجلاً من القارئين، فإن صلاتهم فاسدة، وخاص قول أبي حنيفة في «الكتاب»، وأنه قولهم جميعاً أما على مذهب أبي حنيفة؛ لأنّ صلاة الإمام فاسدة من الابتداء، فالاستخلاف من الأمي إنما حصل في صلاة فاسدة والاستخلاف في صلاة فاسدة فاسد.

وأما على مذهبهما؛ لأنّ صلاة القارئ كانت فاسدة، فهذا قد استخلف من ليس له صلاة، فلا يصح الاستخلاف كما لو استخلف صبياً أو محدثاً أو رجلاً جانباً عنده ولم يشرع في صلاة الإمام كان الاستخلاف باطلأ؛ لأنه استخلاف من لا صلاة له كذا هنا إلا أنّ الذي^(٢).... إذا كبر ينوي الدخول في صلاة الإمام تجوز الخلافة؛ لأنّ الذي سبّقه الحدث إمام ويصلح لإمامته، وفي مسألتنا القارئ وإن كبر بانياً ونوى الشروع في صلاة الإمام لا تصح الخلافة أيضاً، لأنّه حصل مقتدياً بالأمي، والأمي لا يصلح إماماً للقارئ قبل سبق الحدث وبعد سبق الحدث أولى.

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»:قرأ في الأوليين فسبقه الحدث ثم قدم أمياً في الآخرين فسدت صلاتهم، وكذلك إن قدمه في التشهد وهو قول أبي يوسف في غير رواية «الأصول» أنه لا تفسد صلاتهم؛ لأن فرض القراءة صار مؤدي فصار الأمي والقارئ سواء في الركعتين الآخرين، ولظاهر الرواية وجهان:

أحدهما: أن تحريمها هذا الخليفة لم تتعقد للقراءة؛ لأنه لا قراءة عليه متى كان أمياً، وإذا لم تعقد تحريمه للقراءة، لا يمكنه أن يبني على صلاة انعقدت بقراءة، إلا ترى أن الأمي إذا تعلم في وسط الصلاة فسدت صلاته لما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله، وإنما فسدت صلاته لما قلنا.

(١) بياض بالأصل.

(٢) بياض بالأصل.

الوجه الثاني: أنه استخلف من لا يصلح إماماً له، ولهم فتفسد صلاته وصلاتهم كما لو قدم صبياً أو امرأة؛ وهذا لأن الاستخلاف عمل كثير إلا أنه يحمل لأجل الحاجة إلى إصلاح الصلاة وليس في تقديم من لا يصلح إماماً فتفسد.

وي بيانه: أنه عاجز عن القراءة ولا صلاة في حق القارئ الإجزاء، فمن لا يقرأ لا تجوز صلاته لعدم الركن للضرورة لهذا الدليل، والفقه في ذلك أن القراءة شرط في جميع هذه العبادة، قال عليه السلام: «لا صلاة إلا بقراءة»^(١)، واسم الصلاة اشتملت جميع هذه العبادة فيبني على أن يؤخر القراءة مشتملة على كلها غير أنه لا يمكن تحصيل ذلك تحقيقاً فجعل الحاصل في البعض موجوداً في الكل تقديرأ، وإنما يمكن إثبات الشيء تقديرأ من يكون له أهلية تحصيله فعند استخلاف الأمي نفوت القراءة في الآخرين تقديرأ وتحقيقاً فتفسد، وأما إذا صلى ركعة ثم سبقة الحديث ثم استخلف أمياً لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف؛ لأن القراءة فرض في الوركعة الثانية، وقد تركها الخليفة فتفسد صلاته، كما لو استخلف قارئاً فلم يقرأ، وكان الأول في مكانه وترك القراءة، وأما بيان تعين حال المصلي قال محمد رحمة الله.

في «الأصل»: أمي صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقي، فإنه لا تجزئ صلاته، وصلاة من خلفه بمنزلة الأخرس بزوال من الخرس في حال صلاته، وهذا قول علمائنا الثلاثة؛ لأنه يريد أن يبني صلاته بقراءة على تحريمه لم تتعقد القراءة، فلا يصح هذا البناء قياساً على القارئ إذا اقتدى بالأمي، فإنه لا يصح اقتداوه، وإنما لا يصح لوجهين، أحدهما: ما قبل هذا، والثاني: أن المقتدي يريد أن يبني صلاته بقراءة على تحريمه لم ينعقد لها، وكذا القادر على الركوع والسجود إذا اقتدى بالمومي لا يصح اقتداوه، وإنما لا يصح اقتداوه لما قلنا.

بيان ما قلنا: أنه بعد ما تعلم سورة لزمته القراءة وتحريمه لم تتعقد لها في الابتداء، لكونه عاجزاً عن القراءة عند التحريمه هذا لو كان إماماً وتعلم سورة في وسط الصلاة، وكذلك الجواب فيما إذا كان منفرداً وتعلم سورة في وسط الصلاة، فأما إذا كان مقتدياً بالقارئ وتعلم سورة في وسط الصلاة لا ذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة وقد اختلف المشايخ كان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله يقول: لا تفسد صلاته؛ لأنه كان قارئاً محكمأ في أول صلاته من حيث إن قراءة الإمام جعل له قراءة فانعقد تحريمه للقراءة، فإذا تعلم سورة، فإنما يبني صلاته بقراءة على تحريمه انعقدت لها فلا تفسد صلاته، كالقارئ إذا تعلم سورة.

وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن حامد وعامة المشايخ يقول: تفسد صلاته؛ لأن تحريمة المقتدي لم تتعقد للقراءة حقيقة؛ لأنه لم يكن قادراً على القراءة حقيقة إلا أنه اعتبر^(٢) حكمنا من حيث إن قراءة الإمام جعلت قراءة له، وحين تعلم السورة

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٣٩٦. (٢) بياض بالأصل.

فقد قرأ على القراءة حقيقة، فلا يمكنه البناء على تحريمة انعقدت للقراءة من حيث الحكم؛ لأن ما لزمه فوق ذلك.

القاريء إن صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة وصار أميًا فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويستقبلها، وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا تفسد صلاته ويبني عليها استحساناً، وهو قول زفر.

حجتهم في ذلك: أن فرض القراءة في الركعتين، ألا ترى أن القاريء لو ترك القراءة في الأوليين وقرأ في الآخرين أجزاءً، فإن كان قارئاً في الابتداء وقرأ في الركعتين فقد أدى فرض القراءة فعجز عن ذلك كتركه القراءة مع القدرة. ولأبي حنيفة رحمة الله: أنه إذا كان قارئاً في الابتداء فقد التزم إذاً جميع الصلاة بقراءة، ثم عجز عن الوفاء بما التزم الاستقبال.

القاريء إذا صلى بقوم وقرأ في الركعتين الأوليين ثم أحدث واستخلف أميًا فسدت صلاتهم إلا على قول زفر، فإنه يقول: الإمام الأول أدى فرض القراءة، وهي القراءة في الركعتين ولم تبق القراءة فرضاً في الركعتين الآخرين.

فاستخلاف القاريء والأمي فيه سواء، وإنما نقول القراءة فرض جميع الصلاة لصفة القراءة، والأمي عاجز عن ذلك، فلا يصح خليفة له، واشتغال الإمام باستخلاف من لا يصلح خليفة له تفسد صلاة الإمام، كما لو استخلف صبياً أو امرأة وعلى هذا إذا رفع الإمام رأسه من أحد السجدة فسبقه الحدث فاستخلف أميًا، فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فإن كان قعد مقدار التشهد، ثم سبقة الحدث واستخلف فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه، عند أبي حنيفة تفسد، وعندهما لا ويبني مرحلة الثانية عشرية، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي وأبو عبد الله الجرجاني، وذكر الفقيه أبو جعفر في «كشف الغوامض» أن على قول أبي حنيفة لا تفسد صلاته؛ لأن هذا الفعل ليس من أفعال الصلاة، فيخرجه عن الصلاة، كما لو تكلم أو خرج من المسجد.

وفي «الأصل»: الأمي إذا افتتح صلاة الظهر فقد قدر التشهد وسلم، ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدي السهو، فإنه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل، أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فلأنه يصير خارجاً بالسلام إذا كان عليه سهو، وإنما تعود الحرمة متى أمكنه العود إلى السجود وبعد ما تعلم السورة لا يمكنه العود إلى السجود؛ لأنه متى عاد لا يكون محسوباً من السهو، لأنه يؤدي سجدي السهو بتحريمة لم تتعقد بقراءة بعد ما صار قارئاً فلا يمكنه ذلك، كما لو تعلم سورة وقد بقيت عليه سجدة أصلية، أو قعدة؛ فإنه لا يمكنه إتيان الباقى بعد ما تعلم السورة، وإنما لا يمكنه لما قلنا كذا هنا، فإذا تعذر عليه العود بقى خارجاً بالسلام السابق فتعلم السورة يحصل بعد الخروج فلا تفسد صلاته.

نظير هذا ما لو كان مسافراً فنوى الإمامة بعد السلام، وكان عليه سجدي السهو، فإنه يصير خارجاً بالسلام؛ لأن العود تعذر بسبب الإقامة، كذا هنا، وعلى قول محمد: لا يخرج بالسلام لذا كان عليه السهو [٦٥/١] فكأنه تعلم السورة قبل السلام ولو تعلم

قبل السلام بعدهما قعد قدر التشهد تجزيه صلاته؛ لأنه لم يبق عليه واجب كذا ها هنا.
وأما إذا عاد إلى سجدي السهو فلما سجد سجدة تعلم السورة، فإن صلاته تفسد
على قول أبي حنيفة وعلى قولهما: لا تفسد؛ لأنه عاد إلى الحرمة حين سجد فصار كما
لو تعلم قبل السلام بعدهما قعد قدر التشهد فتصير المسألة أئمّة عشرية.

وأما إذا سلم ثم تعلم سورة، ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة أو قراءة؟ فتشهد لم يذكر هذا في «الكتاب» ويجب أن تكون المسألة اثنا عشرية؛ لأنه سلام ساهي في يجعل وجوده كعدمه، فكأنه تعلم السلام بعدها قدر الشهيد فيكون على الاختلاف، وأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة قال: صلاته تفسد عندهم جميعاً؛ لأنه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة، وأما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع، وإذا كان بين الإمام وبين المقتدي حائط أجر صلاته أطلق الجواب في «الأصل» إطلاقاً قالوا: وهذا إذا كان الحائط ذليلاً قصيراً أما إذا كان بخلافه منع صحة الاقتداء، ونص على هذا الحكم الشهيد رحمة الله في «المختصر»، فإنه قال: وبينه وبين الإمام حائط ذليل قصير وأشار إلى المعنى، فقال: لأنه إذا كان بهذه الصفة حائلاً، واختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القصير الذليل وغيره.

حكي عن القاضي أبي طاهر الدباس رحمه الله أنه كان يقول: **الدليل الذي يصدع عليه من غير كلفة ولا مشقة يخطو خطوة ويضع قدمه عليه**, وعن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال: **الدليل الذي لا تشبهه على المقتدي حال الإمام بسيبه**, وغير الدليل الذي يشتبه عليه حال الإمام بسيبه.

وذكر الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمة الله: أن الذليل الذي لا يمنع المقتدي عن الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه مثل حائط؛ لأنه إذا لم يمنع الوصول إلى الإمام لم يكن حائلاً بينه وبين الإمام، والمانع من صحة الاقتداء هو الحائل، وإن كان الحائط عريضاً طويلاً بحيث يمنعه عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول إليه.

ذكر في بعض المواضع أنه يمنع صحة الاقتداء لاشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه، وإن كان على هذا الحائط العريض الطويل نقيب إن كان لا يمنعه عن الوصول إلى الإمام لا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان النقيب صغيراً يمنعه عن الوصول إلى الإمام، ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام سمعاً أو رؤية، فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء؛ لأنَّه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان، ومنهم من قال لا يمنع؛ لأنَّ الحائط إنما يصير مانعاً لاشتباه حال الإمام عليه لا لاختلاف المكان؛ لأنَّ القدر الذي هو مشغول بالحائط لو كان فارغاً لا يختلف المكان، وهذا هو الصحيح.

وإن كان على هذا الحاجز باب إن كان الباب مفتوحاً لا يعتبر حائلاً، لأنَّه لا يشتبه عليه حال الإمام ولا يمنعه من الوصول إلى الإمام، فلا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان الباب مسدوداً، قال الفقيه أبو بكر الإسکاف: يعتبر حائلاً ويمنع صحة الاقتداء؛ لأنَّه

يمعن الوصول إلى الإمام لو قصده، وقال الفقيه أبو بكر الأعمش: لا يمنع صحة الاقتداء؛ لأن الباب وضع للوصول والنفاذ فيكون على ما عليه وضع الباب كالمفتوح، وإن كان الحائط طويلاً إلا أنه مشبك، فمن اعتبر الوصول إلى الإمام يجعله حائلاً، ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام لا يجعله حائلاً.

وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا خوخة^(١) ولا نقب، ففيه رواياتان: في رواية يمنع الاقتداء؛ لأنه يشتبه عليه حال الإمام، وفي رواية لا يمنع، قال: وعليه عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعضا الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر وبينهم وبين الإمام الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك، ولو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم أو نهر عظيم لا يجوز الاقتداء عندنا لقوله عليه السلام: «ليس مع الإمام من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق من...»^(٢)؛ فلأنه يحلل بينهما ليس بمكان للصلاة حقيقة وحكمًا، واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء.

وتكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء، قال بعضهم: أن يكون ما تمر فيه العجلة أو جمل بغيره وقال بعضهم: إذا كان طريقاً متطرفاً ما تمر فيه العامة يكون عظيماً يمنع الاقتداء، وإن كان طريراً لا تمر فيه العامة، وإنما يمر فيه الواحد والاثنين لا يمنع الاقتداء، وهذا إذا لم تكن الصنوف متصلة، فاما إذا اتصلت الصنوف على الطريق الذي لا يمنع الاقتداء؛ لأن الكل بحكم اتصال الصنوف فصار مكان الصلاة، وإن كان على الطريق واحد لا يثبت الاتصال، وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، وبالمثنى خلاف: على قول أبي يوسف يثبت وعلى قول محمد: لا يثبت، وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتداء، وقال بعضهم: النهر العظيم ما تجري فيه السفن والزوارق، وهكذا ذكر الحاكم الشهيد.

في «المتنقى»: عن أبي حنيفة وهو الصحيح، لأنه إذا كان هكذا يصير حائلاً، ولكن لا يصح الاقتداء في هذه الصورة إذا كان الناس يمرون فيه، وإن كانوا لا يمرون فيه لا تمنع الاقتداء، هذه الزيادة في متفرقات الفقيه أبي جعفر وعن أبي يوسف أنه إذا كان بحيث يمكن الشيء في بطنها كان عظيماً ومن المشايخ من قال إذا كان لا يمكن الرجل القوي أن يجتازه بوابة فهو عظيم مانع صحة الاقتداء، وإن كان على النهر جسر وعليه صنوف متصلة لا تمنع صحة الاقتداء وللثلاثة حكم الصف بالإجماع، وليس للواحد حكم الصف بالإجماع وفي المثنى اختلف على ما مر في الطريق، فإن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب تنفس الجانب الآخر لا يمنع

(١) الخوخة: كوة في البيت تؤدي إليه الضوء، وباب صغير وسط باب كبير نصب حاجزاً بين دارين.

(٢) بيان بالأصل.

(٣) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

الاقتداء، وإن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء، ويكون كثيراً كذا ذكره الإمام الزاهد الصفار، وسيأتي بعد هذا بخلافه.

وفي «فتاوي أبي الليث»: رجل يصلى بقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين القوم حتى لا تجوز صلاتهم حكى عن الفقيه أبي القاسم أنه قال: مقدار ما يمكن أن يصطف فيه القوم، وغيره من المشايخ قال: مقدار ما يسع فيه الصفان.

فرق بين هذا وبين ما إذا صلى الإمام في مصلى العيد يوم العيد حيث يجوز، وإن كان بين الصنوف فضل، والفرق: أن مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق، وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة؛ لأن ذلك كله جعل للصلاة ولا كذلك الفلاة.

وفي «الفتاوى»: إمام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول قال: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر منه الجمل جازت صلاتهم وإلا فلا، وكذلك بين الصف الأول وبين الصف الثاني؛ لأن المانع من الاقتداء هنا هو الطريق لأن^(١) تكون الطريق وقدرنا الطريق المانع بهذا لما قلنا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن المانع ثمة مجرد الانفصال، فقدرناه بالصف أو بالصفين.

رجلان أم أحدهما صاحبه في فلالة من الأرض جاء ثالث، ودخل في صلاتهما، فتقدّم الإمام حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام لا تفسد صلاتيه، وإن جاوز موضع سجوده؛ لأن في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهم هذا القدر جاز، فكذا إذا تقدم هذا القدر.

وفي «فتاوي الفضلي»: رجل يصلى في الصحراء فأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره، ويعطى لهذا القدر حكم المسجد، كما في وجه القبلة، فما لم يتأخر عن هذا الموضع لم يتأخر عن المسجد، فلا تفسد صلاته، ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطأ ولم يخرج عن الخط، ولكن تأخر عما ذكرنا من المواقع فسدت صلاته.

وفي هذا الموضع أيضاً، قوم يصلون خارج المسجد أو في صحراء ووسط الصنوف موضع لم يقم فيها أحد مقدار حوض أو^(١) تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصنوف متصلة حوالي ذلك الموضع؛ لأن الصنوف إذا كانت متصلة حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد [١٦٦/١] وقد مر قبل هذا في مسألة الحوض والبركة، بخلاف هذا، وهذه المسألة تؤيد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد إذا كانت الصنوف متصلة بصنوف المسجد، وإن لم يكن المسجد ملائناً أو في باب الجمعة في صلاة «الأصل» مسألة تدل على هذا القول.

وصورتها: إذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتدياً بإمام في

(١) بياض بالأصل.

المسجد جاز إذا كانت الصنوف متصلة بصنوف المسجد اعتبر اتصال الصنوف ولم يعتبر كون المسجد ملائناً.

وإذا صلى في المئذنة مقتدياً بإمام في المسجد تجوز صلاته، وكذا لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بإمام في المسجد تجوز صلاته، هكذا روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك؛ فلأن غالباً حال سطح المسجد أن لا يخلو عن كوة ومنفذ، فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب، وهذا إذا كان مقامه خلف الإمام أو على يمينه أو على يساره، فاما إذا كان الإمام أو بإذائه فوق رأسه لا يجوز، هذا المنقول عن أصحابنا، ذكر هذه الجملة شمس الأئمة الحلواني في «شرح كتاب الصلاة»، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده هذه المسألة، وجعل الجواب فيها كالجواب في الحائط إن كان عليه نقب أو باب مفتوح أو مسدود إلى آخره، هذا إذا صلى على سطح المسجد. فإن صلى على سطح بيت وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر شمس الأئمة الحلواني في «شرحه» أنه يجوز، وعلل فقال: لأن سطح بيته إذا كان متصلة بالمسجد لا يكون أحد حالاً من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حائطاً.

ولو صلى رجل في مثل هذا المنزل مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكير تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك، وذكر القاضي الإمام علاء الدين في «شرح المختلفات» هذه المسألة، وقال: لا يجوز الاقتداء وعلل فقال: الحائط حائل كما لو كان على أرض تلك الدار.

ووجه التوفيق بين القولين يظهر لمن تأمل في المسألة المتقدمة، وإذا قام على رأس الحائط يريد به الحائط الذي بين المسجد ومنزله، وذكر علاء الدين رحمه الله في «شرح المختلفات»، قالوا: يجوز الاقتداء؛ لأنه لا حائل هنا، وذكر علاء الدين أيضاً: إذا كان على رأس الحائط صاف وصف على سطح المنزل فصحة اقتداء الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما إذا قامت الصنوف خارج المسجد، وهناك إن كان المسجد ملائناً يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملائناً، قال بعض المشايخ: لا يجوز الاقتداء، وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح. وسيأتي بيان ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

فناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد، واقتدي بالإمام صاح اقتداءه، وإن لم تكن الصنوف متصلة ولا المسجد ملائناً وإليه أشار محمد في باب صلاة الجمعة، فقال يصح الاقتداء في الطاقات بالكوفة، وإن لم تكن الصنوف متصلة فلا يصح في دار الصيارة، إلا إذا كانت الصنوف متصلة؛ لأن الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق، فلا يشترط فيها اتصال الصنوف، فاما دار الصيارة، فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق، فيشترط فيها اتصال الصنوف، فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكان الذي يكون على باب المسجد؛ لأنها من فناء المسجد متصلة بالمسجد.

وفي «فتاوي أبي الليث»: إمام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم

ال الجمعة، فقام صف خلف الإمام عند المقصورة وقام صف آخر في آخر المسجد، تكلموا منهم من قال: تجوز، ومنهم من قال: لا تجوز، قال الصدر الشهيد: الأعدل من الأقاويل أن الإمام إذا كان بالمقصورة وال القوم^(١) خاصة يجوز، وكذا إذا كان الإمام بمسجد^(٢) وال القوم^(٣) خاصة يجوز، فإن كان الإمام بمقصورة وال القوم مصلحي الظهر لمصلحي العصر لا من يصلح ظهراً لمن يصلح ظهر يوم غير ذلك، ولا اقتداء المفترض بالمتتفل، ويصبح اقتداء المتتفل بالمفترض.

وقال الشافعي: يصبح الاقتداء في جميع ذلك، ثم إذا لم يصبح الاقتداء في هذه المسائل عندها، ولم يصر شارعاً في الفرض، هل يصير متطوعاً شارعاً في الصلاة، ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعاً، وذكر في باب الأذان أنه يصير شارعاً.

فمن المشايخ من قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث، قول محمد وما ذكر في باب الأذان قولهما بناءً على أن الفرضية إذا بطلت هل تقلب طوعاً.

وذكر في «زيادات الزيادات»: إذا اختلف الفرضايان قام أحدهما صاحبه لا تجوز صلاة المأمور، وإن قهقه فيها لم يكن عليه وضوء، وهذا يدل على أنه لم يصر شارعاً في الصلاة، وذكر في باب افتتاح الصلاة إذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الإمام حتى لم يصر شارعاً في صلاة الإمام هل يصير شارعاً في صلاة^(٤) تفسد، اختلفوا فيه قال بعضهم: يصير شارعاً، وإليه أشار محمد في هذا الباب حيث قال في تعليل المسألة؛ لأنه دخل في صلاة غير صلاة الإمام.

وذكر في «نواذر أبي سليمان» وأشار إلى أنه لا يصير شارعاً، والأصح أن في المسألة روايتان: قال الصدر الشهيد: والاعتماد على أنه لا يصير شارعاً ثم بين المشايخ اختلاف في اقتداء المفترض بالمتتفل قال بعضهم: اقتداء المفترض بالمتتفل كما لا تجوز في جميع أفعال الصلاة لا تجوز في فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل؛ لأن الاقتداء بناءً على سبيل المشاركة، وإنما يصبح بناء الموجود على الموجود لا بناء الموجود على المعدوم، واقتداء المفترض بالمتتفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية، وفي حق هذا المعنى جميع أفعال الصلاة والفعل الواحد على السواء.

وبعض مشايخنا قالوا: اقتداء المفترض بالمتتفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة أما يجوز في فعل واحد، ألا ترى إلى ما ذكر محمد رحمة الله في «الأصل»: أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع وجاء إنسان واقتدى به فقبل أن يسجد السجدين سبق الإمام الحدث، فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به ساعتئذٍ صح الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدين، وتكون هاتان السجدين فعل الخليفة حتى يعيدها بعد ذلك فرضاً في

(١) بياض بالأصل.

حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء، وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفتوض في الشفع الأخير يجوز، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، ومع هذا صح عامة المشايخ على أن اقتداء المفترض بالمتنفل، كما لا تجوز في جميع أفعال الصلاة لا تجوز في فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل على ما مر، وأما ما ذكر من المسؤولين، أما المسألة الأولى قلنا؛ نحن لا نقول بأن السجدين نقل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض، فإن حد الفرض إنه إذا لم يؤده في محله يؤمر بالإعادة إذا أمكنه.

وإذا عجز عن الصلاة بأن جنح عن حرمة الصلاة تفسد صلاته، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا؛ وهذا لأن الخليفة قائم مقام الأول فكان الأول في مكانه ولو كان الأول في مكانه كانت السجدين فرضاً في حقه، فكذا في حق الخليفة إلا أنه لا يعتد بها في صلاته، وكم من فرض لا يعتد به، فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية.

وأما المسألة الثانية قلنا: صلاة المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذلك لو أفسد المقتدي الصلاة على نفسه يلزمها قضاء أربع ركعات، وإذا أخذت صلاة المقتدي حكم الفرض كانت القراءة نفلاً في حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة، وإذا اقتدى أحد الناذرين بصاحب له يجوز؛ لأن سببهما مختلف واختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام، فصار كاختلاف الفرضين، وكذا من أفسد صلاة فقضاهما مقتدياً بالمتنفل لا يجوز؛ لأن القضاء لزمه بالفساد، فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل.

ولو نذر رجل أن يصلى ركعتين فقال رجل آخر الله عليّ أن أصلي تلك المنذورة ثم اقتدى أحدهما بالأخر جاز، وإذا نذر رجل أن يصلى ركعتين وحلف آخر، وقال والله لأصلين ركعتين جاز اقتداء الحالف بالنادر، فلا يجوز اقتداء [٦٦/١] النادر بالحالف.

ولو حلف رجلان كل واحد أن يصلى ركعتين فاقتداء أحدهما بالأخر جاز بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع، ولو أن رجلي طاف كل واحد منها أسبوعاً واقتدى أحدهما بالأخر في ركعى الطوف لا يصح اقتدائُه بمنزلة اقتداء النادر بالنادر.

ولو أن حنفي المذهب اقتدى في الوتر بمن يرى مذهب أبي يوسف ومحمد، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يصح اقتدائُه؛ لأن كل واحد منها يحتاج إلى نية الوتر، فلم تختلف نياتهما ولو اشتراكاً في نافلة فأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالأخر في القضاء صح، ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله، وكذا اقتداء اللاحق بمثله.

وفي «النوادر» عن محمد: في رجلي صلياً معاً صلاة واحدة ونوى كل واحد منها إمامية صاحبه جاز؛ لأن كل واحد منها منفرد في حق نفسه، ولو اقتدى كل واحد منها

بصاحبه، فإن صلاتهما فاسدة؛ لأن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، وليس لها هنا إمام.

وإذا كان صف تمام من النساء خلف الإمام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحساناً، وفي القياس تفسد صلاة صف واحد خلف صف النساء؛ لأن المحاذاة وجدت في حقهم، فصار كالمرأة الواحدة وهناك تفسد صلاة رجل واحد خلف المرأة، فكذلك ها هنا.

وجه الاستحسان: حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله عليه السلام: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له»^(١) ولأن الصف من النساء بمنزلة الحائط بين الإمام والمقتدي، وجود الحائط الكبير الذي ليس عليه فرجة بين الإمام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء، فكذلك الصف من النساء على الاختلاف الذي مر، فإن كن ثلاثة وقفن في الصف تفسد صلاة واحد على يمينهن وواحد على شماليهن وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف، لأن الثلاث جمع متفرق عليه، هذا هو جواب ظاهر الرواية، ذكر في «واقعات الناطفي»: وجعل الثلاث صفاً تماماً حتى قال بفساد تلك الصفوف إلى آخرها.

فإن كانتا امرأتين فالمرأوي عند محمد: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارها، واثنان خلفهما بحذائهما؛ لأن المثنى ليس بجمع تم فيها هنا قياس الواحدة لا تفسدان الصلاة من خلفهما، وعن أبي يوسف رحمه الله روایتان: في رواية جعل الثلاث كالاثنين وقال: لا تفسدان صلاة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن، وثلاث خلفهن بحذائهن؛ لأن الأثر جاء في صف تمام والثلاث ليس بصف تمام.

وفي رواية أخرى جعل المثنى كالثلاث وقال: امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينها، وواحد عن يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف؛ لأن المثنى حكم الثلاث في الاصطفاف حتى يصطف خلف الإمام، وقال عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٢).

ابن سماعة عن محمد في قوم وقفوا على ظهر ظلة المسجد تحتهم والنساء قدامهم لا تجوز صلاتهم، قال: وكذلك الطريق قال: فإن كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهما من تحتهم نساء أجزاءهم بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها وبينه حائط، وهكذا ذكر في «واقعات الناطفي».

وفي «فوائد الرستغفني»: إذا كان في المسجد رف وعلى الرف صف من النساء اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف صف النساء،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥ / ٢

(٢) أخرجه ابن ماجه في الإقامة حديث ٩٧٢

قال: لا تفسد وإن قام ثلث نسوة خلف الإمام أفسدن على من قام بحذائهم خلفهن إلى آخر الصفوف، ومن لم يكن بحذائهم من أهل الصفوف فصلاتهم تامة.

بشر عن أبي يوسف في إمام صلی برجال ونساء بصف النساء بحذاء صف الرجال، قال: تفسد صلاة رجل واحد الذي بين النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة أو حائط بينهم وبينهن.

ألا ترى أنه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال ستة قدر مؤخر الرجل إن ذلك ستة للرجال، ولا تفسد صلاة أحد منهم، وكذلك لو كان بينهم حائط وكان الحائط قدر الذراع كانت ستة، وإن كان أقل من ذلك لا تكون ستة فإن كان النساء من فوق ذلك الحائط يعني الذي هو قدر الذراع فليس بستة، وإن كان الحائط قدر قامة أو أطول، فهو ستة بأن كان على الأرض من الرجال ولا يكون ستة لمن كان على الحائط، وإن قام الرجل على الحائط والنساء على الأرض، فهذا وما لو قامت النساء على الحائط والرجال على الأرض سواء والله أعلم.

الفصل السابع عشر في بيان مقام الإمام والمأموم

وإذا كان مع الإمام رجل واحد وصبي يعقل الصلاة قام عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتى ميمونة، لأراقب صلاة رسول الله عليه السلام بالليل، فانتبه وقال: «نامت العيون، وغارت النجوم، وبقي الحي القيوم»، ثم قرأ آخر آل عمران **﴿إِنَّ فِي حَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [آل عمران: ١٩] ثم قام إلى ستر معلق، فتوضاً وافتتح الصلاة ففقمت وتوضأت ووقفت عن يساره، فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه، فعدت إلى مكاني، فأعادني ثانيةً وثالثاً، فلما فرغ قال: ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك، فقلت أنت يا رسول الله، ولا ينبغي لأحد أن يشاركك في الموقف، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١)، فإعادة رسول الله عليه السلام إياه إلى الجانب الأيمن، دليل على أنه هو المختار إذا كان مع الإمام رجل واحد، ثم في ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الإمام.

وعن محمد قال: ينبغي أن يكون أصابع المقتدى عند كعب الإمام، وهو الذي وقع عند العوام، ولو قام خلف الإمام لا يكره هكذا ذكر في متفرقات الفقيه أبي جعفر، ولو صلی خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ أبي بكر أنه لا يكره، وذكر محمد بن شجاع في كتاب تصحيح الآثار على قول أبي حنيفة يكره.

قال: وإذا كان معه اثنان قاما خلفه؛ لأن للمثنى حكم الجماعة على ما مر قبل

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٥.

هذا، ويقدم الإمام من^(١) . . . إذا الصلاة بالجماعة، وكذلك إن كان أحدهما صبياً لحديث أنس: «أن جدته مليكة دعت رسول الله عليه السلام إلى طعام فقال قوموا لأصلني بكم فأقاماني واليتم من ورائي وأمي أم سليم وراءنا»^(٢).

قال وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه، لأن رسول الله عليه السلام في حديث أنس: أقام المرأة وراء الكل، ولأن المحاذاة مفسدة للصلاة على ما نبين فتؤخذ المرأة صيانة للصلاحة، قال: وإن كان رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما لما مر أن في هذه المسألة يقوم الرجلان خلف الإمام؛ لأن لهما حكم الجماعة بخلاف المسألة الأولى، وإن كان معه رجالان وقام الإمام وسطهما فصلاتهم جائزة ولم يذكر الإساءة لأن للمثنى حكم الجماعة في حق بعض الأحكام عند بعضهم حتى قال ابن عباس: إذا هلك الرجل وترك ابنتين فلهما نصف المال وهذا حكم الواحدة^(٣) . . . هذا القول لم يذكر الإساءة إذا لم يقمها خلفه قال: وأفضل مكان المأمور حيث يكون أقرب إلى الإمام لقوله عليه السلام: «خير صوف الرجال أولها»^(٤) ، قال: وإذا تساوت الموضع فعن يمين الإمام أولى؛ لأن النبي عليه السلام «كان يحب التيامن في كل شيء»^(٥) ، وقال بعض مشايخنا: عن يسار الإمام أولى، والأول أحسن، قال: وإذا قاموا في الصحف تراصدوا وسروا من مناكبهم، لقوله عليه السلام: «تراصدوا وألصقوا المناكب»^(٦).

قال: وينبغي أن يجيء إلى الصلاة بالسكينة والوقار، كذا إذا أدرك الإمام في الركوع لقوله عليه السلام: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون ولا تأتوها وأنتم تسعون عليكم بالسكينة الوقار، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(٧).

رجلان صليبا في الصحراء، وأتم أحدهما بالأخر، وقام على يمين الإمام، فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر الافتتاح حتى عن الشيخ الإمام أبي بكر بن طرفان أنه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده؛ لأن الثالث لما توجه إلى الصلاة وقام في مكان الصلاة [٦٧/٦١] صار ذلك الموضع مسجداً لهم، ويكون الثالث كالداخل في صلاتهما، وقال غيره من المشايخ: إذا جاء الثالث، لا ينبغي

(١) ياض بالأصل.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة حديث ٣٨٠، ومسلم في المساجد حديث ٦٦٠، والترمذى في الصلاة حديث ٢٣٤.

(٣) ياض بالأصل.

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٤٤٠، وأبو داود في الصلاة حديث ٦٧٨، والترمذى في الصلاة حديث ٢٢٤، وابن ماجه في الإقامة حديث ١٠٠١، وأحمد في المسند ٢٤٧/٢، ٣٤٠، ٤٨٥، ٣٦٧.

(٥) أخرجه النسائي في الطهارة حديث ١١٢.

(٦) تقدم الحديث مع تخرجه.

(٧) أخرجه النسائي في الإمامة حديث ٨٦١.

أن يجذب المؤتم إلى نفسه لكن يتقدم الإمام ويقوم في موضع سجوده، فيصير الثالث مع من كان على يمين الإمام خلف الإمام؛ لأن الإمام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته، وعن الفقيه أبي بكر الأعمش في رجلين أم أحدهما صاحبه، وموضع سجود المؤتم قبل الإمام وموضع قدمه وراء قدم الإمام أو بحذائه، قال: تجوز صلاته؛ لأن العبرة لموضع القدم لا لموضع السجود، ألا ترى إلى ما ذكر في «الجامع الصغير» الإمام إذا كان يصلّي وهو يسجد في الطاق وقدماه في غير الطاق أنه لا يكره، ولو كان قيامه وقدمه في الطاق يكره واعتبر القدم دون موضع السجود كذا ها هنا.

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: في رجل صلّى لم ينور أن يوم النساء فجاءت امرأة فدخلت في صلاته خلفه ثم قامت إلى جنبه لم تفسد صلاته عليه، ولم تجزءها صلاتها.

يجب أن يعلم أن نية الإمام إمام المرأة شرط لصحة اقتدائها به، لأصل معروف أن محاذاة المرأة الرجل في صلاة مطلقة مشتركة، توجب فساد صلاة الرجل استحساناً، ولا توجب فساد صلاة المرأة استحساناً، فلو صاح اقتدائها به لوقع الإمام في الضرر، فإنها تقوم بحذائه فتفسد صلاته وليس لها ولایة الإضرار به فيتوقف ذلك على التزامه، وذلك بالنسبة، فإذا لم توجد النية لا يصح الاقتداء، وإذا لم يصح الاقتداء لا تفسد صلاة الرجل بالمحاذاة، لأن المحاذاة إنما جعلت مفسدة في صلاة مشتركة ولا تصح صلاتها؛ لأن صلاتها مع الإمام تخالف صلاتها وحدها فإذا لم تصح^(١) لا تصح اقتداء، أو نقول بأن الإمام باقتدائها تلزمها فرضًا كان لا يلزم قبل الاقتداء وهو مراعاة الترتيب في المقام فلا تلزم هذه الزيادة إلا بالقصد والإرادة كالمقتدي لما كان يلزم مراعاة الترتيب في المقام بسبب الاقتداء وتتحقق صلاته فساداً من جهة بسبب ذلك تلزم هذه الزيادة إلا بالقصد والإرادة، بخلاف صلاة الجمعة؛ لأن الجمعة لا تتأدى إلا بالجماعة.

والجماعة تتناول الرجال والنساء فإذا نوى إمام الجمعة فقد نوى إمام النساء، ولم يلزم القاريء إذا اقتدى بالأمي يصح بدون نية إمامته وتتحقق صلاته فساد من جهةه عند أبي حنيفة؛ لأننا نقول مذهب الكرخي أنه لا تصح بدون النية وإن سلمنا فنقول بمن لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء، فإن القاريء لو صلّى وحده والأمي وحده فصلاته لا تجوز، دل أن الإفساد ليس سبب الاقتداء حتى يدفع الفساد عن نفسه بترك النية.

ثم لا بد لمعرفة هذه المسألة من معرفة المحاذاة ومعرفة المرأة والصلاة المطلقة المشتركة، فنقول وبالله التوفيق.

معنى المحاذاة: أن تقوم المرأة بحذاء الرجل في مكان متعدد من أن يكون بينهما حائل، حتى لو كان الرجل على الدكان، والمرأة على الأرض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان، ولو كان في مكان متعدد بأن كانوا على الأرض أو على

(١) بياض بالأصل.

الدكان إلا أن بينهما أسطوانة أو ما أشبهها لا تفسد صلاة الرجل أيضاً لمكان الحال، ونوى بالمرأة أن تكون من تصح منها الصلاة وهي باللغة أو صبية مشهاة، حتى إن المجنونة إذا حاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل، وإن كانت باللغة مشهاة؛ لأنه لا تصح منها الصلاة، والصبية التي تعقل الصلاة إذا كانت لا تشتهي، فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل.

ونوى بالصلاوة المطلقة الصلاة المعهودة، حتى إن المحاذاة في صلاة الجنائز لا تفسد صلاة الرجل، ونوى المشتركة أن يكونا شريكيين بتحريره وأداء، ويعني بالشركة تحريره أن يكونا ناوين تحريريهما على تحريره الإمام وعني بالشركة أن يكون لهم إماماً فما يؤديان^(١) حقيقة أو تقديرأً، فإذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط، أو حدث فساد صلاة الرجل، ولا يوجب فساد صلاة المرأة استحساناً، وإنما أوجبت بفساد صلاة الرجل؛ لأن الرجل ترك فرضاً من فروض المقام؛ لأنه مأمور بتأخير المرأة قال عليه السلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٢) ، والمراد من الحديث الصلاة المطلقة بدليل سياقه، وهو قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٣) ، فإذا لم تؤخرها، فقد ترك فرضاً من فروض المقام، فأوجبت فساد صلاته كالمقتدى إذا تقدم على الإمام تفسد صلاة المقتدى، وإنما تفسد لتركه فرضاً من فروض المقام.

فإن قيل: الأمر بالتأخير في حق الرجل عرف بهذا الخبر وأنه من أخبار الأحاديث، وجواز الصلاة بدون التأخير عرف بالنص المقطوع به والخبر الواحد لا يصلح ناسخاً لما ثبت بالنص المقطوع به.

قلنا: هذا ليس ينسخ بالخبر الواحد؛ لأن النسخ بالخبر إنما يكون أن لو كان الحكم مقصوراً على الخبر، والحكم هنا وهو وجوب التأخير على الرجل غير مقصود على الخبر، فإنه وهو أن تأخير النساء إنما وجب إما تفضيلاً للرجال، فإن في تأخير النساء عن الرجال إظهار كمال الرجال ونقصان مالهن، غير أن التفضيل إنما يتحقق بتأخير المرأة في مكان واحد، وفي حرمة واحدة، وتفضيل الرجال على النساء ثابت بنص مقطوع، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا جَاءَ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإنما وجب تأخير النساء صيانة لصلاة الرجل عن الفساد.

فإن المرأة من فوقها إلى قدمها عورة، فربما تشوش الأمر على الرجل فيكون ذلك سبيباً لفساد صلاة الرجل فصيانة الصلاة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع به، جاء الخبر الواحد مثبتاً لما ثبت بالنص المقطوع به لا أن يكون الحكم مقصوراً على الخبر الواحد، وهذا الكلام في صلاة الرجل.

(١) بياض بالأصل.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٢.

(٣) تقدم الحديث مع تخريرجه قبل قليل.

وأما الكلام في صلاة المرأة فنقول: صلاة المرأة لا تفسد بالمحاذاة استحساناً، وكان ينبغي أن تفسد؛ لأنها تركت فرضًا من فروض المقام أيضاً؛ لأن الرجل كما صار مأمورة بالتأخير، فالمرأة صارت مأمورة بالتأخير؛ لأنه لا يمكن للرجل تأخيرها إلا بتأخيرها، فصارت مأمورة بالتأخر ضرورة، فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضًا من فروض الإمام.

والجواب في قول بأن الحديث لظاهره أمر الرجال بالتأخير وليس يأمر النساء بالتأخير ولو صارت مأمورة بالتأخر لصارت مأمورة ضرورة على الوجه الذي قلتم ولا ضرورة؛ لأنه يمكن للرجال تأخيرهم بدون تأخيرها، بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فلا ضرورة إلى إثبات الأمر في حقها.

وجواب آخر: أن يقول بلى صارت مأمورة بالتأخر لكن لا قصدًا، إلا أن الأمر بالتأخر غير ثابت في حقها قصدًا أو صريحاً بل بطريق الضرورة على ما قلتم غير أن الثابت ضرورة يحفظ^(١) عن الثابت مقصوداً، فأظهرنانا الأمر بالتأخر في حقها في حق لحقوق الإثم بالترك لا في حق فساد الصلاة بالترك إظهاراً للتفرقة بين الثابت ضرورة وبين الثابت مقصوداً.

وحكى عن مشايخ العراق صورة في المحذاة تفسد صلاة المرأة، ولا تفسد صلاة الرجل.

بيانها: إذا جاءت المرأة وشرعت في الصلاة بعدما شرع الرجل في الصلاة ناوياً إماماً النساء وقامت بحذاءه؛ وهذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحذاة لتركه فرضًا من فروض المقام، فإن الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام: «آخرهن من حيث آخرهن الله»^(٢)، فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضًا من فروض المقام، فأما المرأة ما تركت فرضًا من فروض المقام وإن صارت مأمورة بالتأخر؛ لأن المرأة ما صارت مأمورة بالتأخير نصاً وإنما تصير مأمورة بالتأخير إذا وجد التأخير من الرجل، ليقع تأخير الرجل مفيداً.

فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة فصلت بحذائه أمهكه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة لو بالنداء، أو ما أشبه ذلك، فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخر فإذا لم تتأخر فقد تركت فرضًا من فروض المقام فتفسد صلاتها، وهذه مسألة عجيبة، وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام واقتنت به ونوى الإمام إمامتها فسدت صلاة الإمام والقوم كلهم [١/٦٧]

أما فساد صلاة الإمام؛ لأنه وجد في حقه المحذاة في صلاة مشتركة، وأما فساد صلاة القوم لأن صلاتهم مربوطة متعلقة بصلاة الإمام على ما ذكرنا غير مرة.

(١) بياض بالأصل.

(٢) تقدم الحديث مع تخرجه.

وكان محمد بن مقاتل رحمة الله يقول: لا يصح اقتداً لها؛ لأن المحاذاة اقتربت بشروعها في الصلاة، ولو طرأ كان مفسداً صلاتها، فإذا اقتربت منع صحة الاقتداء، وهذا فاسد؛ لأن المحاذاة غير مؤثرة في صلاتها، وإنما تفسد صلاتها بفساد صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعها، من المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا أثر لها في الإفساد، حتى أن الرجل والمرأة إذا وقعا في مكان واحد يصلى كل واحد منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل؛ لأن الترتيب في المقام إنما يلزمها عند المشاركة، كالترتيب بين الإمام والمقتدي، والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله عليه السلام يصلى بالليل وأنا نائمة بين يديه معرضة لاعتراض الجنائز، فكان إذا سجد خنست أرجله، وإذا قام مددتها، وأما إذا لم ينبو الإمام إمامتها لم تكن داخلة في صلاته .

قال محمد رحمة الله في «الجامع»: وإذا صلى الرجل ب الرجال ونساء صلاة مكتوبة فأحدثت رجل وامرأة ممن خلفه وذهبا يتوضئان ثم جاءا وقد صلى الإمام، فقاما يقضيان صلاتها، فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلاة الرجل فاسدة وصلاة المرأة تامة، ولو كانوا مسبوقين بأن دخلوا في صلاة الإمام بعدهما الإمام بشيء من الصلاة، فلما فرغ الإمام قاما يقضيان ما سبقها به الإمام، فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد، فصليا فصلاتها تامة، وهذا بناء على ما ذكرنا أن محاذاة المرأة الرجل في الصلاة المطلقة المشتركة يوجب فساد صلاة الرجل دون المرأة إذا استجمعت المحاذاة شرائطها، وقد استجمعت المحاذاة شرائطها في المسألة الأولى دون الثانية، لأن المكان متعدد ولا حائل والمرأة ممن تصح منها الصلاة وهي بالغة أو صبية مشتهة والصلاحة معهودة، والشركة^(١) تحريمها على تحريم الإمام .

وأما إذا كان لهما إماماً فيما يؤديان تقديرًا واعتباراً؛ لأنهما الأداء مع الإمام^(١) الخروج عن عهدة ما التزما كما التزم، فيجعل كأنهما خلف الإمام لتمكنهما الخروج عن عهدة ما التزما، أو يقول بعبارة أخرى: أن لهما إماماً فيما يؤديان تقديرًا واعتباراً؛ لأنهما يقضيان ما فاتهما مع الإمام لعذر الحديث مع أنهما أدركا أول الصلاة، والقضاء يقوم مقام الأداء تقديرًا واعتباراً .

ولو وقع الأداء في هذه الصورة حقيقة كان الأداء مع الإمام حقيقة، فإذا جاء وجد الأداء تقديرًا كان الأداء مع الإمام تقديرًا، ولهذا لا قراءة عليهما ولا سهو .

أما في المسألة الثانية وهي مسألة المسبوقين، لم توجد الشركة في الأداء، بل هما منفردان في الأداء إذا قاما إلى القضاء؛ لأنه ليس لهما إمام فيما يؤديان لا حقيقة ولا تقديرًا، أما حقيقة فظاهر، وأما تقديرًا أما على العبارة الأولى؛ لأنهما ما التزما الأداء مع الإمام فيما فات حتى يجعل كأنهما خلف الإمام فلهما الخروج عن عهدة ما التزما كما

(١) ياض بالأصل .

التزما، أما على العبارة الثانية لأنهما لا يقضيان ما فاتهما مع الإمام حتى يجعل الإمام الموجود حالة الأداء، كالموجود حالة القضاء تقديرًا؛ لأنهما لم يدركما ما يقضيان مع الإمام، بل هما منفردان في الأداء إذا قاما إلى القضاء، ولهذا كانت عليهما القراءة والشهو، وكان الشيخ الإمام أبو عبد الله^(١).... يقول: أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد إلا في ثلاث مسائل.

إحداها: أنه إذا قام إلى قضاء ما سبق به فجاء إنسان واقتدى به لا يصح اقتدائوه، ولو كان كالمنفرد يصح اقتدائوه، كما لو كان منفرداً حقيقة.

الثانية: إذا قام إلى قضاء ما سبق به فكير ونوى استئناف تلك الصلاة وقطعها يصير مسابقاً وقاطعاً، ولو كان كالمنفرد لما صار مسابقاً وقاطعاً، كما لو كان منفرداً حقيقة.

الثالثة: إذا قام إلى قضاء ما سبق وعلى الإمام سجدتا السهو فعليه أن يتبعه ولو لم يتبعه حتى فرغ من صلاته كان عليه أن يسجد سجدة السهو، ولو كان كالمنفرد لكان لما تلزمته سجدتا السهو، بشهو سهاه الإمام.

ثم إن محمداً رحمه الله وضع المسألة في «الكتاب»: فيما إذا تحاذيا بعد العود وفرق بين المدركيين وبين المسبوقين، ولم يذكر إذا تحاذيا في الطريق، قال مشايخنا: ينبغي أن لا تفسد صلاة الرجل استحساناً سواء كانا مدركيين أو مسبوقين؛ لأنهما غير مؤدين للصلاة أو مسبوقين؛ لأنهما غير مؤدين للصلاة إذ لو جعلا مؤدين للصلاحة حصل الأداء مع الحدث، وفي أماكن مختلفة، وكل ذلك مانع من الأداء والمحاذاة إنما أوجبت فساد صلاة الرجل لتركه فرضاً من فروض القيام وذلك مختص بحالة الأداء، ومحكي عن الشيخ الزاهد أبي الحسن علي بن محمد البزدوي رحمه الله أن القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثاً استحساناً، ولكن قطع الصلاة، والله أعلم.

في الحث على الجماعة

الجماعة سنة لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا عذر، والأصل فيه قوله عليه السلام: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس وأنظر إلى أقوام تخلعوا عن الجماعة فأحرق بيوتهم»^(٢)، ومثل هذا الوعيد إنما يلحق تارك الواجب أو تارك السنة المؤكدة، والجماعة ليست بواجبة فعلها أنها سنة مؤكدة؛ ولأنها من أعلام الدين، فكان إقامتها هدى وتركها ضلاللا إلا من عذر؛ لأن العذر أثراً في إسقاط الفرائض وفي إسقاط السنن أولى.

وقد ذكرنا في باب الأذان أن أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الصلاة بجماعة إنما نضر بهم ولا نعاملهم، والأعمى إذا وجد قائداً يقوده إلى الجمعة لا يجب عليه الجمعة عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وقال محمد: لا يجب على المقصود ومقطوع اليد والرجل من

(١) بياض بالأصل.

(٢) آخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٥١، وأبو داود في الصلاة حديث ٥٤٨، وابن ماجه في الإقامة حديث ٧٩١، وأحمد في المسند ١/٤٠٢، ٤٤٩، ٤٢٢، ٤٦١، ٤١٦/٢، ٤٧٩.

خلاف، ومقطوع الرجلين والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، لأنهم لا يقدرون عليها إلا بمشقة زائدة على المشي المعتاد، فصاروا كالمرتضى: قال: وإذا زاد على واحد فهي جماعة في غير جمعة لقوله عليه السلام: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(١)؛ ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وذلك حاصل بالمعنى وإن كان معه صبي يعقل كانت جماعة وهو إشارة إلى أن صلاة الصبي صلاة معتبرة، وإن لم تكن فرضاً ولو فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله لما رويانا أن النبي عليه السلام «جمع بأهله في منزله حين انصرف من صلح بعد ما فرغ الناس من الصلاة»، وإن صلى وحده جاز لما بيننا أن الجماعة سنة ولهذا لا تجب الجماعة في القضاء، وترك السنة لا تمنع الجواز.

قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الأمصار...^(٢) أتني فيها المساجد أو نصلي في المنازل قال: ما أحب أن تتركوا حضور المساجد قال أبو يوسف: هذا أحسن ما سمعنا، في ابن سماعة قال: سأله رجل ملحدا فقال: إن لنا مسجداً...^(٢) على الطريق أدن فيه وأقيم ولا يجتمع فيه أحد إلا أنا وابن عمي وربما كنت وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه جم عظيم أترى أن أجعل هذا المسجد، وأصلح في المسجد الكبير الجماعة قال: لا تعطله ما قدرت عليه، الحسن عن أبي حنيفة في رجل جاء إلى مسجد وقد صلى فيه فسمع الإقامة في مسجد آخر قال: إن دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلح هنا الصلاة التي صلها.

بشر عن عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن في حضور المساجد قال: العجوز تخرج للعشاء...^(٢)، ولا تخرج لغيرها، والشابة لا تخرج في شيء من ذلك وقال أبو يوسف: العجوز تخرج في الصلوات كلها.

الفصل الثامن عشر

في المرور بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار، واتخاذ السترة ومسائلها

قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: في امرأة تريد أن تمر بين يدي رجل وهو يصلي قال: يدركها وإن مرت لا تقطع صلاته.

اعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع: إحدها: أن المرور بين يدي المصلي لا تقطع الصلاة أي شيء كان المار، وهذا مذهبنا، وقال بعض الناس: بأن مرور المرأة والجمار والكلب تقطع الصلاة [١/٦٨] وهو قول بعض الصحابة، واحتج هذا القائل بما روى عبد الله بن الزبير عن النبي عليه السلام: أنه قال: «تقطع الصلاة مرور ثلاثة المرأة

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٣٤، والدارقطني في سننه ١/٢٨٠.

(٢) بياض بالأصل.

والحمار والكلب الأسود» فقيل ما بال الأسود من الأبيض فقال: «إن الأسود شيطان»^(١)، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا يقطع مرور شيء الصلاة إلا ثلات: الكلب والحمار والمرأة»^(٢)، ولنا ما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤوا ما استطعتم»^(٣)، وروي أن رسول الله عليه السلام؛ صلى في بيت أم سلمة، فأراد عمر ابن أم سلمة أن يمر بين يدي رسول الله، فأشار إليه النبي عليه السلام أن قف فتوقف، ثم أرادت زينب بنت أم سلمة رضي الله عنها أن تمر بين يدي النبي عليه السلام، فأشار إليها النبي ﷺ أن قفي فلم تقف، ومرت بين يدي رسول الله عليه السلام، ورسول الله عليه السلام مضى على صلاته^(٤).

وروبي عن عبد الله بن عباس والفضل بن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: «أتينا رسول الله عليه السلام علىأتان، فوجدناه يصلى فتركنا الأتان ودخلنا في صلاته، فكانت الأتان تتردد بين يدي رسول الله ورسول الله عليه السلام مضى على صلاته»^(٥)، وعن أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهم أنه قال صلى الله عليه السلام: الجمعة فلما قعد أراد كلب أن يمر بين يديه فقلت سبحانك لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا ذا الجلال والإكرام، اللهم اقتل هذا الكلب فخر الكلب ميتاً قبل أن يضع رجله موضع يديه فلما فرغ رسول الله عليه السلام من الصلاة قال: «من الداعي على الكلب فقلت: أنا، فقال دعيت عليه في ساعة لو دعوت على أهل الأرض أن يهلكوا لهلكوا، ثم قال ما حملك على هذا الدعاء فقلت: خشيت أن يمر بين يديك فيقطع صلاتك فقال عليه السلام: «لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤوا ما استطعتم»^(٦)، وما روى من الحديث روي أن عائشة رضي الله عنها لما بلغها هذا الحديث قالت: «يا أهل العراق بئس ما قرنتونا بالكلاب والحمير، كان رسول الله عليه السلام يصلى وأنا معرضة بين يديه كاعتراض الجنازة وكان إذا سجد غمز رجلي»^(٧)، ولا شك أن هذا أكثر من المرور أو كان ذلك في بدء الإسلام ثم انتسخ بما روينا من الأحاديث.

والثاني: أن المصلحي هل يدرء المار وكيف يدرءه فنقول المصلحي يدرء المار لما

(١) أخرجه مسلم في الصلاة حديث ٥١٠، وأبو داود في الصلاة حديث ٧٠٢، والترمذى في الصلاة حديث ٣٣٨، والنمسائي في القبلة، حديث ٧٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند حديث ٢٤٠٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث ٧١٩.

(٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث التي بين يدي.

(٥) الحديث لم أجده.

(٦) تقديم بنحوه قبل قليل مع تخرجه.

(٧) أخرجه البخاري في الصلاة حديث ٣٨٢، ومسلم في الصلاة حديث ٥١٢، والنمسائي في الطهارة حديث ١٦٧.

كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه، فإن مر وراء السترة فهو ليس بمكره، وكذلك لا يدرأ المصلحي إذا مر من وراء السترة.

قال بعض مشايخنا: فإنما يكره المرور بين المصلحي وبين السترة إذا كان بين المصلحي والمار أقل من مقدار الصفين، أما إذا كان مقدار الصفين فصاعداً فلا يكره، وإن كان يصلح في المسجد، فإن كان بينه وبين المار أسطوانة أو إنسان قائم أو قاعد لا يكره؛ لأن به وقعت الحيلولة بين المار وبين المصلحي، وإن لم يكن بينهما حائل إن كان المسجد صغيراً يكره في أي موضع يمر وإلى هذا وأشار محمد في «الأصل»، فإنه قال في الإمام إذا فرغ من صلاته، فإن كانت صلاة لا تطوع بعدها فهو بالخيار، إن شاء انحرف عن يمينه وشماله، وإن شاء قام وذهب، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحذائه رجل يصلح ولم يفصل بين ما إذا كان المصلحي في الصف الأول، أو في الصف الآخر وهذا هو ظاهر المذهب؛ لأنه إذا كان وجهه مقابل وجه الإمام في حال قيامه يكره ذلك، وإن كان بينهما صفوف.

ووجه الاستدلال بهذه المسألة: أن محمداً رحمة الله جعل جلوس الإمام في محرابه وهو مستقبل له بمنزلة جلوسه بين يديه وموضع سجوده، فكذا مرور المار في أي موضع يكون من المسجد يجعل بمنزلة مروره بين يديه، وفي موضع سجوده، وإن كان المسجد كبيراً مثل مسجد الجامع، قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير، فكره المرور في جميع الأماكن، وقال بعضهم: هو بمنزلة الصحراء فيكون الجواب فيه كالجواب في الصحراء ومن المشايخ من قال: الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع، ويترك ذلك القدر فيما وراء ذلك الأمر واسع عليه.

وإن كان الرجل يصلح على الدكان أو على السطح، فمر إنسان بين يديه على الأرض، فقد مر بين يديه إن كان السطح والدكان على أقل من قامة الرجل، هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح «الأصل».

وذكر بعض المشايخ في شرح «الجامع الصغير»: إن كان بحيث يحاذى أعضاء المار أعضاء المصلحي يكره، وما لا فلا ولو مر رجلان بين يدي المصلحي متحاذين فالذى يليه هو المار بين يديه، ولو مر بين يدي المصلحي خلف الدابة، فليس بمار بين يديه.

وقال محمد رحمة الله: رجل يصلح في الصحراء يستحب له أن يكون بين يديه شيء مثل العصا ونحوه، وإن كان لا يجد العصا ليستر بحائط أو سارية أو شجرة، والكلام هنا في مواضع.

أحدها: في أصل السترة وأنه مستحب، والأصل فيه؛ ما روی عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله عليه السلام يصلح إليها والناس يمرون من ورائها»^(١)، وقال عليه السلام: «من كان يصلح في الصحراء فليضع بين يديه مثل مؤخرة

(١) أخرجه البخاري في الصلاة حديث ٣٧٦، ومسلم في الصلاة حديث ٥٠٣.

روينا من حديث ولدي أم سلمة وحديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي ذر وحديث أبي الدرداء رضي الله عنهم والأمر بالدرء في هذه الأحاديث بطريق الرخصة، والإباحة، كالأمر بقتل الأسودين في الصلاة.

واختلف المشايخ في كيفية الدرء منهم من قال: يدرء بالإشارة لحديث ولدي أم سلمة على ما روينا، ومنهم من قال يدرء بالتسبيح؛ لأن هذه نائبة وقعت للمصلي، وقد قال عليه السلام: «إذا وقعت لأحدكم نائبة في الصلاة فليس بـ»^(١)، وذكر في «الأصل» إذا سبج وأشار بإصبعه ليصرفه عن نفسه لم تقطع صلاته، وأحب إلى أن لا تفعل.

اختلف المشايخ في معنى قوله أحب إلى أن لا تفعل، قال بعضهم: لأنه جمع بين الإشارة والتسبيح، وكان يكفي أحدهما، وقال بعضهم: لأنه نسخ والنص ورد بالإشارة، وقال بعضهم يحتمل أن يكون معناه أن ترك الإشارة والتسبيح للدرا أولى؛ لأن الكراهية في المرور ثابتة من غيره وهذا ثابت بفعله، و فعل النبي عليه السلام محمول على الابتداء حين كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة، ثم أشار أو سبج أو جمع بينهما ولم يمتنع المار عن المرور، لا يزيد على ذلك، ولا يستعمل بالمعالجة، هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله، ومن العلماء من أطلق للمصلي أن يأخذ ببعض ثيابه أو ببعض بيده، فيدرا لظاهر قوله عليه السلام: «وادرؤوا ما استطعتم»، ومن العلماء من أطلق أن يضربه ضرباً، وجعلوا أن يقابلها، فإن النبي عليه السلام قال في آخر حديث أبي سعيد الخدري «ادرؤوا ما استطعتم فإن أبي فليقاتلته فإنه شيطان»، وعندنا لا يزيد على الإشارة والحديث محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً.

الثالث: أن المرور بين يدي المصلي مكروه والمدار آثم، لما روي عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «لو علم المار بين يدي المصلى ما عليه لوقف أربعين، قال أبو أيوب لا أدرى أراد بقوله أربعين، أربعين عاماً أو شهراً أو يوماً»^(٢).

الرابع: في مقدار ما يجب أن يكون بين يدي المصلى وبين المار حتى لا يكره المرور، وهذا فضل لا ذكر له في «الأصل» وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم: قالوا خمسون ذراعاً، وبعضهم قالوا: موضع صلاته وهو موضع قدمه إلى سجوده، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله: إذا مر في موضع يقع بصر المصلى عليه وبصره إلى موضع سجوده، فذلك مكروه، وما زاد على ذلك فليس بمكروه.

وقال الفقيه أبو القاسم الصفار: إذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين صفات الأول إلى حائط القبلة فمر وراءه لم يضره، وهذا إذا كان في الصحراء أو لم يكن له ستة، فإن

(١) أخرجه البخاري في الأذان حديث ٦٨٤، ومسلم في الصلاة حديث ٤٢١، والنسائي في الإمامة حديث ٤٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة حديث ٥١٠، ومسلم في الصلاة حديث ٥٠٧، والترمذى في الصلاة حديث ٣٣٦، والنسائي في القبلة حديث ٧٥٦.

رحله أو واسطة رجل ثم لا يضره مرور شيء بين يديه^(١).

والثاني: أن السنة فيها الفرز لما روينا من حديث بلال.

والثالث: ينبغي أن يكون مقدار طولها ذراع، لأن العبرة قدر ذراع ولم يذكر في «الأصل» قدرها عرضاً، قيل: وينبغي أن يكون في غلظ إصبع [٦٨ ب/١] هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمة الله وأنه موفق لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يجزيء من السترة السهم، وهكذا ذكر محمد رحمة الله في «السير الكبير»: قال محمد رحمة الله في «السير»: بلغنا أن رسول الله عليه السلام قال: «تجزء من السترة السهم»^(٢) بفتح الباء معناه يكفي، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا لَا تَجِزُّونَ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [آل عمران: ٤٨]، قال: وطول السهم قدر ذراع وغلظه قدر إصبع، وقال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم وبين يديه أجراً الرجل أو واسطة الرجل فليصل إلى يده ولا يبالي ما مرباه من كل كلب أو حمار»^(٣)، وأجرة الرجل وواسطته يبلغ قدر ذراع، وأما إذا كان طول السترة أقل من ذراع ففيه اختلاف المشايخ. قال شيخ الإسلام خواهر زاده: فعلى هذا إذا وضع قباه أو حقيبته بين يديه إن كان ارتفع قدر ذراع يصير بلا خلاف وإن كان دون ذلك يكون فيه خلافاً.

والرابع: ستة الإمام تجزيء أصحابه، فقد صح أن رسول الله عليه السلام صلى إلى العزة بالبطحاء^(٤)؛ ولم يكن للقوم ستة.

والخامس: ينبغي للمصلي أن يقرب إلى السترة، قال عليه السلام: «من صلى إلى ستة فليدين منها»^(٥).

والسادس: ينبغي أن يجعل السترة على أحد جانبيه إما الأيمن أو الأيسر، والأفضل أن يجعلها على جانبه الأيمن، قال في «الكتاب»: لأن النبي عليه السلام لم يصل إلى شجرة ولا إلى عمود إلا جعله على جانبه الأيمن.

والسابع: إذا تعذر غرز السترة أيضاً به الأرض أو للحجر لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ، وعند بعضهم، يضع؛ لأن الشع كما ورد بالغرز ورد بالوضع، ولكن يضع طولاً؛ لأنه لو أمكنه الغرز غرز طولاً ففي الوضع يكون كذلك.

والثامن: لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق؛ لأن الداعي إلى السترة قد زال، وقد فصل محمد رحمة الله في طريق مكة ذلك غير مرة.

والحادي عشر: إذا لم يكن معه خشبة أو شيء يغرس أو يضع بين يديه هل يخط خطأً بين

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٨٢/٢.

(٢) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٨٢/٢.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٨٢/٢.

يديه، عامة المشايخ على أنه لا يخط، وهو رواية عن محمد، وقال بعض مشايخنا: يخط، وهو قول الشافعي، وهو رواية عن محمد أيضاً والذين قالوا بالخط، اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط: قال بعضهم: يخط طولاً، وقال بعضهم: يخط كالمحراب، والله أعلم.

الفصل التاسع عشر في صلاة التطوع

رجل افتتح التطوع، فنوى أربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف ثلث روايات، في رواية ابن سماعة عنه: أنه يلزمه أربع ركعات، ولا يلزمه أكثر من ذلك، وإن نوحاها، وفي رواية بشر عن الزهري: أنه يلزم ما نوى، وإن نوى مئة ركعة.

وفي رواية أخرى عنه: إن كان شروعه في الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العصر، والأربع قبل الجمعة وبعدها، يلزم أربع ركعات، وإن كان في غير ذلك لا يلزم إلزامه إلا ركعتين، وبعض المتأخرین من أصحابنا اختاروا هذا القول، والصحيح من مذهبه أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رحمة الله، وحاصل الكلام راجع إلى أن بالشرع في التطوع لم يلزم في ظاهر الرواية لا يلزم أكثر من ركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك، وعند أبي يوسف يلزم، واتفق أصحابنا أن الشرع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات، هكذا ذكر الإمام الصفار رحمة الله.

وجه قول أبي يوسف على الرواية التي قال يلزم وإن نوى بمئة ركعة: أن الشرع يلزم كالنذر، فنيته عند الشرع، كتسميتها عند النذر فيلزم ما نوى.

ووجه روايته التي قال تلزم أربع ركعات ولا يلزمه أكثر من ذلك، وهو أن نية الأربع قارن سبب الوجوب فلزم الأربع قياساً على النذر، فإنه إذا قال: الله علي صلاة ونوى أربع ركعات، وإنما قلنا النية قارنت سبب الوجوب؛ لأن الأربع قارنت الشرع، والشرع سبب كالنذر.

وجه قول أبي حنيفة ومحمد: وهو أن العلماء اختلفوا في وجوب قضاء ركعتين، فعند أهل العراق: يجب، وعند أهل الحجاز: لا يجب، فاختلافهم في قضاء ركعتين اتفاق منهم على أن الأربع لا يجب؛ وهذا لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة، ألا ترى أن فساد الشفع الثاني لا يفسد الأول، فلا يصير شارعاً في الشفع الثاني، ما لم يفرغ من الأول، وبدون الشرع أو النذر لا يلزم شيء.

بخلاف ما لو قال: الله علي صلاة، ونوى أربع ركعات حيث يلزم أربع ركعات؛ لأن النية هناك قرنت سبب الوجوب من حيث اللفظ وهو النذر، وهنا لم يوجد النذر، لو وجّب إنما يجب بالشرع، ولم يوجد الشرع في الشفع الثاني على ما بینا فلا يلزم.

رحمه الله من أوله إلى آخره، ومحمد رحمة الله لم يأخذ بأوله، وأمر بقطع الصلاة التي فيها عند تذكر الفائتة، عملاً بقوله عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(١)، فإن ذلك وقتها وجعل وقت التذكرة وقت الفائتة، فإذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة في وقتها، فلا يجوز.

والمعنى فيه: وهو أن الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتاً وفعلاً، والترتيب وإن سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب أن يراعى من جهة العقد، وكان الحسن بن زياد رحمة الله يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به أي: علم بوجوب الترتيب لا على من لا يعلم به أما الترتيب في نفس أفعال الصلاة ليس يقرأ من عندنا، حتى أن من أدرك الإمام ونام في أول الصلاة خلفه أو سبقه الحدث، فسبقه الإمام أو توضاً لعاد، فعليه أن يقضى أولاً ما سبقه الإمام به ثم يتبع الإمام إذا أدركه، ولو تابع الإمام أولاً قبل قضاء ما لم يصل ثم قضى ما لم يصل بعد تسليم الإمام جاز عندنا.

وكذلك في الجمعة إذا زحمه الناس، فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعدما اقتدى به، وبقي قائماً كذلك، ثم أمكنه الأداء مع الإمام، فإنه يؤدي الركعة الأولى أولاً، ولو أنه أدى الركعة الثانية أولاً مع الإمام ثم قضى الركعة الأولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا، فنقول هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان، وبتضيق الوقت وبكثرة الفوائت، أما بالنسيان؛ فلأنه عاجز عن شرائط التكليف ولا تكليف مع العجز؛ ولأن مراعاة الترتيب عرفت بالخبر، والخبر يتناول حالة الذكر لا حالة النسيان بل في حالة النسيان خبر آخر بخلافه، وهو ما روي أن رسول الله ﷺ خرج يوماً ليصلح بين حيين، فنبي صلاة العصر، وصلى المغرب بأصحابه ثم قال لأصحابه: «هلرأيتمني صليت العصر، فقالوا: لا»^(٢) فصلى العصر ولم يعد المغرب ولو أنه نسي صلاة، ثم ذكر في الوقت الفائتة فصلى الفائتة وهو ذاكر للمنسية، وفي الوقت سعة لم يجز.

وأما إذا ذكرها بعد أيام فقد ذكر الشيخ الزاهد فخر الإسلام علي البздوي رحمة الله: أنه لا تجوز الوقتية أيضاً، ونسب هذا القول إلى مشايخه وأشار إلى المعنى، فقال وقت التذكرة وقت الفائتة، قال عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها»^(٣) فإن صلى الوقتية فقد صلاتها في غير وقتها، فلا يجوز، وذكر محمد رحمة الله عليه في «الأصل»: أنه يجوز.

هكذا ذكر الحاكم في «المتنقى»: عن بشير بن الوليد عن أبي يوسف رحمهم الله: أنه تجوز الوقتية، وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمة الله في «عيون المسائل»، وعليه الفتوى:

(١) أخرجه مسلم في المساجد حديث ٦٨٤، والترمذى في الصلاة حديث ١٧٧، والنمسائي في المواقف حديث ٦١٥، وابن ماجه في الإقامة حديث ٦٩٨، والدارمى في الصلاة حديث ١٢٢٩.

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى ٢/٢٢٠، والطبرانى في المعجم الكبير ٤/٢٨، والهيثمى في مجمع الزوائد ١/٣٢٤، والمتنقى الهندى في كنز العمال ٢٢٦٨٥.

(٣) تقدم الحديث مع تحريرجه قبل قليل.

لأن الترتيب بين الوقتية وبين الفائتة ليس بواجب؛ لأن المتخلل كثير والله أعلم.

أما بضيق الوقت؛ فلأنه لو لم يسقط الترتيب عند ضيق الوقت تفوته الوقتية عن وقتها، وأداء الوقتية ثابت في وقتها بكتاب الله تعالى، ومراعاة الترتيب في الصلوات ثبت بأخبار الأحاداد، ولا شك أن العمل بما ثبت بالكتاب أولى من العمل بما ثبت بالخبر الواحد، فإن عند سعة الوقت أيضاً لو بقي الترتيب معتبراً يؤدي إلى ترك العمل بما ثبت بكتاب الله تعالى، ثبت الجواز كما زالت الشمس.

ولو أوجبنا الترتيب [١/٨٧] ومنعنا الجواز، قلنا: لو لم يبق الترتيب معتبراً في هذه الحالة فقد تركنا ما ثبت بالخبر الواحد أصلاً، ولو بقي الترتيب معتبراً لا يبطل ما ثبت بكتاب الله تعالى، بل يتأخر، ولا شك أن تأخير ما ثبت بكتاب الله تعالى أولى من ترك ما ثبت بالخبر الواحد أصلاً.

ثم اختلف المشايخ فيما بينهم: أن العبرة لأصل الوقت، أم للوقت المستحب الذي لا كراهة فيه؟ قال بعضهم: العبرة لأصل الوقت، وقال بعضهم: العبرة للوقت المستحب، وقال الطحاوي على قياس قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله: العبرة لأصل الوقت، وعلى قياس قول محمد رحمه الله: العبرة للوقت المستحب.

بيانه: إذا شرع في العصر وهو ناسٌ للظهور ثم تذكر الظهر في الوقت، لو استغل بالظهور يقطع العصر في وقت مكروه على قول من قال: العبرة لأصل الوقت يقطع العصر ويصلِي الظهر ثم يصلِي العصر، وعلى قول من قال: العبرة للوقت المستحب يمضي في العصر ثم يصلِي الظهر بعد غروب الشمس.

وفي «المنتقى» و«نواذر الصلاة»: إذا افتتح العصر من أول وقته وهو ناسٌ للظهور ثم أحمرت الشمس ثم ذكر الظهر يمضي في العصر، وهذا يظن شرع في العصر في أول الوقت، وهو ذاكر للظهور أن العبرة للوقت المستحب، وإن افتتح العصر في أول وقتها، وهو ذاكر للظهور ثم أحمرت الشمس قطع العصر ثم استقبلها مرة أخرى؛ لأنَّه افتتحها فاسدة بخلاف الفصل الأول، لو افتتح العصر في آخر وقتها، فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر أنه لم يصلِ الظهر، فإنه يتم العصر ثم يقضي الظهر؛ لأنَّه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهور يجوز، فهذا أولى، ولو تذكر في وقت العصر أنه لم يصلِ الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغیر الشمس، إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغیر عندنا يلزم الترتيب، لا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر، وعلى قول الحسن: لا يلزم الترتيب إلا إذا تمكَن من أداء الصالاتين قبل العصر.

وأما لكثرة الفوائد، فلأنَّ كثرة الفوائد في معنى ضيق الوقت؛ لأنَّ الفوائد إذا كثرت لو راعى الترتيب فاتته الوقتية، فمراعاة الترتيب في هذه المواقع سقط لأجل العذر، وليس إذا كان الحكم يثبت في موضع بعذر ما يدل على أنه يثبت في موضع آخر بغير عذر، وقال زفر رحمة الله: الترتيب لا يثبت بكثرة الفوائد إذا كان الوقت يسع لها وللوقتية، وإن كانت الفوائد عشرة أو أكثر؛ لأنَّ مراعاة الترتيب حكم الخبر الواحد،

وليس في العمل به ترك حكم الكتاب، فإن الوقت يسع للكل فيجمع بينهما، أما إذا كان الوقت حد الكثرة يسع للكل، فالعمل بخبر الواحد يؤدي إلى ترك العمل بالكتاب، فنقدم حكم الكتاب على حكم الخبر حده الكثرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستاً، وروى محمد بن شجاع البلخي رحمة الله عليه عن أصحابنا رحمة الله عليهم: أن تصير الفوائت خمس صلوات، وال الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية.

وفي «القدوري» قال أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمة الله عليهما: إذا فاتته ست صلوات، ودخل وقت السابعة سقط الترتيب، وقال محمد رحمة الله: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب، ومن تذكر صلاة عليه وهو في الصلاة، فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله مذهب علمائنا رحمة الله أن تفسد صلاته، قال: ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين، ويعدها تطوعاً سواء كان الفائت قدماً أو حديثاً، ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب، لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضاً حتى قال أصحابنا رحمة الله: فيمن كان عليه صلاة شهر، فصلى ثلاثين فجراً ثم صلى ثلاثة ظهراً هكذا الضرورة؛ وهذا لأن الفوائت عند كثرتها لما أسقطت الترتيب في أغيارها؛ فلأن يسقط في نفسها كان ذلك أولى، هكذا ذكر بعض مشايخنا رحمة الله المسألة في «شرح كتاب الصلاة»، وفي المسألة كلمات تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ثم الفوائت نوعان: قديمة وحديثة، فالحديثة سقط الترتيب بلا خلاف، وفي القديمة اختلاف المشايخ.

وتفسير القديمة: رجل ترك صلاة شهر في حال صباحه ومجانه وفسقه ثم ندم على ما وقع، فاشتغل بأداء الصلاة في مواعيدها فقبل أن يقضي تلك الفوائت ترك صلاة، وصلى أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قال بعض المتأخرین من مشايخنا رحمة الله: لا تجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن احتياطاً، وزجراً عن التهاون، وأن لا تصير المعصية المقضي وسيلة إلى التخفيف والتيسير.

وبعضهم قالوا: يجوز عليه الفتوى؛ لأن الاشتغال بهذه الفائتة ليس بأولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها، ولم تنقل هذه المسألة عن المتقدمين من مشايخنا رحمة الله في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت، ثم عادت الفوائت إلى القلة بالقضاء، هل يعود الترتيب؟ وعن محمد رحمة الله روایاتان.

وقد اختلف المشايخ فيه ببيانه إذا ترك الرجل صلاة شهر، وقضاهما إلا صلاة أو صلاتين ثم صلى صلاة داخل وقتها، وهو ذاكر لما بقى عليه، بعض مشايخنا رحمة الله قالوا: لا تجوز، وإليه مال الفقيه أبو جعفر رحمة الله، وهو إحدى الروايتين عن محمد رحمة الله، وبعضهم قالوا: تجوز، وإليه مال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمة الله عليه، وعليه الفتوى.

وعمل هو فقال الترتيب قد سقط والساقط لا يتحمل العود كما قليل نجس دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة، لا يعود نجساً والمعنى ما قلنا، أنه سقط

اعتبار التجasse بالسيلان والساقط لا يتحمل العود كذا هننا.

وروى ابن سماحة عن محمد رحمة الله عليهما: في رجل ترك صلاة يوم وليلة، ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسيته إن الأمسيات كلها صحيحة، قدمها أو آخرها، وأما اليوميات، فإن بدأ بها فهي فاسدة؛ لأنه متى أدى اليوميات صارت سادسة المتروكات، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمساً [٨٧/١] ثم لا يزول، هكذا فلا يعود إلى الجواز، وإن بدأ بالأمسيات وأخر اليوميات، فالاليوميات فاسدة إلا العشاء الآخرة، وإن العشاء الآخرة جائزة، وأما فساد ما وراء العشاء الآخرة في اليوميات؛ لأنه كلما صلى أمسيته عادت الفوائد أربعاً ففسدت الوقتية ضرورة، وأما العشاء الآخرة فما ذكر في الجواب أنها جائزة محمول على ما إذا كان الرجل جاهلاً؛ لأنه صلاتها وعنده أنه لم يبق عليه فائدة، فصار كالناسي، فأما إذا كان الرجل عالماً لا تجزئه العشاء الآخرة أيضاً؛ لأنه صلاتها وعنده أن عليه أربع صلوتات، وهذه الرواية هي الرواية التي ذكرناها قبل هذا أن إحدى الروايتين عن محمد رحمة الله: إذا كثرت الفوائد وسقط الترتيب ثم عادت الفوائد إلى القلة أنه يعود الترتيب.

قال في «الأصل»: رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً لذلك، وهو يحسب أنه يجزئه، فعليه أن يعيدهما جميعاً.

قال شمس الأئمة الحلوي رحمة الله عليه: معنى المسألة: أنه صلى الظهر بغير وضوء ناسياً، فإنه لو تعمد ذلك كفر في أصح القولين لأصحابنا رحمهم الله، وإنما كان عليه أن يعيدهما أما الظهر ظاهر، وأما العصر؛ فلأن مراعاة الترتيب واجب على ما مر، ولمجرد ظنه لا يسقط عنه ما هو مستحق عليه، كمن ظن أن الصلاة أو الزكاة ليس بواجب عليه، فإن أعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب، وهو يظن أن العصر له جائز، قال: تجزئه المغرب ويعيد العصر فقط؛ لأن ظنه هذا استند إلى خلاف معتبر بين العلماء.

فإن أهل المدينة لا يرون الترتيب في الصلوتات، وهو قول الشافعي رحمة الله الأول أن المغرب مجزئة وهذا موضع الاجتهاد، وأحوال المتأولين في المجتهدات فيما لا، فإنه مخالف للنص لا يبطل بل يغير.

وإن كان الحكم فيما اجتهد بخلاف ذلك هذا كما يقول في القصاص، إذا كان بين اثنين، فعفا أحدهما وظن صاحبه أن عفو أخيه لا يؤثر في حقه، فقتل ذلك القاتل، فإنه لا يقاد منه ومعلوم أن هذا قتل بغير حق، ولكن لما كان جاهلاً أو مجتهداً في ذلك صار ذلك التأويل مانعاً وجوب القصاص، وإن كان مخططاً في التأويل، كذلك ه هنا حتى إذا كان عنده أن العصر لا تجوز له المغرب نص عليه ابن سماحة عن محمد رحمة الله، هكذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار، والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمة الله.

وحاصل الفرق: أن فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجمع عليه يظهر أثره، فيما يؤدي بعده، فأما فساد العصر بسبب الترتيب فساد ضعيف مختلف فيه، فلا يتعدى

حكمه إلى صلاة أخرى، كمن جمع بين حر وعبد في البيع بثمن واحد، بطل العقد فيما، بخلاف ما إذا جمع بين قن ومدبر حيث صحيحة العقد في حق القن، والمعنى ما ذكرنا كذلك هنا.

وكذلك رجل صلى الظهر بغیر وضوء تام بأن ترك مسح الرأس ناسياً، وظن أن وضوءه تام فإنه تجزئه العصر إذا مسح الرأس أو جدد الوضوء للعصر؛ لأنه صلى العصر وعنه أنه لا ظهر عليه، فيجزئه كما لو ترك الظهر أصلاً، وعنده أنه صلى الظهر، فإنه يجزئه العصر، فإن لم يصل الظهر حتى صلى المغرب، وهو ذاكر للظهر لا يجزئه المغرب؛ لأن هذا اجتهاد يخالف النص؛ لأنه صلاتها وهو ذاكر للظهر وذكر الظهر نص أو كنص، فكان هذا اجتهاد مخالف النص، فيلغو وعلى قول الحسن بن زياد رحمة الله: تجزئه المغرب إذا كان يجتهد أن الترتيب ركن أو فرض كما ذكرنا قبل هذا، وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد رحمة الله.

رجل ترك الصلاة شهراً ثم أراد أن يقضي المتروكات، فقضى ثلاثين فجراً ومعه واحداً ثم ثلاثين ظهراً ثم ثلاثين عصراً، هكذا فعل في جميع الصلوات، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه: الفجر الأول جائزة، لأنه ليس قبلها متروكة فتعين والفجر من اليوم الثاني فاسدة؛ لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة؛ لأن قبلها ثمان صلوات أربع من اليوم الأول وأربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة.

وأما صلوات الظهر، فالظهور من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة؛ لأن قبلها ثلات صلوات من اليوم الأول وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة؛ لأن قبلها ست صلوات متروكة ثلاط من اليوم الأول وثلاث من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر إلى آخر الشهر جائزة.

وأما صلوات العصر، فالعصر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم، وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة؛ لأن عليه المغرب والعشاء من اليوم الأول، وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة؛ لأن عليه قبلها المغرب والعشاء في اليوم الأول والمغرب والعشاء من اليوم الثاني، وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة؛ لأن عليه قبلها ست صلوات المغرب.

فصلوات المغرب في اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليس قبلها متروكة، وصلاة المغرب من اليوم الثاني فاسدة؛ لأن قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الأول وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة؛ لأن قبلها صلاتان العشاء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثاني، وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة؛ لأن قبلها ثلات صلوات عشاء اليوم الأول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك؛ لأن قبلها أربع صلوات، ومن اليوم السادس كذلك؛ لأن قبلها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب إلى آخر الشهر جائزة.

وأما صلوات العشاء، فكلها جائزة؛ لأنَّه ليس قبلها صلوات متروكة وهذه المسألة على الترتيب الذي قلنا: إنما تستقيم على إحدى الروايتين عن محمد رحمة الله، وعلى قول من يقول من المشايخ: أن الترتيب إذا سقط بكثرة الفوائت يعود إذا قلت الفوائت، فاما على إحدى الروايتين عن محمد رحمة الله، وعلى قول من يقول من المشايخ: أن الترتيب لا يعود وإن قلت الفوائت تجوز الصلوات كلها، وقد ذكرنا الروايتين مع اختلاف المشايخ فيما تقدم.

قال في العصر: رجل صلَّى العصر [١/٨٨] وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر، فهو فاسد إلا أن تكون في آخر الوقت بناً على ما قلنا: أن الترتيب في الصلوات المكتوبات فرض، وإنما سقط الترتيب بالنسبيان أو بكثرة الفوائت أو بضيق الوقت، ولكن إذا فسدت الفريضة لا تبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمة الله تبطل، والمسألة معروفة، ثم عند أبي حنيفة رحمة الله فرض العصر يفسد صلاة موقوفة، حتى لو صلَّى ست صلوات أو أكثر، ولم يعد الظهر عاد العصر جائزًا لا تجب إعادةه.

وعندَهم تفسد فساداً بائناً، لا جواز لها بحال، فالالأصل: أن عند أبي حنيفة رحمة الله مراعاة الترتيب بين الفائنة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت بسقوط بكثرة المؤدي؛ وهذا لأنَّ كثرة الفوائت إنما أوجبت سقوط الترتيب؛ لأنَّ الاشتغال بالفوائت يوجب فوات الوقتية عن وقتها، وهذا المعنى موجود عند كثرة المؤدي؛ لأنَّ الاشتغال بالمؤدي يفوت الوقتية عن وقتها، وإذا سقط مراعاة الترتيب ظهر أنَّ ما أدى كان جائزاً.

قال مشايخنا رحمة الله: وإنما لا تجب إعادة الفوائت عند أبي حنيفة رحمة الله عليه إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب، وأن صلاته جائزة، أما إذا كان عنده فساد الصلوات بسبب الترتيب، فعليه إعادة كما قاله أبو يوسف رحمة الله عليه؛ لأنَّ العبد يكفل ما عنده.

ومن هذا الجنس مسألة أخرى: أن من ترك خمس صلوات، وصلَّى السادسة فهذه السادسة موقوفة، فإن صلَّى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالإجماع، وجازت السادسة بجواز السابعة عند أبي حنيفة رحمة الله؛ لأنَّ التوقف كان لأجل الترتيب فإذا صلَّى السابعة سقط الترتيب فعادت السادسة إلى الجواز، ولا يبعد أن يتوقف حكم الصلاة المؤدية على ما تبين في الحال، كمصل الظهر يوم الجمعة إن أدرك الجمعة تبين أن المؤدي كان تطوعاً، وإن لم يدرك كان فرضاً، كصاحبة العادة إذا انقطع دمها فيما دون عادتها، وصلَّت صلوات ثم عاودها الدم تبين أنها لم تكن صلاة صحيحة، وإن لم يعاودها الدم تبين أنها كانت صحيحة كذا هاهنا.

رجل ترك الظهر، وصلَّى بعدها ست صلوات، وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمة الله يقضي المتروكة وخمساً بعدها، ولو صلَّى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة، كان عليه الخمس التي صلَّاها في قولهم جميعاً.

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: في رجل يصلي الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فالفجر فاسد إلا أن تكون في آخر وقت الفجر بخلاف أن يفوته الفجر تماماً، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمة الله الوتر سنة، وعند أبي حنيفة رحمة الله واجب.

وثمرة الاختلاف تظهر في موضوعين: أحدهما في هذه المسألة، فإن عندهما الوتر لما كان سنة لا يجب مراعاة الترتيب ويثبت الفجر، فإن مراعاة الترتيب لها يوجب في المكتوبات، وعند أبي حنيفة رحمة الله لما كان واجباً يجب مراعاة الترتيب.

والمسألة الثانية: إذا صلى العشاء بغير وضوء فإنه يصلى العشاء، ولا يعيد الوتر عند أبي حنيفة رحمة الله، وعندما يعيد الوتر أيضاً؛ لأن الوتر عندما سنة وكان تبعاً للفرض، فإذا وجبت إعادة ما هو فرض وجبت إعادة ما هو تبعاً له، وعند أبي حنيفة رحمة الله: الوتر واجب كالعشاء، وقد أداه في وقته بطهارة، فلا يلزم الإعادة.

ومما يتصل بهذا الفصل

إذا وقع الشك في الفوائت.

رجل نسي صلاة، ولا يدرى أي صلاة نسيها ولم يقع تحريمه على شيء يقدر صلاة وليلة عندنا حتى يخرج عما عليه مضى، قال بعض مشايخ بلخ رحمة الله: يصلى الفجر بتحريمة ثم المغرب بتحريمة، ثم يصلى أربع ركعات، وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلته.

وقال سفيان الثوري رحمة الله: يصلى أربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين، ورأس الثالثة ورأس الرابعة، وينوي ما عليه من صلاة يومه وليلته، فيجزئه عن أي صلاة فاتت، ولا حاجة إلى قضاء الخامس لنا: أن ما قلنا أولى؛ لأن هذا يؤدي إلى أركان، وهو القعود على رأس الثالث، وهو على ما قاله بعض مشايخ بلخ يقع الخلل في هيئة القراءة، فإنه الخامس والثلاث يدرى أنه يجهر في القراءة أو يخافت، وربما يؤدي إلى ترك الواجب، وهو الخروج عن الصلاة لا بلحظة السلام، فالخروج عما عليه يبقى من غير أن يقع الخلل في شيء مما قاله أصحابنا رحمة الله، وعلى هذا إذا نسي صلاتين في يومين لا يدرى أي صلاتين هما، قال: يعيد صلاة يومين، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد رحمة الله، وعلى هذا إذا نسي ثلاث صلوات من ثلاثة أيام، ولا يدرى أي: صلوتان هي قال: يعيد صلاة ثلاثة أيام وليلتها، رواه إبراهيم عن محمد رحمة الله.

ولو ترك صلاتين من يومين الظهر والعصر، ولا يدرى أيهما تركها أولاً، ولا يقع تحريمه على شيء، قال أبو حنيفة رحمة الله: بأنه يصلى إحدى الصلاتين مرتين والأخرى مرة احتياطاً، فإن بدأ بالظهر ثم بالعصر كان أفضل؛ لأن الظهر أسبق وجوباً في الأصل، وإن بدأ بالعصر ثم بالظهر يجوز أيضاً؛ لأنه صار مؤدياً ومراعياً للترتيب بيقين وتقع إحديهما نافلة، وعندما إن لم يقع تحريمه على شيء يصلى كل صلاة مرة إن شاء بدأ بالظهر، وإن شاء بدأ بالعصر، فمن مشايخنا من قال: لا خلاف بينهم، فإن ما قاله أبو حنيفة رحمة الله: جواب الأفضل، وما قالهما جواب الحكم ومنهم من

حقق الخلاف حجتها: أنه لو وجب إعادة ما بدأ به إنما يجب لمراعاة الترتيب، والترتيب ساقط، فإنه في معنى الناسي، لأنه حتى بدأنا بأحديهما كان لا يعلم أن عليه صلاة قبلها، وأبو حنيفة رحمه الله يقول بأنه ليس بمعنى الناسي؛ لأنه متى صلى الأولى كان يعلم أن عليه صلاة أخرى، إلا أنه لا يعلم أنها قبل هذه أو بعدها، فدار بين أن يكون في وقتها، فيجوز وبين أن لا يكون في وقتها فلا يجوز فتجب الإعادة ليخرج عن الواجب بيقين؛ لأن الجواز لا يثبت بالشك، وفي الناسي أدى الوقتية في الوقت حقيقة، ولو لم يجز لا يجوز لكون الوقت وقت الفائمة، ولها معتبر كذلك، بالذكر، ولم يوجد.

فاما إذا كان المتروك ثلاث صلوات في ثلاثة أيام ظهر وعصر وغروب، فالجواب على قولهما ما سبق أنه يصلى كل صلاة مرة، وبأيهمما بدأ جاز، وقول أبي حنيفة رحمه الله غير مذكور في «الكتاب»، وقد اختلف المشايخ [١/٨٨] على قوله بعضهم قالوا: يصلى تسع صلوات؛ لأن المتروك لو كان صلاتين يصلى ثلاثاً على ما سبق وكذا هاهنا، ثم يصلى بعد ذلك الثالثة وهو المغرب ثم الثلاث التي بدأ بها لجواز أن تكون المغرب من المتروكة أولاً، وأما إذا كان المتروك أربعاً بأن ترك معها العشاء، فالجواب عندهما على ما بينا.

واما عند أبي حنيفة رحمه الله، فقد اختلف المشايخ قال بعضهم: يصلى خمسة عشرة صلاة؛ لأن في الثلاث يصلى السبع على ما بينا؛ فكذلك هاهنا ثم يصلى الرابعة، فصار ثمانية ثم يعيد السبع لجواز أن تكون الرابعة هي المتروكة أولاً.

فاما إذا كان المتروك خمساً، فكذلك الجواب عندهما، وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يعيد إحدى وثلاثين؛ لأنه لو كان المتروك أربعاً يصلى خمسة عشرة ثم يصلى الخامسة، فصار ست عشرة، ويحتمل أن تكون الخامسة هي الأولى، وما أدي قبلها كان نفلاً، فيصلى خمسة عشرة، فصار إحدى وثلاثين وبعض مشايخنا قالوا: الجواب في هذه المسائل، وهو ما إذا كان المتروك ثلثاً أو أربعاً أو خمساً على قول أبي حنيفة رحمه الله نظير الجواب على قولهما بخلاف ما إذا كان المتروك صلاتين؛ لأنه إذا كان المتروك صلاتين أو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلاث صلوات، فلا يؤدي إلى الحرج، ولا إلى فوات الوقت، أما إذا احتاج إلى قضاء السبع أو الزيادة على ذلك يؤدي إلى الحرج، وإلى فوات الوقتية عن الوقت، فيصلى ما فاته، ويبدأ بأيهمما شاء ولا يعيد شيئاً كما هو مذهبهما، وعليه الفتوى على ما تقدم أن من نسي صلاة ذكرها بعد شهر وصلى الوقتية مع ذكرها جاز أداء الوقتية، وعليه الفتوى، فها هنا كذلك يصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة، ولا يدرى أنها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها، فإنه يتحرى، فإن لم تقع يجزئ على^(١) يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر ثم يعيد

(١) بياض بالأصل.

الظهر ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شيء عليه ولو توهم أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن أنه كان كبر جاز له المضي وإن أدى ركناً.

وإذا صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضاً واحداً، قال: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم، ويصلِّي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلاً من أفعال الصلاة، فإن تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة ثلاث ركعات بغير قراءة.

ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقة

إذا أراد أن يقضي الفوائت ذكر في «فتاوي أهل سمرقند»: أنه ينوي أول ظهر الله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد ظهر آخر ينوي أيضاً أول ظهر الله عليه؛ لأنَّه لما قضى الأول صار الثاني أول ظهر الله عليه، ورأيت في موضع آخر أنه ينوي آخر ظهر الله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد ظهراً آخر أيضاً أول ظهر الله عليه؛ لأنَّه لما قضى الأول صار الثاني أول ظهر الله عليه، ورأيت في موضع آخر أنه ينوي آخر ظهر الله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها وإذا أراد أن يصلِّي ظهراً ينوي أيضاً آخر، ظهر الله عليه، لأنَّه لما أدى الآخر صار الذي قبله آخرًا، وإذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام، وإن قضاها وحده يخbir إن شاء جهر، وإن شاء خافت والجهر أفضل ويختلف فيما يختلف فيها حتماً، وكذلك الإمام.

وفي «فتاوي أهل سمرقند» مصلٍّ نوى ظهر يوم الثلاثاء فتبين أنه يوم الأربعاء الظهر إذا نوى أن هذا الظاهر ظهر يومه هذا يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء جاز لظهوره؛ لأنَّه نوى صلاة بعينها وهو الظاهر في وقت بعينه، وهو اليوم الذي هو فيه إلا أنه غلط في اسم الوقت.

ونظير هذا ما ذكر في «النوازل»: إذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفة في زعمه، فإذا هو غيره يجزئه وإن نوى الخليفة حتى كبر يريد به واقتدى بال الخليفة لا يجوز؛ لأنَّ في الوجه الأول اقتدى بالإمام مطلقاً، وفي الوجه الثاني اقتدى بال الخليفة ولم يوجد.

وإذا افتتح المكتوبة ثم نسي، فظن أنها تطوع، فصلَّى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته، فالصلاحة هي المكتوبة، ولو كان على العكس فالصلاحة هي التطوع؛ لأنَّ النية لا يمكن اقترانها بكل جزء من أجزاء الصلاة، فشرط قرائتها بأول الصلاة بقى الفصل الأول المقارن لأول الجزء من المكتوبة، وفي الفصل الثاني المقارن لأول الجزء ونية التطوع، وإذا كبر للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض، وصلَّى فالصلاحة هي الفرض ولو كان على العكس، فالصلاحة هي التطوع؛ لأنَّه لما كبر ونوى الآخر صار داخلاً في الصلاة الأخرى، وإذا آخر الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره، فالمحذور في «الأصل» أنه يكره؛ لأنَّ وقت التذكر هو وقت الفائتة، وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف.

وفي «متفرقات الفقيه أبي جعفر»: عن خلف بن أبي أيوب عن أبي يوسف رحمة الله عليهم، فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكرها فله أن يؤخرها ويقضى ثم يقضيها ، قال الفقيه أبو جعفر رحمة الله : وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين ، فأخرها جاز ذلك ولم يكره والله أعلم .

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: رجل صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ في الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الفائتة، فإنه يعيد الفجر والمغرب؛ لأنه إذا قرأ في الآخرين من الظهر والعصر والعشاء أجزاء بخلاف الفجر والمغرب، فيعيدهما احتياطاً ، ولو تذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدرى من أي صلاة تركها ، قالوا: يعيد صلاة الفجر والوتر؛ لأنهما تفسدان بترك القراءة في ركعة واحدة منهما؛ ولو تذكر أنه ترك القراءة في أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب ، ولو أن...^(١) في بعض...^(١) في صلاة الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء أشهراً ، كذلك على حسبان أنه يجوز ، فالفجر الأول جائز؛ لأنه أداها ، ولا فائتة عليه والصلوات الأربع التي يعيدها لا تجوز ، وكذلك الفجر الثاني؛ لأن صلاتها وعليه أربع صلوات والفجر الثالث يجوز؛ لأنه صلاتها وعليه أكثر من يوم وليلة [١/٨٩] ، قالوا وينبغي أن ينقلب الفجر الثاني جائزًا على قياس قول أبي حنيفة رحمة الله؛ لأن فساد الفجر الثاني موقوف عنده لما علم في أصله ، قال: وكذلك هل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز والله أعلم .

(١) بياض بالأصل.

فهرس المحتويات

٣	تقديم
٥	ترجمة الإمام أبي حنيفة
٧	ترجمة المؤلف
٨	مقدمة في علم الفقه
١٣	علم الفقه
١٥	الكتب المؤلفة فيه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة
١٦	الكتب المؤلفة على مذهب الإمام الشافعي
١٧	الكتب المؤلفة فيه على مذهب الإمام مالك
١٧	الكتب المؤلفة فيه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
١٧	الكتب - المؤلفة - على المذاهب الأربعة
١٨	وصف المخطوط
٢٨	مقدمة المؤلف

كتاب الطهارات

٣٣	الفصل الأول في الوضوء
٣٣	نوع منه في بيان فرائضه
٤١	نوع منه في تعليم الوضوء
٤٢	نوع منه في بيان سنن وضوئه وأدابه
٤٣	فصل في الاستنجاء وكيفيته

٤٨	[بيان أدب الوضوء]
الفصل الثاني : في بيان ما يوجب الوضوء وما لا يوجب	
٤٩	مسائل الأصل الثالث
٥٤	ما يجب الوضوء
٥٨	نوع آخر منه في مسائل القيء وما يتصل بها
٦٢	في النوم والإغماء والغشى والجنون والسكر
٦٦	في القهقهة
٦٩	نوع آخر من هذا الفصل
٧٤	وما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام المحدث
٧٨	الفصل الثالث في تعليم الاغتسال
٧٨	نوع منه في تعليم الاغتسال
٨١	نوع منه في بيان فرائضه وسننه
٨٢	نوع منه في بيان أسباب الغسل
٨٥	ومما يتصل بطرف خروج المنى مسائل الاحلام
٨٦	نوع منه في سبب وجوب الاغتسال
٨٨	وما يتصل بهذا الفصل بيان أحكام الجنابة
٩٠	الفصل الرابع في المياه التي يجوز التوضؤ بها والتي لا يجوز التوضؤ بها
٩٠	نوع منه في الماء الجاري
٩٢	في الحياض والغدران والعيون
١٠٠	في مياه الآبار
١٠٣	القسم الثاني
١٠٣	القسم الثالث
١٠٣	القسم الرابع

١١١.....	في الحباب والأواني
١١٦.....	في الحمام
	في بيان المياه التي لا يجوز التوضؤ بها على الوفاق وعلى الخلاف وأنها
١١٧.....	أنواع
١٢١.....	معرفة سبب استعمال الماء
١٢٣.....	ومما يتصل بهذا الفصل بيان حكم الأسّار
١٢٧.....	ومما يتصل بفضل الهرة
١٣٠.....	بيان حكم عرق الحيوانات ولعابها
١٣١.....	ومما يتصل بهذا الفصل
١٣٢.....	الفصل الخامس في التيمم
١٣٣.....	الأول : في كيفيته وصفته
١٣٥.....	في بيان شرائطه
١٤١.....	في بيان وقت التيمم
١٤٢.....	ما يجوز التيمم به وما لا يجوز
١٤٦.....	في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز
١٥١.....	في بيان ما يبطل التيمم وما لا يبطل
١٥٧.....	ومما يتصل بهذه المسائل
١٦١.....	من هذا الفصل في المترقبات
١٦٦.....	الفصل السادس في المسح على الخفين
١٦٧.....	الأول : في صورة المسح وكيفيته ومقداره
١٦٨.....	في بيان محل المسح
١٦٩.....	في بيان ما يجوز عليه المسح من الخفاف وما بمعناها وما لا يجوز
١٧٤.....	في بيان شرط جواز المسح على الخف

في بيان مدة المسح على الخفين ١٧٦
بيان ما يبطل المسح على الخفين ١٧٧
ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد ومسألة الشقاق ١٨٢
الفصل السابع في النجاسات وأحكامها ١٨٥
الأول: في معرفة الأعيان النجسة وحدّها ١٨٥
ذكر النوع الثاني من هذا الفصل في بيان مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلاة ١٩٢
ومما يتصل بهذا الفصل ١٩٥
في تطهير النجاسات ١٩٥
الفصل الثامن في الحيض ٢٠٨
نوع منه في تفسيره وبيانه ٢٠٨
نوع آخر: في بيان الدماء الفاسدة التي لا يتعلّق بها حكم الحيض ٢٠٩
في بيان أنه متى ثبتت حكم الحيض والتنفاس والاستحاضة ٢١٤
في الأحكام التي تتعلّق بالحيض ٢١٦
نزع آخر من هذا الفصل ٢١٩
نوع آخر من الجنس ٢٢١
نوع آخر: في الأوقات الساعات وأخر النهار ٢٢٢
نوع آخر: في نصيب عادة المبتدأ ٢٢٤
في الانتقال ٢٣٣
ومما يتصل بهذا النوع من المسائل ٢٣٥
نوع آخر: في الإبدال على قول من يرى ذلك ٢٣٦
في الزيادة والنقصان في أيام الحيض ٢٣٩
في تقدم الحيض وتأخره ٢٤١

٢٤٣.....	ومما يتصل بهذا القسم
٢٤٤.....	ومما يتصل بهذا القسم
٢٤٥.....	ومما يتصل بالمقدم من المسائل
٢٤٧.....	في رسم الفتوى
٢٥٦.....	في المرأة تضل عدداً في عدد
٢٦١.....	ومما يتصل بهذا النوع
٢٦١.....	في استخراج معروفة
٢٦٢.....	الفصل التاسع في النفاس
٢٦٤.....	في الطهر المتخلل بين الأربعين في النفاس
٢٦٤.....	قسم آخر في معرفة وقت النفاس
٢٦٥.....	ومما يتصل بهذا القسم
٢٦٦.....	ومما يتصل بهذا القسم أيضاً
٢٦٦.....	ومما يتصل بهذا القسم أيضاً
٢٦٨.....	قسم في الضلال في النفاس
٢٦٨.....	قسم آخر
٢٦٩.....	نوع آخر
٢٦٩.....	قسم آخر في المرأة إذا طلقها الزوج فأخبرت عن انقضاء العدة في كم تصدق
٢٧٠.....	قسم آخر في ختم النفاس بالطهر الفاسد
٢٧٠.....	قسم آخر في انتقال عادة النفاس
كتاب الصلاة	
٢٧٣.....	الفصل الأول في المواقف
٢٧٣.....	الأول: في بيان أول المواقف وآخرها

الفصل الثاني في بيان فضيلة الأوقات ٢٧٤
الفصل الثالث في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة ٢٧٦
ومما يتصل بهذا الفصل ٢٧٨
الفصل الرابع في فرائض الصلاة وسننها وأدابها وواجباتها ٢٧٨
الفصل الخامس في كيفية ٢٨٦
فرع في تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها ٢٩٠
في معرفة طوال المفضل وأوساطه وقصاره ٣٠٥
في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الركعة الثانية ٣٠٥
في القراءة بالفارسية ٣٠٧
من هذا الفصل في المترفات ٣٠٨
ومما يتصل بهذه المسألة ٣١٠
فرع في زلة القارئ ٣١٧
فرع في ذكر حرف مكان حرف ٣١٨
ومما يتصل بهذا الفصل ٣٢٠
ومما يتصل بهذا الفصل ٣٢٠
ومما يتصل بهذا الفصل ٣٢١
فرع في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل ٣٢٢
ومما يتصل بهذا الفصل ٣٢٤
فصل في القراءة بغير ما في المصحف الذي جمعه أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه بأن قرأ بما في مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ... ٣٢٤
فرع في ذكر آية مكان آية ٣٢٦
الفصل السادس: في حذف حرف من كلمة ٣٢٦
ومما يتصل بهذا الفصل ٣٢٨

٣٢٨.....	فصل
٣٢٩.....	الفصل السابع في الخطأ في التقديم والتأخير
٣٢٩.....	الفصل الثامن: في الوقف والوصل والابتداء
٣٣٠	ومما يتصل بهذا الفصل
٣٣٠.....	الفصل التاسع في ترك المد والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما
٣٣١.....	ومما يتصل بهذا الفصل
٣٣١.....	الفصل العاشر في اللحن في الإعراب
٣٣٢.....	الفصل الحادي عشر في ترك الإدغام والإتيان به
٣٣٣.....	الفصل الثاني عشر في الإملالة في غير موضعها
٣٣٣.....	الفصل الثالث عشر في حذف ما هو مظهر وإظهار ما هو محذوف
٣٣٤	ومما يتصل بهذا الفصل
٣٣٤.....	الفصل الرابع عشر في ذكر بعض الحروف من الكلمة
٣٣٥	ومما يتصل بهذا الفصل
٣٣٥.....	الفصل الخامس عشر في إدخال التأنيث في أسماء الله
٣٣٥.....	الفصل السادس عشر في التغني والألحان
٣٣٦.....	فصل الركوع
٣٣٧	فصل: القعدة الأخيرة
٣٣٧.....	فصل للقومة التي بين الركوع والسجود
٣٣٨.....	فصل الخروج عن الصلاة بفعل المصلي
٣٣٩	نوع في بيان صفتة
٣٤٠	نوع في بيان سبب ثبوت الأذان
٣٤٠	في بيان ما يفعل فيه

في أذان المحدث والجنب وبيان من يكره أذانه ومن لا يكره ٣٤٤
في الفصل بين الأذان والإقامة ٣٤٦
بيان الصلاة التي لها أذان والتي لا أذان لها وفي بيان أنه في أي حال يؤتى به ٣٤٧
في تدارك الحد الواقع فيه ٣٤٨
فيمن يقضي الفوائت بأذان وإقامة أو بغير أذان وإقامة ٣٤٩
في المترفقات من هذا الفصل ٣٥٠
آداب الصلاة ٣٥٢
فرع في بيان ما يفعله المصلي بعد الافتتاح ٣٥٥
ومما يتصل بهذا الفصل ٣٧٢
فرع في بيان ما يكره للمصلي أن يفعل في صلاته وما لا يكره للمصلي ٣٧٥
ومما يتصل بهذا الفصل ٣٨٠
فصل : في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد ٣٨٢
النوع الثاني ٣٩٢
في بيان الأفعال المفسدة ٣٩٢
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٠٠
في بيان من هو أحق بالإماما وفيفي بيان من يصح إماماً لغيره، ومن لا يصح، وفي بيان تفسير حال المصلي إماماً كان أو منفرداً أو مقتدياً وفي بيان ما يمعن صحة الاقداء وما لا يمنع ٤٠٥
وأما في بيان من يصلح إماماً لغيره، ومن لا يصلح ٤٠٧
الفصل السابع عشر في بيان مقام الإمام والمأمور ٤٢٢
في الحث على الجماعة ٤٢٨
الفصل الثامن عشر في المرور بين يدي المصلي وفي دفع المصلي المارّ، واتخاذ السترة ومسائلها ٤٢٩

الفصل التاسع عشر في صلاة التطوع ٤٣٤
الفصل العشرون في التطوع قبل الفرض وبعده وفواته عن وقته وتركه بعذر وبغير عذر ٤٤٤
فرع مسألة أخرى ٤٤٥
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٤٧
ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً ٤٤٧
ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً ٤٤٨
في الرجل يشرع في صلاة ثم أقيمت تلك الصلاة أو يشرع في النفل ثم أقيمت الفرض ٤٥٠
ومما يتصل بهذا الفصل ٤٥٥
الفصل الحادي والعشرون في التراويف والوتر ٤٥٦
النوع الأول في بيان صفتها وكميتها وكيفية أدائها ٤٥٦
نوع آخر في بيان أن الجماعة سنة ٤٥٧
نوع آخر في بيان وقت التراويف ٤٥٨
نوع آخر في نية التراويف ٤٥٩
نوع آخر في بيان قدر القراءة في التراويف ٤٥٩
ومما يتصل بهذا النوع ٤٦٠
نوع آخر في القوم يصلون التراويف قعوداً ٤٦١
نوع آخر ٤٦٢
نوع آخر في الشك في التراويف ٤٦٥
نوع آخر إذا صلى التراويف مقتدياً بمن صلى مكتوبة أو نافلة غير التراويف ... ٤٦٥
نوع آخر في إماماة الصبي في التراويف ٤٦٦
نوع آخر إذا فاتت التراويف عن وقتها هل تقضى؟ ٤٦٧
نوع آخر في المترقبات ٤٦٧

الفصل الثاني والعشرون فيمن يصلّي ومعه شيء من النجاسات	٤٧٣
الفصل الثالث والعشرون في الحدث في الصلاة	٤٨١
الفصل الرابع والعشرون في الاستخلاف	٤٨٨
الفصل الخامس والعشرون في سجود السهو	٤٩٩
الأول في بيان صفة هذه السجدة وكيفيتها ومحلها	٤٩٩
وأما الكلام في كيفيةهما	٤٩٩
وأما بيان محلها	٥٠٠
نوع في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب	٥٠١
نوع آخر في سهو الإمام إلى صاحبه	٥٠٦
نوع آخر	٥٠٧
فيمن صلى الظهر خمساً وفيه السهو عن القعدة	٥٠٧
نوع آخر في الرجل يسلّم وعليه سجود السهو ، فجاء رجل واقتدى به	٥١٢
نوع آخر في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو	٥١٣
نوع آخر في سلام السهو	٥١٤
ومما يتصل بهذا الفصل	٥١٥
نوع آخر	٥١٩
ومن هذا الجنس	٥٢٠
ومن هذا الجنس	٥٢٠
نوع آخر	٥٢٠
نوع آخر من هذا الفصل في المترفقات	٥٢١
الفصل السادس والعشرون في مسائل الشك ، وفي الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم في مقدار المؤدي	٥٢٣
مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم	٥٢٧

الفصل السابع والعشرون في وقت لزوم الفرض	٥٢٩
الفصل الثامن والعشرون في قضاء الفائدة	٥٣٠
ومما يتصل بهذا الفصل	٥٣٧
ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقة	٥٣٩